Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A source-order reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 34 of 79: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah — Al-Laknawi

السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanafi fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al–Wiqayah 7

Register of Source Works 1390

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 15332

السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi | book_id: 15332 | entries in this PDF section: 2039 | source pages: 733

Contents of Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 12

Bab 1 – The Chapter on Waters 13

Bab 2 – The Chapter on Wells 201

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water (Su'r) 277

Bab 4 – The Chapter on Vessels 341

Bab 5 – The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself 348

Bab 6 – The Chapter on Ablution 350

Bab 7 – The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' 423

Bab 8 – The Chapter on Nullifiers of Wudu' 480

Bab 9 – The Chapter on Wiping over Leather Socks 483

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 536

Bab 12 – The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing 633

Bab 14 – The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) 640

Bab 15 – The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With 903

Bab 16 – The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution 909

Bab 17 – The Chapter on Menstruation 912

Bab 18 – The Chapter on Postpartum Bleeding 918

Bab 20 – The Chapter on Impurities 920

Bab 21 – The Chapter on Purifying Impurities 1007

Bab 22 – The Chapter on Leftover Water (As r) 1021

Bab 24 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution . 1027

Bab 25 – The Chapter on the Duration of Wiping 1030

Bab 27 – The Chapter on Istinja 1032

Bab 29 – The Chapter on Removal of Impurities 1034

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 1075

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 1076

Bab 6 – The Chapter on Facing the Qiblah 1078

Bab 14 – The Chapter on What Invalidates Prayer 1080

Bab 17 – The Chapter on Leading the Prayer 1085

Bab 21 – The Chapter on Witr 1087

Bab 22 – The Chapter on Supererogatory Prayers 1089

Bab 25 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 1092

Bab 27 – The Chapter on Doubt in Prayer 1094

Bab 28 – The Chapter on Prostration of Recitation 1096

Bab 29 – The Chapter on the Prayer of the Sick 1099

Bab 32 – The Chapter on Friday Prayer 1101

Bab 33 – The Chapter on the Two Eid Prayers 1115

Bab 35 – The Chapter on the Eclipse Prayer 1119

Kitab 3 – Kitab al–Zakah (Zakat) 1122

Kitab 4 – Kitab al–Sawm (Fasting) 1124

Bab 2 – The Chapter on What Invalidates the Fast 1125

Kitab 5 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 1129

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Hajj 1130

Kitab 11 – Kitab al–Ila' 1134

Kitab 26 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 1139

Kitab 29 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 1142

Kitab 31 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1145

Kitab 62 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Judicial Oaths) 1147

Kitab 63 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 1149

Kitab 64 – Kitab al–Shahadat (Witness Testimony) 1151

Kitab 66 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 1153

Kitab 67 – Kitab al–Sayd (Hunting) 1157

Kitab 69 – Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks) 1161

Bab 1 – The Chapter on Permissible and Prohibited Foods 1162

Kitab 70 – Kitab al–Karahiyya (Disliked Matters) 1173

Kitab 71 – Kitab Ihya' al–Mawat (Cultivation of Wasteland) 1179

Kitab 72 – Kitab al–Miyah (Waters) 1184

Bab 1 – The Chapter on Rules of Waters 1185

Kitab 74 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 1188

Kitab – Kitab / Unclassified 1191

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on waters permissible for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وكما فرغ المصنف عن بحث الوضوء والغسل شرع في بحث المياه التي تجوز به الطهارة وما لاتجوز به فنشرع الان في شرحه مستعينا بواهب الجود انه مفيض كل خير ومقصود

Mas'alah: Why is wudu specifically mentioned in the context of permissible waters?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قال ويجوز الوضوء انما خص الوضوء بالذكر مع ان الاولى ان يقوم الطهارة ليشمل الوضوء والغسل والتطهير عن النجاسات من الثوب والبدن لانه اكثر وقوعا فكان الاهتمام به اكثر

Mas'alah: What are the two categories of water: rainwater and spring water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

قال بماء السماء والارض كالمطر والعين ذكر من المياء مائين ماء السماء الذي مبدأه السماء ومثله بالمطر وماء الارض اي الذي منبعه الارض ومثله بالعين ولم يدكم ماء البحار والاودية والابار ونحوها لدخولهما في ماذكره وتفصيل المقام ان المياه على ما يشاهد انواع يشملها جنسان ماء السماء والارض احدها المطر الذي ينزل من السحاب وهو داخل تحت جنس ماء السماء لانه مبدأه في الغالب والذي يدل عليه قوله تعالى او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق وقوله وانزلنا من السماء ماء وقوله تعالى انزل من السماء وقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها برد وقوله تعالى في السماء رزقكم الى غير ذلك من الايات الدالة على ان مبدأ المطر هو السماء واخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة انه سئل الحسن عن المطر امن السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم ينزل الله عليه الماء من السماء واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع في السماء الدنيا في موضع يقال له الابزم فيجيئ السحاب السود فتدخله فتشربه فيسوقها الله حيث شاء واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة قال ينزل الماء من السماء السباعة فتقع القطرة على

السحاب مثل البعير واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن خالد بن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه مايسقيه الغيم من البحر فلما ماكان من البحر فلايكون له نبات واما النبات فيما كان من السماء واخرج الشافعي في الام وابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو الشيخ في كتاب العظمة عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابن عباس انه قال المطر مزاجه

من الجنة فاذا اكثر المزاج عظمت البركة وان قل المطر واذا قل المزاج قلت البركة وان كثر المطر والدليل على طهارة ماء السماء وانه يجوز الطهارة به قوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهر كعبه ويذهب عنكم رجي الشيطان قال ابن عباس ان المشركين غلبوا المسلمين يوم بدر في اول امرهم على الماء فظى المسلمون وصلوا مجنبين محدثين وكانت بينهم رمال فالقى الشيطان في قلوبهم الحزن وقال تزعمون ان فيكم نبيا وانكم اولياء الله وتصلون مجنبين محدثين فانزل الله من السماء ماء فسال عليهم وادى ماء فشرب المسلمون وتطهروا كذا اخرجه عنه ابن المنذر وابو الشيخ وقد نستدل على المدعى بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان الطهور بالفتح بمعنى المطهر لقوله تعالى ليطهركم به وهو اسم لما يتطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضأ ويوقد به قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المؤمن وقال طهورا اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا كذا في تفسير البيضاوي في تفسير الامام الرازي واختلفوا في ان الطهور ماهو قال كثير من العلماء الطهور مايتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر وهو مروى ايضا عن ثعلب وانكر صاحب الكشاف ذلك وقال ليس فعول من التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفه كقولك ماء طهور كقولك طاهر والاسم قولك طهور لما يتطهر حجة القول الاول قوله

عليه السلام التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ولو كان معنى الطهور الطاهر لكان معناه التراب طاهر للسلم وح لاينتظم الكلام وكذا قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ولانه تعالى قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فبين ان المقصود من الماء انما هو التطهير به فوجب ان يكون المراد من كونه طهورا انه هو المطهر به لانه تعالى ذكره في معرض

الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل ولا شك ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى وفي حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي الطهور بمعنى المطهر عند اهل اللغة كما ذكره الازهري وغيره من الثقات لا لانه من التفعيل كما ظنه الزمخشري بل لانه اله للطهارة كالفطور لما يفطر به والة الطهارة هي المطهرة فلاحاجة الى ما تكلفوا لتوجيهه انتهى وفي البحر الرائق اورد ان التمسك بالاية لايصح الا اذا كان الطهور بمعنى المطهر كما هو مذهب الشافعي ومالك واما اذا كان بمعنى الطاهر كما هو مذهبنا فلا يمكن الاستدلال والدليل على انه بمعنى الطاهر قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وصفة بانه طهور وان لم يكن هناك مايتطهر به وقال جرير عذاب الثنايا يقهن طهور ومعناه طاهر واهل العربية على ان الطهور فعول من طهر وهو لازم والفعل اذا لم يكن متعديا لم يكن المفعول منه متعديا كقولهم ضحوك من ضحك قلنا انما تفيد هذه الصيغة التطهير من طريق المعنى وهو ان هذه الطيغة للمبالغة فان في الشكور والغفور من المبالغة ماليس في الغافل والشاكر فلا بد ان يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر ولايكون المبالغة في طهارة الماء الا باعتبار التطهير كذا قرره بعض الشارحين وفيه بحث من وجوه الاول انه تعالى وصف شراب اهل الجنة باعلى الصفاء وهو التطهير الثاني ان جريرا قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بانه مطهر يتطهر به لكما لهن وطيب ريقهن والثالث ان قوله ولاتكون المبالغة الخ قد يمنع بان

Mas'alah: Does the intensive form 'tahur' imply purifying quality?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

المبالغة فيه باعتبار كثرته وجودته في نفسه لا باعتبار التطهير انتهى اقول هذا البحث الاخير مكابرة فان كثرة الماء وجودته في نفسه لاتفيد مبالغة في صفة الطهارة بل في صفاء الماء ونفسه والمبالغة في وصف الطهارة انما يكون بالتطهير وخلاصة المرام انه ان ثبت ان الطهور يجيء من المطهر فلا شبهة في تمام الاستدلال بالطهور والا فلا شبهة في مجيئه بمعنى مايتطهر به ان لم يكن ذاك ولا هذا يستفاد التطهير من المبالغة فالاستدلال تام على كل تقدير

Mas'alah: Is hail water considered from the category of sky water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

وثانيها ماء البرد وهو ايضا من جنس ماء السماء لقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد فان من الاولى الابتداء الغاية والثانية للتبعيض والثالثة البيان او الاوليان للابتداء والآخرة للتبعيض ومعناه انه ينزل البرد من السماء من جبال فيها وعلى الاول مفعول ينزل من جبال كذا في الكشاف وفيه ايضا فان قلت مامعنى من جبال فيها من برد قلت فيه معنيان احدهما ان يخلق الله في السماء جبال برد كما خلق في الارض جبال حجر والثاني ان يريد به الكثرة بذكر الجبال انتهى

Mas'alah: Is snow water considered from the category of sky water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of

Water for Purification

وثالثها ماء الثلج وايضا من جنس ماء السماء كما في البناية وغيره اذ هو متحد مع البئر مختلف من وجه

Mas'alah: Is dew water considered from the category of sky water and permissible for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

ورابعها ماء الطل وهو ايضا من ماء السماء كما هو المشاهد والدليل على جواز الطهارة بهذه الثلثة انها من ماء السماء وكل ماء السماء يجوز الطهارة به لما مر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of purification with snow and hail?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

وقد يستدل على جواز الطهارة بالثلج والبرد بما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته فقلت بابي امي يارسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم

اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فان هذا الحديث يدل على ان الثلج والبرد قابلان لان تغسل به الخطايا كالماء

فبالضرورة يجوز الوضوء ونحوه به قال الطيبي في حواشي المشكوة نقلا عن التوريشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي في تحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة الارجلس انتهى وهذا الاستدلال مذكور في البحر وغيره وقال الحافظ ابن حجر في فتح الابري استدل به بعض الشافعية واستبعد ابن عبد السلام

Mas'alah: Is valley water considered from the category of sky water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

وخامسها ماء الاودية وهو ايضا من ماء السماء لقوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدر الاية فيجوز الطهارة به لما مر

Mas'alah: What is the ruling on using spring, sea, river, and well water for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وسادسها ماء العيون وسابعها ماء البحار وثامنها ماء الانهار وتاسها ماء الابار وهذه المياه فيها احتمالان الاول ان يكون اصلها السماء على ما قال البغوي كل ماء في الارض فمن السماء نزل اخذ من قوله تعالى الم تران الله من السماء عماء فسلكه ينابيع في الارض وفي الكشاف قيل كل ماء في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله سلكه فادخله ونظهر ينابيع عيونا ومسالك ومجاري كالعروق في الاجساد وقد ورد في بعض احاديث المعراج ان اصل بعض الانهار منها النيل من الجنة وح فوجه جواز الطهارة بها ما مر

Mas'alah: What is the second opinion on the origin of terrestrial waters and their purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

والثاني ان لم يجعل اصلها السماء بل جعلت مياه الارض والجبال كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وقوله تعالى في قصة طوفان نوح وقيل يااارض ابلعي ماءك وياسماء اقلعي الاية وعليه يدل كلام الامام الرازي حيث قال في تفسير سورة النمل اعلم ان اقسام المياه المنبعثة من الارض اربعة الاول مياه العيون السيالية وهي تنبعث من ابخرة كثيرة المادة قوية الاندفاع تفجر الارض بقوة ثم لايزال يستتبع جزء الثاني ماء العيون الراكدة وهي تحدث من ابخرة بلغت من قوتها ان اندفعت ولم تبلغ من قوتها وكثرة مادتها ان يطرد تاليها سابقها الثالث مياه القنى والانهار وهي متولدة عن ابخرة ناقصة القوة عن ان

تشق الارض فاذا ازيل عن وجهها ثقل التراب صادفت تلك الابخرة منفذ اتندفع اليه بادنى حركة الرابع مياه الابار وهي كمياه الانهار الا انه لم يجعل له ميل الى موضع يسيل اليه انتهى

Mas'alah: What hadiths establish that water is inherently purifying unless changed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وح فوجه طهوريتها عموما والاحاديث الدالة على ان الماء مطلقا خلق طهورا لايتجنس الا بما غير طعمه اولونه او ريحة فروى ابن ماجة من حديث رشد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لاينجسه لا ماغلب عل ريحه وطعمه ولونه ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي والدار قطني ولم يذكروا اللون وروى الدار قطني في سننه من حديث معاوية عن راشد عن ثوبان قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور الا ماغلب على ريحه او طعمه

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وقد ورد في طهور به ماء البحر حديث صحيح قد رواه جمع من الصحابة فمنهم ابو هريرة خرج حديثه النسائي والترمذي وابو داود وابن ماجة في الموطأ سأل رجل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يارسول الله انا نكب البحر معنا القليل من الماء فان توضأ نأبه عطشنا أفنتوضأ من البحر فقال هو الطهور ماء الحل ميتت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا

فقال حديث صحيح انتهى واخرجه ابن حبان النوع الثالث والثلثين من القسم الرابع من صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه وغيرهم وقال الحافظ بن حجر في الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العركي بفتح العين المهملة والراء بعدها كان هو والملاح قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصفير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى وفي شرح الموطأ للزرقاني هذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الايمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار ورواه الايمة الكبار ومالك والشافعي واصحاب السنن الاربعة والدار قطني والبيهقي وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة وغيرهم انتهى

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of seawater?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

واخرجه الدارمي في سننه عن ابي هريرة بلفظ اتى رجال من بني مدلج الى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا يارسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث فنعرب فيه الليلة والليلتين والثلث والاربع ونحمل معنا من العذاب لشفاهنا فان نحن توضأنا به خشينا على انفسنا وان نحن اثرنا بأنفسنا وتؤضأنا من البحر وجدنا في انفسنا من ذلك فخشينا ان لايكون طهور فقال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضؤا منه فانه الطاهر منه الحلال ميتته

Mas'alah: What did the Prophet say about seawater being pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

ومنهم جابر اخرج حديثه ابن ماجة وابن حبان والحاكم والدار قطني واحمد في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة احمد بن حنبل قال سئل النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه الحل ميتته

Mas'alah: Which hadith from Ali ibn Abi Talib supports the purity of seawater?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الحاكم والدار قطني نحوه

Mas'alah: Which hadith from Anas ibn Malik supports the purity of seawater?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

ومنهم انس اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه والدار قطني في سننه

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification according to the hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

ومنهم الفراسي اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عنه انه قال كنت اصيد في البحر على ارماث وكنت احمل قربة فيها ماء فجئت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقصصت عليه القصة فقال هو الطهور ماء الحل ميتته

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification according to the hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في احوال والاصحاب الفراسي ويقال فراس من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند اهل مصران رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين وله حديث آخر مثل حديث ابي هريرة في البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم عن ابن الفراسي عن ابيه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu according to the hadith of Ibn al-Firasi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

واخرج ابن ماجة بسنده عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واتى توضأت من ماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هو الطهور ماءه الحل ميتته

Mas'alah: What is the status of the hadith of Ibn al-Firasi regarding seawater according to al-Bukhari?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وقال الترمذي في علله على مانقل عنه الزيلعي سألت محمد ايعني البخاري عن

حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والفراسي له صحبة انتهى

Mas'alah: Why is seawater considered pure and purifying despite its change in color and taste?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

فهذا الحديث صريح في كون ماء البحار طاهر مطهر وانما ارتابوا في ماء البحر لما راؤا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المقصود على خلقته السليم نفسه الخالي من الاغراض المؤثرة فلذلك سألوا عن ماء البحر فاجابهم رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بانه طاهر مطهر ولما كان قد علم ان في البحر حيوانا يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم سائر الميتات لئلا يتوهمون ان ماء ينجس بها فاضاف على جواب سوالهم قوله الحل ميتته كذا في شرح سنن ابي داود

Mas'alah: What is the consensus of the majority of Companions on using seawater for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قلت يمكن ان يكون منشأ اريتا بهم فتيا بعض الصحابة بكراهة التوضى من ماء البحر

فلعلهم وسمعوها فسألوا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك قال الترمذي بعد اخراج الحديث المذكور هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو بكر وعمرو وابن عباس لم يروا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى

Mas'alah: What is the basis for the dislike of wudu with seawater?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وفي البدور السافرة في احوال الاخرة للسيوطي اخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا لايركب البحر الا غازا وحاج او معتمر فان تحت البحر نارا واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر قال لاتتوضأ بماء البحر لانه طبق واخرج احمد في الزهد عن سعيد بن ابي الحسن قال البحر طبق جهنم انتهى

Mas'alah: Why did some scholars dislike wudu with seawater despite its purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وفي كتاب المواقيت والجواهر في بيان عقائد الا كابر لعبد الوهاب الشعراني حد

جهنم بعد الفراغ من الحساب من مقعر فلك الكواكب الثابتة الى اسفل السافلين وذلك كله يزيد في جهنم اتساعا عما هي عليه الان حيث لا مخلوق فيها وكل مكان لم يذكر الشارع انه يعود الى الجنة فانه يعود كله نارا قال تعالى واذا البحار سجرت اي احجبت نارا ومن ههنا كره ابن عمرو غيره الوضوء بماء البحر مع قولهم بجواز الطهارة منه وكان بعضهم يقول التيمم احب الى من البحر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of well water and other waters?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وهذا يكشف لك ان من كره التوضى بماء البحر انما كرهه لان تحته نارا فالاجتناب منه اولى لا لشك في طهوريته فاذن كونه طاهر مطهر مجمع عليه وكما ثبت كون ماء البحر كذلك بالحديث ثبت طهورية مياه الابار والعيون ونحوها بالطريق الاولى لما كان ماء البحر مع كونه متغير اللون والطعم ومعدنا للميتة طاهرا مطهرا كان ماعداه مما ليس فيه مافيه طاهرا مطهرا بالضرورة وليعلم ان مياه الابار كلها متساوية في جواز الطهارة بها بلا كراهة حتى بين زمزم ايضا عند الجمهور فانه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl with Zamzam water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Water from Waqf and Zamzam

الوضوء والغسل بمائة بلا كراهة عندنا وعليه يتفرع انه حمل ماء زمزم من مكة لهدية الاحباب ورصص راس القمقمة كما هو العادة وفقد الماء في الطريق لايجوز له التيمم بل يتوضأ من ماء زمزم الا ان يخاف العطش ونحوه وذكر جمع من اصحابنا منهم صاحب الهداية في التجنيس ان الحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستودعه منه وقال قاضيخان في فتاواه قال مولانا هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما عربييعه بمثل او بغين يسير يلزمه الشراء ولايجوز لان يتمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير يمكن ان يفرق بان بالرجوع يملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة بخلاف البيع انتهى اقول لايخفى انه لو وهبه احتياطا لايهبه الا من يستوهبه منه كلما اراد وح فلايجوز التيمم بهذه الحيلة لما سياتى انه لو كان عند رفيقة ماء وغلب على ظنه انه يعطيه عند السوال لايجوز له التيمم مالم يظهر العجز عنه واحسن الحيل في هذا المقام ما ذكر في البزازية انه يخلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيد او الحق ان الاحتيال في امثال هذا الموضع مما يواخذ به لان الله تعالى عالم بالخفيات وانما لكل ارء مانوي

Mas'alah: What is the ruling on wudu with snow and ice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Water and Ice in Purification

قوله واما بماء الثلج فان كان ذاثبا بحيث يتقاط يجوز والا لا يعني ان الثلج انما يجوز الوضوء به اذا كان ذائبا سائلا بحيث يحصل منه التقاطر على الاعضاء والا

لايجوز وكذا البرد ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لايجوز به التوضى لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض انجمد ماءه الا انه رقيق ينكسر تحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لابتحريك الماء لايجوز الوضوء به والا يجوز ولو توضأ بماء السيل يجوز ان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لايجوز التوضى به هذا له في

Mas'alah: What is the criterion for water to be valid for purification: flowing or merely wetting?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

فتاوى قاضيخان والوجه في هذه المسائل وامثالها ان المعتبر في الطهارة الغسل لا البل والغسل لايكون لا بما يكون متقاطر كما تحقيقه فكل لم يكن متقاطر سائلا لايجوز به الوضوء والغسل وقدم ايضا ان عند ابي يوسف اكتفى بالبل ولا يشترط التقاطر فعنده لايجوز التوضى بكل مايحصل به بل الاعضاء ذائبا كان او جامدا وان لم يتقاطر منه قطرة واحدة ايضا

Mas'alah: What are the rulings on purification with different types of water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قال وان تغير بطول المكث اعلم ان الماء لايخلو ان يكون جاريا او غير جار فان كان جاريا يجوز به طهارة مطلقا وان لم يكن جاريا فان اختلط به نجاسة او صار مستعملا لايجوز الطهارة به ان يكون عشرا في عشر فانه حكم الجاري وان لم يكن نجسا ولا مستعملا فان كان ماء مقيدا كماء الشجر لاتجوز به والا فلا يخلو ما ان يزول طبعه بغلبة غيره او نحو ذلك ولا فعلى الاول لا تجوز به وعلى الثاني لايخلو ما ان يكون متغيرا ولا يكون متغيرا فان كان متغيرا فهو الذي كره المصنف ههنا وان لم يكن متغير تجوز به الطهارة مطلقا الا يكون مسخنا بالشمس فانه ح تكره به الطهارة ولا تكون المسخن بالنار كما في القنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Heated by the Sun or Other Sources

اما الكراهة في الماء المشمس فالاصل فيه ماورد عن عائشة قالت اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء في الشمس ليغتسل به فقال لي ياحميراء لاتفعلي فانه يورث البرص وله ست طرق لها ضعيفة مقدومة على مابسطه ابن الجوزي والزيلعي وغيرهما الاول عند الدار قطني والبيهقي في سننهما عن خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الدار قطني خالد بن اسمعيل متروك انتهى وفي ميزان الاعتدال خالد بن اسمعيل المخزومي المدني ابو الوليد عن هشام بن عروة قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات وقال ابن حبان لايجوز لاحتجاج به بحال قلت ومن اباطيله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى اذا

سر النبي الى بعض ازواجه حديثا قالت اسر ان ابا بكر خليفتي من بعدي انتهى الثاني عند ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابي

Mas'alah: What are the hadith evidences regarding the prohibition of using sun-heated water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Heated by the Sun or Other Sources

البختري وهب بن وهب عن هشام به قال ابن عدي هو شر من خالد انتهى الثالث عند الدار قطني عن الهيثم بن عدي عن هشام قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات نقلا عن ابن معين انه كان يكذب الرابع عند الدار قطني ايضا عن عمرو بن محمد الاعثم فليح عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدار قطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره الخامس عند الدار قطني في كتاب غرائب مالك من حديث اسمعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدار قطني هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون بن وهب ضعفاء السادس عند الطبراني في الاوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به قال الطبراني لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا يروى الا بهذا الاسناد انتهى وروى العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هشام الكوفي عن سواده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس قال العقيلي سواده عن انس مجهول وحديثه محفوظ ولا يصح في الماء حديث مسند انما هو شيء يروى من قول عمر

انتهى وروى الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الا سلمى اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وفي مسنده ابراهيم وصدقة وهما ممن تكلم فيه قال الذهبي في ميزان الاعتدال ابراهيم بن ابي يحيى محمد الا سلمى المدني احد ا العلماء الضعفاء قال ابراهيم سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت مالكا عنه فقال اثقة في الحديث فقال لا ولا في دينه وقال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد قال تركوا حديثه قدرى معتزل يروى احاديث ليس لها اصل وروى عباس عن ابن معين كذاب رافقني وقال النسائي والدار قطني متروك وقال الربيع سمعت الشافعي يقول كان

Mas'alah: What is the ruling on using fire-heated water for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Heated by the Sun or Other Sources

ياحميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفي رواية لاتكره وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي يكره ان قصد تشميسه وفي الغاية وكره بالمشمس في قطر حار في اوان منطبعه واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير موثر انتهى واما عدم الكراهة بالماء المسخن بالنار فلما اخرجه الدار قطني والبيهقي عن علي بن عراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يسخن له الماء في قمقمة فيغتسل به قال الدار قطني اسناد صحيح انتهى وقال الزيلعي فيه رجلان تكلم فيهما احدهما على فمن وثقه الدار قطني ابن معين وممن ضعفه ابو داود والاخر هشام فهو وان

اخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي قد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدروردى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يستخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه ايضا الدار قطني وصححه وعن ابن عمر رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشير عن محمد بن عمر حدثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انانتوضأ بالحميم وقد اغلى على النار وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لاباس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يستخن الماء يتوضأ به واسناده صحيح انتهى وروى الطبراني من طريق الهيثم بن زيق عن ابيه عن الا سلع ابن شريك قال كنت ارحل ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخثيتان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت الحجارة اسخنت ماء فاغتسلت ثم

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with pure substances like soap, saffron, or ashes for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

التغير لايخرجه عن طبع المائية الذي هو مدار الطهورية ولا يدخله في حيز النجاسة والاصل في الماء الطهورية كما مر وهذا مما اتفق عليه الايمة خلافا المح بن سيرين فانه منع الطهارة بالماء المتغير بالمكث مستندا بانه كالطعام المتن فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهير به ذكره عبد الوهاب الشعراني في الميزان وفي قوله احد اوصافه رمزا الى انه لو غير المختلط الوصفين او الثلة لايجوز الوضوء وقد تبع فيه القدوري وصاحب الهداية حيث زاد لفظ الاحد ايضا وهذا مذهب بعض مشائخنا ومذهب الاكثر هو الجواز وهو الصحيح قال في جامع المضمرات ان غير الاثنين فعلى اشارة الكتاب لايجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة بخلاف هذا انتهى وفي النهاية فيه اشارة الى انه ان غير الاثنين او الثلثة لا يجوز لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجرة وقت الخريف يقع في الحياض فتغير ماءها من حيث الطعم واللون والريح ثم انهم يتضئون منها من غير نكير انتهى وفي المجتبى قول المصنف احد اوصافه لايفيد التقييد به حتى لو غير الاوصاف الثلثة الاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب عنه اسم الماء ولا معناه فانه يجوز التوضى به انتهى وفي البناية فيه اشارة الى انه لايجوز التوضى به اذا غير الوصفين ولكن الرواية الصحيحة بخلافها الا ترى الى ما قال في شرح الطحاوي واما الحوض والبير اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق ولا شك ان الماء اذا تغير لونه طعمه ايضا لكن يشترط ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه وغيره وصاربه ثخينا فلا يجوز وسئل الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرتها الاوراق في الكف اذا رفع منه هل يجوز التوضى به قال لا ولكن يجوز شربه انتهى ولعلك تفطنت من هذه العبارات ان جواز الطهارة بما اختلط به شيء طاهر وغيره مقيد بما اذا لم يغلب عليه ولم يخرجه عن طبع المائية

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with pure substances like soap, saffron, or ashes for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

ويؤديه مافي الخلاصة رجل توضأ بماء الزردج او العصفر او ياء الصابون ان كان رفيقا يستبين منه الماء يجوز وان غلبت الحمرة لايجوز وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لايجوز وكذا ان اغلى باشنان اواس انتهى وفي البحر عن القنية ماء الزعفران امكن به الصيغ لم يجز انتهى قال والاشنان والصابون والزعفران والاشنان بالضم والكسر حكاهما الجواليقي وابو عبيدة وهو الحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء المهملة بعدها ضاد معجمة كذا في البناية قوله انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لايختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون وشيئا آخر كالزعفران يعنى انما ذكر المصنف هذه الاشياء الاربعة مع ان واحدا منها كاف في التمثيل ليعلم ان الحكم اي جواز الطهارة لايختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب ومن جنس مايقصد التطهير به كالاشنان والصابون او غير ذلك كالزعفران وغيره فالحكم واحد وهو الجواز في كل مختلط طاهر والدليل على هذه المسألة على مافي البحر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا بماء وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فمات اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته اغسلتها بماء وسدر رواه مالك في الموطأ من حديث ام عطية والميت لايغسل الا بما يجوز للحي ان يغتسل به والغسل بالماء والسدر لايتصور الا

بخلط السدر بالماء او بوضعه على الجسد وصب الماء عليه وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير وامره صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر اخرجه ابو داود اغتساله صلى الله عليه وآله وسلم من صعة فيها اثر عجين ارخجه النسائي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر بذلك يتغير ولم يعتبر بذلك للمغلوبية واورد ههنا ان حديث الماء طهور لاينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بعمومه يقتضي عدم التوضى عند تغير احد الاوصاف ولو

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with pure substances like soap, saffron, or ashes for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

بشيء طاهر واجيب عنه بوجهين الاول ماذكره صاحب غاية البيان من ان هذا الاستثناء ليس بصحيح ورده العيني بانه وان لم يصح مسند لكنه صح مرسلا فقد اخرجه الدار قطني والطحاوي من طريق راشد بن سعد مرسلا الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه او طعمه وزاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله والمرسل حجة عندنا انتهى الثاني ماذكره تاج الشريعة والاكمل وغيرهما من شراح الهداية ان معنى الا ما غير الا شيء نجس غير طعمه او لونه او ريحه وكلامنا في المختلط الطاهر ورده العيني بان الحديث عام والتخصيص من غير مخصص غير جائز انتهى اقول من البين ان وصف الشيء لايزول الا بورد ضده كالبرودة لايزول الا باتيان الحرارة وبالعكس لاسيما اذا كان الوصف اصليا للشيء فوصف الطهورية وصف

اصلى للماء لانه خلق طاهرا طهور فلا يرول ذلك الوصف الا بضده وهو النجاسة والشيء طاهر لاينجس طاهر بالضرورة فبالضرورة يكون المراد بالحديث هو الشيء النجس فيكون تخصيصه ح بشهادة الاجماع والقواعد الضرورية المعلومة فان قلت قد صرحوا بان الطعام اذا تغيروا انتن لايجوز كله فكذلك الماء اذا انتن ينبغي ان لايجوز كله فكذلك الماء اذا انتن ان لايجوز استعماله قلت الحكم بعدم جواز كل الطعام المنتن ليس انجاسته بل لكونه مضرا للآكل فكذلك الماء لو صار بحال يضر للشارب لايجوز شربه ولا يلزم منه نجاسته كما لايخفى فروع يجوز التوضى بالماء الذي القى فيه الحمص والباقلي المبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الباقلي وريح الباقلي يوجد منه لايجوز به الوضوء ولو بل الخبز بالماء وبقى رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لايجوز ولو القى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به الوضوء واذا اختلط الماء بالمخلط والبزاز جاز به التوضى يكره كذا في فتاوى قاضيخان قوله وعند ابي يوسف كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء حاصل مذهب ابي يوسف ان كل ما اختلط به شيء

Mas'alah: What is the criterion for permissibility of wudu with mixed water according to Abu Yusuf and Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

يناسب الماء في مايقصد من الماء وهو التطهير فالتوضى به جائز يشترط ان لايغلب

ذلك الشيء على الماء حتى لايزول به الصفة الاصلية وهي لو قاموا ذلك مثل الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لايناسب الماء في مايقصد من استعمال الماء ففي بعض الروايات عنه يشترط المنع جواز التوضى به غلبة ذلك الشيء للماء وفي بعض الاوليات لايشترط بل لايجوز الوضوء به مطلقا ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل لمنع جواز التوضى به غلبة المخلوط بالماء لكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها الى الغلبة من حيث الاجزاء كذا في الذخيرة قوله الا ان يغلب على الماء في روايته لايشترط هذا بظاهره مشعر بان هذا الاستثناء انما هو على رأي ابي يوسف ومحمد يجوز الوضوء مطلقا وليس كذلك كما عرفت من المسائل السابقة وفيه اشارة الى ان المعتبر عند ابي يوسف الغلبة من حيث الاجزاء بحيث تذهب برقة الماء وسيلانه لالغلبة اللون وهو الصحيح كما انى الهدايتونى فتاوى قاضيخان عند ابي يوسف يعتبر من حيث الاجزاء لا من حيث اللون وهو الصحيح وعند ممد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح انتهى وفي فتح القدير صرح المصنف بأن الغلبة بالاجزاء ونقل بعضهم فيه خلافا بين الصاحبين وهو ان محمد يعتبر باللون وابو يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه والاول اثبت فأن صاحب الاجناس نقل عن محمد نصا بمعناه حيث قال قال محمد ماء بطيخ فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان ويسود بالريحان وكان الغالب عليه الماء فلاباس بالوضوع فمحمد يراعى لون الماء وابو يوسف غلبة الاجزاء انتهى وذكر الاسبيجابى ان الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم البحر مراده ان المخالط المائع للماء ان كان لونه مخالفا للون الماء فالمعتبر اللون وان كان لونه مثل لون الماء فالعبرة للطعم ان غلب طعمه على الماء لايجوز للوضوء به وان كان لايحالفه في الطعم واللون والريح فالغلبة بالاجزاء

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with substances not used for purification, and the Shafi'i view?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

الوضوء اذا غلبت اجزاءه انتهى كلامه قوله ففي رواية الخ يغنى اذا كان المخلوط بالماء شيئا لايكون به التطهير كالطين والزاب والبأقلى والزعفران وغير ذلك ففي رواية عن ابي يوسف يجوز به الوضوء مالم يغلب على الماء واذا غلب لايجوز الوضوء به وفي رواية اخرى عنه لايجوز الوضوء به مطلقا سواء غلب او لم يغلب فكان بناء هذه الرواية على انه اذا اختلط شيء ليس من جنسه لم يبق الماءمطلقا بل صار مقيده او المقيد لايجوز الوضوء به اتفاقا وبناء الرواية الاولى على ان مجرد اختلاط لايجعله مقيدا مالم يغلب عليه فعلى الرواية الثانية يفترق الشيء الذي من جنس التطهير والذي ليس من جنسه بان اختلاط الاول لايمنع التوضى الا اذا غلب والثاني يمنعه مطلقا وعلى الرواية الاولى يتحدان في ان انه لايمنع التوضى مالم يغلب قوله وماليس من جنس الارض الخ توضيح مذهب الشافعي انه لو اختلط بالماء شيء هو من جنس وما في مقره وممرة كالطين والكبريت والزرنيخ والنورة يجوز الوضوء به وان فحش التغير كما الوفحش التغير بالمكث او بتناثر الاوراق لانه مما يتعذر رصون الماء عنه ولو طرحت فيه الاوراق او اخراج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقى فيه فغيره او تغير بالثمار الساقطة فيه لايجوز الوضوء به بالامكان التحرز عنه غالبا ولو اختلط به شيء ظاهر ليس من جنس الارض فغيره او تغير بالثمار الساقطة فيه لايجوز الوضوء به لامكان التحرز عنه غالبا ولو اختلط به شيء ظاهر ليس من جنس الارض فغير طعمه او لونه اوريحه كمسك و زعفران وملح جبلي

وغير ذلك مما يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا او كثير الا يجوز التوضى منه لانه لايسمى ماء مطلقا قابل بل مقيد او كذا لوحلف لايشرب ماء ووكل في شر انه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له والتغير اعم من ان يكون تحقيقا حسيا او تقدير ياحتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كما الورد المنقطع الرائحة فلم

Mas'alah: What is the ruling on wudu with restricted water and with flowing water that has traces of impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

يتغير ايضا لايجوز الوضوء كذا في الاقناع في حل الفلظ ابي شجاع وغيره من كثب الشافعية

Mas'alah: What is the Hanafi view on water mixed with saffron and the concept of restricted vs. absolute water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وذكر ابن الهمام في فتح القدير انهم اتفقوا على ان الماء المقيد لايزيل الاحداث والحكم عند فقد المطلق منصرف الى التيمم والخلاف في الماء الذي خالطه

الزعفران وغيره مبنى على انه مقيد عند الشافعي ونحن لاننكر انه يقال ماء الزعفران ولكنا نقول لايمتنع مع ذلك مادام المخالط مغلوبا ان يقال انه ماء من غير زيادة وقد اغتسل رسول الهه صلى الله عليه وعلى آاله وسلم يوم الفتح من قصعة فيها اثر عجين والاضافة الى الزعفران لاتمنع الاطلاق كالاضافة الى البير والعين وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on wudu with flowing water that has impurity on its surface?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

قال وبماء جار عطف على قوله بماء السماء اي يجوز الوضوء بالماء الجاري وكذا الغسل وغسل النجاسات لانه طاهر طهور وقوله فيه نجس صفة لماء جار وهو بفتح الجيم اي النجاسة وقوله لم ير اثره صفة لنجس ومعنى لم يرلم يعلم لان المرئى ليس الا اللون واما الطعم والريح فلا يتعلق بهما الروية وفي كلامه هذا اشارات الاولى الجاري الذي ليس فيه نجس يجوز الوضوء منه ظاهر الثانية ان الجريان اعم من ان يكون قويا او ضعيفا واعم من ان يكون بمددا او بغير مدد فاذا انقطع ماء النهر من اعلاه لايغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضى مايجرى ولو كان سطح عليه نجاسه جرى عليه الماء ان كان اكثر الماء على النجاسة فالماء نجس وقال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد وفي جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت في جوانبه الثلثة فالماء الذي يجرى على السطح طاهر وان كانت في جوانبه الثلثة فالماء نجس وان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس مادامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر يجوز الوضوء به كذا فتاوى قاضيخان وذكر في مختارات النوازل المطر وماء الثلج اذا

جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لايرى لونها اولا ولا اثرها يجوز التوضى فيه انتهى وفي الخلاصة انا ان

ماء احدهما نجس والاخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الانائين على الاراضي صار بمنزلة ماء جا ولو استنجى رجل من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ماخرج من القمقمة فهو طاهر انتهى

Mas'alah: How does flowing water purify land and itself from impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وفي الذ خيرة لو اصابت الارض نجاسة فصب عليها الماء فجرى على قد الزراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري ولو اصابها المطر وجرى عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجر فلا انتهى

Mas'alah: What is the minimum length for flowing water to be considered purifying?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وفي التأتارخانية اما قدر طول الماء الجاري فقلل ابو سهل مقدار ذراع وقال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف رأيت اذا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسأل

من جانب الى جانب هل يطهر فقال اما على قول شاذان بن ابراهيم فيطهر لانه قال في قوم مسافرين معهم كوز ماء فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدي ذلك الرجل على يدي اخر وهكذا حتى توضوء جميعا جاز وضوؤهم كما عرف في الماء الجاري

Mas'alah: Does rainwater have the same ruling as flowing water for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وفيه ايضا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب الثوب لايتجنس الا ان يتغير

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with dry dung in a pool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وفي الظهيرية اذا من الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهر مالم يشاهد فيه النجاسة

Mas'alah: When does water become impure if its flow passes over impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وفي الغياثية ان كان ممر الماء كله على العذرات او اكثر او نصفه فالماء نجس وهو الصحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing through streets with impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وفيه عن العتابية ماء المطر يجري في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر ماء غيره لابأس به اذا لم يرلون النجاسة انتهى

Mas'alah: Does flowing water require a continuous source to remain pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

فهذه الفروع ونظائرها مما هو مبسوطة في الفتاوي تنادى بالنداء العالي بأن الجريان بلا مددكالجريان بالمدد وذكر ابن الهمام في فتح القديرانه لابد من كون جريانه لمددلة كما في العين والنهر هو المختار وانتهى

Mas'alah: What is the correct view on whether flowing water needs a continuous source?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

لكن نقل صاحب البحر عن السراج الوهاج لايشترط في الماء الجاري المدد هو الصحيح ثم نقل عن السراج الهندي انه قال في شرح الهداية من المشائخ من المشائخ من قال الماء الجاري

انما لايصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر واما اذا لم يكن له مدد فيصير مستعملا والصحيح القول بدليل مسألة واقعات الناطقي ان النهر اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري فأنه يجوز انتهى

Mas'alah: Does a vessel of impure water become pure by flowing water entering it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

ومما يتفرع على اعتبار الجريان بمدد ايضا انه لو كانت قصعة فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى سأل من جوانبها تطهر كما قال في الظهيرية في مسألة الحوض والنجس لو خرج ماؤه من جانب اخر لايطهر لم تخرج مثل مافيه لكن في خزانة الفتاوى اذا فسد ماء الحوض فاخذ منه بالقصعة وامسكها تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة تتوضأ به لايجوز وقال ابن عابدين في المحتار الظاهر ان مافي الخزانة مبنى على غير الصحيح ويؤيده مافي البدائع بعد حكاية الاقوال في جريان الحوض مانصه وعلى هذا حوض الحمام والاواني اذا تنجس ومقتضاه انه على

القول الصحيح تطهر الاواني ايضا مجرد الجريان وفي رد المحتار ايضا ولو تنجس فافرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر ومجرد ذلك ام والذي يظهر لي الطهارة اخذ مما ذكرنا ومما مر انه لايشترط ان يكون الجريان بمدد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water with visible or invisible impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

الثالثة انه لافرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية والجيفة وغيرها في انه اذا لم يراثره في الماء جاز الوضوء منه وفي البحر ظاهر مافي المتون ان الجاري اذا وقعت نجاسة فيه لم ير اثرها يجوز الوضوء به سواء كان النجس جيفة وغيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ أخر من اسفله جاز مالم يظهر في الجرية اثره وقال محمد في كتاب الاشربة لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر وريحه او لونه يجوز الوضوء به وكذا لو استقرت المرئية يه بان كانت الجيفة ان ظهرت اثر النجاسة لايجوز والاجاز سواء اخذت الجيفة كل الجرية او نصفها ويوافقه مافي الينابيع قال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها ويجرى الماء فوقه وتحته انه لاباس بالوضوء من اسفل منه مالم يتغير طعمه او لونه او

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water below a dead dog in a small stream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

ريحه وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة واما عندهما لايجوز الوضوء اسفل من الكلب انتهى مافي الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on using water when a carcass is partially submerged in flowing water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

لكن المذكور في الفتاوى كفتاوى قاضيخان والتجنيس والوالجي والخلاصة والبدائع وكثير ايمتنا ان إلاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما في الجيفة فانه ينظر ان كان كله او اكثره ملاقيا للماء لايجوز الوضوء به وان كان الاقل يجوز وان كان النصف فالقياس الجواز وفي الاستحسان لايجوز وهو الاحوط

Mas'alah: What is the ruling on rainwater flowing from a roof with impurity, and the criterion for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

ونظير هذا ماء المطر اذ جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذر ورجح في فتح القدير ان العبرة لظهور الاثر مطلقا لان الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور ولا ينجسه شيء لما حمل على الماء الجاري كان مقتضاه جواز التوضى من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير فقولهم اذا اخذ الجيفة اكثر الماء او نصفه لايجوز يحتاج الى مخصص قال ويوافقه عن ابي يوسف

وقد نقلناه عن الينابيع وقال تلميذه العلامه قاسم في رسالته المختار اعتبار ما عن ابي يوسف لكن لقائل ان يقول المختار مافي اكثر الكتب وقد صححه صاحب الهداية في التنجيس لان العلماء انما قالوا بان الجاري اذا وقعت نجاسة فيه يجوز الوضوء به اذا لم ير اثرها لان النجاسة لاتستقر مع جريان الماء فلما لم يظهر اثرها علم ان الماء ذهب بعينها فجاز استعمال الماء اما اذا كانت النجاسة جيفة وكان الماء يجري على اكثرها او نصفها تيقنا بوجود النجاسة فيه وقد تقدم ان كل ماتيقنا وجود النجاسة فيه او غلب على ظننا وجودها فيه لايجوز استعماله فكان هذا ماخوذ بدلالة الاجماع لان الحديث لما حمل الاجماع على الماء الذي لم يتغير لاجل انه عند التغير يتيقن بوجود النجاسة كان التغير دليل وجود النجاسة في مايمكن فيه ذلك اما الجيفة فقد تيقنا بوجودها فلا يجوز استعمال الماء لا في اكثرها او نصفها من غير اعتبار التغير لان التغير لما كان علامة على وجود النجاسة لايلزم من انتفائه انتفاؤها فكان

الاجماع مخصصا للحديث فان ما قلنا ماخوذ بدلالة الاجماع هذا ماظهر للعبد الضعيف انتهى كلامه

Mas'alah: Does mere certainty of impurity in flowing water render it impure without visible trace?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وتعقبه صاحب النهي بانه قد تقرر ان الجاري وما في حكمه لايتاثر بوقوع النجاسة فيه مالم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له والا لاستوى الحال بين جريه على الاكثر والاقل فما في الفتح اوجه انتهى

Mas'alah: What is the correct criterion for impurity of flowing water: visible trace or certainty of contact?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

اقول هذا تعقب جيد فان قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لايبخسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بعد حمله على الماء الجاري كما ذكره ايمتنا على ماسياتي ذكره نص على ان مناط تنس الماء هو تغير اثر النجاسة لانه ح تكون النجاسة غالبة والحكم للغالب لا لقطع وقوع النجاسة وعدم القطع به واما قول الحلبي في الغنية في الجواب عن اشكال ابن الهمام الصحيح من الرواية الماء طهور ولا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتي وح قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط انتهى فمنجد وشرح عندي اما او فلان الاستثناء قد صح من طريقين مسند مرفوعامن طريق واحد مرسلا كما مر فلاوجه لانكاره واما ثانيا فلان كونه مخصصا بالاجماع بما اذا تغير بالنجاسة ممنوع فقد ذهب كثير من العلماء الى عدم تنجس الماء مطلقا بالنجاسة كما سياتي وبالجملة فالفرق بين الجيفة وغيرها غير جيد لاسيما اذا نطقت به المتون والعبرة بما نطقت به لابما نطقت به الفتاوى لاسيما اذا لم يكن مافي الفتاوى مستند الى دليل قوي وكذا اختار عدم الفرق جمع منهم ابن الهمام كما مر وتلميذه ابن امير حاج كما بسطه في الحلية والغزى صاحب تنوير الابصار وصاحب الطريقة المحمدية وقال عليه الفتوى وعبد الغني النابلسي مستندا بما في عمدة المفتى من ان الماء الجاري يطهر بعضه بعضا

وبما في الفتح وغيره من ان

الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض اللبير ولا ننجسه وان كان غالبا وصاحب جامع الفتاوى فقد نقل صاحب خزانة الرواية عن حاشية السراجية عنه انه قال بعد ذكر مسالة ابي يوسف عليه الفتوى والقهستاني حيث قال في جامع الرموز لوسد جيفة نهر وجرى الماء تحتها فوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات عن التصاب انتهى لكنه اخطأ في نسبة هذا القول الى المضمرات فان صاحب المضمراث نقل عن النصاب الفتوى على ان الماء الجاري لايتنجس مالم يتغير لونه او ربحه او طعمه من النجاسة انتهى وكيس فيه تعميم النجاسة ثم قال صاحب المضمرات عند قول القدوري ولم ير لها اثر يريد به نجاسة يذهب عينها بجريان الماء فان كان مما لايذهب بان وقعت فيه ميتة فاستقرت فانه ينظران كان كله يجرى عليها او نصفه لم يجز الوضوء اسفل منها انتهى فدل ذلك على ان مختار صاحب المضمرات هو مافي امثر الفتاوى لا مازعمه القهستاني وخلاصة المرام ان ههنا قولين مصححين احدهما انه لافرق بين الجيفة وغيرها في ان المدار على التغير فيهما وعليه المتون وجمع من اصحابنا المتأخرين وثانيهما ان بينهما فرقا وتسب البرجندي الاول ابي يوسف والثاني الى محمد وابي حنيفة فعليك باخذها اقتضاه الدليل قوله

Mas'alah: What are the definitions of flowing water according to Hanafi jurists?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

واختلفوا في حد الجاري اي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري وما يقدر به جريه على اقوال احدها انه الذي يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية وثانيها انه اذا كان بحيث لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جارف وثالثها انه لو كان بحيث لو اغترف المتوضى في اعمق المواضع من الجداول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وربعها انه مايعده الناس في العرف وخامسها انه اذا كان بحال لو القى فيه بتبنه او ورق فهو جار والا فهو ليس بجار هكذا اورد صاحب التاتارخانية ثم نقل عن الزدان القول الرابع هو الصحيح واختاره صاحب البحر ايضا حيث قال صححها انه مايعده

الناس جاريا ذكره في البدائع والتبيين وكثير من الكتب انتهى وفي البناية هو الاصح ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما انتهى وفي غاية البيان الاصح ان الجاري ما يعده الناس جاريا واختار الشارح القول الخامس ووصفه بانه ليس في دركة بفتح الدار المهملة وسكون الراء المهملة ادركه حرج لكونه ظاهر على العامي والخاصي بادنى نظر اورده عليه بان الحدود كلها متساوية في انه لاحرج في دركها اذ لاحرج في درك شيء من المفهومات واجيب عنه بان المعنى ليس في درك الماء الجاري به حرج وتعميمه الفاضل الهروي بان الجرح في مرك الحد يوجب الحرج في درك المحدود ودو بالعكس فاذا لم يكن حرج في درك لم يكن حرج في درك المحدود به انتهى اقول ليس غرض المجيب انتفاء الحرج في درك المحدود حتى يرد عليه انه موجود في جميع الصور بل غرضه ان هذا الحد ليس في تعيين مصداقه ودرك صدق هذا المفهوم عليه حرج بخلاف الحدود الباقية وهذا واضح قوله مايذهب من الاذهاب اي الذي يذهب من موضع الوقوع الى آخر بتبنة بكسر التاء وسكون الباء وفتح النون او ورق بفتح الواو والراء المهملة وهو يطلق على ورق الشجر وعلى

ورقة الكتاب كليهما وكل منهما مستقيم ههنا وقد اختار صاحب الكنز ايضا هذا التعريف وقال ابن نجيم في البحر قد توهم بعض المشتغلين ان هذا الحد فاسد لانه عليه الجمل السفينة فانهما يذهبان بتين كثير ومنشأ التوهم ان ماموصولة في كلامه وقد وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب فانه قال الكلام ما يتضمن كلمتين بالاسناذ فقيل يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فاكثر لان ماموصولة بمعنى الذي لكن الجواب عنهما ان ما ليست بموصلولة وانما هي نكرة موصوفة فالمعنى الجاري ماء يذهب بتبنة والكلام لفظ يتضمن كلمتين انتهى اقول لاحاجة الى جعل ما موصولة بل يمكن الجواب عن الايراد على كلا العبارتين بجعل ما موصولة ايضا بان يجعل الموصول عهديا ويراد به الماء واللفظ فان الموصول كاللام باتى لما

Mas'alah: Is wudu valid with water from a dammed river that still flows?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

قوله فاذا سداي منع جريان الماء في النهر من فوقه بوضع خشبة ونحوها وهذا تفريع على الحد الذي ذكره فان ماء النهر المسدود من يذهب بتبنة ونحوها فيكون جاريا فيجوز الوضوء به

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله اذا توضأ به وكذا اذا اغتسل قوله يجب قال اخر حلبي اخذ لوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الامام الاعظم انتهى وقال الفاضل الهروي لا وجه للتخصيص بقول امامنا الاعظم لان الماء المستعمل عنده نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير مطهر فعند الكل غير مطهر فيجب ان يجلس عند الكل بحيث لايستعمل غسالته حتى يحصل التطهير بيقين لان الماء المستعمل اذا كان اقل من غير المستعمل يحصل التطهير به اذا كان طاهر لكن يحتمل ان يكون اكثر منه فالاحتياط في القول بالوجوب انتهى اقول قد ذكرها الحكم في كثير من الكتب بلفظ اخر المجتبة اذا توضأ في الماء الضعيف جريه ووجهه الى مورد الماء يجوز والا فلا حتى يمكث بين كل غرفتين قد ما يذهب الغسالة انتهى وفي فتاوى قاضيخان الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القى فيه تبنه لاتذهب من ساعتها لايجوز فيه التوضى الا ان يمكث بين كل غرفيت مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ماوقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضى وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود غسالته اليه لايتوضأ فيه الا ان يمكث بين غرفتين مقدار ماقلنا انتهى وفي خزانة المفتين الماء اذا كان جاريا ضعيفا واراد انسان ان يتوضأ فيه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان الى ميل الماء لايجوز الا اذا مكث بين غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته انتهى والظاهر ان حلم عدم الجواز بدون المكث المذكور في هذه العبارات وامثالها وحكم الوجوب

Mas'alah: When is wudu permissible in water mixed with used water?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 306]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

المذكور في كلام الشارح مبنى على رواية نجاسة الماء فان على رواية الطهارة لايصحح حلم الوجوب باطلاقه بل هو مقيد بما اذا ظن غلبة الماء المستعمل فالهم صرحوا ان الماء المستعمل على رواية طهارته اذا اختلط بالطهور ان كان الماء الطهور غالبا يجوز فيه الوضوء والا لا كما في فتح القدير وغيره ومن ههنا علمت جواز الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة المستعمل او ماواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولاشك انه قليل بالنسبة الى مالم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الطهور قليل لايجوز التطهير به كذا ذكره صاحب البحر في رسالته المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقال ايضا فيها فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا فقد صرح قاضيخان في فتاواه انه لو صب الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى فذلك وان لم يكن استنجى به قول محمد لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون لبصير الماء طهور فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل على قول محمد وكذلك مسالة البير جحط المذكورة في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله مستعملا الانعدام اضلرورة وفي المبتغى لو ادخل الكف

صار الماء مستعملا وفي الخلاصة توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في البير ينزح منه اكثر من عشرين دلو ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي يوسف وابي حنيفة ينزح ماء البير كله لانخ نجس عندهما وفي منية المصلى عن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة قصب فان كان لايخلص بعضه الى بعض فانه لايجوز

التوضى فيه قلت اماما ذكرته من عبارة قاضيخان ومن مسالة البير فكله مبنى على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لاعلى الصحيح من مذهبه واما مسالة الاجمعة ففرع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به بدون المكث المذكور في هذه العبارات وامثالها وحكم الوجوب المذكور في كلام الشارح مبنى على رواية نجاسة الماء فان على رواية الطهارة لايصح حكم الوجوب باطلاقه بل هو مقيد بما اذا ظن غلبة الماء المستعمل فانهم صرحوا ان الماء المستعمل على رواية طهارته اذا اختلط بالطهور ان كان الماء الطهور غالبا يجوز فيه الوضوء والا لا كما في فتح القدير وغيره ومن ههنا علمت جواز الوضوء في الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم الظن بغلبة المستعمل أو مساواته اووقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولاشك انه قليل بالنسبة الى مالم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الطهور قليل فح لايجوز التطهير به كذا ذكره صاحب البحر في سرالته المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقال ايضا فيها فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة نخالف هذا فقد صرح قاضيخان في فتاواه انه لوصب الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن استنجى به قول محمد لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير طهورا فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء

المستعمل على قول محمد وكذلك مسألة البير جحط المذكورة في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عن محمد بالاغتسال فيه وصرتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف على حالهما وعند محمد طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله مستعملا لانعدام الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with flowing water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لايجوز فيها التوضئ الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم بل الاعتماد على المعنى فينظر ان كان مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء فوقه يجوز التوضى والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a spring of water based on its flow?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

وحكى عن الشيخ شمس الايمة الحلوائي انه سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك الماء من جريانه يجوز والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with flowing water according to Qadi Rukn al-Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وسئل القاضي ركن الاسلام على السعدي عن هذا فاجاب بالجواز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on wudu in a small basin with water entering and exiting?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ففي الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء على هذا القول مطلقا لكونه ماء جاريا والجاري يجوز التوضئ به وعليه الفتوى كذا في التاتار خانية

Mas'alah: Does the permissibility of wudu from a small basin depend on whether used water is considered impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وذكر الحلية ان هذا كلع مبني على القول بنجاسة الماء المستعمل واما على الاصح المختار فيجوز الوضوء مالم يغلب على ظنه ان مايغترنه او نصفه فصاعدا مستعمل انتهى

Mas'alah: What is the meaning of 'in all its sides' regarding the small basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

قوله في جميع جوانبه سواء كان جانب الخروج او جانب الدخول او غير ذلك

Mas'alah: Is the fatwa on wudu from flowing water unconditional regardless of quantity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

قوله وعليه الفتوى لانه ماء جاري والجاري يجوز التوضئ مطلقا من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز

Mas'alah: Is wudu valid from a basin where water enters but does not exit, yet a person exits displacing water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ومن غير تفصيل بين ان يكون الخروج بين ان يكون الخروج لابمدد فانه لو كان يدخله الماء من جانب ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج باغتسال من الجانب الاخر متداركا يجوز الوضوء ايضا كما في التاتار خانية

Mas'alah: How does a small basin become purified after contamination through inflow and outflow?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ومن غير تفصيل بين ان يكون الدخول والخروج بعد تنجس او قبل تنجسه فانه لو تجنس ماء حوض صغير فدخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقيل لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهند واتي يطهر بمجرد الدخول والخروج وان لم يخرج مثل ما كان في الحوص وهو اختيار الصدر الشهبد لانه ح يصير جاريا والجاري لايتنجس مالم يتغير بالنجاسة كذا في المنية والصحيح هو مختار الصدر كما في

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a canal fed by a small basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

فرع حوض صغير كري منه نهرواجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ من ذلك النهر جازوا وان اجتمع ذلك الماء في موضع وكري منه اخر نهر فاجرى الماء فيه فتوضأ فيه وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت كذا في المنية عن المحيط وحد ذلك ان لايسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري فانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جاز قبل اجتماعه في الموضع الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال بخلاف ما اذا لم تكن بينهما مسافة وهذه المسألة ايضا مبينة على رواية نجاسة الماء المستعمل كذا في الغنية

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a basin filled by children with dirty hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ومنها ماذكره محمد انه لو كان حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجارا الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به نجاسة ولذا افتوابطهارة طين الطرقات

Mas'alah: What is the default ruling on things and water in Islamic law?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

ومن ههنا يعلم ان الاصل في الاشياء شرعا هو الطهارة لاسيما الماء فانه موصوف

بالطاهرية والطهورية مالم يعرض ما يزوله كما نبهنا سابقا

Mas'alah: When does a change in water's taste or color render it impure for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قوله اذا اتتن الماء سواء كان جاريا وراكدا وكذا اذا تغير طعمه ولونه فان اذا تغير الطعم او اللون فان علم ان تغيره للنجاسة لايجوز الوضوء به ولا يجوز فتخصيص النتن بالذكر على سبيل التمثيل

Mas'alah: What level of knowledge is required to establish water impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قوله فان علم الظاهر انه اراد بالعلم اعم من اليقين والظن الراجح فان للظن في امثال هذا الموضع حكم اليقين وهذا العلم اما باخبار رجل مسلم عدل فانه اذا اخبر رجل كذلك بنجاسة الماء لايجوز له ان يتوضأ فان كان فاسقا لايصدق وفي المستور روايتان ففي رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل كذا في فتاوى

قاضيخان

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim or sinner accepted regarding water impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وذكر العيني في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لايقبل قول الكافر في الديانات كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره عدل انه نجس تيمم واذا اخبر فاسق تجرى فيه وكذا اذا كان مستورا على الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان اراقه ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر رائه انه كاذب يتوضأ انتهى

Mas'alah: Does seeing animal footprints near water indicate impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

واما بعلامات دالة على النجاسة كما قال في جامع الفتاوى لو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لايتوضأ به انتهى

Mas'alah: How should one interpret wild animal footprints near water regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قال النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ينبغي تقييد ذلك بما اذا علم واغلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا فيحتمل انها اقدام ماكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك ويقيد ايضا بانه رآى رشاش الماء حول ذلك الماء ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to proximity to impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قوله للنجاسة والاختلاط النجاسة اذلوعلم انه لمجاورة النجاسة يجوز كما يخفى

Mas'alah: What is the ruling on water whose change is not known to be from impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قوله والا اي وان لم يعلم نتنه للنجاسة تردد فيه يجوز الوضوء حملا على ان تغير بطول المكث او غيره كاختلاط الاشياء الطاهرة المغيرة لان الاصل في الماء هو

الطهارة والاصل ولا ينزول بالشك وفيه اشارة الى انه لايجب السوال عن حاله بل حمل على صلة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water from a basin suspected of impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قال في الخلاصة يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا

Mas'alah: What is the ruling on water from a basin visited by wild animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

واصل مرواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد احوضا فقال عمرو لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

Mas'alah: What did the Prophet say about water drunk by wild animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

واخرجه زين في مسنده وزاد في قول عمر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب

Mas'alah: How is the hadith about wild animals and water interpreted regarding purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قال على القارئ في مرقاة المفاتيح الاظهر ان يحمل قوله تخبرنا على ارادة عدم التنجيس في بقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة انتهى

Mas'alah: What is the detailed ruling on water visited by predatory animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وقال عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية قوله هل يرد حوضك السباع اي هل

تاتى اليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب في نحوها فان سورها نجس عند ناكسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغير يتنجس بملاقات النجاسة والا فلو كان كبير لما سئل وقوله لاتخبرنا ابي ولو كنت تعلم انه ترده السابع لانا نحن لانعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملنا لاستعملنا ماء طاهر واما صاحب الحوض فلو كان يعلم ان السباع ترده وراهم ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعمر بن الخطاب لايعلم ان صاحب الحوض يعلم ان السباع ترده حتى يكون قوله كفا ومنعا من الامر بالمعروف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a dead dog falling into water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

قوله واذا سد كلب اي ميت ان لم يكن الكلب نجس العين كما هو الاشهر اوحى ايضا ان كان نجس العين وفي ايراد هذه المسألة ههنا تنبيه على ان قول المصنف لم يراثره انما

Mas'alah: How is the impurity of water assessed when it contacts a carcass?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

هو غير الجيفة وامثالها واما فيها فالمعتبر هو عين النجاسة فان كان مايلاقيها من الماء اقل مما لايلاقيه جاز الوضوء اعتبار للغالب وان كان اكثر لايجوز وان كان يجوز ولكن الاحوط ان لايتوضأ به كذا نقله ابن كمال في الايضاح عن التحفة والبدائع وعرض على الشارح بان عبارته قاصرة وقد مرمنا تحقيق هذه المسألة في شرح قوله وبماء جار فتذكرة

Mas'alah: What is the preferred ruling of Abu Yusuf on water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قوله وعن ابي يوسف الخ قد عرفت سابقا ان قول ابي يوسف هو المصحح رواية ودراية

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with elephant dung in Hyderabad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

فرع مهم قد اعتيد في بلاد الدكن القاء ارواث الافيال في مجاري الماء من النهر الكبار الى الحياض والبيوت وسد مرج تلك المجاري بها والماء يجري عليها ويصل تارة باثرها وتارة بعينها الى الحياض وكثيرا مايصل الماء من غير تغير وقد دارت هذه

الواقعة في ما بيننا في سنة اثنين وثمانين او ثلث وثمانين بعد الالف والماتين في بلدة حيدر آباد صانها الله عن البدع والفساد حين تعمير الحوض في مسجد مولانا محمد حيدر للكنوي وطنا الحيدر ابادي مدفنا وهو ابواب امي نور الله مرقده فاستفسر ابناه وهما المولوى محمد نور الحسنين والمولوي محمد نور الصديق عن حكم ماء هذا شانه هل هو طاهر ان نجس فامرنا والدنا العلام واستاذنا القمقام نور الله مرقده عن تصفح الكتب لاستخراج الجزئية ففتشنا الكتب المتداولة وتجسنا في الدفاتر التطاولة الى ان وقع نظرنا على رد المحتار فاذا هو موجود فيه وعبارته هكذا قد اعتيد في بلادنا القاء زبل الدواب في مجاري الماء الى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة في ذلك حرج عظيم اذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوعا بالنص وقد تعرض لهذه العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق في كتابه هدية ابن العماد واستأنس لها ببعض الفروع وبالقاعدة المشهورة من ان المشقة تجلب التيسير وقد اطال

الكلام عليها سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على هذه المسألأة بما حاصل ان اذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر اثره فالماء طاهر واذا وصل الى الحياض متغير او نزل في حوض صغير او كبير فهو نجس وان زال تغيره بنفسه الا اذا جرى ذلك بماء صاف فانه ح يطهر فاذا انقطع الجريان فان كان الحوض صغير از الزبل راسب في اسفله تنجس مالم يصر الزبل جمأة وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الشافعي اذا ضاق الامر اتسع انه لايضر تغير انهم الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لانه لايمكن جريها المضطر اليه الناس الا به زظاهره ان المعفو عنه اثره لاعينه انتهى مافي شرح الهداية اقول ولا يخفى ان الضرورة داعية الى العفو عن العين ايضا فان كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في

بلادنا ماؤها قليلا وفي اغلب الاوقات يستصحب الماء عين الزبل ويرسب في اسفل الحياض انتهت عبارته ملخصة فبعد ماوجدنا هذه العبارة عرضنا ماعلى الوالد المرحوم والمستفسرين ففرحوا بذلك فرحا شديدا والله الحمد على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on water containing a dead aquatic animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

قال وبماء مات فيه اي ويجوز الوضوء بماء الميت فيه حيوان يتولد في الماء وهو بفتح الحاء المهملة والياء يطلق على ذي روح وفي الاصل مصدر بمعنى الحيوة ولذا يستوى فيه الواحد والجمع وقيل هو مبالغة في اليوة كما قيل للموت الكثير موتان بفتح الميم والواو به فسر قوله تعالى وان دار الآخرة لهي الحيوة الدائمة التي لايعقبها موت كذا في الصحاح والمصباح

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dead sea animals in water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وقد اختلف في هذه المسألة على اقوال احدها ماذهب اليه اصحابنا وهو مذهب المالكية ففي المنح الوفية شرح المقدمة العزية ومن الطاهر ميتة الطاهر ميتة البحر

ولو طالت حياته بالبر لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وفي مختصر الخليل الطاهر ميت مالادم له والبحر وان طالت حياته انتهى

Mas'alah: Do fish and locusts spoil water when dead in it according to different madhhabs?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وثانيها ان السمك والجراد لايفسد الماء وما ساهما يفسد نسبة صاحب رحمه الامة في اختلاف الايمة الى

مالك والشافعي واحمد حيث قال ما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في ماء يسير نجسه عند الثلثة خلافا لابي يوسف والسمك والجراد طاهران اتفاقا انتهى وهكذا نسبه صاحب الهداية الى الشافعي حيث قال وموت ما يعيش في الماء فيه لايفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك انتهى وقال لاتقاني في غاية البيان كان ينبغي ان يقول الا السمك والجراد لان حكمهما واحد عنده كذا في وجيزهم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a dead frog in water according to al-Dumayri and al-Nawawi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وقال الدميري في حيوة الحيوان في فصل الضفدع من احكامه انه ينجس بالموت كغيره من الحيوان الذي لايؤكل ونقل في الكفاية عن الماوردي حكاية وجه انه لاينجس بالموت وغلطه شيخنا في النقل عنه وقال لاذكر لهذا الوجه في الحاوي ولا في غيره من كتبه واذا ماتت في ماء قليل قال النووي ان قلنا انه لاتؤكل نجسته بلا خلاف وحكى الماوردي في نجاسته قولين احدهما ينجس كما ينجس بسائر النجاسات والثاني يعفى عنه كدم البراغيث والاصح الاول انتهى

Mas'alah: Which sea creatures spoil water when they die in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

على صورة الكلب والخنزير والضفدع وقيل كل ما اكل في البر مذبوحا يوكل مثله في البحر مذبوحا وغير مذبوحا على الاصح وقيل لابد من ذبحه واختاره الصيد لالفعلى هذا لايحل كلب الماء وخنزيره ولا حمار البحر لانه له شبها في البر حراما وهو الحمار الاهلي قلت المذهب المفتي حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح سواء كان على صورة كلب او خنزير او انسان ام لا انتهى كلامه فعلى هذا يفسد الماء عندهم ميتى السرطان والضفدع والتمساح وماسواه لايفسد هذا تحرير المذاهب الواقعة في المسألة

Mas'alah: Why is the moisture in sea creatures not considered impure blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 320

ومايرى في بعض الحيوانات البحرية كالسمك وغيره رطوبة كلون الدم فهو ليس بدم حقيقة لان الدم اذا القى في الشمس اسود وهذه الرطوبة اذا القيت في الشمس تبيض واما الكبرى فلان الموت ليس بمنجس في نفسه وانما يحكم بنجاسة الميتة لان الدم النجس السائل في العروق يختلط بعد الموت في جميع الاجزاء وينتشر فيها ولذا لو فصد عرق ميت لايخرج منه دم الا نادرا والنجس انما هو الدم المسفوح لا غير المسفوح كما مر تحقيقه في بحث نواقض الوضوء واذ لادم مسفوحا في هذه الحيوانات فلا تنجس ميتتها فلا يفسد الماء ومثله بوقوعه وموته فيها

Mas'alah: Why do scholars treat the case of a creature dying in water separately from one without blood?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 321]

الاول انه قديعترض ههنا بانه لما كان الوجه الصحيح للمسألة التي نحن فيها فقد المسفوح فما بالهم يذكرون جواز الوضوء بماء مات فيه قال المولود على حدة وجوازه بماء مات فيه ملادم على حدة كما فعله صاحب الهداية والمصنف وغيرهما وهلا اكتفوا بالمسألةالثانية والجواب عنه انه قد اكتفى بالثانية كصاحب الكنز نظرا الى هذا الوجه ومن فصل انما فصل لان منهم من ذكره لهذه المسألة وجها اخر ايضا

غير مايوجه به المسألة الثانية كما مر فاحب ان تذكر على حدة ولان فيه خلاف الشافعية ايضا فالنص عليه اليق

Mas'alah: What is the objection regarding blood not settling in water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

والثاني ان الوجه الثاني وان اعتمل عليه الاعلام واستند به الكرام لكن فيه خدشة ابدعها الفاضل الهروي في حواشيه بالانسلم ان الدموي لايسكن الماء اذ لا استبعاد في قدرة الله تعالى وقد جاء في الدعوات يامن الف بين الثلج والنار والله ملك نصفه من الثلج ونصفه من النار وقال تعالى وجعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون وايضا لانسلم ان الاسواد في الشمس لازم لطلق الدم بل هو لازم لدم البريات انتهى وهذه خدشة قوية لم اطلع من توجه الى ازالتها ولم امض في خاطري مايدفعها فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امر

Mas'alah: What is the significance of the author's phrasing 'in water' and 'died in it'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

والثالث ان قول المصنف بماء ليس احترازا عن مائع اخر فان حكمه كحلمه كما

مريل التخصيص بذكره لمناسبة البحث فان البحث انما هو بحث المياه وقوله مات فيه ايضا ليس احترازيا فانه لو بات خارجه ووقع فيه لاينجس ايضا كما مر وانما خصصه بالذكر لتكون المسألة اتفاقية فافهم

Mas'alah: What is the correct pronunciation and linguistic analysis of the word for frog?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

قوله بئسر الدال نبه على ذلك لانه الاصح والمشهور الفتح قال الدميري هو بكسر الضاد وسكون افلاء والعين المهملة بينما دال مهملة مثل الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة وتأس يقولون ضفدع بفتح الدال وقال الخليل ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الاكول وبلعم وهو اسم وقال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة واشباه العامة من الخاصة وقد انكره بعض ايمة اللغة وقال البطليوسي في شرح ادب الكاتب حكى ايضا ضفدع بضم الضاد وفتح الدال وهو نادر

وحكاه المطرزى ايضا ويقال للضفدع ابو المسيح وابو سبيرة وابو معبدو ام المنبرة والضفادع فادع انواع كثيرة تكون من سفاد وتتولد من مياه قائمة ضعيفة الجرى ومن العفونات وعقب الامطار حتى يظن انها تقع من السحاب انتهى ملخصا وذكر صاحب القاموس ان ضفدع كزيرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا قل او مردود

Mas'alah: What is the ruling if a water dog dies in water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

شروع اذا مات كلب الماء في الماء اختلف لمشائخ فيه كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on a water dog or water pig dying in water or other liquids?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وفي الخلاصة الكلب والخنزير المائي اجمعوا على انه اذا مات في الماء لايفسده وفي غيره الماء من المائعات اختلف المشائخ فيه سواء تقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد انه اذا انفتت في الماء كره شربه انتهى

Mas'alah: Does a water snake or fish dying in water render it impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وفي المجتبى عن ابي يوسف اذا مات حية عظيمة مائية او سمكة في الماء فسده لان لو مادما سائلا ولنا ان ذلك ليس بدم سائل لان السمك يوكل كما هو ولو كان دما

لحرم اكله قيل اراقته بالنص ولانه يبيض بالتشميس والدم يسود والثاني ان الماء معدنهما فلا يظهر فيه حلم النجاسة

Mas'alah: What is the difference between a sea frog and a land frog regarding water impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وفي الهداية والنهاية الضفدع البحري والبري سواء في عدم فساد الماء بوقوعه فيه والفرق بينهما ان البحري مايكون بين اصابعه سترة دون البري وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال في فتح القدير ان ثبت هذا فينبغي ان لايتردد في انه مفسد

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures with flowing blood in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

البحر يناط الحكم على الدم السائل كما في حيوانات البر فما كان له دم سائل يحكم يفساد الماء بوقوعه فيه ومالم يكن له يحلم بعدمه به اخذ من حديث مالادم له ولم يرد نص بطهارة ميت كل بحري حتى يحكم الاطلاق فاحفظه

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures with flowing blood in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

قوله وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء بيان لوجه اختيار المصنف هذه العبارة على عبارة مايعيش في الماء وقع في مختصر القدوري والهداية وعلى لفظة المائي كما وقع في عبارات بعضهم بان بعض الحيوانات يتولد خارج الماء ويتعيش في الماء كالبط والاوز وغيرهما ووقوعه في الماء القليل يفسده لوجود الدم السائل ولعدم المعدن ولعدم المعدن مع ان مايعيش في الماء والمائي صادق عليه فلذا اختار المصنف مائي المولود ليختص بما يكون توالده في الماء فقط دون مايتعيش في الماء فقط

Mas'alah: What is the ruling on water-dwelling creatures with flowing blood in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وقد اختلف عباراتهم في تفسير المائي الذي لايفسد الماء بوقوعه فيه فذكر صاحب الهداية انه مايكون توالده ومثواه في الماء فعلى هذا لايكون مايعيش في الماء ويتولد في البرمائيات وكذا مايتولد في البحر لكن ليس مثواه في الماء بل في البر كالجراد فانه مائي المولد على ماذلت عليه الاخبار وان جعله من صيود البر جمع من الاخيار فاخرج عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك

كبارة وافسد صفارة واقطع دابرة وخذ بافواهه عن معايشنا واولاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يارسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابرة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجرد نثرة الحوت من البحر عطسته

Mas'alah: What are the four types of animals regarding their origin and habitat and their effect on water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

ومن ههنا ظهر ان الحيوانات على اربعة انواع مائي المولد والمثوي كالسمك ومائي المولد بري كالجراد وبري المولد بري المثوى كالنسر والفأرة والعقرب والذباب والبق وغيرها وبري المولد مائي المثوى كالبط فميته الاول لاتفسد الماء وكذا الثاني لورود النص وميته الاخيرين وتفسد ان كان لهادم سائل والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on waterfowl like ducks dying in water according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

قوله يفسد الماء بموته فيه هذا هو الصحيح المختار عند المحققين وفي البحر اختلف في طير الماء كالبط ففي السراج الوهاج انه ينجس وفي شرح الجامع

الصغير لقاضيخان طير الماء اذا مات في الماءالقليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وان مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات لان له دما سائلا وهو بري الاصل مائي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء

Mas'alah: What is the correct ruling on water birds dying in water according to different sources?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وفي المجتبي الصحيح في موت طير الماء انه لاينجسه وقيل ان كان يفرخ في الماء لايفسده والا فيفسد فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى والاوجه ما في شرح الجامع الصغير كما لايخفي

Mas'alah: Why is a small amount of water not spoiled by a creature without flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

قوله لان النجس بفتح الجيموهذا القليل لعدم فساد الماء بوقوع ماليس له دم سائل ويمكن ان يكون تعليلا

Mas'alah: What is the response to objections about the fly hadith and the ruling on insects dying in

liquids?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

من لاخلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابه وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس سائر الحيوانات انه قد جمع في النفس بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة واذا تلاقت تفاسدت ثم يرى ان الله تعالى الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي منها بقاؤه وصلاحه لجديران لاينكر اجتماع الداء والدواء في جرئبن من حيوان وان الذي المهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه والذي الهم الذيرة ان تكتسب قوتها وتدخره لا وان حاجتها اليه هو الذي خلق بالذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخرها حالما ارادة من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شيء حكمة ومايذكر الا اولو الالباب قوله وفيه خلاف الشافعي الظاهر انه راجع الى المسألة الثانية ويحتمل ان يكون راجعا الى كل من المسألتين وقد ذكر صاحب الهداية خلافه فيهما والذي يظهر من كتب اصحابه ان خلافه ثابت في مائي المولد واما في مالا دولة فقوله كقولنا كما مر نقله من جيوة الحيوان وقال العيني في البناية عند ذكر صاحب الهداية اية خلافة في المسألة الثانية هذا احد قوليه والقول الاخر كمذهبنا وهو الذي صححه جمهور اصحابه وشذا المحامل في المقنع والروياني في البحر فرجح النجاسة وقال النووي هذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقل ذلك عن محمد بن المنكدر وهما

امامان من التابعين انتهى وفي البحر الصحيح من مذهب الشافعي انه كقولنا كما صرح به النووي في شرح المهذب وفي غاية البيان قال ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير لا اعلم ان فيه خلافا بين الفقهاء ممن تقدم الشافعي واذا حصل الاجماع في الصدر الاول يكون حجة على مابعده وقد

Mas'alah: What is the ruling on water extracted from trees and its use for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

علمت انه موافق لغيره وعلى تقدم مخالفه لايكون خارقا للاجماع فقد قال بقوله يحيى بن ابي كثير التباعي الجليل كما نقله الخطابي ومحمد بن المنكدر الامام والتابعي كما نقله النووي انتهى وفي رحمه الامة في اختلاف الايمة مالانفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات في شيء من المائعات لاينجسه ولايفسده عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لاينجس المائع للنه نجس في نفسه وهذا مذهب احمد قال بما اتعصر لا بما اعتصر اي لايجوز الوضوء بماء اعتصر من شجر سواء كان ساق اولا ثمر لانه ليس بماء مطلق والحلم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلاتتعدى الى غير المنصوص عليه كذا في الهداية وتوضيحه على مافي البناية والنهاية وغيرها ان مايقطر من الشجر ونحوه ليس بماء مطلق لان الماء المطلق ما يتبادر الذهن عتد اطلاق الماء اليه وما يقطر ليس كذلك فانه اذا كان في بيت رجل ماء بير او بحر اوعين وماء اعتصر من شجر فقال لاحدهات ماء لاينتقل ذهن المخاطب الا الى

الاول ولو كان في بيت رجل ماء شجر فقط فساله انسان هل عندكم ماء اسربه يقول ليس عندي ماء نعم لو سأله احد مقيدا اجاب بنعم وبه بفارق ماء البير ونحوه فانه وان كان ايضا مضافا لكن الاضافة هناك لاتفيد تقييدا يمنع تبادر الذهن عند الاطلاق اليه واذا ثبت انه ماء مقيد ثبت انه لايجوز الوضوء لانه ورد النص بالتيمم عند فقد الماء المطبق وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اذ الالفاظ الواردة في نصوص الشرع لاتحمل الاعلى مايتبادر الذهن اليه فدلت الاية على ان فقد الماء المطلق مبيح للتيمم ولا يكفي الماء المقيد ولما كان يرد عليه ان الماء المعتصر وان لم يكن ماء مطلقا للنه في معناه لازالة فينبغي ان يلحق بالمطلق كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف به في ازالة النجاسة الحقيقية ازالة صاحب الهداية بقوله والوظيفة الخ يعني ان

Mas'alah: What is the distinction between removing ritual impurity and removing physical impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وقد قيد بالماء المطلق فلايتعدى الى غير المنصوص عليه بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية بالماء فانها معقولة المعنى لكون الماء مزيلا بطبعه فيتعدى القياس الى ما يشابهه من المائعات الاخر والمياه المقيدة

Mas'alah: Can the permissibility of wudu with water be extended to other liquids by analogy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

فان قلت ان لم تمكن التعدية ههنا بطريق القياس تمكن بطريق الدلالة قلت سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المعائعات ليس كذلك

Mas'alah: What is the objection regarding the condition of analogy for extending wudu to other liquids?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

الايراد عليه بان من شرط الدلالة ان يكون الملحق به في معنى الاصل في الوصف الذي هو مناط الحكم من كل وجه لاغير والوصف في مانحن فيه وهو ازالة النجاسة في الماء المطلق وغيره سيان وكون الماء مبذولا دون غيره مما لادخل له في ذلك مدفوع بان اشتراكهما في ازالة النجاسة الحقيقية مسلم وفي ازالة النجاسة الحكيمة ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on wudu with pure water versus restricted water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

تفه ببله في بحث نواقض الوضوء واعلم ان العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق وعدم جوازه بالماء المقيد وتقيده انما يكون بامتزاج شيء طاهر او بغلبة شيء طاهر لايقصد به التنظيف واختلف عباراتهم في مايحلم به بالغلبة

Mas'alah: What is the criterion for determining when water becomes restricted for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وقد وضع الزيلعي في تبيين الحقائق شح كنز الدقائق ههنا ضابطا حسنا قد رضى به من جاء بعده من المحققين منهم ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج والعيني وابن نجيم وغيرهم به يحصل التوفيق بين عبارتهم وهو ان الماء بقى على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال عنه وصار مقيدا لم يجز التقييد باحد امرين بكما الامتزاج او غلبة الممتزج فكمال الامتزاج باحد امرين اما

Mas'alah: How does mixing with solids or liquids affect the permissibility of water for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

بالطبخ بما لايقصد به التنظيف او بتشرب بحيث لايخرج منه الابعلاج واما اذا طبخ بما يقصد به التنظيف كالاشنان يجوز الوضوء مالم يغلب عليه وكذا اذا اخرج

ماتشرب بغير علاج فلايجوز الوضوء به لانه لم يكمل امتزاجه كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج يكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب ثم هذه المخالط به لابخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فمادام يجري على الاعضاء فالغالب هو الماء وان كان مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة وفي بعضها اولايكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لايخالف الماء في الوصف فالغلبة بالاجزاء وان كان مخالفا فيها فالغلبة بتغييره اكثرها وان خالفه في وصف او وصفين فالمعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا فانه يخالفه في اللون والطعم فان كان اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء والاجاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه من حيث الطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل التفريعات الواقعة في كلامهم ويوفق بين ماوقع فيه التخالف من مرامهم

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-rawiyah' in the context of water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

قوله الراوية بقصر ما م من شجر او تمر ش اي المنقول عن المصنف او عن اساتذة الفقهاء في هذا المقام هو ما المقصورة الموصولة الا الماء الممدودة ويؤيده انه لو كان ههنا ممدود لما احتيج الى اعادة الماء في قوله ولا بماء زال طبعه وقد اختار القصر في هذا المقام شراح الهداية ايضا فمنهم من اقتصر على كونه مسموعا ومنهم

من توجه الى توجيهه فقال صاحب العناية ما اعتصر بالقصر هكذا المسموع انتهى وقال تاج الشريعة مااعتصر غير ممدود انتهى وقال صاحب الكفاية ما بالقصر لا بالمد انتهى وقال صاحب النهاية بالقصر لانها موصولة وان كان يصح

Mas'alah: Does water that drips from a tree without pressing count as unrestricted water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

معنى الممدود لكن النقول هو الموصوله ولان في الممدودة يتوهم جواز التوضئ بماء انعصر هو بنفسه وليس كذلك وتعقبه الاتقاني بانا لانسلم هذا التوهم ولئن سلمنا الوهم لكن يجوز التوضئ بماء انعصر بنفسه من غير اعتصاره لانه خارج بغير علاج كما ذكره صاحب الهداية وقال بعضهم اذا قيل بالمد وقع في الوهم ان المراد الماء المطلق وتعقبه الاتقاني بانا لانسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهو الاطلاق

Mas'alah: Why did the commentator replace 'karm' with 'shajar' in the ruling on dripping water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

قوله اما ما يقطر من الشجر تبع الشارح فيه صاحب الهداية فانه قال اما الذي يقطر

من الكرم فيجوز التوضئ به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار انتهى وقال الجونفري في حواشيه اي اشارة اقناعية لا الزامية فلا يردان ان التنصيص بالشيء لايدل على نفي ماعداه انتهى اقول بل اشارة الزامية لان التنصيص على الشيء في عبارات الفقهاء يدل على المنفى اتفاقا وانما الممنوع عندنا في النصوص وخالف الشارح صاحب الهداية في تبديل لفظة الكرم بالشجر بوجهين احدهما الاشارة الى ان الحكم غير مختص بما ينعصر من شجر العنب بل هو عام لكل ما ينعصر من الشجر مطلقا سواء كان شجر العنب او غيره وثانيهما انه قد ورد النهي عن تسمية العنب بالكرم فاخرج ابو داود مسلم وغيرهما لاتسموا العنب الكرم وفي رواية لايقولن احدكم لعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها شجرة العنب وسبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذ منه فكرة الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرة لاهم اذا سمعوا اللفظة وبما تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم اليها وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي وفي مرقاة الصعود قال ابن الجوذي

Mas'alah: What is the ruling on using water that drips from grapevines for wudu?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 336]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

قوله فيجوز به الوضوء هذا هو مختار النسفى في المستصفى شرح الفقه النافع حيث قال يجوز بالماء الذي يقطر من الكرم لانه يخرج من الكرم انتهى وصاحب جامع المضمرات حيث قال فيه اشارة الى انه لو قطر من الكرم او غيره من غير ان يكون معتصرا فأنه يجوز الوضوء به انتهى وصاحب المجتبي حيث قال يجوز الوضوء بماء يتقاطر من الكرم انتهى وصاحب لهدايةفي مختارات النوازل حيث قال ما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لايجوز التوضى به وقال ابو يوسف يجوز لانه ليس بمعتصر انتهى والياس زاده في شرح النفايت والزيكعي في شرح الكنز وغيرهم ومختار جماعة من الفقهاء انه لايجوز التوضى به كما لايجوز بالمعتصر كالقهستاني حيث قال في جامع الرموز الاعتصار اعم من الحقيقي والحكمى فيدخل فيه مايقطر في الربيع من الكرم انتهى وقاضيخان حيث قال في فتاواة لايجوز التوضى بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين التوضى لانه ليس بماء مطلق ولايجوز التوضى بماء البطيخ والقثاء والقثدو ولابالماء الذي يسيل من الكرم كذا اذكره شمس الايمة الحلوائي ولا بماء الورد ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا انتهى وصاحب المحيط وابراهيم الحلبي حيث قال في الغنية اما الماء الذي يفطر من الكرم ففي المحيط لايتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه من غير علاج والاول اختيار الحلوائي وهو الاحوط انتهى وابن امير حاج حيث قال في الحلية انه الاوجه لكمال الامتزاج والشر نبلالى حيث قال في نور تلايضاح ولايجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الا ظهروا والرفل حيث قال في حاشية منح الغفار من راجع

Mas'alah: What is the ruling on using water whose nature has changed due to mixture with other substances for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

كتب المذهب وجد اكثرهم على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في المتن اي تنوير والابصار من الجواذ من جوح بالنسبة اليه والحصكفى في المختار وابن نجيم في البحر واخوه في النهر وصاحب التاتا خانية وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on using water whose nature has changed due to mixture with other substances for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

قال ولا بما زال الخ عطف على قوله لابماء اعتصر اي لايجوز الوضوء وبماء زال طبعه بسبب غلبة غير الماء عليه من حيث الاجزاءبأن تكون اجزاء ذلك الغير زائدة على اجزاء الماء فتخرجه عن الرق والسيلان وتصيره ثخينا جامدا فانه ليس بماء مطلق بل ما مخلوط مغلوب قال اجزاء تمييز من اضافة الغلبة الى الاجزاء واشارة الى ان المعتبر هو غلبتا جزاء المخالط لانها المخرجة عن طبع الماء وهذا هو ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعند محمد يعتبر الغلبة بحسب اللون وقد مر غير مرة ان الاول هو التفصيل بان المخالط ان كان جامدا فالمعتبر غلبة الاجزاء

وحدوث الثخانة وان كان مائعا موافقا للماء في الاوصاف الثلثة فالغلبة فيه بالقدر وذكر بعضهم ان الغلبة في الجامد يكون بالثلث وفي المائع بالنصف وان كان مخالفا للماء في الاوصاف كلها فان غيرها او اكثرها لايجوز الوضوء به وان خالفه في وصف واحد او وصفين فالعبرة لغلبة مآبه الخلاف فان مقتضى اعتبار غلبة الاجزاء في الجامد يقتضي ان يجوز الوضوء بنبيذ التمر والزبيب ولو غير الاوصاف الثلثة الى حد الثخانة مع انهم مصرحون بخلافه وايضا يلزم ان يجوز بماء خالطه الزعفران مادام رقيقا مهيأة ولو غير الاوصاف كلها مع انه نقل صاحب معراج الدراية عن القنية ان الزعفران اذا وقع في الماء وامكن الصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخونة

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki view that water does not become impure unless it changes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

ص370 (إلا إذا كان) أقول إذا نظر إلى الأدلة التي أوردها الإمام الغزالي مال القلب إلى قوة هذا المذهب كيف لا وهو ثابت بالأثر الصحيح وذهب إليه اكثر الصحابة والتابعين كما صرح به الإمام الرازي في تفسيره وحمله على الماء الجاري كما ذكره أصحابنا أن كان لوروده في بير بضاعة وكان ماؤه جاريا فبعد تسليم كونه ؟؟ فيه بان الوارد في بير بضاعة إنما هو الماء طهور لا ينجسه شيء بدون الاستثناء وهو مستند الظاهرية لا المالكية وأما مستندهم وهو الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه

أو لونه أو ريحه مع الاستثناء فلا يظهر في طريق من طرقه وروده في بير بضاعة وان كان ذلك لمعارضته بحديث المستيقظ وبحديث النهي عن البول فقد مر انه غير صحيح وان اعتبر التعارض مع الآثار الواردة في نزح الماء عن الآبار عند موت الحيوانات فيه على ما سيأتي ذكرها أن شاء الله تعالى فبعد تسليم صحتها يناقش في دلالتها على التنجس اذ ليس فيها ما يدل صريحا عليه بل يحتمل التنجس والتنزه كليهما وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وان اعتبر التعارض بحديث ولوغ الكلب كما اختاره ابن الهمام فلا يلزم منه حمله على الجاري خاصة لا مكان دفع التعارض بطريق آخر وهو أن يحمل هذا الحديث على القلتين وحديث ولوغ الكلب على ما دونه وبالجملة فلا دليل يدل قطعا على حمل هذا الحديث على الماء الجاري خاصة وممن مال إلى قوة هذا المذهب بحر العلوم حيث قال في رسائل الأركان الأشبه عندي من حيث الدليل قول مالك لان حديث الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح ثابت بلا ريب ولا يضر جريان بير بضاعة لان العبرة لعموم اللفظ وحديث القلتين بعد تسليم صحته غير معارض له لانه ليس تخصيص العموم إلا باعتبار المفهوم أن سلم فضعيف لا يعارض المنطوق وأما حديث ولوغ الكلب فغير معمول عندنا معشر الحنفية ولا يوجبون غسل الإناء سبع مرات بل يقولون هذا كان في بدء الإسلام تشديدا في تبعيد الكلب فليجز أن يكون نجاسة الماء

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of standing water that does not become impure unless it changes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 339

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

لذلك ثم الكلاب تقع على الجيف المنتن غالبا فإذا ولغ الكلب من فوره يتغير الريح فما قالوا انه لا يتغير أحد الأوصاف بولوغ الكلب محل تامل ثم بعد هذا كله نقول على التنزل غاية ما لزم معارضة حديث ولوغ الكلب لذلك الحديث في بعض أفراده ففي الباقي الخالي عن المعارضة يعمل بالعام ويطلب في ما فيه المعارضة والترجيح فيعمل بالراجح انتهى قال إلا إذا كان الخ يعني لا يجوز الوضوء بماء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان كثيرا له حكم الجاري وهو العشر في العشر فانه ح لا يتنجس بوقوع النجاسة إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وايضح المرام أن من عدا الظاهرية والمالكية كلهم اتفقوا على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة وان لم يتغير وعدم تنجس الكثير به إلا بعد التغير واختلفوا في تحديد القليل والكثير على مذاهب فمنهم من جعل الحد القلتين بان قدر القلتين كثير وما دونه قليل ومنهم من اعتبر الحد بالخلوص ومنهم من اعتبر الحد بالمساحة أما الذين جعلوا الفصل بالقلتين فمن الصحابة عبد الله بن عمر واختاره من الايمة الشافعي ومن تبعه واحمد في رواية عنه كما في رحمة الامة واسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي مستدلين باحاديث وردت في ذلك فروى ابو داود عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ثم روى عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه انه سئل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الماء يكون في الفلاة فقال الحديث ثم روى عن موسى بن اسمعيل عن حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا كان الماء

Mas'alah: What are the hadiths regarding the qullatayn (two qullas) as a measure for water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 340

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

قلتين فانه لا يتنجس وروى الترمذي عن هناد قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وروى ابن ماجة عن أبي بكر بن خلاد الباهل حدثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ثم روى عن عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابيه نحوه ثم روى عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ب عبد الله مرفوعا إذا كان الماء قلتين أو ثلثا لم ينجسه شيء وروى النسائي عن هناد بن المسري والحسين بن حريث عن أبي امامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر عن عبيد الله عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار عن الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله عن ابيه انه سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن الحياض التي بالبادية يصيب منها السباع

فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ثم روى عن محمد بن الحجاج حدثنا علي بن معبد حدثنا عباد المهلبي عن محمد بن اسحق يمثله سند أو متنا ثم روى عن موسى بن اسمعيل حدثنا حمدا بن سلمة أن عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام إلى البير الذي في البستان فتوضأ وفيه جلد

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about water reaching two qullas not becoming impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

بعير ميت فقلت اتتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم ينجس ورواه احمد بن حنبل في مسنده عن عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من الدواب والباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

Mas'alah: What are the objections of the Hanafis and Malikis to the qullatayn hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

واجاب المالكية والحنفية وغيرهم ممن لم يقل بالقلتين عن هذه الاحاديث بوجوه عديدة تضبطها مسالك ثلثة المسلك الأول مسلك التضعيف وذكروا لذلك وجوها الأول أن في سنده محمد بن اسحق راوي الحديث عن محمد بن جعفر وهو محمد بن اسحق بن بسار المدني ابو بكر صاحب المغازي وهو مجروح قال ابو موسى محمد بن المثنى ما سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت له ما احسن هذه القصص التي يجيء بها محمد بن اسحق فتبسم الي متعجبا وروى ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى بمحمد بن اسحق ولا يحدث عنه وسأل رجل عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابن اسحق فقال كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرجه في المسند فقيل له يحتج بحديثه فقال لم يكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد بن حنبل إذا تفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا وروى الميموني عن ابن معين انه ضعيف وقال احمد بن زهير سئل يحيى عنه فقال ليس بداك ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال علي قلت ليحيى بن سعيد كان ابن اسحق بالكوفة وانت بها قلت نعم تركته متعمدا ولم اتب عنه حديثا قط وروى ابو داود عن حماد قال لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك انه دجال من الدجاجلة كذا نقل ابن سيد الناس في عيون الاثر والجواب عنه أن المرجح في ابن اسحق التوثيق فقد وثقه جماعة ممن يعتد به فقال ابن أبي خيثمة حدثنا ابن المنذر عن

Mas'alah: What is the second argument against the hadith of the two qullahs regarding al-Walid ibn Kathir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a

Ten-by-Ten Cubit Basin

الوجه الثاني أن في سند أبي داود وغيره الراوي عن محمد بن جعفر الوليد بن كثير المخزومي المدني وهو مجروح فانه رمى برأي الخوارج كما صرح به ابن حجر في تقريب التهذيب وجوابه انه ثقة كما قال الذهبي في الكاشف الوليد بن كثير المخزومي المدني عن سعيد بن أبي هند والاعرج وعنه ابن عيينة وابو اسامة ثقة انتهى ومجرد رميه برأي الخوارج لا يضر فان روايات اهل الاهواء مقبولة إذا لم تكن فيهم داعية إلى البدعة على الاشهر المختار للاكثر كما صرح به ابن الصلاح في مقدمته

Mas'alah: What is the third argument against the hadith of the two qullahs regarding tadlis?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

الوجه الثالث أن محمد بن اسحق بن يسار مدلس كما نص عليه برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن خليل الحلبي سبط ابن العجمي في كتابه التبيين لاسماء المدلسين وكذا ابو اسامة حماد بن اسامة كما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن سعد انه قال ابو اسامة كان ثقة مامونا كثير الحديث يدلس انتهى وقد تقرر في موضعه أن عنعنة المدلس غير مقبولة كما بسطته في ظفر الاماني في المختصر المنسوب إلى الجرجاني فلا يقبل حديث القلتين من روايتهما لكونها معنعنة

وجوابه أن هذا الخلل يخبر بكثرة المتابعات والشواهد

Mas'alah: What is the fourth argument against the hadith of the two qullahs regarding its weakness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

الوجه الرابع أن جماعة من اجلة المحدثين قد حكموا على هذا الحديث بالضعف كما قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق قال اشافعي إذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله عليه السلام إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وليس له فيه حجة لانه قد ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي نضعفه انتهى وفي البناية حديث القلتين ضعفه ابن عبد البر وابو بكر بن العربي وقال ابو بكر في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ولو كان حتما ثابتا لما منعوه ثم انهم يقولون إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة تنجس القلتان وليس في حديثهم ذلك وانما جاء في مطلق الماء انتهى وفي فتح القدير ممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن علي بن المديني لا يثبت حديث القلتين فوجب العدول عنه انتهى وفي البحر الرائق قد بالغ الحافظ عالم العرب ابو العباس بن تيمية في تضعيفه وقال يشبه أن يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وغزوه إلى ابن عمر فانه دائما يفتي الناس ويحدثهم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والذي رواه معروف عند اهل المدينة وغيرهم لا سيما سالم بن عبد الله ونافع مولاه وهذا لم يروه عنه لا سالم ولا نافع ولا عمل به أحد من علماء

المدينة ولا البصرة ولا اهل الشام ولا اهل الكوفة واطال رح الكلام بما لا يحتمله هذا الموضع انتهى والجواب عنه أن مدار الصحة والضعف على الاسانيد ورواة هذا الحديث اكثرهم ثقات ومن تكلم فيه من رواته قد وقع فيه أيضا التعديل والجرح المبهم غير مقبول عند المحدثين

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith of the two qullahs is weak?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

والا فكم من احاديث صحيحة استند بها اصحاب المذاهب الاربعة مروية في كتب الصحاح يلزم أن ترد لوقوع أقوال الجرح في رواتها والتزم ذلك مما يهدم بنيان الفقه وقد حكم بوقة هذا الحديث جمع من النقاد فقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب البول في الماء الدائم قد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه انتهى وقال أيضا في بلوغ المرام في احاديث الاحكام صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى وفي البحر الرائق صححه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وجماعة من اهل الحديث انتهى وفي المحلى شرح الموطا صححه ابن خزيمة وابن حبان والدار قطني وقال ابن معين جيد وقال البيهقي موصول صحيح وقال المنذري اسناده جيدا لا غبار عليه انتهى

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of two qullas for water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 345

الوجه الخامس لو كان الحديث صحيحا لاخرجه الشيخان البخاري ومسلم فاذا لم يخرجاه كان ذلك حكما منهما على عدم قبوله وجوابه انه انما لم يخرجاه لاضطراب وقع في اسناده كما ذكره الحاكم وابن حجر وغيرهما

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of two qullas for water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

الوجه السادس أن الحديث لا يخلو عن اضطراب في سنده ومتنه كما بسطه ابن دقيق العيد قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قد اجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في كتاب الالمام مع شدة احتياجه إليه انتهى ثم ذكر الزيلعي قدرا صالحا ملخصا من كلامه وقد ذكرت قدرا منه في شرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني في اصول الحديث المسمى بظفر الاماني في بحث المضطرب فليرجع إليه وانا اذكر ههنا قدرا ملخصا ضروريا فاعلم سناده من ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وقد اختلف فيه فروى جماعة منهم اسحق ب راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر بن أبي شيبة وابو عبيدة ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث

ومحمد بن العلاء وغيرهم عن أبي اسامة عن

الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قال له الحافظ ابو مسعود الرازي وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدار قطني وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال عن أبي داود انه لما ذكر عن محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الحرم بن أبي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث عن محمد بن جعفر اشبه وجمع الدار قطني بين الروايتين فقال لما اختلف على أبي اسامة في اسناده احببنا أن نعلم الصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن أبي اسامة عن الوليد على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد فصح القولان جميعا عن أبي اسامة وصح أن الوليد رواه عنهما جميعا واخرج البيهقي عن اسمعيل بن قتيبة عن أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة باسنادهما عن محمد بن عباد ابن جعفر على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وذكر رواية اخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب عن احمد ابن عبد الحميد فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدار قطني عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبد الحميد واخرج عن أبي عبد الله بن مبشر الواسطي حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا ابو اسامة الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه وههنا اختلاف آخر وهو انه وقع في بعض الروايات في آخر السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وفي بعضها عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وحكى البيهقي في كتاب المعرفة

عن اسحق بن راهويه انه قال غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله بن عمر وانما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بمارواه عن عيسى بن يونس

عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وذكر ابن منذة أن رواية عيسى اشبه لانه رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل رواية عيسى عن الوليد فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحق وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله فهذا محمد بن اسحق وافق عيسى في ذكر محمد بن جعفر وعبيد الله ووافق رواية حماد وغيره عن عاصم في ذكر عبيد الله فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد عن روايتهما عن محمد بن جعفر فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان باجماعهم في كتبهم وكذلك محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داود والنسائي وعاصم يعتبر بحديثه ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في كتابه في موضع وقال شعبة محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة انتهى كلام ابن مندة قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كان ابا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن كثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه أبي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا يعني عن عبد الله وعبيد الله قال ابن أبي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ورواه الوليد عن محمد بن جعفر

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال ابن اسحق ليس يمكن أن يقضي له قلت له ما حال محمد بن جعفر قال صدوق والرواية الثانية رواية محمد بن اسحق فاخرج هناد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وابن

المبارك وغيرهم من طريقه إلى ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه على اله وسلم عن الماء ينوبه السباع والدواب الحديث ورواه عبيد الل بن محمد بن عائشة عن حماد عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة ويرده السباع والكلاة رواه البيهق وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قال موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في اسناده ومتنها أما الاسناد فرواه موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله عن ابيه مرفوعا ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا واما الاختلاف في المتن فان يزيد بن هارون رواه عنه الحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بستانا فيه ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلثا لم ينجسه شيء اخرجه الدار قطني وعبد بن حميد واسحق ابن راهويه في مسنديهما قال الدار قطني وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه إذا بلغ الماء قلتين أو ثلثا ورواية ابراهيم عند الحاكم في مستدركه وقال الحاكم ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه ثلثا وروى وكيع عن حماد أيضا لفظة أو ثلثا وهو عند ابن ماجة وقال الدار قطني رواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي

وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وغيرهم عن حماد بهذا الاسناد وقالوا فيه إذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا أو ثلثا ومن الاختلاف في المتن انه روى الدار قطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of forty qullas for water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

جابر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم إذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يمل الخبث قال الدار قطني كذا رواه القاسم العمري ووهم في اسناده وكان ضعفا كثير الخطا وخالفه روح بن القاسم سفيان الثوري ومعمر رووه عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به ثم روى الدار قطني باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء ثم اخرجه رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج أيضا رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه وروى الدار قطني أيضا من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن ابيه قال إذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يمل خبثا قال الدار قطني كذا قال وروى غير واحد عن أبي هريرة فقالوا اربعين قربا ومنهم من قال اربعين دلوا واجيب عن وجه الاضطراب في المتن

بانه انما يورث الضعف إذا تساوت الروايتان المختلفتان واما إذا ترجحت احدها بقوة حفظ راويها تز طول صحبته للمروي عنه أو نحو ذلك من وجوه الترجيح فلا يقد الاضطراب في شيء بل العبرة ح للراجح كما تقرر في الاصول وههنا رواية اربعين ورواية أو ثلثا لا تساوي رواية القلتين فان رواته ثقات ورواتهما ضعفاء مجروحون فيكون لها الاعتبار لهما

Mas'alah: What is the ambiguity regarding the measurement of a qulla in the hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك الثاني مسلك الاجمال وهو أن القلة الواردة في الحديث لم يبين لنا في هذه الاثار ما مقدارها فقد يجوز أن يكون المراد قلتين من فلان هجركما كما ذكروه ويحتمل أن يكونا قلتين اريد بها قلة الرجل وهي قامته فاريد إذا كان الماء قامتين لم يحمل نجسا لكثرته فان قالوا الن الخبر على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لهم فاذا كان الخبر على ظاهره فانه يبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار

لا تضره النجاسة وان غيرت طعمه أو لونه أو ريحه كذا ذكره الطحاوي في شرح معاني الاثار واجيب بانه قد ورد في رواية الشافعي أن المراد بالقلة قلة هجر وكانت متعارفة في بلاد الحجاز واورد عليه بان كل ما ورد في تعينها مقدوح كما ذكره الزيلعي نقلا عن ابن دقيق العيد أن الاضطراب في معناه انه قيل أن القلة اسم مشترك

يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى راس الجبل وروى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في سنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح باسناده لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريح وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب كبار بقرب الحجاز لم يحمل خبثا إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون وهذا فيه امران احدهما أن سنده منقطع ومن لم يحضره مجهول والثاني أن قوله في الحديث بقلان هجر يوهم أن هذا من قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليس كذلك فروى الدار قطني من حديث اب بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن يحيى فذكره وقال فيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل أي قلال قال قال هجر قال محمد قرأيت قلال هجر فاظن كل لة تسع قربتين لي فيه رفع الكلمة ولو كان مرسلا لان يحيى بن عقيل ليس بصحابي وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مروفوعا إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وروى ابن عدي أيضا من حديث المغيرة عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة اربعة اصع انتهى كلام الزيلعي ملخصا واجيب عنه بان

رواية الشافعي وان كانت منقطعة لكنه من ارباب الجرح والتعديل فروايته معتمدة وعليها اعتمد اصحاب وفيه أن رواية من لا يروي إلا عن ثقة وان كان يعدل الراوي لكنه إذا ذكر المروي عنه واما إذا قال باسنا لا يحضرني فلا يكون تعديلا للحديث

لعدم العلم بحاله

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'water does not carry impurity'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك الثالث مسلك التاويل وهو ما ذكره جمع من الحنفية منهم شمس الاية السرخسي وصاحب الهداية وغيرهما أن معنى قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحمل خبثا انه لضعفه لا يقدر على حمل النجاسة بل ينجس كما يقال فلان لا يحمل الف رطل أي لا يقوى على حمله ويضعف عنه وفيه بحث من وجهين نقلهما صاحب البحر عن شرح المهذب للنووي احدهما انه ثبت في رواية صحيحة لابي داود إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس فتحمل الرواية الاخرى عليها فقد قال العلماء احسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في راية اخرى لذلك الحديث وثانيهما انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعل القلتين حدا فلو كان المعنى كما ذكره هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فان ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا ووجه ثالث نقله العيني عن النووي وهو أن الضعف عن الحمل انما يكون في الاجسام كقولنا فلان لا يحمل الخبثة أي لعجز عن حملها واما في المعاني فمعناه لا يقبله واجاب عنه على القارئ في المرقاة عن الوجه الأول بانه يحتمل أن تكون الرواية بالمعنى الذي فهمه الصحابي بمقتضى رأيه وفهمه وفيه وهن ظاهر فان الاحتمال غير مسموع عند ارباب البصيرة انتهى

Mas'alah: What is the fourth approach (maslak al-naskh) regarding the hadith of qullatayn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك الرابع مسلك النسخ بحديث النهي عن البول في الماء الراكد هو ثابت في الصحيحين وغيره من رواية أبي هريرة واسلامه متاخر وحديث القلتين من روايات ابن عمر واسلامه متقدم والمتقدم ينسخ المتاخر كذا في البحر وفيه ضعف ظاهر فان النسخ لا يصار إليه إلا عند تصريح النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم به أو تصريح الصحابي بانه كان آخر الامرين أو نحو ذلك مما ثبت في الاصول واما بمجرد تقدم اسلام راوي

حديث وتاخر راوي حديث آخر في الإسلام فلا يثبت النسخ بل الجمع اخرى والعمل بالحديثن اولى وهو ههنا ممكن بان يمل النهي عن البول في الماء الراكد على المتنزه لا على تنجس الماء كما لا يخفى على منهل ادنى تدبر

Mas'alah: What is the fifth approach (maslak al-mu'arada) regarding the hadith of qullatayn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك الخامس مسلك المعارضة باحاديث قوية كحديث النهي عن البول في الماء الراكد وحديث النهي عن غمس اليد ي الاناء واثار الصحابة في نزح ماء المياه عند

وقوع النجاسات وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء وغير ذلك وفيه أيضا ضعف ظاهر فان الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث القلتين ممكن بطرق كثيرة قد مر نبذ منها وسياتي بعضها

Mas'alah: What is the sixth approach (maslak mukhalafat al-ijma') regarding the hadith of qullatayn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك السادس ملك مخالفة الاجماع وهو انه ورد برواية صحيحة انه وقع زنجي في بير زمزم فافتى ابن الزبير بنزح مائه كله وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يكره أحد فكان اجماعا سكوتيا على تنجس ما فوق القلتين بالنجاسات كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة وغيره وفيه أيضا وهن ظاهر فان بعد تسليم صحة تلك الرواية على ما سياتي بسطها أن شاء الله تعالى الجمع ممكن بان يحمل ذلك الفتوى على الاحتياط ونحو ذلك وليسفه دلالة واضحة على التنجس هذا تلخيص ما جرى الكلام في حديث القلتين من الجانبين وهو مبحث طويل الذيل مظانه الكتب المبسوطة وكلما ازداد الممعن فيه نظرا ازداد تفكرا وتحيرا والذي يظهر بعد ادارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الاجماع وعن النسخ والتاويل وغير ذلك وغاية ما يه هو اجمال معنى القلة وتعينها ولذا قال الطحاوي على ما نقله عنه على القارئ خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان انتهى فان ثبت

برواية معتمدة تعيينها انتهى الكلام وتم المرام

Mas'alah: What is the Hanafi position on determining large water by movement (al-khul bil-ta r k)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

واما الذين اعتبروا التحديد بالخلوص وهم اصحابنا الحنفية فافترقوا على مسالك الأول الخلوص بالتحريك وهو انه كان الماء بحيث لا يتحرك بتحريك جانب منه جانب آخر فهو كير والا فهو قليل

Mas'alah: What is the ruling on a large basin visited by wild animals according to Abu Hanifa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وتعيينه مفوض إلى رأي المبتلى وقد ذهب إليه الإمام ابو حنيفة واصحابه وعليه جمع من محققي اصحابنا فقد روى الإمام محمد في الموطا عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا

تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ثم قال محمد إذا كان الحوض عظيما أن حركت ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما فيه من قذر إلا أن يغلب على ريحه أو طعمه فاذا كان حوضا صغيرا أن تحركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر فلا يتوضأ منه إلا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة انتهى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on relying on the judgment of the person concerned for water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وفي فتح القدير قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى به أن غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به والا جازو عنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب أي الهداية بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات والاول اصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل أبي حنيفة اعني عدم تحكم بتقدير في ما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه إلى رأي المبتلى بناء على ما عدم صحة ثبوت تقديره شرعا والتقدير بعشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر وترجيح الأول اخذا من حريم البير غير منقول عن الايمة الثلث

Mas'alah: What is the preferred Hanafi position on water purity based on probability?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وقال شمس الايمة المذهب الظاهر هو التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى كلام شمس الايمة

Mas'alah: Does Muhammad al-Shaybani's measurement of a large cistern imply a fixed legal standard?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وما نقل عن محمد حين سئل عنه أي عن الكبير أن كان مثل مسجدي هذا فكبير فقيس حين قام فكان اثنى عشر في مثلها في راية وثمانيا في ثمان في اخرى لا يستلزم تقديره

Mas'alah: Did Muhammad al-Shaybani retract his fixed measurement for large water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

به إلا في نظيره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه لما استكثره المبتلى فاستكثا؟؟ واحدا لا يلزم بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ثم رأيت التصريح بان محمدا رجع عن هذا قال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال لا اوقت شيئا اتهى

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water channels (fisqiyyat) according to Abu Hanifa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وقال صاحب البحر في رسالته الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى به أن غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والاجاز وممن نص عليه انه ظاهر المذهب شمس الايمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu when impurity is certain or strongly presumed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وقال الإمام الرازي في احكام القران في سورة الفرقان أن مذهب اصحابنا أن كل ماء تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لا يجوز الوضوء منه سواء كان جاريا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a pool or standing water when impurity falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وقال الإمام ابو الحسن الكرخي ما كان من المياه في الغدير أو في مستنقع من الارض وقع فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته يتوضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في اصابة الطاهر منه

Mas'alah: What is the Hanafi position on defining large quantities of water for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وقال ركن الإسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في الايضاح اختلفت الرويات في تحديد الكثير والظاهر عند محمد انه عشر في عشر والصحيح عن أبي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشيء وانما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة

Mas'alah: What is the distinction between small and large quantities of water in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وقال القاضي الاسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص ولم يفسر في راواية الاصول وسئل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمان في ثمان وخارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة وقال لا اوقت شيئا

Mas'alah: What is the correct Hanafi view on measuring large quantities of water for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفي معراج الدراية الصحيح عن أبي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة

Mas'alah: How does predominant probability (ghalabat al-zann) determine water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

من طرف إلى طرف وهذا اقرب إلى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي الغاية ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفي الينابيع هو الصحيح وبه اخذ الكرخي انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a large pool when impurity falls in one side?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي الهداية الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الاخر إذا وقعت نجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه إذا اثر التحريك في السراية فوق النجاسة ثم عن أبي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي انتهى

Mas'alah: What is the definition of small and large water according to the three Hanafi imams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفي النهاية قال علماؤنا الثلثة إذا كان الماء بحيث يخلص أي يصل بعضه إلى بعض

كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا انه باي بب يعرف خلوص النجاسة إلى الجانب الاخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة أن الخلوص يعتبر بالتحريك انتهى

Mas'alah: What is the difference between the early and later Hanafi scholars on determining water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي اعلم أن اصابنا اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من يعتبر بالتحركي ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث انتهى

Mas'alah: How do Hanafi scholars agree on the criterion of water reaching (khalas) for purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفي العناية اعلم أن اصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل بعضه إلى بعض كان قليلا واذا لم يخلص كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه وريحه كالماء الجاري ثم اختلفوا في ما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون إلى انه يعرف بالتحريك انتهى

Mas'alah: Is the consideration of ten by ten cubits for abundant water the madhhab of the early Hanafi imams or a later choice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وهكذا في كثير من الكتب المعتبرة فعلم من هذا أن اعتبار العشر في العشر ونحو ذلك ليس مذهب ايمتنا ولا مذهب قدماء اصحابنا وانما هو من اختيارات المتاخرين تسهيلا والدليل لهذا

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's position that water is rendered impure by certainty of impurity regardless of quantity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

المذهب الذي هو المعتمد في مذهبنا من وجوه اوردها صاحب البحر حيث قال استدل ابو حنيفة على ما ذكره الرازي في احكام القران بقوله تعالى ويحرم عليهم

لخبائث والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفراها بالماء فوجد تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الخطر من النجاسة اولى من جهة الاباحة لان الاصل انه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم إلا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ويدل أيضا قوله عليه الصلوة والسلام إذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلثا قبل أن يدخلها الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم انها لا تغير الماء ولولا انها مفسدة عند التحقيق لما كان للامر بالاحتياط معنى وحكم النب صلى الله عليه وعلى اله وسلم بنجاسته بولوغ الكلب بقوله طهورا اناء احدكم إذا ولغ فهي الكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير هذا كلام الرازي فالحاصل انه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو اكثر أو اقل تغير اولا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد فيه من نص ولم يوجد اتهى

Mas'alah: How does al-Bahr refute the claim that the Hanafi position contradicts the prophetic hadith on two qullas?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

وي البحر أيضا قول النووي حدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي اوجب الله طاعته وحرم مخالفته وحد الحنفية مخالف حده صلى الله عليه وعلى اله وسلم مدفوع بان ما استدللتم به ضعيف وما صرنا إليه يشهد له الشرع فقد قدمنا الاحاديث الواردة في ذلك واما العقل فانه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الاخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملنا الماء الذي فيه

Mas'alah: What are the counter-arguments against the evidence for Abu Hanifa's reliance on predominant certainty (ghalabat al-zann) in water impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

نجاسة يقينا وابو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالاحاديث الصحيحة المتقدمة فكان العمل به متعينا انتهى

Mas'alah: Why does the verse on forbidding impure things (tahrim al-khaba'ith) not support the prohibition of using water mixed with impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

اقول وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق هذه الدلائل كلها غير مفيدة أما

الاستدلال باية ويحرم الخبائث فلان الحلة والحرمة غالبا يستعملان في الماكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وامثال ذلك فالمعنى يحل لهم اكل الطيبات ويحرم اكل الخبائث فاذن لا تفيد الاية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء اكلا لا حرمة مطلق استعمالها ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضا إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فاذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه أو ريحه عليه حصل العلم بان تلك النجسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبيثة فينبغي أن يجوز الوضوء ح سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فانه ح يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح واما الاستدلال بحديث لا يبولن فلانه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس انما يفيد تنجس الماء الدائم بالبول في الجملة لا على تنجس كل مائه ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الغدير أيضا بالبول ولا قائل به وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فانه لا يدل على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية فلا ينتهض هذا وامثاله إلا الزاما على من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيقا لمذهب أبي حنيفة وكذا حديث ولوغ الكلب وامثاله واما شهادة العقل فتعارضه شهادة اخرى وهي ما مر من كون الماء مغير إلى نفسه وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك واما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا فالقياسات القلية

Mas'alah: Why did Abu Hanifa not adopt the hadith of the two qullas, and is taqlid of other madhhabs

allowed in purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

والاستنباطات الفقهية من الايات المبهمة والاحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة والذي اظن أن هذه الاخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفةاو وصلته وحملها على معنى لاح له والا لقال بها حتما ولم يحتج إلى الاستنباط قطعا وكقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز اصحابنا تقليدهم في ذلك بل قد قلدهم ابو يوسف في بعض الوقايع مع كونه مجتهد أو ق صرحوا بان المجتهد يحرم عليه لتقليد كما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية وقد جوز ايمتنا الحنفية الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الاخذ بعد صدور الفعل منه فاسدا في مذهبه كما حكى أن ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس اماما ببغداد فوجدوا في البير الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم ين ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص فاذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل في ظاهر النص ليحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد اخر وهذه المسألة الحليم فيها قوى لأن عدم التغير بواقع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهرة النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصا

Mas'alah: What is the second method (al-khulus bi al-takaddur) for determining water connectivity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك الثاني الخلوص بالتكدر نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه قال أن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ووصلت الكدرة إلى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض وان لم يصل فهو مما لا يخلص

Mas'alah: What is the third method (al-khulus bi al-sabgh) for determining water connectivity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المسلك الثالث الخلوص بالصبغ نقله صاحب النهاية عن الشيخ اسمعيل الزاهدي عن عيسى السمر قندي عن أبي حفص الكبير صاحب محمد انه قال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الاخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض وان لم يوثر فهو مما لا يخلص

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum dimensions for a large basin (hawd) in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a

Ten-by-Ten Cubit Basin

واما الذين قالوا بالمساحة وهو طائفة من اصحابنا فافترقوا أيضا على مسالك الأول انه إذا كان ثمانيا في ثمان فهو كثير والا فقليل وهو قول محمد بن سلمة على ما ذكره العيني الثاني انه إذا كان اثنى عشر في اثنى عشر فهو كثير وهو مع ما قله ماخوذ من قول محمد فانه لما سئل عن ذلك فقال إذا كان مثل مسجدي هذا فمسحوه من داخله فوجدوه ثمانيا في ثمان ومن خارجه فكان اثنى عشر في عشر كذا ذكره العيني الثالث خمسة عشر في خمسة عشر نسبة إلى العيني إلى عبد الله بن المبارك وابي مطيع البلخي ونسبه صاحب التاتارخانية إلى اكثر مشائخ بلغ الرابع عشرين في عشر نسبه العيني إلى أبي مطيع الخامس سبعة في سبعة نسه الزاهدي في المجتبى إلى احمد بن حرب السادس إذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كثير وإلا فهو قليل وهو مختار كثير من أصحابنا ومعتمدهم عليه أفتى كثير من المرجحين وساق اكثر المتاخرين كلامهم في تصانيفهم عليه حتى اشتهر انه مذهب بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه وقد عرفت انه ليس كذلك فممن اختاره صاحب الهداية حيث قال بعضهم قدروه بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوى قاضيخان عامة المشائخ قوال أن كان عشرا في عشر فهو كبير انتهى وفي جامع الرموز عن النوال به نأخذ انتهى وفي غنية المستملى عامة المتأخرين سهلوا الأمر واختاروا ما اختاره أبو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره المصنف بقوله الحوض إذا كان عشرا في عشرا انتهى وفي العناية بقول أبي سليمان الجوزجاني اخذ عامة المشائخ انتهى وفي مختارات النوازل قال عامة المشائخ وهو عشر ف يعشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته أن يكون من كل جانب من جوانب

الحوض عشرة اذرع وحول الماء أربعون ذرعا وجه الماء مائة ذراع هذا في الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the critique of the measurement-based definitions for a large basin, and is the hadith of Bi'r Buda'ah a valid basis?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

هذا اذا كان الحوض مدورا انتهى وفي التاتارخانية عامة المشائخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى انتهى وهكذا في كثير من الكتب المعتبرة واعترض على هذه المسالك بوجهين احدهما ان هذه التحديدات غير مستندة الى اصل شرعي يعتمد عليه ونصب المقدرات بالرأي لا يجوز واجاب عنه الشارح بان للعشر اصلا من حديث الحريم وسيجيء ماله وما عليه وقال العيني في البناية حديث بير بضاعة يصلح ان يكون استنادا في التقدير بالعشر في العشر وبيان ذلك ان محمدا لما سئل عن ذلك قال ان كان مقدار مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخله وعشرا في عشر من خارجه وقيل اثنى عشر في عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا في ثمان والدليل عليه ما قال ابو داود قدرت بير بضاعة بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان الطول يكون امد من العرض فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية

او اكثر لان منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ولكن اعتبر خارج مسجده للاحتياط في باب العبادات انتهى ملخصا اقول فيه بحث اما او لا فلان زيادة الطول لم يبين مقدارها انها كم كانت حتى يتبين من ذلك انه بعد ضمها الى العرض يحصل ثمان في ثمان ومجرد الاحتمال لا يكون اصلا للتحديد واما ثانيا لان القائلين بالعشر يقولون انه ان نقص منه لا يجوز الوضوء منه وبير بضاعة بعد ضم الطول الى العرض يبلغ ثمانيا في ثمان فيبطل مذهب العشر واما ثالثا فلان اصحابنا يقولون ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما اجاز الوضوء من بير بضاعة مع وقوع النجاسات فيه لانه كان جاريا كما مر تفصيله فكونه ثمانيا في ثمان او عشرا في عشر لا يثبت تحديد الحوض مطلقا به نعم لو لم يكن جاريا وكان تجويز الوضوء لهذه المساحة لكان لهذا المعنى وجها البتة والحق الذي

Mas'alah: Are the area-based measurements for a large cistern binding or interpretive?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

يختاره كل منصف ان يقال هذه التحديدات ليست الزامية بمعنى ان لا يجوز الوضوء بدونها بل لما فوض ابو حنيفة الامر في ذلك الى رأي المبتلى اختلفوا في تفسير ذلك فمنهم من ذهب رأيه الى ان ذلك انما يكون في العشر وفي العشر ومنهم من ذهب رأيه الى ان ذلك انما يكون في ثمان في ثمان وهكذا فكل واحد من الاقوال تفسير للاجمال الذي اختاره الامام فلا باس لو لم يخرج لهذه التحديدات اصل شرعي لكن يشكل على هذا انه لو كان كذلك لما كان لاختيارهم العشر في العشر

وترجيحه معنى لانه ليس بتقديره لازم بل رأي المبتلى فالمبتلى الاخر ان رأي غير ذلك وسعه ذلك الا ان يقال من حدد بالعشر وترجيحه معنى لانه ليس بتقديره لازم بل رأي المبتلى فالمبتلى الاخر ان رأي غير ذلك وسعه ذلك الا ان يقال من حدد بالعشر لم يحدد الزاما بل برأيه وهو غير لازم على غيره قطعا لكن الفقهاء ظنوا انه تحديد الزامي فاختاروه ورجحوه عمموه فهذا من اختلاطات الفقهاء لا من صنيع المحددين وثانيهما ان هذه التحديدات مخالفة لمذهب صاحب المذهب فلا يعتبر بها قال صاحب البحر في الخير الباقي اماما اختاره كثير من مشائخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله قاضيخان من اعتبار العشر في العشر فقد علمت ؟؟ ليس مذهب اصحابنا الثلثة وان محمدا ان كان قدر به لكن رجع عنه كما نقله الايمة الثقات المتقدمون اللذين هم اعلم بمذاهب اصحابه او لما كان المذهب التفويض الى رأي المبتلى وكان الرأي يختلف بل من الناس من لا رأي له اعتبر المتاخرون العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من رأي له ولكنه لا يعمل الا بما صح من المذهب يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة النون قيل لابي نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان ؟؟ منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي

Mas'alah: What are the twelve or fourteen schools of thought on water purity and impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

فان قلت قد قرروا في اداب المفتي ان عليه اتباع ما صححوه ورجحوه وفي ما نحن فيه رجحوا العشر فيكون الاعتماد عليه قلت هذا اذا كان ما صححوه ورجحوه موافقا لدليل شرعي او لم يعلم مذهب صاحب المذهب مخالفا له اما اذا لم يكن ما رجحوه مستندا الى دليل شرعي وكان مخالفا لما هو منقول صريحا عن صاحب المذهب بنقل الثقات فالظاهر انه لا اعتبار ح لترجيحهم على ان جمعا من ارباب الترجيح قد رجحوا مذهب التفويض ايضا فاختلف الترجيح واذا كان هكذا فالطاهر اعتبار الترجيح الذي يكون موافقا لمذهب صاحب المذهب كما لا يخفى هذا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان في طهارة الماء وتنجسه لعلماء الامة اثنى عشر مذهبا الاول مذهب الظاهرية والثاني مذهب المالكية والثالث مذهب الشافعية والرابع مذهب التحديد بالتحريك والخامس التحديد بالتحريك والخامس التحديد بالكدرة والسادس التحديد ؟؟ والسابع السبع في السبع والثامن

Mas'alah: What is the preferred Hanafi opinion on the size of a large cistern?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

من الثمانية في الثمانية والتاسع عشرين في عشر او في عشر والعاشر العشر في العشر والحادي عشر خمسة عشر في خمسة عشر والثاني عشر اثنا عشر في اثنى عشر وان قسم الرابع الى ثلثة اقسام باعتبار ثلث روايات التحريك باليد والتحريك بالغسل والتحريك بالوضوء يكون المجموع اربعة عشر مذهبا احد عشر منها للحنفية والثلثة لغيرهم والمفهوم من الغنية ان مذهب لتحديد بالتحريك غير مذهب التفويض

الى رأي المبتلي فانه قال الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى رأي المبتلى به غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء ولا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير في ما لم يرد فيه تقدير شرعي وكثير من المشائخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الاخر انتهى ملخصا فانه صريح في ان مذهب الامام وهو محض التفويض واعتبار التحريك من تخريجات المشائخ ؟؟ يزاد واحد ويكون المجموع خمسة عشر لكن هذا مخالف لعامة الكتب المعتمدة على ما مرت عباراتها فان المفهوم منها ان مذهب التفويض والتحريك متحد وانما الاختلاف في العبارة وان سئلت الترجيح في هذه المذاهب يقال لك اضعفها مذهب الظاهرية واقواها مذهب المالكية ثم مذهب الشافعية ثم مذهب اصحابنا الحنفية والمرجح من اقوال اصحابنا عند المحققين هو القول بالتفويض والمعتبر عند عامة المشائخ هو العشر في العشر ولعل تحقيق هذا المبحث بهذا النمط لا توجد في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار ولله الحمد على ذلك كله ولنذكر ما يتعلق بالعشر في العشر الذي هو مختار العامة عشر اذرع في عشر اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف وتبعهم المصنف فنقول الحوض لا يخلو اما ان يكون مربعا بان تتساوى اضلاعه الاربعة او غيره فان كان مربعا فقد اتفقوا على ان المعتبر في مساحته ان يكون كل ضلع منه عشرة اذرع ليكون حول الماء

Mas'alah: What is the correct cubit measurement for the ten-by-ten cistern?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 364

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a

Ten-by-Ten Cubit Basin

اربعين ذراعا ووجه الماء مائة ذراع لما تقرر في علم المساحة ان مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد في نفسه فاذا كان الضلع الواحد عشرة ذراع وضربناه في نفسه حصل مائة فهو مساحة المربع واختلفوا في مقامين الاول في تحدي الذراع اختلف فيه على اقوال ثلثة الاول ان المعتبر ذراع المساحة وافتى به جمع منهم قاضيخان حيث قال في فتاواه يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح انتهى ومقدار هذا الذراع على ما في فتح القدير سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة وهكذا في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الغياثية والصيرفية وهكذا في كثير من الكتب المعتمدة والمراد بالاصبع القائمة الابهام كما صرح به في غاية البيان والمراد بالقبضة اربعة اصابع مضمومة كما نقله ابن عابدين عن النوح الافندي وفي جامع الرموز هي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوا لجى وفي المرة السابعة كما مر في الكرمان او اصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المضمرات انتهى القول الثاني ان المعتبر ذراع الكرباس وهو مختار صاحب الهداية وفي مختارات النوازل كما مر ذكره ونقل صاحب البحر عن التجنيس المختار ذراع الكرباس انتهى وفي خزانة المفتين لا يعتبر فيه ذراع المساحةبل ذراع الكرباس هو المختار انتهى ونقل في التاتارخانية عن الخلاصة عليه الفتوى ومقدار هذا الذراع على ما في كثير من الكتب ست قبضات من دون قيام اصبع وفي الولوالجى انه سبع قبضات بدون قيام الاصبع كذا في البحر والمذكور في فتح القدير هو الاول والثاني ذكره في العناية والظهيرية وغيرهما القول الثالث ان المعتبر ذراع كل زمان ومان واختاره صاحب البزازية حيث قال الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون بذراع الكرباس وهو

اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس انتهى وفي التاتارخانية عن المحيط الاصح ان يقال

Mas'alah: What are the different opinions on the required depth for a large water basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم انتهى ومثله في الكافي وشرح النقاية لالياس زاده وقال صاحب الغنية هذا عجيب وبعيد فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق هذا القدر بالماء الجاري وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة انتهى قلت احسن هذه الاقوال هو القول الاول اذ لا يعتبر في المساحة ذراع غيرها كما لا يعتبر في الكرباس ذراع المساحة كيف لا وقد صححه فقيه النفس قاضيخان وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره كما نقله الحموي في حواشي الاشباه وابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية عن العلامة قاسم

Mas'alah: What are the different opinions on the required depth for a large water basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

المقام الثاني في مقدار العمق فيه اقوال ذكرها الزاهدي في المجتبى الاول انه ما لم

يبلغ الكعب فليس بمعتبر قاله البردوي الثاني ان كان مقدار شبر فهو كثير وما قل منه قليل الثالث ان كان ذراعا فهو كثر والا فهو قليل الرابع ان انحسر ارض الحوض أي انكشف بالغرف أي اخذ الماء بالكفين ثم اتصل فهو قليل وان لم ينحسر فهو كثير وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في الغنية وهو اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني كما في البناية واختاره صاحب الهداية وقال هو الصحيح وتبعه المصنف وغيره من المعتمدين وفي التاتارخانية عن الخلاصة هو الصحيح وعن الظهيرية عليه الفتوى الخامس ما في غاية البيان انه اذا كان زائدا على عرض الدرهم الكبير فهو كثير السادس ما في التاتارخانية عن كتاب المعلى انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتاتى فيه الاغتسال السابع ما في التاتارخانية ايضا عن المحيط ان بعضهم قالوا لو حرك وجه الماء فلم يتكدر وجه الارض فهو كثير الثامن ما فيها ايضا عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدر مشائخنا العمق باربعةاصابع مفتوحة التاسع ما في البناية عن الكاشاني انه قال الصحيح انه اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي العاشر انه لا تقدير فيه بل يفوض على

Mas'alah: What is the ruling on a circular or non-square water basin for the validity of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

رأي المبتلى وهو ظاهر الرواية كما في فتح القدير والبناية

Mas'alah: What is the ruling on a circular or non-square water basin for the validity of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

بقى ما اذا لم يكن الحوض مربعا بل يكون مدورا او مثلثا او غير ذلك فح اتفقوا على انه يلزم ان يكون بحيث اذا ربع صار عشرة في عشرة واختلفت عباراتهم في الحوض المدور ففي الخلاصة والبزازية يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعين وقال صاحب التاتارخانية هذا اقصى ما قالوه فيه فكان احوط وقيل تقديره ستة وثلثون ذراعا وفي الظهيرية والملتقط هو الصحيح وفي الفتاوى الكبرى اربعة واربعون وفي فتح القدير المختار ستة واربعون وفي الحساب يكتفي باقل منها بكسر النسبة لكن يفتي بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى فهذه اقوال خمسة وللبرجندي في شرح النقاية تحقق تقيس به تتقارب الاقوال حيث قال تحقيق الكلام ههنا متوقف على ثلث مقدمات هي ان مربع وتر القائمة في مثلث يساوي مربعي ضلعيها وان محيط الدائرة ازيد منثلثة امثال قطرها بسبع قطرها وانه اذا كانت مساحة دائرة معلومة وقسمت باحد عشر قسما متساوية وزيد ثلثة اقسام منها على مجموع المساحة واخذ جذر المجموع يكون قطر الدائرة وكل ذلك مبرهن في علم الهندسة والحساب فنقول اذا كان كل من ضلعي الحوض المربع عشر اذرع كان مجموع مربعي الضلعين مائتين وجذرهما اربعة عشر وعشر ونصف عشر تقريبا وهو مقدار الخط الواصل بين الزاويتين المتقابلتين وهو اطول الامتدادات الممكنة في الحوض المربع المذكور لما ذكرنا في المقدمة الاولى فاعتبر في الفتاوى الكبرى ان

يكون قطر الحوض المدور مساويا لاطول الامتدادات المفروضة في الحوض المربع ليمكن وقوع حوض مربع بالشرط المذكور داخل الحوض المدور المذكور ولا يكون البعد بين جزأين متقابلين من محيط المدور في شيء من المواضع اقصر من اطول امتدادات المربع فيكون محيط الحوض المدور ثلثة امثال ذلك وسبعه اعني اربعا واربعين ذراعا واربعة اعشار

وثلثي عشر لما ذكرناه في المقدمة الثانية ولما كان الكسر الزائد اقل من النصف اسقطه من الاعتبار كما هو قاعدة اهل الحساب فاعتبر لذلك محيط الحوض المدور اربعا واربعين ذراعا وصاحب الخلاصة اعتبر ايضا ما اعتبر في الفتاوى الكبرى لكنه لم يتدلق في الحساب فاخذ الكسر الزائد واحدا اللاحتباط فاخذ الامتداد لاطول خمسة عشر ذراعا فاذا اعتبرناه قطرا يكون المحيط سبعا واربعين ذراعا وسبع ذراع فلذلك اعتبر المحيط ثمانيا واربعين تتميما للكسر والقاضي ظهير الدين اعتبر ان تكون مساحة الحوض المدور مساوية لمساحة المربع فيكون الماء الواقع فيه مساويا للماء الواقع في المربع فنقول لما كانت المساحة مائة قسمناها باحد عشر قسما كان كل قسم تسعة وجزء من احد عشر جزءا او حذره يكون احد عشر وخمسا ونصف سدس تقريبا وهو قطر دائرة مساحتها مائة لما ذكرنا في المقدمة الثالثة وثلثة امثاله مع سبعة اعني محيط الحوض المدور يكون خمسا وثلثين ذراعا ونصف ذراع الانصف عشر فاعتبروا هذا الكسر الزائد واحدا واخذوا محيطه ستا وثلثين انتهى كلامه وللشرنبلالي رسالة في هذه المسألة سماها الزهر النضير على الحوض المستدير ولخص ذلك في حواشيه على ؟؟ وملخص كلامه على ما نقله الدمياطي في تعليق الانوار على الدر المختار ان طريق مساحة المدور ان تضرب نصف قطره في نصف دورة فاذا كان المدور ستة وثلثين يكون المجموع مائة ذراع واربعة اخماس

ذراع اذ قطر ستة وثلين احد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضربه في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر تبلغ مائة ذراع واربعة اخماس ذراع وذلك لان بسطا الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسين لدخول النصف في العشر وزيادة واحد ثم تضرب ستة وخمسين في ثمانية عشر فيخرج الف وثمانية فتقسمها على مخرج الكسر وهو عشرة فبقسمة الف على عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج اربعة اخماس كما في السراج الوهاج وفي السراج الوهاج ايضا فان كان الحوض

مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع بان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره بيانه ان تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين واحدى وثلثين وجزأ من خمسة وعشرين جزأ من ذراع فثلثه بالتقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشرة على التقريب ثلثة وعشرون فذلك مائة ذراع او شيء قليل لا يبلغ عشرة اذرع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a basin that is ten by ten at the top but narrower at the bottom?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

فروع حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي

كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a long narrow trench?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفيه ايضا خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشائخ لا يجوز فيه الوضوء وقال بعضهم يجوز اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after impurity falls into a ten-by-ten area?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفيه ايضا الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on water in a narrow place that later expands to ten by ten after impurity falls?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a

Ten-by-Ten Cubit Basin

ولو ان الماء في مكان ضيق هو اقل وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الموضع وصار عشرا في عشر كان نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a basin with a narrow top and wide bottom when impurity falls?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفيه ايضا حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشرة في عشرة يصير طاهر ويجعل كان النجاسة وقعت فيه للحال وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء النجس في الاسفل على التدريج كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a basin with length and depth but no width for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a

Ten-by-Ten Cubit Basin

وفي الخلاصة اذا كان الحوض له طول عمق وليس له عرض كانها وبلغ ان كان بحال لو جمع صار

Mas'alah: What is the ruling on using water from a deep basin without width for ablution according to Abu Sulayman al-Juzjani?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

عشرا في عشر يجوز التوضي به وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال ابو بكر الطرحاني لا يجوز وان كان من ههنا الى سمر قند

Mas'alah: What is the ruling on a large pool where animals defecate in winter and water collects in summer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي البزازية غدير كبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع فيه الماء صيفا فكله نجس الا اذا اجتمع الماء فيه او لا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم تعدى الى

موضع الغدير

Mas'alah: What is the ruling on a basin that was ten by ten but decreased to seven by seven when impurity fell?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفي المنية وشرحها الغنية لو كان ماء الحوض عشرا في عشر فنزل حتى صار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح

Mas'alah: What is the ruling on a deep basin without width that would reach ten by ten if spread out?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

وفي فتح القدير لو كان له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه منهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند ابي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخروعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال بقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فأقرب الامور الحكم بوصول

النجاسة الى الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها في مقابله وانت اذا حققت الاصل الذي بيناه قبلت ما وافقه وتركت ماخالفه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a pool covered with ice that moves when water is stirred?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Water and Ice in Purification

وفي التاتارخانية اذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جغراوه فقد قيل انه ان كان بحيث يتحرك الماء يجوز الوضوء نه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a basin with thin ice that breaks when water is moved?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Water and Ice in Purification

وفيها ايضا اذا توضأ من حوض نجد ماؤه الا انه رقيق يتكسر بتحريك الماء جاز الوضوء وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا انه كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وان كان قليلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a large basin into which rainwater that passed over impurities flows in successive batches?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفيها ايضا وقعت واقعة في بخارا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل في حوض كبير وماء المطر كان اكثير من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين على ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة واحدة وانما يتصل بدفعات مختلفة فكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها هذا وباقي الفروع مبسوطة في الفتاوى فليرجع اليها

Mas'alah: What is the explanation of the ruling that a ten-by-ten cubit basin is treated like flowing water regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

قوله فحكمه حكم الماء الجاري الفاء اما تعليله للاستثناء الواقع في كلام المصنف فالمعنى اذا كان عشرة في عشرة جاز الوضوء منه وان وقع فيه نجس لان حكمه حكم الجاري فكما ان الجاري لا يتنجس بوقوع نجس فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه كذلك هذا الحوض

Mas'alah: How does a 10x10 basin differ from flowing water in purifying a contaminated surface?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

واما تفريعية على الاستثناء المذكور يعني اذا جاز الوضوء من عشرة في عشرة فيكون كالماء الجاري وهذا التشبيه ليس في جميع الوجوه بل في عدم تنجسه الا بالتغير وجواز الوضوء منه حالة وقوع النجس فان بينهما فرقا ايضا من بعض الوجوه وهو ان للجريان اثرا في تطهير ما جرى علي فانه اذا كان موضع نجسا وجرى عليه الماء فالارض طاهر وكذا الارض على ما مر بسط ذلك عند شرح قول المصنف بماء جار واما العشر في العشر فهو لا يطهر الموضع الذي تنجس قبل كونه عشرا في عشر بل يتنجس وهو لان الماء ياتي اليه تدريجا فكل ما اتصل الماء به وهو قليل تنجس ثم وثم الى ان صار عشرا في عشر فيكون الكل نجسا كذا ف الظهيرية وفي التاتارخانية عن

الينابع هو الاصح وطريق تطهير الحوض المملوء ماء ان يخرج ماؤه من جانب اخر وان قل فانه ح يصير كلجاري وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلثة مثاله وصحح الاول في المحيط وغيره كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a small basin that becomes impure and water flows through it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي الخلاصة الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر فيه اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج قدر ما فيه وكذا البير فلو امتلأ الحوض من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة تطهر انتهى

Mas'alah: When is a basin considered purified by flowing water according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي البحر عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول وهو كذلك في ما يظهر لانه ح يكون معنى الجاري ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما في شرح منية المصلي انتهى

Mas'alah: Is the water exiting a basin pure or impure according to different Hanafi opinions?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وقال ابن عابدين في رد المحتار لا يلزم ان يكون الحوض ممتلئا ماء نجسا ما حققه في الحلية وذكر فها ان الخارج من الحوض نجس اقول هو ظاهر على القولين

الاخيرين لانه قبل خروج المل او ثلثة امثال لم يحكم بطهارة الحوض فيظهر كون الخارج نجسا واما على قول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تامل م رأيت في الظهيرية ونصه الصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز فلله الحمد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a basin with visible versus non-visible impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله فان كانت النجاسة مرئية الخ الظاهر ان الفاء للتفريع فح يرد عليه ما اورده الفاضل الاسفرائيني من ان الماء الجاري اذا كان ما يلاقي النجاسة منه اكثر مما يلاقيه جاز الوضوء في اسفله واذا كان حكم الحوض حكم الجاري فينبغي ان يكون الحكم فيه ايضا مثله لا ما ذكره وحاصل المسألة ان النجاسة الواقعة في الحوض لا يخلو اما ان تكون مرئية كالعذرة والدم او غير مرئية كالبول وغير ذلك فان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع لنجاسة بل يتوضأ من جانب اخر وان كانت النجاسة غير مرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ايضا لانه

Mas'alah: What is the difference between the scholars of Bukhara and Iraq regarding impurity in a basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

بمنزلة الماء الجاري والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه من انه اذا كانت النجاسة مرئية يتوضأ من الجانب الاخر وفي غير المرئية يتوضأ من جميع الجوانب هذا قول مشائخنا بخارا واما مشائخ العراق فقالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها في انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الاخر كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the spot where impurity falls in a basin for visible vs. non-visible impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ويعلم منه ان تنج موضع الوقوع في النجاسة المرئية اتفاقي وانما الاختلاف في غير المرئية فمنهم من جعله كالمرئية لاتحادهما في التنجيس ومنهم من فرق مستندا بان غير المرئية لكونه سيالا لا يستقر في موضعه فيقع الشك في تنجسه بخلاف المرئية وقد صرح بهذا جمع منهم صاحب غاية البيان حيث قال في المرئية يتنجس موضع الوقوع بالاتفاق وفي غير المرئية كذلك ايضا عند مشائخنا العراقين اما عند مشائخ بلخ وبخارى فيجوز التوضي من موضع الوقوع انتهى

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding impurity in a basin for visible impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

لكن المفهوم من كثير من الكتب المعتمدة ان في المرئية ايضا خلافا وان المفتي به هو عدم تنجس موضع الوقوع مطلقا قال الزاهدي في المجتبى الفتوى على الجواز من جميع الجوانب انتهى

Mas'alah: What is the chosen view of our scholars regarding performing wudu from the spot of impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي التاتارخانية عن الغياثية المختار عند مشائخنا انه يتوضأ من موقعها ومن أي موضع شاء انتهى فهاتان العبارتان تدلان لاطلاقهما على ان المختار في المرئية ايضا عدم تنجس موضع الوقوع

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on the impurity of the spot where impurity falls into a large pool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي الهداية قوله أي القدوري في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري انتهى هذا ايضا باطلاقه يدل على ان

Mas'alah: What is the detailed ruling of Abu Yusuf on the impurity of the spot where impurity falls into a large pool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

عند ابي يوسف لا يتنجس موضع الوقوع الا بالتغير سواء كان في المرئية وغيرها كيف لا وقد جعله كالجاري والمعتبر فيه عنده وجود الاثر لا تيقن الوقوع كما سبق تفصيله في شرح قول المصنف وبماء جار وبه صرح ابن الهمام حيث قال قوله اشارة الخ على هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله شارح الكنز الاصح ومشائخ بخارى وبلخ قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع وفي المرئية لا وعن ابي يوسف انه كالجاري لا يتنجس الا بالتغير وهو الذي يبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير من غير فصل انتهى

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the purity of a large pool of water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water

(Basins and Pools)

وقال ابن امير حاج في الحلية يشهد له ما في سنن ابن ماجة عن جابر قال انتهيت الى غدير فاذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارونا وحملنا انتهى

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the impurity of the spot where impurity falls into a large pool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

فظهر ان في المسألة ثلثة اقوال احدها ما ذكره الشارح وهو مشرب مشائخ بخارا ونقل في التاتارخانية عن الزاد انه الاصح وثانيها تنجس موضع الوقوع مطلقا سواء كانت النجاسة مرئية او غيرها وهو مذهب مشائخ العراق وثالثها عدم التنجس مطلقا ما لم يظهر الاثر وهو مختار ابن الهمام ويويده ما ذكرنا في بحث الماء الجاري ان كثيرا منهم افتوا بعدم تنجس الجاري الا بظهور الاثر ولا عبرة لتيقن وقوع النجاسة وعدمه فاذا كان العشر في العشر كالجاري يكون حكه كذلك فافهم فان المقام مما تزلزلت فيه الاقلام

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from the side of a large pool where impurity fell?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water

(Basins and Pools)

بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته

Mas'alah: Is the estimation of ten by ten cubits for a large pool based on a sound legal principle?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

قال محى السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك

Mas'alah: What are the four opinions on the extent of impurity around the spot of falling impurity in a pool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 374

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

لم يستعمل من ذلك الموضع وان لم تتحرك يستعمله وثانيها انه يتنجس حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وثالثها انه يتحرى فان وقع تحريه على ان النجاسة لم يخلص الى هذا الموضع يتوضأ منه ونقل في التاتارخانية عن الغياثية ان المختار هو الاول وفي البحر عن شرح المنية بعد القول الثالث انه اصح ورابعها انه

ان كان الموضع الذي يتوضأ منه من النجاسة قدر عشرة اذرع واكثر يجوز وان اقل لا ذكره في الخلاصة والظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from the spot where washing water (ghusala) fell into a large reservoir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 374

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وكذا من موضع غسالته أي يجوز الوضوء من موضع وقعت فيه غسالته وذكر في الذخيرة انه اذا غسل وجهه في الماء فسقط غسالته في الحوض فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء لان الذي فيه ماء مستعمل والما المستعمل نجس عنده الى هذا كان يميل القاضي ابو جعفر الاستر وشنى وغيره من مشائخ بخارا اخذ بالجواز وجعله كالماء الجاري قالوا بجواز الوضوء من موضع الوقوع في غير المرئية والماء المستعمل ان كان نجسا فهو غير مرئي فكيف يقولون ههنا بعدم الجواز واما ثانيا فلان الماء المستعمل وان كان نجسا عند ابي يوسف لكن المعتبر عنده في الجاري ومن يحدو حذوه هو التغير لا مطلق الوقوع فكيف يحكم بعدم الجواز على قياس قوله واما ثالثا فلان المختار في الماء المستعمل عندهم هو انه طاهر غير طهور كما هو مذهب محمد فكيف يجوزون ههنا اختيار غير المفتي به فالصحيح ان جواز الوضوء من موضع وقوع الغسالة يكون اتفاقيا اما على ماهو المختار من انه طاهر فظاهر واما على رواية نجاسته فلانه غير مرئية او انه لا يورث التغير نعم ينبغي على قول العراقيين عدم

الجوازان اختاروا رواية النجاسة وقد صرح قاضيخان في فتاواه بان الجواز في الغسالة اجماعي حيث قال اجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال انتهى

Mas'alah: Does the Hanafi estimation of ten cubits for a large reservoir have a sound legal basis?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

الى اصل شرعي معتمد عليه يريد ان التقدير لا مدخل فيه للرأي بل لا بد ان يكون له اصل شرعي والتقدير الذي ذكره الحنفية لعدم سراية النجاسة اي العشر في العشر ليس له اصل شرعي معتمد عليه بحيث لا يكون مزيفا ولا يكون مقدوحا وبهذا التقرير يندفع ما اعترض عليه الشارح من ان له اصلا من حديث الحريم فان محي السنة لا ينكر مطلق وجود الاصل الشرعي بل وجود الاصل المعتمد عليه والاصل الذي ذكره الشارح مقدوحا بوجوه كما ستعرف وكذا الاصل الذي ذكره العيني في البناية وشرح معاني الاثار وشرح الكنز كما مر ذكره قوله

Mas'alah: What is the original basis of the ruling on a large reservoir (ghadir) and impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

اقول اصل المسألة الخ لما كان تقدير العشر بالعشر مذكورا في المتون المعتبرة وقد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة فكان مظنة ان يتوهم ان هذا التقدير هو المذهب عند الامام واعتراض البغوي وارد على اصل المذهب اراد دفعه بما توضيحه ان اصل المسألة الذي ذهب اليه صاحب المذهب هو ان الغدير أي الحوض العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر لا يتنجس بوقوع النجاسة بل اذا وقعت فيه النجاسة يجوز الوضوء من الجانب الاخر وانما لم يجز من ذلك الجانب لتيقن وقوع النجاسة هناك بخلاف غيره من الجوانب فانه يقع الشك في سراية النجاسة اليه لبعده عن موقع الوقوع والشك لا عبرة له في حكم النجاسة احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من ثم قدر هذا أي الحوض العيم الذي يكون به1ه الصفة من جانب المتاخرين بعشر لان هذا القدر لا يسري فيه النجاسة من جانب منه الى جانب اخر فالتقدير انما هو مذهب المتاخرين وليس اصل المذهب

فايراد البغوي ان كان واردا فانما يرد على المتاخرين لا على المذهب فظهر ان في كلام الشارح اشارات الاولى ان التقدير ليس مذهب القدماء من اصحابنا وانما اعتبره المتاخرون واليه اشار صاحب الهداية حيث قال توسعة للناس كما مر والثانية ان ما اشتهر من ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام فهو حم اكثري لا كلي فانهم اختاروا في هذا المقام غير مذهبه ونظائره كثيرة والثالثة ان ايراد البغوي لو صح فانما يبطل به مذهب المتاخرين لا اصل المذهب ولعلك تفطنت من ههنا ان من ادعى ان التقدير بعشر مذهب الامام فقد افترى عليه وخالف الحنفية لتصريحهم بانه

لي كذلل فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت قوله

Mas'alah: What are the objections to specifying the general hadith on water purity with the ten-by-ten cubit measure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

ومن المعلوم ان الصريح مقم على ما ليس بصريح فافهمه فانه م سوانح الوقت وسادسها ما اشار اليه الاسفرائيني من انه يلزم على هذا تخصيص النص بالقياس حيث قال اشكال محى السنة قوي لانه ورد الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه والشافعية خصوه بالقلتين والجاري لحديث القلتين فتخصيصهم يرجع الى اصل يعتد به واما التخصيص بعشر في عشر بهذه المقدمات فتخصيص النص بما لا يعتد به انتهى

Mas'alah: What is the ruling if impurity is known to seep within a ten-by-ten cubit basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

قوله حتى لو كانت الخ ظاهره انه لو علم ان النجاسة تسري في العشر في العشر ايضا يحكم بمنع التوضي منه لتيقن تنجسه وهذا مخالف لما صرحوا به من ان العشر

في العشر كالماء الجاري ونه لا تسري النجاسة في هذا المقدار الا ان يقال هذا امر فرضي ولا وقوعي على ما تشهد به كلمة لو الموضوعة للفرض فافهمه فانه من سوالح الوقت

Mas'alah: What are the two additions made by later scholars regarding the permissibility of wudu from all sides of a water source?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

قوله تم المتاخرون الخ يريد انه وقع في اصل المسألة الذي هو التفويض بالتحريك زيادتان احدهما التقدير بعشر في عشر وثانيتهما التوسعة على الناس بافتاء جواز الوضوء من جميع جوانبه حتى من موضع الوقوع قال الفاضل الاسفرائيني ينبغي ان يقيد ذلك بما ذا لم تكن النجاسة مرئية لئلا يخالف كلام المتن انتهى اقول بل ينبغي ان لا يقيد بذلك لان المتاخرين جوزوا الوضوء من جميع جوانبه حتى من موضع الوقوع مطلقا مرئية كانت النجاسة او غير مرئية كما مر تفصيله وهو المستنبط من مسائل الامام ابي يوسف وتفريعاته فافهم م

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water (ma' musta'mal) for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث قال ولا بماء استعمل الخ أي لا يجوز الوضوء ولا الغسل بماء مستعمل وهل يجوز ازالة النجاسات الحقيقية به فيه خلاف فمنهم من جوزه ومنهم من لم يجوزه والذي يقتضيه النظر ان على رواية النجاسة لا يجوز لان النجس لا يطهر النجس واما على رواية محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور فيجوز لان ازالة

النجاسات الحقيقية مطلق الماء والماء المستعمل ليس بماء مطلق بل ماء مقيد كذا حققه صاحب

Mas'alah: What are the two causes that render water no longer purifying (ghayr tahur)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واستعماله الذي يخرجه عن طهوريته يكون بامرين على ما ذكره الجمهور احدهما ان يعمل لاجل قربة وهي بالضم عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم تتوقف على نية واما الطاعة فهي فعل ما يثاب عليه توقف على نية او لا عرف ما يفعله لاجله او لا والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكوة والحج وغيرها من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المودي الى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة كذا نقل

الحموي في حواشي الاشباه عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري والشافعي وقال وقواعد مذهبنا لا تاباه وقال الحموي ايضا قبيل هذا القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة انتهى والمراد به في كلام المصنف وامثاله نفس الثواب اطلاقا لاسم الفعل على اثره لا الفعل اذ لا معنى لاستعمال الماء لاجل الفعل نعم من قال في قربة يراد به الفعل كمما هو ظاهر فالحاصل ان الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب اعم من ان يرتفع به الحدث كالوضوء المنوي او لم يرتفع كالوضوء على الوضوء يكون ماء مستعملا لا يجوز استعماله في التطهير وثانيهما ان يستعمل لرفع حدث سواء حصل به الثواب او لم يحصل واعترض على المصنف بان حق العبارة ان يقول لي قربة او رفع حدث لان الاستعمال لرفع حدث لا ينفك عن النية فلا يشمل رفع الحدث بغير نية واجاب عنه اكثر الناظرين بان اللام في قوله للوقت لا للغرض واقول لا حاجة اليه بل لو حمل على الغرض على ما هو المتبادر لم يضر ايضا اذ الغرض قد يستعمل في ما يترتب على الشيء وان لم يتصور قبله ويقال

له العاقبة ايضا كما قيل في قول الشاعر ب قليل عمر نافي داردنيا+ ومرجعنا الى دار الثواب+ له ملك ينادي كل يوم+ لدوا للموت وابنوا للخراب+ مع انه لا يستقيم جعل اللام للوقت اذ ليس الاستعمال في وقت رفع الحدث فان رفعه انما يكون بعده لا في وقته والحاصل ان الماء الذي استعمل الغرض تحصيل الثواب اعم من ان يرتفع الحدث به كالوضوء المنوي او لم يرتفع والذي استعمل لرفع الحدث أي ترتب على استعماله زوال الحدث نوي به ذلك او لم ينو ماء مستعمل لا يجوز الوضوء والغسل به ولعلك تفطنت من ههنا ان كلمة او في كلام المصنف لمنع الخلو لا لمنع الجمع

وان بين قصد القربة ورفع الحدث عموما وخصوصا من وجه فاذا توضأ وضوء منويا اجتمعا واذا توضأ وضوء غير منوي وجد الثاني دون الاول واذا توضأ المتوضي للتجديد وجد الاول دون الثاني

Mas'alah: What are the four investigations (mabahith) regarding used water (ma' musta'mal)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله اختلافات في الماء المستعمل مباحث بيان سببه وبه يعرف حقيقته وبيان وقته وبيان صفته وبيان حكمه وفي كل منها اختلافات بين ايمتنا وغيرهم اما الثلثة الاول فقد ذكرها الشارح مقدما الاول لكونه معرفا للحقيقة ومعرف الحقيقة مقدم على ما عداه وموسطا الثاني لتوقفه على الاول ومؤخرا الثالث لتاخر الصفة عن الموصوف واما الرابع فقد ذكره المصنف ويعلم الاختلاف فيه من الاختلاف في الثالث لانه مبتنى عليه وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person in a state of minor impurity performs wudu without intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله فاذا توضأ الخ تفريع على ما ذكر من ان سبب الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف ازالة الحدث ونية القربة اجتمعا او تفرقا ففي الصورة الاولى يعني ما اذا توضأ المحدث وضوء غير منوي وجد ازالة الحدث دون القربة لان وجود الثواب

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person not in a state of impurity performs wudu with intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

منوط بالنية ورفع الحدث لا يتوقف عليه كما مر في مبحثه وفي الصورة الثانية يعني اذا توضأ غير المحدث وضوء منويا وجد القربة بسبب النية دون رفع الحدث ففي الصورتين يصير المتوضي مستعملا للماء بالكسر والماء مستعملا بالفتح فالضمير في قوله يصير مستعملا في الموضعين ان كان راجعا الى المتوضي قرأ المستعمل بكسر الميم وان كان راجعا الى الماء قرأ بفتح الميم ولم يذكر صورة الاجتماع لظهوره مما ذكر فانه اذا كان وضوء المحدث الغير المنوي موجبا للاستعمال كان وضوءه المنوي موجبا له بالطريق الاولى فتقييد وضوء لمحدث بالغير المنوي ليس باحترازي واما تقييد وضوء غير المحدث بالمنوي فهو احترازي اذ وضوء غير المحدث الغير المنوي لا يكون موجبا لاستعمال الماء اذ لا قربة هناك ولا رفع للحدث

Mas'alah: What is Imam Muhammad's position on the cause of water becoming used (musta'mal)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله وعند محمد بالثاني فقط أي بنية القربة كان معها رفعا لحدث ام لا لان الاستعمال انما يكون بانتقام الانام اليه وهو انما يكون بالقربة سواء كان معه رفع الحدث او لم يكن فيكون هو الناط للاستعمال هكذا ذكره صاحب المحيط والخلاصة وقاضيخان وغيرهم وذكر صاحب البحر ان هذا الخلاف انما استنبطه ابو بكر للرازي من مسألة الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فانه قال محمد انه طاهر والماء ايضا طاهر وطهور لعد اقامة القربة وان وجد معه رفع الحدث وقال شمس الايمة السرخسي التعليل لمحمد بعدم اقامة القربة ليس بقوي وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء لانه غير موي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب يدخل البير لطلب الدلو ومن شرط القربة عنده استدل بمسألة البير وجوابه انه انما لم يصر مستعملا للضرورة لا لان الماء لا يصير مستعملا بازالة الحدث فصار كما لو ادخل الجنب او الحائض او المحدث يده في الاناء لا يصير مستعملا للضرورة والقياس ان يصير مستعملا عندهم لازالة

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i regarding used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

الحدث ولكن سقط للحاجة وقال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث كما قال للماء فلا معنى لهذا الخلاف كذا في البناية وفي البحر الرائق صرح في البدائع بان الخلاف لم ينقل عنهم نصا وانما مسائلهم تدل عليه وكذا في المحيط لكن قال هذا الخلاف صحيح والذي يدل على صحة الخلاف ما نقله في المحيط والخلاصة وكثير من الكتب وعزاه الهندي الى صلوة الاثر لمحمد ان الرجل اذا اخذ الماء فغمسه وهو جنب ولا يريد المضمضة اجزاه ولا يصير مستعملا عند محمد لعدم قصد القربة وان زال الحدث عن الفم لكن يقال من جهة شمس الايمة ان محمدا انما لم يقل بالاستعمال لضرورة انتهى وفي فتح القدير الذي نعقله ان كلا من التقرب الماحي للسيئات والاسقاط مؤثر في التغير الا ترى انه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثر التغير حتى حرم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم رأينا الاثر عند ثبوت وصف الاسقاط له اشد فحرم على قرابة الناصرة له فعرفنا ان كلا منهما اثر تغيرا شرعيا وبهذا يبعد قول محمد انه التقرب فقط الا ان يمنع كون هذا مذهبه كما قال شمس الايمة انتهى ومثله في شرح الكنز للزيلعي وغيره قوله وعند الشافعي وكذا عند زفر استند بان مجرد القربة لا يدنس بل الاسقاط الا ترى ان المال لا يتدنس لمجرد التقرب ولذا جاز دفع صدقة التطوع الى الهاشمي واجيب عنه بان كلا مهما مؤثر ولذلك لم يجز صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذا في فتح القدير وغيره

Mas'alah: What is the ruling on used water when a person in a state of minor impurity performs wudu for cooling?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله لكن الخ دفع لما يتوهم ان قول الشافعي يعم ما اذا نوى وما اذا لم ينو بانه ليس كذلك لان النية عنده شرط في صحة الوضوء والغسل فلا يتحقق زوال الحدث عنده الا بالقربة نعم عند زفر يتحقق التعميم فلو توضأ محدث بنية القربة صار مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا

Mas'alah: What are the rulings on water becoming used when a junub or menstruating woman inserts a limb?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 387

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بغير نية ولو توضأ المتوضي بقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي كذا في البناية فروع الجنب والحائض اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب فادخل يده ي الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة كذا في الخلاصة وذكره الخلاف وتعليله بانعدام الضرورة يرشد الى ان عدم الفساد في صورة ادخال اليد للاغتراف ونحوه انما هو للضرورة والا فمقتضى مذهب ابي حنيفة

ان يفسد لوجود سقوط الغرض وصرح به في فتح القدير حيث قال لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة وقد ورد حديث عائشة في اغتسالها معه صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة وكذا ما في كتاب الحسن عن ابي حنيفة ان غمس جنب او غير متوضئ يده الى المرفقين او ادى رجليه في اجانة لم يجز الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه وذلك لان الضرورة لم تتحقق في ادخال المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب لا يصير مستعملا انتهى وفيه ايضا ما ذكر في الخلاصة من كونه مستعملا بالادخال للتبرد محله مااذا كان متطهرا فلا اذ لابد عند عدم ارتفاع الحدث من نية القربة لثبوت الاستعمال انتهى ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفية وغسل اعضائه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه كذا في الخلاصة وفيه ايضا الجنب اذا ادخل يده في الاناء انما لا يصير مستعملا اذا لم يرد غسله بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا على قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي

Mas'alah: What are the rulings on water becoming used for various acts of worship and cleaning?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 388]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

حنيفة انتهى ولو ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر كذا في البزازية وفيها ايضا المحدث البالغ اذا غسسل غير اعضاء وضوئه او اناء او ثوبا طاهر الا يفسد الماء ولو ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاستها فهو نجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والمختاران وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا ولو غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من والوسخ او غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني انتهى وفي فتاوى قاضيخان كذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض والنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة وفي فتح القدير بتعليم الوضوء اذا لم يرد سوى مجرد التعليم لا يستعمل انتهى ونقله صاحب البحر عن المبتغى وقال لا يخفى ان التعليم قربة فاذا اقصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا كغسل اليد م الطعام فانه لم يرد به الصلوة بل اقامة القربة كما لا يخفى ويؤيده ما في شرح النقاية ان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم ثوابا وقد يجاب منه بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة ليست بسبب استعاله انما هي بسبب تعليمه وهو بالقول يستغنى عن هذا الفعل بخلاف غسل اليدين للطعام فان القرية فيه لا تحصل الا بالاستعمال فافترقا انتهى وفي النهر الفائق مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادة لها او صلوة ضحى وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم وفي البحر عن المحيط لو وصلت شعر ادمي الى ذوابتها فغسلت ذلك الشعر

Mas'alah: Does washing a severed head or hair make water used (musta'mal)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

الواصل لم يصر الماء مستعملا ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا لان الراس اذا وجد مع البدن صلى فيكون بمنزلة البدن والشعر لا يضم مع البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن فلا تكون غسالته مستعملا

Mas'alah: Is human hair considered impure (najis) according to the preferred narration?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قال الولوالجي في فتاواه هذه الفرق ياتي على المرواية المختارة ان شعر الادمي ليس بنجس الماء انتهى

Mas'alah: Is the washing water of a deceased person considered used (musta'mal) or impure (najis)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي البحر عن الظهيرية غسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه

اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا انتهى

Mas'alah: Does the ablution of a menstruating woman render water used?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي فتح القدير بوضوء الحائض يصير مستعملا لان وضوءها مستحب انتهى

Mas'alah: When does a menstruating woman's ablution render water used?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ونقله صاحب البحر عن المبتغى وقال لا يخفى انه لا يصير مستعملا الا اذا قصدت الاتيان بالمستحب

Mas'alah: Does adding water beyond a third of the wash render it used?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي البدائع لو زاد على الثلث فان اراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار مستعملا وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف المشائخ فيه انتهى

Mas'alah: Does the session of washing affect whether water becomes used?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قال صاحب البحر فيه كلام قدمنا في بحث تثليث الغسل فانه يقتضي ان الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فح يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فانه لا يكون مستعملا انتهى

Mas'alah: Does a junub person's hand entering a water basin render the water impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي المنية وشرحها لو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا بزوال الحدث من يده وعندهما الماء طاهر ومطهرا ما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا

يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال من العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث القربة انتهى

Mas'alah: Does water become musta'mal when a junub dips his hand for necessity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قال في الغنية المذكور في الفتاوى انه ان ادخل الجنب يده للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح انتهى وفي

Mas'alah: What is the preferred view on when water becomes musta'mal according to Fakhral-Islam al-Bazdawi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي غاية البيان ان مختار فخر الاسلام البزدوي وغيره في شروح الجامع الصغير اجتماعه في مكان بعد المزايلة وفي ما اختاره صاحب الهداية حرج عظيم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water that dissipates in the air?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water

(Musta'mal)

متلاشيا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال انتهى

Mas'alah: What is the correct view on when water becomes used (musta'mal) according to al-Hidayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وقال في الهداية الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى

Mas'alah: What is the meaning of the particle 'kama' in the phrase 'kama zala' regarding used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واكتفى بذكره الشارح ؟؟ الى عدم الاعتداد بالقول الاخر لا لان الطرف الاخر ليس من اصحابنا كما ذكره الفاضل الاسفرائيني لما عرفت ان الطرف الاخر قد اختاره كثير من اصحابنا ايضا والكاف في قوله كما زال للمفاجاة كما تقول كما خرجت من البيت رأيت زيدا أي فاجاءت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد أي يصير الماء مستعملا مفاجاة وقت زواله عن العضو من غير توقف على الاستقرار كذا في النهاية وغيرها

Mas'alah: What is the objection to al-Hidayah's view on used water and the response regarding its purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واعترض على صاحب الهداية بان نفي الضرورة غير صحيح لتعذر صون الثياب عنه واجيب عنه كما في حواشي الجونفوري وغيره ان صون الثيان عنه غير واجب لان الماء المستعمل طاهر فاما من قال انه نجس اعتبر الحرج واستدل اصحاب هذا القول بما روي عن الايمة ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: What are the responses to arguments about used water being impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

اعضاءه بالمنديل فابتل جازت الصلوة معه ومنها انه لو تقاطر الماء من اعضائه على ثيابه وفحش لا يمنع جواز الصلوة واجاب اصحاب القول الثاني عن الاول والثاني بان الفرض تادى بما جرى على العضو لا بما بقي من البلة فهو ليس بمستعمل وعن الثالث والرابع بانه لدفع الحرج والضرورة كذا في البناية

Mas'alah: What is the difference between the ruling and attribute of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله في حكم هذا لا يخلو عن مسامحة لان الحكم حقيقة هو ما يترتب عليه وما ذكر من النجاسة والطهارة من صفاته فهذا الاختلاف انما هو في صفته واما الاختلاف في الحكم فهو انه يجوز به الوضوء عند مالك والشافعي ولا يجوز عند اصحابنا وهل يجوز عندنا غسل شيء من النجاسات به فقال بعضهم لا يجوز وذكر في النهاية انه يطهر الانجاس في ما روي محمد عن ابي حنيفة وبه اخذ مشائخ العراق كذا في التاتارخانية ومثله في المجتبى والبناية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on drinking and using used water and impure water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ومن حكمه انه يكره شربه وجاز الانتفاع به وبالماء النجس في بل الطين وسقي الدواب كما في الخلاصة قال صاحب البحر كراهة الشرب على رواية الطهارة اما على رواية النجاسة فحرام

Mas'alah: Is the impurity of used water intrinsic or by adjacency?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وقال ايضا الماء المستعمل على قول القائلين بنجاسته نجاسته عينية عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه ما وعند البعض نجاسته بالمجاورة حتى يجوز الانتفاع به بسائر الوجوه سوى الشرب لان هذا ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فصار كماء ازيل به النجاسة الحقيقية ووجه الاول ان المجاورة انما تكون بانتقال شيء من عين النجاسة ولم توجد حقيقة الا انه يتنجس الماء بالاغتسال شرعا فيكون نجسا عينا كذا ذكره الامام صاحب الهداية في التنجيس ولم يرجح لكن تاخيره وجه الاول يفيد ترجيحه كما هو عادته في الهداية انتهى

Mas'alah: How does the difference in ruling on used water relate to its attribute?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

الا ان يقال لما كان الاختلاف في الحكم متفرعا على الاختلاف في الصفة اطلق الشارح الحكم على الصفة فاحفظه فانه من سوانح الوقت

Mas'alah: What are the three categories of used water according to Abu Hanifa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله فعند ابي حنيفة الخ تفصيل المقام ان الماء المستعمل على ثلثة اقسام احدها ما استعمل في غسل الاعيان الطاهرة كغسالة الحبوب والبقول

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash pure objects?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

والثياب الطاهرة والقدور والثمار والقصاع وما اشبهها وهو طاهر بالاتفاق كما في التاتارخانية عن فتاوى الحجة

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove actual impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وثانيها ما استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب والاعضاء النجسة وهو نجس اتفاقا ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة وبعد ذلك هو طاهر كما في الغنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove ritual impurity or perform worship?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وثالثها ما استعمل في ازالة الاحداث الحكمية او تادية القربة واختلفوا في صفته في طهوريته وفي طهارته

Mas'alah: What is the Hanafi view on the purifying capacity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

اما الاختلاف في الطهورية فذهب اصحابنا باجمعهم الى انه غير طهور وهو الاصح من مذهب الشافعي واحمد كما في رحمة الامة في اختلاف الايمة

Mas'alah: What is the Maliki view on the purifying capacity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وذهب مالك الى انه طهور كما في المنح الوفية شرح المقدمة العزية الماء المستعمل في الضوء والغسل طهور يكره استعماله مع وجود غيره انتهى ومثله في مختصر

الخليل وغيرهما من كتب اصحابه وهو قول الزهري والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما وابي ثور وداود

Mas'alah: What evidence supports the view that used water is purifying?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وقال ابن المنذر روى عن علي وابن عمر وابي امامة والحسن وعطاء ومكحول والنخعي انهم قالوا في نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهرا وبه اقول كذا في البناية

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'i scholars regarding used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واختلف اصحاب الشافعي فيه فحكم عيسى بن ابان انه طهور وقال النووي في المهذب الصحيح انه ليس بطهور من اصحابنا من لم يثبت رواية عيسى وقال المحاملي قول من يرد قول عيسى ليس بشيء لانه ثقة وان كان مخالفا وقال بعضهم عيسى ثقة لا يتهم في ما يحكيه ففي المسألة قولان

Mas'alah: What did al-Shafi'i's texts and narrators say about used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وقال صاحب الحاوي نصه في الكتب القديمة والجديدة وما نقله جميع اصحابه سماعا ورواة انه غير هو وحكى عيسى بن ابان في الخلاف عن الشافعي انه طهور وقال ابو ثور سألت الشافعي عنه فتوقف وقال ابو اسحق وابو حامد فيه قولان وقال ابن ؟؟ وابو علي وابن ابي هريرة ليس بطهور قطعا وهذا اصح لان عيسى كان ثقة فيحكي ما يحكيه اهل الخلاف ولم يلق الشافعي ليحكيه سماعا كذا في البناية

Mas'alah: What is the third opinion on used water based on the state of the user?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وههنا قول ثالث وهو انه كان المستعمل متوضيا فهو

Mas'alah: What is the third opinion on used water attributed to Zufar?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور نسبه صاحب صاحب الهداية الى زفر وقال وهو احد قول الشافعي

Mas'alah: What are the proofs for used water being purifying (tah r)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واستدل القائلون بالطهور بوجوه منها ما ذكره صاحب الهداية بقوله هما أي مالك والشافعي يقولان الطهور ما يطهر غير مرة بعد اخرى كالقطوع انتهى يعني الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور اسم لما يتطهر ه مرة بعد اخرى كالقطوع اسم لما يقطع به مرة بعد اخرى فيفيد ذلك ان الماء يطهر مرة بعد ما استعمل وطهر مرة بعد اخرى فيكون المستعمل طهورا

Mas'alah: What are the responses to the proofs for used water being purifying?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واجيب عنه على ما في شروح الهداية وغيرها بوجوده احدها انا لا نسلم انه فعول بمعنى المبالغة بل هو مصدر بمعنى الطهارة وصف الماء به للمبالغة كما في حديث لا صلوة الا بطهور أي بطهارة وحدي مفتاح الصلوة الطهور أي الطهارة وثانيها انه اسم

ما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به فليس فيه ما يدل على انه مطهر مرة بعد اخرى ولا فيه مبالغة وثالثها انا لو سلمنا انه فعول للمبالغة لكنه مشتق من طهر اللازم فيكون معناه البليغ في الطهارة وقياسه على القطوع غير صحيح لان الصيغة اذا اخذت من اللازم كانت للمبالغة والتكثير في الفاعل ولا يتعلق به المفعول البتة وان كان الفعل متعديا كالقطوع كان التايد في مفعوله وقد يناقش في بانه قد يستعمل اللازم بمعنى المتعدي ومنه حدي الصعيد الطيب طهور المسلم فان المعنى فيه ليس الا التطهير واذا كان هذا هكذا صح قياسه على القطوع

Mas'alah: What is the summary of the discussion on used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

هذا وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا المبحث في بدء بحث المياه فليتذكر

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet wiping his head with wetness from his beard regarding used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ومنها انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه توضأ فمسح راسه ببلل

لحيته وهذا نص في طهورية الماء المستعمل

Mas'alah: What is the third argument regarding used water's resemblance to water used for removing physical impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وثالثها ان الماء المزال به الحدث الحكمي له شبه بالمستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية من حيث انه تزال به نجاسة وان كانت حكمية وشبه بغسالة الاشياء الطاهرة من حيث انه لاقى محالا طاهرة فوفرنا حظ الشبهين وقلنا انه طاهر غير طهور

Mas'alah: What is the fourth argument that used water is mixed with ritual impurities and thus not purifying?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ورابعها ان اعضاء المستعمل وان كانت طاهرة من النجاسة الحقيقية لكنها متدنسة بالنجاسة الحكمية وهي الذنوب والخطيئات والماء يطهر عنها اذا استعمله على الوجه المشروع وقد ورد في الاحاديث ان الذنوب تخرج مع القطرات وتسيل معها فتطهر الاعضاء وح فيكون الماء مخالطا بالنجاسات الحكمية فان لم يعطله حكم النجاسة فلا اقل من ان لا يبقى مطهرا من النجاسة الحكمية كيف لا والمطهر من

الاحداث انما يكون ما لم يخالط به والماء المستعمل مخلوط فيكف يكون مطهرا

Mas'alah: What is the fifth argument from the hadith prohibiting bathing in standing water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وخامسها حديث لا تغتسلوا احدكم في الماء الدائم وهو جنب فانه ورد في صحيح مسلم قال الاوي يا ابا هريرة كيف نفعل قال ناوله تناولا قال ابن حجر في فتح الباري فدل على الن المنع لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهو رانتهى

Mas'alah: What is the position of non-Hanafi schools on the purity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واما الاختلاف في الطهارة فهو ان من عدا اصحابنا من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم كلهم قالوا بطهارته كما في البناية به أي بطهارته قال احمد وه الصحيح من مذهب الشافعي وهو روياة عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غير ذلك وقال النووي هو قول

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واما اصحابنا فتفرقوا في ذلك على ثلة اقوال الاول انه طاهر غير طهور كقول الجمهور وهو مذهب محمد وبه اخذ مشائخ العراق ورواه زفر عنابي حنيفة وقال في المحيط هو الاشهر الاقيس وقال في المفيد هو الصحيح وقال الاسبيجابي عليه الفتوى كذا في البناية وفي العناية انه المختار للفتوى لعموم البلوى انتهى وفي مختارات النوازل عليه الفتوى انتهى وفي السراجية الماء المستعمل في رواية محمد عن ابي حنيفة طاهر وعليه الفتوى انتهى وف يالمنية به اخذ اكثر المشائخ انتهى وفي الغنية هو ظاهر عليه الفتوى انتهى وقال صاحب الخلاصة اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة والصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى انتهى وفي البزازية الصحيح ان الامام مع محمد في الطهارة المستعمل وعليه الفتوى انتهى ومثله في كثير من الكتب المعتمدة ونقل صاحب البحر عن فتاوى الولوالجى والتجنيس ان الفتوى على روايةمحمد لعموم لبلوى الا في الجنب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

القول الثاني انه نجس نجاسة غليظة وهو مذهب الحسن بن زياد وقد رواه عن ابي

حنيفة كذا في شروح المنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

القول الثالث انه نجس نجاسة خفيفة يعفى منه قدر ربع الثوب وهو مذهب ابي يوسف وقد واه عن ابي حنيفة وهو احسن من القول بالتغليظ فان للبلوى تاثيرا في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى ظاهر في الماء المستعمل مع انه مختلف فيه فلذلك خف حكمه كذا نقله صاحب البحر عن مبسوط السرخسي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري حكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين انتهى وذكر صاحب البحر انه روى عن ابي يوسف ان المستعمل ان كان محدثا او جنبا فهو نجس وان كان طاهرا فالماء طاهر

Mas'alah: What is the evidence for the purity of used water (al-ma' al-musta'mal) according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

اما الذين قالوا بطهارته فاستندوا في ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما

من حديث جابر قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعودني وابو بكر فوجداني قد اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور عليه وعلى اله وسلم ثم صب وضوءه على فافقت

Mas'alah: What evidence from Sahih al-Bukhari supports the purity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي صحيح البخاري عن ابي حنيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاني بوضوء فتوضأ فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به قال ابن حجر في فتح الباري كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضائه انتهى

Mas'alah: How do these hadiths prove the purity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

فهذه الاخبار وامثالها تدل على طهارة الماء المستعمل والا لم يكن للتبرك التمسح ونحو ذلك معنى

Mas'alah: What is al-Sarakhsi's argument from the hadith of Abu Juhaifa for used water's purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وقال شمس الايمة السرخسي في شرح سير الكبير في بات السلاح عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في فية حراء من ادم يعني يوم فتح مكة ورأيت بلالا ادخل وضوئه اليه ثم اخرجه بهريفه فرأيت الناس يبتدرونه فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به وبه استدل محمد على طهارة الماء المستعمل لانهم كانوا يتبركون به ولا تبرك بما هو نجس فلو كان نجسا لانكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو حنيفة يعتذر ويقول لم ينقل انه بلغ رسول الله صلى الله وعلى اله وسلم وانما يستقيم الاحتجاج ان لو بلغه فلو ينكر عليهم انتهى كلامه

Mas'alah: What are the objections to using the hadith of Abu Juhaifa as evidence for the purity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

واعترض على الاستدلال بهذه الاخبار على ما نقله صاحب البحر عن العلامة الهندي ان شيئا منها لا يصلح للمدعي لان الذي تمسحوا به ليس هو المتساقط من اعضائه فانه يجوز ان يكون ماء فاضلا من وضوئه فان بعض الروايات الصحيحة فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه

Mas'alah: What are the counterarguments regarding the interpretation of 'wudu' in the hadith for used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 399

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

فيمتسحون به وفي لفظ النسائي في هذا الحديث فاخرج بلال فضل وضئه فابتدره الناس وكذا حديث جابر وغيره فانه ان جعل الوضوء اسما لمطلق الماء فلا دلالة فيه على طهارة الماء المستعمل وان اريد به فضل مائه الذي توضأ ببعضه فلا دلالة فيه ايضا وان جعل اسما للماء المعد للوضوء فكذلك ايضا فمع هذه الاحتمالات لا يحصل المقصود وقال الفاضل الهروي للمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه صلى الله عليه وعلى اله وسم فان قيل كل نجس حرام وقد ورد انه لا شفاء

في الحرام اقول التداوي بالحرام اذا تيقن الشفاء به جائز فان قيل الخصائص لا تثبت الا بدليل قعي يفيد القطع او غلبة الظن كما صرح به المحققون اقول دليله ان الاستعمال بانتقال النجاسة والاثام وانه عليه السلام معصوم من الذنوب وقد ذهب جماعة من العلماء الى طهارة فضلاته انتهى كلامه اقول هذا كله غير مسموع اما حديث التداوي فلانه وان صح حمل بعض الاخبار عليه لكن حمل كلها عليه متعسر بل متعذر ومجرد الاحتمال لا يسمع او اما حديث الاختصاص لانه لا يثبت بالقياس والدليل العقلي ما لم يدل عليه الخبر النقلي والانبياء وان كانوا معصومين عن الصغائر والكبائر لكن ليسوا معصومين عن الزلات وعن الغفلة والسهو كما هو مقرر في موضعه وهذا القدر يكفي في تنجيس الغسالة واستدل ابن الهمام في فتح القدير على الطهارة بان المعلوم من جهة الشارع ان الالة التي تسقط الفرض وتقام بها الفريضة تتدنس واما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا وذلك لان اصله مال الزكوة تدنس باسقاط الزكوة حتى جعل من الاوساخ فحرم على من شرف بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى لو صلى حامل دارهم الزكوة صحت فكذا يجب ان الماء ان يتغير على وجه لا يصل الى التنجس وهو يسلب الطهورية الا ان يقوم فه دليل يخصه غير هذا القياس فان قيل قد وجدناه فان الخطايا تخرج مع الماء وهي قاذورات ينتج من الشكل الثالث بعض القاذورات

Mas'alah: What are the arguments for the impurity of used water based on hadith and analogy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 400

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

تخرج مع الماء وبذلك ينجس أما الصغرى فلقوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وأما الكبرى فلقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله فالجواب منع ان اطلاق القاذورات على الخطايا حقيقي اما لغة فظاهر وأما شرعا فلجواز صلاة من ابتلى بها عقيب وضوئه إذا لم تكن من النواقض بدون غسل بدنه انتهى كلامه وقد يستدل على الطهارة بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم كانوا يتوضؤن والماء يتقاطرون على ثيابهم ولم يبلغنا ان احدا منهم بالغ في حفظ الثياب او غسلها ولا يخفى عليك ان من قال بالنجاسة قال بعفو القطرات ومواضع الحاجات كما مر فهذا الاستدلال لا يقوم حجة عليه واستدل القائلون بالنجاسة بوجوه منها ؟؟ واجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش ومعه ماء حل له التيمم فلو كان ماء الوضوء طاهر لجاز له ان يتوضأ ويجمع غسالته للشرب وفيه ابحاث سيأتي ذكرها ومنها أنه لو كان طاهر ؟؟ غسالة الوضوء لانه تضييع واسراف مع انهم اجمعوا على جواز إراقته وفيه ما ذكره الفاضل إلا ؟؟ من انه منقوض بالاجماع على جواز اراقته غسالة المتبرد مع انه طاهر إجماعا ومنها أنه لو كان طاهر لجاز التوضي في المسجد مع ان المنقول عن الأئمة خلاف وفيه أنا لا نسلم عدم جوازه عند من قال بالطهارة ولو سلمنا فنقول ذلك للاستعذار والكراهة لا للنجاسة كما ينهى عن اسقاط المخاط والبلغم في المسجد مع عدم ننجسهما وقد مرت هذه المسألة في بحث مكروهات الوضوء فلتراجع ومنها انه قد ورد في احاديث الغسل انه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجليه في الاغتسال وما ذلك إلا لكون الماء المستعمل المجتمع في موضعه نجسا فإنه لو كان طاهرا لما كان للتاخير معنى وفيه ان التأخير لاجل الاحتراز عن التلوث بالطين ونحوه كما مر بسطه في مبحثه ومنها ما ذكره في الهداية وغيره من قوله صلى الله عليه وعلى

Mas'alah: What is the evidence from the hadith prohibiting urination and bathing in standing water for the impurity of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

آله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وجده الاستدلال به ان النبي عليه السلام سوى بين النجاسة الحكمية وبين الحقيقية فإنه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال فعلم من ذلك ان الاغتسال ينجس الماء الراكد كما ينجسه البول فيه ونوقش فيه بوجوه أحدهما ما ذكره النووي وابن الهمام وغيرهما من انه يحتمل انه نهى لما فيه من إخراج الماء من ان يكون مطهرا باختلاط غير المطهر فيه فيستعمله من لا علم بذلك في رفع الحدث وأجيب عنه كما في البحر عن البدائع بأن الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهر باختلاط غير المطهر به إذا كان ذلك غالبا عليه كماء الورد واللبن فأما إذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن وهو أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به عن كونه مطهرا فأما ملاقات النجس الطاهر توجب تنجيسه وان لم يغلب على الطاهر فظهران النهي عن الاغتسال في الماء الراكد إنما هو مخافة تنجيسه لا مخافة تسلب طهوريته وثانيها انه إنما نهى عن الاغتسال لأن أعضاء الجنب لا تخلو من النجاسة الحقيقية وذا يوجب التنجيس وأجيب عنه كما في البحر عن البدائع أيضا ان الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه مع ان النهي عن الاغتسال ينصرف الى الاغتسال المسنون والمسنون إزالة النجاسة قبله على ان النهي عن النجاسة الحقيقية قد استفيد من قوله لا يبولن فوجب حمل النهي عن الاغتسال على أمر آخر صيانة لكلام الشارع عن

الإعادة الخالية عن الإفادة وثالثها ان ؟؟ في التكلم لا يدل على قران الحكم كما تقرر في علم الأصول فلا يلزم من كون النهي عن البول لأجل التنجيس كون النهي عن الاغتسال أيضا لذلك وأجيب عنه كما في معراج الدراية وغيره بأن مطلق النهي للتحريم خصوصا اذا كان مؤكدا بنون التأكيد وهو إنما يتصور إذا كان الاغتسال منجسا كما ان التبول فيه منجس فمن هذه الجهة يعلم ان العلة في كلا النهيين واحد لا من جهة القران اللفظي أقول فيه أنه

Mas'alah: What is the ruling on used water and its impurity based on hadith evidence?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون لأحدهما في التأكيد معنى ليس في الآخر فالنهي عن البول يحتمل أن يكون للتحريم والنهي عن الغسل وهو غير مؤكد بالنون للتنزيه هذا في الروايات التي عطف فيها النهي عن الاغتسال على النهي عن البول وأما في الروايات التي ورد فيها النهي عن الاغتسال مجرد فالاحتمال فيه أقوى وقد مر ذكرها بأجمعها في شرح قوله ولا بماء راكد وقع فيه نجس فليتذكر ومنها ان الله تعالى قال بعد أمر الوضوء والتيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فدال طلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء ودال الحكم بزوالها بعد التوضي على انتقالها الى الماء فوجب الحكم بالنجاسة كذا نقله صاحب البحر عن الكفاية أقول النجاسة في أعضاء الوضوء قبل التوضي ليست إلا حكمية لا حقيقية فانتقالها مع الماء إنما يورث خبث

الماء حكما لا حقيقة وهو لا يفيد إلا عدم طهورية الماء إلا كونه نجسا كالنجاسات الحقيقية كيف والمحل الذي زال منه النجس لم يكن كالنجاسات الحقيقية فكيف يكون هذا المزيل مثلها ومنها القياس على غسالة النجاسة الحقيقية ذكره في الهداية وغيره وتحريره على ما في فتح القديران معنى النجس الحقيقي ليس الا كون النجاسة موصوفها الجسم المحسوس المستقل غير المكلف لا ان وصف النجاسة حقيقي لا يقوم إلا بجسم كذلك وفي غيره مجازيل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث وذلك لأنه ليس المتحقق واحد في ذلك الجسم وفي الحدث وذلك لأنه ليس المتحقق لنا من معناها سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قربان الصلوة والسجود حال قيامه لمن قام به الى غاية استعمال الماء فيه فإذا استعمله قطع ذلك لاعتبار كل ذلك ابتلاء للطاعة فأما ان هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا ومن ادعاه لا يقدر على اثباته غير الدعوى ويدل على أنه اعتباري اختلافه باختلاف الشرائع الا ترى ان الخمر محكوم بنجاسته في

شريعتنا وبطهارته في غيرها فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعي الزم معه كذا إلى غاية كذا وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث فإنه أيضا ليس إلا نفس ذلك الاعتبار فظهران المؤثر هو نفس وصف النجاسة وهو مشترك في الأصل والفرع فيثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع وهو المستعمل في الحدث فيكون نجسا فإن قيل لو تم ما ذكر كان للبلوى تأثيرا في اسقاط حكمه فالجواب ان الضرورة لا تعد وحكمها محلها والبلوى إنما هي في الثياب فيسقط اعتبار نجاسة ثوب المتوضي ويبقى حرمة شريه والطبخ منه وغسل الثوب منه ونجاسة من يصيبه أنتهى أقول هذا تحريم حسن لا مزيد عليه يندفع به ما يقال أن القياس على الحقيقي مع الفارق لكونه أقوى من الحكمى وكذا ما يقال من أن ماء الحقيقي يزول به عين

النجاسة ولا كذلك الحكمى فإنه مجرد اعتبار شرعي وكذا ما يقال أن كان الأصل ههنا غسالة النجاسة الغليظة فالدليل لا يتم إلا إذا اثبت كون الحدث نجاسة غليظة وإذ ليس فليس وان كان الاصل غسالة النجاسة الحقيقية مطلقا فلا وجه لظهوران المستعمل في الخفيفة لا يصير نجسا مغلظا وذلك لان الحكمى الحقيقي سيان في ان الحكم بالنجاسة أمر شرعي والاصل ههنا هو غسالة النجاسة الغليظة وكون الحدث نجسا مغلظا أمر ظاهر الا ترى أنه شدد في ذلك وحكم بغسل الاعضاء المعينة أو كل البدن ومن قال بالتخفيف أعتبر الاختلاف كما مر لكن القائل ان يقول هذا إنما يجري في ماء أزيل به حدث لا في ما أقيمت به قربة أو اسقط به فرض من غير زوال حدث فالتقريب غير تام وان يقول هذا يقتضي ان لا يجوز صلوة حامل محدث أ جنب كما لا يجوز صلوة حامل نجس حقيقي وهو خلاف المعقول والمنقول وبالجملة فدلائل النجاسة كلها مقدوحة لا يقوم واحد منها حجة لا يقوم واحد منها حجة وكذلك أعرض عنه الفقهاء وصحح رواية الطهارة وافتوا عليها وأن زعم ان دلائل الطهارة كذلك ؟؟ بإن ليس كذلك فقد ارتفع كل من الايرادات الواردة على

Mas'alah: Is used water pure and purifying according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

دلائل النجاسة ليست كذلك وبعد التسليم نقول الطهارة هي الاصل في الاشياء وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو

طاهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهر لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه لم خصوصا في المياه كما تقرر في موضعه فهي لا تحتاج الى دليل والنجاسة أمر زائد يحتاج الى دليل ؟؟ فما لم يقم اكتفى بالطهارة والعجب من صاحب البحر حيث يميل كلامه الى ترجح القول بالنجاسة ولا يتأمل في ما يرد عليه ولسنا نحتاج الى ترجيحه بعد ما ظهر لنا أن الصحة كون الامام مع محمد كما ذكره في البزازية وغيره على ما ذكره ولنعم ما نقله عبد الوهاب الشعراني في الميزان في توجيه رواية النجاسة عن شيخ على الخواص أنه قال مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الاولياء وكان الامام ابو حنيفة إذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي فيه من الكبائر والصغائر فلذا جعل ماء الطهارة ذا تطهر به المكلف له ثلثه أحوال أحدها أنه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة والثالث أنه طاهر في نفسه غير مطهر ولغيره لاحتمال أن يكون المكلف أرتكب مكروها أو خلاف الاولى فإن ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز إرتكاب في الجملة وفهم جماعة من مقلد بيان هذه الثلثة أقوال في حال واحد أنها أحوال ما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة أقسام ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا مها إلا نادرا انتهى كلام فهذا الكلام يعرفك ان القول بالنجاسة أمر كشفي وقع من الامام في بعض الأحوال لا أمر شرعي يفتي به في جميع الاحوال قوله في قوله القديم قيد به لان فيه أقوال والقول الجديد هو أن طاهر غير طهور كما صرح به الحافظ ابن حجر وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية والمراد بقوله القديم أينما كان ما يوجد في كتبه التي صنفها حين أقامته

Mas'alah: Does the permissibility of drinking used water indicate its purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله ونحن نقول الخ اختلفت النسخ ففي بعضها هكذا ونحن نقول لو كان طاهر لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك وفي بعضها لو كان طاهرا مطهر لجاز في السفر الوضوء به الخ أما على النسخة الاولى فمعناه على ما قال الفاضل التفتازاني لو كان طاهرا ينبغي أن يتوضأ بأصل الماء ثم يجمع غسالته للشرب وإذا لم يجز ذل لا للكرامة كان ذلك للنجاسة فالضمير في قوله الوضوء به راجع الى ذات الماء المستعمل انتهى ونحوه قول اخي جلبي معنى كلامه أنه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير مدفوع بأن المطلق المقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري انتهى وعلى هذا معنى قوله لم يقل به أحد أي لم يقل لجواز الشرب من الماء المستعمل احدا ولم يقل لجواز التوضي ثم الشرب منه أحد بل جوزا التيمم في وقت خوف العطش ويرد على الشارح بناء على هذا المعنى ايرادات أحدها أن مبنى التيمم على الرفاهية وفي جمع الماء على هذا الوجه بأن يتوضأ ويجمع الغسالة والقطرات نوع حرج والحرج مدفوع فمن هذه الجهة لم يحكموا لخائف العطش ان يتوضأ ويجمع غسالته للشرب لا من جهة نجاسة الماء المستعمل وثانيها أن الحكم بعدم تجويز أحد شرب المستعمل خطأ فقد جوزه القائلون بالطهارة وأخذ ذلك من الاحاديث النبوية كما مر بسطها وثالثها أنا سلمنا أنه لم يقل به أحد فنقول إنما ذلك لكون الماء المستعمل مضرا بالطبع لا للنجاسة وكثير من الاشياء نهينا عن أكلها وشربها للمضرة فلا دلالة له على النجاسة

ورابعها أنه يجوز أن يكون ذلك لقوة الشبهة في طهارته حتى خرج من حد الوضوء الى حيز الخفاء وخامسها أنهم حكموا بجواز التيمم لخوف عطش

حيوان محترم كدابة الرجل مع أن شرب الغسالة ليس محرما على الدابة فعلم انه ليس ذلك ص 403

Mas'alah: What are the objections to using used water as evidence for impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 407

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

(ص404) (يقل أحد بذلك م وكل إهاب دبغ فقد طهر) إلا دفعا للحرج لا لكونه نجسا وسادسها أن عدم قول أحد بشيء لا يثبت إلا جماع لا أن يثبت منهم القول بنفيه فمجرد أنه لم يقل أحد بذلك لا يفيد ويمكن الجواب عنه بان هذه الصورة كثيرة الوقوع وشديدة الحاجة وقد شحنوا بحكمها كتبهم فلو كان الوضوء ثم الشرب منه جائزا لذكروه بالضرورة فلما لم يذكروا مع شدة الضرورة كان ذلك آية على إنهم لا يجوزون ذلك فصار الاجماع على النفي وسابعها ما أورده بعض السادات أن عدم جواز التوضي أنما هو بسبب كونه غير مطهر وهذا لا يدل على انتفاء الطهارة فالملازمة بقوله لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء الخ غير مستقيمة وجوابه يعلم مما مرت الاشارة اليه من ان ضمير به في قوله الوضوء به راجع الى مطلق الماء وضمير منه راجع الى الماء المستعمل بطريق الاستخدام أو بعدم اعتبار اختلاف الاطلاق والتقييد فالملازمة ليست بين الطهارة وجواز التوضي

بل بين الطهارة وجواز الشرب وهي مستقيمة وثامنها ما أورده ذلك البعض أيضا أن قيد السفر لغو إذ لو جاز الوضوء به لجاز في السفر والحضر فالصواب حذف لفظ في السفر والجواب عنه أن الضرورة والاحتياج في السفر أشد من غيره فإذا لم يجز ذلك في السفر لم يجز في الحضر بالطريق الاولى وأما على النسخة الثانية فيحتمل أن يكون المطهر بفتح الهاء ويحتمل أن يكون بكسر الهاء مفيدا المعنى الطهور فإن كان الأول كان لفظ المطهر تأكيد للطاهر وكان مآل هذه النسخة ومال النسخة السابقة واحدا وكان الغرض منهما الرد على القائلين بالطهارة وأن كان الثاني يكون الغرض منه الرد على من قال بالطهارة والطهورية جميعا ويصير المعنى لو كان الماء المستعمل طاهرا وطهورا لجاز للمسافر إذا وجد غسالة الوضوء أن يتوضأ به ثم يشرب منه عند العطش مع أنه لم يجوزه أحد بل قالوا أنه إذا فقد الماء المطلق يتيمم فتح كلا الضميرينم يرجع الى الماء المستعمل ويرد عليه الايرادات

Mas'alah: Which scholars permitted wudu with date nabidh in the absence of pure water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وفي البناية يقول ابو حنيفة قال عكرمة والاوزاعي والحسن بن يحيى واسحق فانهم ذهبوا الى جواز التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق روى عن علي انه كان لاي رى به باسا وبه قال الحسن انتهى

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of wudu with date nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

بقى ذكر الادلة على المذاهب المختلفة فاعلم ان من لم يجوز التوضي به استند بانه ليس بماء مطلق وصير عند فقده الى التيمم كما مر تفصيله في بحث ما يجوز الوضوء وما لا يجوز الوضوء به ومن امر بالجمع اخذنا بالاحتياط اما من اجاز التوضي من دون ضم

Mas'alah: What is Abu Dawud's narration about the Prophet calling nabidh 'pure water'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

واخرج ابو داود من طريق ابي فزراة عن ابي زيد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

Mas'alah: What did the Prophet give the jinn delegation and what did he prohibit regarding istinja?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 553

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وذهبوا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انمت بعدي قلت لا والله ولقد فزعت الفزعة الاولى حتى رأيت ان اتى البيوت فاستغيث حتى سمعتك تقرعهم بعصاك وكنت اظن هوازن مكروا بروسل الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ال انك خرجت من هذه الحلقة ما امنت عليك ان يخطفك بعضهم فهل رأيت من شيء قلت رأيت رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك وفد جيء نصيبين فسألون المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم او روثة او بعرة قلت وما يغني عنهم ذكل قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحما ولا روثة الا وجدوا فيها حبا الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم ولا روثة

Mas'alah: What is the meaning of 'water' in the verse of tayammum and its relation to the nabidh hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 557

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

ليس بشيء فان المراد بالماء في الاية الماء المطلق لا مطلق الماء ولو من وجه كما مر بسطه في موضعه وثالثها وهو اقواها ماسنح لي ان تدد ليلة الجن لا يفيد ما لم يثبت ان قصة الوضوء بالنبيذ وقعت في ليلة المدينة الواقعة بعد نزول اية التيمم فن قلت احتمال ذلك كان قلت انما يكفي لابطال قول من يدعي عن النسخ ولا يكفي في مقام التحقيق علا ان رواية احمد صريحة في ان الوضوء بالنبيذ كان في ليلة الجن التي وقعت بمكة وهي ليلة قدوم جن نصيبين كما مر ذكره

Mas'alah: What is the nature of the dispute regarding wudu with nabidh between Abu Hanifa and others?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 557

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

قوله والخلاف يعني ان الخلاف بين ابي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه انما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان اما اذا لم يكن

Mas'alah: What is the meaning of 'bard' as hail in the Quranic verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فهو ما ينزل من السحاب مما يشبه الحصى ويسمى حب الغمام كذا في المصباح

Mas'alah: Does calling water 'tahur' mean it purifies without intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 645

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

الثالث ما ذكره ابن الهمام ايضا بقوله جعل الماء طهور نفسه مستفاد من قوله تعالى ماء طهور ومن قوله ليطهركم به لا يخفي ما فيه اذ كون المقصود من انزاله التطهيريه

وتسميته طهورا لا يفيد اعتباره مطهرا بنفسه أي رافعا للامر الشرعي بلا نية بخلاف ازالة الخبث لان في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن ذلك محسوس ولا تلازم بين ازالته بين ازالته حسا صفة محسوسة وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي اعني الحدث وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم طهور فارجع اليه والمفاد من ليطهركم كون المقصود انزاله التطهير به وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي وعدمه كما قلنا ولا دلالة للاعم على اخص منه بخصوص انتهى

Mas'alah: What is the ruling on one pure and one impure water when they are indistinguishable?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 668

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر بيقين واخرهما نجس بيقين واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلم يدر امتياز احدهما من الاخر

Mas'alah: What is the definition of abundant water sufficient for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

قوله ماء كثير اي ما يكفي لطهارته احتراز عما لا يكفي لطهارته فأن وجوده وعدمه سواء

Mas'alah: How are the three scenarios of water placement reconciled in the scholarly disagreement?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 702

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ولك ان تقول المراد بالوجهين الوجوه الثلثة كلها بأن يعد الوجهان الاولان وجها واحدا بناء على اشتراكهما في وجود الخلاف فيهما اتفاقا ولو قال في الوجوه لكان اولى لما كان وجود الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه ظاهرا لم يذكره ههنا او جعله مع قرينه واحدا وهذا هو الصحيح مع ان الخلاف في الكل كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والاتقاني في غاية البيان وغيرهما

BAB 2

باب الآبار

The Chapter on Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) by contact with a limb or by falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 308

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وفي المبتغى لوادخل الكق صار الماء مستعملا وفي الخلاصة رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في البير ينزح منه اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي يوسف وابي حنيفة ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما وفي منية المصلى عن الفقيه اي جعفر لو توضأ في اجمة قصب فان كان لايخلص بعضه الى بعض فانه لايجوز التوضئ فيه قلت اماما ذكرته من عبارة قاضيخان ومن مسألة البير فكله مبنى على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لاعلى الصحيح من مذهبه واما مسألة الاجمة ففزع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة محمد الشهير بابن امير حاج تلميذ المحقق ابن الهمام انتهى كلامه ملخصا قوله بحيث لايستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار مايذهب غسالته كلمة حيث حقيقة في المكان يقال قمت حيث قام زيد وتستعار للزمان وقيل على العكس والغسالة بالضم

فاغتسلت به الشيء كذا في المصباح المنير والمعنى يجب ان يجلس المتوضئ بموضع لايستعمل مانعا طر من اعضائه واختلط بذلك الماء الضعيف جريانه بان يجلس على مورد الماء فانه اذا جلس هناك لايتأتى ما تقاطر منه في غرفاته لسيلانه الى جانب المسيل قيل اخذ الغرفة الثانية بخلاف ما اذا جلس الى جهة ميل الماء فانه يلزمه ح استعمال المتقاطر فيجب عليه ح ان يمكث بين الغرفتين مقدار مايسيل المتقاطر منه قوله واذا كان الحوض صغيرا يدخله فيه الماء من جانب ويخرج اذا

كان الحوض صغير اي اقل من عشر في عشر ويدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن انه ان كان اربعا في اربع فمادونه يجوز التوضى به وان كان اكثر من ذلك لايجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وكذا قالوا في عين ماء هي تسع

Mas'alah: What is the ruling on wells and cisterns used by Muslims and disbelievers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Disbeliever and Impurity in a Well

ومنها ان الابار والحياض التي يستقى منها الصغار واللبار المسلمون والكفار طاهرة وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذوها اهل الشرك وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a well that is not wide but has a depth of ten cubits?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وفي المجتبى عن شرح صدر القضاة بير اذا لم يكن عريضا وعمق مائها عشرة لا يحكم بنجاستها في الاصح ومثله في التمرتاشي والايضاح والمبتغي وعزاه في القنية الى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الاغراب مخالف لما اطلق

جمهور الاصحاب كذا في رد المحتار عن شرح الوهبانية

Mas'alah: What is the ruling on a well ten by ten cubits deep being treated like flowing water regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وفي الحديقة الندية ذكر في القنية وجامع الفتاوى فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة معزيا الى شرح صدر القضاة ان البير اذا كان عمقها عشرا في عشر فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها في اصح الاقوال واستغربه ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته

ما اطلقه جمهور الاصحاب والحاصل انه لو ثبت لهدم كثير من مسائل الاصحاب المذكورة في كتبهم

Mas'alah: What is the ruling on digging a cesspool well within the precinct of another's well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Distance Between Well and Cesspit

بير بالوعة البالوعة والبلاعة والبلوعة بتشديد اللام بير تحفر ضيقه الراس لماء المطر

وغيره يعني اذا اراد اخر ان يحفر بيرا لماء المطر وسيلان الميزاب والقاء لنجاسات ونحو ذلك في حريم البير الاولى لا يسعه ذلك لانه يودي الى تنجيس ماء الاولى لسراية النجاسة من الثانية الى الاولى في هذا القدر

Mas'alah: How is the ten-by-ten cubit measure for water basins derived from the hadith on well harim?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Distance Between Well and Cesspit

قوله فعلم الخ حاصل الاستدلال انه فهم من حديث الحريم ان حفر البير او بير البالوعة في مقدار عشرة اذرع من البير الاولى جائز وما ذلك الا لسراية الماء والنجاسة الى هذا المقدار فعلم منه ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حيث اعتبر الحريم عشرة اذرع من كل جانب فلذلك قدر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر فاذا كان هذا القدر لم تسر النجاسة من جانب منه الى جانب واورد على هذا الدليل بوجوه احدها ما نقله صاحب البحر عن يعقوب باشا ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم وثانيها ما ذكره صاحب البرح ان المختار والمعتمدة في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه يتنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وثالثها ما نقله صاحب البحر عن شرح النقاية للشمني ان حريم البير اربعون ذراعا من كل جانب على حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء

في جميع جوانبه القول الاصح وكونه عشرة من كل جانب انما هو قول البعض فلا يتم الجواب على القول الصحيح واجب اخي حلبي في ذخيرة العقبى بان لنا كفاية في المرجوع الى الاصل الشرعي على قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المصنف في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة الاخر فح يصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام

من حفر بيرا فله من حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب انتهى اقول هذا كله اوهن من نسج العنكبوت اما ما ذكره من حديث الكفاية فلانه اذا كان كون الحريم عشرا غيرا صح ومعتمد عندهم يكون حمل حديث الحريم على هذا المعنى مرجوحا عندهم فكيف يجوز الاخذ به في باب الحوض والافتياء عليه اذ الافتاء بالمرجوح غير جائز كم صرحوا به وايضا لم ينكر البغوي وجود الاصل مطلقا بل وجود اصل معتمد عليه وقد صح ذلك لان حديث الحريم وان كان اصلا فهو اصل المذهب مرجوح فليس باصل معتمد عليه واما ما ذكره في العلاوة فلان كثيرا من المعتمدين منهم صاحب الهداية جعلوه صحيحا ومقابله الغلط فيكون كون الحريم عشرة غلطا فكيف يكون ما يفيده اصلا معتمدا عليه واما ما ذكره من حديث التبادر فمعارض بتصريح ورد في رواية الشعبي ورابعها ما اورده الاضل التفتازاني من ان مقتضى حديث الحريم ان يكون الحوض اكثر من عشر في عشر حتى يتصور بين النجاسة ومحل الطهارة هذا القدر وذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعل الحريم عشرة فمنع من التصرف في هذا المقدار واجاز لما ورائه حتى لو حفر احد بيرا في انتهاء عشرة اذرع منع من ذلك ولو حفر في ابتداء الحادي عشر جوز ذلك فمقتضاه ان تسري النجاسة الى انتهاء العشر ولا يذهب الى ما ورائها فيلزم ان

يكون الحوض اكثر من عشر في عشر ولو بقليل وهو خلاف ما ادعوه واجاب عنه الفاضل الا سفرائيني بان الشرع اعتبر العشر في العشر مانعا عن سراية النجاسة في شيء من اجزاء العشر والا فلا شبهة انه تسري النجاسة الى اقرب موضع الى ماء البير الاولى فيسري منه الى الماء اقول لا يخفى ما فيه من الوهن فانه الشرع انما اعتبر ما زاد على العشر في العشر في عدم سراية النجاسة الى شيء من اجزاء العشر لا العشر في العشر كما لا يخفى وخامسها انا لو سلمنا جميع ما ذكرتم فنقول هذا الاصل للتحديد انما هو استنباطي وقياسي والتجديد بالقلتين او بالتغير صريحي

Mas'alah: What is the ruling on water becoming used (musta'mal) by inserting a limb into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

قوله وايضا بنية القربة أي بكل من الامرين اجتمعا او تفرقا وذلك لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام الى الماء المستعمل وانها تزال بالقرب واسقاط الفرض موثر ايضا لان الحدث الحكمي اغلظ من النجاسة العينية فيثبت الفساد بالامرين كذا في الهداية والبناية وفي فتح القدير لو ادخل يده او رجله في البير لا يفسده ولو دخل الجنب في البير غير اليد والرجل من الجسد افسده لان الحاجة فيهما وقولنا من الجسد يفيد

الاستعمال بادخال بعض عضو وهو يوافق المروي عن ابي يوسف انه اذا ادخل راسه في الاناء وابتل بعض راسه انه يصير به مستعملا واما على الرواية المعروفة عنه انه لا

يصير مستعملا قال في الخلاصة هذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا فقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ازيل به حدث او تقرب به ومعنى هذا ان الحدث لا يرتفع عن بعض عضو حتى لو كان فيه لمعة فهو بحدثه ورفعه هو المفيد للاستعمال او القربة ثم هذا كله يشكل على قول المشائخ ان الحدث لا يتجزى رفعا كما لا يتجزى ثبوتا والمخلص بتحقيق الحق في ذلك وهو ان تتبع الروايات يفيد ان صيرورة الماء مستعملا باحد امور ثلثة رفع الحدث تقربا او غير تقرب والتقرب سواء كان معه رفع حدث او لا وسقوط الغرض عن العضو وعليه تجري فروع ادخال اليد والرجل في الماء القليل لا لحاجة ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي ان لا تجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي وسقوط الفرض هو الاصل في الاستعمال لما عرف ان اصله مال الزكوة والثابت فيه ليس الا سقوط الفرض حيث جعل به دنسا شرعا والمفيد لاعتبار الاسقاط موثرا فيه صريح التعليل المنقول من لفظ ابي حنيفة في كتاب الحسن من قوله لانه سقط فرضه عنه انتهى كلامه وهو تحقيق شريف يعرف منه ان جمهور الفقهاء قد ضيقوا العطن في هذا المبحث ولم يذكروا ما هو الاصل وهو اسقاط الفرض وذكروا رفع الحدث وهو لا يتحقق الا في ضمن القربة او اسقاط الفرض فلو ذكروهما وحذفوه لكان احسن واشمل الا ان يبني كلامهم على التلازم بين سقوط الفرض ورتفاع الحدث لكنه غير مسلم لا عقلا ولا نقلا فافهم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the purity of well water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

فصل لما كانت مسائل البير ممتازة عما سبق فصله عما سبق وفي بعض النسخ لا اثر للفصل ههنا وهو احسن فانه كما ان مسائل البير ممتازة عن غيرها لذلك مسائل الدباغة ومسائل الماء المستعمل فالاولى فصل كل منها بفصل او درجها في سلك واحد من غير فصل ووسم بعضها بفصل دون بعضها ترجيح من غير فصل ولنذكر اولا المذاهب الواقعة في طهارة البير ونجاسته

Mas'alah: What are the five madhhab-based opinions on whether well water becomes impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

فاعلم انهم اختلفوا في ما اذا وقعت نجاسة في البير هل يتنجس ام لا على مذاهب الاول انه لا يتنجس مطلقا قليلا كان الماء فيه او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير وهو مذهب الظاهرية اخذا من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الثاني انه ان تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس ؟؟ وهو مذهب المالكية اخذا من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه الثالث ان كان دون القلتين تنجس وان كان بقدرهما لم يتنجس اخذا من حديث القلتين وهو مذهب الشافعية الرابع ان كان غديرا عظيما بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر لم يتنجس والا تنجس وهو مذهب اصحابنا المتقدمين الخامس ان كان عشرا في عشر لا يتنجس والا يتنجس وهو مسلك اكثر المتاخرين وقد مرت مذاهب اخر في بحث العشر في العشر لاصحابنا وذكرنا هناك ان مجموع المذاهب الواقعة في الماء اربعة عشر مذهبا فكلها تجري ههنا وههنا مذاهب اخر زائد على ما مر خاص بالابار وهو ما روي عن محمد انه قال اجتمع رائي وراى ابي يوسف على ان ماء البير في حكم

الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فهو كحوض

الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب اخر فلا ينجس كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرهما

Mas'alah: Can impure well water be purified by draining it completely?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 443

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Drying Up of a Well After Impurity

ثم اذا تنجس ماء البير هل يطهر بنزح مائها ام لا يطهر اختلفوا فيه على قولين الاول ما حكاه ابن الهمام العيني وغيرهما عن بشر المريسي انه لا يطهر ابدا لانه وان نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل الى طهارته والمريسي بفتح الميم وكسر الراء الهملة بعدها ياء مثناة تحتية بعده سين مهملة نسبة الى مريس قرية من قرى مصر كذا قال السمعاني في الانساب وقال اليها تنسب بشر المريسي وهو ابو عبدالرحمن بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي مولى زيد بن الخطاب من اصحاب الرأي اخذ الفقه عن ابي يوسف القاضي الا انه اشتغل بالكلام حكى عن اقوال شنيعة ومذاهب منكرة ومات في ذي الحجة سنة عشرة ومائتين ويقال سنة تسع عشرة واليه ينسب الطائفة من المرجئة الذين يقال لهم المريسية انتهى ملخصا الثاني انه يطهر ينزح الماء وهو مذهب اصحابنا وذكر صاحب الهداية ان عليه اجماع السلف قال العيني في البناية اراد به اجماع الصحابة والتابعين والاجماع في الصحابة هو ان ابن عباس امر بنزح جميع ماء بير زمزم حين

وقع فيه زنجي وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير فلم ينكر ابن الزبير ولا احد من اصحابة فوقع الاجماع منهم على طهارة البير النزح وكذلك روى عن علي وابي سعيد واما الاجماع من التابعين فقد روى في هذا الباب عن الشعبي وابراهيم النخعي وعطاء والزهر والحسن البصري وغيرهم ولم ينقل عن احد خلافة فصار اجماعا منهم على ذلك انتهى ملخصا قلت فيه نظر اذا الاجماع على طهارة الابار بنزح ما فيها فرع الاجماع على نجاستها بوقوع النجس وقد اختلفوا فيها فمنهم من ذهب الى عدم تنجس المياه مطلقا ومنهم من ذهب الى عدم تنجسها ما لم تتغير ومنهم من ذهب الى عدم تنجسها اذا بلغت القلتين كما مر ذل كله سابقا مفصلا ما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل

التنظف والتنزه واعلم ان ما ذكره اصحابنا من نزح كل الماء في بعض الصور ونزح مقدار الدلاء المعين في بعض الصور كله مبني على ابتاع الاثار والاخبار ولا مدخل فيها للقياس اذا القياس احد الامرين اما عدم الطهارة كما ذهب بشر اليه واما عدم تنجسها كما روى عن محمد واما كونه طاهرا بمجرد نزح الكل او البعض فلا مدخل للرأي فيه بل هو مأخوذ من الاثار الواردة فيه كذا في البناية وغيرها وقد وردت الاخبار في هذا الباب عن ماعة من الصحابة ومن بعدهم ومنهم علي بن ابي طالب رض اخرج للطحاوي في شرح معان الاثار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في بير وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها واخرج ايضا عن محمد بن حميد بن هشام قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى عن عطاء عن ميسرة وزاذان ان عليا قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء فان قلت في هذين الطريقين عطاء بن السائب وهو ممن اختلط باخره فلا يحتج بروايته قلت قد تقرر في

مقره ان رواية من روى عن شيخ مختلط قبل اختلاطه مقبولة ورواية من روى عنه بعداتلاطه غير مقبولة والراوي عنه في الطريق الاول حماد بن سلمة وهو ممن سمع من قبل الاختلاط فلا وجه لرد رواايته كما حققه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ولذا قال العيني في البناية اسناده صحيح واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في بير سقطت فيه فارة فتقطعت ينزح منها سبعة ادلاء فان كانت الفارة كهيأتها لم تنقطع نزح منها دلو ؟؟ فان كانت ميتة اعظم من ذلك فلينزح من البير ما يذهب الريح ومنهم ابن عباس رض وابن الزبير اخرج الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور ؟؟ منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين يجري من قبل الحجر الاسود

Mas'alah: What is the evidence for draining well water when an impurity falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 445

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

فقال ابن الزبير حسبكم واخرج ايضا عن حسين بن نصرنا القريابي ؟ سفيان اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزخت واخرج الدار قطني في سننه عن عبد الله ابن محمد عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محم بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان ينزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت قال البيهقي في كتاب المعرة ابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق

هشيم عن منصور عن عطاء مثل رواية الطحاوي قال ابن الهمام في فتح القدير سنده صحيح واخر البيهقي في كتاب المعرفة من طريق عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن ديناران زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت قال البيهقي وابن لهيعة لا يحتج به واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادةعن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه وقال انزحوا قال البيهقي في كتاب المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه واخرج البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس مثله ثم قال ورواه جابرة مرة اخرى عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر ابن عباس وجابر الجعفي لا يحتج به واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فامر بن عباس ان تسد عيونها وتنزح فقيل له ان فيها عينا غلبت فقال انها من الجنة فاعطاهم مترفا من عنده ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها شيء واعترض على هذه الروايات بوجوه منها ان بعض طرقها مرسلة وفي بعضها من لا يحتج به كما اشار اليه البيهقي والجواب عنه اما عن الارسال فبان مراسيل الثقات عندنا حجة لا سيما اذا ارسلت من طرق مختلفة وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان مراسيل ابن سيرين عندهم

حجة صحيحة كمراسيل سعيد بن المسيب واما عن طعن جابر فانه قد روى عنه الثوري وقال ما رأيت أروع ف الحديث من جابر وعن شعبة انه هو صدوق ولاحاديث صالحة واما عن طعن ابن لهيعة صادقا ولئن سلمنا ما قال البيهقي فان هذه القصة قد ويت من طرق صحاح ايضا منها رواية الطحاوي وابن ابي شيبة كذا قال العيني في البناية ومنها انه قال سفيان بن عيينة انا بملةمنذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا قال احد نزحت ماؤها

اسنده البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شبرمة قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة ثم اسند البيهقي عن اشافعي انه قال لا يعرف هذا عن ابي عباس وكيف يروي ابن عباس عن النب صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او طهرت للتنظيف لا للنجاسةوالجواب عنه ان عدم علمهما لا يصلح دليلا وهما لم يدركا ذلك الوقت فكان اخبار من ادرك الواقعة اولى من قولهما لذا قال الزيلعي في نصب الراية وقال ابن الهمام في فتح القدير عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله ورواية ابن عباس كعلل به فكما قلت ايها الشافعي يتنجس ما دون القلتين لمدليل آخر وقع عندم لا يستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق واللفظ القائل انه مات فنزح انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح ايضا للنجاسة انتهى وقال العيني في البناية قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ومحمد بن سيرين وقتادة ؟؟؟ وعمرو بن دينار ومعمر والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عم سماع من لم يدرك ذلك الوقت عدم هذا الامر في نفسه وابن عباس لم يترك روايته بل خصصه كما خصصت انت ايها الشافعي وقلت بنجاسة ما دون القلتين واما الذي قاله ابن عيينة فيجوز ان لا يكون الذين قالوا ما قالوا ادركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه

القضية او كانوا غائبين في معائشهم ومصالحهم ولان البير اذا نزحت لا يحضره جميع اهل البلد ولا اكثرهم وانما يحضره من له بصارة ف امر البير وبعض من يستعان به علىنزحة الا ترى انك لو سألت الان هل نزحت بير بالقاهرة ما عرفه احد مع ان بين الشافعي وبين هذه الكائنة اكثر من مائة وخمسين سنة فمن اين لهم ذلك فان قلت قد لاقى سفيان كثيرا من اهل مكة فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية

قلت هذا مردود من وجوه احدها ان قول ابن عيينة ما سمعت لا يفيد شيئا لان الاشياء التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى الثاني ان الذي شاهد هذه القضية لا يلزم ان يجي الى ابن عيينة ويخبره بها حتى يستدل بعدم سماعه على عدم وقوعها الثالث انه لم يقل اني سمعت عن هذا الامر جميع اهل مكة وسألت عن الرابع ما ذكرنا من ان نقل الاثبات مقدم على النفي باجماع الفقهاء والاصوليين والمجدثين لا سيما اذا كان المنكر لم يدرك الحادثة التي ينكرها وينفيها انتهى كلامه وقال النووي راد لهذه القصة كيف يصل هذا الى الكوفة ويجهله اهلمكة ورده الزيلعي في نصب الراية انه معارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين انتهى وقال ابن الهمام هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتهى وقال العيني هذا منه غفلة عظيمة ومخالف لقول امامه والذي يدل على بطلان قوله ان عليا واصحابه عبد الله بن مسعود واصحابه وابا موسى الاشعري واصحابه وابن عباس وجماعة من اصحابه وسلمان الفارسي وعامة اصحابه انتقلوا الى الكوفة والبصرة ولم بق بمكة الا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشر العلم على ايديهم ولا ينكر هذا الا مكابر انتهى والحاصل ان رد هذه القضية انما صدر ممن صدر منه لغفلة او لتعصب وكل ما ذكره في ردها مردود ولا سبيل الى

الانكار بعد كثرة الطرق وصحتها وقد تعصب في هذا العصر بعض العلماء فقام لابطال هذه القصة في بعض تصانيفه ولم يصل نظره الى حقيقة الامر والله الموفق

Mas'alah: How much water must be drained from a well when a bird or cat falls in?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 448

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

ومنهم الشعبي اخرج الطحاوي عن ابي بكر وابو عامر العقدي ؟ سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا قال ابن الهمام اسناده صحيح قال في الامام واخرج الطحاوي ايضا عن صالح بن عبد الرحمن ؟ سعيد الهمداني حفص بن غياث النخعي عن ابن سبرة قال سألنا الشعب عن الدجاجة تقع في البير فيموت قال ينزح منها سبعون دلا ومنهم حماد بن سليمان اخرج الطحاوي عن ابن خزيمة حدثنا حجاج ؟ حماد بن سلمة عنه انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضأ منها ومنهم الحسن البصري اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول اذا ماتتالداة ف البير اخذنا منها وان تفسخت نزحت واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عاصم عن الحسن انه قال في الفارة تقع في البير يسقى منها اربعون دلاء ومنهم عطاء اخرج ابن ابي شيبة بير وقع فيه نجس في مصنفه عن حفص عن عاصم عن الحسن أنه قال في الفأرة تقع في البئر يسقى منها أربعون دلاء ومنهم عطاء أخرج ابن أبي شيبة ص424

(ص 425))

Mas'alah: What is the ruling on a well into which impurity falls?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

بئر وقع فيها نجس)

Mas'alah: What is the ruling on a well when a rat falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

في مصنفه بسنده عن ليث عن عطاء انه قال اذا وقع الجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير من الفار في البير نزح منها عشرون

Mas'alah: What is the ruling on a well when a cat falls into it and dies?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

ومنهم ابراهيم النخعي اخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار عن صالح ؟ سعيد بن منصور هشيم ؟ مغيرة عن ابراهيم في البير يقع فيها السنور فيموت ينزح منها قدر اربعين

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

واخر ايضا عن ابن نصرنا القريابي ؟ سفيان عن المغيرة عنه انه قال في الفارة تقع في البير ينزح منها دلاء

Mas'alah: What is the ruling on a well when a mouse dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

ومنهم انس بن مالك فانه قال في الفارة ماتتفي البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرن دلوا او ثلثون

Mas'alah: What is the ruling on a chicken dying in a well according to Abu Sa'id al-Khudri?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وابو سعيد الخدري فانه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا

Mas'alah: What is the source verification for the athar on animals in wells?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وصاحب الهداية وغيرهما لكن قال الزيلعي قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق وهذان الاثران لم اجدهما في شرح معاني الاثار انتهى

Mas'alah: What did al-'Ayni say about the athar of Anas regarding animals in wells?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

وقال العيني عند اثر انس لم يذكر هذا في كتب الاحاديث المشهورة غير ان السغاقي قال رواه ابو علي الحافظ السمرقندي باسناده ولكن فيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه الاكمل حيث نقله في شرحه هكذا

Mas'alah: What is the verification of al-Tahawi's narration on animals in wells?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

وقال الشيخ علاء الدين رواه الطحاوي قلت ان كان مراده انه رواه في معاني الاثار فليس له وجود فيه وان كان في غيره فالبيانعلى مدعيه انتهى

Mas'alah: What is the status of the athar of Abu Sa'id al-Khudri on animals in wells?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

وقال عند اثر ابي سعيد ذكر المصنف هذا موقوفا وذكر في مبسوط فخر الاسلام مرفوعا وتبعه على هذا صاحب الدراية وليس ؟؟ بل ذكره الطحاوي ؟ حماد بن سليمان انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وقال ايضا ذكر في البادئع والمحيط وقاضيخان انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر في الفارة تموت في البير ان ينزح منها عشرون دلوا وثلثون

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وفي المبسو عن انس عن النبي صلى الله علي وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وقال السغناقي رواه ابو علي الحافظ اسمر قندي باسنده قلت لم يثبت شيء منذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

ومنه الزهري اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت ازهري عن فارة وقعت في

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into a well regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

البير فقال ان اخرجت مكانها فلا باس وان مات فيها نزحت

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وقال العيني في البناية قال ابن المنذر في الاشراق في الانسان يموت في البيرينزح كلها

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وذكر ابو عبيد ان هذا قول الثوري واصحاب الرأي

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal found in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

وقالالاوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء قال تنزح منها الدلاء وان غيرت ريحها او عمها نزح حتى يصفو ويطيب

Mas'alah: What is the ruling on a mouse or lizard falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وقال ابن القاسم عن مالكفي الفارة والومزغة تقع في البير قال يسقى حتى يطيب

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a well according to Malik?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وروى قتيبة بن سعيد عن مالك في الفارة تموت في البير قالتنزف كلها انتهى كلامه

Mas'alah: Is there authentic prophetic evidence for draining well water due to impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

فظهر من هذا البيان الواسع ان نزح ماء البير بوقوع النجاسة كلا او بعضا لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح شيء وثبت فيه اثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم وعليه اعتمد اصحابنا لكنالاثار المذكورة لا تدل حتما على ان ذلك النجاسةماء البير وان كان ظاهر بعضها انه لذلك بل يحتمل ان يكون ذلك لدفع كراهة الطبع واختيار الاحوط فلا يستقيم احتجاج من احتج بهذه الاثار على تنجيس مياه الابار بوقوع النجاسة ورد بها حديث القلتين وغيره مما ثبت مرفوعا وهذ ما وعدنا سابق ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a well into which impurity falls?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

قال بير وقع فيها نجس البير بكسر الباء المحدة مونثة مهموزة ويجوز تخفيفها من بارت أي حفرت وجمعها في القلة ؟؟؟ همزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب

الهمزة في ابار فيقول ابار كذا في البحر نقلا عن النووي والنجس يمكن ان يكون بكسر الجيم ويمكن ان يكون بفتحها وهو الاظهر على ما مر تفصله فيبحث ناقض الوضوء والمراد من البير التي لم تكن قدر عشر في عشر ونحو ذلك مما لا يتنجس بوقوع النجاسة فانه لا حاجة فيه الى النزح انما لم يقيده ههنا اكتفاء بما مر من عدم تنجس القدر الكثير والوجه في اخراج كل مائها ان البير لما وجب اخراج النجاسة منها ولا يمكن ذلك الا بنزح او مات كل مائها وجب نزحه لتخرج النحاسة معه حقيقة وهذا التعليل يفيد انه لا بد في طهارة البين من اخراج النجاسة بعينها

Mas'alah: What if a bone smeared with impurity falls into a well and cannot be removed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

لكنه مقيد بما اذا امكن ذلك والا فهو ليس بواجب كما قال في خلاصة الفتاوى عظم تلطخ بالتنجاسة ووقع البير ولم يمكن استخراجه فاذا انزحوا على قدر ما ذكرنا ظهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a wooden stick or cloth piece falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وفي السراج الوهاج لو وقعت في البير خشبة نجسية او قطعة من ثوب نجس وتعذر

اخراجها وبقيت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة ماء البير انتهى

Mas'alah: What is the ruling on removing a fallen object from a well before or after draining?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وخجشه صاحب البحر بان هذا انما يستقيم في ما اذا كانت البير معنا لا تنزح وخرج منها المقدار المعروف اما اذا كانت غير معين فانه لا بد من اخراجها الوجوب نح جميع الماء واجاب عنه ابن عابدين في رد المختار بانه قد يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع لان الواجب الاخاج قبل النزح لا بعده اذا لنزح قبله لا يفيد لان الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة

Mas'alah: Is it necessary to remove the actual impure object from the well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وذكر بعض ؟؟ الدر المختار اخذا من تمثيلهم بالخشبة النجسة ونحوها انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a bird falling into a well and being impossible to remove?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وذكر القهستاني في جامع الرموز نقلا عن الجواهر لو وقع فيها عصفور فعجزوا عن اخراجه فمادام فيها فنجسته فيترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on leaving an impure object in a well until it decomposes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وهذا ايضا يفيد انه لا بد من اخراج عين النجس فاذا تعذر يترك الى ان يستحيل

Mas'alah: What is the ruling on a sheep urinating in a well according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Droppings and Urine in Wells

وفي اطلاق المصنف النجس اشارة الى انه اعم من ان يكون مغلظا او مخففا لان اثر التخفيف انما يظهر في الثياب ونحوها لا في المياه ويتفرع عليه ما في فتاوى

قاضيخان والهداية وغيرهما انه لو بالت شاة وغيرها مما يوكل لحمه في البير ينزح كل مائها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه نجس مع ان نجاسته عندهما خفيفة وعند محمد لا ينزح لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده الا ان يغلب على الماء فيخرج من كونه طهور

Mas'alah: What is the ruling on used wudu water falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

او يتفرع عليه ايضا ما في المجتبى وغيره من انه لو صب الوضوء في بير ينزح كله عند ابي يوسف وعند محمد عشرون دلوا مع ان نجاسة الماء المستعمل عند ابي يوسف خفيفة

Mas'alah: What is the ruling on a drop of blood or wine falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

قليلا او كثيرا حتى لو وقع قطرة واحدة من البول او الدم او الخمر او غيره من الاشربة التي لا يحل شربها ونحو ذلك ينزح كل الماء كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: What is the ruling on camel and sheep dung falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Droppings and Urine in Wells

لكن ينبغي ان يقيد بما لم يكن معفوا عنه للضرورة كبعر الابل والغنم فانه لا يفسد الماء ما لم يكثر استحسانا لملاستها المانعة عن وصول الماء والكثير هو الثلث وقيل ما ياخذ ربع الماء وقيل ما ياخذ اكثره وقيل ما ياخذ كله وقيل ما لم يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين وقيل ما يستفشه الناظر وقيل ما يغير طعم الماء او لونه او ريحه وقيل هو مفوض الى رأي المجتهد وهذا في الصحيح اليابس دون المنكسر والرطب وعن ابي يوسف رطب البعر كيابسه وقليل الروث والاخثاء والسرقين يفسد رطبه ويابسه وذكر الصدر الشهيد ان الكل سواء للضرورة والاصح ان ابار البيوت والامصار والفلوات في الضرورة سواء كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on wells in open plains regarding animal dung?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Droppings and Urine in Wells

وذكر صاحب الهداية ان القيا س يقتضي الفساد لكنا استحسنا وهو ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير هو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a living animal or person falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

قال او مات قيد به لانه لو خرج حيوان من البير حيا ففيه تفصيل فان كان نجس العين كالخنزير ينجس الماء كالدم والبول فينزح كله واختلفوا في الكلب بناء على اختلافهم في كونه نجس العين وان كان ادميا ولم يكن ؟؟ نجاسة حقيقية وحلمية لا ينزح وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا وان كان كافرا ينزح ماؤها لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء فخرج من ساعته لم ينجس كذا في البناية

Mas'alah: What is the ruling on a living disbeliever falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Disbeliever and Impurity in a Well

وفي الذخيرة عن كتاب الصلوة للحسن ان الكافر اذا وقع في البير وهو حي نزح الماء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed istinja or a menstruating woman falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وفي المحتبى في الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذمي ينزح كله انتهى

Mas'alah: What do other Hanafi sources say about a disbeliever falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Disbeliever and Impurity in a Well

ومثله في التاتارخانة وخزانة الرواية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering a well without known impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 452

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Disbeliever and Impurity in a Well

قلت قد سئلت عن كافر

Mas'alah: Is well water rendered impure by a disbeliever's body without known physical impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 453

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Disbeliever and Impurity in

a Well

دخل في البير لطلب الدلو من غير ان يعلم ان عليه نجاسة حقيقية هل ينزح ماء البير فاجبت بان نجاسة المشركين انما هي نجاسة حكمية اعتقادية وهي غير منجسة لماء لا نجاسة حقيقية حسية فما لم يعلم نجاسة محسوسة يقينا لا يحكم بنزح الماء ومجرد احتمال ان يكون على بدنه نجاسة لا يوجب النزح ثم وقفت على هذه العبارة فحصل لي تحير ولم يظهر لي وجه ما قالوا الي ان رأيت ان ابن عابدين قال في رد المختار بعد نقل عبارة الذخيرة اقول ولعل نزحها للاحتياط انتهى فعلمت ان امرهم بنزح الماء في هذه الصور ليس وجوبا بل تنظفا وتنزها الا ان ظاهر بعض عباراتهم يفيد خلافه فليتامل لعل الله يحدث بعد ذل امرا

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal with known impurity falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 453

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وان كان الواقع فيه ادميا او حيوانا اخر وعلى بدنه نجاسة معلومة نزح كله وانما قلنا معلومة لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها وقيل ينزح من الشاة كله والقواعد تبنو عنه ما لم يعلم يقينا تنجسها لذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a well when a sheep with urine-soaked thighs falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 453

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وفي التاتارخانية نقلا عن القدوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فوجب اظهار الخفة في ايجاب نزح ادنى ما ورد به التقدير وقال ابو يوسف ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء

Mas'alah: What is the ruling on multiple wells when a person with impurity enters them?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 453

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Wells and Cisterns Compared

وفي التاتارخانية ايضا لو دخل بيرا ثم بيرا وعلى اعضائه نجاسة فهو على نوعين ان كانت النجاسة مرئية فالمياه كلها نجسة مادامت النجاسة عليه وان دخل الف بير وان كانت غير مرئية فسد المياه كلها عند ابي يوسف وان كان الفا وعند محمد يخرج من البير الثالثة طاهر او الرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a well when a pure person or a junub falls into it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 453

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وان كان الواقع فيه ادميا طاهر الطلب دلوا ونحوه وليس ببدنه نجاسة لم يفسد الماء عندهم جميعا فان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو فعند ابي يوسف الماء بحالة طاهر والرجل بحالة نجس وقال محمد الماء

Mas'alah: What is the ruling on a junub person falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

طاهر والرجل ايضا طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجاسته بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حلت له قراءة القرآن وهذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء واما اذا لم يستنج اصلا واستنجى بالحجر ينزح جميع الماء كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وفيها ايضا لو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم وليس عليها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرد من الحيض بهذا انتهى

Mas'alah: What are the different rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on a person falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وذكر صاحب البحر ان ابا حنيفة انما قال في صورة انغماس المحدث لطلب الدلو بنجاسة كليهما لان الفرض قد سقط فصار الماء مستعملا وهو نجس عنده ونجاسة الرجل بنجاسة المستعمل ووجه قول ابي يوسف ان الصب عند شرط لاسقاط الفرض في غير الماء الجاري ولم يوجد فكان الرجل بحالة واذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولانية القربة لا يصير الماء مستعملا فكان بحالة فان قلت لم قال ابو يوسف بان الصب شرط في العضو لا في الثوب قلت روى عنه روايتان في رواية ان الصب شرط فيهما ووجهه ان القياس يابي التطهر بالغسل لان الماء يتنجس باول الملاقاة وانما حكمت بالطهارة ضرورة ان الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد القدرة والضرورة تندفع بطريق الصب فلا ضرورة الى غيره وفي رواية الصب شرط في العضو لا في الثوب وهو المشهور عنه ووجهه ان غسل الثياب بطريق الصب لا يتحقق الا بكلفة ومشقة واما غسل البدن فيتحقق بريق الصب من غير كلفة وجه قول محمد على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط فكان الرجل طاهرا ولا يصير

الماء مستعملا عنده وان ازيل به الحدث للضرورة واما على ما خرجه ابو بكر الرازي فالماء لا يصير مستعملا عنده لفقدنية القربة وهي شرط عنده في صيرورة الماء مستعملا انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 454

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وقال صاحب البحر ايضا عن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان

الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعي والهندي وغيرهما تبعا لصاحب الهداية ان هذه الرواية هي الصحيحة انتهى وان كان الواقع حيوانا وليس على بدنه نجاسة معلومة وليس هو بنجس العين فان لم يصب الماء فمه لا ينزح شيء وان اصاب فان كان سوره نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منه عشرة دلاء وان كان مشكوكا كاكسور الحمار والبغل ينزح ماء البير كله كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a mouse, cat, or chicken falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 455

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وفي الذخيرة روى ابراهيم عن محمد في فارة اوهرة او دجاجة مخلاة وقعت في البير فاخرج منها حية قال ان توضأ منه اجزاه واحب الى ان ينزح منها عشرون دلوا ولا يكون النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا وان كانت الدجاجة غير مخلاة لم ينزح شيء واشار محمد في هذه الرواية الى ان النزح المستحب لا يكون اقل من عشرين وابو يوسف يقول النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين فاما المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on drawing water when a sheep falls into a well and emerges alive?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 455

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وذكر قاضيخان في فتاواه لو وقعت شاة واخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح منه وتوضأ اجاز انتهى

Mas'alah: Is the criterion for impurity of an animal falling into a well based on edibility or its leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 455

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وفي البناية قيل العبرة لاباحة الاكل وحرمته فان كان ماكول اللحم لا ينزح شيء

لطهارته وان لم يكن ماكولا ينجس وقيل العبرة بسوره انتهى

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on drawing water when a human or animal falls into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 455

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

وضبط المرام في هذا المقام ان الخارج منه حيا لا يخلو اما ان يكون ادميا او غير ادمي فعلى تقدير كونه ادميا لا يخلو اما ان يكون عليه نجاسة او لا فعلى الاول يجب نزح الكل وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون محدثا بحث اصغرا واكبرا ولا يكون فعلى الثاني لايجب نزح شيء وعلى الاول يتنجس الماء عند ابي حنيفة لا عندهما نوي ازالة حدثه بالانغماس او لم ينو هذا اذا كان مسلما وان كان كافرا صرحوا بنزح الكل والظاهر انه حكم احتياطي وعلى تقدير كونه غير ادمي لا يخلو اما ان يكون نجس العين وغيره فان كان نجس العين ينزح الكل وصل الماء بفهمه او لم يصل وان لم

يكن نجس العين فلا يخلو اما ان يكون عليه نجاسة معلومة او لم يكن فان كانت يجب نزح الكل وان لم تكن فقيل العبرة لاباحةالال وحرمته وقيل بسوره فان كان نجسا او مشكوكا ينزح الكل وان كان مكروها يكهر التوضي بدون النزح قدر عشري دلوا اوعشرة هذا اذا وصل الماء الى فمه والا فلا نزح وان كان مباحا لا ينزح شيء الا على سبيل التسكي هذا خلاصة كلامهم وقد اورد في الفتاوى فروعا

كثيرة كلها تندرج في هذا الضابط على ما لا يخفى على من طالعها وفي ما اوردناه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on drawing all water from a well when the animal's leftover water is doubtful?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 456

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

وقال الحلبي في الغنية فيها حيوان ؟؟ ؟؟ ان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كما تنزح كله في ماسوره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فينزح كله هكذا روى عن ابي يوسف ولم يرو عن غيره خلافه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 456

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

وفي البناية لو كان مشكوكا ينزح كله والماء مشكوك فيه وفي التحفة الصحيح انه لا يكون مشكوكا انتهى وهذا بظاهره يفيد ان الصحيح هو عدم النزح

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 456

وفي النهر الفائق ان دخل الماء فمه نزح الكل في النجس وكذا في المشكوك كما هو ظاهر كلامهم كذا في الفتح لكن في الخانية الصحيح انه في البغل والحمار لا يصبر مشكوكا أي فلا يجب نزح شيء نعم يندب نزح عشرة وقيل عشرين انتهى وتبه صاحب الدر المختار فنسبه الى الخانية وتعقب عليه ابن عابدين في رد المختار بان الذي في الخانية انه ينزح في البغل والحمار جميع الماء اذا اصاب فمه وكذا في البحر معزي اليها والى غيرها وقول صاحب النهر لكن في الخانية الخ منشأة اشتباه حالة وصول

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 457

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

الماء بحالة عدم الوصول انتهى ملخصا والذي يوضح ذلك كلام ابن امير حاج في حلية المحلى وهذا بخلاف ما اذا لم يصب فمه الماء فان الصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة وانما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية انتهى فظهر منه ان ما في التحفة والخانية محمول على حالة عدم وصول الماء الى فمه واما عند وصوله فيجب نزح الكل عند الكل قال

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 457

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

قال فيها وكذا اذا مات خارج البير فوقع فيها العموم العلة قال صاحب البحر لا فرق بين ان تموت الفارة في البير وخارجها تلقى فيها وكذا سائر الحيوانات الا الميت الذي يجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول او الشهيد

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal of doubtful purity dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 457

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

نعم في خزانة الفتاوى الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغها ولا يخفى ضعفه لما قدمنا ان ما لا يحتمل الدباغ لا يطهر وان اليبس ليس بدياغ انتهى

Mas'alah: Which animals do not spoil water upon dying in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 457

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

قال حيوان أي اذا كان دمويا غير مائي لما مر من ان الحيوان مائي المولد كالسمك والضفدع وغير الدموى كزنبور وعقرب لا يفسد الماء بموته

Mas'alah: When must all water be drained from a well due to an animal's death?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 457

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

وانما لم يقيده ثقة بما مر سابقا وفي اطلاق اشارة الى انه اعم من ان يكون حيوانا صغيرا كالفارة او كبيرا كالادمي والفيل فان كل ذلك اذا مات في الماء وانتفخ او تفسخ يجب نزح الكل

Mas'alah: What is the meaning of swelling and disintegration in the context of well water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 457

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

قال او انتفخ او تفسخ الانتفاخ بالفاء اخره خاء معجمة الانتشار يقال تفسخ الحيوان في الماء أي انتشرت اجزاؤه وتفرقت فيه واختلفت النسخ في هذا المقام ففي بعضها فانتفخ بالفاء وفي بعضها وانتفخ بالواو وهي ليست بحالية كما ظنه بعض السادات لان الحال يكون مقارنا للعامل والانتفاخ ليس مقارنا للموت بل هي عاطفة على مات اشارة الى ان نزح الكل منوط بامرين احدهما الموت وثانيهما الانتفاخ او التفسخ وفي بعضها انتفخ بدون الواو والفاء ؟؟ يرد عليه انه يتبادر منه ان النفخ والتفسخ يكون قبل الموت لانه صفة الحيوان ويجاب بانه قد يوصف النكرة بما يتصف به في المستقبل ايضا واورد ايضا بانه كان للمصنف ان يكتفي بذكر الانتفاخ اعتمادا على ؟؟

Mas'alah: What is the ruling on draining a well when an animal disintegrates in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 458

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

حال التفسخ بالطريق الاولى ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع ه توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر واجاب عنه اخي جلبي بانه يجوز ان يكون ايراد التفسخ في الاول لدفع توهم وجوبغسل جدار البير او هدمها او طمها ثم حفرها في موضع اخر امتناع تطهرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضي القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكاء على اتحاد حكمهما في تنجيس الماء لانه لا ريبة ان بيان المدة مبني على تنجس او مات فيها آدمي او شاة او كلب الماء انتهى وتعقبه الفاضل الهروي اما اولا فبان مقتضى القياس امتناع تطهرها بعد تنجسها مطلقا بالتفسخ او بالانتفاخ او بوقوع النجاسة قليلة او كثيرة ولا اختصاص له بالتفسخ حتى يكون ذكره لدفع التوهم المذكور واما ثانيا فلان اتحاد حكمهما في تنجس الماء وابتناء بيان المدة عليه لا يقتضي عدم توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ فيه لزيادة الافساد فيه انتهى اقول الاول مدفوع القياس وان كان امتناع التطهر مطلقا كما مر لكنه لا ش في انه في التفسخ اقوى لانتشار الاجزاء فيه دون الانتفاخ اذ لا انتشار فيه فلو ذكر الانتفاخ فقط امكن ان يذهب الوهم بالقياس المتاكد الى ان في التفسخ الذي هو فوق الانتفاخ اذ لا انتشار فه فلو ذكر الانتفاخ فقط امكن ان يذهب الوهم بالقياس المتاكد الى ان في التفسخ الذي هو فوق الانتفاخ يحتاج الى امر زائد على نزح كل الماء فلدفعه اورده ايضا واما الثاني فوارد ؟ اتحادهما في تنجس الماء وكفاية نزح الكل فيهما لا يقتضي اتحاد المدة

المضروبة لهما لطهوران الانتفاخ يحصل سريعا بالنسبة الى التفخ فاذا خص المدة بالانتفاخ يبقى توهم ان التفسخ يقتضي مدة زائدة عليه لا محالة الا ان يقال المراد من الانتفاخ هناك اعم من ان يكون مع التفسخ او بدونه لا الانتفاخ المجرد وقد يحاب عن اصل الاشكال بان المراد بالتفسخ ههنا التقطع فانه لو انقطع في البير ذنب الفارة

Mas'alah: What is the ruling on a human dying in or being thrown into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 459

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

او وقع فيه متقطعا من خارج ينزح الكل ايضا وان لم تنتفخ الفارة لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة كما في خزانة الفتاوي وغيره نعم لو جعل على موضع القطع شمعة تمنع عن اصابة الماء لم يجب فه الا ما يجب في الفارة كما في السراج الوهاج وفيه ان هذه الصورة داخلةفي وقوع النجس فلا حاجة الى ذكرها على حدة كما لا يخفى قال او مات فيها ادمي لم يقيده بكونه في البير او خارجها وفيه تفصيل وهو انه ان مات في البير ينزح ماء كله انتفخ او لم ينتفخ طاهرا كان او جنبا صغيرا كان او كبيرا وان مات خارج البير ثم القى في البير فان كان كافرا وجب نزح الكل وان كان مغسولا لما انهم اتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلوة حامله كما صرح به في البحر في كتاب الجنائز وان كان مومنا فان كان شهيدا لم ينجس الماء باختلاط دمه الا اذا سال منه الدم ذكره في التاتارخانية عن الخانية وغيرها وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه وصحت صلوة حامله اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حالة

الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل فاذا انفصل عاد الى القياس كذا في الغنية وان كان غير شهيد فان كان مغسولا لم ينجس الماء لما في جنائز البحر انهم اتفقوا على ان حكم المؤمن بعد الغسل اذا كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه وان لم يكن مغسولا ينزح كله لما في الغنية الجمهر من مشائخنا على انه نجس حصلت نجاسته بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت وذكر صاحب البحر وصاحب جامع الرموز وغيرهما ان السقط أذا وقع في البير ينزح كله وقيده في الخانية كما نقل في التاتارخانية بما اذا لم يستهل فانه ؟ يفسد الماء القليل وان غسل واما اذا استهل فحكمه حم الكبيران وقع بعدما غسل لا يفسد قال او شاة او كلب فيه اشارة الى ان الكلب ليس بنجس العين فانه لو كان نجس العين ينزح كله اذا وقع مات او لم يمت كالخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a well when multiple small animals fall into it, and what is the basis for the obligation of bailing out all the water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 460

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

وهذا هو الصحيح كما في الغنية الذي يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لعدم الدليل على ذلك والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سورة لا يقتضي نجاسة عينه انتهى وقد مر منا ما يتعلق بهذا في بحث الدباغة الحاصل انه اذا مات ادمي وما يقاربه في الجثة كالشاة الكلب ونحوهما ينزح الكل وان لم ينتفخ وفي ما عداها ينزح الكل ان انتفخ والا فمقدار معين فاذا وقع حيوان صغير متعدد يقرب مجموعه . ينزح كل مائها ان امكن جثة الانسان ينزح الكل ايضا وكذا قال في تبيين الحقائق

اذا وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة واحدة والخمس كدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد ان في الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله انتهى قال ينزح كل مائها ان امكن بان لا تكون البير ذا عين ينبع فيها الماء وهذا النزح في هذه الصور المذكورة واجب اما في صورة وقوع نجس فلان البير عندنا كالحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الا اذا كان عشرا في عشر فاذا وقعت فيه النجاسة تنجس كل مائه فيجب نزحه كذا في فتاوى قاضيخان واما في موت حيوان وانتفاخه او تفسخه فلانتشار البلة في الماء لان عند انتفاخه تنفصل منه بلة وهي نجسة مائعة فصار كقطرة من خمر بخلاف ما لو اخرجت قبل الانتفاخ لان شيئا من اجزائها لم يبق في الماء كذا في البحر الرائق وقد مر فيه اثر الحسن البصري برواية عبد الرزاق واما في موت ادمي فلاثر ابن عباس وابن الزبير تأكده بكون متته نجسة وهذا وان كان موجود في كل حيوان فينبغي ان ينزح الكل في الكل وان لم ينتفخ لكن لما وردت الاثار بتقدير الدلاء في الحيوانات اذا لم يوجد الانتفاخ ترك القياس بها واما في موت ما يقارب الانسان كالشاة الاوز الكبير والكلب وامثالها فلكونه مماثلا للانسان في الجنة فيكون حكمه حكمه وفيه اشكال وله واب ذكرهما النسفي في المستصفى حيث قال فان قيل ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون

Mas'alah: What is the legal basis for analogizing other animals to the mouse, chicken, and human in well rulings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

القياس والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي وقد قيس ما يعادلها بها قلنا بعد ما ستحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريغ عليه كما في الاجارة وغيرها من العقد التي يابي القياس جوازها انتهى

Mas'alah: What is the critique of the view that well rulings are based on juristic opinion (ra'y)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للرأي مد خلافي بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا الالحاق بطريق الدلالة بالقياس كما اختاره في معراج الدراية انتهى

Mas'alah: Why is the analogy by textual indication (dalalat al-nass) not valid for well rulings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

اقول الالحاق بطريق دلالة النص ايضا ليس بصحيح لان دلالة النص عبارة عن دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق لاجله وفي ما نحن فيه انفهام كل من يعرف اللغة ان وجوب النزح في ما ورد فيه الاثر لاجل النجاسة حتى يلحق به ما عداه في هذا الحكم ممنوع كيف وقد خالف فيه الشافعي وغيره من الايمة العارفين باللغة وحملوا الاثار الواردة على التنظف

Mas'alah: What is meant by 'bailing out all the water' from a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

ثم المراد بنزح كل الماء نزح كل الماء الذي فيه وقت الوقوع ذكره ابن كمال في الايضاح شرح الاصلاح

Mas'alah: What is the ruling if water increases after impurity falls before draining?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Drying Up of a Well After Impurity

وذكر في البزازية في ما اذا زاد بعد الوقوع قبل النزح قولين قيل ينزح الكل وقيل مقدار ما كان وقت الوقوع وكلام الخلاصة يدل على ان الصحيح هو ما اختاره ابن كمال حيث قال لو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فعيى فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك قال بعضهم ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح انتهى

Mas'alah: Is continuity required when draining a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Timing of Impurity in Well Water

وفيه اشارة الى مسألة اخرى وهي انه لا يشترط في النزح التوالي وفه خلاف ذكره في معراج الدراية والمختار هو عدم اشتراطه كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling if water increases after draining is delayed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 461

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Drying Up of a Well After Impurity

وفي التاتارخانية عن المحيط اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم شرطوا التوالي فبعضهم لم يشترطوا ما على قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم جاء من الغد فوجد الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي وفي العتابية هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on removing mud from a well and estimating water quantity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

انتهى وفي اكتفاء المصنف بالنزح اشارة الى انه لا يجب اخراج الطين ونحوه والا فقدر ما فيها ش الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء ومحمد قدر بمائتي دلوا الى ثلثمائة دلو وبه صرح في خزانة المفتين نقلا عن فتاوى فخر الدين ؟؟ في التاتارخانية عن الخانية لا يجب نزح طين البير مكان الحرج وعن الفتاوي العتابية

به ناخذ

Mas'alah: How is the water quantity estimated when draining is difficult?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قال والا أي وان لم يمكن نزح كل مائها بل تعذر ذلك كذا عبر بة في الهداية او تفسر كما عبر بة صاحب الدر وذلك بان يكون البير كلما نزحوا منها نبع منها مثل ما نزحوا او اكثر فيتعسر ادراك انه خرج كل ما فيها وقت الوقوع اولا قال فقدر ما فيها أي ينزح مقدار ما في البير من الماء وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي في الغنية وفي شرحه الصغير لكن قد مر ان الصحيح هو نزح مقدار ما كان فيه وقت وقوع النجاسة وعليه جرى ابن كمال في الايضاح ههنا ايضاويدل عليه قول صاحب الهداية فان كانت البر معينا اخرجوا مقدار ما كان فيه من الماء قال العيني في البناية اشار به الى ان الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة انتهى ومثله في العناية وغيرها

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on how to determine the amount of water to be drawn from a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قوله الاصح اختلفوا في كيفية تعرف مقدار ما فيها فذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال في هذه الصورة ينزح حتى يغلبهم الماء قال الصدر الشهيد في شرحه لم يقدر فيه بشيء لان الابار متفاوتة فينزح الى ان يظهر العجز وهو الصحيح وعن محمد روايتان في رواية ثلثمائة دلو وفي رواية مائتان وخمسون دلوا وكذا عن ابي يوسف رايتان وعن أبي حنيفة انه يفوض الى رأي المبتلى به انتهى

Mas'alah: What is the correct ruling according to Qadikhan when complete drainage of a well is not possible?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وفي البناية قال قاضيخان الصحيح عند العجز وعنه تفويض الى رأي المبتلى وعنه مائتا دلو وعنه مائة دلو افتى به في ابار الكوفة لقلة مائها انتهى

Mas'alah: What are the two methods of Abu Yusuf for measuring the water in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 462

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وذكر صاحب الهداية عن ابي يوسف فيه وجهين احدهما ان تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيه ما ينزح الى ان تمتلئ والثاني ان يرسل في البير قصبة

ويجعل المبلغ الماء علامة

Mas'alah: How is the measurement method using a reed and ten buckets applied to determine well water quantity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

ثم ينزح منها عشر دلاء ثم تعاد القصبة كم انتقص من ماء البير فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهكذا وذكر ايضا ان لا شبه بالفقه هو ان يوخذ في هذا الحكم بقول رجلين

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding relying on the statement of two men to determine well water quantity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وقال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك والنسفي في الكافي هذا هو الاصح كما قال الشارح وقال ابن كمال في الايضاح هذا هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة قال المحقق خسر وفي الدر هو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى وفي معراج الدراية

هو المختار

Mas'alah: Is one or two men sufficient for estimating the water quantity in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قوله يوخذ بقول رجلين فاذا قالا ماء هذا البير مائة دلوا ومائتا لو ينزح ذلك القدر كذا في البناية وظاهر النهاية الاكتفاء بواحد لانه امر ديني فيكتفي فيه بالواحد لكن اكثر الكتب على اثنين كذا في البحر

Mas'alah: What does it mean for two men to have expertise in estimating well water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قوله لهما بصارة في امر الماء أي لهم حدس وذكاء يعرفون به مقادير المياه في الابار فان لكل فن رجال فيوخذ عنهم

Mas'alah: What is Muhammad's estimation of two hundred to three hundred buckets for well water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 463

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قوله ومحمد قدر بمئتي دلوا الى ثلثمائة فالمائتان بطريق الوجوب والمائة الاخرى بطريق الاستحباب للاحتياط في امور الدن كذا في البناية واختار هذا القول النسفي في الكنز والحلبي في ملتقى الابحر وفي جامع الرموز عن النصاب به يفتي وفي خزانة المفتين عن الاختيار شرح المختار هو المختار للفتوى وفي التاتارخانية نقلا عن العتابية عن ابي حنيفة اذا نزح مائتان وثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار

Mas'alah: What is the dispute regarding the ruling on drawing a specific number of buckets from a well?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 463]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وفي البحر قد اختلف التصحيح والفتوى في المسألة والافتاء بما عن محمد اسهل على الناس والعمل بما عن نصير بن سلام من التفويض الى رجلين احوط ولهذا قال في المختار وما عن محمد ؟؟ لكن لا يخفى ضعفه فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل سمعي يفيده واني ذلك بل الماثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه انتهى وذكر

صاحب الهداية وغيره انه انما حكم محمد بذلك لما شاهد في بلده قلت هذا هو الظاهر فانه كيف يفتي محمد بهذا القدر عموما مع عدم دليل عليه ومخالفة الدراية ؟ م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين فانه اذا تنجس الماء كله لا معنى لاخراج بعضه وانما حكم به لما

كان في الاغلب ابار بلاده هذا القدر من الماء كما روى عن ابي حنيفة ؟؟ نزح مائة او مائتين بناء على ما شاهده في بلده ولا معنى لكون قول محمد بالنسبة الى الميع ايسر فان الايسر هو ما يسره الشارع لا ما نصب بغير دليل شرعي لا سيما في ما كان مسائله كلها مبنية على اتباع الاثار ولم يكن للقياس مساغ فيه كما صرحوا به فما اخف علم اهل زماننا حيث يختارون هذا القول ولا يتاملون ما عليه وليت شعري هذا القول ليس بايسر من ما روى عنه ان البير كالماء الجار فلو اختاروا الايسر يلزمهم ان يختاروه وليس هذا القول عند الدراية الا مستبعدا كمذهبالقلتين مع كونه مؤيدا بالنصوص دون هذا فاحفظه

Mas'alah: How many buckets should be drawn from a well when a pigeon or chicken dies in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 464

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

قال وفي نحو حمامة او دجاجة الخ الحمامة بفتح الحاء المهملة التاء فيه للوحدة لا للتانيث فان الحمام عندهم يطلق على الذكر والانثى وكذا تاء الدجاجة وهو مثلث الدال حكاه ابن معن الدمشقي وابن مالك وغيرهما كذا في حيوة الحيوان ففي الحمام والدجاج اذا مات في البير ولم ينتفخ ينزح اربعون دلوا الى ستين وكذا في ما يعادلهما في الجثة كالسنور وغيره فتقدر الاربعين بطريق الوجوب والستين بطريق الاستحباب فلو نزح بعد الاربعين دلوا او دلوين او ثلثة الى ان ينتهي الى ستين اما الدليل على نفس الاربعين فما اخرجه الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ان ينزح فيها اربعون دلوا ومن جملة ما بين اربعين وستين خمسون دلوا لان الزيادة غالبا

على الاربعين يكون الى عشرة والدليل عليه ما رواه الطحاوي عن حماد انه قال في دجاجة ماتت في البير ينزح منها قدر اربعين او خمسين واما الدليل

Mas'alah: What is the evidence for drawing sixty buckets for a chicken in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 465

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

على الستين فما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبد الله بن ابي سبرة عن الشعبي انه قال يدلى منها سبعون دلوا من الدجاجة والستون داخل في السبعين كذا قال العيني في البناية قلت تقدير الاستحباب الى ستين ذكره القدوري وغيره وتبعه المصنف وغيره وهو لا يرجع الى مستند فان الوارد في الاثار في مثل الدجاجة اما اربعون او خمسون او سبعون ودخول ستين في السبعين لا يقتضي التقدير به فانهم صرحوا ان مسائل الابار مبنية على المنقول من غير قياس فليكتف على المنقول وقد ذكر محمد في الجامع الصغير في هذه الصورة اربعون او خمسون واختاره صاحب الخلاصة والمحيط وقال صاحب الهداية هو الاظهر أي بالنسبة الى اختيار القدوري لما روى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت نزح منها اربعون دلوا او خمسون وقد مر ذكر هذا الاثر مع ماله وما عليه

Mas'alah: Why is the entire well not emptied when an animal falls in, given its impure orifices?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 465

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a

Well

وقد يقال لا شك ان منافذ الحيوان مثل مخرج الغائط والبول تكون نجسة فاذا وقعت في البير اختلط الماء بالموضع النجس فيلزم نزح الكل مات او لم يمت انتفخ او لم ينتفخ وجوابه على ما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية اذا تركنا القياس باثار الصحابة التي تفيد ذلك فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء الذي في البير لامرهم بنزح الماء كله بوقوع قطرة من بول او دم فيه

Mas'alah: How many buckets must be drawn for a mouse or sparrow that dies in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 465

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

قال وفي نحو فارة او عصفورة الخ الفارة بالهمزة بعد الفاء وبغيرها وجمعه فار والعصفورة بتاء لتانيث وضم العين وجاء فتح العين شاذا كذا قال الدميري في حياة الحيوان وانما وجب فيهما وفي ما يعادلهما عشرون واستحب ما فوقه الى ثلثين لانه قد اختلفت الروايات فيها فروى قيس ان عليا قال في بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وروى عنه انه اذا انقطعت نزح تسعة ادلاء وان كانت كهيأتها ينزح دلو او دلوان وعن عطاء انه قال في الجرذ عشرون وعن الحسن في الفارة اربعون دلوا فلما

Mas'alah: Why did the Hanafi scholars choose twenty buckets as obligatory for a mouse in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 466

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وقع هذا الاختلاف اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط كذا قيل وخدشه صاحب العناية بان هذا المعنى موجود في العشرين فلم يتعين ثلثون للوجوب ودفعه العيني بانهم اختاروا الوسط الذي هو خير الامور ولم يرو عن احد ستون دلوا حتى يتعين الثلثون

Mas'alah: What is the evidence for drawing twenty or thirty buckets for a mouse in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 466

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وذكر صاحب العناية في التعليل وقال انه الاولى أن السنة جاءت في رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة إذا وقعت فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلثون هكذا رواه أبو علي الحافظ السمر قندي أو لأحد الشيئين فكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوتي به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب وتعقبه العيني بأن سنده في ما قاله الحديث المذكور وهو غير ثابت ولا هو موجود عند أهله فمن اين ياتي الاولوية

Mas'alah: How do Hanafi jurists classify the amounts of water to be drawn from a well based on the animal that falls in?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 466

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

تنبيه قسم الواقع في البير الغير المنتفخ جمهور الفقهاء على ثلثة اقسام وتبعهم المصنف وروى الحسن عن أبي حنيفة انه على خمس مراتب ففي الحكمة أي القرد العظيم وولد الفار ونحوها عشرة دلاء وفي الفارة والعصفور ونحوها عشرون وفي الحمامة والفاخنة ونحوهما ثلثون وفي الدجاجة والسنور ونحوهما اربعون وفي الادمي والشاة ونحوهما ماء البير كله ذكره في المبسوط والمحيط والينابيع وعن محمد وابي يوسف انهما جعلاها على ثلث مراتب كذا ذكر العيني في البناية

Mas'alah: Can juristic opinion (ra'y) be used to determine the amounts of water to be drawn from a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 466

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

ثم قال فان قلت قد قلتم أن مبنى مسائل الابار على الآثار دون القياس والرأي وما ذكرتم لا يخلو عن رأي قلت المقادير بالرأي إنما تمنع في الذي تثبت لحق الله تعالى دون المقادير التي ترددت بين القليل والكثير فان المقادير في الحدود والعبادات لا مدخل للرأي فيها أصلا وكذا ما يكون بتلك الصفة فأما الذي يكون من باب الفرق

بين القليل والكثير في ما يحتاج إليه فللرأي في مدخل ولما عرف من آثار الصحابة حلم طهارة

البير في الفصول كلها مع اختلاف الأقوال عنهم وعن غيرهم من التابعين في القليل والكثير من النزح دخل فيه الرأي لاختيار عدد دون عدد انتهى قلت فيه نظر أما أو لا فلان المقادير في الأحكام مطلقا سواء كانت من قبيل الحدود والعبادات أو غيرهما لا مجال للرأي فيها إلا بنص من اشارع أو من يكون قوله إلا على نص الشارع فان العقل لا يهتدي إلى هذا المقدار لو نزح يطهر ولو نزح اقل منه لا يطهر إلا إذا ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة إنما يدخل الرأي فيه لاختيار عدد دون عدد من الأعداد المنقولة عنهم لا في أحداث عدد على وفق أحدا لهم كيف فان قولهم منسوب إلى الشارع وليس لغير هو هذه المرتبة فنزح عشرة دلاء في الحلمة وأمثالها لما لم ينقل عن صحابي كيف يجترئ عليه وأما ثالثا فلان قول الصحابي في ما لا يعقل وان كان له حلم الرفع لكن قول التابعي ليس كذلك فيلزم أن يؤخذ بما نقل عن الصحابة حتما ولا يلزم الأخذ بما نقل عن غيرهم وأما رابعا فلان ما نقل عن الصحابة والتابعين ليس نصا على تنجس البير بوقوع حيوان وتوقف طهارته على نزح المقدار المعين بل هو محتمل احتمالا قويا أن يكون لدفع الكراهة الطبعية ولذلك اختلفت الأقوال عنهم في المقادير هذا وانا إلى هذه الغاية لم يتضح لي سر اكثر المسائل المنقولة عن أصحابنا ولا ظهر مستند أكثرها لكنا نحسن الظن بهم ونسير بهم حيث ساروا ونذكر بعض ما ذكروا

Mas'alah: What is the ruling on an egg or a newborn lamb falling into water or a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 467

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

فروع بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة أو ماء لا تفسد الماء وكذا السخلة إذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا تفسد وان وقعت في البير حلمة ومات فيها ينزح دلاء في رواية عشرون وفي رواية أن نزح اقل من عشرة جاز وإذا وقع في البير سام ابرص مات فيها ينزح عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والبط والأوزان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها والمعتبر الدلو الوسط أربعون أو خمسون وان كان كبيرا ينزح جميع

Mas'alah: What is the ruling on transferring water from a well containing a dead mouse to another well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 468

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

الماء ولو ماتت فارة في إناء فصب ماؤه في البير ينزح الأكثر فيه ومن عشرين دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا ولو ماتت فارة في بير ونزح منها دلوا وصب في بير طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الأولى قبل نزح هذا الدلو أن كان المصبوب هو الدلو الأول ينزح من البير الثانية عشرون وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر دلوا وهو الصحيح لان الأولى كانت تطهير قبل نزح هذا الدلو بأحد عشر دلوا فكذا

الثانية هذا كله في فتاوى قاضيان ولو حفروا بير بالوعة فجعلوها بيرا فان حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها أوسع من الأول جاز وطهر الماء والبير كله وقال العتابي يرجع في هذا إلى اهل البصيرة لان ذلك تختلف بصلابة الأرض ورخاوته ولو تعذر نزح الفارة لا ينفع نزح الماء قبل اخراجها هذا كله في خزانة الفتاوى بير تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وكذلك بير وجب نزح عشرين فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا ولا يرش فيه هذا ما في مختارات النوازل الهرة إذا كانت هاربة عن الكلب والفارة إذا كانت هاربة عن الهرة فوقعت في البير وخرجت حية ينزح كله لأنها تبول غالبا وقيل بخلافه وعليه الفتوى ونصف الفارة مثل الفارة روى ذلك عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة الأولى والسخلة والجدري كالدجاج وعنه كالشاة وعن أبي حنيفة السنوران كالدجاجة والثلث كالشاة وعن أبي يوسف في السنور ينزح الكل ولو كانت ابار وقعت في كل واحد منها فارة فصب من الأول دلو في الثانية ثم من الثانية إلى الثالثة هكذا إلى العاشرة ينزح من الأربعة الأول عشرون ثم إلى التاسعة تسعة وثلثون وينزح كل العاشرة هذا ما في المجتبى وان وقعت فارة وسنور في بير

Mas'alah: What is the ruling on a cat and a mouse both falling into a well, and on other impurities falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

فان اخرجا حيين ينزح دلاء وان ماتت الفارة واخرج السنور حيا وجب نزح عشرين إلى ثلثين وان مات السنور فحسب ينزح أربعون إلى ستين وان ماتا جميعا ينزح أربعون وقيل ينزح ستون أربعون لأجل السنور وعشرون لاجل الفارة وهذا كله إذا ماتت في البير وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة وهربت الفارة من الهرة والهرة من الكلب ينزح الجميع سواء أخرجت حية أو ميتة

Mas'alah: What is the ruling on animals between a mouse and a chicken in well contamination?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on mucus or saliva falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وفي العتابية لو وقع في البير مخاط أو بزاق كره ونزح دلاء

Mas'alah: What is the ruling on rosewater or date water falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

ولو وقع فيه الورد وماء التمر لا ينزح شيء

Mas'alah: What is the ruling on finding an old shoe in a well with no trace of impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

وفي النسيمة سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف خلق لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة قال لا يحكم بنجاسة الماء

Mas'alah: What is the minimum distance required between a cesspit and a water well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Distance Between Well and Cesspit

وفي الأصل ادنى ما ينبغي أن يكون بين بير بالوعة وبير الماء خمسة اذرع في رواية سليمان وفي رواية أبي حفص سبعة اذرع وقال الحلواني هذا ليس بتقدير بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى البير

Mas'alah: When is a well considered pure if it is near a contaminated well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Distance Between Well and Cesspit

وذكر في الظهيرية بير الماء إذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه هذا ما في التاتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on dough made from water that must be completely drained from a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

وإذا وجب نزح الماء كله فعجن من ذلك الماء لا يطعم ذلك بني آدم ولا باس باطعامه للكلاب

Mas'alah: What is the ruling on a dog or cat falling into water and emerging alive?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dog Falling into a Well

وعن أبي حنيفة في الكلب والسنور إذا وقع في الماء وخرج حيا فاعتجنوا به لا باس به وقال أبو عصمة إذا أصاب فم الكلب الماء لا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on water dripping back into a well from a person in a state of janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Human Impurity and Well Water

وعن أبي يوسف في رجل جنب استقى دلوا فصبه على رأسه ثم استقى آخر فتقاطر شيء في البير انه لا باس بذلك للضرورة هذا ما في الذخيرة

Mas'alah: What is the standard bucket size considered for draining a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 469

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قال والمعتبر الدلو الاوسطاي المعتبر في اخراج الماء الدلو بفتح الدال وسكون اللام الوسط وقد اختلفوا فيه على اقوال الأول المعتبر الدلو الوسط لانه اعدل وما جاوزه احتسب به الثاني دلو تلك البير التي يستقى منها الثالث دلو يسعه خمسة امناء من الماء الرابع دلو يسعه أربعة أمناء

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of the middle bucket for well purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 470

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

الخامس دلو يسعه منوان ذكر هذه الاقوال الزاهدي في المجتبى السادس دلو يسعه

صاع ذكره صاحب الهداية وقال هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة السابع ما يسعه عشرة أرطال ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق واختلفوا في تفسير الدلوا الوسط فذكر صاحب جامع المضمرات والبرجندي والياس زاده كلاهما في شرح النقاية انه ما يسع قدر صاع فعلى هذا يكون القول الأول والسادس متحدين لكن ظاهر التبيين وغيره من الكتب المعتمدة انه غيره وفسره الزاهدي في المجتبى القهساني في جامع الرموز وغيرهما بالدلو المستعمل للابار في البلاد وفسره صاحب البدائع وغيره بالمتوسط الصغير والكبير واليه يشير كلام النسفي في المستصفى حيث قال في تعليل اختيار الوسط لو كان صغيرا ربما يبقى فيه أجزاء النجاسة ولو كان كبيرا يودي إلى الحرج فالوسط اعدل لأنه ذو حظ من الطرفين إذ الكبير أولى من وجه لأنه أدل على عدم بقاء النجاسة والصغير أولى من وجه دفعا للحرج فقلنا بالوسط جمعا بينهما بقدر الإمكان انتهى وفسره الشرنبلالي في مراقي الفلاح بانه المستعمل كثيرا ف يتلك البير وهذا إنما يتعين إذا كان للبير دلاء يستعمل واحد منها كثيرا وأما إذا لم يكن له إلا دلو واحد لا يتعين الوسط بهذا المعنى وفسره الحصكفي في الدر المختار بدلو تلك للبير وهو تفسير مخالف لعامة الكتب فإنها مصرحتان قول الوسط دلو تلك البير مختلفان وعلى هذا التفسير يلزم اتحادهما ثم ما اختاره المصنف من اعتبار الدلو الوسط قد اختاره صاحب الكنز وصاحب الفقه النافع وتحفة الملوك وملتقى الأبحر وتنوير الأبصار وغيرهم واختار صاحب الهداية اعتبار دلو تلك البير وقال صاحب البحر اختاره في المحيط والاختيار والبدائع وغيرهما وهو ظاهر الرواية لأنه مذكور في الكافي للحاكم انتهى وذكره صاحب ملتقى الابحر بلفظة قيل قال شارحه في مجمع الأنهر أورده بصيغة التمريض لانه يلزم من هذا أن يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بير غير مطهر في بير آخر

مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوهما في المقدار انتهى في الخلاصة المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع في الصاع وهو ثمانية ارطال وعن أبي حنيفة خمسة امناء انتهى وظاهره أن الاختلاف الواقع في مقدار الدلو إنما هو إذا لم يكن لتلك البير دلو وأما إذا كان فهو المعتبر واليه يشعر كلام صاحب جامع المضمرات حيث قال الحاصل أن المعتبر هو دلو البير التي وقعت النجاسة فيها وان لم ينزح بذلك الدلو ونزح بدلو آخر فالمعتبر هو الدلو الوسط انتهى وبه صرح صاحب البحر حيث قال الذي يظهر أن البير أما أن يكون لها دلوا ولا فان كان لها دلو اعتبر به والا اتخذ لها دلو يسع صاعا وهو ظاهر ما في الخلاصة++++++++++++++++++++++++++++++++++++ أن ++++++++++++++++++++++++++++ إذا ++++++++++++++++++++++++++++++++++++

Mas'alah: Does purification of a well by bailing extend to the bucket and rope?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 472

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

فروع إذا حكم بطهارة البير بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجسة إذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كذافي مختارات النوازل

Mas'alah: When does the well become pure after bailing the last bucket?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 472

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

لو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو في الهواء لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضي به فاذا تنحى عن راس البير يحكم بطهارة البير كذا في فتاوى قاضيخان وما يعود إلى البه من القطرات عن اخراج الدلو وينجس البير من وقت الوقوع أن علم بذلك ؟؟ يوم وليلة أن لم ينتفخ عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم كذا في التاتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if the bucket is not half-filled or is torn during bailing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 472

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

إذا لم يملأ من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل والدلو المنخرق أن نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتد به والا لا كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on a well being impurified and using its water for wudu or ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 472

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

قال وينجس البير أي يحكم بنجاسته مغلظة سواء كان الواقع فيه نجسا خفيفا أو غليظا لما عرفت انه لا اثر للتخفيف في البير فلا يجوز التطهير به ولو توضأ منه أو اغتسل مع علم وقت الوقوع يعيد الصلوات ويغسل ما غسل منه وأما ما رشه في الطريق وسقى البهائم فذكر صاحب الذخيرة أن الرش جائز والسقي لا يجوز وذكر في خزانة القارئ لا باس بان يسقى الماء النجس البهائم البقر والغنم والابل

Mas'alah: How is the time of impurity determined when an animal falls into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 472

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Timing of Impurity in Well Water

قال من وقت الوقوع أي وقوع الحيوان في البير قال أن علم ذلك أي وقت الوقوع وكذا إذا ظن لان الظن حكم اليقين في باب العمل كذا في جامع الرموز ومثله إذا خبر رجلان بالوقوع يوم كذا كما في السراج الوهاج

Mas'alah: Does the ruling on wells apply to other impure items like clothes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 472

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Wells and Cisterns Compared

ويستوي في هذا الحكم البير وغيره من بين البهائم الثوب وغير ذلك انه إذا علم وقت التنجس يحم من ذلك الوقت فلا يلزم اعادة شيء من الصلوات بالاتفاق على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة ذكره في البدائع وقال المعلى الرازي تلميذ أبي يوسف ومحمد انه على الخلاف فيقدر بثلثة ايام ولياليها في النجاسة اليابسة وبيوم وليلة في الطري وقيل هذا قاله المعلى من قبل نفسه تفريعا على قياس قول أبي حنيفة في البير وقيل رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

Mas'alah: How is the time of impurity determined when an animal falls into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Timing of Impurity in Well Water

قال والا أي وان لم يعلم ولم يظن وقت الوقوع في البير قال فمنذ يوم وليلة الخ يعني يحكم بتنجسه من ابتداء يوم وليلة أن لم يكن الحيوان منتفخا وان انتفخ أو تفسخ يحكم بتنجيسه من بدء ثلثة ايام ولياليها فيلزم عليهم أن يعيدوا صلوة يوم وليلة أو ثلثة ايام أن كانوا توضؤوا منها وان يغسلوا كل شيء اصابه ماؤها صرح به في الهداية ومثله في مختصر القدوري ومنية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing a dead animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وفي المحيط ما عجن بذلك الماء في الاستحسان أن كانت متفسخة لا يوكل ما عجن بذلك مذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوك مذ يوم انتهى

Mas'alah: What must be washed and which prayers must be repeated if a well animal was bloated?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وفي شرح النقاية الياس زاده أن انتفخ فمذ ثلثة ايام ولياليها فغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في تلك المدة وقضوا صلوة تلك المدة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers and washing items if the well animal was not bloated?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وفي الدرة المنيفة أن لم ينتفخ عادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها

انتهى وهذا كل صريح في أن حكم التنجس من يوم أو من ايام ليس في حق اعادة الصلوة فقط بل في اعادة الصلوة وغسل ما اصابه ماؤها وغير ذلك كلها وهو القياس

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding impurity from a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وفي المجتبى كان ركن الايمة الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة

وبقولهما فيما سواه انتهى وهذا ايضا يشعر بان اسناد النجاسة عند أبي حنيفة في جميع الاحكام إلا أن الصباغي لفق بين القولين يسيرا فاختار قوله في اعادة الصلوات وقولهما في حق غسل الثياب ونحوه

Mas'alah: Does the ruling on impurity from a well apply only to prayer repetition or also to washing clothes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وقد زعم جمع من الفقهاء أن اسناد النجاسة إلى يوم وليلة أو إلى ثلثة ايام ولياليها عند أبي حنيفة إنما هو في حق اعادة الصلوات فقط دون غيره فيلزم أن يعيد

والصلوات ولا يلزم أن يغسلوا شيئا اصابه ماؤها فمنهم الزيلعي حيث قال في التبيين قوله نجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى ومذ ثلثة ايام ولياليها أن انتفخ وقالا مذ وجد يلزمهم اعادة الصلوة إذا توضؤوا منها وأما في حق غيرها فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم إلا غسلها على الصحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water from a well when the time of impurity is unknown?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Timing of Impurity in Well Water

وفي البحارن لم يعلم وقت الوقوع فقد صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا توضؤوا منهوهم متوضؤون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلوة لا تبطل بالشك وان توضؤوا وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة أو غسلوا ثيابهم من نجاسة ففي الثالث لا يعيدون وانما يلزمهم غسلها على الصحيح ويحكم بنجاسته ف يالحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب كذا في المحيط والتبيين انتهى ومثله في الجواهر النفيسة ومراقي الفلاح والنهر الفائق ومنح الغفار والدر المختار وغيرها

Mas'alah: What is the critique of Zaylai's view on impurity of clothes washed with well water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 474

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling

of Carcasses

ولصاحب الحلية على ما قاله الزيلعي كلام وهو انه الزم غسل اثياب لكونها غسلت بماء البير فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مسندا إلى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفارة وانما اقتصر على وقت وجودها مع انه لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا وقد نقل هذا الكلام صاحب النحر والنهر وسئلنا عليه وقال ابن عابدين في رد المحتار اقول ما قاله الزيلعي مخالف لاطلاق المتون قاطبة

فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب فالصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الاشكال نعم اشار في الدر إلى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الامام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي يؤيده ما قاله في معراج الدراية أن الصباغي كان يفتي بهذا أي بهذا التفصيل واقول لا يخفى أن مقتضى ما افتى به الصباغي أن تجب اعادة الصلوة ولا يجب غسل الثياب وهذا عكس ما قاله الزيلعي فاين التاييد نعم يظهر هذا التاييد على ما قال بعضهم أن حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد اقول وكذا وجدته ساقطا في نسخة قديمة مصححة انتهى ملخصا فالحاصل أن في ما إذا لم يعلم وقت الوقوع اقوالا احدها انه يحكم بالنجاسة في الحال ولا يلزم غسل شيء اصابه ماؤها ولا اعادة الصلوة ولا غير ذلك وهو قول الصاحبين وثانيهما انه إذا انتفخ يحكم بالتنجيس مذ ثلثة ايام وان لم ينتفخ فمذ يوم وليلة في حق اعادة الصلوة وسل الثياب وغير ذلك وهو قول الامام على ما تشهد به اكثر المعتبرات وثالثها انه يحكم بالتنجس من يوم وليلة أو ثلثة ايام في حق اعادة الصلوات لا في حق غيرها وهو مسلك الصباغي وظن جمع من المتاخرين انه مذهب

الامام وليس كذلك ورابعها ما ذكره الزيلعي تبعه جمع منهم وهو مخالف للكل إلا أن يكون كلمة إلا من اغلاط الناسخ فافهم قال وقالا مذ وجد سواء انتفخ أو تفسخ اولا وهو القياس لان اليقين لا يزول باشك والاصل اضافة الحادث إلى اقرب اوقاته لانا نتيقن بالطهارة فيما سبق ووقع الشك في النجاسة بعد ذلك لاحتمال انها ماتت في غير البير ثم القتها الريح العاصف فيها أو بعض اسفهاء والصبيان أو بعض الطيور كما حكى عن أبي يوسف انه كان يقول اولا بقول أبي حنيفة إلى أن رأي حداءة في منقارها فارة ميتة فالقتها في البير فرجع عن قوله إلى هذا القول ونظيره وجود النجاسة في الثوب وما إذا رأت المرأة في كرسفها دما ولا تدري متى نزل ولابي حنيفة أن الاحالة على السبب الظاهر

واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتباره احالة على السبب الظاهر دون الموهم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح لسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف إلى موته إلى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب اخر ووجه الفرق بين الانتفاخ وعدمه أن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث ولهذا يصلي على قبر الميت إلى ثلثة ايام وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات وسور الادمي لا تضبط كذا في البحر وغيره وزيادة التفصيل في تقرير ادلة القولين مع ذكر النظائر والجواب عنها في حواشي الهداية فليرجع اليها واختلف عباراتهم في الترجيح ففي غاية البيان ما قاله أبو حنيفة احتياط في امر العبادة وما قالا عمل باليقين وارفق بالناس انتهى وذكر صاحب الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري أن الفتوى على قولهما وفي رد المحتار قال املامة قاسم في تصحيح القدوري قال في فتاوي العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد

اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصر في البدائع بان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات انتهى قال

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water (Su'r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does water become impure when a disbeliever or child immerses their hand without apparent impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

المنية ايضا لو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية قال صاحب الغنية هذا في الصبيان مسلم لانه لي عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما ي الكفار فغير مسلم لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الافر او توضأ ثم اسلم لم تلزمه اعادة ذل انتهى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on used water being impure and its exceptions?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

واستدل اصحاب القول في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة الاول بمسائل منها اذا توضأ او اغتسل وبقى في يده لمعة فاخذ البلة منها وغسل اللمعة يجوز ومنها انه لو بقي في كفه بلة فمسح بها راسه يجوز ومنها انه لو مسح

Mas'alah: What is the evidence for wiping with leftover water on the hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Ruling on

Using Su'r for Wudu and Purification

ومنها ما رو انه عليه الصلوة والسلام مسح بماء فضل في يديه وقد مر هذا الحديث مع تأويله وما عليه في شرح قول الشارح او بللا باقيا في اليد فتذكره

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) used for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification

ومنها ان ما لاقى طاهر يبقى مطهرا كما لو غسل ثوبه والجواب عنه ان في غسل الثوب لم يد فرض ولا اقيمت قربة بخلاف الوضوء والغسل فان فيهما وامثالهما يزال الحدث او تقام القربة ولكل منهما اثر في تغير الماء

Mas'alah: What is the ruling on using used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification

والذين قالوا انه غير طهور استندوا بوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء وولم يجمع المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل تركوه لانه لا يجتمع مننه شيء فالجواب ان هذا غير مسلم وان سلم في الوضوء لا يسلم في الغسل فان قلت لا يلزم من عدم

جمعه منع الطهارة وانهم لم يجمعوا ايضا للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها قلت ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فان النفوس تكرهه بالطبع وان كان في نفسه طاهرا واما التطهر مرة ثانية فليس فيه استقذار فتركه مع الحاجة الشديدة يدل على امتناعه كذا في البر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity or performed as an act of worship?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification

وثانيها ما في الهداية وحواشيها ان الماء الذي ازيل به حدث او اقيمت قربة ق شابه الصدقة فانه ايضا مطهر لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واقيمت به قرؤبة ايضا وقد جعل في الشرع من الاوساخ لتدانسه باسقاط الفرض به

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) and its purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification

فحرم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قرابته الناصرة له فكذلك الماء المستعمل اذا اقمت به قربة او ازيل به حدث تدنس بالنجاسة الحكمية وانتقص من

مرتبته فخرج من ووصف الطهورية وان بقى على طهارته وفيه اشكال وهو ان من شرط القياس تعدية عين حكم الاصل من غير تغير وههنا حكم الفرع غير حكم الاصل اذا الاصل يتغير صفته بمعنى انه لا يحل للغني والهاشمي والفرع يتغير بمعنى انه لا يبقى مطهر فالقياس ههنا غير مستقيم

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when the animal's leftover water is doubtful?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 456

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Doubtful Su'r and Tayammum

واختلف كلامهم في مشكوك السور فالمصرح في فتاوى قضايخان والخلاصة ومختارات النوازل والبزازية وخزانة الفتاوى والبناية نقلا عن خزانة الفقيه ابي الليث ومراقي الفلاح وجامع الرموز والجوهرة النيرة والمنية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو ما ذكرنا من انه ان لم يصل الماء فمه لا ينزح شيء وان وصل ينزح الكل

Mas'alah: What is the definition and ruling on Su'r (leftover water) of a human?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 476

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

وسور الادمي لما فرغ عن مباحث الابار شرع في مباحث السور لكون بعض مسائلها متفرعا على احكام السور كما مر تفصيله وقد فصلها صاحب الهداية بفصل ولم

يفصله المصنف ليدل على كمال الاختلاط والسور مهموز العين اسم للبقية بعد الشر التي ابقاها الشارب في الاناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام والمصدر ؟؟ منه سأر يسأر من باب فتح يفتح معناه افضل فضلة ويقال سير يسأر من علم يعلم إذا بقى فهو على هذا لازم وعلى الأول متعد وجمعه الاسار كالابار مقلوب الاسار كذا في البناية وغيرها وانما قدم ذكر الادمي لشرافته واطلق فشمل ذلك المسلم والكافر الصغير والكبير والذكر والانثى والطاهر والنجس والحائض

Mas'alah: Is the Su'r of a junub, menstruating woman, and disbeliever pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 477

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of a Person in Janabah

والجنب فان سور الكل طاهر كذا قال ؟؟ في البناية نقلا عن الينابيع والمحيط والتحفة وغيرها وممن قال بطهراة سور الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وروى عن النخعي انه كره فضل شرب الحائض وروى عن جابر انه سئل عن سور الحائض هل يتوضأ منه للصلوة فقال لا ذكره ابن المنذر في الاشراق وممن لا يرى بسور الكافر باسا الاوزاعي والشافعي والثوري وابو ثور ولا اعلم احدا كره ذلك إلا احمد والحسن فانهما قالا لا ندري ما سور المشرك كذا في البناية وفي البحر لا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر الانثى كذا ذكره الزيلعي يعني أن الكل طاهر طهور من غير كراهة وفيه نظر فقد صرح في المجتبى من باب الخطر الاباحة انه يكره سور المرأة للرجل وسوره

++++++

ويفهم منه انه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما إذا كان يعافه انتهى وقد يورد ههنا بوجوه الأول انه ينبغي أن لا يكون سور الكافر طاهرا لقوله تعالى إنما المشركون نجس وجوابه على ما في البناية وغيرها أن النجاسة إنما هو في اعتقادهم لا على ظاهر يدلهم ويؤيده ما قال البغوي في معالم التنزيل اراد الله تعالى به نجاسةالحكم لا نجاسة العين سموا نجسا للذم وقال والفرس كل ما يؤكل لحمه طاهر قتادة سماهم نجسا لانهم يجنبون فلا يغسلون ويحدثون فلا يتوضؤون انتهى والثاني انهم صرحوا بنزح ماء البير كله بوقوع الكافر ولو خرج حيا فلو كان سوره وريقه طاهر المأكل كان كذلك وجوابه على ما في رد المحتار ذلك الحكم إنما هو لما عليه في الغالب في النجاسة الحقيقية أو الحكمية والثالث انه ينبغي أن ينجس بشرب الجنب عند أبي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض به وجوابه على ما في البناية انه تعليل في مقابله النص فانه دل على أن الجنب لا ينجس فلا يسمع مع انه في مكان الضرورة فلا يصير مستعملا للحرج على أن ما يسقط به الفرض إنما هو ما شربه ولامحذور في السور ثم طهارة سور الادمي مقيد بان لا يكون فمه نجسا فسور شارب خمر فورشربها نجس بخلاف ما إذا مكث ساعة وابتلع ريقه ثلث مرات بعد لحس شفتيه بريقه ولسانه ثم شرب فانه لا ينجس ولا بد أن لا يكون في بزاقة اثر الخمر من طعم وريح كذا في حلية المحلى وفي جامع المضمرات إذا كان الشارب طويلا ينجس الماء ولا يطهر باللسان وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يؤمر الناس بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت شعره كاوتاد الحديد لا يستطيع أن يسجد وفي بعض الروايات من كان شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح إلى السماء وروى أن رجلا دخل في مسجد رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the Su'r of a horse and other animals whose meat is eaten?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 479

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشاربه طويل فزجره عن ذلك فذهب الرجل وقص نصف شاربه ثم دخل المسجد فقال النبي عليه الصلوة والسلام قد وجدت نصف الاسلام وروى في بعض الروايات أن من قص شاربه يعطي لكل شعرة حسنة انتهى قلت هذه الاحاديث وامثالها مما هو مذكور في الفتاوى لم اجد لها اسناد يعتمد عليه فليرجع كتب الحديث قال والفرس وهو واحد الخيل وجمعه من لفظة افراس الذكر والانثى في ذلك سواء واصله التانيث وحكى ابن جني والفراء فرسخ وقال الجوهري هو اسم يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة ولفظها مشتق من الافتراس لانها تفترس الارض بسرعة مشيها كذا في حيوة الحيوان وانما افرد بالذكر لمكان الاختلاف فيه فعندهما هو طاهر لان لحمه مأكول وذكر في الاصل لا باس بسور الفرس من غير ذكر خلاف وفي المبسوط سور الفرس طاهر في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في ذلك اربع روايات فروى البلخ عنه انه قال احب إلى أن يتوضأ بغيره وروى الحسن عنه انه مكروه كلحمه وروى انه مشكوك مكسور الحمار وروى عنه انه طاهر كقولهما وهو الصحيح لان كراهة لحمه عنده الاظهار شرفه لانه يرهب به عدو الله فيقع به اعزاز الدين واعلاء كلمة الله كما يقع بالادمي فلا يوثر تحرمه في سوره كما في الادمي كذا في البناية والنهاية وغيرهما قال وكل ما يوكل لحمه أي سور كل ما يؤكل لحمه بالذكاة الشرعية والبقر والدجاجة وغير ذلك وقال صاحب البحر يستثنى منه الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة والجلالة هي التي

تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البقرة وقد يكنى عن العذرة وهي ههنا من هذا القبيل كما اشار إليه في المغرب انتهى قلت المراد من قولهم كل ما يوكل ونحوه في هذا المقام الماكول من غير كراهة على ما يتبادر إليه الفهم فلا يدخل الجلالة والمخلاة فيه حتى يحتاج إلى استثنائه قال طاهر أي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكروه في ما سيأتي وكان الاولى أن يقول طهور لان للطهارة

Mas'alah: What is the evidence for the purity of human saliva and Su'r?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 480

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

لا يستلزم الطهورية والطهورية يستلزم الطهارة إلا انه لما جرت عادتهم بذكر مسائل الاسار عقيب ذكر مسائل الابار طريقة التتمة والتكملة لها وكان الغرض في نزح البير من الطهارة والنجاسة دون الطهورية اكتفوا بحكم الطهارة اشارة إلى انه لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء فانهم والوجه في طهارة سور ما يؤكل لحمه أن سوره مخلوط بلعاب الفم ولعابه طاهر ومثله الفرس وان كان لحمه مكروها عند أبي حنيفة لشرافته وكذا الادمي فان ريقه ايضا طاهر بالطريق الاولى قال النووي ي شرح صحيح مسلم في باب النهي عن البصاق في المسجد الريق طاهر اجماعا بلا خلاف بين المسلمين وكذا المخاط والنخاعة إلا ما حكى الخطابي عن النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يص عنه انتهى وقد وردت الاخبار والاثار بطهارة الريق ونحو ذلك من الانسان وغيره وطهارة سور الادمي وان كان جنبا أو حائضا وغير ذلك أما الاخبار الدالة على طهارة الريق فكثيرة نشير إلى نبذ منها منها اخبار تفل النبي صلى

الله عليه وسلم في بعض الابار وتكثير مائه ببركة تفله واخبار مسح لعابه صلى الله عليه وسلم على موضع الوجع من اصحابه وشفائهم به وخبر مضغ عائشة السواك بفمه واعطائه اياه عند ؟؟ صلى الله عليه وسلم وهي شهيرة في كتب الحديث والسير ومنها الاخبار الدالة على استعمال الريق عند الرقية فلو كان نجسا لما جاز استعماله لان استعمال النجس حرام بالنص وهي ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وروى أبو بكر ؟؟ في عمل اليوم والليلة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في يد الرجل قرحة قال باصبعه هكذا ثم قال بسم الله تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وروى ابن ماجة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقول للمريض ببزاقة باصبعه بسم الله

Mas'alah: What are the hadith proofs for using saliva and earth for healing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 481

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وروى مسلم عن أبي عمر وعن سفيان بن عيينة بسنده عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الانسانن وكانت به قرحة أو جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقه بعضنا الحديث وروى البخاري وغيره كمثله قال النووي في شرح صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على

اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منية فمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح انتهى وفي ارشاد الساري قال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقي والعزائم اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها انتهى وكشف الغمي عن فضل الحمى للسيوطي اخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابراهيم أن بني الحارث شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمى فقال اين انتم عن مثبت تأخذون ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركهم الحمى وقال في القاموس مثبت كمنبر موضع أو جبل كانت فيه صدقاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a cat's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 481

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها اخبار الوضوء من سور الهرة على ما سياتي ذكرها ولو كان ريقها نجسا لما جاز ذلك اصلا وأما الاخبار الدالة على طهارة السور بخصوص منها ما ورد

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a believer's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 482

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

ومنها ما اخرجه الدار قطني في الافراد من حديث نوح بن أبي مريم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع أن يشرب الرجل من سور اخيه ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وجعله اصلا لما اشتهر على الالسنة سور المؤمن شفاء وفي المصنوع في معرفة الموضع لعلى القاري ريق المؤمن شفاء معناه صحيح يستأنس له بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح بسم الله تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا وأما ما يدور على الالسنة سور المؤمن شفاء فصحيح من جهة معناه لرواية الدار قطني في الافراد من حديث ابن عباس من التواضع أن يشرب الرجل من سور اخيه أي المؤمن انتهى

Mas'alah: What is the reward for drinking a human's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 482

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

ومنها ما ذكره صاحب جامع المضمرات وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سور ادمي كتب له عشر حسنات لكن لم اطلع لى الان على سنده في كتب الحديث

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the same vessel as a menstruating woman?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 482

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of a Person in Janabah

ومنها مااخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وغيرهم عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وقولها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals without flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 485

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood

فروع يلحق بمأكول اللحم ما ليس له نفس سائله مما يعيش في الماء وغيره فان سوره طاهر كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of mixed-species animals and its effect on leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 485

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Not Eaten

ومختار جماعة منهم صاحب الهداية وغيره انه يحل الاكل فعلى هذا يكون سوره طاهر ولذا قال في التبيين أما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلة هكذا قالوا وهذا إذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا أن العبرة للام إلا يرى انه لو نزى الذئب على شاة فولدت ذئبا حل اكله انتهى

Mas'alah: What is the second opinion regarding the leftover water of a dog that is permissible to keep?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 486

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

الثاني أن سور الكلب لمأذون في اقتنائه طاهر وغيره وهو رواية عن مالك كما في فتح الباري

Mas'alah: What is the third opinion regarding the leftover water of a Bedouin dog versus a town dog?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 486

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

الثالث أن سور الكلب البدوي نجس والحضري طاهر وهو قول عبد الملك بن الماجشون المالكي ذكره في البناية

Mas'alah: What evidence do those who hold absolute purity of dogs cite from hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 486

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

أما الذين قالوا بالطهارة مطلقا فاستندوا باحاديث منها حديث ابن عمر كانت لكلاب تقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اخرجه البخاري والاسماعيلي وابو نعيم وابو داود وغيرهم فان هذا الحديث يدل على أن سورها ليس بنجس والا فكيف يصح عدم الرش مطلقا مع اقبالها وادبارها في المسجد المستلزم مخالطة السور ببعض اجزاء المسجد وهذا استدلال ضعيف قد رده الجمهور بوجوه عديدة قال العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري

احتج به البخاري على طهارة سور الكلب فان هذا التركيب يشهد باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دال على عموم الازمنة إذا سم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشون بدون لفظ الكون وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش لا يشترط فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ في نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سور الكلب اذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول ذلك ولم تعارض منطوق الحديث الناطق بايجاب الغسل سبعا انتهى وقال الحافظ في فتح الباري زاد أبو نعيم

والبيهقي في محرايتهما لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا اخرجه أبو داود والاسماعيلي وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول أن الكلاب توكل وان بول ما يوكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في موطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمهنه بالبول وتعقب بانه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في المهرة والاقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته في هذا الحديث عن ابن عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار إلى أن ذلك

كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى عن لو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب راسا وأما قول في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهو وان كا عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الي امر فيه بصيانة المسجد واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سورة لان من شان الكلاب ان تتبع مواضع المالول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلوان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولوغه انتهى ملخصا قلت ما جعله اقرب

وجعله دافعا للاستدلال به على طهارة الكلب لا يغني شيئا فان اقباله وادباره في المسجد وعدم اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بمنعه اذا دل على طهارته لا يرفع الا بتكريم المسجد لان المسجد كما شاع تطهيره من النجاسات شرع تطهيره من الاذى المستقذرات ايضا كالمخاط والبصاق ايضا مما هو طاهر لكنه مستقذر ومكروه طبعا والكلب على تقدير كونه طاهر لا يخلوا عن اذى طبعي ينبغي تنظيف المسجد عنه فالامر بذلك لا يقضي رفع الطهارة السابقة والاقرب ان تمنع دلالة الحديث عن الطهارة ومنها ما اخرجه مالك وابن ماجة والنسائي ومسلم والدارمي عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص م عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أي ورب الكعبة واخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل وحسنة قال اني لمن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود ولهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلها الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد وكلب حرث او كلب غنم او

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a dog's leftover water (su'r) based on hadith?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 492]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

ومنها ما اخرجه البخاري في كتاب الطهارة وفي المظالم والشرب والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم أن رجلا راى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ خفه فجعل يغرف له به حتى رواه فشكر الله له وادخله الجنة وفي رواية بينما رجل يمشي اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب وفي رواية فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله أن لنا في البهائم اجر فقال في كل كبد رطبة اجرا وفي رواية بينما كلب يطيف بركية ماء كاد يقتله العطش إذا رأته بغى فنزعت موقها فسقته فغفر لها فهذا الحديث يدل على طهارة سو الكلب والا فكيف يمكن أن يسقى ذلك الرجل أو المرأة الكلب في خفه ثم لا يغسله واجاب عنه الجمهور على ما في فتح الباري وعمدة القاري وغيرهما بانه يحتمل أن يكون اخرج الماء بالخف ثم صبه في شيء فسقاه وبانه يحتمل أن يكون غسل خفه بعد ذلك وبانه يحتمل أن يكون لم يلبسه بعد ذلك ومع هذه الاحتمالات لا يستقيم الاستدلال على أن القصة كانت في بني اسرائيل كما هو منصوص في بعض روايات ابي هريرة فالاستدلال به موقوف على أن شرع من قبلنا شرع لنا فيه خلاف وعلى تقدير تسليمه محله إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد ورد في هذا الباب في شرعنا ما يدل على النجاسة على ما ستقف عليه أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the argument for the impurity of dogs based on hadiths about washing a vessel after a dog drinks from it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 493

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

ومنها احاديث الأمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا أو ثمانيا أو ثلثا واهراق ما فضل من شربه وقد وردت ذلك بالفاظ مختلفة وطرق متفرقة فاخرج مالك في الموطا ومن طريقه البخاري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا قال إذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا واخرج مسلم من طريق مالك مثله

بلفظ سبع مرات واخرج من طريق الاعمش عن ابي رزين واب يصالح عنه مرفوعا إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ومن طريق اخر عنه مرفوعا طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ولا هن بالتراب ومن طريق اخر من حديثه أيضا مثله بدون قوله اولاهن بالتراب واخرج أيضا عن عبد الله بن المغفل مرفوعا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفرو الثامنة بالتراب واخرج ابو داود من حديثه أيضا بلفظ إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب وفي لفظة طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وفي لفظ له زاد في اخره واذا ولغ الهر غسل مرة واخرج عن ابن المغفل مثل رواية مسلم واخرج ابن ماجة عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى اله عليه وعلى اله وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسه سبع مرات وفي رواية له من طريق مالك مثل رواية مسلم واخرج عن ابن المغفل مثل ما مر وعن ابن عمر مرفوعا إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن أو اخراهن بالتراب

واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرج النسائي بطريق مالك نحو رواية مسلم ومن طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عنه بلفظ إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه واخرج الدارمي عن ابن المغفل مثل ما مر واخرج نحو ما مر الطحاوي والبيهقي والدار قطني والبزار

والشافعي وابن المنذر وابن خزيمة وابو عبيدة وغيرهم في كتبهم واخرج الدار قطني في سننه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن العياش عن هشام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا أو خمسا أو سبعا وهو الصواب واخرج الدار قطني أيضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا إذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد انه كان إذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد انه كان إذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلث مرات قال ابن دقيق العيد هذا سند صحيح واخرج ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي واخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار عن اسمعيل بن اسحق ؟ ابو نعيم ؟ عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلثا قال البيهقي في كتاب المعرفة كما نقله الزيلعي تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يرونه مسبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والاتقان في بعض رواياته تركه شعبة ولم يحتج البخاري به في صحيحه وقد اختلف في هذا فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه من قول ابي هريرة ومنهم من يرويه من فعله انتهى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the impurity of a dog's saliva and the required washing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 495

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

وقد اختلف العلماء في هذا الباب على اقوال القول الاول أن سور الكلب نجس ويشترط لتطهيره غسل ما ولغ فيه ثمان مرات كما ورد في حديث ابن المغفل واليه ذهب الحسن واحمد وفي رواية ذكره العين في عمدة العارئ والثاني أن سوره طاهر لكن يجب أن يغسل سبعا بدون التريب وجوبا تعبديا وهو مذهب المالكية قال ابن حجر في فتح الباري المالكية لم يقولوا بالتريب أصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لانه لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم وقد صحت فيه الأحاديث والعجب منهم كيف لم يقولوا

بها وعن مالك رواية أن الأمر للتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهر عندهم وعن مالك رواية انه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد انتهى

Mas'alah: What is the third opinion on the purity of a dog's saliva and the recommended washing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 496

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

والثالث أن سوره طاهر ويندب الغسل سبعا بدون الترتيب وهو رواية عن مالك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the leftover water of predatory animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 508

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

وقد وقع في سور السباع اختلاف فذهب اصحابنا الانه نجس وذهب الشافعي ومالك واحمد في رواية إلى انه طاهر كذا في البناية

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the leftover water of predatory animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 508

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

وذكر في رحمة الامة أن الاصح من مذهب احمد أن سور سباع البهائم نجس

Mas'alah: What evidence do those who consider predatory animal saliva pure present?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 508

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

أما المطهرون فاستدلوا

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of water drunk by predatory animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

باحاديث دلت على ذلك فاخرج ابن ماجة بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال أن رسول الله صلى الله علي وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور قال ابن حجر في شرح المشكوة سنده حسن

Mas'alah: What is the hadith evidence for the purity of water drunk by predatory animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وروى الدار قطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وقال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ورواه البيهقي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه ورواه الشافعي أيضا بهذا الوجه وبوجه اخر أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about water visited by wild animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

واخرج ابن ماجة على ما ذكره العيني ولم اجده في النسخة الحاضرة عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله وعلى اله وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمر على رجل عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراط ولغت السباع في مقراتك فقال عليه السلام يا صاحب المقراة لا تخبرنا لها ما حملت في بطونها

Mas'alah: What is the ruling on water from ponds visited by dogs and wild animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وروى ابن ماجة أيضا على ما ذكره العيني أيضا بسند فيه عبد الرحمن عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له أن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور

Mas'alah: What is the ruling on using water from a pond visited by wild animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

واخرج مالك في الموطا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

Mas'alah: What is the weakness of the hadiths about water visited by wild animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

واجيب عن هذه الأحاديث بوجوه احدها بالكلام على ثبوت الأحاديث ففي سند حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال احمد والنسائي وابو زرعة ضعيف وعن ابي حاتم ليس بقوي في الحديث وكان في نفسه صالحا وفي الحديث هوواه وقال ابو داود اولاد زيد بن

اسلم كلهم ضعفاء وامثلهم عبد الله وحديث جابر فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جابر أو حديثه من طريقين احدهما عن الشافعي عن ابراهيم بن يحيى عن داود والثاني عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حنيفة عن داود قال النووي

الابراهيمان ضعيفان عند اهل الحديث لا يحتج بهما وقال انما ذكرنا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وحديث مالك فيه ايوب بن خالد الحراني قال ابن عدي حدث عن الاوزاعي بالمناكير هذا ما ذكره العيني في البناية

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of cats and the permissibility of keeping them?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 517

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

العلماء علىجواز اقتنائها وطهارتها واختلفوا في جواز بيعها واكل لحمها وكراهة سروها اما الاتفاق على جواز الاقتناء فلانه حيوان طاهر غير موذ ولا خبي وبه كنى ابو هريرة كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة قال ابن اسحق قال لي بعض اصحابنا عن ابي هريرة كان اسمى في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عبد الرحمن وكنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ابو هريرة وهكذا اخرجه بو احمد الحاكم في الكنى من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحق واخرجه ابن مندة من هذا الوجه مطولا واخرج الترمذي بسند حسن عن عبيد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم اكتنيت به فقال كنت ارعى غنم اهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت اضعها بالليل في شجرة واذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكناني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابا هريرة واخرج البغوي من طريق ابراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف قال كان اسم ابي هريرة في الجاهلية عبد شمس وكنيته ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعبد الرحمن كناه

بابي هريرة وقال ابو معشر عن محمد بن قيس قال كان ابو هريرة يقول لا تكنوني بابي هريرة فالنبي صلى الله عليه وسلم كناني بابي هر والذكر خير من الانثى واخرجه البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة انتهى ملخصا وقال علي القاري في المرقاة ما اشتهر بين الناس انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا اصل له واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة منهم الصنعاني والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان الاضافة هل هو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر هو الثاني كما بينته في رسالة مستقلة اتهى واما الاختلاف في حرمة لحمها وكراهة بيعها فليس هذا موضع بسطه لما قد مر منا نبذ منه عن قريب

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of cats according to different schools?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 518

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

واما الاختلاف في السور فحكى عن الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي والجمهور اتفقوا على طهارة الهرة وسورها وعلى طهارة ما دونها في الخلقة كذا في رحمة الامة وفي بناية العيني سور الهرة طاهر مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وبقولهما قال طاوس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري وهو المروي عن ابن عمر وعن ابي يوسف انه غير مكروه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والثوري والاوزاعي واسحق وابو عبيد انتهى

Mas'alah: Who among the Salaf held the opinion that cat saliva is disliked?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 518

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

فيه ايضا كراهة سور الهرة يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of cats and similar small animals according to Ibn Qudamah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 518

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

وفيه ايضا قال ابن قدامة في المغني السنور وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرها من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الرأي الا النعمان فانه كره الوضوء بسور الهرة فان فعل اجزاه انتهى

Mas'alah: What are the narrations regarding the saliva of cats and dogs from the Salaf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 518

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

وقال الطحاوي في شرح معاني الاثار بعد ما ذكر ادلة الكراهة وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا ابن ابي داود نا الربيع ابن يحيى نا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤوا من سور الكلب ولا الحمار ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا ثلثا يعني من سور الهر حدثنا وح بن الفرج العطار نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب

فقال الكلب والخنزير والهر انتهى

Mas'alah: What is the position of Imam Muhammad regarding the leftover water of cats relative to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 519

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Differences of Opinion Among Hanafi Scholars on Su'r

واختلفت عبارات اصحابنا الحنفية في ان محمدا في هذه المسألة مع ابي يوسف او ابي حنيفة فظاهر كلام العيني المذكور سابقا انه مع ابي حنيفة ويدل عليه كلام محمد

في كتاب الاثار حيث اخرج عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب في الاناء قال هي من اهل البيت لا باس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصولة فقال الله قد رخص الماء ولم يامره ولم ينهه وقال قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا بأس به ويقول ابي حنيفة ناخذ انتهى وكذا كلامه في الموطا حيث اخرج عن مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة فراني انظر اليه متعجبا فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ثم قال لا باس بان يتوضأ بسور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة انتهى وشرح هذا الحديث مع متعلقاته ليطلب من حواشي المسماة بالتعليق الممجد على موطا محمد وبه صرح قاضيخان في فتاواه وصاحب التاتارخانية نقلا عن الحجة وصاحب الهداية فيها وفي مختارات النوازل وصاحب جامع الرموز والعيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق وغيرهم وهو ظاهر كلام صاحب الخلاصة والحلبي في شرح المنية والياس زاده والبرجنجدي كلاهما في شرح النقاية حيث خصوا القول بعدم الكراهة بابي يوسف بل ظاهر كلام صاحب الهداية وغيره ان ابا يوسف ايضا في ظاهر الرواية معهما فانهم ذكروا ما يدل على ان عدم الكراهة رواية عنه وذكر الطحاوي في شرح معاني الاثار محمدا مع ابي يوسف حيث قال بعد ما ذكر اخبار طهارة الهر فذهب قوم الى هذه الاثار ولم يروا

بسور الهر باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون

انتهى ثم قال بعد ذكر ادلة الكراهة فثبتت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي المجتبى للزاهدي قال ابو يوسف لا يكره وعن محمد مثله انتهى وهذا يدل على ان عدم الكراهة الذي هو قول ابي يوسف رواية عنه وبه يحصل الجمع

Mas'alah: Is the dislike of using leftover water of cats and household pests one of tanzih (prohibitive) or tahrim (prohibitive)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 520

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

واختلف ايضا في كيفة الكراهة فظاهر عبارة الموطا وكتاب الاثار يشهد انها تنزيهية وقال في المجتبى نقلا عن شرف الايمة الاصح ان كراهة سوره عندهما كراهة تنزيه انتهى وفي جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح انتهى وفي البناية اختلفوا في تعليل الكراهة فقال الطحاوي لاجل ان لحمها حرام لانها عدت من السباع وهو اقرب الى التحريم وقال الكرخي لاجل عدم تجانبها النجاسة وهو يدل على ان سورها مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى ملخصا

Mas'alah: What are the hadith evidences for those who do not consider the leftover water of cats as disliked?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 520

بقى ذكر الدلائل على المذاهب المذكورة اما القائلون بعدم الكراهة فاستدلوا باحاديث دلت على ذلك منها حديث ابي قتادة اخرجه مالك في الموطا ومن طريقه محمد لما مر ذكره انفا والترمذي ايضا من طريقه وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسور الهرة باسا وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق ولم يات به احد اتم من ذلك وابو داود ايضامن طريقه ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء الحديث وفيه انما هي من الطوافين عيكم والطوافات والنسائي والدارمي في سننه وابن ماجة كلهم من طريقه بالفاظ متقاربة واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي والشافعي وابو يعلى كذا في البناية وفي نصب الراية للزيلعي رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في

Mas'alah: What is the discussion regarding the authenticity of the hadith of Hamida and Kabsha about the cat's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 521

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

المستدرك وقال قد صحح مالك هذا الحديث واحتج به مالك في موطاه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدينين فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة البير انتهى وفيه ايضا تقي الدين في الامام رواه ابن خزيمة وابن مندة في صحيحيهما ولكن ابن مندة قال حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه قال الشيخ تقي الدين واذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد علىاخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى وفي البناية ان قلت ان ابن مندة قد اعله بان حميدة وكبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث قلت لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث اخرجه ابو نعيم وروى عنها اسحق بن عبد الله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها انتهى

Mas'alah: What is the hadith of Abu Qatada about the Prophet performing wudu with a cat's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 521

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه الطحاوي بعد ما اخرج ما مر ذكره عن محمد بن الحجاج نا اسد بن موسى نا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال هي من الطوافين عليكم

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 521

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه ابو داود من طريق داو بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت اهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتوضأ بفضلها واخرجه الدار قطني وقال تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن ابي صالح بهذه الالفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 521

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه الدار قطني من حديث حارثة وقال انه لا باس به عن عمرة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 522

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats

and Domestic Birds

وعلى اله وسلم نتوضأ من اناء واحد وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 522

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انها ليست بنجس انها كبعض اهل البيت اخرجه عن سليمان ابن مشافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية يحدث عن امه صفية عن عائشة ورواه الحاكم في المستدرك قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي رواية الدار قطني هي كبعض متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from water used for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 522

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن عبد الله بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا جعفر بن عنبسة الكوفي نا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وسلم الى ارض بالمدينة يقال بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوء فسكبت له فلما اقبل اتى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a cat's leftover water for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 522

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه الطحاوي عن علي بن معبد نا خلف بن عمر والخراساني نا صالح بن حسان نا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضلها قال العيني في اسناده صالح بن حسان البصري متروك واخرجه الدار قطني من طريقين احدهما من طريق يعقوب بن ابراهيم عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها قال ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله ابن سعيد المقبري وهو ضعيف وثانيهما عن محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها قال ابن الهمام في الفتح ضعفه الدار قطني بالواقدي وقال تقي الدين بن دقيق العيد ي الامام

جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ ابن سيد الناس في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a cat's leftover water for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 523

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

ومنها ما اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصغي الاناء للسنور يلغ فيه ثم يتوضأ بفضله

Mas'alah: What is the ruling on the purity of domestic animals (sawakina al-buyut) by analogy with the cat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 523

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

وقد استدل اصحابنا بحديث الطواف على طهارة سواكن البيوت قال في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم علل سقوط النجاسة في سور الهرة بعلة الطواف دفعا للحرج فكان مقتضى ذلك التعليل ان يوجد الحكم المرتب على تلك العلة في ما وجدت فيه وقد وجدت تلك العلة في سواكن البيوت فيثبت ذلك الحكم المرتب

عليها انتهى

Mas'alah: What is the analogy between the cat's purity and domestic animals based on the 'illa of tawwaf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 523

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

وفي غاية البيان اشار النبي صلى الله عليه وسلم بتعليله الى قول الله عز وجل ليس عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض سقط الاستيذان بعلة الطواف دفعا للحرج وسقطت النجاسة في سور الهرة بعلة الطواف دفعا للحرج ايضا فكذلك في سواكن البيوت انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the dislike (karaha) of the cat's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 523

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

واما القائلون بالكراهة فاستدلوا بحديث السور سبع وقد مر ذكره في بحث سور السباع وتقريره على ما ذكره النسفي في شرح الفقه النافع انه عليه السلام لم يرد به الحقيقة لانه ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والشرائع فيكون المراد به الحكم والحكم انواع نجاسة السور وكراهته وحرمة اللحم ثم لا يخلو اما ان

يلحق بسباع البهائم في حق جميع الاحكام وهو غير ممكن لان فيه قولان بنجاسة السور مع كراهته وانه لا يجوز وفي حرمة اللحم انه لا يجوز لما انها ثابتة لقوله عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير او في كراهة السور وهو المطلوب او في نجاسته وانه لا يجوز ايضا اذ النجاسة منتفية بالاجماع او بالحديث او بالضرورة فبقيت الكراهة فان قيل انما يستقيم هذا الكلام ان لو كان الحديث واردا بعد تحريم السباع قلنا لا يجوز ان يكون ثبوت حرمة اللحم مرادا من هذا

Mas'alah: Does the hadith 'the cat is a wild beast' describe its nature or its ruling?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 524

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

الحديث لان فيه حمل كلام الرسول على الاعادة لا على الافادة سواء كان هذا الحديث سابقا او مسبوقا انتهى قلت هكذا ذكره غير واحد ولا يخفى ما فيه اما او لا فلان النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن مبعوثا لبيان الحقائق لكن لا يخفى على ماهر احاديثه انه كثيرا ما يبين كيفية خلقه الاشياء واصولها التي لا تعلم الا من جهة الوحي وكثيرا ما يبين القصص الماضية ونحوها مما لا تفيد حكما فيحتمل ان يكون الغرض من قوله السنور سبع وهو بكسر السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة الهر بيان كيفية خلقته واصل حقيقته من انه خلق من الاسد في سفينة نوح على نبينا وعليه السلام كما مر منا ذكره

Mas'alah: What is the intended meaning of the hadith comparing the cat to a wild beast regarding leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 524

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

واما ثانيا فلان الحديث الذي ورد فيه هذا اللفظ على ما اسبقنا ذكره يدل دلالة واضحة على ان المراد به بيان الفرق بين الهر وبين الكلب في دخول بيت يكون هو فيه بان الكلب لا يجوز دخول بيت هو فيه والسنور كالسبع كالاسد ونحوه في انه لا يمنع دخول بيت هو فيه لا بيان حكم سوره او لحمه ونحو ذلك حتى يتمشى ذلك التقرير

Mas'alah: Is the dislike of cat saliva one of dislike of prohibition or dislike of detestability?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 524

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

واما رابعا فلان الكراهة ليس حكما من احكام سور السباع حتى يفيد حمل السباع على السنور كراهته وانما حكمه النجاسة وهي منتفية بالحديث فبقيت الكراهة من غير دليل والانصاف ما قال صاحب البحر الرائق بعد ما ذكر سقوط النجاسة انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قال الطحاوي لم ينتهض به وجه فان قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the dislike of cat saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 525

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

يقتضي ثبوت اخر الا بدليل والحاصل ان اثبات كل حكم شرعي يقتضي دليلا فاثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل وان كانت كراهة تنزيه كما هو الاصح كفى فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكون كما غمس الصغير يده في الماء واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في الحديث لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض يتم به المطلوب والدجاجة المخلاة وسباع الطير من غير حاجة الى التمسك بالحديث يعني المستور سبع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 526

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وفي كامل ابن عدي وميزان الذهبي في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري وهو متروك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 526

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

هذا ما في حيوة الحيوان عند ذكر الدجاجة وفيه نكات ولطائف عند ذكر الدجاجة وعند ذكر الديك فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 526

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

والمخلاة اسم مفعول من التخلية وتشديد اللام العذرة فيه على ما ذكره العيني وغيره ان الجلالة ماخوذ من جل البقر يحل أي التقط فالفاعل على منه جال وجالة والمجلاة ماخوذ من التجلية ومعنى هذا الباب لا يساعده ما ذكره هذا القائل ووجه كون سور المخلاة مكروها انها تخالط النجاسة ومنقارها لا تخلو عن قدر وكذا يكره سور البقر الجلالة والابل الجلالة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 526

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

واحترز بالمخلاة عن المحبوسة فانه لا يكره سورها واختلفوا في تفسيرها فقيل هي التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك لعدم النجاسة على منقارها لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لانها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها وقيده في الهداية بقوله بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها فان كانت محبوسة في بيت او في قفص فانها تجول في عذرات نفسها فلا تومن من مخالطة النجاسة كذا في البناية وغيره

Mas'alah: What are the different interpretations of a penned bird (ma b sah) and its effect on the ruling of its leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 526

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وفي البحر قيل هي التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك واليه ذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك واليه ذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن من ان تكون على منقارها قذر فيكون كما ان كانت مخلاة وان المراد ان تحبس في بيت لتسمن للاكل فيكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey (sib al- ayr) and household

pests (saw kin al-buy t)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 527

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

انتهى ملخصا قال وسباع الطير هو بالفتح جمع طائر مثل صاحب وصحب وجمع الطائر طيور واطيار مثل فرخ وافراخ وقال قطرب الطير يقع على الواحد ايضا كذا في حيوة الحيوان وقد مر معنى السبع وهي كالصقر وسواكن البيوت مكروه والبازي والحدأة والعقاب وغيرها مما لا يؤكل لحمه والقياس يقتضي تنجس لعابه وسوره لكون لحمه حراما كسور سباع البهائم وحكم بالكراهة استحسانا وجهه على ما في المبسوط والمحيط انها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر لكنها تاكل الجيف غالبا فاشبه الدجاجة المخلاة بخلاف البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب لعابها ولان في سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فانها تطير في الهواء ولا يمكن صون الاواني والمياه عنها لا سيما في البراري والصحاري فاشبه الفارة والحية

Mas'alah: What is the ruling from Abu Yusuf on the leftover water of birds of prey that fall on carrion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 527

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وعن ابي يوسف ان ما يقع منها على الجيف فسوره نجس لان منقارها لا يخلو عن نجاسة في العادة وعنه انها ان كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره سورها واستحسن المشائخ هذه الرواية وافتوا بها كذا في الهداية والبناية

Mas'alah: What is the juristic reasoning (ta l l) for the disliked nature (kar hah) of the leftover water of household pests?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 527

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

قال وسواكن البيوت هو جمع ساكنه انثها كما ان اكثرها مما يعبر عنه بلفظ مؤنث كالحية والفارة والوزغة وغيرها او بتاويل الدابة او هو جمع ساكن وجمع فاعل على فواعل قياس عند المبرد في جميع الصفات وفيما لا يعقل منها عند ابن الحاجب كذا قال البرجندي في شرح النقاية توجيه الكراهة على ما في البحر وغيره ان حرمة لحمها اوجبت النجاسة لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة في حديث الهرة وبقيت الكراهة لتوهم النجاسة قال مكروه فيجوز التوضي به واستعماله مع كراهة ان كان قادرا على غيره وان كان عادما للماء فلا كراهة قاله البرجندي نقلا عن الخزانة

Mas'alah: Is the disliked nature (kar hah) of leftover water (su'r) prohibitive (ta r miyyah) or merely discouraging (tanz hiyyah)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 527

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

ثم ظاهر هذا القول ان الكراهة في الكل تحريمية لما قال في البحر اعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت في شي اكره فما رأيك فيه قال التحريم انتهى كلام البحر لكن قد مر ان

كراهة سور الهرة تحريمية عند البعض والاصح انها تنزيهية واما سور المخلاة فقال في البحر لم ار من ذكر في المراد من الكراهة خلافا بل ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيه بلا خلاف لانها لا تحامي النجاسة وكذا في سور سباع الطير وسواكن البيوت

Mas'alah: What is the status of the donkey and mule regarding leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

والحمار والبغل مشكوك قلت اكثر هذه الامور تجربية وبعضها شرعية كارتكاب الذنوب يستنبط كونه باعثا للنسيان من قوله تعالى في شان بني اسرائيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به الاية وفي بعضها نقلوا احاديث لكنها لم تثبت بطرق معتمدة

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule based on its mother?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وذكر في الدر المختار وحواشيه ان المشكوك سوره هو البغل الذي امه حمارة فلو كان فرسا او بقرا فسوره طاهر اكله حلال اتفاقا في الصورة الثانية ويكره عنده لا

عندهما في الاولى وذلك لان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام ويمكن ان يقال بان البغل لما كان يتولد من الحمار والفرس فصار سوره كسور فرس اختلط به سور الحمار فصار مشكوكا كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the su'r of donkeys and mules?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وقد اختلف في سور الحمار والبغل في حكمه فقال الشافعي طاهر وطهور عن احمد ان سورهما نجس اذا لم يجد غير سور الحمار والبغل تيمم مع الوضوء به كذا في البناية وعبارة اكثر مشائخنا مشكوك

Mas'alah: What is the meaning of 'doubtful' (mashkuk) regarding the su'r of donkeys and mules?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وذكر في المبسوط ان ابا طاهر الدباس كان ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شيء من الاحكام مشكوكا فيه لكن معناه يحتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا

Mas'alah: Is there a difference between the su'r of a male donkey and a female donkey?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

ومن مشائخنا من قال بنجاسة سور الحمار دون الاتان لان الحمار ينجس فمه بشم البول ورده في البدائع بانه امر موهوم

Mas'alah: What is the correct view on the su'r of donkeys and mules according to Qadikhan?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 530

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وقال قاضيخان الاصح انه لا فرق بينهما

Mas'alah: What is the nature of the doubt regarding the su'r of donkeys and mules?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 530

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

ثم اختلف اصحابنا في مشكوكيته فقيل الشك في طهارته فقط اذ لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء لان اختلاط الطاهر بالطاهر لا يخرجه عن الطهورية وقال الموبري في حق الشرب وغيره طاهر انما الشك في طهارته في حق

التوضي وغيره وقيل الشك في كونه مطهرا لغيره وهو الاصح على ما في الهداية وغيره

Mas'alah: What is the evidence for the doubt regarding the permissibility of donkey meat and its leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 530

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وتوجيه الشك على ما هو المشهور في كتب الاصول والفروع انه تعارضت الادلة في اباحة لحمه وحرمته فاوجب الشك في سوره فانه ورد في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن في لحم الخيل وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وورد في سنن ابن ماجة من حديث غالب قال اصابتنا سنة فلم يكن من مالي شيء اطعم اهلي الاشياء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ويم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا حميرات وانك حرمت الحمر فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل اجوال القرية

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of donkey's leftover water based on the prohibition of its meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 530

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وايضا اختلف الصحابة في نجاسته وطهارته فروى عن ابن عباس طهارته وروى عن ابن عمر كراهته وفيه على ما في المبسوط شيخ الاسلام وغيره ان لحمه حرام بلا اشكال لانه اجتمع النص المبيح والمحرم فغلب الحرام ولما كان لحمه حراما ولعابه يتولد منه يكون نجسا غير مطهر بلا اشكال واختلاف الصحابة وغيرهم ولا يوجب الشك كما اذا اخبر رجل ان هذا الماء طاهر واخر انه نجس لا يصير مشكلا

Mas'alah: How does the principle of necessity affect the ruling on the impurity of donkey's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 530

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

والاصح في التمسك على ما في البحر والبناية وغيرهما هو التردد في الضرورة فان الحمار تربط في الدور الافنية ويشرب من الاواني وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة كما في سور الهرة والفارة الا ان الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما يتوضأ به ويتيمم ش أي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم مضائق البيت دونه ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في الب والسبع

Mas'alah: How is the conflict between impurity and purity resolved in the case of donkey's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 531

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيهما كضرورة الفارة والهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة بلا اشكال فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى موجب النجاسة والطهارة تساقط للتعارض ووجب المصير الى الاصل والاصل ههنا شيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب فبقى الامر مشكلا قال في البحر وبهذا التقرير يندفع كثير من الاسألة منها ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا غلب المحرم احتياطا وجوابه ان القول بالاحتياط انما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع اما ههنا الاحتياط في اثبات الشك لانا ان رجحنا الحرمة للاحتياط يلزم ترك العمل بالاحتياط لانه ح لا يجوز استعمال سور الحمار مع احتمال كونه مطهرا ومنها ما يقال لما وقع الشك في سوره وجب المصير الى الخلف وهو التيمم كمن له انا ان احدهما طاهر والاخر نجس فاشتبه عليه فانه يسقط عنه استعمال الماء قلنا الماء ههنا طاهر ووقع الشك فلا يسقط استعماله بالشك بخلاف الانائين فان احدهما نجس يقينا والاخر طاهر يقينا وعجز عن استعمال الماء فصار الى الخلف ومنها ان التعارض لا يوجب الشك كما في اخبار عدلين بالطهارة والنجاسة حيث يتوضأ بلا تيمم قلنا في تعارض الخبرين وجب تساقطهما فمزجنا كون الماء مطهرا باستصحاب الحال والماء كان مطهرا قبله وههنا تعارضت جهتا الضرورة فابقينا ما كان ايضا الا ان ههنا ما كان قبل التعارض شيئان جانب الماء وجانب اللعاب واحدهما ليس باولى من الاخر فوجب الشك ومنها ان في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه اخر لانه ان كان نجسا فقد تنجس العضو قلنا اما على القول بان الشك في طهوريته فظاهر واما على القول المرجوح من ان الشك في كونه طاهر فالجواب ان العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك فيجب ضم التيمم اليه انتهى ملخصا قال يتوضأ به ويتيمم اشار بتقديم التوضي الى كونه افضل وفيه خلاف زفر قال في الهداية والبناية

Mas'alah: What are the conditions for using questionable water for wudu and tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 533

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Doubtful Su'r and Tayammum

يجز له الوضوء به ولا التيمم وهذا مبني على الاول فان وجوب الوضوء به والتيمم انما يكون عند فقد غيره اذ لا معنى لوجوب الطهارة بالمشكوك مع وجود غير المشكوك ورابعها ان اللازم هو الجمع دون الترتيب يوخذ ذلك بايراد الواو التي هي لمطلق الجمع وخامسها افضلية تقديم الوضوء يوخذ ذلل من التقديم الذكرى والشارح البارع فسر كلامه بحيث فاتت الاشارتان الاخريان حيث اورد مكان الواو ثم الدالة على الترتيب ولم يتنبه لنكتة اختيار المصنف الواو فان قلت الفعلان في كلامه للاستحباب فلا يتحصل من كلامه الافضل التقديم قلت فح تفوت الاشارة الاولى والثالثة من كلام المصنف قوله الا في المكروه هذا استثناء منقطع فان السور المكروه ليس بداخل في المشكوك وكان الاولى ان يقول اما في المكروه او في المكروه الخ قوله يتوضأ به فقط أي بالمكروه ولا يتيمم قوله ان عدم غيره اقول في بعض النسخ هذا داخل في المتن فهو قيد لقوله يتوضأ به ويتيمم وفي بعضها هذا داخل في الشرح وعلى هذا ففيه احتمالات الاول ان يتعلق بقوله يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم فيكون اشارة الى ما ذكرنا من انه لو وجد غيره لا يتوضأ بالمشكوك بل بغيره لكن على هذا كان الاولى ذكره هناك كما ذكره في مختصره وهو باطلاقه يشعر بانه لو وجد مع سور الحمار نبيذ التمر لم يتوضأ به ولا يتوضأ بالسور وهو كذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوضأ بالنبيذ بل بسور الحمار ثم يتيمم وعند محمد يجب ان يجمع بين الثلث كذا في الظهيرية وثانيها ان يتعلق بقوله يتوضأ

به فقط وفيه ان هذا الحكم في المكروه يعني الوضوء فقط من دون التيمم ليس مختصا بحالة عدم غيره بل مع وجدنه ايضا الحكم كذلك الا ان يقال معنى قوله يتوضأ به فقط ان الوضوء لازم به من غير كراهة فقط وهذا مختص بحالة عدم غيره فان عند وجود الماء اليرِ المكروه يكره التوضي بالمكروه وثالثها ان يتعلق بكل منهما وقد عرفت حالة ن حالهما

Mas'alah: What are the rulings on the leftover water (su'r) of a dog, donkey, cat, and other animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

المشكوكة والمكروهة والنجسة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a dog's mouth touching a person's limb or clothing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوب انسان ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاج يجب غسله لان في الوجه الاول ياخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني ياخذه بالاسنان والشفتين جميعا وشفتاه رطبتان و

Mas'alah: What is the ruling on a donkey drinking juice and its leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه مشكل وقال محمد بن مقاتل لاباس به قال الفقيه هذا خلاف مذهبنا لما قلنا ولو اخذ انسان بهذا القول لا باس به والاحتياط فيه ان لا يشرب كذا في نوازل الفقيه ابي الليث وواقعات الصدر الشهيد نقلا عنه وفيه ايضا نقلا عنه

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water after eating a mouse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت من فورها تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين لم ينجس لانها قد لحست فمها و

Mas'alah: Is intention required when performing wudu with a donkey's leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

هل يشترط النية في التوضي بسور الحمار اختلفت المشائخ فيه والاحوط ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a donkey's sweat and saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

والحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood

وسور الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of household pests like snakes, mice, and cats?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصة وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فمها ولو لحست انسانا ينبغي ان يمتنع من ذلك انتهى وفي البحر بعد ما ذكر من كشف الاسرار ان الاختلاف في كون سور الحمار مشكوكا في الطهارة . (ص468)

(ص469) م

Mas'alah: How is sweat related to leftover water (su'r) in terms of purity rulings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 535

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

والعرق معتبر بالسور ش لان السور مخلوط باللعاب او الطهورية لفظي لان من قال الشك في طهوريته اراد ان الطاهر لا يتنجس ويجب الجمع بينه وبين التراب لا ان ليس في طهارته شك اصلا وبهذا التقرير علم ضعف ما في فتاوى قاضيخان تفريعا على كون الشك في طهارته انه لو وقع في الماء القليل افد لا لانه لا افساد بالشك انتهى وفيه

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals based on the ruling of their leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 535

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison

of Su'r and Sweat (Araq)

ذكر في المنية وشرحها الغنية مما كان سوره طاهرا فقرقه طاهر ومما سوره نجس فعرقه نجس وما سوره مكروه فعرقه مكروه الا ان عرق الحمار أي كذا البغل طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القدوري وقال شمس الايمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو روية عن ابي حنيفة ايضا فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سروها طاهر انما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك في العرق لان جميع انواعه غير طهور انتهى وفي الغنية ايضا هذا الاستثناء أي بقوله الا ان عرق الحمار الخ انما يصح القول بان الشك وفي الطهارة فاذا قيل ان سوره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسوره صح ان يقال الا ان عرق المار طاهر أي من غير شك انتهى وفي الدر المختار عرق الحمار اذا

وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى انتهى ولعلك تفطنت من ههنا ان اللام الداخلة في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه كانه قال وعرق كل شيء معتبر بسوره ولا حاجة الى استثناء وعرق الحمار والبغل على الصحيح من المذهب نعم يستثنى منه عرق مدمن الخمر على رأي من قال بنجاسته لكن قد مر ما فيه في بحث نواقض الوضوء وعرق الجلالة بقرا كنت او ابلا ذكر في شرح الوهبانية وغيره عن البقالي انه حكم بنجاسته وقد مر ذكره ايضا

Mas'alah: Why is the ruling on sweat analogous to the ruling on leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 536

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

قوله لان السور تعليل لكون حكم العرق كحكم السور وحاصله ان نجاسة الور وكراهته وطهارته انما هو بخلط للعاب به وحكم اللعاب والعرق واحد لكون كل منهمامتولدا من اللحم فما كان لعابه مكروها يكون عرقه ايضا كذلك وكذلك الطهارة والنجاسة وهذه العبارة اولى مما قال كثير منهم ان العرق كسور لكون كل منهما متولدا من اللحم فانه لا خفاء في ان المتولد من اللحم هو اللعاب لا السور الا انه اطلق عليه للمجاورة

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the doubtful status of a donkey's leftover water and the purity of its sweat resolved?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 536

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

وههنا ابحاث ذكرها في هداية الفقه مع جواب بعضها الاول ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر واجيب عنه بان طهارة عرقه قد ثبتت بالسنة على خلاف القياس اقول قد عرفت ان الايراد لا ورود له على المذاهب المعتمد

Mas'alah: Why is the ruling on sweat derived from the ruling on leftover water rather than directly from

the meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 536

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

الثالث ان اللازم من قوله لان كلا منهما يتولد من اللحم ان معرفته يتوقف على اللحم لا على السور وجوابه ان حكم السور لما كان جليا مشهورا قد ثبت بالدليل القطعي وحكم العرق كان خفيا فقيس حكمه عليه بواسطة الدليل حكم

Mas'alah: Why did the commentator not present the objection and answer before discussing sweat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 538

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

فان قيل ايراد على ما فهم من قوله لان كلا منهما متولد من اللحم وهو وان كان محل ورده طاهر السور لكن لما كان العرق مقيسا عليه اخذ حكمه وصار محل الورود ايضا وبهذا اندفع ما يورد في هذا المقام انه كان على الشارح ان يقدم هذا السوال والجواب لى ذكر العرق ووجه الاندفاع ان تقديمه انما يتستحسن لو كان واردا في بحث السور فق وليس كذلك فانه وارد في الفرق في العرق ايضا فلا بد ان يؤخر عن ذكرهما

Mas'alah: Why was sweat not mentioned in the objection alongside saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 538

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Comparison of Su'r and Sweat (Araq)

فان قلت فح كان عليه ان يذكر العرق ايضا في تقرير الايراد كما ذكر السور قلت لما كان العرق مقيسا عليه وكان حكمه حكمه استغنى بذكره عن كره لا يقال لم يذكر سابقا الا كون العرق واللعاب متولدا من اللحم فينبغي ان يذكر في تقرير الايراد عليه اللعاب لا السور لانه ليس بمتولد عن اللحم لانا نقول لما كان حكمهما واحد اكتفى بذكر السور المقصود ذكره ذكره او نقول ان الغرض الايراد على الفرق الذي ذكره في السور بعد ما مهد ان حكم السور ماخوذ من خلط اللعاب واللعاب يتولد من اللحم فينبغي ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق في الطهارة بان يكون سور ماكول اللحم طاهرا وغيره نجسا او مكروها

Mas'alah: Does the objection apply to distinctions among non-edible flesh animals as well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 538

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Not Eaten

قال الفاضل الاسفرائيني لا يخفى ان السوال لا يختص بالفرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم بل ؟؟ على الفرق بين افراد غير ماكول اللحم ايضا كالفرق بين الادمي والفرس وبين سباح البهائم وبين الهرة وبين الحمار والبغل اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط

بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم فالعبارة الوافية فان قيل يجب ان لا يكون بين ما سوى الخنزير فرق الخ انتهى اقول المراد بالفرق في قوله لا يكون ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق اعم من الفرق بالطهارة والنجاسة ومن الفرق بالطهارة من غير كراهة والطهارة مع الكراهة

Mas'alah: Is the flesh of both edible and non-edible animals pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

قوله فلحم كل واجد منهما طاهر يعني انه ان اعتبر اللحم من حيث طهارته ونجاسته فلحم كل من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم طاهر لانه ما دام في معدنه وان كان مخلوطا بالنجاسات يعطي حكم الطاهر ويعد التذكية أي الذبح اذا لم يكن نجس العين كالخنزير لحم كل منهما طاهر كما مر بحثه سابقا واللعاب متولد من اللحم والمتولد من الطاهر طاهر فيجب ان يكون سور كل من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم غير نجس العين متساويين في الطهارة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the purity of their flesh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of

Animals Whose Meat is Eaten

قوله الا ترى تنوير للممدعي وسند لحكم طهارة لحمهما

Mas'alah: What is the distinction between the leftover water of edible and non-edible animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

قوله قلنا الخ خلاصة الجواب ان الفرق بين سور ماكول اللحم وغيره مبني على امرين احدهما ان الحرمة اذا لم تكن للكرامة فهي دليل النجاسة والثاني شبهة النجاسة لاختلاط الدم لانه ليس بنجس العين ومجرد اختلاط الدم لا يكفي للنجاسة لانه بمجرد علة ضعيفة لا يعطي حكم النجاسة بل انما يوجب النجاسة اذا اختلط بالحرمة اذا عرفت هذا فنقول كل من ماكول اللحم وغير ماكول اللحم لا يخلو اما ان يكون حيا او مذبوحا او ميتة فالحي الغير

الماكول توجد فيه العلتان حرمة اللحم واختلاط الدم فيكون لحمه نجسا لا محالة فيكون اللعاب المتولد منه والسور المخلوط به ايضا نجسا وكذا العرق والحي الماكول لا يوجد فيه الا احدهما وهو الاختلاط الغير الموجب بانفراده للنجاسة فلم يوجب نجاسة اللعاب والسور والميتة سواء كان ماكولا او غير ماكول توجد فيه الامران حرمة اللحم لحرمة الميتة مطلقا والاختلاط فيكون لحمه ولعابه نجسا والمذكى الماكول لم يوجد فيه شيء منهما فلا يكون لحمه نجسا وغير الماكول وان وجد فيه الحرمة لكنها بنفسها ليست بكافية لثبوت النجاسة بدون الاختلاط ولم

يوجد هو فلا يكون لحمه ايضا نجسا فظهر الفرق بين الاكول وغير الماكول في حال الحيوة واستواؤهما في حال الموت مع الذبح او بدونه هذا غاية تلخيص المرام وفيه ابحاث اكثرها من سوانح الخاطر ستطلع عليه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of leftover water (su'r) from edible animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

قوله نجاسة السوارى نجاسة اللعاب الموجبة لنجاسة السور

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey in nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وفي وجود سور الحمار فيها جواب كل كفول محمد

BAB 4

باب الآنية

The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and Companions regarding using vessels and clothes of polytheists?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Evidence and Counter-Arguments on Vessel Rulings

والاصل في هذا كله ماورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة البيضاء ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وورد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه كانوا يستعملون انية المشركين وثيابهم المنسوجة والمياه الراكدة في الحياض والابار من غير استفسار وتدقيق فاخرج البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل في بيت اليهودية وتوضأ من مزاده المشركة وروى ايضا عن ابن عمر انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the debate between those who advocate seven washes and those who advocate three washes for purifying a vessel?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 498

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Evidence and Counter-Arguments on Vessel Rulings

وأما الكلام بين اصحاب التسبيع وبين اصحابنا القائلين بالتثليث فمنها أن في سند الثلث عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهما متروكان

Mas'alah: What is the evidence for the command to wash a vessel after a dog's lick?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 501

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Evidence and Counter-Arguments on Vessel Rulings

المغفل انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وعلىاله وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب وتعقبه العيني في عمدة القارئ بان كون الأمر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون ابو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي اخر فاخبرا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاعتمادهما صدق الراوي عنه لان الصحابة كلهم عدول انتهى وهذا تعقب غير مرضي عندي فان كون رواية ابي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي اخر احتمال مردود لورود سماع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على ابلغ وجه بسماعه كما مر من رواية ابن ماجة وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما اخرجه الترمذي عنه وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراطا لا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي في شرح معاني الاثار عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة

بالتراب فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام

Mas'alah: How does Ibn al-Humam reconcile the weak and strong hadiths on washing a dog's vessel?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 503

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Evidence and Counter-Arguments on Vessel Rulings

ورابعها ما قال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر رواية ابي هريرة في الثلث مرفوعا وموقوفا فالحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهر أو ثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما اجاده الراوي المضعف ؟ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب اول الأمر حتى بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع هو رواية كفاية لاستحالة أن يترك القطع للرأي منه وهذا لان ظنيه خبر الواحد انما هو بالنسبة إلى غيره فاما بالنسبة إلى رواية الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقطع حتى يسلخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أن لا يتركه إلا لقطعة بالناسخ اذ القطعي لا يترك إلا بالقطعي فبطل تحويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الاخر منسوخا بالضرورة انتهى وفيه على ما اقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله مزخرفةناشيء عن عصبية مذهبية أما أو لا ففي قوله وأما في نفس الأمر الخ فانه وان

كان حقا في نفس الأمر لكنه غير مفيد ف هذا المقام فان احكام الشرع انما تناط بالظاهر لا بالاحتمالات البعيدة ولا بما في نفس الأمر حقيقة فانا كلفنا بالظاهر والله يعلم الظواهر والسرائر وأما تانيا ففي قوله وثبوت كون مذهب ابي هريرة الخ فانه أن اراد به الثبوت الاحتمالي والاختلافي فغير مفيد لان مثله لا يقوم على قرينة على جودة الحديث وضعفه وان اراد به الثبوت الاتفاقي فغير صحيح فقد مر انه روى عنه فتوى السبع أيضا وأما ثالثا فلان من موافقة السبع اوثق ممن روى عنه مخالفته فترك ذلك الفتوى والموافقة واخذ

المخالفة وجعلها قرينة على ما ذكره ليس كما ينبغي وأما رابعا فلانه لما رويت عنه الفتوى الموافقة للسبع أيضا وهو احد رواة السبع فلم لا يجعل ذلك قرينة على أن رواية الثلث مما لم يجودها الراوي الموثق وأما خامسا ففي قوله ؟ فيعارض حديث السبع فان لروايات السبع والثمان مرجحات كثيرة لكثرة الرواة له من الصحابة فمن بعدهم وكونهم من الثقات والحفاظ وليس ذلك لحديث الثلث فما معنى المعارضة التي يشترط فيها تساوي الحجتين في القوة وأما سادسا ففي قوله لان مع حديث السبع دلالة التقدم ؟ الخ لما عرفت أن هذه الدلالة مردودة لكون ابي هريرة وابن المغفل سمعا حديث السبع وهما ممن تأخرا سلامه وكان التشديد في أمر الكلاب قبل ذلك وأما سابعا ففي قوله والتشديد في سورها يناسب اذ ذاك فان هذا القدرة لا يكفي لاثبات التقدم ما لم يثبته صريحا وانى له ذلك كيف وقد ثبت التاخر صريحا وأما ثامنا قوله وقد ثبت نسخ ذلك فانه لو سلم أن الأمر بالسبع كاف مع الأمر بالقتل فلا يلزم من ثبوت نسخ القتل ثبوت نسخ الأمر بالسبع أيضا فنسخ احد القرينين والمصاحبين لا يدل على نسخ الاخر ولا يحكم بنسخه ما لم يثبت صريحا وما تاسعا فلانه لو تم هذا التقرير لا يثبت منه إلا النسخ الاحتمالي ومثله غير كاف وما عاشرا

ففي قوله كفاية لاستحالة الخ فان هذه الاستحالة ليست بعقلية لعدم ثوت عصمة الصحابة نعم حسن الظن بهم يحكم به فلا يكون به كفاية وأما حادي عشر ففي قوله فاما بالنسبة إلى رواية الذي سمعه الخ فانه ينادي صريحا بان ابا هريرة سمع رواية السبع عن النبي صى الله عليه وسلم بلا واسطة وهو كذلك فينتقض به دلالة التقدم التي ذكرها سابقا واماثاني عشر فهو أن تركه القطعي انما يلزم إذا ثبت صريحا أن افتاءه بالثلث كان بعد رواية السبع وهو وان كان مما يتبادر اليه الفهم لكن للمناقش فيه مجالا وأما ثالث عشر ففي قوله فلزم أن لا يتركه إلا لقطعة بالناسخ الخ فان هذا غير لازم لجواز

Mas'alah: What is the ruling on using two vessels, one pure and one impure, for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 667

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Taharri (Estimation) with Impure Vessels

قوله ففي أنائين الخ تفريغ على الخلاف بيننا وبينه وبيان لثمرة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on using water when pure and impure vessels are mixed and the sides are equal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 667

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Mixed Pure and Impure Vessels

وقيدا المسألة بالأنائين اختيار اللادنى وبه يعلم حكم الاكثر كما لو كان أناءان طاهران واثنان نجسان واشارة الى أن الخلاف في هذه المسألة بيننا وبينه أنما هو اذا فرض تساوى الجانبين والا فأن كان النجس

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before istinja upon waking?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Washing Hands and Drying After Istinja

قوله سنة قبل الاستنجاء لعلهم اخذوا بظاهر حديث اذ استيقظ

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja based on the jinn incident?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Materials Permitted and Prohibited for Istinja

شخصان منهم قالا انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا فصفهما خلفه ثم صلى بنا فلما انصرف قلت له من هؤلاء قال هؤلاء جن نصيبين جاؤوا يختصمون الي في امور بينهم وسألوني الزاد فزودتهم فقلت وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم

BAB 6

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the relationship between hadath and the obligation of taharah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

يجب تحصيلها الالعى الى الوقت اجزت الصلوة بها لان المعتبر في الشرط هو الوجود قصدا ولم يقصد وليس الحدث بسبب لان سبب الشيء مفض اليد وملايم له اولحدث يزيل الطهارة وينافيها وقد يجاب بانه لا يجعل سببا لنفس الطهارة بل لوجوبها وهو لا ينافيه بل يفضى اليه لا يقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرطط الصلوة لزم كون الحدث شرط للصلوة بل لان شرط الشرط شرط وايضا الصلوة مشروطة بالطهارة فتتاخر عنها فلو كانت سببا للطهارة لتقدمت عليها وهو محال لاذا نجيب بان شرط الصلوة وجود الطهارة لا وجوبها المشروط بالحدث وجوبها ةلا وجوبها وعن الثاتني بان المشروط هو صحة الصلوة ومشروعب\يتها والسبب هو ارداة الصلوة لانفسها والمسبب وجوب الطهارة لا وجودها انتهى . وفي فتح الغفار شر حالمنار سبب وجوبها الصلوة لاضافتها اليها وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها انتهى . وفي العناية سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتارخ لا يكون سببا للمتقدم انتهى . قال صاحب البحر يعني ان الاصل ان يكون وجودها هو السبب بدليل الاضافة نحو طهارة الصلوة وهي عندهم امارة السببية لكن منع مانع من ذلك ظاهرة انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وح فلا حاجة الى جعل سببها وجوب اداء الصلوة كما في فتح القدير لما علمت ان اصل الوجوب اكن للسببية الا انه مشكل لعدم شموله سبب الطهارة للصلوة النافلة اذ لا وجوب ههنا ليوكن سببا للطهارة

فليس فيه الا الارادة والظاهران السبب هو الارادة في النفل والفرض وسقط وجوبها بترك ارادة الصلوة او هو الارادة المستجمعة للشروع انتهى واختار الشارح في التوضيح ان السبب هو ارادة الصلوة لترتبها عليها في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة أي اذا اردتم القيام الى الصلوة مثله يشعر بالسببيه واشار في فتح القدير الى رده بانه يستلزم اذا

اراد الصلوة ولم يتوضأ اذ ولو لم يصل والواقع خلافه واجيب عن بما ذكره الزيلعي وغيره من انه اذا اراد الصلوة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنقل سقط عن هالوجوب وفي البيانه السبب عندنا الصلوة بدليل الاضافة اليها امارة السببيه لكن شرطه الحدث لانه تعالى قيد الخلف أي التيمم بالحدث والنصو في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه كذا ذكره الشيخ احفظ الدين النسفي واعترض عليه الشيخ قوم الدين بانا لا نسلم ان البدل لا يفارق الاصل بشرطه وسببه وقد فارقه في البنية وهي شرط التيمم دون الوضوء قلت هو عين النية لان التيمم في اللغة عبارة عن القصد انتهى . وفيه ايضا الحدث شرط في الفرض دون السنه لان الوضوء على الوضوء نور على نور

Mas'alah: What is the cause for the obligation of taharah and its expansive versus restricted obligation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

أقول الأولى أن يقسم الوجوب على نحوين كما في الصلواة ويقال دخول الوقت

سبب لوجوب الطهارة وجوبا موسعا وتضيقه سبب لوجوب أدائه .

Mas'alah: What is the spiritual wisdom behind purification and the virtue of maintaining wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

ذلك ما اقول ايضا ان الانسان مركب من البدن والروح والاول سفلي خسيس والثاني علوي نفيس ومثل الرؤوح في البدن ليس الا كمثل الطير في الشبكة ومن المعلوم انه كلما كانت الشبكة انظف مناسبا لمزاج الطير حصل للطير فرح وكلما كان انجس غير مناسب لمزاجه توحش وتنفر فمن ثم امر العبد بتطهير الابدان من الاحداث والانجاس ليحصل للؤروح فرح لما يجد نوعا من المناسبة بينه وربين بدنه من النظافة وكان القياس باتن يومربالتطهير في كل وقت لكن لما كان ذلك موديا الى الحرج العظيم اكتفى باوقات العبادات التي هي اوقات حضور الروح بحضره ربه تعالى وقد جاء في الاخيار ترغيب للمحافظة على الوضوء فعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان خيرا عما لكم الصلوة ولن يحلفظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه بسند صحيح والحاكم وقال صحيحي ولا اعلم علة سوى وهم ابي بلال الاشعري ورواه ابن حيان في صحيحه من غير طريق ابي بلال وعن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموقال استقيموا ونعم ان استقيم وحافظو علىالوضوء فان خيراعمالكم الصلوة وتحفظوا من الارض فانها اعلم وليس احد عالم عليها خيرا وشرا الا وهي مخبرة من رواه الطبراني في الكبير بسند فيه ابن لهيعة وعن ابي هريرة قال قال رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على

امتي لامرتهم عند كل صلوة وضوء ومع كل ضوء بسواك رواه احمد بسند سح نوروى ابن خزيمه في صحيحه عن عبدالله بن يزيد عن ابيه قال اصبح رسول اللهلا صلى الله عليه وآله وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني دخلت البارحة الجنة فسمعت حششحتك في الجنة امكي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني قط الا توضات عندها فقال بهذا وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا من توضأ على طهر كتاب الله له عشر

Mas'alah: What are the fruits of wudu and is it a distinctive feature of this Ummah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

حسنات وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الرتغيب والترهيب اما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اولضوء على الوضوء نور على نور فان لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعله من كلام بعض السلف انتهى وذكر الغزالي في احياء العلوم هذا الحديث وقال مخرجه في االمغنى لم اجد له اصلا انتهى ونصل السخاوي في المقاعد الحسنه عن شيخه ابن حجران هذا الحديث رواه رزين بسند ضعيف انتهى في الاحياء للغزالي بسط بسيط في بيان اسرار الطهارة فليرجع اليه ومن الثمرات المترتبة لعى الوضوء عفو الصغائر بغسل كل عضو عضو كمات روا مسلم ومالك والترمذي من حديث ابي هريرة ومسلم والنسائي والباخري واحمد باسناد جيد وابو يعلي والبزار باسناد صحيح من عثمان والبزار وابو يعلي والطبراني في الاوسط من حديث انس ومالك

والنسائي وابن ماجه اولحاكم من حديث عبد الله الصنانجي ومسلم من حديث عمر ايبن عنبس هالسلم واحمد من حديث ابي امامه والطبراني في الكبير باسناد لين من حديث ثعلبة بن عباده عن ابيه وروى سمل موالترمذي وابن ماجه من حديث ابي املك الاشعري مرفوعا لهور وشطر الايمان الحديث قال الفاري في المرقاة الاظهر ان يقال انما كان شطر اله لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر انتهى ومن الثمرات الغره والتحجيل البحث العاشر الطهارة من الحديث الاكبر بالغسل ليس من خصائص هذه الامه بل قد كلف بها بنواسرائيل ايضا كما دل عليه حديث عبد بم حميد الذي ذكرناه في البحث الثامن واما الطهارة من الحدث الاصغر بالوضوء فقد اختلف فيه فمنهم من قال انه من خصائص هذه الامة بالنسبة الى الامم السابقة وان لم يكن بالنسبة الى الانبياء دون اممهم انتهى اما كونه للانبياء فدل عليه ما روى احمد اوبن ماجه باسناد فيهما ضعف من حديث ابي بن كعب واحمد باسناد ضعيف من حديث ابن عمر عن النبي صلى

Mas'alah: What are the hadiths on performing wudu once, twice, or thrice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

الله عليه وآله وسلم قال من توضأ واحده فتلك صفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الآجر ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي كذا ذكر هالمنذري وذرك الزيلعي في نصب الراية ان امثل طرق هذا الحديث ما رواه الدار قطني من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبدالله بن

دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة وقال هذا وضء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين مرتين وقال ذها ضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا وقال هذا ضووئي ووضوء المرسلين قبلي ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به السميب وهو ضعيف وقال البيهقي في كتاب المعرفة المسيب بن واضح لا يحتج به وقد روى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه ذها الطري قاحسن من طرق هذ االحديث ونقل عن ابن ابي احتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيرا وروى ابن ماجه من حديث عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة واحده وقال هذا الوضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم وتضأ لاثنتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا وقال هذا سبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء ابراهيم خليل الله وروى الطبراني فسي عمجمه والبيهقي في سنته نحوه وقال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسا في الروايتين بقويين وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم فقال عب دالرحيم مترو كالحديث وابوه زي دضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن البي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابي سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية ابن قره لم يلحق ابن عمر انتهى وروى الطبراني في معجمه الاوسط

Mas'alah: What are the weak hadiths on wudu and the concept of ghurrah and tahjil?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for

Wudu

هذا الحديث وزاد فيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن ابن عمرو ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بسند في سند ابن ماجا واعله بعبد الرحيم وقال ابن دقيق العيد فيب الامام زيد العمى مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة ووثقه الحسن بن سفيان ةقال احمد صالح وانما قيل له العمى لانه اكن اذا سئل قال حتى اسأل عما نتهى وروى ابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقلال هذا وظيفة الوضوء ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الآجر ثم وتضأ ثلثا ثلثا وقال ذها وضوئي وضء المرسلين من قبلي وفي سند زيد ابن ابي الحواري ضعفا معين والنسائي وابو زرعى والبخاري وابن حبان وروى الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث علي بن الحسن السامي بسنده الى زيد ب نثابت وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة وقال هذا الذي لا يقبل الل هالعمل الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا ايضا عف اله به الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قال الدالرقطني تفرر دبه علي بن الحسن وكان ضعيفا فهذه الاخبار وان كانت آحا دطرقها ضعيفة تفيد بجمعها آ نالوضوء كان من داب المرسلين السابقين ايضا واما كونه خاصه لهذه الامة دون الامم السابقة فاسدل له الحليمي بحديث ابي هريرة مرفوعا ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وتعقبه في فتح الباري بان هذا الحديث انما يدل على ان خصومية هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وق دصرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان حوضي بعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم وانى لاصد ال ناس عنه كما يصد الرجل ايل

الناس عن حوض هقالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما لست لاحد من الانم تردون على غرا

متحجلين من آثار الوضوء ومنهم من ثقال ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة واستلد باحداديث منها ما روه الطبراني عن بريدة دعا رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ واحدة وقا لهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومرتين مرتين وقال هذا ضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي كذا ذكر هالزرقاني في شرح المواهب وفيه ايضا قد قال صاحي لمطامح تعلق بحديث انتم الغر المحجلون الداودي وغيره من ضعفاء النظر على ان الوضوء من خصائصنا وهو غير قاطع الاحتمال ان الخاص بنا الغرة اوبلتحجيل بقرينة خبر هذا ضووئي ووضوء لالانبياء من قبلي وقصره على الانبياء دون امم * ا نالوضوء اذاكان معروفا عند الانبياء فالاصبل انه شرع ثابت لاممهم حتى يثبت خلافة انتهى ومنها ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا هاجرا ابراهيم بسارة فدخل لها قرية فيها ملك من الملوك وجبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بأمراة هي احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من اين لك هذه فقال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اتخي والله ما لعى الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي قالت اللهم ان كنت تعلم انني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برلج هالحديث ففي هذا ان سارة قد توضأت للصوة فلا يكون والوضوء خصيصة لنا ومنها ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لم يتكلم في المهد الا عيسى وكان فيب بني اسرائيل رجل يقال له جريج يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها لو اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى وجوه المؤسسات وكان جريرج في

صومعته فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي الحديث قال الزرقاني في شرح المواهب وقول ابن بطال يحتمل ان يكون جريج نبيا فيكوتن معجزة لاكرامه انما هو احتمال لا تثبت به

نبوته انتهى

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse of wudu and tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

وايقاظا للغافلين في مباحث المبحثالاول هذه الاية مما تأخر نزوله وتقدمحكمه ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيادء ونحن داخلون المدينه فاناخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل فثنى راسه في حجري راقدا واتى ابا بكر فلكزني لكزة شديدة وقا لوحسبت الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى لعلكم تشكرون فالآية مدنيه اجماعا وفرض الوضوء كما بمكة مع فرض الصلوة قالابن عب دالبر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ فرضت علي هالصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهلا او معاندا والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول الاية نزل مما مع فرض الوضوء ثمنزل بقيتها وهو ذكر اليتمم في هذه القصة كذا في الاتقان وورد في بعض روايات

البخاري في تلك القصة عن عائشة فنزلت اية التيمم قال اين حجر في فتح الباري قال ابن العربي ذهه معضله ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء وآية المائده وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم اوورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وخفي على الجمي عما ظهر للبخاري من ان المراد بها هي آية المائده من غير تردد لرواية عمرو ب نالحارث انصر حفيها بقوله فنزلت يا ايها الذي مامنوا اذا اقمتم الى الصلوة * انتهى كلام ابن حجر وقال ايضا قبيل هذا الكلام استدل بهذه القصة على لاان طلب الماء لا يجب الا بدخول الوقت لقوله في رواية عمرو ابن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء وعلى ان الوضوء كان

Mas'alah: Was wudu obligatory before the revelation of the verse of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

واجبا لعيهم قبل زنول آية الوضء ولهذا استعظم انزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر رضي الله عنه في حق اعئشة ما وقع انتهى وقا لايضا في كتاب الوضوء استدل بهذه الاية من قال ان الوضء اول ما فرض بالمدينه فاماقبل ذلك فنقل ابن عبد البراتفاق اهل السير ان غسل الجانبة فرض علىالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلوة وانه لم يصلقطعا بغير ضووء وقال الحاكم فيالشستدرك اهل السنة بهم احجة الى دليل الرد على من عزم ان الوضوء لم يكن قبل نزول

المائدة ثم شاق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقالت هولاء قريش تعاهد واليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث قل تذها يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن جزم بلانه لم يشرع الا بالمدينه ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغزي التي يرويها عن ابي الاسود عن عروة عن الاسود ان جبريل عل مالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسبلووصله احمد مكن طريق ابن لهيعه ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامه بن زيد عن ابيه اوخرجه ابن ماجة من وراية رشد بن سعد ين عقيل عن الزهري نوحه واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ول ثب تلكان على شرط الصحيح لكن رواية المعروف رواية ابن لهيعة انتهى كلامه المبحث الثاني حرف النادء خمسة ايا وهيا للبعيد والهمزة للقريب وهو للبعيد * الزمخشري وقال ما قولهم يا الله يا رب مع كونه تعالى اقرب الى كل شخص من حبل وريده فلا ستقصار الداعي نفسه * مرتبته تعالى وذكر ابن الحاجب في الكافية ا نيا بعم القريب والبعيد قال الرضى في شرحها ذها اولى لاستعمالها في القريب والبعيد على الساوء دعوى المجاز في احدهما خلاف الاصل انتهى فان اختير هذا المذهب فلا اشكال في الآية وان اختير مذبه الزمخشري فيستفسر

عن وجه نداءه تعالى في هذا المقام بيا مع انا قريبون اليه بناء على انه اقرب من حبل رويدنا وقرب شيء من شيء يستلزم قربه منه فيجاب عن هبانه بناء لعى تفوت المراتب فانا بعيدون غاية البعد عنه بحسب الرتب هالمابحث الثالث أي بفتح الهزة وتشديد الياء تستعمل لمعان احدها الشرط نحو قوله تعالى اياما تدعو فله الاسماء الحسنى وثانيها الاستفهام نحو قوله تعاللننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن

عيتا أي الذي هو اشد قاله سيبويه وخالفه الكفيون وجماعة من البصريين لانهم يرون يا الموصولة دائما معربة كالشرطية والاستفاهمية وزعموا انها في هذه الآية استفهايمة وقعت مبتدا واشد خبره ورابعها ان تكون دالة على معنى الكمال فتكون صفة للنكره نحو يز درجل أي كامل في صفات الرجال وخامسها ان تكون وصلة الى نداء ما فيه الالف والام * يا ايها الرجل جيء بها كراهة اجتماع الى التعريف اللام وحرف النادء وزعم الاخفش انها لا تكون وصلة وانها في امثال ذها الموضع موصولة حذف مصدر صلتها أي يا من هو الرجل كذا في مغنى اللبيب وغيره وهذه الآية من قبيل الاخير فاي فيها وصلة او موصولة حذف مصدر صلتها المبحث الراربع ذكر في مغنى اللبيب وغيرها يستعمل على ثلثة اوجه الاول ان تكون اسما للفعل وهو خدوج يجوز مد الفها وتستعمل بكاف الخطاب وبدونه ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا تكابية والثاني ان تكون ضمير المؤنث والثالث ان تكون للتنبيه 8 فتدخل على اربعة اشياء احدها الاشارة الغير المختصة بالبعيد تحو هذا بخلاف ثم وهناك وثانيها ضمير الرلفع المخبر عنه باسم الاشارة نحوها انته هؤلاء وثالثها اس مالله في القسم عند حذف حرف الجر فيقال هالله بقطع الهمزة ووصلها ورابعها نعت أي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في مثل هذا الموضع اوبجة للتنبيه على ان المقصود بالنادء وقله تعالى يا ايها الذين امنوا من هذا القبيل المبحث الخامس ذكر العلامه قوام الدي نفي عاية البيان ان الفذين

جمع الذي وخدجه العيني في البناية بانه صادر من غير تحقيق لآن الذين عام لذيو العلم وغيره والذي يختص بذوي العلم والجمع لا يكون اخص من مفرده فالحق انه اسم موصول موضوع للجمع الا انه جمع الذي

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the word 'ay' in the verse of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

المبحث السابع كلمة أي وان كانت نكرة يراد بها بعض ما يضاف اليها لكنها اذا وصفت بصفة عامة تعم كسائر النكرات في موضوع الاثبات على ما تقررفي علم الاصول فلا يكون افتراض الوضوء اخصا شخص دون شخص كذا في المستصفى

Mas'alah: Does the address 'O you who believe' include slaves or only free persons?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

المبحث السادس عشر هل يشمل مثل هذا الخطاب العبيد ام يختص بالاحرار فذهب بعضهم الى الثاني والاكثر على الاول وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يعم في حقوق الله تعالى فقط

Mas'alah: Why does the Quran use 'when you rise' for wudu and 'if you are' for janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

المبحث الثامن عشر ورد الله تعالى في باب الوضوء اذا قمتم في باب الجنابه وان كنتم لان الى تدخل * منتظرة لا محالة وكلمة ان تدخل على المعدوم وعلى خطر الوجود والقيام الى الصلوة من الامور اللازمة بالنظر الى الاسلام اما الجنابة فهو من الامور العارضه وليست بلازمة عند ارداة الصلوة فناسب ايراد ذا في الاول وابراز دان في الثاني كذا في الكفاية

Mas'alah: Does the obligation of wudu depend on intending to pray?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

الكبحث الاتسع عشر التعليق بالقيام الى الصلوة يدل علة ان سبب وجوب الطهارة هو ارادة الصلوة ويويده حديث انما امرت بالوضوء اذا اثقمت الى الصلوة وقد م الخلاف فيه فتذكر

Mas'alah: Is wudu permissible only after the prayer time has entered?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

الميحث العشرون استدلت بظاهر الآية اطئفة على ااان الوضوء لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة وكذلك التيمم فهو فاسد لانه لم يقيد في النص بدخول وقت الصلوة ويويد ما ذكرناه ام رواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ورا ؛ في الساعة الاولى

فكانما قرب بدنه ومن راح في السلاعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الرابعه فكانما قرب جاجة ومن را في الخامسة فكانما قرب بيضة

فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص على جواز الوضوء للصلوة قبل دخول الوقت كذا في البناية قل تيمكن ان يستنبط جواز الوضوء قبل دخول الوقت بحديث انما امرت بالوضوء اذ اقتم الى الصلوة وله اصحاب السن فانه يدل على ان المعلق بالقيام الى الصلوة وليس ذكلك فانه ما لم يتوضأ كيف يقوم الى الصلوة فمعناها اذا1 اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا اردت القراءة كذا فسره البغوي وغيره وقال الزمخشري في الكشاف ان قلتلم جازان يعير عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل لعيه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيته عن القدرة على الفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصؤر أي لا يقدر على الطيران زالابصار سلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم السبب مقام السبب بينهما ولا يجاز الكلام انتهى

Mas'alah: Does the Quranic verse imply that intention (niyyah) is obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

المبحث الثاني والعشرون استنبط بعض العلماء من وقله تعالى اذات قمتم الى الصلوة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير يراد اذا اردتم القيام الى الصلوة فتوضؤا لاجلها

ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم لاجله كذا فيب فت حالباري قلت هذا وان كان استنباطا لطيفا لكنه لا يخلو عن نوع خدشه فان كلمة اذا انما يدل على ترتب الجزاء على الشرط في نفس الآمر على لاحظ هذا الترتب فلا يفيد الكلام الا انه اذا اردتم القيام الى الصلوة يجب عليكم * التوضأ في الواقع لا على انه يجب لحاظ هذا الترتب عند التوضي الذي هو مفاد النية وايضا الاستنباط المذكور انما يتم اذا جعلت اذا في الآية شرطية واما اذا جعلت ظرفية ويكون المعنى في وقت ارادتكم الى القيام الى الصلوة يجب عليكم التوضي فلا وجه له اصلا كما لا يخفى

Mas'alah: What does 'standing for prayer' mean in the wudu verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

المبحث الثالث والعشرون ليس المراد بالقيام ههنا ما يقابل القعود حتى يلزم ان لا يفترض الوضوء عند اداء الصلوة قاعدا ومضطجعا بل المراد به التوجه الى الصلوة وقصد بقرينة

تعديته بالى يقال قام فلان الى الشيء الفلاني أي قصده واراده وله توجيه آخر وهوان معانه اذاى قمتم من المضاجع يعني النوم اخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد واين جرير وابن المنذر والناحس عن زي دبن اسلم ابن جرير عن السدي

Mas'alah: Is wudu obligatory for every prayer even if one is already in a state of purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Multiple Prayers

المبحث الرابع والعشرون ظاهر الآية يقتضي ان يفترض الوضوء عند كل قيام وان كان على طهر وبه قالت الظاهرية وخالفهم في ذلك مو سواهم فمنهم من قال ان الامر في الاية للندب فلا يستفاد الاندب الوضوء عند كل قيام وقد دل لعيه حديث ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالصلوة توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ وصلى فقلت له فقال كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود وروراه الطحاوي وزاد قال ابن عمران كان لكاف وضوئي لصلوة الصبح صلاتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وتضا الحديث ومنهم من قال الآمر في الآية وان كان للوجوب لكن القيام مقيد بحالة الحدث وبه فسره السدى كما اخرجه ابن جرير وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار عن بريدة قال صلى الله عليه وآله وسلم يوم فت حمكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح خفيه فقال له عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر وعن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن عامر قال قلت لانس لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كلل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن حبان قال قلت لعبليد الله بن عبد الله بن عمر ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهر كان او غيرطاهر عم ذاك قال حدثتني اسماء

ابنة زيد بن الخطاب

Mas'alah: What evidence supports that wudu is only required upon hadath?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

ان عبد الله بن حنظلة حدثها ان رسول الله سيدي الوالد امر بالوضوء لكل صلوة طاهر كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة وعن انس ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالو الاقفال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث وعن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات بوضوء واحد وعن يزيد بن ابراهيم ان الحسن كان لا يرى بذلك باسا وروى محمد في الموجطا عن سويد بن نعمان ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى كانوا بالصهباءوهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الازواد فلم يوت الا بالسوق فلامر به فترى لهم بالماء فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ وروى ابن ماجه عن الفضل بن مبشر قال رايت جابر ابن عبدالله يصاي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع فهذه الاخبار الآثار قد دلت على ان افترض الوضوء انما هو عند الحدث نعم كان ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اول الآمر ثم نسخ عنه قال الطحاوي انه

نسخ يوم فتح مكة الحديث بريدة وقال ابن حجر في فتح الباري النسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن نعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان فان قلت عدنه الاخبار وامثالها آخبار الاحاد والنص القرآني مطلق فكيف يجوز تقييده بها قلت قد كثرت الاخبار فيب ذلم فالقدر المشترك منها بلغ حد المشهور فجازت الزيادة به على الكتاب واختار بعض اصحابنا ان القرن وان كان يفيد افتراض الوضوء عند كل قيام لكنه صار منسوخا واورد عليهم بانه قد رلاوى ابو عبيد واحمد وانلسائي وابن

Mas'alah: Was the wudu verse abrogated by the Sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

المنذر والنحاس في ناسحهوالحاكم وصححه وابن مردية والبيهقي في سننه عن جبير بن نضير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت ما انها آخر سورة نزلت فما وجدعم فيها من حلال فاستجلوه وما وجدتم من حراف فحرموه وروى عبلد بن حميد وابو داود في ناخه وابن المنذر عن ابن عونقال قلت لمحسن نسخ من المائدة شيء فقال لا وروبعبد بن حميد وابن جرير والبن المنذر والنحاس عن الشعبي قال لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهرالحرام ولا الهدى ولا القلائد فمع هذه الاخبار كيف يجوز نسخ اطلاق آية الوضوء واجابوا عنه بان هذا كله في نسخ الكتاب بالكتاب ونحن انما نقول بنسخه بالسنة ولا مانع منه كمالا يخفى المبحث الخامس والعشرون

ذكر في مغنى اللبيب غير انه كلمه الى تائي الثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وثانيها وثانيها المعبيه وذلك اذا ضصممت شيئا الى آخر وبه قال الموفيون وجماعة من البصريين في قوله تعالى من انصاري الى الله وثالثها التبيين وهي المبنية لفاعلية مجرورها بعهد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي ورابعها مرادفة اللام ةنحو الامر اليك وخامسها موافقة في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وسادساه الايبتادء بها وسابعها موافقة عند وثامنها التوكيد والظاهران النفي هذه الاية من قبيل الربيع المبحث السادس والعشرون الصلوة في الآية تتناولسائر الصلوات من الفروض والنوافل لان الصلوة اسم جنس فاقتضى ان سكون من شروط الصلوة الطهارة أي صلوة كانت كذا في البناية اقول كونه اسم جنس لا يقتضي العموم وقد صرح به قبل ذلك اناسم الجنس يقع علىالادنى ويحتمل الكل فالاولى ان يقال اللام في الصلوة للاستغراق على ما هو الاصل عند عدم العهد المبحث السابع والعشرون

Mas'alah: What is the ruling on washing the face and hands in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

متساوية فلاحتياط ان يفغسلهما ليأتي باليقين كما قالوا في الاعضاء الزائدة وسيأتي حد الوجه طولا وعرضا عن قريب ان شاء الله تعالى المبحث الثلثون الايدي جمع يد واصلها يدو بسكون العين على وزن فعل وهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز قد

يجمع الايدي على ايادي ويختص في الاثر استعماله في النعماء ولغة بعض العرب الايد بحذف الياء مع الالف واللام لما يقولون في المهتدي المتدون ومنهم من يقول يدي مثل * وعلى هذا يثنى مثل رحيان كذا في البناية المبحث الحادي والثلثون قد يقال تقابل الجمع بالجمع يقتضى قسمة الآاحد على الاحاد فلا تفي دالآية وجوب غسل يد واحده من كل مكلف ويجاب عنه بان غسل اليد الآخرى تبث بدلالة النص لتساوي اليدين وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتواتر نقله واجماع الامة كذافي الغنية المبحث الثاني والثلثون المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس فهو مجتمع طرف الساعد والعضد فعلى الاول هو آسم آل هكالمخلب ةوعلى الثاني اسم مكان ويجوز فيه فتح اليم والفاء على ان يكون مصدر او اسم مكان كذا في البناسية المب حث الثالبث والثلثون اسم اليد يقع الى المنكب بدليل ان عمار تيمم ال بالمنكب وكان ذلك يبعموم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم ينكر عليه من جهة اللغة فاذا كان الاطلاق يقتضي ذكر ذكر التحديد بقوله الى المرافق فكانت الغاي لاسقاط ما وراء * في البناية وفي معالم التنزيل أي مع المرافق كما قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم أي مع اموالكم وقال تعالى من انصاري الى الله أي مع الله واكثر العلماء علىانه يجب غسل المرفقين وفي الرجل يجب غسل الكعبين وقال الشعبي ومحمد بن جرير لا يجب غسل المرفقين والكعبين في غسل اليد والرجل لان رف الى للغاية والحد فلا يدخل في الحدود قلنا ليس هذا بل بمعنى مع كما ذكرنا وقيل الشيء اذا امد الى جنسه يدخل في الغاية واذا مد الى غير

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

جنسه لا يدخل انتهى المبحث الرابع والثلثون امسحوا مار من يمسح من باب فتح بفتح يقال مس حبرأسه ويمسح الارض ومسح الارض مشساحة أي ذرعها ومسح المرآة جامعها ومسحه بالسيف أي قطعه كذافي الصحاح وسيجيء تفسيره الشرعي المبحث الخامس والثلثون اختلف العلماء في قدر الواجب من مسح الراس فقال مالك يجب مسح جميع الراس كما يجب مس جميع الوجه في التيمم وقال ايو حنيفة يجب مسحربع الراس وقال الشافعي يجب قدر ما ينطلق عليه اسم المسح واحتي جمن اجاز مسح بعض الراس بحديث مسح الناصية كذا قال البغوي المبحث السادس والثلثون اورد المرافق بلفظ الجمع والكعبين بالتثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتصي انقسام الآحاد على الآحاد كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم وقوله تعالى واستغشوا بثيابهم ولكل يد مرفق فصحت المقابلة بينهما ولو قيل الى الكعاب لاقتضى غسل كل رجل الى كعب واحد فقيل الى الكعبين ليعلم أن غسل كل رجل إلى الكعبين واجب كذا قال النسفي في الستصفى ثم قال فإن قيل ما ذكره تم من المقابلة موجودة في قوله وأيديكم وأرجلكم فكان ينبغي أن يغسل يد واحده والجواب عن هذا من وجهين احدهما ما قاله الاستاذ * يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالمفرد كما قاله زفر ويحتمكل ان يكون مقابلا بالجمع كما هو مذهبنا فقلنا بوجوب غسل كل يد ورجل احتيطا والثاني ما قاله جمال الدين النسفي ان الاصل ما ذكر تولكن لا يمنع هذا الاصل خلافه عند قيام الدليل على خلافه كما قالالله تعالى حافظوا على الصلوات يلزم كل واحد محافظة ميع الصلوات فههنا قام

الدليل وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتعليم جبريل وانعقد الاجماع على ذلك كان تعليل وقع معارضا في مثل هذا يكون باطلا ولا يقال يحتمل ان يكون سغل اليد الثانية والرجل الثاينة بطريق السنة قلنا لا جائزا ان يكون كذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين في الحديث الذي بين المفروضات

Mas'alah: What does equality between inclusion and non-inclusion entail?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

(قوله اوجب التساوي أي بين الدخول وعدمه فلا يمكن العمل به بدون

قرينة .

Mas'alah: What is the principle for resolving doubt about the word 'ila' in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

(قوله فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التنول والدخول) الفا جزائية وتوضيحه على ما افاده الوالد العلام رحمه الله تعالى انه لما ثبت التساوي بين الدخول وعهدم الدخول نظر الى

المذهبين الاولين ونظر الا الوضعين في الثالث فوقع الشك في ماوضع استعمال كلمة الى هي مستعمله للدخول ولعدم الدخول فلرفع الشك لا بد من ضابطة وهو انه ينظر الى مدخول كلمة الا فان كان داخلا في ما قبلها قبل ورودها فيدخل بغعد ورودها ايضا اذ الدخول فيه متيقن سابق والخروج مشكوك طارد السابق المتيقن لا يزول بالشك الطارىء وان كان خارجا عما قبلها قبل ورودها ايضا اذ الدخول فيه متيقن والخروج فيه متيقن سابق والدخول مشكوك طارد والمتيقن السابق لا يزول بالشك الطارىء واذا عرفت هذه الضابطه ففي مثل صورة الليل في الصوم أي في ما اذا كان مدخولها خارجا عما قبلها قبل ورودها انما وقع الشك في التناول والدخول بعد ما ثبت الخروج عما قبلها فلا يثبت التناول والدخول بالشك في مثل صورة النزاع أي في ما إذا كان مدخولها خارجا عن ما قبلها قبل ورودها انما وقع الشك في التناول والدخول بالشك وفي مثل صورة النزاع أي في ما اذا كان مدخولها داخلا في ما قبلها قبل ورودها كالمرافق والكعبين انما وقع الشك في الخروج عما قبل الى بعد ثبوت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك انتهى كلامه وههنا نظر من وجوه احدها انه ان اراد ان المذاهب الثلثة سبب وقوع الشك فهو باطل لانه اذا سقطت الثلة لا تكون موجبه لشيء وان اراد ان المهب الرابع سبب وقوع الشك فليس كذلك الوجواب عنه على ما في حل المشكلات ان تساقط المذاهب الثلثة انما هو في حق التيقن لا حق ايجاب الشك أيضا مع انها ساقطة موجبة للشك وثانيها ان الشك عباره عن التردد في الطرفين فوقوع الشك في التناول والدخول واجاب عنه الوالد العلام بأن الحصر صحيح ومعناه ان التردد

وقع في التناول والدخول وجودا او عدما هو مسلوب متحقق وثالثها ما اورده الفاضل الاسفرائيني من ان المتيقن انما هو دخول المرافق والكعبين في الايدي

والارجل في حكم فيهما قبل الانضمام بالغاية لما تقرر في الاصول ان آخر الكلام اذا كان مغيرا لأوله يتوقف حكم اول الكلام الى انظمام الآخر فالغاية والاستثناء فكما لا حكم في المستثنى منه من ذكر المستثنى كذا لا حكم في المغيا قبل ذكر الغاية فلما لم يكن للمغيا حكم فكيف يتصور دخول الغاية في حكم المغيا قبل ذكر الغاية ليكون خروجها عنه مشكوكا بذكر الى ودفعه الوالد العلام بأنه ليس غرض الشارح ان للمغيا حكما بل غرضه ان الغاية داخله في المغيا نفسه فلو لم يذكر كلمة الى لدخلت الغاية تحت حكم المغيا أيضا قطعا فلما ذكر تفي بيان الحكم وقع الشك في خروجها فلا يخرج بالشك ورابعها انه كيف لا يزول اليقين بالشك مع ان احدهما ضد الآخر والشك ثابت فزال اليقين ضرورة واجاب عن هصاحب حل المشكلات بان المراد من الشك واليقين وان كانا متضادين لكنهما مختلفان فاليقين قوي والشك ضعيف والضد قوي لا يزول بالضد الضعيف كما لا يخفى .

Mas'alah: What is the meaning of 'bighurfatin wahidah' (with one handful)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

)

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'ghurfah' (handful)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb

Acts of Wudu

قوله بغرفة واحده) بفتح الغين المعجمة مصدر بمعنى اخذ الماء مرة واحده بالضم وبمعنى المغروف كذا ذكره الزمخشري في الكشاف وبه ظهران توصيف الغرفة بالواحده مبني على التجريد او التاكيد كقوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحده وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحده الآية .

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

)

Mas'alah: What are the different ways to perform madmadah and istinshaq?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

قوله ثم هكذا ثم هكذا) أي يفعل مثل ذلك ثلث مرات والجمع بهذا الطريق عند الشافعيه أفضل وله طريق آخر وهو ان يمضمضمن غرفة ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا للفصل كيفيتان احدهما ان يمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق بأخرى ثلثا والثانية ان يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات وهذه انظف الكيفيات والسنة

تتادى بواحده من هذه الكيفيات والخلاف انما هو في الافضلية كذا ذكره الخطيب الشربيني في الاقناع ومنشأ الاختلاف في هذا المقام اختلاف الاخبار الوارده في ذلك فروى البيخاري في حديث حكاية عبدالله بن زيد الوضوء النبوي انه مضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحده وروى ابو داود في حديث حكاية ابن عباس الوضوء النبوي انه دعا باناء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم آخذ أخرى فجمع بهما يديده ثم

غسل وجهه الحديث وروى عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من عرفة واحده وروى عن علي ان رسشول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا من كف واحد وروى عن عبدالله بن زيد قال اتانا رسول الله سيدي الوالد فسألنا وضوء فأتيته بماء فمضمضم وستنشق من كف واحد وروى الترمذي عن خالد عن عمر وبن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي حديث عبدالله حديث حسن غريب وقدري ومالك وابن عيينه وغير واحد هذا الحديث عن عمر وبن يحيى ولم بذكر هذا الحرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد يجزي وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز ان فرقهما فهو احب الينا انتهى وروى النسائي في حديث حكاية علي رضي الله عنه الوضوء النبوي انه مضمض واستنشق بكف واحد ثلث مرات وروى الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر

واليمامي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحده ماء جديد وغسل وجهه ثلثا ومسح رأسه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبيل قفاه قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ورواه ابو داود وسكت عنه ثم المنذر بعده في المختصر وفي المحيطج من كتب اصحابنا قال هكذا حكاه على وعثمان من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال هذا لا

يعرف عن على ولا عن عثمان بل هي على خلافه انتهى الزيلعي قلت تعقب ابن الصلاح مطلقا غير صحيح فقد اخرج البغوي في مسند عثمان وابن عساكر عن سفيان بن سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وأفرق المضمضة من الإستنشاق ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا نقله الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان فليراجع ونقل العيني في البناية عن بعض شروح البخاري ان للمضمضة والإستنشاق وجوها احدها ان يتمضمض ويستنشق من ثلث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق كما في الصحيح وغيره ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحده يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا رواه على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ابن حبان ورواه ايضا وائا ابن حجر اخرجه البراز بسند ضعيف وثالث يجمع بينهما بغرفة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك رواه عبد الله بن زيد أخرجه الترمذي ورابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا وخامس يفصل بينهما بست غرفات يتمضمضم بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات انتهى ملخصا وهكذا ذكره النووي في شلرح صحيح مسلم وقال الصحيح هوالوجه الاول وبه جاءت الآحاديث الصحيحه في البخاري ومسلم واما حديث الفصل فضعيف انتهى

وذكر ان ابي زيد المالكي في رسالته يمضمض فاه ثلثا من غرفة واحده ان شاء او ثلث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه ويستنشر ثلثا وله جمع ذلك في غرفة واحده انتهى وذكر العيني في البناية ان مذهب احمد في هذا لمذهب الشافعي وذكر السغناقي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي انه عليه الصبلوة والسلام كان يتمضمض بف واحد له عندنا تاويلان احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه والثاني ان فعلهما باليد اليمنى ورده العيني بان الاحاديث المصرحة بانه تمضمض ولاستنشق بماء واحده لا يمكن

تأويلها بما ذكر ثم ذكر العيني لاستدلال ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية ما ؤرولاه الترمذي من حديث على وفيه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم قال فان قلت لم يك فيه بماء واحد او بماء جديد قلت مدلوله ظاهرا ما ذكره وهو ان تمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديد ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان ياخذ ثلث غرفان للمضمضة وثلث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره في لام يغرف غرفة يمضمضن بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يفعل ثالثة هكذا فيجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة واختلف في الافضلية فنص في الامر وهو نص مختصر المزني ان الجمع أفضل ونص البويطي ان الفصل أفضل والجواب عن كل ما روى في ذلك انه محمول على الجواز انتهى ثم ذكر العيني حديث طلحة بن مصرف عنابيه عن جده وذكر توثيقه على ما نقلناه سابقا ولعلك تفطنت مما بسطنا ان خلاف الائمة في هذا المقام انما هو في الافضلية لا في الجواز وعدمه فالهم متفقون على ان تتأدى السنة باية كيفية يتمضمض ويستنشق من الكيفيات الماثورة وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن ابي زيد المالكي وغيرهما وذكر صاحب الفتاوي الظهيرية أنهن يجوز عند أبي

حنيفة ايضلا وصل المضمضمة بالاستنشاق

Mas'alah: What are the rulings on the amount of water used in wudu and ghusl and the sin of exceeding or reducing it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

ونقصض قال العيني هو بعيد القول السابع ما حكاه العيني عن المشايخ أنه محمول على نفس الفعل وان لم يكن ثمة اعتقاد فإن الزيادة على الثلث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا اذا قصد به تجديد الوضوء القزل الثامن ما حكاه ايضا من ان معناه من زاد على الماء بقدر المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل او نقص عن ذلك فقد تعدى وظلم لحديث أنس انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة ويتوضأ بالمد رواه البخاري ومسلم قلت هذا بعيد كالسادس فانه ليس بقدر الماء ذكر في الحديث وقد ورد في سنن أبي داود توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلثي المد فكيف يكون النقص عند المد موجبل للظلم والقول السابع قاصر في توجيه النقص القول التاسع ما حكاه العيني أيضا من ان معناه تعدى بترك السنة والتادب بأداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتردد المراد

Mas'alah: Is washing three times a sunnah for wiping (mash) in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb

Acts of Wudu

البحث السادس تقييد التثليث بالغسل يفيد انه ليس بسنة في المسح بل ذكر في المحيط والبدائع انه مكروه وذكر في الخلاصة انه بدعه وفي فتاوي قاضي خان عندنا لو مسح ثلث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا

Mas'alah: What hadith evidence supports wiping the ears with the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الرأس بأحاديث قولية وفعليه ما الفعلسية فمن ذلك ما رواه النسائي في بب مسح الاذنين مع الراس عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبلاحتين وظاهرهما بابهامية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه رواه البيهقي في سننه آخر باب مسح الرأس بلفظ فأخذ قبضة من ماء فنفض يده ثم مسح راسه ومن ذلك ما روى ابو داود عن الربيع انها رات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا فمسح راسه ما اقبل وما ادر وصدغيه واذنيه مرة واحده وروى عن ابن عباس سان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه واذنيه مسحة واحده وروى نحوه الترمذي وغيره روى الطحاوي وفي سرح معاني الآثار عن عثمان أنه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن المقدام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا فلم بلغ مسح رأسه وضع كفيه

على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحده وروى عن تميم الانصاري أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما وروى عن عبدالله بن زيد أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما وؤروى عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل كيف

Mas'alah: What is the ruling that the ears are part of the head for wiping?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أ1نيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيهر وروى عن أبي امامه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس وروى عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عنودها فمسح راسه على ماجري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما ويباطنهما ثم قال الطحاوي ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما أدبر حكمه حكم الرأس وقد تواترت الآثار بذلك وان ما يتواتر بما خالفه ثم يثبت ذلك من طريق النظر

Mas'alah: Which companions of the Prophet held that the ears are wiped with the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ثم قال وقد قال به جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do regarding wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ثم روى عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضا فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وعن أبن حمزة قال رأيت ابن عباس توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وعن أبن عمر انه كان يقول الاذنان من الراس فامسحوها

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

واما الاحاديث القولية فمن ذلك ما رواه مالك في الموطا وغيره عن عبد الله الصنابحي مرفوعا اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث وفيه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فهذا الحديث يدل على ان مسحهما مع الراس كذا ذكره ابن عبد البرفي التمهيد

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ومن ذلك حديث الاذنان من الراس روى بطرق مختلفة وبعضها وان كان فيه ضعف الا انه ينجز بالكثرة فرواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا وكذلك رواه الدارقطني

في سننه وفي سنده عمرو ب نالحصين وهو ضعيف واخرجه الدار قطني بطريق في هالبختري بن عبيد عن أبيه وقال هو ضعيف وأبوه مجهول ثم أخرجه بطريق فيه علي بن هاشم وقال انه

كان غاليا في التشيع منكر ضعيف الحديث ورواه الطبراني في معجمه ومن حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا وأخرجه الدارقطني وقال الحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوفا ثم اخلاجه موقوفا ورواه العقيلي في كتابه او علة باشعث وقال أنه ضعيف لا يتابع عليه ورواه الدارقطني من طرق عن ابن عمر مرفوعا وروى ابو داود الترمذي من حديث حماد عن سنان ابن ربيعه عن شهرين حوشب عن أبي امامة قال توضلأأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقد تكلموا فيه بوجهين احدهما في رفعه قال ابو داود والترمذي قال قتيبه قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قول ابي امامه

Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about the chain of the hadith 'the ears are from the head'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقال البيهقي في سننه حديث الاذنان من الرأس اشهر اسناده حماد بن زيدبن سنان عن شهربن حوشب وكان حماد يشك في رفعه وكان سليم ابن حرب يريه عن حماد ويقول هو من قول ابي امامه

Mas'alah: How did al-Zayla'i defend the marfu' narration of the hadith 'the ears are from the head'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

واجاب الزيلعي في نصب الراية عن هذا الوجه بانه قد اختلف فيصلي حماد فوقفه عنه ابن حرب ورفعه ابو الربيع واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفا آخر ارفعهما شخص واحد في وقتين رجح الرفع لآنه اتى بزيادة ويجوز ان يروى الرجل حديثا فيفتى به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى مت تغليظ الراوى انتهى

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the ears being part of the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

إبن ماجه في سننه عن عبدالله بن زيد مرفوعا الاذنان من الرأس

Mas'alah: What is the criticism of al-Bayhaqi's approach to the hadiths on the ears being part of the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وروى الدار قطني عن ابن عباس به مرفوعا قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته كذا نقله الزيلعي في نصب الراية وقال بعد ذكر رواية عبدالله بن زيد هذا مثل اسناد في هذا الباب ثم قال فانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبدالله بن زيد وابن عباس واشتغل بحديث ابي امامه

وزعم ان اسناده اشتهر اسناد الحديث وترك هذين الحديثين وهما امثل منه ومن ههنا يظهر تحامله انتهى

Mas'alah: How is the hadith 'the ears are from the head' interpreted for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وتقرير دلالة هذا الحديث على المدعي على ما ذكره الاتقاني في غاية البيان وغيره

انه لا يخلو من أحد الامرين إما أن يراد به بيان الحكم وبيان الخلقة لا يجوز الثاني لكونه عليه الصلوة والسلام مبعوثا لبيان الاحكام دون الحقائق ولكونهما من الرأس مشاهده مغنية عن البيان فتعين الاول ثم لا يخفى اما ان يكون المراد من الحكم انهما ممسوحتين بماء الرأس وكونهما ممسوحتين كالرأس لا بماء الرأس ولا يجوز الثاني لأن اشتراك الشيء في حكم لا يوجب ان يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر كالرجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل ولا يقال ان الر جل من الوجه فتعين الاول وهو كونهما ممسوحتين بماء الرأس وذلك ما اردناه

Mas'alah: Does wiping the head suffice for wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

واعترض ههنا انه لما دل الحديث على انهما من الرأس ينبغي ان يتأدى مس حالراس مسحهما مع انه ليس كذلك واجاب عنه خواهر زاده بان فرضية المسح بالرأسي ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد كذا نقله النسفي عن المستصفى شرح الفقه النافع

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ونقل ايضاعن الشيخ بدر الدي نانه قال الرأس من الحلقوم الى فوق الا انه بعض الرأس في الاحكام فجعل وظيفة الوجه الغسل ووظيفة ما فوق الوجه المسح * ان الاذنيني وظيفتهما المسسح أو الغسل ووجه آخر وهو أ، كلمة من للتبعيض فوجب ان يكون بعض الرأس حقيقة أو حكما وحكم الرأس المسح فكذا حكمهما انتهى

Mas'alah: Does the ruling that ears are wiped imply wiping with the water of the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقال لا تفاني في غاية البيان لقائل ان يوقل غاية ما قال بدر الدين ان وظيفتهما المسح ونحن نقول ايضا بمسحهما ولكن اذا كان كذلك فمن أين يلزم كون المسح بماء الرأس ولا نسلم فعن هذا عرفت ان الجواب للشافعي الخصم هو ما حققته اولا انتهى

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the ears are from the head' for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقد يقرر دلالة الحديث بأن مراده عليه الصلوة والسلام من قوله الاذنان من الرأس بيان الحكم دون الخلقة فكأنا من اجزاء الرأس حكما فسن أقامه وظيفتهما بماء

الرأس لا بماء جديد وفيه ابحاث احدهما

Mas'alah: Does the hadith's negation of physical description establish the ruling of wiping ears with head water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ان كون الحديث بيانا للخلفيى لا ينافي المطلوب لانهما لو كانا من المراس لزم ايضا ان يكتفي لهما بماء الرأس فما الفائده في نفيه واجيب عنه بانه انما نفى ليكون أظهر في افادة المطلوب لا ل، الحمل ينافي المطلوب أقول فيه ما فيه لأنه الحديث على بيان الخلفية لم يلزم منه اتحاد حكم الاذنين وحكم الرأس فلا بد ان ينفي بيان الخلقة ليثبت المطلوب

Mas'alah: Why are the mouth and nose washed with new water while the ears are wiped with head water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وثانيهما ان الدليل منقوض بالمضمضة والاستنشاق فان الفم والأنف من أجزاء الوجه مع أن غسلهما بماء جديد وأجيب عن هبأن ذلك ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفه أقول الحق في الجواب أن يقال ان الفم والأنفداخل في

الوجه الظاهر من وجه خارج عنده وداخل في الباطن كما سيأتي تقريه من الشارح في بحث الغسل فلذلك لم يسنا بماء الوجه وثالثها ان الاذنين ليسا محلين لإقامة فرض مسح الرأس حتى لو مسح عليهما فقط لا ينوب عنمس حالرأسي كما صرح به قاضي خان في فتاواه فيلزم ان لا يسن مسحهما أيضا لماتقرر عندهم أن السنة في اركان الوضوء هواكمال الفرض في محله واجيب عنه بان عدم تأدي فرض المسح به لا يوجب ان لا يكون محلا لأقامة فرض المسح بعد ثبوته بخبر الآحادالثابت بطرق متعدده

Mas'alah: Is the wiping of the ears in wudu performed once?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ومما ينبغي أن يعلم أن قول المصنف بمائة يتضمن اشارات الاولى أن مسح الأذنين يكون مرة واحدة كذا قال البرجندي في شرح النقايةوقد مر ذلك من رواية الربيع وابن عباس

Mas'alah: Is the water used for wiping the ears considered used water (musta'mal)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

الثانية ان المسنون هو مسح الاذنين بما مسح به الراس ولا يكون هو مستعملا اذ الاستعمال لا يظهر الا في عضو آخر وهما جزء من الرأس فكما لا يعتبر استعماله عند ادبار اليد وأقبالها على الرأس كذلك لا يعتبر عند مسح الرأس وهذا هو ظاهر الاخبار الوارده في هذا الباب وقد مر انه مختار الزيلعي إبن الهمام وغيرهما وبه ظهران ما قال الفاضل الاسفرائيني من انقوله بقوله محمول على الماء المأخوذ لآجله على الماء المستعمل فيه لآنه لا يصح ان يكون السنة مسح الأذنين بالماء المستعمل

Mas'alah: Is it permissible to wipe both ears with a single wetness from the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

في الرأس ثم قالبعيد هذا من البين انه ينبغي أن يجوز المسح للأذنين ببلل واحد لآنهما في حكم الرأس فلا يصير البلل مستعملا الا بعد الفراغ من مسحهما لكن لم نجد فيه الرواية انتهى ليس كما ينبغي

Mas'alah: Is it problematic to call taking new water for the ears 'good' if it contradicts the sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ونقل عن شرح زاد الفقير للتمرتاشي أنه قال بعد نقل كلام الخلاصة قوله ولو فعل

فحسن مشكل لآنه يكون خلاف السنة وخلاف السنة كيق يكون حسنا وهذا تعقب جيد

Mas'alah: When must new water be taken for wiping if moisture is absent?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

ثم هذا كله اذا بقيت البله في اليد واما اذا انعدمت لم يكن بد من أخذ الماء الجديد كما لو انغعدمت في بعض عضو واحد كما في فتح القدير وغيره .

Mas'alah: Is renewing water for wiping the ears a sunnah according to the Shafi'i school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

(قوله خلافا له فإن تجديد الماء لمسح الاذنين سنه عنده)

Mas'alah: What is the view that the front of the ears is part of the face and the back part of the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس

Mas'alah: What is Ishaq's preferred method for wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقال اسحق اختار وأن يمسح مقدمهمامع وجهه ومؤخرهما مع رأسه كذا ذكر هالترمذي في جامعه

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

فهذه مذاهب ثلثة ذهب الى الأول اصحابنا رحمه الله تعالى وذهب الى الثاني الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس والثالث مذهب اسحق ومن تبعه كذا ذكره العيني

Mas'alah: What are the five additional opinions on wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وذكر أيضا مذاهب خمية أخرى أحدها عن شعبة أنه لا يستحب مسحهما وثانيهما عن اسحق بن راهوية ان من ترك مسحهما عمدا لم تصح صلاته وثالثها عن ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس احتياطا ورابعهما عن ابي ثورانه يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا ويأخذ لصماخه ماء جديد بماء غير ماء الرأس فالكل ثمانيو أقوال

Mas'alah: What is the evidence for washing the front and wiping the back of the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

والذين ذهبوا الى أنه يغسل مقدمهما ويمسح مؤخؤهما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار لاستدلالهم ما رواه بسنده عنة علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثه ثم ألقوا بهاميه ما اقبل من اذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور اذنيه ورواه ابو داود ايضا

Mas'alah: How do the hadiths on the ears support Ibn Shuraih's practice in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

سمعه وبصره فهذا يدل على ان الآذنين من الوجه فبهذا الحديث وحديث الآذنان من الرأس استند ابن شريح في ما كان يفعله

Mas'alah: What is the evidence for renewing water for the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

والذين ذهبوا إلى تجديد الماء استدلوا بما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ورواه البيهقي في سننه وقال إسناده صحيح ،

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أخذ الماء باصبعيه لأذنيه ورواه البيهقي من طريقة بلفظ كان يفيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on renewing water for the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

وقال الحافظ عبد الحق ورد الأمر بتجديد يد الماء للأذنين من حديث نمران بن حارثة عن أبيه حارثة عن النبيص صلى الله عليه وآله وسلم وهو إسناد ضعيف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhy and ghusl for mani?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

وروى النسائي عن على مثل رواية ابي داود بلفظ اذا رايت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضح الماء فاغتسل

Mas'alah: Why is the function of washing limbs in wudu considered non-rational?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

الوظيفة في اعضاء الوضوء تعتبر غير معقولة المعنى اذ هي غير متنجسة حقيقة ولذا يجوز الصلوة حاملا للجنب والمحدث والتنجس الحكمي سار في البدن كله فحصول الطهارة عنه بغسل الاعضاء المعدودة امر شرعي لايعقل معناه

Mas'alah: Why is intention not required for wudu despite purification being non-rational?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

فان قلت لوكان حصول الطهارة بالماء غير معقول لوجب ان يشترط النية في الوضوء وليس كذلك قلت نفس الازالة معقول المعنى والاقتصار على الاربعة غير معقول المعنى كما مر

Mas'alah: At what point does water become musta'mal: upon leaving the limb or after settling in a place?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

قوله ي انه متى يصير مستعملا يعني في أي وقت يعي له حكم الاستعمال اختلفوا فيه على قولين بعد ما اتفقوا على انه لا يعطي له حكمه ما دام على العضو احدهما انه انما يصير مستملا اذا زايل البدن واستقر في مكان وهو مذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشائخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في البناية وممن اختاره من اصحابنا الصدر الشهيد حيث قال في شرح الجامع الصغير انما ياخذ الما حكم الاستعمال اذا زايل عن العو واجتمع ثفي مكان واحدا ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال وكذا اذا لم يجتمع في مكان بان زايله عن البدن متلاشيا او متقاطرا انتهى واختاره صاحب الخلاصة حيث

قال المختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى

Mas'alah: How did al-Ayni respond to the hadith about wiping the head with beard wetness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

واجاب عنه العيني في البناية بانه حديث ضعيف فانه فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ولا يحتج بروايته اذا لم يخالفه غيره فكيف وقد عارضته الروايات الصحيحة منها ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد اله بن زيد انه رأى النبي عليه الصلوة والسلام توضأ فذكر كيفية

Mas'alah: What is the ruling on transferring wetness from one body part to another during wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

الوضوء الى ان قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وعلى تقدير صحته فبدن المتوضي كعضو واحد ويجوز نقل البلة من موضع الى اخر

Mas'alah: What is the evidence for the Companions' eagerness to obtain the Prophet's ablution water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

وفي صحيح البخاري ايضا عن المسور بن محرمة قال اذا توضأ النبي صلى اله عليه وعلى اله وسلم كادوا يقتلون على وضوئه

Mas'alah: What is the evidence for drinking the Prophet's ablution water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

وفيه ايضا عن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت ان ابن اختي وقع فمسح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه قال القسطلاني في ارشاد الساري أي من المتقاطر من اعضائه الشريفة انتهى

Mas'alah: Does the discrepancy in the three-wash hadith between marfu' and mawquf narrations invalidate it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 500

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

ومنها أن في ديث الثلث اضطرابا فان منهم من يرويه موقوفا على ابي هريرة ومنهم من يرويه مرفوعا وجوابه أن هذا الاضطراب ليس بقادح فانه يمكن أن يكون ابو هريرة سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتارة اسنده عنه وتارة افتى به بنفسه ومثله كثير في الروايات

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with date nabidh when water is absent?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 544

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

الدم موجبا للنجاسة غير صحيح كما مر ذكره غير مرة فلم تبق الا الحرمة اذا كانت لا للكرامة والخباثة فتكون هي كافية في اثبات النجاسة قال فان عدم الماء الا نبيذ التمر اشارة الى انه لا يجوز التوضي به اتفاقا مع وجود غيره مما يجوز الوضوء به والتيمم ولهذا اورد حرف الفاء والنبيذ فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشيء اذا طرحته وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها في الماء وانما خص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور واما سائر الانبذة كنبيذ التين والعنب والحنطة والذرة والارز وغيرها فلا يجوز التوضي بها عند عامة العلماء جريا على وفق القياس فان القياس يقتضي ان لا يجوز استعمال النبيذ مطلقا في ازالة الاحداث لكنه جوز نبيذ التمر لورود الاثر فيقتصر على مورده كذا في الهداية وكثير من شروحها وقال في غاية البيان كما نقله في البحر واقره انه أي عدم جواز التوضي بسائر الانبذة الصحيح لكن قال العيني في البناية ينبغي ان يجوز التوضي بشائر الانبذة كما قاله الاوزاعي اما بدلالة نص نبيذ التمر واما لانه عليه

السلام نبه على العلة حيث قال تمرة طيبة وماء طهور وهذا المعنى موجود في نبيذ الزبيب وغيره انتهى قال بالوضوء به فقط هذه احدى الروايات عن ابي حنيفة ولا نص عنه في الاغتسال فجوزه بعضهم اعتبارا بالوضوء ومنعه بعضهم جريا على القياس قال في التاتارخانية م أي المحيط اما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عنه في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم اجزاه وروى وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما ح في الجامع عنه انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد بالجمع بينهما احتياطا وقال في السغناقي وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم

Mas'alah: How did Abu Tahir al-Dabbas resolve the conflicting narrations on wudu with date nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

وفي المحيط حكى عن ابي طاهر الدباس انه يقول انما اختلفت الاجوبة عنه في نبيذ التمر لاختلاف ؟؟ كان سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب يتوضأ ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اخرى اذا كانا سواء فقال يتوضأ ويتيمم على هذا يرتفع الخلاف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wudu with nabidh and ghusl with it according to al-Quduri?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

وقال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح بالية كالتيمم لانه بدل عن الماء ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ولا نص عن ابي حنيفة في الاغتسال واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح وفي الكافي يجوز في الاصح انتهى

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifah regarding wudu with date nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

وفيه ايضا قال ابو بكر الرازي في كتابه احكام القران عن ابي حنيفة ثلث روايات وجواز التوضي به هو الرواية المشهورة قال قاضيخان وهو قوله الاول وهو قول زفر روى عنه الجمع كسور الحمار قال محمد وروى عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمر والحسن انه يتيمم ولا يتوضأ قال قاضيخان هو الصحيح وهو قوله الاخير ورجع اليه وهو اختيار الطحاوي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعامة العلماء وروى الحسن والمعلى عن ابي يوسف ؟؟ بينهما انتهى

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of wudu with date nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 546

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

التيمم فاستند بحديث توضي النبي صلى الله عليه وسلم به وقد ورد ذل بطرق عديدة فاخرج احمد في مسنده عن يحيى بن اسحق نا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عباس عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سولم يا عبد الله شراب ؟؟

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about the Prophet performing wudu with date nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 546

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

واخرج ايضا من طريق اسرائيل عن ابي فزرارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقى الجن فقال امعك ماء فقلت لا فقال ما هذا في الاداوة فقلت نبيذ فقال ارينها تمرة به وماء طهرو فتوضأ منها فصلى بنا

Mas'alah: What is another narration of wudu with nabidh from Ibn Mas'ud?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 546

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or

Unusual Substances

واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خط حوله ليلة الجن فكان يجيء احدهم مثل سواد النخل وقال لا تبرح ؟؟ فاقرأهم كتاب الله فلما رأى الزط قال كانهم هؤلاء وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امعك ماء فقلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فتوضأ به

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing wudu with nabidh on the night of the jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 546

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

واخرج ايضا من طريق ابن اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي فزراة عن ابي زيد عن ابن مسعود قال بينهما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمكة وهو في نفر من اصحابه اذ قال ليقم معي رجل منكم ولا يقومن معي رجل في قلبه مثقال ذرة من الغش فقمت معه واخذت اداوة ولا احسبها الا ماء فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى اذا كنا يا على مكة راينا اسودة مجتمعة فخط لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خطا ثم قال قم ههنا حتى اتيك فقمت ومضى اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرأيتم يثورون اليه قال فسمر معهم ليلا طويلا حتى جاءني مع الفجر فقال لي ما زلت قائما يا ابن مسعود فقتلت يا رسول الله والله لقد اخذت الاداوة ولا احسبها الا

ماء فاذا هو نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تمرة طيبة وماء طهور قال ثم توضأ منها فلما قام يصلي ادركه

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with milk or nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

ثم اخرج عن عطاء انه كره الوضوء بالبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu with nabidh on the night of the jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

واخرج الترمذي من طريق ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في ادواتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on using nabidh for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

ثم قال ابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلى رجل بهذا فتوضا بالنبيذ ويتيمم احب الي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا انتهى

Mas'alah: Did the Prophet use nabidh for wudu when water was unavailable?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

واخرج ابن ماجة من الطريق المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن هل عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه

Mas'alah: What are the multiple chains of transmission for the nabidh wudu hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 548

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

مسعود ليلة الجن امعك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ وظاهره انه من مسانيد ابن عباس وقد مر من

مسند احمد من هذا الطريق وفيه عن ابن عباس عن ابن مسعود فجعله من مسانيد ابن مسعود وذكره في مسنده عند ذكر مسانيد ابن مسعود وبالجملة هذا الحديث مخرج في السنن الثلثة ومسند احمد ولم يخرجه النسائي ووهم من نسبه اليه وقد اخرجه غير اصحاب التب المذكورة ايضا بطريق عديدة على ما بسطه العيني في البناية والزيلعي وابن حجر في تخريج احاجيث الهداية منهم البزار والطبراني والدار قطني والطحاوي وابن عدي وغيرهم

Mas'alah: What is the objection to the nabidh wudu hadith due to Abu Zayd's unknown status?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 548

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

والايراد من قبل المانعين بوجوه الاول ان الحديث معلول بجهالة ابي زيد كما ذكره الترمذي ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ابي فزارة عن ابن حبان انه قال في شانه مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فاما مثل ابي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه اهل العلم فلا انتهى ونقل السيوطي في مرقاة الصعود عن ابي احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابي فزارة وعن ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولقيه لابن مسعود انتهى

Mas'alah: What is the weakness in the chain of Abu Rafi' for the nabidh wudu hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 549

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or

Unusual Substances

والدار قطني والطحاوي واعلها الدار قطني بان علي بن زيد الراوي عن ابي رافع ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان بن زيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم ومنهم ابن عباس رض عند احمد وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه قال البخاري عن الحميدي كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال ابن المديني عن ابن مهدي لا احمل عنه قليلا ولا كثيرا وقال ابن معين رشدين ليس بشيء وابن لهيعة امثل منه وقال ايضا كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن خواش كان يكتب حديثه احترقت كتبه فكان من جاء بشيء قراه عليه قال الخطيب فمن ثم كثرت المناكير في رواياته لتساهله وقال احمد بن صالح ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الاحادي فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال الحاكم لم يقصد الكذب وانما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وهناك كلمات اخر في حقه مبسوط في تهذيب التهذيب

Mas'alah: Does the hadith of wudu with nabidh conflict with the verse of tayammum, and is it mashhur?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 557

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

الايراد الخامس ان الوضوء بالنبيذ مخالف لاية التيمم وعند التعارض يقدم الكتاب واجيب عنه بان الحديث مشهور يزاد بمثله على الكتاب وفيه نظر ذكره شراح الهداية وهو انه ليس مشهور بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة نعم له شهرة

عرفية ولغوية وقد يستدل كما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران على جواز الوضوء بالنبيذ بقوله تعالى في اية الوضوء اغسلوا وجوهكم لكونه عاما في جميع المائعات فان كل من يغسل بمائع يسمى غاسلا الا ما قام الدليل على خلافه ونبي التمر لم يقم فيه دليل على عدم جواز الوضوء به فبقى في العموم وفيه نظر سنح لي وهو انه يقتضي ان يجوز الوضوء بسائر الانبذة غير نبيذ التمر مع انه ليس كذلك على المذهب المشهور فان اخذ بعدم كونها ماء مطلقا ورد مثله في نبيذ التمر ايضا وان فرق بورود الحديث فيه دون غيره لم يبق الاستدلال بالكتاب مستقلا وبعد اللتيا والتي اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث ش والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا والكتاب لانه ليس ادون حالا من سور الحمار والبغل لوجود تعارض الاستدلالات ههنا ايضا كوجوده فيما هنالك فافهم واستقم

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wudu with nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 558

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

حلوا بحيث القى في الماء التمرات ولم تخرج حلاوتها فيه بعد فانه يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه ماء مطلق ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا ايضا ولو طبخ ادنى طبخة بحيث لم يصر غليظا لا يجوز الوضوء به ايضا بلا خلاف كما في لمحيط والمبسوط وغيرهما لما مر في موضعه ان ما يغيره النار لا يبقى ماء مطلقا اذا لم يقصد به المبالغة في التنظيف وذكر صاحب

الهداية انه يجوز عند ابي حنيفة الوضوء به ولو صار مسكرا لا يجوز التوضي به ايضا اتفاقا لانه صار حراما وفيه خلاف ايضا ما بسطه شراح الهداية

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to use insufficient water for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 574

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

واستدلوا بحديث اذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم اخرجه البخاري وغيره وبقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانه نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير كالعاري اذا وجد ثوبا يستر بعض عورته يلزمه ستر ذلك القدر وكذا اذا كانت به نجاسة حقيقية يجب استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب في النجاسة الحكمية

Mas'alah: What hadith mentions the reward for performing wudu despite hardships?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

فاخرج ابن مردوية عن ابي ايوب قال وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ادلكم الى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الاجر قلنا نعم يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وهو قول الله تعالى يايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فذلكم الرباط في

المساجد

Mas'alah: What hadith from Jabir mentions expiation of sins through wudu in hardships?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

واخرج ابن جرير وابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر الذنوب قلنا بلى قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة

Mas'alah: What does 'al-makarih' mean in the context of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

قال ابن الاثير في النهاية المكاره جمع مكره وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والمعنى ان يتوضأ مع الرد الشديد والعلل التي يتاذى معها بمس الماء ومع الحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة انتهى

Mas'alah: How is the hadith of Ammar reconciled with wiping to the elbows?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 619

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود به يحمل حديث عمار على ان المراد بالكفين الذراعين اطلاق لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي فيكون اكثر عمل الامة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار فان تلقي الامة للحديث بالقبول يرجحه على ما عارضته انتهى كلامه وفيه نظر عندي

Mas'alah: How is the hadith of wiping to the elbows reconciled with the hadith of wiping to the wrists?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 619

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

ودعوى ترج هذا الحديث الذي فيه المسح الى المرفقين على حديث عمار الوارد بطرق صحيحة في الصحيحين وغيره لا تخلو عن تعسر وكونه ملتقى بالقبول انما كان يرجحه اذا كان متلقي بالقبول من الكل او الاكثر واثباته عسير جدا فقد مر ان ابن عباس وغيره افتى بالمسح الى الرسغين واليه ذهب احمد ومالك وغيرهما من اهل الاجتهاد

Mas'alah: What are the definitions of the outer part of the forearm and the names of the fingers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 631

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

قوله ظاهر الذراع هو بالكسر بمعنى اليد وظاهره هو خلاف وجهة باطنه وهي الجهة المواجهة لجنب الانسان وبطنه اذا استرسلها على وجهها قوله بالوسطى هي الاصبع التي من احد جانبيها المسبحة على وزن اسم الفاعل وهي السبابة التي يشار بها في التشهد ومن جانبها الاخر البنصر وهو بكسر الياء الموحدة وسكون النون وفتح الصاد المهملة ما يلي الخنصر وهو على وزن البنصر اقصر اصابع اليد والتي تلي المسبحة من جهة اخرى غير جهة الوسطى الابهام

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet not responding to salam while in a state of impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 652

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

وقد اخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار بسنده عن المهاجرين قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وبطريق اخر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How was the ruling on speaking and responding to greetings without purity abrogated?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 653

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

ثم اخرج عن ابن ابي داود حدثنا ابو كريب معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمر وبن حزم عن عبد الله ابن علقمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما يكلمه ولا يكلمنا ونسلو عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قال فاخر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم المحدث والجني قبل نزول هذه الاية ان لا يتكلم ولا يرد السلام حتى نسخ الله ذلك بهذه الآية فاوجب بها طهارة على من اراد الطاهرة خاصة فثبت بذلك ان

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's wudu without intention followed by conversion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 661

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

به وحاصله انه اذا توضأ الكافر في حال كفره بلا نية ثم اسلم تجوز صلاته عندنا بذلك الوضوء لان الماء طهور نفسه لايحتاج تطهيره الى النية وهذا ألما ان الكافر اذا غسل ثوبه النجس في حال كفره ثم اسلم تجوز صلاته في ذلك الثوب وهذا عندنا وفيه خلاف للشافعي

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of wudu in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 661

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

قوله وهذا اى الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسألة مبنى على مسألة اشتراط النية فعنده لما كانت النية شرطا في الوضوء يكون الوضوء لغوا سواء كان من الكافر او المسلم وعندنا لما لم تكن النية شرطا في الوضوء يكون الوضوء معتبرا سواء كان من الكافر او المسلم كغسل الثوب ونحوه

Mas'alah: Does a disbeliever's wudu with intention still cause disagreement with al-Shafi'i?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 661

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

قوله فان نوضا يشير الى ان قول المصنف بلا نية ليس قيدا احترانيا فأنه لو توضألأ الكافر بنية اداء المكتوبة او بقصد غيرها من العبادات التي يشترط الصحتها الأسلام فالخلاف فيه ايض ثابت بيننا وبين الشافعي

Mas'alah: Why is a disbeliever's intention considered invalid for acts of worship?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 661

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

قوله لان نية الكافر لغواى لمثل هذه العبادات التي ذكرنا فان نية للأسلام صحيحة مستحبة ولذا ورد الأمر بغسل الكافر عند اسلامه على مامر ذكره في بحث الغسل والحاصل انه لما كانت نيته لغوا بألاتفاق لعدم الأهلية بقى وضووءه بلا نية فيجرى فيه الخلاف السابق

Mas'alah: Why did the author specify 'without intention' regarding a disbeliever's wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 661

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

قوله وانما قال الخ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر بالنية وبدونها سواء فما وجه تقييدا المصنف بقوله بلا نية وحاصل الدفع انه انما ذكره افادة للحلم على سبيل المبالغة واعلما لحلم الوضوء بالنية بطريق الأولوية فانه لما كان وضووءه بلا نية صحيحا عندنا يكون مع النية صحيحا بالطريق الأولى .

Mas'alah: What is the critique of the argument that the disbeliever's wudu with intention is valid a fortiori?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 662

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

وفيه انه لما كانت نية الكافر لغوا كان وضوءه بالنية وعدمها سواء فلا يصح قوله

بالطريق الأولى كذا ورده الفاضل الأسفرائيتي وبعض السادات

Mas'alah: How does al-Hudh interpret 'without intention' in the context of a disbeliever's wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 662

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

وقال الفاضل الهودى في شرحه وجاز وضوؤه اى الكافر بلا نية اى بلا ادارة الأسلام اى ان توضأ كافر لايريد الأسلام ثم اسلم فهو متوضعندنا با لأتفاق ثم الحكم لايختلف ان اراد ألأسلام ايضا لكن لما جوته ابو يوسف في جواز الصلوة تيمم الكافر بشرط ارادة الأسلام اشير ضمنا الى ان هذا الشرط غير معتبر عنده في التوضى وان لم يتعرض بخلاف ابى يوسف في الصورة الأولى صريحا ايضا وانما حملنا قوله بلا نية على قوله بلا ارادة الأسلامية بقرينة المقابلة وكذا بتصريح الهداية والكافى وغيرها ولو قال وجاز وضوؤه بلا نية الأسلام لكان اظهروا ولا يقع الخبط كما في الصدرية من حمل النية على نية الوضوء ولزم التدافع بين قوله لان نية الكافر لغو وقوله فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى اذكون النية من الكافر لغوا متفق عليه صحابنا والشافعية فوجوده وعدمه سبان فلا مجال للطريق الأولى أنتهي كلامه

Mas'alah: Does the interpretation of 'without intention' as 'without intention of Islam' contradict al-Jami' al-Saghir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 663

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

اذا علمت هذا فنقول تفسير قول المصنف بلا نية بقوله بلا نية الأسلام وان صح في نفسه ووافق ظاهر عبارة الهداية لكن مخالف لما نص عليه في الجامع الصغير بقوله لايريد الوضوء

Mas'alah: What is the preferred interpretation of 'without intention' to align with al-Jami' al-Saghir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 663

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

فألأولى تفسيره بحيث يطابق كلام المآتن عبارة الجامع التي هي مأخذ عبارة الهداية وأن هوا لاما فهمه الشارح البارع وهو ان المراد من قوله بلا نية عدم ارادة الوضوء ويؤيده جعل صاحب الهداية الخلاف في هذه المسألة بيننا وبين الشافعي مبينا على اشتراط النية فأن المراد في المبنى عليه ليس الانية الوضوءلانية الاسلام فظهر ان ماتخيله هذا الشارح الهروى خيال باطل وتوجيهه بقوله لكن لما جوزابو يوسف الخ ركيك جدا فانه لااثر في المتن لخلاف ابى يوسف في المسألة الاولى لاصراحة ولاضمنا وانما ذكره الشراح عند شرحها فما معنى الاشارة الى قوله في هذه المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu without the intention of Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 663

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

ثم ما فرع عليه بقوله لو قال جاز وضووءه بلا نية الاسلام لكان اضهر بناء باطل على باطل ولو قال كذلك لخالف كلام الجامع والأظهر انما هو التوافق لا التخالف

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's text regarding intention in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 663

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for a Disbeliever upon Embracing Islam

وبالجملة فالصحيح في توجيه المتن هو الذى ذكره الشارح كيف لا وهو اعرف بمراد استاذه فصاحب البيت ادرى بما فيه لاسيما بمراد المؤلف الذى الف بجله وكان يحفظ سبقا سبقا قدر تأليف مؤلفه كما ذكره في الديباجة وللة ؟؟ درا المصنف حيث نبه بايراد النية مطلقة على ماصدر من صاحب الهداية حيث اخذ هذه المسألة من الجامع الصغير ولم يلاحظ موافقيه ولعل هذا الشارح الهروى المتتيسر له مطالعة الجامع فخفى عليه ما اظهرناه واما ما اوردا على قول الشارح بالطريق الاولى فأقول في دفعه انه لا شبهة في كون الوضوء م ويصح في الوقت ش أتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده مع النية أقوى وأحرى بالقبول والجواز من الوضوء بلا نية ونية الكافر وأن كانت لغوا وبهذه الجهة

استوى وضؤوه مع النية ووضؤوه بدون النية لكن هذا بالنظر الى ذات الكافر واذا لوحظ الى ذات الوضوء فلا استواء البتة لقوة الوضوء مع النية فحكمه بالطريق الاولى صدر من هذه الجهة لا من الجهة الاولى هذا غاية توجيه الكلام عندي ولعل عند غيري أحسن مما عندي

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu at a grossly inflated price?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu with Impure or Unusual Substances

وكذا الحكم فيما اذا كان بغبن يسرفان الغبن القليل يتحمل في البيامات بخلاف ما اذا اعطى بغبن فاحش فأنه لا يجب ح شراؤه واختلف في تقديره فقيل المغبن الفاحش ضعف القيمة وقيل في الوضوء يتحمل من الغبن نصف درهم وقيل الفاحش مالا يدخل تحت تقويم

Mas'alah: What does the phrase 'for its requirement' mean regarding the Qur'anic ruling on washing the feet?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 725

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

قوله فان موجبه بفتح الجيم اي مقتضى الكتاب وما ثبت منه هو غسل الرجلين مطلقا

من غبر تقييد بكونهما مجردين عن الخفين وهذه الفاء اما للتعليل لما فهم لفظ الزيادة واما للبيان والتفسير لما دل عليه الكتاب وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالزيادة على الكتاب التي جوزوها بالخبر المشهور ولم يجوزها باخبار الاحاد اثبات شيء زائد لم يذكر في الكتاب فان مثل هذا جائز باخبار الاحاد ايضا فكم من احكام لم تذكر في الكتاب وثبتت باخبار الاحاد بل المراد بها اثبات شيء زائد عما ذكر في الكتاب وهو المعبر عنه بتقييد اطلاق الكتاب وبابطال

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'he begins from the toes to the shin' in the context of wiping?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 733

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wiping over the Head and Ears

قال يبدأ هذه الجملة مستأنفة بيانا لكيفية المسح والخطوط وضمير يبدأ أراجع الى الحدث او الماسح ان كان بصيغة المعروف ويحتمل ان يكون مجهولا منزلا منزلة اللازم اي يفعل الابتداء ويحتمل ان يكون مجهولا مؤنثا وضميره الى الخطوط والمراد من اصابع الرجل بكسر الراء اي القدم رؤسها اما بحذف المضاف او باطلاق اسم الكل على الجزء والغاية في قوله الى الساق خارجه من المغيا

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the different qira'at and scholarly views on washing or wiping the feet in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

دون السنن فيكون فرضا لا سنة المبحث السابع والثلثون قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص اورجلكم بنصب اللام عطفا على قوله اويديكم الى فاغسلوا ارجلكم وقرآ الاخرون اورجلكم بالجر كذا قال البغوي واختلف الرواية عن الصحابة والتابعين ايضا في ذلك فروى سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة عن عرو ةانه كان يقرأ اورجلكم يقول رجع الامر الى غسل القدمين وروى عبد الرزاق والطبراني عن قتادة ان ابن مسعود قال رجع قوله الى غسل القدمين وروى ابن جرير عن ابي عبد الرحمن قال فقرأ الحسن والحسين وارجلكم بالجر فسمع ذلك علي وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم المؤخر من الكلام وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله وارلجكم هو المح واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابن بعاس قال ابى الناس الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح واخرج عبد الرزاق وابن جرير عنه قال الوصضوء غسلتان ومسحتان وروى اب نابي شيبه عن عكرمة ومثله وروى عب دالرزاق وعبد بني حمي دعن ابن بعاس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترىانه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين وروى ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه وروى سعي دوابن ابي شيبة اوبن جرير عن انس انه قيل له ان الحجاج خطبنا فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب الى الخبيث من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما

وعراقيهما فقال انس صدق الله تعالى وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم اورجلكم وكان انس اذا مسح قدميه بلهما وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه وعبد بن حميد وابن جرر عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على الثقدمين الا ترى ان التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وروى النحاس عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل وروى عبد بن حميد عن الاعمش قال كانوا يقرأونها وارجاكم بالخفض وكانوا يغسلون

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on whether washing or wiping the feet is obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

وروى ابن جرير عن انس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل المبحث الثامن والثلثون اختلفوا فيما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال الاول انه الغسل وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اله السنة والجماعة الثاني مذهب الامامية منم الشيعة انه المسح الثالث انه مخير بين المسح والغسل والمس هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي الرابه مذهب الظاهرية وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بي نالمسح والغسل كذا في العناية وليعلم ان اسم محمد بن جرير وافق فيه اثنان احدهما من علمائنا دهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الاماما المحدث صاحب التصانيف الباهرة منها التفسير الذي لم يؤلف مثله امت سنه عشر وثلثامئة وثانيهما من علماء الروافض وهو ابو جعفرمحمد بن جرير بن

رستم الطبري صاحب التصانيف منها كتاب الرواة عن اهل البيت قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعدما اطال الكلام في مدح الاول وتقبيح الثاني لعل ما حكم عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هذا هو الرافضي فانه مذهبهم انتهى وفي الفتح الباري تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على رؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفه والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتاده وهو قول الشيبعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل والمسح عن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى وفي المسوى شرح الموطا قلت على وجوب غسل الرجلين اجماع اهل الحق وهو المنقول من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاسباغ منه واجب وهو الاستيعاب ومنه مستحب وهو الانقاء او التثليث او الغره والتحجيل انتهى وسنذكر اذلة الغاسلين اولماسحين مع ما لهم وما عليهم عن قريب ان شاء الله تعالى فانتظره مفتشا المبحث التاسع والثلثون استفيد من الآمر بمطلق الغسل والمسح انالفرض انما هو الغسل والمسح مرة اوحدة

Mas'alah: What rulings on the number of washes, order, continuity, intention, and rinsing are derived from the wudu verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

اذ ليس في الآية ذكر العدد ولامر لا يدل على التكرار فمن غسل مرة ادى فرضه مذا في البناية وقد ذكرنا احاديث المرة والمرتين والثلث في البحث العاشر من اباحث

شرح كتاب الطهارة فتذكره

Mas'alah: Does the verse imply that order (tartib) is obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

المبحث الاربعون استدلت الشافعيه بالترتيب الذكري في الاية على فرضية الترتيب في الوضوء وعندنا لا يدل على ذلك كما سيجيء تفصيله في بحث سنن الوضوء ا نشاء الله تعالى

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in wudu according to the verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Immediate Succession in Wudu

المبحث الحادي والاربعون يستفغاد من الآية ان الموالاة ليست بفرض من الوضوء وعند مالك هو فرض قال محمد المالكي في المنح الوفيه الدليل على وجوبها قوله تعالى اذا اقمتم الى الصلوة الآية والآمر المطلق يدل على الفور انتهى ولا يخفى عليك ما في هذا الاستدلال فانه على تقدير تسليم ان الآمر للفور انما يدل على فور وجوب التوضي عند القيام الى الصلوة لا على المولاة التي هي عبارة عن عدم التفريق في اركان الوضوء وسيجيء تحقيق هذه المسألة في بحث سنن الوضوء ان شاء الله

تعالى

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

المبحث الثاني والاربعون دلت الآية على ان التسمية ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل ذهه الاعضاء ومسح الرأس من غير شرط التسمية وسيجيء تحقيق هفي بحث السنن ايضا ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Intention in Wudu

المبحث الثالث والاربعون دلت الآية على ان النية ليست بفرض الوضوء خلافا للشافعي وقد مر نبذ ما يتعلق به وياتي تفصيله في البحث المذكور ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

المبحق الاخمس والاربعون دلت الآية على أن المضمنه والاستنشاق ليستا بفرضين في الوضوء بخلاف الغسل على ما ستقف عليه في بحث الغسل ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of the ka'b (ankle bone) in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد) اودر عليه بأنه قد ذكره بقوله وما ذكروا الخ واجيب عنه بان المراد عدم الذكر التفصيلي فلا ينافيه الذكر الاجمالي قوله ثم الكعب شروع في تحقيق الكعب المراد في قوله تعالى الى كالعبين فللام فيه للعهد قال في الهداية الكعب هو العظم الناتي هو الصحيح قال العيني في البناية احترز به عما روى هشام الرزاي انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا ان ذلك سهو من شهام في نقله عن محمد لأن محمدا قال في مسألة الحرام اذا لم يجد النعلين فيقطع خفيه أسفل من الكعبين واشار بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى باب الطهارة وقال ابن حجر في شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم واهل اللغه لا يعرفون ما قال قلت ذها جهل منه لمذهب ابي حنيفة فان ما ذكره ليس قولا له ولا نقله عنه احد من الصحابة فكيف يقول ابي حنيفه كذا وكذا وهذا جرءة على الائمة منه انتهى قلت ما نقله من عبارة شرح البخاري للرد عليه ليس كما نقله بل هي هكذا المشهور ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفه انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مال كمثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه

أله اللغه وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك انتهت وفي الكافي ما ذكره هشام عن محمد سهو منه فان محمد الم يرد به تفسير الكعب في

الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واماو في الطهارة فهو العظم الناتي انتهى ومثله المضمرات وفي النهر قال القدوري لا خلاف بين اصحابنا في تفسيره بالعظم الناتي واما ما رواه هشام عن محمد من انه المفصل الذي في وسط القدم فاتفق الشارحون تبعا لم في المبسوط انه سهو منه . (قوله

Mas'alah: What is the correct definition of the ka'b in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

هو المفصل الذي في سوط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم النتي الذي ينتهي) وهو بفتح الميم والصاد المهملة موضع الفصل يستعمل في الحد المشترك بين العضوين والشراك بكسرالشين المعجمة قطعه من جلد البعير او البقر او غيره يعقد على النعلين عرض ... ا قال في معراج الدراية به قال تالاماية وكل ما قال بالمسح قوله لكن الاصح انها العظم الناتي أي المرتفع عند مفصل الساق من نتأ ينتأ نتئأ ونتوء من بابي خضع وقطع خرج من موضعه وارتفع من غير ان يبين ويقال نتات القرجه اذا ورمت ونتأ ثدي الجارية ارتفع ويجوز تخفيف الفعل كما يخفف قرأ لذا في المصباح المنير قال الفاضل التفتازاني معترضا على الشارح تبديل الاص

حبالصحيح هو الاصح لان تفسير هشام خطأ انتهى وحاصله ان الاصح انما يطلق اذا كان ما يقابله صحيحا والصحيح يطلق اذا كان خلافه خطأ ومن ثم قالوا في آداب المفتي إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالآصح او الاولى وفق اونحوها من اسماء التفضيل فله ان يفتي بها ويخالفها أيضا وإذا ذيلت بالصحيح والمأخوذ به لم يفت بمخالفة وههنا تفسير هشام خطأ كما صرحوا به فالواجب تبديل الأصح بالصحيح ليدل على انه خطأ وقيل ان مثل هذا يرد عليه فإن الواجب تبديل الأصح في قوله هو الأصح بالصحيح فهو واقع فيما عنه فارو لا يخفى عليك انه ليس بوارد لانه اشار بقوله هو الاصح الى ان قول الشارح الأصح له أيضا وجه صحة بالتأويل وقد ذكروا فيه وجوها احدها ما خاتاره صاحب حل المشكلا تان المراد بالأصح ههنا هو الصحيح مجازا يقرينة تعدي المعنى الحقيقى

والعلاقة ههنا علاقة الجزئية والكلية فان معنى الصحيح بتمامه موجود في الاصح مع زيادة وهو التفضيل فكان من قبيل (69) ص

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before inserting them into a vessel after waking up?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

خوفا من توهم انه مخصوص به انتهى واما ابو داود فرواه من حديثه بلفظ اذا قام احدكم من الليل فلا يغس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وبطريق اخر اذلا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء تحى

يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده واما الترمذي فرواه من حديثه بلفظ اذا استيقظ احدكم من الليل فلا سيدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال في الباب عن ابن عمرو وجابر وعائشة وهذا حديث حسن صحيح واما ابن ماجة فرواه من حديثه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فسي الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده وؤروى عن حديث ابن عمر مرفوعا اذا استيق ظاحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروى من حجديث اجبر اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه تحى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها وروى عن الحارث قال دعا لى * بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صنع ورواه محمد في المواط من طريق مالك عن ابي هريرة مثل رواية البخاري وثقال هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان اتركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة انتهى وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار في باب سور الكلب من حديث ابي هريرة بلف ظاذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري احدكم أيت باتت يده ورواه من طريق آخر بلفط فليغسل يديه مرتين او ثلثا وروى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر ان الب\نبي صلى الله عليه وآله وسلم اكن اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا ثم قال الطحاوي فلما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا

يتغوطون ويبولون لا يستنجون بالماء فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاموا من النوم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهممن ابدانهم وقد يجوز ان يكون في موضع ق دمسحوه من البول والغائط فيعرقونفيستنجس بذلك ايديهم فامرهم بغسلها ثلثا وكان

ذلك طهارتها من الغائط والبول ان كان اصابها فلما كان ذلك تطهير من الغائط والبول وهما اغلظ النحاسات فاحرى ان يطهر ما ولغ فيه الكلب انتهى وروى احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا إستيقظ احدككم فلا يدخل يده في إنائه او قال في شضوئه حتى يغسلها ثلث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده وروى من طريق أمخر من حديثه إذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصيب على يده فإنه لا يدري اين باتت يده ومن طريق آخر اذا استيقزظ احدكم من نومه فأراد الطهور فلا يضعن يده في الاناء تحى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ومن طريق آخر اذا إستيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في انائه حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه وروى الدار قطني من حديث اجبر مرفوعا إذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها قال العيني في البناية استاده حسن وروى ايضا عن ابن عمر بلفظ اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري أين باتت يده وأين طاف بيده فقال له رجل رأيت ان كان حوضا قال العيني اسناده حسن وعند ابن ابي عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وانكر ابن عدي هذه الزيادة على يعلي ابن الفضل الذي روى هذا الحديث عن الربيع عن الحسن وروى البراز في سمنده من حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا بلف ظاذا اسيتقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فسي

طهوره حتى يفرغ عليها قال الزيلعي في نصب الراية لا يغمسن بنون التاييد المشدده لم اجدها الا عند البراز انتهى

Mas'alah: Is washing the hands to the wrists a sunnah specific to wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

اذا علمت ما تلوناه لعيه فلنذكر امورا ينجلها المقام الاول انه يفهم من كلامهم ان غسل اليدين الى الرسغين من سنن الوضوء الخاصة به فانهم يذكرون هذه السنة في بحث سنن الوضوء فيفهم منه انه من سننهم وبناء على هذا الفهم اعترض الفاضل الاسفرائيني بقوله بقي ان غسل اليد ثلثا سنة ادخال اليد في الاناء سواء كان للاكل او للشرب للتوضيح لظاهر الحديث ولا يظهر وجه لتخصيص سنية بالتوضيح انتهى اقوو وقد ور دفي بعض روايات الحديث على ما نقلنا فلا يدخل يده في ضوئه وفي بضعها اذا كان لاحدكم انئما ثم اسيتق ظفاراد الوضوئ الخ فبناء على هذه الالفاظ ذكر الفقهاء هذه السنة في بحث سنن الوضوء وقد ثبت ذلك من فعل على رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذ1لك وحكى كل من حكى وضء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقديم غسل يديه الى الرسغين على غسل الباقي كما هو مثبت في الصحاح الستة وغيرها وليس رغضهم انه مخصوص بالوضوء لا يتجاوز عنه وقال صاحب البحر اعلم ان الابتداء بغسل اليدين واجب اذا كانت الناجسة محققة فيهما وسنة وعند ابتادء الوضوء وسنة مؤكده عند توهم الناجسة كما اذا استيقظ من النوم فعلم بهذا أن قيد الإستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي لان من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم فيه البادءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه من نوم وعلم بهذا ان ام في شرح المجمع من ان السنة في غسل اليدين للمستيقظ مقيدة بان يكون النائم غير مستنج او كان على بدنه نجاسة حتى لو

لم يكن ذكلك لا يسن في حقه ضعيف اذ المراد نفي السنة املؤكده لا اصلها انتهى ملخصا اقول فيه نظر ظاهر فانه جعل غسل اليدي نعند ابتادء الوضوء سنة غير مؤكده وعند توهم الناجسة سنة مؤكده مع ان

Mas'alah: Is washing the hands before wudu a confirmed sunnah only for one who has slept?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

المعلوم بجمع الاخبار الوارده في صفة وضء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يواظب على تقيدم غسل اليدين الى الرسغين عند ابتادء الوضوء فيكون سنة مؤكده ضرورة فالحق ان تقديم غسلهما عند ابتداء الوضوء وغسلهما قبل ادخالهما الاناء عند الاستيقاظ بل عند توهم النجاسة ليهما سنتان مؤكدتان اماماالاولف فلاخبار صفة وضوئه واما الثاني فلخبر الاستيقاظ فتأمل في هذا المقام فقد خلط فيه كثير من الاعلام الآمر الثاني ان كلام المصنف ككلام صاحب الهداية يدل على ان السنة تختص بالمستيقظ بالنوم فمن لم يستيقظ فلم يسن له وهذا بناء على ان مفهوم القيود في عبارات الفقهاء حجة كما سيأتي عليه ويدل ظاه الاخبار حيث اتى فيه الشرط باذا استيقظ ونحوه لكن الأخبار الوارده في صفة الوضوء النبوي على ان هذه السنة لا تخصت بحالة الاستيقاظ * قيد الإستيقاظ الواقع في كلامهم اتفاقي ولهذا قال في العناية خص المصنف بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيق ظوغيره وعليه الاكثرون انتهى وفي فتح القدير منهم من اطلق في الاستيقاظ ومنهم من قيده بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او بتجنس البدن اما لو نام متيقنا طهارتها مستنجيا

بالماء فلا يسن وقبيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتادء الوضوء وهوالاولى انتهتى وفي حواشي الهداية لمولانا الهداد الجونفوري الظاهر ان المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة فيب حق المستيقظ الشاك الذي يريد ان يغترف من الاناء لابيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره سواء ارا دالاغتراف او لا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما في الاناء وبقوله اذا استيقظ انتهى وفي المجتبي قال مولانا آدام الله عليه علوه تخصيص المصنف غسل اليدين في ابتداء الوضوئء في حق المستيقظ دون غيره فلما ظفرنا بالرواية في المحي طوتحفة الفقهاء وجمع نجم الائمة البخاري ان غسل اليدين الى الرسغين في البتداء

Mas'alah: Does the sunnah of washing hands before wudu apply when using a vessel that requires inserting the hand?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

الامر الثالث ان قولهم قبل ادخالهم الاناء وقع تراك بالحديث والا فلو توضأ من اناء لا يحتاج الى ادخال النبي دفيه كما هو في ديار نايسن له التقديم ايضا وفي غاية البيان قوله قبل ادخالهما الاناءوق عبناء على عاداتهم لانهم كانوا يتوضئون من الاتوار بخلاف بخاري وسمرقند وفاراب وغيرها انتهى وفي المستصفى ذكر الاانء وبناء عل عاداتهم لانه كان لهم اثقوار على ابواب المساجد يتوضئون منها وفي ديارنا الاجانات في الحام بمنزلة ذلك انتهى

Mas'alah: Is washing the hands three times a confirmed sunnah for the one who wakes from sleep?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

الامر الرابع اكثرهم ذكروا وههنا التثليث والظاهر انه لو نقص غسلهما عن التثليث كان آتيا بالسنة تاركا لكما لها على انه في رواية عند اصحاب السنن في حديث المستيقظ مرتين او ثلثا كذا في حلية المحلى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing the forearms after washing the face in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

واقول الظاهر ان التثليث ليس من المؤكده في الغسل امسنون للمستيقظ الورود مرتين واما في الغسل المسنون تقديمه عند ابتداء ثلث هأقوال قيل انه الفرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والعراج واليه يشير قول محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ول ميقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها تنوب عن الفرض مع انها واجبة واختاره في الكافي وقال شمس الائمة انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما كلام المشايخ ان المذهب هو الاول كذا في البحر الرائق وفي الذخيرة اختلف

المشايخ فيه بعضهم قالوا بغسل الذراعين بعد غسل الوجه لا غير وقال شمي الائمة الحلوائي الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين لان الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن الفرض اونه مشكل لأن المقصود هو التطهير فإذا حصل

التطيهر بأي طريق حصل فقد حصل المقصود فلا معنى لاعادة الغسل انتهى واجاب اسهعيل النابلسي في شرح الدررر عن اشكال صاحب الذخيره بان المرا دعدم النيابه من حيث ثاوب الفرض ... لو اتى به مستقلا قصدا اذا السنة لا تؤيده ويؤيده اتفاقهم على سقوط الحدث بلانية انتهى وعلى هذا لا يبقى اختلاف فان القائل بالفرضية اراد ان يجزىء عن الفرض وان هذا التقديم سنة وهو معنى القول بأن سنة تنوب عن الفرض وعلى هذين القولين أيضا لا ريب في سنية اعادة الغسل وق دصرح به في الذاخئر الاشرفية حيث قال ويسن غسلهما أيضا مع الذراعين انتهى ولم يقيده بقول والقائل بعدن النيابة عن الفرض اراد عدم وجدان ثواب الفرض كذا قال ابن عابدين في رد المحتار لكن لا يخفى عليك ان كلامهم قديما وحديثا يدل على الخلاف

Mas'alah: Why is the vessel specifically mentioned in the sunnah of washing hands before wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

الآمر السادس ان قيد الاناء بخصوصه وقع اتفاقا وتاسيا بظاهر بعض الروايات والغرض تقديم الغسل قبل ادخال اليد في الماء كما يدل عليه لفظ في وضوئه

Mas'alah: What is the meaning of 'to the wrists' in the context of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

الامر السابع ان الظاهر في قولهم الى رسغيه دخول الغاية تحت المغيا على حسب القاعده التي مضت والرسغ بضم الراء المهملة ثم الغين المعجمة او بضمتين ملتقى عظم الكف والذراع كما في القاموس وغيره

Mas'alah: What hadiths support the sunnah of washing hands before wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وكذا في حديث حكاية الحسن الوضوء النبوي وفي حديث عبدالله بن أبي وفي غير ذلك

Mas'alah: What is the sunnah of taking new water for each rinse in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ومنها ان يأخذ لكل مرة ماء جديد المار من حديث عبدالله بن زيد بثلث عرفات

Mas'alah: What is the evidence for taking new water for each mouthful and nostril rinse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ومنها ان باخذ الكل من المضمة والاستنشاق ماء جديد الماء روى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف غعن ابيه عن جده كعب بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحده ماء جديد الحديث واورد عليه بأن سنده ليثبن بن ايبي سليم تركه يحيى وابن مهد وابن معين واحمد وبأنه انار ابن ابي حاتم كون جد طلحة صحابيا وبأنه ذكر ابن القطان ان مصرفا والد طلحة مجهول الحال واجاب عنه العيني في البناية بأن ليث بن ابي سليم الكوفي وقد روى عنه خلق كثير منهم سفيان الثوري وشريك وشعبلة وابو عوانه والامام ابي حنيفة وآخرون وعن ابي داوود ليس به باس وعن يحيى لا باس به وقال الدار قطني كان صاحب سنة واستشهد به البخاري وروى ابو داود هذا الحديث وسكت عنه وكفى به حجة واماجد طلحة فقد صرح به الذهبي في تجريد الصحابة ان له صحبة نزل الكوفة وحكى عثمان الدرامي عن ابن المديني سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب وكلانت له صحبة واما مصرف فقال الذهبي في مختصر تهذيب الكمال قد وثقه ابو زرعه .)

Mas'alah: What is the meaning of 'with waters' indicating the sunnah of tripling with new water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

قوله وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديده)قال الفاصل الاسفرائيني الظاهر ان المراد انه قال فغي كل منهما بميلاه دون ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث أي تثليث كله بمياه جديده ولا حاجة الى قوله وانما كرر الخ وفي اختيار مياه على ثلثا اخلال لانه لا يدل على ان العدد المسنون لا يزيد على الثلث انتهى أقول ما استظهر ليس بظاهر بل الظاهر ان المراد انه قال في كل منهما بمياه دون ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث أي تثليث كل بمياه جديده * ولا حاجة الى .)

Mas'alah: Why is the word 'with waters' repeated to indicate renewal of water for each act?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

قوله وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما

Mas'alah: What is the Hanafi position on using new water for each rinse contrary to the Shafi'i?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق) توجيه التكرار فيكون ذلك ايضا مما احتيج اليه وما ذكره من الاخلال غير وارد اذ المياه جمع واقل

الجمع ثلثة والجمع يحمل على الادنى لانه المتيقن فيحصل تعيين التثليث ولا حاجة الى ان يقال ان غرض الشارح ان هذا القول مع قوله بعيد هذا وتثليث الغسل يفيد سنية التثليث وذلك لآن هذا القول كاف في افادة التثليث من دون حاجة الى ضم ضميمة مع اباء كلام الشارح عنه وقال البرجندي في شرح النقاية لاخفاء في اخفاء الدلالة على التجدد فلو قال بغرفات بدل قوله بمياه لكان مشعر به انتهى اقول لما كان المياه جهادا لا على مياه ثلثة ومن المعلوم ان افراد الجمع تكون متغايره دل ذلك على ان المسنون هو المياه الجديده لكل مرة ولاخفاء فيه كما لا يخفى .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water during rinsing the mouth in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ولو تمضمص وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه لان المج ليس داخلا في حقيقة المضمضمة والافضل ان يلقيه لانه صار مستعملا كذا في البحر الرائق وستطلع لعى كثير من الفروع المتعلقة بالمضمضة والاستنشاق في شرح بحث الغسل ان شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

(قال وتخليل اللحية) الاصل فيه ما روى الترمذي من طريق عبد

Mas'alah: What are the hadiths regarding combing the beard during wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

الكريم بن مخارق عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته ثم قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب سومت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ال ابن عينيه لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخلل انتهى ثم روى عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل حليته وقال هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل أي البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر عن شقيق عن وائل عن عثمان وروى ايبن ماجه عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخللل لحيته وعن عثمان ان رسول الله صتوضا فخلل لحيته وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا اعرك عارضيه بعض المعرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعن ابي ايوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فخلل لحيته وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا أخذ كفا من ماء فأدخله تحتح حنكطه فخلل بها لحيته وقال هكذا امرني ربي وروى ابن ابي شيبه في مصنفه

ضوعفه بالهيثم ابن حمار عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ جاءني جبريل فقال يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور وروى البزار في مسنده عن روح بن حاتم عن معلي ابن اسد عن ايوب ابن عبدالله عن الحسن عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا خلل لحيته وقال ايوب لا يعلم من حدث عنه الا

معلي ورواه الحاكم ايضا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال دخلت تعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضا فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلثا ثلثا وغسل وجهه ثلثا وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واذنيه مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا أمرني ربي وروى الطبراني وابن ابي شيبه عن ابي امامه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وغسل ذراعيه وروى الطبراني عن عبدالله بن ابي اوفى انه توضأثلثا وخلل لحيته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل وروى أيضا عن أبي الدرداء توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلل لحيته وروى عن كعب بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضافمسح باطن لحيته وقفاه وروى البزار في مسنده عن أبي بكر انه عليه الصلوة والسلام توضأ فخلل لحيته وروى ابن عدي في الكامل عن جابر قال وضات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلث فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها اسنان مشط وفي سند أصرم بن غياث النيسابوري قال البخاري منكر الحديث وقال انلسائي متروك وقال ابن عدي هو كما قال وروى الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا خلل لحيته وروى الطبراني عن أم سلمة نحوه وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توض ... ا خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤا خللو لحاهم

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on combing the beard in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

وقد اختلفوا في تخليل اللحية على ثلثة اقوال احدها انه واجب يروي ذلك ععن سعيد بن جبير وعبد الحكم من المائلية حكاه العيني في البناية وذكر ابن ابي زيد المائلي في رسالته انه لا يجب في قول مالك وذكر

نور الدين المالكي في المقدمة العزية انه يجب تخليل اللحية شعر الخفيفة وحكى الترمذي في جامعه عن اسحق بن راهوية انه ان تركه عامدا اعاد الوضوء الا ان يتركه متأولا وحكى المناوي في شرح الجامع الصغير ان المزني تمسك بحديث أمرني ربي في ذهابه الى الوجوب ولعلهم انهم قالوا بالوجوب لكثرة الاخبار الوارده فيه وكونه من امر الرب تعالى وثانيها انه مستحب وليس بمسنون وهو ف\قول ابي حنيفة ومحمد قول ابي حنيفة ومحمد كما في المحيط ونقل صاحب الهداي ة انه جائز عند ابي حنيفة ومحمد وفسره صاحب النهاية بقوله أي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم وفسره صاحب الكافي بأنه ليس بسنة أصلية ولو فعل لا يبدع ولا يكره لانه فعله عليه الصلوة والسلام فدل على الجواز والظاهر ان القوزل بالجواز ليس بمغاير للقول بالاستحباب ولذلك تراهم تاره ينسبون اليهما الجواز وتارة الاستحباب

واعترض العيني على صاحب الكافي بقوله قلت قوله فعله مرة يرده ما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله من تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه ابو داود وفيه شيآن يدلان على ان فعله غير مرة احدهما قوله فانه يدل علىالاستمرار والثاني ان هكذا أمرني ربي فغن الذي يامر به ربه لا يفعل مرة فان قلت في اسناده الوليد بن زوزان وهو مجهول الحال قلت ابود اود لما روى سكت عنه فهذا يدل على ؤرضائه به على قاعدته وله طرق أخرى منها طريق الحاكم في مستدركه برواة ثقات ومنها طريق ابن عدي ومنها طريق صححه ابن القطان ومع هذا قد روى حديث تخليل اللحية في سبعه عشر نفرا من الصحابة انمتهى كلامه ونقل صاحب الهداية في توجيه الجواز المنسوب الى أبي حنيفة ومحمد أن السنة اكمال الفرض في الوضوء واجيب عنه بان الفم والآنف من الوجه من وجه الوجه محل للفرض قلت الحق ان قول الجوازان وقع عن الامام الاعظم وقع بسبب عدم وصله أخبار تخليل

اللحية الكثيرة بل وصل عنده حديث او حديثان فحكم بالاستحباب فهو معذور بل مأجور وما وجه به الموجهون توجيه في مقابلة النص فلا يسمع ثم ان ما قرره أهل الاصول من ان المواظبة النبوية من غير ترك يدل علىالوجوب يقتضي الحكم بوجوب تخليل لثبوت المواظبة به وعدم نقل تركه وما ذكره بعضهم من انه لما لم ؤيذكر في بعض الاخبار ولم يذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الاعرابي علم انه ليس واجب غير صحيح لان عدم ذكر شيء في رواية لا يدل على الترك وكذا ما ذكره صاحبالنهاية وغيره من انه لو قلبنا بالوجوب لزمت الزييادة على الكتاب بأخبار الاحاد فلا يخفى انه لا ينفي الا الفرضية لا الوجوب وكذاما ذكره صاحب النهاية وغيره من انه لو قلنا بالوجوب لزمت الزيادة على الكتاب باخبار

الآحاد فانه لا يخفى انه لا ينفي لا الفرضية لا الوجوب وكذا ما ذكره صاحب الكافي من انه لو قلنا بوجوبه في الوضوء لزم مساواة التبع وهو الوضوء للاصل وهو الصلوة ولذا قالوا الا واجب في الوضوء فانه لا يحفى انه يمكن بقاء الفرق بين التبع والاصل بان يكون واجب التبع أقل لزوما من واجب الاصل واما قولهم انه لا واجب في الوضوء المخدوش بوجوه ذكرها في احكام القنطرة في أحكام البسملة

وسنذكرها عنقريب ان شاء الله تعالى والحلق ان يقال الوجوب منوط بورود الانكار على الترك واذ ليس فليس ورابعها انه سنة وهو قول ابي يوسف والشافعي كما في البناية والهداية والخلاصة وغيرها وعليه مشى اصحاب المتون وهو المختار عند المحققين من اصحابنا قال الحبي في الغنية الادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح انتهى وقال العيني في البناية كون تخليل اللحية سنة هو الصحيح للاحاديث المذكورة وفعل الصحابة فغنقلت قال احمد ليس في تخليل اللحية شيء صحيح قال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية حديث قلت

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on combing the beard in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

قد مر ان الترمذي صحح حديث عثمان وحديث عائشة المذكور اسناده حسن انتهى كلامه

Mas'alah: What is the manner (kayfiyya) of khilal of the beard and fingers in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

فروع قال السراجي في شرح الهداية ذكر اصحابنا انه عليه الصلوة والسلام كان اذا خلل لحيته الكريمة شبك أصابعه كأنها اسنان مشط وليس لذلك ذكر في كتب الحديث وانما ذكر ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر شبك لحيته باصابعه من تحتها ولم يزد وذكر ابو بكر الرزاي كأنها اسنان مشط انتهى وتعقبه العيني بقوله العجب من السروجي كيف غفل عن حديث جابر الذي رواه ابن عدي وكيف يقول وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك ان يقول ذلك ثم نسبته الى ابي بكر الرازي عجيب وابو بكر لم يقل ذلك من عنده انتهى وفي الكفاية كيفية تخليل اللحية ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق وفي منح الغفار كيفيته على وجه السنه ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي تبين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي انتهى وتعقبه ابن عابدين بأن المتبادر من رواية أبي داود انه عليه الصلوة والسلام أخذ كفا من ماء تحتح حنكه فخلل به لحيته ادخال اليد من اسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لآخذه فائده قلت ما ذكره من المتبادر ليس بصحيح فان الرواية المذكورة انما تقتضي كون الكف الى جهة العنق عند ادخال الماء الى الشعرات واما كونه كذلك عند التخليل فكلام الظاهر ان يجعل الكف الى عنقه حال وضع املاء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل هو الذي

نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن الحموي فافهم وذكر في الحلية ان التخليل باليد اليمنى وذكر في الدرر انه يدخل اصابع يديه في خلال لحيته وهو خلاف المعقول والمنقول وذكر صاحب النهر وغيره ان سنية التنخليل انما هو لغير المحرم واما المحرم فهو مكروه له حذرا من سقوط الشعرات وقيد الشر بنلا لي

Mas'alah: What is the ruling on khilal for a thin beard where the skin is visible?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

في نور الايضال اللحية بالكثيفة فأشار الانها لو كانت خفيف بحيث تبدو والبشرة يجب ايصال الماء تحتها وقد صرح به في الحلية

Mas'alah: What is the linguistic definition and juristic application of khilal in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

فائده التخليل جعل الشيء في خلل الشيء وهو بفتحين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال يقال خلل اسنانه تخليلا اذ اخرج ما بقي من الماكول بينها واسم ذلك الخارج خلاله بالضم والخلال بالكسر ككتاب العود الذي يخلل به الشخص وخلل الرجل لحيته اوصل الماء الى خلالها وهو البشرة التي بين الشعرات ومه هو

مأخوذ من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم كذا ذكره الفيومي في المصباح المنير قال والاصابع بالجر معطوف على اللحية والمراد اصابع الرجلين واليدين كلها كما صضرح به في المنافع والتحفة والقنية وغيرها وسكت اكثرهم عن ذكر اصابع اليدين لحصول وصول الماء الى اصابعهما بغسل الوجه واليدين والرجلين وذكر في الذخيره ان تخليل الاصابع اذا كانت مضمومه وهو يتوضأ من الاناء فرض ومفي كوامع الفقه للعتابي تخليل اصابع الرجلين اذا كانت منظمة واجب وذكر شيخ الاسلام ان تخليلها قبل وصول الماء الى اثنائها فرض وبعده سنة وذهب مالك الى ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال اسحق واحمد كذا في الرجلين ومذهب أكثر العلماء سنة كذا في البناسية والاصل في هذا الباب ما روى عن الطبراني في الكبير عن ابي ايوب الانصاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حبذا المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام ١١ تخليل الضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام اما تخليل الوضوء فامضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل من الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وروى هو واحمد عنه وعن عطاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبذا المتخللون من امتى في الوضوء والطعام ورواه في الاوسط من حديث انس ومدار طرقه كلها على واصل بن

عبد الرحمن ابن حمرة الرقاشي ضعفه ابن معين والنسائي في رواية عنهما وعن يحيى ابن معن صالح وقال النسائي في موضع أخر ليس به ياسر وقال أبو زرعة شيخ لين وذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة هو اصدق الناس وهو ممن اخرج له مسلم كذا ذكره المنذري في كتاب التلاغيب والترهيب وروى الطبراني في الاوسط عن عبدالله بن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظاف والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع

صاحبه في الجنة قال المنذري وقفه في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه انتهى وروى الطبراني في الكبير عن واثلة مرفوعا لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامه وروى في الاوسط عن اين مسعود مرفوعا لتنهكن الاصابع بالهطور او لتنهكنها النار وروى الدارقطني في سننه عن ابي هريرة مرفوعا خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامه وفي سنده يحيى بن ميمون المتار كذبه احمد وغيره وروى الدارقطني نحوه من حديث عائشة وفي سنده عمر بن قيس الملقب بسند قال احمد وابن ابي حاتم فيه متروك كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وروى اصحاب السنن الاربعة من حديث عامر بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن صحيح رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في السمتدرك وصححه وروى الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة عن ابن عباس مرقفوعا اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك وروى ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره وروى الدارقطني عن عثمان انه توضأ وخلل اصابع قدميه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وروى البزار في مسنده عن وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتى بماء فأكفى على يمينه

ثلثا الحديث وفيه ثم غسل بيده اليمنى وفصل بين اصابعه واعترض علىالقائلين بسنية التخليل وغيرهم بانه قد ورد في الروايات الامر المقرون بالوعيد فيلزم ان يكون واجبا وأجاب عنه صاحب النهاية بان آية وضوء خاصة ليست محتملة للبيان لا نهاية بينه بنفسها فلو قلنا بالوجوب تلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وفيه على نحو

ما مر انه لا ينفي الا الفرضية لا الوجوب وقال أكثر الشراح مثل هذه الاخبار انما يقتضي الوجوب اذا لم يمنعه مانع ولم توجد قرينه صارفه عن ظاهرة كخبر الاضحية وصقدة الفطر وصلوة الفاتحه واما اذا وجد فلا يمكن القول بالوجوب وههنا قد عارض هذا الامر تعليم الاعرابي الوضوء حيث لم يعلمه ولو كان واجبا لعلمه فيه ايضا نظر على نحو ما مر ومنهم من اجاب بأن الامر بالتخليل والوعيد وعلى تركه محمول على ما اذا لم يصل الماء في اثانء الاصابع بدونه بأن كانت مضمومه حين الغسل او شك فيه * يكون واجبا بل فرضا بالضرورة ويرد عليه أنه رحمه الله تعالى لا يبقى للاحاديث المذكورة التي ورد الامر والوعيد فيها دلالة على السنية فان قيل نحن نثبتها بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا نفس الفعل النبوي غير مثبت لها ما لم تثبت المواظبة واذ ليست فالحق في هذا المقام ايصال الماء بالتخليل فرض عند تيقن عدم وصول الماء في اثنائها او ظنه وواجب عند التردد في ذلك وعدم التيقن بالوصول ومستحب في غير ذلك

Mas'alah: What is the specific manner of khilal of the fingers of the hands and feet in wudu?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 192]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

فروع كيفية تخليل اصابع اليد على ما في البحر وغيره ان يشبك الاصابع وكيفية تخليل اصابع الرجلين على ما في جامع المضمرات وغيره ان يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا من خنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى وهكذا ذكره الرافعي وغيره من الشافعيه وقال العيني في البناية هذه الكيفية لا أصل لها وانما روى

ابو داود والترمذي من حديث المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا يدلك اصابع يديه بخنصره

Mas'alah: What is the ruling on the specific method of khilal of the toes with the little finger?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

فالحديث يقتضي البداية بالخنصر فقط انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الكيفية المذكورة الله اعلم به ومثله في ما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهى

Mas'alah: What is the evidence for khilal of toes with the little finger?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

وقال تلميذه ابن اميراج في الحلية الذي في سنن ابن ماجه عن المشستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من اسفل فالله الع مويشكل كونه بخنصر االيسرى انه من الطهارة والمستحب في فعلها اليمين ولعل احكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب وفي كونه من اسفل انه ابلغ في ايصال المامء

انتهى

Mas'alah: What is the wisdom behind starting with the little toe of the right foot in khilal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

ذكر في الحلية ايضا ان الحكمة في البداية بخنصر الرجل اليمنى والختم برجل اليسرى ان خنصر اليمنى هي يمنى اصابعها وابهام اليمنى كذلك والتيامن من سنة او مستحب

Mas'alah: What is the ruling on khilal when washing feet in running water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

في البحر قولهم من اسفل الى فوق أي من ظهر القدم او من باطنه كما جزم به في السراج والاول قرب وفي مراقي الفلاح وغيره انه توضأ في الماء الجاري والحوض فادخل رجليه في الماء يجزيه ترك التخليل وان كانت منضمة لوصول الماء اليها غالبا

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

قال وتثليث الغسل قد ورد في الاخبار وما يفيد ان الافضل غسل الاعضاء ثلثا ثلثا وان الاكتفاء على المرة والمر تين أيضا جائز فمن ذلك ما ورى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي وقد ذكرناه بطرقه والفاظه مع ما له وما عليه في البحث العاشر من الابحاث التي اوردناها في شرح قول المصنف كتاب الطهارة فلا نعيده

Mas'alah: What is the hadith describing the complete method of wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ومن ذلك ما روى ابو داود عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فسي اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل

Mas'alah: What is the complete description of the Prophet's wudu with three washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه الشسباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين يباطن ا1ذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد هذا ونقص فقد اساء وظلم

Mas'alah: What hadiths report the Prophet performing wudu once or twice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن ابن عباس أنه قال لا اخبركم بوض ... وء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ مرة مرة

Mas'alah: What is the evidence that washing three times is for virtue, not obligation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد خير عن علي رضي الله عنه توضأ ثلثا

ثم قال هكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن شقيق قال راي تعليا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعن ابي امامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا وعن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة وعن عبدالله بن عمر مثله وعن عبيد الله بن عبد الله بنر رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضال ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة ثم قال الطحاوي فثبت بذلك ان كل ما كان ثلثا ثلثا انما هو لا اصابة الفضل لا الفرض انتهة

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's wudu with one, two, or three washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

وروى ابن ماجه عن ثابت قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم

Mas'alah: What multiple hadiths confirm the Prophet's wudu with one, two, or three washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

روى ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ غرفة غرفة وروى عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ في غزوة واحده واحده وروى عن عائشة وابي هريرة والربيع بنت معوذ قالوا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا ثلثا وروى مثله عن عبد الله بن

Mas'alah: What are the hadiths on washing limbs once, twice, or thrice in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

ابي اوفى وزاد ومسح براسه مرة وروى عن أبن عمر انه توضأ ثلثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا ثلثا ثلثا ثا قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم وروى النسائي عن ابن عباس مثله رواية أبي داود وروى عن ابن عمر مثل رواية ابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام توضا مرة وقال هذا احسن شيء في هذا الباب واصح كذلك رواه البخاري وروى الترمذي أيضا وقال حسن غريب عن ابي هريرة أنه عليه الصلوة والسلام توضا مرتين مرتين وروى عن علي انه عليه الصلوة والسلام توضا ثلثا ثلثا ثم قال في الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابي امامه وأبي رافع وعبدالله بن عمر ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله نب زيد وأبي ذر وحديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأص حوالعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلث لويس بعده شيء وقال ابن المبارك اغلا من اذا زاد في الوضوء على

الثلث الا رجل مبتلي انتهى

Mas'alah: What are the hadiths on washing limbs once, twice, or thrice in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

ثم روى عن ثابت مثل ما روى عن عبد الله بن زيد انه عليه السلام توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجليه ثم قال هذا حديث حسن صحيح وق دذكر في غير حديث انه عليه السلام توضأ بعض وضوئه مرة وبعضع ثلثا وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك انتهى

Mas'alah: What are the hadiths on washing limbs once, twice, or thrice in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

وروى البخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرتين مرتين فهذه الاخبار وامثالها على ما هو مبسوط في كتب الاحاديث دلت على جواز الوضوء مرة مرتين وثلثا وغسل بعض الاعضاء مرة ومرتين وبعضها ثلثا ولنذكرهاههنا بماحث تفيد البصيرة وتنشط القريحه

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Whoever increases or decreases has done wrong' regarding wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

الاول انهم اختلفوا في توجيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم على اقوا لدفعا لم يرد انه كيف يكون

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of increasing or decreasing the number of washes in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

النقص موجبا للظلم وقد رود الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وانه كيف يكون الزيادة موجبه للاساءة القول الاول ان زيادة او نقص من اوهام الراوي وهو ابو عوانة والراوي عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب وهو وان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى ويؤيده ان رواية إبن ماجه والنسائي واحمد من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر وانقص كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود عن بعضهم وهو مبني على ان معنى او نقص عن التثليث والا حسن حمله على معنى آخر وعدم اختيار الوهم من غير ضرورة القول الثاني ان المراد بالنقص نقص العضو بأن لم يستوعبه ذكره البيهقي في سننه القول

الثالث ان معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء أخر ل يشرع غسلها ذكره الشيخ ولي الدسن العراقي وفي شرح سنن أبي داود واختاره السيوطي القول الرابع ما في البدائع واختاره صاحب الهداية من انه محمول على عدم رؤيته سنة دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلثة سنة لا يلحقهالوعيد القول الخامس معناه زاد على املحدود ونقص عنه ومقتضاه انه لو غسل ما فوق المرفق والكعب يكون ميئا وظالما وليس كذلك لكون اطالة الغرة والتحجيل مستحبة كما اسبقنا من فعل أبي هريرة وقوله وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري هذا الذي قال ابو هريرة ولم يتابع عليه المسلمون مجمعون على ان الوضوء لا يتعدى ما حد الله ورسوله ولم يتاجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم موضع الوضوء انتهى وتعقبه العينين في البناية بقوله ذها ترك الادب في حق الصحابي وهو لم يفعل ما فعل من تلقاء نفس هبل اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعوى الاجماع لا يقبل من خلاف ابي هريرة والشافعي واصحابه فانهم قالوا باستحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين لا خلاف فيه بين اصاحبه القول السادس معناه فمن زاد على الصلوات الخمس والوتر

Mas'alah: Is washing three times in wudu a confirmed sunnah and what is the ruling on washing once or twice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

البحث الثاني اتفق جمهور اصحابنا على ان تثليث الغسل من السنن المؤكده ويرد

عليهم ان مدار السنية عند اكثرهم على المواظبة النبوية وثبوتها مشكل ولرود الاقتصاد على مرة ومرتين ورود كثرة فان استند وافى في ذلك بحديث فقد اساء وظلم قلنا يخالفهم تأويلهم من انه محمول على الاعتقاد على نفس الفعل ولعل الحق في هذا المقام هو ما جمع من المضمرات عن شرح الطحاوي ااانه لو توضا مرة سابغة اجزاه ولا كراهية فيه ولكن المرتين افضل والثلث أفضل من المرتين انتهى

Mas'alah: Does a person sin by washing only once or twice in wudu according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

البحث الثالث اختلف عباراتهم في اثم المقتصر على المرة والمرتين ففي البناية ولو توضأ مرة لقوة البردا وقلة الماء ولضرورة لا يكره ولا يآثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد اثم والا فى فإن قلت كيف يكون النقص عن التثليث اثما وظلما وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة ومرتين كرتين قلت ذلك لبيان الجواز انتهى وفي المجتبي وجامع المضمرات مثله وفي الطهيرية انه اكتفى بالمرة الواحده قيل يا ثم لانه ترك السنة وقيل لا يا ثم لانه اتى بما

Mas'alah: What is the ruling on sin for limiting wudu to one wash and the meaning of triple washing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

امر ربه انتهى قال صاحب البحر لا يخفى ترجيح الثاني لقولهمالوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثلثة سنة فلو كان الاثم يحصل بالترك لما احتيج الى حمل الحديث على ما ذكر وانتهى وفي النهر لو اقتصر على الاولى ففي اثمةلان قيل يا ثم لانه ترك السنة المشهروة وقيل لانه قد اتى بما امر ربه كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاد ثم والا لا وينبغي ان يكون هذا القول محمل الوقلين انتهى

Mas'alah: What is the definition of triple washing in wudu and does it require complete coverage each time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

البحث الرابع المراد من قولهم تثليث الغسل تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس وفي المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسلا ثلثا كذا نقله في جامع المضمرات عن فتاوي الحجة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the status of the second and third washings in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

البحث الخامس ظاهر كلام المتون ان المسنون هو نفس التثليث واختلفوا في

الغسلات الثلثة فقيل الالوى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال المذهب وقيل كلاهما سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس عن أبي بكر الاسكاف الثلث فرض كذا في البناية نقلا عن مختصر المحيط وذك ابن الهمام في فتح القدير ان الحق هو أن مجموع الثانية والثالثة سنة واحده وأختاره صاحب البحر وعلله بانه لا توصف الثانية وحدها وا الثالثة وحدها بالسنة الا مع ضم الاخرى وقال صاحب السراج الوهاج الاولى فرض والثانيه والثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح قال في النهر وهو الماسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلوة والسلام توضا مرتين كرتين قوال هذا وضء من يضاعف له الآجر مرتين ولما توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فجعل الثانية جزاء مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu or washing more than three times?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Repetition of Acts in Wudu

آدب انتهى قال صاحب البحر هذا هو الاولى كما لا يخفى أذ لا دليل على الكراهة انتهى قلت بل دليل عدم الكراهة قائم وهو وروده في بعض الاخبار ولو بطرق ضعيفه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى البحث السابع ذكر في الخلاصة والتاتار خانية وغيرهما انه لو زاد على الثلث فهو بدعه وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء امام اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق ونقل صاحب البحر عن المبسوط وشروح الهداية انه لو زاد لطمآنية القلب عند الشك او بينه وضء آخر بعد الفراغ من الاول

فلا بأس به لآنه نور على نور وكذا اذا نقص الحاجة لا باس به ثم قال فيه كلام لآنهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف يدعى الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة اللهم ان يحمل على ما ذا اختلف المجلس وهو بعيد انتهى وفيه كلام ستلع عليه ان شاء الله تعالى.(قال ومسح كل الراس) ان كان سنية استيعاب الرأس فلما مر من الاحاديث الدالة على استيعاب الرأس في بحث الفروض فتذكره ولما استنان المرة الواحده فلما سيجيء في الشرح واختلف الاخبار وفي كيفيته فروى عبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب ومعاوية انه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بمقدم رأيه واذهب باليدين الى القفا ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وروت الربيع بنت معوذ انه صلى الله عليه وآله وسلم بدا بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وقد مرت احاديثهم في البحث المذكور فلا نعيها ولاجل اختلاف الاخبار اختلفت مذاهبهم فذهب وكيع بن الجراح الى البداية من مقدم الرأس آخذ بالحديث الربيع حكاه الترمذي في جامعه وقال الحسن البصري السنة البداية من الهامه يضع يده عليها ويمر بهما الى مقدم الرأس ثم يعيدها الى القفا هو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى حكاه العيني في البناية ولعل مستنده ما رواه ابو داود ان معاوية توضأ

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

للناس كما روى رسول الله يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة فتلقاها بغماله حتى

وضعها علة وسط رأسه حتى قطر الماء وا كاد يقطر ثم سمح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وذهب الجمهور الى البداية بالمقدم لحديث عبدالله بن زيد وغيره قال العيني هو الصحيح ثم اختلف عبيارات اصحابنا في الكيفي فذر في المحيط انه يضع من كل واحده من يديه ثلث اصابع على مقدم رأسه سوى الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ث ميضع فكيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بكل ابهام وباطنه بمسبحته وفي الينابيع كما نقله العيني المسح ان يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما الى منبت الشعر من قفاه ثم يعيدهما الى وسط رأسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما الى مقدم رأسه ثم يمدهما الى وسط رأسه ثم يمدهما الى قفاه ثم يدخل السبابة في اذنه ويدبرها في زواياها وهكذا نقله في التاتار خانيه عن الملتقط وذكر في الخلاصة مثل ما في المحيط وفي فتاوى قاضي خان صورة ذلك ان يمسح اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان 1لك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنه انتهى وقد تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الاظهر في المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه وبمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذني باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال هبعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا الثاني فلا يفيد تأخيره ولآن الاذنين من الرآس بالنص أي حكمهما حكم الرأسي ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times in wudu, and how does it differ from the Shafi'i view?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

فالاذن أولى أن يمكون تبعا انتهى قلت ما جعله ظهرا أظهر بلا ريب اما عقلا فلام ذكره وأما نقلا فللكون ظاهر الاحاديث المروية في المسح وكذا خاتاره قاضيخان وحققه ابن الهمام وصاحب النهر والغنية وغيرهم وما ذكره في المحيط وغيره لا أصل له في السنة كما نص عليه ابن الهمام وذكر الاكمل في العناية الكيفية المذكورة في المحيط وغيره قال هكذا روت عائشة مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه العيني أنه لم يذكر هذه الكيفية أحد من ائمة الحديث عن عائشة لا عن غيره من الصحابة الذي نوصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي روى النسائي عن عائشة هو أنها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت يديها في مقدم راسها ومسحت الى مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين . (قوله خلاف الشافعي فإن عنده تثليث المسح سنه) الخلاف راجع الى المرة واما استنان استيعاب الرأس فمتفق عليه بيننا وبينه قوله سنة استدلوا على ذلك بوجو احدها القياس على المغسول بأن الراس أحد اعضاء الوضوء والمسح أحد قسمي الوضوء فيسن تثليثه كالغسل وأجاب عنه اصحابنا بأن هذا فاسد الوضع لآن المسح مبناه على التوسعة والتخفيف بخلاف الغسل والحاق ما مبناه على التيسير مبنها على التعسر فاسد الوضع كذا في المفسيد والمزيد وبأن التكرار في الغسيل يفيد زيادة ناظفة وتكرر المسح يقربه الى السيلان فكان مخلا بأسم المسح والسنة الا كمال لا الاخلال كذا في البدائع وان الواجب أنلا يقاس الممسوح على

الممسوح كمسح الخف والجبيرة والتيمم فإن كل واحد منها شرع مرة وهذا مسح فلا يكرر كذا في غاية البيان وبأن المفروض المسح وبالتكرار يصير غاسلا فلا يصير مسنونا كذا في الهداية وثانيها ما روى مسلم وغيره أنه عليه الصلوة والسلام توضأ ثلثا ثلثا وفيه ضعف ظاهر فإن الروايات الصحيحه قد يبت ان الثلث انما هو الغسل على ان

Mas'alah: What are the hadiths cited for wiping the head three times in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

الوضوء في الاكثر يستعمل للغسل وثالثها انه قد ورد تثليث المسح فروى ابو داود عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان ابن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وروى من طريق عبد الرحمن أبن ورد ان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جمران قال رأيت عثمان يتوضا الحديث وذكر فيه أنه مسح اسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عثمان أنه توضأ فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء وروى البزار في مسنده عن ابن ورد انه مثل سند ابلي داود وروايته وقال لا يعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث وروى البيهقي في الخلافيات عن الليث بن سعد ين خال دعن سعيد بن ابي هلال عن عطاء عن ابي رباح ان عثمان أتى بوضوء الحديث وفيه ثم مسح راسه ثلثا وغسل رلجي

هثلثا ثم قال من أحب ان ينظر الى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كاملا فلينظر الى هذا وروى البزار في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس أنه رىى عليا في الرحبه توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلثا واستنثر وغسل وجهه ثلثا ومسح رأسه ثلثا وغسلرجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ثم قال أني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجاب اصحابنا عن هذه الاخبار بضعف هذه الاخبار اما رواية الاولى ففي سندها عامر بن شقيق بن جمرة الراوي عن شقيق بن سلمة ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به باس كذا في ميزان الاعتدال واما روايته الثانية ففيه عبد الرحمن بن ورد ان قال الدارقطني ليس بالقوي كما في الميزان لكن قال قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لا بأس به كذا ذكره الزيلعي واما

رواية الدارقطني ففيه صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجدهول وشيخه محمد بن عبد الرحمن منكر الحديث قال البخاري واما رواية الدارقنطي فقد خدشه هو بانه لم يرو المسح ثلثا غير ابي حنيفة وخالفه جماعة من الثقات كزائدة بن قدامه الوثوري وشعبة وابي عوانه وشريك وابي الاشهب جعفر بن الحارث وهارون وجعفر بن الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة انتهى وممن صرح بضعف روايات التثليث ابو داود حيث قال في سننه احاديث عثمان الصحاح وكلها تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكر اعداد كما ذكروا وفي غيره انتهى وقال ابن المنذر على ما نقله ابن حجر في فتح الباري الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح مرة واحده انتهى وقال النووي وفي شرح حديث

مسلم الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحده وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح انتهى واجاب صاحب الهداية عن احاديث التثليث بأنه محمول على التثليث بماء واحد وهو مشروع على ما ورى عن أبي حنيفة انتهى ويؤيده ما روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن الحسن بن علي بن خلف الدمشقي عن سليمن بن عبد الرحمن حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بلى فأتى بطشت فغسل كفي هووجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلثا بماء واحد وغسل رجليه ثلثا كذا نقله الزيلعي وقال العيني وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه اذا مس حثلثاى بماء واحد وكان مسنونا فان قيل قد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى فكيف في امراره ثانيا وثالثا اجيب بأن الصحيح عند ابي حنيفة انه يصير مستعملا لاقامة فرض آخر لاقامة السنه لآنها

تبع للفرض اغلا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد انتهى وماينبغي ان يعلم ان المذهب في هذه المسالة اربعه احدهاان التثليث واجب حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائيني عن بعضهم وحكاه بعضهم عن ابن ابي ليلى وهو قول غريب كذا في البناية ووجه الغرابة ان الاحاديث الصحيحة دالة على الاكتفاء بمرة واحده فمن اين وجوب التثليث وثانيها ان التثليث سنو هو قول الشافعي علىما حكاه النووي وابن حجر وغيرهما هو المشهور فيي كتب مذهبه لكن عده الترمذي في جامعه ممن رأو المسح مرة واحده ونقل العيني عن النووي انه قال لا اعلم احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكاه الرافعي وجها لاصحابنا انتهى وفي فتح الباري بالغ ابو عبي دفقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي

وفي ما قاله نظر فقد نقله ابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبوله انتهى وثالثها ان المسنون هو المسح مرة واحده وهو مذهب اصحابينا وحكاه الترمذي عن جعفر بن محمد الصادق وسفيان الوثري وابن المبارك واحمد واسحق وروى عن سفيان عن عيينه انه قال سالت جعفر بن محمد عن مسح الرأس يجزى مرة واحدة فقال أى والله ونقل العيني عن ابن المنذر انه قال بن عبدالله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري واحمد ومالك واسحق بن راهوية وحكى ابن المنذر مذهب الشافعي عن انس وسعيد بن جبير وعطاء هو رواية عن احمد وداود ورابعها ان المسنون المسح مرتين حاكهالعيني عن ابن سيرين ومستنده حديث الربيع انه عليه الصبلوة والسلام مسح برأسه مرتين رواه ابو دلود الترمذي وحسنه وروى النسائي في باب عدد المسح من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء قال رأيت رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head twice in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين قال الزيلعي وكذلك رواه البيهقي في سننه ثم قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمر بن يحيى فمسح رأسه فأقبل بهما وأدير مرة واحده

وقال ابن عبد البر لم يذكره فيه احد مرتين غير ابن عيينه ووهم فيه وانظه والله اعلم تأويل قوله فاقبل بهم او ادبر فجعلهما مرتين وما ذكر عن ابن عيينه ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين انتهى ولعلك تفطنت من ههنا تأويل رواية الربيع أيضا كيف لا ولفظ الرواية عنها ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمة فالظاهر ان قولها يبدأ بيان للمرتين فسقط استنادا ابن سيرين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for wiping the head once in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

(قوله وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأفغسل اعضاءه ومسح رأسه وقال هذكا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا) استدلال لمذهب الحنفية من استنان المرة الواحده وهذه الرواية وردها الترمذي في باب وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بسنده عن ابن حية قال رأيت عليا توضأفغسل فيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الترمذي أيضا وقال حسن صحيح عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصد غيره واذنيه مرة واحده وروى ابو داود عن ابي ملكية قال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء الحديث وفيه ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح براسه

واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ

وروى عن عبد خير في حديث حكاية الوضوء النبوي ثم جعل يده في الاناء ومسح برأسه واحده وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأالحديث وفيه مسح برأسه مرة واحده ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عن جد طلحة بن مصرف انه رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحده وروى النسائي عن عبد خير عن علي مثل ما روى ابود * عن الحسين بن علي أنه قال دعاني أبي على بوضوء فقربته الحديث وفيه ثم مسح برأسه مسحة واحده وروى عن عائشة انها حبكت الوضوء النبوي فمسحت رأسها مسحة واحده وروى ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحده وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه واذنيه مرة وروى البخاري في صحيحه من حديث حكاية عبد الله بن زيد الة\وضوء النبوي انه مسح رأسه مرة واحده وقال الحافظ ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلثا فليس في رواية مسح مرة حجة على صنع العدد ومن اقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمه وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأن مسح رأسه مرة واحده فدل على ان الزيادة على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث مسح الرأس ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقله جمها بين هذه الادلة انتهى كذا نقله الشيخ عبد الله بن سيالم البصري في ضياء

الساري شرح صحيح البخاري وروى ابم ماجه عن عثمان وعلي وسمة بن الاكوع قالوا ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم مسح مرة واحده وروى عن ابي امامة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المآقين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي اسحق عن جدته عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فان مرة مرة قال الزيلعي في نصب الراية من حديث انس والحديث في الصحيحين من وراية عبدالله بن زيد انه مس رأسه فأقبل لهما وأدبر مرة وعزى شيخا مقلد الغيرة الى كتاب الامام للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال رواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أنس برواية راشد بم محمد قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان فأنه بلغني أنك كنت توضيه قال فدعا بوضوء فأتى بطشت وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يده من الماء وغسل كفيه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل يده اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحده وهذا لم اجده في الامام ولا في معجم الطبراني الوسط ويضعفه ما رواه ابن ابي شيبه في صمفنه عن عبادة عن انس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مستحماء جديد انتهى كلامه وتعقبه ابن الهمام في فتح القدير بانه سهو ولعله لم يكن في نسخته والا فهو موجود في نسخة الاوسط من مسند ابراهيم البغوي انتهى ولعلك تفطنت من ههنا ان الاخبار وردت متخالفه لكن أخبار المرة أقوى سندا فيجب المصير اليها وتأويل غيرها الا العكس كما فعلته الشافعيه فافهم واستقم

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu according to Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

قال والاذنين عطف على قوله كل الراس أي مسح الاذنين بماء الراس لا بماء جديد وكيفيته على ما نقل عن الحلواني أنه يدخل الخنصر في ضماخ الاذنين ويحر لهما وفي الاصل يمسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الرأس والمختاران ان يمسح داخلهما بالسبابتين وخارجهما بالابهامين كذا في المجتبي والبناية وفي فتح القدير

Mas'alah: What is the method of wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

عن الحلواني وشيخ الاسلام انه يدخل الخنصر في اذنين ويحركهما كذا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه فأدخل السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما

Mas'alah: Is taking new water for the ears contrary to the sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

الثالثة أن أخذ الماء الجديد للأذنين خلاف المسنون واليه يميل كلام الجمهور من اصحاب المتون والشروح والفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on taking new water for the ears according to al-Khulasa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

لكن ذكر في الخلاصة أنه لو أخذ للاذنين ماء جديد فهو حسن انتهى

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i on fulfilling the sunnah of wiping the ears?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

ونقل صاحب البحر مثله عن شرح مسلين وقال فأستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذ لم يؤذ ماء جديد أومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعموعنده لا وأما لو أخذ ماء جديد أو مسح بالبلة الباقية فإنه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى

Mas'alah: What is Ibn Abidin's critique on renewing water for the ears?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

وتعقيبه أبن عابدين في رد المحتار بأنه خلاف ما يدل عليه كلام صاحب الهداية والبدائع والحلية والتاتارخانية وغيرهمونقل عن المعراج لا يسن تجديد الماء في كل بعضمن ابعاض الرأس فلا يسن في الاذنين بل أولى لآنه تابع انتهى

Mas'alah: What is the majority view on whether the ears are part of the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

أي للشافعي رحمه الله تعالى أعلم انهم اختلفوا في هذه المسألة على اقوال مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ان الأذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق

Mas'alah: What is the critique of the hadith on taking fresh water for the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

وتعقبه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام بأن هذا حديث لا يوجد أصلا لا بسند

ضعيف ولا بصحيح وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه وكان اختلط بحديث ابن حارثة عن أبيه مروفوعا خذ وللرأس ماء جد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's wudu without intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 660

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Intention in Wudu

م وجاز وضوؤه بلا نية ش حتى أنه توضأ بلا نية فأسلم جازت صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة اشتراط النية في الوضوء فأن توضأ بالنية فأسلم فالخلاف ثابت أيضا لأن نية الكافر لغو لعدم لاهلية وأنما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية . عليها أنها تفوت لا الى خلف فبين القاعدتين عموم وخصوص من وجه ثم القاعدة الأولى هما أتفق عليه أصحابنا وأما الثانية فقد وقع الخلاف فيها ومما يردد على الثانية أن الشرع ورد بمشرعية التيمم عند العجز عن أستعمال الماء فكيف يشرع عن وجوده وليس وليس مالا تشترط له الطهارة نظير ما يفوت لا الى خلف حتى يقلس عليه لأن هناك يتحقق العجز حكما ولا كذلك ههنا فان استند في ذلك بحديث التيمم النبوي ارد السلام قلنا أنه داخل فيما يفوت لا الى خلف فلا يدل تيممه لذلك على أن كل ما لا تشترطه الطهارة وأن لم يصدق عليه أنه يفوت لا الى خلف يجوز له التيمم مع وجود الماء والجواب عنه على ما أدى أليه نظري هو أن الأحاديث نطقت بكون التراب والصعيد والأرض لنا طهور والتقييد بالعجز أنما ورد في العبادات التي لاتحل بدون الطهارة فليعمل بالتقييد في أمثال ما ورد فيه وبالا طلاق في غيره فان قال قائل فاى فائدة في مثل هذا التيمم عند القدرة

مع انه لايجوز به الصلوة قلنا هذا مشترك لا لزام فان كثير من أنواع التيمم يحل به ما تيمم له ولا يجوز به أداة الصلوة كما علا ان الفائدة لاتخص في جواز اداة الصلوة بل قد تكون تخفيف الحدث ايضا الاترى الى ما ذكرنا في اخر يحث الوضوء من استحباب الوضوء لمن اراد النوم او الأكل أو الشرب وهو جنب ولمن قصد ان يعاود الى الوطى على ماوردت به الأحاديث وهذا النظير لهذه القاعدة كاف وواف فلحفظه قوله حتى ان توضأ بلا نية الخ يريدان المراد بجواز الوضوء جواز الصلوة به كما ان المراد من عدم جوازيتهم كافر لأسلامه عدم جواز الصلوة

BAB 8

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity versus doubt about impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

فمنها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on janabah and wudu nullification through intimate contact?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 578

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

بالجماع في قوله بان يجامع ان كان الجماع فيما دون الفرج فلا معنى لحصول الجنابة به عند عدم الانزال وان كان المار به الجماع في الفرج بالدخول فهو ناقض للغسل والوضوء وكليهما وتصويره على قول الشيخين ايضا غير صحيح لانه اذا ستمنى باليد واخذ راس الذكر حتى سكنت المشهوة ثم خرج المني انتقض وضوءه وان لم تحصل الجنابة الموجبة للغسل وان لم يخرج المني فلا جنابة ولا حدث واما تقرير القهستاني المبتنى على اخذ مع بمعنى بعد فقط ففيه انه لو اجنب ثم عرض له حدث اخر ناقض للوضوء فقط ووجد ماء يكفي للوضوء لا للغسل فانه يتيمم ولا يدب عليه الوضوء ويكون تيممه كافيا لرفع الحدث الاكبر والاصغر مع انه يصدق عليه انه وجد به حدث يوجب الوضوء بعد الجنابة فيلزم بمقتضى عبارة الشارح ان يجب عليه الوضوء فالاولى ان يقال مع في الشرح بمعنى بعد والمضاف محذوف أي

بعد تيمم الجنابة او يقال مع على معناه والمضاف محذوف أي مع تيمم الجنابة

Mas'alah: What are examples of non-intended acts of worship that do not require purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

ومن الثاني دخول المسجد ومس المصحف ورد السلام وغير ذلك كقراءة الاذكار

BAB 9

باب المسح على الخفين

The Chapter on Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is wiping over leather socks a special characteristic of this Ummah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

ومن الخصائص مسح الف كما ذكره السيوطي في نموذج اللبيب واختلف عباراتهم في ان زاالة النجاسة عن البدن لو الثوب بالماء من الخصائص ام لا فنقل * عن شارح الرسالة القيروانية انه قال وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الاجري وغيره انتهى وذكر السيوطي ان من الخصائص حيث قال عبارة ابن سمراقة في الاعاد خص بكمال الوضوء والتيمم وبمسح الخف وجعل الماء مزيلاللطهارة وان كثير الماء لاى تؤثر فيه النجاسة انتهى ويؤيده ما ذكره المفسرون * البغوي (ش اكتفى بلفظ الواحد) في تفسير قوله تعالى ويضع عنهم اضرهم والاغلال التي كانت عليهم بقولهم ذولك مثل الانفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطية وقرض الناجسة عن الثوب بالمقراض ونحو ذل كوقد صرح بذلك جمع من الاصوليين ايضا في بحث العزيمة والرخصة لما لا يخفى على وسيع انظر ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام وذكرنا ما لم يذكره الشراح الاعلام وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وهو المختص بالانعام وهذا هو دابي في جميع صتانيفي

Mas'alah: What evidence supports the legitimacy of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

وليعلم ان مشروعية مسح الخفين قد دلت عليه الاحاديث القولية والفعلية والتقريرة وشهدت بها الاثار المرضية وانعقد عليه الاجماع من اكثر فقهاء الامة المحمدية بل دلت عليها الاية القرانية على احد الاقوال المرضية في القراءة الجرية واما القياس فهو بمعزل عن اثباتها فأنه لا دخل للرأى في اثبات هذه الطهارة وامثالها

Mas'alah: What is the Quranic and hadith evidence for wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

اما دلالة الكتاب عليه على قراءة وارجلكم بالجر فقد مر تقريرها في صدر هذا الشرح عند تفسير اية الوضوء واما الاحاديث فهي كثيرة سرد الزيلعي وابن حجر في تخريج احاديث الهداية منها ستة واربعين حديثا

Mas'alah: What is the hadith of Jarir regarding wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الاول حديث جرير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الشيخان وابو داود وابن خزيمة والحاكم وفي رواية ابي داود ومن بعده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا

بعد نزول المائدة وعند الطبراني عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب للتبرز فرجع فتوضأ ومسح خفيه

Mas'alah: What is the second hadith evidence for wiping over leather socks from Mughira ibn Shu'ba?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثاني حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فأتبعه باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجه مالك ومسلم وغيرهما والحاكم وزاد بهذا امرني ربي وعند الطبراني عنه اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة

Mas'alah: What is the third hadith evidence for wiping over leather socks from Sa'd ibn Abi Waqqas?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثالث حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه البخاري وابن ماجة

Mas'alah: What is the fourth hadith evidence for wiping over leather socks from Amr ibn Umayya al-Damri?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الرابع حديث عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري

Mas'alah: What is the fifth hadith evidence for wiping over leather socks from Hudhayfa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الخامس حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه توضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم

Mas'alah: What is the sixth hadith evidence for wiping over leather socks from Bilal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 706

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

السادس حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين

والخمار اخرجه مسلم

وفي رواية النسائي عن اسامة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلالل الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع فسألت بلالا ما صنع فقال توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بأن عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح بالمدينة

Mas'alah: What is the hadith of Buraydah regarding performing multiple prayers with one wudu and wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

السابع حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه اخرجه مسلم والاربعة والنسائي اخرج عنه من وجه اخر ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما

Mas'alah: What is the hadith of Safwan ibn Assal regarding the duration of wiping over leather socks during travel?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

التاسع حديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في سفر لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني واحمد

Mas'alah: What is the hadith of Khuzaymah ibn Thabit regarding the duration of wiping for a traveler and a resident?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

العاشر حديث خزيمة بن ثابت مرفاعا المسح على الخف للمسافر وثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن هبان

Mas'alah: What is the hadith of Thawban regarding wiping over turbans and socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الحادي عشر حديث ثوبان بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه ابو داود والحاكم واحمد بلفظ

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار

Mas'alah: What is the hadith of Umar regarding the duration of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثاني عشر حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة أيام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزارر وابو العلي

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Sa'd regarding wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثالث عشر حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف وابن السكن بسند صحيح

Mas'alah: What are the hadiths of Anas and Aisha regarding wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الرابع عشر حديث انس كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة وابن حبان والطبراني الخامس عشر حديث عائشة كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا اخرجه النسائي واخرج الدارقطني عنها ما زال رسول الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Umara regarding the duration of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

السادس عشر حديث ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بذلك اخرجه ابو داود

Mas'alah: What is the hadith of Abd al-Rahman ibn Abi Bakr regarding the time limit for wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

السابع عشر حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني والدارقطني وغيرهم

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks during military expeditions?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثامن عشر حديث عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار والطبراني في المعجم الاوسط وحكم احمد عليه بأنه من اجود حديث في المسح

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

التاسع عشر حديث ابي ايوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبراني

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the feet were pure when entering them?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

العشرون حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئ قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet performing wudu and wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الحادي والعشرون حديث ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار

Mas'alah: What is the testimony of Ibn Abbas regarding the Prophet wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثاني والعشرون حديث ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على

الخفين اخرجه البزار

Mas'alah: What is the hadith of Jabir on the Prophet's practice of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثالث والعشرون حديث جامر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني والبزار والترمذي

Mas'alah: What is the hadith of Salman on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الرابع والعشرون حديث سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه ابن حبان

Mas'alah: What is the hadith of Rabi'ah ibn Ka'b on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي

Mas'alah: What is the hadith of Usamah ibn Sharik on the duration of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 708

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

السداس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله

Mas'alah: What are the hadiths on the duration of wiping over leather socks for travelers and residents?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

صلى الله عليه وسلم في السفر لانتزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى

Mas'alah: What is the hadith of 'Awsaja ibn Muslim on the Prophet wiping over his leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثامن والعشرون حديث عوسجة بن مسلم ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار

Mas'alah: What is the hadith of Abu Talha on wiping over leather socks and a head covering?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Turban, Cap, Face Veil, and Gloves

التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير

Mas'alah: What is the hadith on the Prophet saying wiping over leather socks is for three days?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

الثلثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلثة ايام اخرجه العقيلي

Mas'alah: What is the hadith of Aws on seeing the Prophet perform wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الحادي والثلثون حديث اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي المسح اخرجه ابن ابي شيبة

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud on the duration of wiping in residence and travel?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

الثاني والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط

Mas'alah: What is the hadith of Umm Sa'd al-Ansariyya on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثالث والثلثون حديث ام سعد الانصارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي

Mas'alah: What is the hadith of Khalid ibn 'Urfuta on the duration of wiping for traveler and resident?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط

Mas'alah: What is the hadith of 'Ubada on the Prophet wiping over his leather socks after urination?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الخامس والثلثون حديث عبادة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني

Mas'alah: What are the hadiths of Usama and 'Abdullah ibn Rawaha on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

السادس والثلثون والسابع والثلثون حديث اسامة وعبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجهما الطبراني

Mas'alah: What are the hadiths of Abu Umama and others on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الثامن والتاسع والثلثون والأربعون والحادي والثاني والاربعون حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن ابن حسنة اخرجهما الطبراني

Mas'alah: What is the hadith of Yazid ibn Abi Maryam on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 710

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

والاربعون حديث يريد بن ابي مريم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر الحديث اخرجه ابو نعيم ايضا

Mas'alah: What is the hadith of Salim on 'Abdullah ibn 'Umar wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 710

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الخامس والاربعون حديث سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك اخرجه الطبراني

Mas'alah: What is the hadith on wiping over the two leather socks and the head cover?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 710

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Turban, Cap, Face Veil, and Gloves

السداس والاربعون عن ابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط

Mas'alah: What is the evidence for the mutawatir hadith on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 710

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

وفي الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي حديث المسح على الخفين قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين فأخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة وجرير البجل وحذيفة وعمرو بن امية الضمري وابو داود عن ابي بن عمارة واوس بن ابي اوس وخزيمة بن ثابت والترمذي عن صفوان ابن عسال وجابر بن عبد الله وابن حبان وابن خزيمة عن ابي بكرة وابن ماجة عن انس وسهل بن سعد والدارقطني عن عوف بن مالك الاشجعي وعائشة ومعاوية واحمد عن ثوبان وابي ايون الانصاري وابي هريرة والطبراني عن اسامة بن

شريك واسامة بن زيد والبراء وجابر بن سمرة وربيعة بن كعب الاسلمي والشريد وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن حسنة وعصمة وعمرو بن حزم ومسلم والدعوسجة ومعقل بن يسار ويعلى بن مرة وابي امامة الباهلي وابي برزة الاسلمي وابي سعيد الخدري وابي طلحة وابن مندة في معرفة الصحابة عن شيب بن غالب وابو نعيم في المعرفة عن زيد وسعيد بن منصور من مرسل الضحاك انتهى كلامه

Mas'alah: Which companions narrated hadiths on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 710

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

وذكر البدر العيني في البناية شرح الهداية وفي شرح معاني الاثار انه قد روى حديث المسح عمر بن الخطاب حديثة عند ابن ابي شيبة بسند حسن وابن مسعود حديثه عند البزار بسند ضعيف والمغيرة بن شعبة حديثة عند الجماعة وخزيمة حديثه عند ابن حبان في صحيحه وابن عباس حديثه عند البزار في مسنده وجرير البجلي حديثه عند الجماعة وانس بن مالك حديثه

Mas'alah: Which companions and scholars narrated hadiths on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 711

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

عند الجماعة وابن حبان وقيس بن سعد عند البيهقي وابو موسى الاشعري حديثه عند البيهقي ايضا وعمرو بن العاص حديثه عنده ايضا وابو ايوب حديثه عند الطبراني واسحق بن راهويه وعند النيسابوري في كتاب الابواب وابو امامة حديثه عند عبد الل بن وهب بسند ضعيف وسهل بن سعد حديثه عند القاضي ابي احمد بسند جيد وجابر بن عبد الله حديثه عند البزار والطبراني في الاوسط وابو سعيد الخدري حديثه عند البيهقي وابو مسعود الانصاري حديثه عند ابي عمر بن عبد البر وجابر بن سمرة حديثه عند البيهقي وابن ابي شيبة والبراء بن عازب حديثه عند الطبراني وابو بكرة حديثه عند ابن خزيمة والطبراني والبيهقي وبلال حديثه عند مسلم وابن خزيمة وصفوان بن عسال حديثه عند النيسابوري والترمذي وابن ماجة والطحاوي والطبراني في الكبير وعبد الله بن الحارث حديثه عند البيهقي وسلمان الفارسي حديثه عند ابن حبان في صحيحه وثوبان حديثه عند ابي داود واحمد والحاكم وعبادة ابن الصامت حديثه عند وهب ويعلى بن مرة حديثه عند النيسابوري في كتاب الابواب واسامة بن شريك حديثه عند ابي يعلى الموصلي وعمرو بن امية حديثه عند البخاري وبريدة حديثه عند الجماعة الا البخاري واسامة ابن زيد حديثه عند النيسابوري في سننه وابن قانع في مسنده ومسلم في كتاب التمييز وابو هريرة حديثه عند احمد والبيهقي ومسلم في كتاب التمييز وابن عبد البر وعوف بن مالك الاشجعي عند احمد واسحق والبزار والطبراني وعبد الله بن عمر حديثه عند البيهقي وعائشة حديثها عند الدارقطني بسند جيد وابو عبيدة بن الجراح حديثه عند ابي عمر باسناد حسن وبديل بن ورقاء حديثه عند العسكري في كتاب الصحابة وعبد الله بن رواحة حديثه عند الطبرانيوفضالة بن عبيد حديثه عند ابي عمر بن عبد البر وابو برذة الاسلمي حديثه عند البزار والنيسابوري في الابواب وابو عوسجة حديثه عند الطبراني والبزار وشبيب بن غالب الكندي حديثه عند ابي نعيم في معرفة

Mas'alah: What is the consensus of the companions and scholars on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 712

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الصحابة ويسار حديثه عند ابن ابي حاتم وابي بن عمارة حديثه عند الحاكم وصححه وعقبة بن عامر حديثه عند النيسابوري في الابواب ومالك بن سعد عند ابي نعيم في كتاب الصحابة وكعب بن عجزة حديثه عند ابن حزم وابو طلحة حديثه عند الطبراني في الصغير واوس الثقفي حديثه عند ابن ابي شيبة وربيعة بن كعب عند الطبراني وخالد بن عرفطة حديثه عند اسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط وعبد الرحمن بن حسنة حديثه عند الطبراني وعمر بن حرم حديثه عند الطبراني ايضا وميمونة حديثها عند الدارقطني بسند صحيح وام سعد حديثها عند النيسابوري وعثمان حديثه عند ابي عمر والزبير بن العوام حديثه عند الطبراني وخالد بن سعيد بن العاص حديثه عند النيسابوري وغيرهم وقد ثبت القول بمسح الخفين عن الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين ولم تخالف فيه الا طائفة قليلة منهم وهم محجوبون بهذه الاخبار ومن الذين انكروه من الصحابة وغيرهم من قد ثبت رجوعه ايضا عن انكاره ففي الاستذكار لابن عبد البر المسح على الخفين لا ينكلره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القران ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك انكار المسح على الخفين

في الحضر والسفر وهي رواية انكرها اكثر القائلين بقوله والروايات عنه باجازة المسح في السفر والحضر اشهر واكثر وعلى ذلك بنى موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك سبيله اليوم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين صحابيا وقد روى عن الحسن البصري قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين وعمل بالمسح

Mas'alah: What is the ruling on those who deny wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 713

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فأما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك ذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن بكر قال قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة انا رأيت ابن عباس يمسح عليهما وروى ابو زرعة بن عمرو عن ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه وذكر الاثر م قال سمعت احمد بن حنبل وقيل له تقول فيما روى عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وعائشة في انكار المسح على الخفين فقال انما روى عن ابي ايوب انه قال حبب الى الغسل فأن ذهب ذاهب الى قول ابي ايوب لم اعبه قال وقد كان مالك يذهب الى نحو ذلك فمن ذهب الى ذلك ولم ينكر المسح صلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك رجل المسح ولا يراه كما صنع اهل البدع

فهذا لا نصلي خلفه ثم قال نحن لا نذهب الى قول ابي ايوب ونرى المسح افضل انتهى كلام ابن عبد البر وفي الاستذكار ايضا لا اعلم احدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح ممن لم يختلف عنه فيه الا عائشة وكذلك لا اعلم احدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك الا مالك والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك انتهى ورده العيني في عمدة القارئ بقوله فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وفيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود والخوارج والروافض انتهى وفي الاستذكار ايضا قد ذكرنا في التمهيد حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه كان يقول لا يختلجن في صدر امرء المسح على الخفين وان جاء من الغائط لاني كنت من اشد الناس في المسح وذكر ابن شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن بعض التابعين قال مسح اصحاب رسول الله صلى

Mas'alah: What is the Hanafi position on the obligation and duration of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 714

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

الله عليه وسلم فمن ترك ذلك رغبة عنه فانما هو من الشيطان حدثنا محمد بن زكريا حدثنا احمد بن سعيد نا احمد بن خالد نا مروان بن عبد الملك نا ابو حاتم نا الاصمعي نا معتمرين سليمان التيمي قال كان ابي لا يختلف عليه في شيء من الدين

الا اخذ بالشدة الا المسح على الخفين فانه كان يقول هو السنة واتباعها افضل

Mas'alah: What are the three narrations from Imam Malik regarding wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 714

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

واختلف الفقهاء في المسح على السفر فروى عن مالك ثلث روايات احدها وهي اشدها انكارها المسح في الحضر والسفر والثانية كراهة المسح في الحضر واباحته له في السفر والثالثة اجازة المسح في السفر والحضر وعلى هذا فقهاء العراق والشام والمشرق والمغرب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in the Wasaya of Abu Hanifa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 714

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

وفي كتاب الوصية للامام ابي حنيفة نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا فمن انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the obligation and duration of wiping over leather socks according to

al-Babarti?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 714

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

قال البابرتي مؤلف العناية شرح الهداية في شرحه للكتاب الوصية المسح على الخفين مقدار اصابع واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لما روى عن علي وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة الحديث والاثر اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم منه قول المغيرة وحديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقالت عائشة ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وذكر في المبسوط ثبوت المسح باثار مشهورة قريبة من المتواتر وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني الاثار فيه مثل ضور النهار وعنه حتى رأيت شعاعا كشعاع الشمس وقال ابو يوسف يجوز نسخ الكتاب بحديث المسح لشهرته وقال الكرخي من انكر المسح عليهما يخشى عليه الكفر لان الاثار جاءت في حيز التواتر ومن الدلائل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روى ابو حنيفة عن قتادة انه قدم الكوفة اجتمع به فقال قتادة انت من الذين اتخذوا دينهم

شيعا فقال ابو حنيفة انا افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين فقال له قتادة اصبت وقالت الخوارج والروافض لا يجوز المسح عليهما وهو قول ابي بكر بن داود وخالف فيه اباه

Mas'alah: How is the term 'obligatory' for wiping over leather socks reconciled with its permissibility

in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 715

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

فان قيل ما وجه قوله واجب وقد ذكر في الهداية وعامة الكتب انه جائز حتى اختلفوا في الافضلية فمنهم من ذهب الى ان المسح افضل وذهب عامتهم الى ان الغسل افضل ومن الصحابة من انكره كابن عباس وعائشة وابي هريرة حتى ابن عباس والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة وقالت عائشة لان تقطع قدماي احب الى من ان امسح الخفين اجيب بأن المراد واجب اعتقاد جوازه بدليل المقام فان اصول الكلام لا يبحث فيها عن الفروع بالجواز وعدمه وانما يبحث فيه عن الاعتقادات وما روى من انكار الصحابة فقد صح رجوعهم الى قول عامة الصحابة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the consensus of the Companions and scholars on the permissibility of wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 715

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

وفي عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني قال في البديع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرفضة وروى عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا روى عن ابي حنيفة من شرائط اهل السنة

والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيد الجريعي المثلث وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ولم يختلف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة فاما الرواية عن علي قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يروى ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت عنده مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول

المائدة فلما بلغ اليه رجع عنه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة لا يثبت عنها وقال الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مدارها على عكرمة وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the preference between wiping and washing the feet?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 716

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

وفي المغنى لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا

عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه قال المسح افضل من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وحماد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي لغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبته عنه وعن مالك فيه اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني يجوز ويكرهه الثالث وهو الاشهر يجوز بغير توقيت الرابع يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون المقيم السادس عكسه وعن احمد روى في المسح سبعة وثلثون صحابيا وعنه اربعون وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم االحد واربعون وقد اشرنا الى رواية ستة وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا المعاني الاثار من شاء الوقوف عليه فليرجع اليه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the strength of the evidence for wiping over leather socks according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 716

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

وفي فتح القدير قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح جائني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم يره لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في اخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد والمغيرة وابو موسى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهب بن سعد وجابر وابو سعيد

Mas'alah: Is wiping over leather socks obligatory or merely permissible?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 717

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء و م جاز بالسنة سلمان وثوبان وعبادة ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية وبريدة وابو هريرة وعائشة وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عن عائشة لان اقطع رجلي بالموس احب الى من ان امسح على الخفين حديث باطل نص عليه الحفاظ انتهى

Mas'alah: In what situations does wiping over leather socks become obligatory?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 717

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

قال جاز بالسنة قد اشار بهذه الجملة الى امورا الامر الاول ان المسح على الخفين جائز وليس بواجب في نفسه لا في حال التخفف ولا في حال التجرد عنه فلا يجب

على غير لابس الخفين ان يلبسهما ويمسح عليهما ولا على لابسهما ان يمسح قطعا فان له ان ينزع ويغسل رجليه فأن قلت قد حكم الامام ابو حنيفة في كتاب الوصية بأنه واجب قلت معناه واجب اعتقاده فلا ينافي جوازه عملا نعم يمنع من الغسل حالة التخفف والحاصل ان ههنا صورتين الاولى ان يكون المتوضي مجرد الرجلين عن الخفين غير قاصد للبسهما وفي هذه الصورة لا يجب عليه المسح بالضرورة كيف ولو وجب ذلك للزم زجزب لبس الخفين عليه فان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وبعبارة اخرى مقدمة الواجب كما تقر في كتب الاصول ومن المعلوم ان لبس الخف ليس بواجب على احد في حال من الاحوال لا ابتداء ولا بقاء بالاجماع الثانية ان يكون لابس الخفين و ح ايضا لا يجب عليه ان يمسح بل له ان ينزع الخفين ويغسل الرجلين فأن ابقاء الخفين في الرجلين ليس بواجب ولو وجب المسح في حال لبسهما في المدة لوجب ابقاء لبسهما لكن ليس له ان يغسل الرجلين مع لبس الخفين بأن يصب الماء فيهما فأن فعل ذلك اجزاه الغسل وبطل مسحه واثم من هذا الفعل وسياتي تفصيل هذه المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا نظر الى المسح في حد ذاته مع قطع النظر عن ما يعرضه والا فقد يجب بالعوارض الخارجية كمن ليس معه من الماء الا ما يكفيه بأن يكون لو غسل رجليه لا يكفي لوضوئه ولو توضأ وممسح به كفاه ح يجب عليه المسح وكمن يخاف فوت وقت الصلوة او فوت الوقوف بعرفة ان

غسل رجليه وان مسح يدركهما يجب عليه المسح كذا في البحر الرائق والنهر الفائق

Mas'alah: Is washing the feet superior to wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 718

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

الامر الثاني ان الغسل افضل من المسح فأنه لو كان المسح افضل لاختار لفظا يدل عليه مثل ندب او استحب او نحو ذلك وقد وقع الخلاف في هذا كما مر سابقا عن عمدة القارئ فمن قال المسح افضل استند بأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اخذوا به ولو كان الغسل افضل لاختاروه ومن قال الغسل افضل استند بأن المسح رخصة والغسل عزيمة ومن المعلوم ان الاخذ بالعزيمة اولى وبأن الغسل اشق لا سيما في ايام البرد واختيار الاشق لا سيما على المكاره افضل وبان ثبوت الغسل بالكتاب وثبوت المسح بالسنة والاخذ بما ثبت بالكتاب اولى وافضل وبان الطريقة الغالبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هي الغسل والمسح ثبوته عنهم قليل بالنسبة الى ثبوت الغسل وبان اختيار الغسل ابعد من شبهة الخلاف فأنه قد وقع الخلاف في جواز المسح من عهد الصحابة الى من بعدهم وان كان الخلاف فيه ركيكا والقول لعدم جوازه ضعيفا وبهذا ظهر بطلان ما استند به ارباب تفضيل المسح فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان كان ثبت عنهم المسح لكنه قليل بالنسبة الى الغسل ومن المعلوم ان ما اخذوا به غالبا افضل مما اخذوا به احيانا علا انه لا يلزم من ثبوته عنهم كونه افضل فانهم كثيرا اما كانوا يعملون بالايسر ترفيه وتيسير على الامة مع انه منقوض بسائر الرخص الثابتة عنهم كترك الصوم في السفر ونحوه ويؤيد كون الغسل افضل حديث علي قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان

المسح رخصة والغسل عزيمة فان قلت هذا معارض بحديث المغيرة عند ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا امرني ربي وغيره من الاحاديث الناصة على ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك كما مر ذكرها فان الامر لم يكن للوجوب الذي هو معناه الحقيقي فهو للندب قلت هذا

Mas'alah: What is the ruling on the command to wipe over leather socks and its implications?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 719

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

باطل اما اولا فلأنه صرح في كتب الاصول ان الخلاف بين كون الامر موضوعا للوجوب او للندب او للاباحة وكون الاصح وضعه للوجوب انما هو في صيغ الامر لا في لفظ الامر المركب من الالف واللام والميم والراء فان مشترك الاطلاق ومتساوى الاستعمال في جميع الصيغ سواء استعملت للوجوب او لغيره فليس الوجوب معنى حقيقيا للامر ولا للفظ امرنا او امرني او كان يامرنا دلالة على وجوب المامور به او ندبه مالم تنضم اليه قرينة خارجية واما ثانيا فلأن الامر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب بل الظاهر حمله على الادنى وهو الاباحة الا ان يدل دليل على ما فوقه ومما برد في هذا المقام ان المسح ان كان رخصة فهو رخصة اسقاط كما صرح به الاصوليون فينبغي ان لايكون الغسل مشروعا ولا يثاب على اتيان العزيمة اذ لا ينبغي العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة رخصة اسقاط كما في قصر الصلوة والجواب عنه بوجهين الاول ما ذكره ابن الهمام والعيني وغيره من شراح الهداية والنسفي في المستصفى وغيرهم ان العزيمة ههنا ايضا لم تبق مشروعة

في حق لابس الخف مادام متخففا والثواب انما هو باعتبار النزع والغسل فذا نزع سقط سبب الرخصة في حقه فكان هذا نظير من ترك السفر وسقط عنه سبب الرخصة وعليه يتفرع انه لو صب الماء في خفية بنية الغسل يصير اثما كما في الدر المختار والبحر وغيرهما والثاني ما اختاره الزيلعي في شرح الكنز من منع كونه رخصة اسقاط وخطأ الاصوليون في نمثيلهم لرخصة الاسقاط بمسح الخف لانه قد نص في كتب الفقه على انه لو خاض في ماء بخف فانغسل اكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع اجزاه عن الغسل فعلم ان العزيمة مشروعة مع الخف ايضا والا لم يعتبر وصول الماء الى قدميه في حقه واذا كان هذا هكذا فلم يكن رخصة اسقاط لان العزيمة فيها لا تبقى مشروعة في زمان الرخصة ورد هذا الجواب بوجهين احدهما ما ذكره مولى خسر وفي الدرر شرح الغرر من ان المراد

Mas'alah: Does washing the feet while wearing leather socks invalidate the wiping?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 720

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

بالمشروعية في قولهم لا تبقى العزيمة مشروعة او تبقى مشروعة هو الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية ويدل عليه نظيره من قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثمه بان صلى اربعاء قعد على الركعتين ياثم مع ان فرضه يتم وثانيهما ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير بقوله مبنى هذه التخطية على صحة هذا الفرع وهو منقول في الفتاوى الظهيرية ولكن في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم

فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم وللمعذورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين ذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلامه وخدش الحلبي في غنية المستملى كلا من الوجهين وجعل كلا الردين مردودين اما رد صاحب الدرر فبقوله ما قاله من ان المراد هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فأن ايمننا انما يريدون بالمشروعية الجواز بحيث تترتب عليه الاحكام غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد بع العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه كم جواز الصلوة وغيره مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لا

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet while wearing leather socks and its effect on the validity of wiping?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 721

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

يكون اتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطبق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واتم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة فثبتت مشروعية الغسل ال التخفف مع تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واما كلام ابن همام فبقوله اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية فتاوى قاضيخان وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عين لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كما في الواجبات المخيرة وتشبيه بترك الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على مالا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتأتى على انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الخف من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بأن مسح الخف بدل من الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة لا يعتبر البدل الاخر فح لا يكون وزانه وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبر مانعا ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

Mas'alah: Is wiping over leather socks established by the Quran or only by the Sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 722

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

لزوال السبب المختص هو به فقدر حلول الحدث قبل الغسل فحل الغسل في محله انتهى كلامه وستطلع على تفصيل مناسب لهذا البحث فيما سياتي ان شاء الله

Mas'alah: Is the ruling on wiping over leather socks established by the Prophet's sayings, actions, or tacit approvals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 722

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الامر الثالث ان ثبوت المسح على الخفين ليس مختصا بالحديث القولي بل ثبت ذلك بكل واحد من اقسام السنة قولية كانت او فعلية او تقريرية فقد علم مما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه قولا وفعلا وتقريرا وكذا قال المصنف بالسنة ولم يقل بالحديث فأن الحديث غالبا يختص بأقوال النبي صلى الله عليع وسلم واقوال اصحابه ومن بعدهم والسنة تعم القول والفعل والتقرير كما عرف في كتب الاصول

Mas'alah: How is wiping over leather socks derived from the Quranic verse on ablution?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 722

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks >

Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الامر الرابع ان القول بثبوت المسح على الخفين من الكتاب على قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم كما قال الحافظ ابو بكر بن العربي قرأ يونس علقمة وابو جعفر بالخفض والمشهورة قراءة النصب وبينهما تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل بهما يعمل مطلقا وان لم يمكن العمل بهما يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرارالمسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين ويحمل قراءة الجر على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القرائتين وعملا بهما بالقدر الممكن انتهى كلامه لا يخلو عن الضعف لان حمل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين على المسح حالة التخفف ينافيه قوله الى الكعبين فان المسح لا يكون الى الكعبين بل مقدار المفروض منه هو مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد والرجل ويسن مد اليدين الى الساقين على ظاهر الخفين ولا نصيب للكعبين منه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the ruling on wiping over leather socks abrogated by the verse of ablution?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 722

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks >

Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

ومما يرد في هذا المقام ايرادات الايراد الاول ان السنة وان كانت وردت بجواز المسح على الخفين لكن يجوز ان يكون ذلك قبل نزول اية

الوضوء وهي قوله تعالى يايها الذين انموا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية الحاكم بافتراض غسل الرجلين على مامر تحقيقه في صدر الكتاب فيكون منسوخا بالاية والجواب عنه انه قد مر سابقا ان نزول اية الوضوء كان في قصة عقد عائشة وكان ذلك سنة خمس او ست او اربع على اختلاف الاقوال وثبت عند مسلم وغيره من حديث بريدة مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه في غزوة الفتح ومن المعلوم ان تلك الغزوة كانت في رمضان سنة ثمان وثبت عند الطبراني من حديث جرير مسحه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومن المعلوم ان الحجة النبوية كانت سنة عشر وثبت عند الطبراني واحمد والبزار وغيرهم من حديث عوف امره صلى الله عليه وسلم بالمسح في غزوة تبوك ومن المعلوم ان تلك الغزوة كانت سنة تسع فبطل بذلك كله احتمال تأخر نزول الاية عن صنيع المسح واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني عن عائشة ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله وفي رواية ابي داود وابن خزيمةوالحاكم عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال مااسلمت الا بعد نزول المائدة اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد به جميع المائدة فأن منها ماتأخر نزوله من اسلامه كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة ومن لطائف هذا الحديث الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جرير استدل بتأخر اسلامه على بقاء حكم مسح الخفين وانه لم ينسخ كذا في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للسيوطي

Mas'alah: Does the fact that Surah al-Ma'idah was the last revealed surah abrogate the ruling on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 723

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الايراد الثاني ان سورة المائدة التي فيها اية الوضوء اخر سور القران نزولا كما اخرجه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو وروى الحاكم عن عائشة قالت اخر سورة نزلت المائدة

فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وهذا يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة فكيف يثبت حكم المسح من الاحاديث الرافع لحكم الغسل الثابت باية المائدة والجواب عنه اما اولا فبان كون المائدة اخر سور نزلت ليس متفقا عليه بل قد اختلف فيه فقد قيل اخر سورة نزلت سورة البراءة وقيل سورة اذا جاء نصر الله وكذا وقع الاختلاف في اخر اية نزلت فقيل اية الربا وقيل اية الدين وقيل اية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقيل لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل غير ذلك كما فصلت كل ذلك مع تنقيد الحق في رسالتي تبصرة البصائر بمعرفة الاواخر واما ثانيا فبانه لو سلم كونها اخر سور القران نزولا لكن لا يلزم منه كونها اخر القران نزولا مطلقا فيجوز ان ينزل بعدها اية من سورة اخرى تنسخ بعض احكامها واما ثالثا فبان كونها اخر السور نزولا لا يستلزم ان تكون اية الوضوء ايضا متاخرة نزولا بل قد ثبت نزولها قديما قبل سور وايات كثيرة كما مر بحثه في صدر باب التيمم والمقصود انما يحصل ان ثبت تاخرها نزولا واما رابعا فلأن اخريتها نزولا ان استلزم فلا يستلزم الا عدم نسخ احكامه بشيء من القران لا

ان لا ينسخ شيء من احكامها بالحديث ايضا وقد مر مناما ينفع هذا البحث في بحث مسح الراس فتذكره

Mas'alah: Can the Quranic ruling on washing the feet be abrogated by hadith regarding wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 724

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

الايراد الثالث ان الثابت بالقران من قوله تعالى وارجلكم بكسر اللام او فتحها انما هو المسح دائما او الغسل دائما على مامر تحقيقه في موضعه فاثبات مسح الخفين بالاحاديث موجب لتقييد اطلاق القران وابطال وتقييد الاطلاق نسخ له فيلزم نسخ الكتاب بالحديث وذالا يجوز كما صرح به اهل الاصول وجوابه ما اشار اليه الشارح بقوله اي بالسنة المشهورة وتوضيحه ان الحديث ان رواه في كل عصر عدد كثير تستحيل العادة توافقهم في الكذب يقال له المتواتر وهو يفيد العلم الضروري وان لم تبلغ كثرة رواته الى هذه المرتبة في عصر من العصور من المبدأ الى المنتهى

Mas'alah: What is the classification of hadiths on wiping over leather socks and their authority to add to the Qur'an?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 725

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

يقال له خبر الاحاد وهو يفيد الظن دون اليقين وان كان احاد الاصل بأن يرويه ش اي بالسنة المشهورة فتجوز بها الزيادة على الكتاب فأن موجبه غسل الرجلين م للحدث دون من عليه الغسل في العصر الاول رواة لم تبلغ الحد المذكور ثم اشتهرت رواياته وكثرت رواته وبلغت رواة العصر الثاني فمن بعده الى ان تستحيل العادة تتواطأهم على الكذب يقال له المشهور وهو يفيد علم الطمانينة كذا اذكره اصحاب الاصول وقرر وايضا ان الزيادة على الكتاب ونسخه وتقييد اطلاقه جائز بالخبر المتواتر بالخبر المشهور دون خبر الاحاد اذا عرفت هذا فنقول الاحاديث الواردة في باب مسح الخفين ليست من اخبار الاحاد حتى لا يجوز ابطال اطلاق الكتاب بها بل هي سنن مشهورة فتجوز بها نسخ اطلاقه بل قد صرح جمع من المحدثين كما مر بأنها متواترة

Mas'alah: What is meant by the Sunnah being well-known or mutawatir in the chapter on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 725

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

قوله اي بالسنة المشهورة دفع دخل مقدر قد مر تقديره والمراد بكون السنة في باب المسح مشهورة او متواترة شهرة القدر المشترك وتواتره لا الرواية الخاصة فان كل رواية من رواياتها بانفرادها من اخبار الاحاد والقدر المشترك بينها الدال على ثبوت المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور بل متواتر

Mas'alah: What does the phrase 'so it is permissible' mean regarding the well-known Sunnah on wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 725

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

قوله فتجوز تفريغ على كون السنة في باب المسح مشهورة يعني اذا كانت السنن الواردة فيه مشهورة فتجوز بها الزيادة على الكتاب

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for one renewing wudu or for a woman?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 726

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

قال للمحدث متعلق مجاز واطلاقه مشعر بجوازه للرجل والمرأة وكليهما وبجوازه في الحضر والسفر كليهما والمراد به من به حدث اصغر يجب به التوضي بقرينة ما يتصل له وهو قوله دون من عليه الغسل يعني يجوز المسح للمحدث ولا يجوز لمن عليه الغسل ويفهم من ظاهرة امران احدهما انه لا يجوز لمجدد الوضوء فانه ليس بمحدث الا ان يقال لما حصلت له القربة بذلك صار كأنه محدث كذا في جامع الرموز وقال في رد المختار قد يقال جوازه لمجدد الوضوء يعلم بالطريق الاولى لان ما رفع الحدث الحقيقي يحصل به تجديد الطهارة بالاولى علا ان قوله لا لجنب يدل بالمقابلة على ان المحدث احتراز عن الجنب فقط انتهى قلت يدل على جوازه لمجدد الوضوء ما اخرجه احمد في مسنده عن عبد خير انه قال رأيت عليا دعا بماء

ليتوضأ فمسح به تمسحا ومسح على ظهر قدميه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه لرأيت ان بطونها احق ثم شرب فضل وضوئه قائما الحديث وفي رواية اخرى له ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث وثانيهما ان قوله دون من عليه الغسل كقول صاحب المنية لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل انتهى يفهم منه انه يجوز في غسل الجمعة ونحوه وليس كذلك فقد نقل في جامع الرموز عن المبسوط انه ينبغي ان لا يجوز انتهى الا ان يقال الغرض منه نفي المسح في الغسل سواء كان عن جنابة او غيرها فان ماهية الغسل المسنون هي ماهية الغسل المفروض فما لا يجوز فيه لا يجوز فيه وبهذا ظهر انه لو قال المصنف جاز لمتوضئ دون مغتسل كان احسن ثم لما كان ظاهر هذا النفي لغوا من حيث ان المسح على الخفين لا يقدر عليه الغاسل في غسله فانه اذا صب الماء من رأسه وبل جميع بدنه وصل الماء الى رجليه وابتلى خفاه وقدماه فما معنى نفي جوازه عنه فان جواز شيء ونفيه موقوف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for one who becomes junub after wearing them?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 727

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

على امكانه في نفسه فهكذا اختلفت اقوالهم في هذا المقام فمنهم من قال ان المنفي لا يلزم تصويره وهو مردود بان النفي الشرعي اي المستفاد من الشرع يتوقف على

امكان ما نفي به عقلا والا لم يكن مستفادا من الشرع بل من العقل وقال للزاهدي في المجتبى شرح مختصر القدوري سألت الاستاذ نجم الايمة البخاري وعن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح انتهى و هذا نقله في الكفاية واقره وفي فتح القدير قوله ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل قيل الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وحاصله انه اذا اجنب وقد لبس على وضوئه وجب نزع خفيه وغسل رجليه وقيل صورته مسافر اجنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فاذا فعل ولبس ثم احد وعنده ماء يكفي للوضوء توضأ ومسح لان هذا الحدث يمنعه الخف السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة فلو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فاذا لم يغتسل حتى فقده تيمم له فلو احدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ وغسل رجليه لانه عاد جنبا فان احدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ ومسح وهذه الصورة انما تزيد على ماذكرناه انفا بافادة انه يشترط الجواز المسح اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بان طهارة التيمم ليست كاملة انتهى وفي البناية صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ذكر هذا في المنتقى وفي الخبازية المسألة لا تحتاج الى صورة معينة فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف مانعا السراية الحدث الاكبر والاصغر قال شمس الايمة السرخسي الجنابة الزمنه غسل جميع البدن ومع الخف لا

Mas'alah: What are the three scholarly positions on the meaning of 'ال زوجي الامسح لمن عليه الغسل'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 728

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

يتاتى ذلك انتهى ولعلك تتفطن من هذه العبارات وامثالها الواقعة في الشروح والحواشي انهم اختلفوا في هذا المقام على ثلثة مسالك الاول انه لا حاجة الى التصوير لكون المقام مقام النفي وقد عرفت فساده وان نسبه صاحب البحر الى المحققين الثاني ان المقصود نفي جواز مسح الخفين في الوضوء لمن عليه الغسل وعليه يدل التصوير المذكور في المنتقى الثالث ان المقصود نفي جواز المسح في الغسل لمن عليه الغسل وافادة ان مختص بالوضوء وعليه يدل ما ذكره الزاهدي في المجتبى والحق ان المقصود في هذا المقام هو نفي جواز المسح في الغسل لمن عليه الغسل لا غيره يدل عليه ذكرهم حديث صفوان بن عسال في الاستدلال وهو قوله كان رسول الله صلى اله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من بول وغائط ونوم وفي رواية لاعن جنابة اخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي والطحاوي وغيرهم فان مفاده ليس الا عدم جواز المسح للمغتسل في غسله والوجه فيه ان الشرع جعل الخف مانعا من سراية الحدث الاصغر الى الرجلين دفعا للحرج بلزوم غسلهما لا سيما في ايام البرد وفي السفر لا عن سراية الحدث الاكبر ويحل ذلك في الرجلين ايضا فلا يزيله الا الغسل فان قلت اذا كان الخف مانعا عن سراية الحدث الاصغر تحته كان مانعا من سراية الحدث الاكبر تحته لعدم تفاوتهما في كونه حدثا قلت هما وان لم يتفاوتا في نفس الحدثية لكنهما

متفاوتان في كيفيته ونوعه فان الحدث الاكبر اكبر واغلظ من الاصغر ولا يلزم من كون شيء مانعا من سراية شيء صغير حقير ضعيف تحته كونه مانعا من سراية شيء كبير خطير قوي ايضا نعم كان المنع من ش قيل صورته حنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك

Mas'alah: Why does the leather sock prevent the spread of minor impurity but not major impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 729

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع منفرجة القوى ثابتا امكن ان يجعل الضعيف مثله بالطريق الاولى ولا عكس علا ان منع الخف عن سراية الحدث الاصغر ليس امر عقليا ليصح قياس غيره عليه واجراء حكمه فيه بل هو امر جعلي ثبت يجعل الشارع وقد ثبت عنه نفي المسح للجنابة فدل ذلك على عدم جعله مانعا من الحدث الاكبر بل من الاصغر فقط

Mas'alah: What is the scenario for one who is junub, performs tayammum, then wipes over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 729

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

قوله قيل صورته الخ توضيح هذه الصورة ان الجنب تيمم لعدم القدرة على الماء ثم احدث اي بالحدث الاصغر الموجب للوضوء والحال ان معه من الماء مقدارا يمكن ان يتوضأ به دون ان يغتسل بان يكون قليلا كافيا للوضوء دون الغسل فانه لو كان كافيا لغسله وجب عليه الغسل وانتقض تيممه فتوضأ ذلك المتيمم بذلك الماء ولبس خفيه على طهارة كاملة ثم مر ذلك الجنب المتيمم المتوضي على ماء كاف للاغتسال فلم يغتسل وان كان وجب عليه ذلك لانتقاض تيممه بالمرور على الماء الكافي وبعد ذلك عند فقد الماء الكافي للغسل وجد من الماء قدرا يمكن به الوضوء فتيمم ثانيا للجنابة لانتقاض تيممه السابق فان احدث بعد ذلك بحدث يوجب الوضوء يجب عليه ان يتوضأ ويغسل رجليه بعد نزع خفيه ولا يكفي له المسح في هذا الوضوء وهذا معنى قوله دون من عليه الغسل اي لا يجوز مسح الخفين لمن وجب عليه الغسل لان الحدث حل بالقدم فلا يرفعه المسح على الخف ولا يخفى على الفطن ما في هذا التصوير اما اولا فلأنه لا حاجة الى فرض تيمم الجنب ثنيا هو مضر لانه اذا تيمم للجنابة لم يبق ممن عليه الغسل فكيف يصح هذا تصويرا لقوله دون من عليه الغسل الا ان يقال معناه دون من عليه الغسل الرجلين وضعفه ظاهر بل بطلانه باهر واما ثانيا فلأن هذا مشتمل على تطويل غير محتاج اليه فانه يكفي ان يقال اذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب وتيمم للجنابة ثم احدث ووجد ماء يكفي للوضوء فعليه ان ينزع الخفين في وضوئه ويغسل الرجلين ولا يكفيه مسح الخفين لانه حين اجنب حل الحدث بالقدم فلا بد من غسله

Mas'alah: Why is wiping over khuffs not sufficient for one who is obligated to perform ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 730

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks >

Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

لان الخف مانع عن سراية الحدث بالقدم لا رافع له واي ضرورة في التصوير الى فرض تيمم الجنب اولا وفرض مروره على ماء كاف للاغتسال وعدم اغتساله وتيممه ثانيا واما ثالثا فلأنه مبني على حمل قوله دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء وحمله على عدم جواز المسح في الوضوء للحدث الذي عليه الغسل وقد عرفت ما فيه فان الظاهر ان الغرض منه نفي مسح الرجلين في الغسل للمغتسل

Mas'alah: What is the meaning of 'khututan' (lines) in the hadith on wiping over khuffs?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 730

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

قال خطوطا بالضم جمع خط وقيل مصدر ركوع وسجود وهو تمييز من فاعل جاز ويحتمل ان يكون حالا منه ويحتمل ان يكون بمعنى المخططين ويكون حالا من الماسحين والاصل في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ويده اليسرى على خفه اليسرى ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كان انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية سنده منقطع انتهى وقال ايضا في تخريج احاديث شرح الرافعي حديث مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية انه حديث صحيح فلذا اجزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في

كتب الحديث انتهى وفي ما قاله نظر ففي الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ يغسل خفيه فنسخه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم اراه بيده من مقدم اليمنى الى اسفل الساق مرؤة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن ابن المنذر عن جابر نحوه ولم اره في سنن ابن ماجة قلت هو في بعض النسخ دون بعض وقد

استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا واما قول امام الحرمين فكانه تبع القاضي حسين فانه قال روى حديث على كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكى عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روى عن علي مرفوعا وعن الحسن يعني البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم نجده من حديث على لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور وروى ايضا من المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح على اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابعه على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة ينجوه وهو منقطع انتهى كلام ابن حجر ولعلك تفطنت من هذه العبارات ان طرق الحديث المرفوع في هذا الباب لا تخلو عن مقال وكثرتها افادت قوة ما وايده

اثر الحسن البصري واثر عمر انه مسح على خفيه حتى رأوا اثار اصابعه على خفيه خطوط اخرجه ابن المنذر

Mas'alah: What are the sunnah acts of wiping over khuffs derived from the hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 731

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

وقد افادت هذه الروايات امورا الاول ان في المسح لا يستوعب الخفان كما يستوعب الراس في مسحه الثاني ان المسح باليد وانها الة المسح فان ابتل قدر ثلث اصابع بخرقة او صب ماء جاز الا انه خلاف السنة كذا في مراقي الفلاح وحواشيه الثالث ان المسح بالاصابع خطوطا والرابع ان بداية المسح من اصابع الرجلين والامس ان انتهاء مد الاصابع الى الساق والسادس ان يفرج الاصابع عند المسح والسابع ان يكون ذلك مرة واحدة من غير تثليث والثامن ان يكون مسح الخفين معا من غير تقديم وتاخير كغسل الخدين ومسح الاذنين في الوضوء حيث لا يستحب التيامن فيها وهذه الامور كلها اشار اليها المصنف في هذا القول وقد عدها

بعضهم من السنن وبعضهم ادرج بعضها في المستحبات وبعضها في السنن

Mas'alah: What are the rulings on various methods of wiping over khuffs that deviate from the sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 732

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks >

Method and Obligatory Amount of Wiping

ويتفرع على استنان هذه الامور دوون افتراضها انه لو وضع يديه من قبل الساق الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ايضا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكنه خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او جوانب الرجلين لا يجوز لان بمحل المسح هو اعلى الخف لا غير ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية غير مستعمل اذا المستعمل ما سال على العضو انفصل عنه ولو مسح راسه ثم خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة كذا في المنية وشرحه الغنية وسيأتي نبذ من الفروع المتعلقة بهذه المباحث عن قريب ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to wipe the bottom or sides of leather socks instead of the top?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 732

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

وقد يورد في هذا المقام ان المسح على الخف خلف عن الغسل فينبغي ان يجوز مسح اسفل الخف او جانبه او عقبه من غير اشتراط مسح الا على لان الخلف يجوز على جميع محل الغسل كمسح الراس فانه يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون يجوز في جميع الجوانب واجيب عنه بانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح الا مسح اعلى الخف خطوطا فوجب

اعتباره والحكم بعدم اجزاء غيره ورد بانه كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية ولم يثبت منه الاكتفاء على مسح مؤخر الراس فما بالهم جوزوا مسح اي جانب كان هناك ولم يجوزوا ههنا والجواب عنه انه قد ثبت في المسح الاستيعاب ايضا فدل ذلك على ان جميع الراس محل له ولا كذلك مسح الخف على ان فعله في باب مسح الخفين غير معقول فيتعبر فيه جميع ما ورد به النص في باب المحل والفعل بخلاف مسح الناصية فانه بيان لما ثبت بالكتاب لا نصب للشرع فلا حاجة الى جعل فعله بيانا للمحل وتعقب عليه بأنه ينبغي ان يجب المسح

الى الساق مع تفريج الاصابع الى غير ذلك من الكيفيات المذكورة رعاية لجميع ما ورد به النص واجيب عنه على ما في القدير وغيره بأنه لا تجب مراعاة جميع ما ورد في محل الابتداء والانتهاء للعلم بأن المقصود ايقاع المحلة على ذلك المحل وخدشه الحلبي في الغنية بأن الكمية ايضا مقصودة اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص وسياتي ما يفي لدفعه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the intended meaning of 'this is the description of wiping' in the context of wiping over socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 733

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

قوله هذا صفة المسح الخ الاشارة ال مجموع ما ذكره من كون المسح خطوطا

وكونه باصابع منفرجة مفتوحة بحيث تمتاز الخطوط ويصير بها الخف مخطوطا وكونه مبتديا من رؤس اصابع الرجل وكونه منتهيا الى الساق والغرض منه دفع ابهام ان هذه الكيفية ضرورية وان جواز المسح للمحدث مقيد بهذه الصفة ولا يبعد ان الايراد بقول المصنف جاز بالسنة ثبوت جوازه بالسنة المشهورة كما مر بل يراد به ان هذه الكيفية التي نذكرها سنة فالمعنى جاز المسح للمحدث دون من عليه الغسل بطريق مسنون خطوطا باصابع الخ فيكون في كلامه تصريح بكونها مسنونة.

(ص572)

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'ghusl' in the wudu verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

الصلوة فعله من صلى كالزكوة من زكى وهو منقول في الشرع الى الاركان المخصوصة واختلفوا في معناه الاصلي فقيل انها بمعنى الدعاء ومنها قوله تعالى صلي عليهم ان صلوتك سكن لهم وسميت الاركان المخصوصة بها لاشتمالها على الدعاء وقيل ما هو ماخوذ من الصلةو وهو العظم الذي عليه الاليتان المخصوصةو مشتملة على تحريك الصلوين سميت هبا وقيل هو تقويم العود بالصلا بالكسر وهو النر ثم قيل للرحمة صلوة لحصولها عند تقويم العمل نقلت الى الدعاء الذي هو سببها ثم نقلت الى الاركان المخصوصة المبحث الثامن والعشرون قوله تعالى فاغسلوا امر من الغسل هو بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشيء ونحوه باجراء الماء عليه لغة واختلف في معناه الشرعي فقال ابو يوسف هو مجرد البل ولو لم يقطر وقالا هو الاسالة مع التقاطر واما الغسل بالضم فهو اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد وقد يطلق على الماء الذي يغتسل به ومنه قول ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا وبالكسر اسم لما يغسا به كالخطمى ونحوه كذا في البحر وفي البناية الغسل اسم لامراد الماء على الموضع اذا لم تكن هناك نجاسة فان كانت فغسلها فارادتها بازالة الماء ا ما يقوم مقامه وليس عليه ذلك الموضع بيده وانما عليه ذلك الموضع عليه وانما عليه امراد الماء حتى يجري على الموضع وقال ابو يكر الرازي قد اختلف في ذلك على ثلثة اوجه فقال مال كابن انس عليه امراد الماء ذولك الموضع به ولا لم يكن غاسلا وقال لا صحابنا وعامة الفقهاء عليه جاراء

الماء وليس عليه ذلك روبو هشام عن البي سفيان ان مسح الموضع بالماء كما يمسح بالجز اجزاء انتهى المبحث التاس عوالعشرون الوجوه جمع الوجه ومقالبلة الجمع بالجمع تفيد مقاتبلته الاحاد بالآحاد على قياس ركبوا ادوابهم أي فليغسل كل واحد منكم وجهه ويفرع عليه انه لو كان لرجل وجهان تعتبر الاصلية فيجب غسلها دون الآخرى وان كانت كل منهما اصلية واثار كل منهما

Mas'alah: Does mentioning triple washing in ghusl suffice for mentioning it in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

الامر الثامن اعترض على المصنف بانه قوله في ما بعد وتثليث الغسل يغني عن ذكر ثلثا ههنا واجيب عنه بانه مختص بالغسل المفروض وما ذكره ههنا يختص بالسنة فلذا صرح به ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم على قول من قال ان غسل اليدي نفي ابتادء الوضوء سنة تنوب عن الفرض او لا تنوب وأما على قول من قال انه فريضه وتقديمه سنة كما هو ظاهر كلامهم فالاولى ان يقال ذكره ههنا للتاسي بلفظ الحديث كما قيل في قيد الاستيقاظ وادخال اليد في الاناء

Mas'alah: What is the ruling on food stuck between the teeth during ghusl janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

فروع ان كان بين اسنانه شيءمن الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما حتته ان كان كثيرا تبين للناظرون ان كان قليلا يكون عفوا وان كان في طواحينه ثقب وفيهما شيء يجب ايصال الماء اليه والفتوى على انه ان كان بين اسنانه شيء من الطعام ولم يصل الماء تحته في غسل الجنابة جاز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a woman not undoing her braids during ghusl from menstruation or janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

ص300 لم تنفضه وتروى ايضا عن نافع ان نساء ابن عمر وامهات اولاده كن اذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة

Mas'alah: What did the Prophet instruct a woman with braided hair regarding ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وتروى ايضا عن ام سلمة انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني اشك ضفر رأسي قال احفني ثلث حفنات ثم اغمزي على اثر كل حفنة غمزة

Mas'alah: What is the ruling on a woman not shaking her hair during ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى ايضا عن جابر قال اذا اغتسلت المرأى من جنابة فلا تنفض شعرة ولكن تصب الماء على اصوله وتبله

Mas'alah: What is the ruling on a woman with braided hair pouring water over her head during ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وتروى ايضا عن عطاء انه سئل عن المرأة يصيبها الجنابة وراسه معقوص تحله قال لا ولكن تصب راسها الماء صبا حتى تروى اصول الشعر

Mas'alah: What did Aisha say about a woman's ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وفي موطأ الامام مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت

لتحفن صلى راسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

Mas'alah: What is the evidence that a woman need not undo her braids for ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قال ابن عبد البر في شرحه هذا انكار منها قول من رآى ان تنفض المرأة ضفائر راسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وايصال الماء اصوله واسباغ اصله وعمومه وقد انكرت على عبد الله بن عمرو ابن العاص امره نساءهن ان ينقضن رؤسهن عند الغسل وقالت ما كنت ازيد على ان افرغ على راسي ثلث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة انه بلغها عن عبد الله بن عمرو انتهى

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salamah regarding undoing braids for ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وفي هذه الاخبار وامثالها اضمحلال قول النخعي واحمد ومن قال بقولهما وارفعها خبر ام سلمة الذي ذكره الشارح وقد روى بالفاظ مختلفة قريبة من اللفظ الذي ذكره الشارح ولم اجده كذلك نعم هو مذكور في الهداية وغيرها فروى الترمذي

وقال حديث حسن صحيح عنها قالت قلت يارسول الله اني أمرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحث على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين

Mas'alah: What is the narration of Ibn Majah on the same topic?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى ابن ماجة عنها مثله الا ان فيه انما يكفيك ان تحثني عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين

Mas'alah: What did Aisha say about Abdullah ibn Amr's instruction to women regarding ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى ابن ماجة ايضا عن عبيد الله قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر نساء اذا اغتسلن

Mas'alah: What did Aisha say about undoing braids for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

ان ينقضن رؤسهن فقالت واعجبا لابن عمرو فلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رساي ثلث افراغات

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salama about undoing braids for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى ابو داود عن ام سلمة قالت يارسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت

Mas'alah: What is the hadith about squeezing the roots of hair during ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى عنها بسند آخر انها قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت

فسألت لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمعناه وقال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة

Mas'alah: What is the ruling on pouring three handfuls of water on the head for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى النسائي عنها بلفظ اني امرأة شديدة ضفيرة راسي افانقضها عند الغسل من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تغيضين على جسدك

Mas'alah: What is the summary of hadiths on undoing braids for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى مسلم عنها نحو رواية الترمذي وروى عن عائشة نحو رواية ابن ماجة

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قال النووي في شرحه اما امر عبد الله بن عمرو بن العاص بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن من ويكون ذلك في شعور لايصل الماء اليها او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغة حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وقال قبيل هذا الكلام حديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض وحكى عن النخغي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl from janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وروى الدار قطني في الافراد ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال له قال رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلت بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رساها الماء وعصرته انتهى كذا نقله الزيلعي

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of undoing braids in ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قال الحافظا ابن حجر في فتح الباري ظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيها قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عليه لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه

Mas'alah: How do the majority of scholars reconcile the hadiths on undoing braids in ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين لروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لايصل الماء

اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the hair roots during ghusl for men and women?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وبمثله يجاب عن حديث انس الايرا د الثاني ان حديث ام سلمة معارض للكتاب واجاب عنه في السراج الوهاج تارة بالمنع فان مودى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعلمناه بمقتضى الاتصال

في حق الرجال حتى قلنا يجب النقض على العويين والاتراك على الصحيح و يجب عليها الايصال في اثناء شعرها اذا كانت منقوضة لعدم الحرج وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لايمكنهن حلقه وتارة بانه خص من الايه موضع الضرورة كداخل العينين فيخض بالحديث الشعر المضفور لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الايراد الثالث ان مقتضى حديث ام سلمة عدم وجوب ايصال الماء الى الاصول بل الاكتفاء بصب الماء ثلثا على الضفيرة وهو خلاف مذهبهم واجيب عنه بالهم اوجبوا ذلك اخذ من حديث جابر الذي مر ذكره ومن حديث انه كان يقول لامراته استاصلي الشعر لاتخلله نار اخرجه الدارمي واخرج ايضا عن نافع ان نساء ابن عمرو وامهات اولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ثم لاينقضن شعورهن ولكن يبالغن في بلها

Mas'alah: Is it obligatory for men to undo braids when performing ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله ويجب على الرجال نقضها اي نقض الضفائر ان كانت له وهي جائزة لهم مالم يحصل التشبه بالنساء لما مر من حديث انه عليه الصلوة والسلام كانت له ضفائر يوم دخول مكة وهذا الحكم ثم من تخصيص المصنف المرأة بالذكر لان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يد على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النصوص فان فيها لايدل على نفي ماعداه عندنا وانما ذكر حكم المرأة وان كان حال النساء على المستر لان المسألة من خواص النساء كذا في غاية البيان وذكر صاحب الخلاصة ان في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل انتهى وهذا يدلك على ان الفرق بين شعر الرجال والنساء من وجهين احدهما انه لايجب عليهم نقض الضفائر ويجب عليهم وثانيهما انه يجب عليهم غسل المسترسل بخلافهن وقد صرح به الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال في باب انكشاف العورة من كتاب الصلوة اما المسترسل هل هو عورة فيه رويتان وغسله في الجنابة موضوع عن النساء شرعا وهو المختار لان فيه حرجا بخلاف شعر الرجال لانه حرج فيه انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a man with braided hair not undoing it for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 223

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعوية والاتراك وقيل الخ يعني اذا كان الرجل يعتاد ضفر الشعر لايجب عليه نقض الضفائر لانه كالمرآة في الحرج وان لم يكن مضفر الشعر يجب عليه الايصال الى اثناء الشعر قال في المنية نقلا عن المحيط الرجل اذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رويتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب انتهى قال شارحها في الغنية العلويون المنتسبون الى علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم من كان من غير فاطمة رض وألاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب انتهى وفي التاتار خانية الرجل اذا كان على رساه شعر وقد فعله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء اليه فظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لايضر للجنب والحائض ان لاينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤن الشعر انه لايجب وفي الفتاوى الحجة انه يجب سواء كان مشدود او غير مشدود انتهى .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the hanging part of hair and undo braids in ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 224

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله ولايجب والاحوط ان يجب وقول لابلها قال بعض المشايخ والاحوط ان يجب الحديث تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانفق البشرة والحديث تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وانقوا البشرة والحديث على مرفوعا من ترك موضع شعرة فعل بها كذا وكذا قال على فن ثم عاديت راسي وقد مرت هذه الاحاديث ونظائرها

في شرح قوله وغسل سائر البدن فهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل المسترسل ونقض الضفائر اما الا ولان فباطلاقه واما الاخير فلانه لو لم يكن غسل المسترسل والمضفر ضروريا لما احتاج على كرم الله وجهه الحلق على الارسال الذي سنة النبي عليه السلام وخلفائه لايقال فيلزم غسل المسترسل والضفائر للنساء ايضا الاطلاق هذه الاحاديث قلنا نعم لكن قد خصت النساء بعدم وجوب النقض باحاديث اخر قد ذكرنا والفقه فيه ان في غسل الضفائر حرجا عظيما لهن ولا يمكن لهن دفعه بالحلق لانه مكروه لهن ولا بترك الضفائر لانه من موجبات زينتهن ولا كذلك الرجال فانه يمكن لهم الحلق وترك الضفر كلاهما فان قلت حديث جابر الذي نقله في التاتار خانية يدل على خلاف ما ذكرتم في الرجال قلت لو صح ذلك فيحمل على حال النساء جمعا بين الاخبار بقدر الامكان .

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to wet the roots of her hair and squeeze it during ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 224

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله تبل ذوائبها وتعصرها فائدة اشتراطه ان يصل الماء الى شعب قرونها واثناء شعورها وهذه رواية الحسن بن زيدا وعن ابي حنيفة كما في التأتار خانية ونقل الزاهدي في المجتبى عن البقالي انه قال الصحيح انه يجب غسل الذاوائب وان جاوزت القدمين ودليل هذا القول ماورد في بعض الروايات كما مر واغمري قرونك مع كل حفنة فانه يدل على اشتراط العصر لكن اكثر الروايات عن عائشة وام سلمة وغيرهما تدل على اكتفاء ابتلال الاصول وصب الحفنات على الراس من دون

القرون او ايصال الماء الى اثناء الشعر فمن ثم قال الشارح الاصح عدم وجوبه وقال صاحب الهداية هو الصحيح واختاره جمع من الفقهاء .

Mas'alah: What is the correct view on washing the braids and flowing hair in ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله لكن الاصح عدم وجوبه في التأتار خانية ونقل الزاهدي في المجتبى عن البقال انه قال الصحيح انه يجب غسل الذاوهبوان وان جاوزت القدمين وقليل هذا القول ماورد في بعض الروايات كما مروا غمري قرونك مع كل حفنة فانه يدل على اشتراط العصر لكن اكثر الروايات عن عن عائشة وام سلمة وغيرهما تدل على اكتفاء ابتلال الاصول وصب الحفنات على الراس من دون بل القرون وايصال الماء الى اثناء الشعر فمن ثم قال الشارح الاصح عدم وجوبه وقال صاحب الهداية هو الصحيح واختاره جمع من الفقهاء .

Mas'alah: What are the three opinions on washing loose versus braided hair in ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرم وهذا اي ماذكره

المصنف من عدم وجوب نقض الضفيرة وبل الذوائب اذا كانت الشعور مفتولة اما اذا كانت منقوضة مسترسلة يجب ايصال الماء اثنائها عليهن لعدم الحرج وقد ذكر الحلبي في الغنية والشر نبلالى ومن تبعهما انه اتفاقي لكن ذكر صاحب البحر تبعا لصاحب الحلية ان في المسألة ثلثة اقوال احدها الاكتفاء بالوصول منقوضا كان ومعقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا أكان مضفور او وجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي الثالث بل الذوائب مع العصر انتهى قلت اكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب انما تدل على اكتفاء الوصول بالاصول في المضفور فقط لامطلقا والتعليل بالحرج ايضا يختص المضفور واما المنقوض فيكون داخلا تحت عموم الاحاديث الواردة بلفظ فبلو الشعر ونحوه .

Mas'alah: What is the meaning of 'thana' (folds) in the context of washing hair?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قولهالى اثناء الشعر تضاعفاعيفها جمع ثنى يقال نفذت هذا في ثنى كتابي اي طيه كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the flowing part of the beard in ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

قوله كما في اللحية فانه لاحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر فيجب غسل ما ستر البشرة منه دون المسترسل كما مر تفصيله في موضعه .

Mas'alah: What are the linguistic forms and definitions of man , madhy, and wady?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قال منى ههنا ثلثة الفاظ دائرة على السنتهم المنى وهو يوجب الغسل والمنى والودى وهما يوجبان الوضوء فلابد من ذكر مبانيها وكشف معانيها ما ذكر المباني فذكر الجوهري في صحاحه ان المذي بتسكين الياء والمنى مشدد الياء والودى بالتسكين وبالتشديد وذكر ابن عبد البر في الاستذكار قلا عن الغريب عن الاموي انه قال الصواب عندنا ان المنى مشدد والاخران بالتخفيف وذكر المجد في القاموس في المذى ثلث لغات بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء كغنى وبكسر الذال وتخفيف الياء وذكر في المنى ايضا ثلث لغات بكسر النون وتشديد الياء وبكسر الميم وفتح النون كالى والمنية كرمية والجمع المنى كقفل وذكر ابن الاثير في النهاية في المذى سكون الذال وتخفيف الياء وفي المنى تشديد الياء وفي الودى سكون الدال وكسرها مع تشديد الياء وذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات في المذى ثلث لغات اسكان الذال مع تخفيف الياء وكسر الذال

مع تشديد الياء وكسر الذال مع تخفيف الياء وقال العيني في البناية الودى بفتح الواو وسكون الذال المهملة وفي المطالع قد يقال بمجمعة وهو غير معروف ويقال ايضا بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء من ودى بفتح العين ويقال من اودى بالالف واما كشف المعاني فاختلف عباراتهم فيه اما المذى ففسره النووى بانه ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة بملاغبة زوجة وامه ونحوه ويخرج بغير شهوة ولا دفق معه ولا يعقبه فتورور بما لم يحس بخروجه وفسره صاحب النهاية بالبلل اللزج الذي يخرج عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وفسره صاحب الصحاح بما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفسره صاحب الهداية بانه رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل وهذا التفسير مآثور عن عائشة على ما قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو حنيفة حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن امه انها سالت عائشة عن المذى فقالت ان كل فحل يمذى وانه المذى والودى والمنى

Mas'alah: What is the nature of wady and how is it distinguished from man ?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وبعد الاغتسال من الجماع انتهى وهذه التعريفات كلها وامثالها تدل على ان الودى رطوبة غير البول وليس من جنس البول وهو الموافق لما ذكره الاطباء قال المتطبب نفيس بن عوض في شرح الاسباب والعلامات الودى رطوبة غروية لزجة تسيل في مجرى البول عند ارادته لتعزية المجرى لان البول لكثرة مقداره يطول زمان مروره عليه وهو حاذفا حتى الى تلك الرطوبة ليكسر بلعابها حدته وتولدهما من غدة

موضوعة بقرب عنق المثانة ينضغط عند حركة البول للخروج فتسيل منها تلك الرطوبة وهي اذا كثرت غلظت سالت بعد البول ايضا انتهى وفسره صاحب الهداية بانه الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه فيكون معتبرا به وهذا مخالف لتفاسير الجمهور

Mas'alah: What are the characteristics of male and female man according to hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

واما المنى فهو يشتمل على نوعين مختلفين احدهما منى الرجل وثانيهما منى المراة ولكل منهما خاصية وتعريف به يعرف وقد خلط كثير من الفقهاء وغيرهم بينهما فعرفوا المنى مطلقا بما لايصدق الا على منى الرجل وقد ورد الحديث بالفرق بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما سبق لشبه الولد اخرجه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث نس وآخرج مسلم والنسائي وغيرهما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا في الرحم فعلا منى الرجل منى المراة اذكر باذن الله وان علا منى المراة منى الرجل انث باذن الله قال المنادي في شرح الجامع الصغير قد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويبيض ويغلظ ماء المراة لفضل قوة انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبة والثانية الرائحة التي كرائحتا الطلع والثالثة الخروج بدفق ودفعات وكل واحد من هذه الثلثة

كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه هذا كاه في منى الرجل اما منى المراة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل

Mas'alah: What are the various scholarly definitions of maniy (semen) in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قولها وله خاصيتان تعرف لواحدة منهما احداها ان رائتحه كرائحة الطلع والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه انتهى وذكر صاحب النهاية والصحاح ان المنى هو ماء الرجل وهذا تفسير مختل لان الحبل لايكون الا من مائين كما دلت عليه الايات والاخبار ولذا فسره صاحب المجمل بانه ماء خلق منه حيوان وهو وان كان اولى من التفسير الاول لكنه غير مفيد للتميز التام وفسره صاحب البناية بانه ماء ابيض خاثر رائحته كرائحة الطلع يتلذ به الذكر ويتولد منه الولد وهذا التفسير لايشمل منى المراة وفسره صاحب الخلاصة بانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد وهذا ايضا كسابقه وفسره صاحب مجمع الانهر بما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض وهو تفسير حسن جامع ومانع وفسر البرجندي بانه الماء الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب بالشهوة وهو ايضا غير شامل المنى المراة لكونه رقيقا وفسر للشرتبلالى الى منى الرجل بانه ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحته الطلع ومنى المراة بانه ماء رقيق اصفر وفيه ايضا مافيه فان تعريف منى المراة بما ذكره يصدق على المنى وفسره صاحب الهداية بانه خاثر ابيض ينكسر منه الذكر قال الاتقاني في غاية

البيان يرد عليه منى المراة لان منيها ليست بتلك الصفة فاذا يحتاج المنى الى التعريف الجامع بين منى الرجل والمراة جميعا وماوجدته في ماعندي من الكتب مثل الجامعين والزيادات والمبسوط وسائر الشروح وكتب اللغة بوجه مقنع الا انه ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ان المنى هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وهذا حسن فقوله الدافق احتراز عن الودى والمنى لانه لادفق فيهما وقوله الذي يكون منه الولد احتراز عن البول ولا يقال ماء المراة غير دافق لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمراة جميعا فقال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب

انتهى ومن ههنا حصحص لك ان للمراة ايضا منيا كما ان الرجل منيا والولد مخلوق منهما كما شهدت به القران والاحاديث والاثار واجمع عليه فقهاء الامصار ولم يخالف فيه الا طائفة من الفلاسفة فقال راسهم ارسطا طاليس انه لامنى للمراة غير ان دم الطمث لها فيه قوة التوليد واختار رئيس فلاسفة الاسلام الشيخ ابو علي بن سينا ان لها رطوبة شبيهة بالمنى لايصدق المنى عليها لكن المختار عند محققي الفلاسفة والاطباء ايضا هو وجوب المنى لها ودلائل مذاهبهم مع مالها وما عليها مذكورة في الشفا لابي علي وشرح القانون للعلامة قطب الدين الشيرازي وقال محمد بن محمود الآملي في شرح القانون الحق ان لها منيا لكن لا كمنى الرجل انتهى وفي شرح موجز القانون لنفيس بن عوض الحق ان لها منيا فان رطوبة تخرج من اوعية المنى مع لذة ودفق ويكون سببا لوجود حيوان وتكون رائحته شبيهة بالطلع وللمراة رطوبة بهذه الصفات اما الاولى فلان جالينوس شهد بانه رآى وعاء المنى في بعض النساء عملوا من رطوبة بيضاء لزجة واما الثانية فلانها تحتلم ويصب منيها وتلتذ لذة عظيمة واما الثالثة فلان منى المراة يندفق من باطن رحمها كما صرح به الشيخ ابو علي واما

الرابعة فلانها سبب تولد الجنين بما فيه من القوة المنعقدة واما الخامسة فلان كثير من النساء يشهدن بانا نشير من منينا رئاحة الطلع انتهى

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu from madhy and ghusl from maniy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl after a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم بنت ملجان الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المراة تعنى غسلا اذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت الناسء يا ام سليم

Mas'alah: What is the evidence for a woman's ghusl after a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسألته عن المراة ترى في منامها مايرى الرجل قال اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المراة قال النبي عليه السلام تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذاا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences discharge after a dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ايضا عن انس عن ام سليم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يارسول الله أيكون هذا قال نعم ماء الرجل غليض ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما سبق وعلا اشبهه الولد

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who sees a wet dream without discharge?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ايضا عن خولة بنت حكيم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المراة ترى في منامها مايرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه على الرجل غسل حتى ينزل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one sees wetness but does not recall a dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ايضا عن عائشة قالت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بلالا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بلالا فلا غسل عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman's ghusl after a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى مالك في الموطا والبخاري من طريقة عن ام سلمة مثل رواية الترمذي بلفظ

هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وعند ابن ابي شبية فقال هل تجد شهوة قالت العله قال هل تجد بلالا قالت لعله فقال فلتغستل فلقيتها النساء فقلن فضحتنا يا ام سليم عند

Mas'alah: What did Umm Sulaym say about seeking clarity on ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت والله ما كنت لانتى حتى اعلم في حل انا ام في حرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after seeing a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى مسلم عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت وعائشة عنده يارسول الله المراة مايرى الرجل في المنام فترى في نفسها مثل مايرى الرجل في نفسه فقالت عائشة ياام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل ياام سليم اذا رات ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman's ghusl after a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ايضا عن انس ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسألت عن المراى ترى في منامها ما يرى الرجل فقال اذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحببت من ذلك قالت هل يكون هذذا فقال نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعم فمن اين يكون الشبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after a wet dream and seeing water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ايضا عن عائشة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت هل تغتسل المراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ودعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for a man with excessive madhy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ابو داود عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او ذكر له فقال لاتفعل اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصوة فاذا افضحت الماء فاغتسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after a wet dream according to Aisha?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى ايضا عن عائشة نحو رواية الترمذي وقصة ام سليم

Mas'alah: What is the evidence that women also experience wet dreams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وروى قصة ام سليم نحو ما مر وفي هذه الاخبار دليل على ان المراة ايضا تحتلم كاحتلام الرجل

Mas'alah: What is the ruling on women having wet dreams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع وفيه دليل على

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman upon experiencing a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وجوب الغسل على المرآة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد روى احمد في هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد من زعم ان ماء المراة لايبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها انتهى

Mas'alah: What is the correct chain of narration for the hadith of Umm Sulaym on wet dreams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ايضا قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه

عن ام سلمة ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت ام سلمة لا لعائشة لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن انتهى

Mas'alah: Is the absence of wet dreams a special characteristic of the Prophet's wives?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وفي شرح الموطا للزرقاني قال السيوطي اي مانع ان يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انهن لايتحلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لايتحلمون لانه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا على ازواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لاتثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت الا بدليل وقد قال الحافظ ولي الدين يحث بعض اصحابنا في الدرس فمنع وقوعه من ازواجه عليه السلام بانهن لايطعن غيره لايقظة ولا احتلاما والشيطان لايتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس او يكون سبب ذلك شبعا او غيره انتهى اقول القول

Mas'alah: Does the term 'dafq' apply to both male and female seminal fluid?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قال ذي دفق هو بالفتح الصب بشدة يقال دفق الماء دفقا من يأب قتل ودفقته فهو دافق ومدفوق يستعمل لازما او متعديا وانكر الاصمعي استعماله لازما كذا في المصباح المنير قد اتفقوا على ان في منى الرجل دفقا واختلاف في منى المراة فطائفة ذهبوا الى ان فيه دفقا ايضا خذا من ظاهر قوله تعالى من ماء دافق منهم الاتقاني كما مر كلامه ومنهم القهشتاني حيث قال في جامع الرموز دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق انتهى والى هذا يميل كلام المفسرين

Mas'alah: What is the tafsir of 'from a gushing fluid' in Surah al-Tariq?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قال محيي السنة البغوي في معالم التنزيل في تفسير سورة الطارق فلينظر الانسان مم خلق اي من اي شيء خلقه ربه من ماء دافق مدفوق اي مصبوب في الرحم وهو المنى فاعل بمعنى المفعول كقوله عيشة راضية والدفق الصب واراد ماء الرجل وماء المراة مخلوق منهما زجعله واحد لامتزاجهما يخرج من بين الضلب والترائب يعني صلب الرجل وترائب المراة وهي عظام الصدر والنحر انتهى

Mas'alah: What does al-Baydawi say about 'gushing fluid' in the Quran?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وقال البيضاوي ماء دافق يمعنى ذي دفق وهو صب فيه دفع والمراد الممتزج من المائين في الرحم انتهى

Mas'alah: What does al-Mahalli say about 'gushing fluid' in his tafsir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وقال المحلى في تفسيره من ماء دافق اي ذي اندفاق من الرجل والمراة في رحمها انتهى

Mas'alah: Do scholars agree that female fluid is not gushing like male fluid?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وطائفة ذهبوا الى انه لادفق في منى المراة منهم العيني حيث قال في البناية الدفق من صفات منى الرجل وليس في منى المراة دفق وقوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق

في رحم المراة قال ابو الليث السمرقندي في تفسيره قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلف يعني فليعتبر

Mas'alah: What is the exegetical evidence that 'dafiq' describes male fluid only?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

الانسان مم خلق قال بعضهم نزلت في شأن ابي طالب وقال بعضهم في جميع من انكر البعث ثم بين اول خلقهم فقال خلق من ماء دافق يعني من ماء مهراق في رحم الام فهذا يدل صريحا على ان الدفق صفة ماء الرجل جعله الله دافقا ليصل بقوة الدفق الى قعر الرحم الذي يتولد منه الولد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on female fluid not being gushing like male fluid?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ومنهم صاحب البحر حيث قال ماؤها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدر المراة الى فرجها كما ذكره الولوالجي في فتاواه انتهى

Mas'alah: What is the critique of using the Quranic verse to argue that female fluid is gushing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ومنهم الحصفكي حيث قال في الدر المختار لم يذكر المصنف الدفق ليشمل منى الرماة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيتحمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلي غير مصيب انتهى

Mas'alah: What is the correct view on whether 'dafiq' applies to both male and female fluids?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قوله الحق هو القول الاول لان المراد بالماء في قوله تعالى من ماء دافق كل واحد من مائي الرجل والمراة والتاؤيل بانه تغليب او هو وصف خاص بالرجل بمعنى مهراق في رحم الام بعيد كال البعد والا ادري اي ضرورة دعت اليه مع ان الحس والاستفسار عن النساء يشهدان بخلافه وهن اعرف بحالهن اذا عرفت كله فاعلم انه لو خصص الدفق بالرجل يكون قوله ذي دفق خالصا بالرجل وقوله وشهوة عاما بهما وان عمم كما هو الحق فهو توصيف بياني لاحترازي فيكون ذكر الشهوة مستدركا لان الدفق لايكون الا بشهوة فذكر الدفق مغن عن ذكره

Mas'alah: How do the Hanafi imams differ on the requirement of dafq and shahwa for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وذكر صاحب النهاية او العناية وغاية البيان وغيرها ان ذكر الدفق والشهوة كليهما انما يستقيم على قول ابي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج ولا يستقيم على قولهما الا لهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا لايجب الغسل اذا زايل المنى عن مكانه بشهوة وان خرج من غير دفق واجيب عنه بان المذكور يستقيم على قول الكل فانه اذا خرج المنى بدفق وشهوة عند الانفصال يجب الغسل اتفاقا غاية ما في الباب انه لم يذكر بعض الموجبات على رايهما وهو خروج المنى بشهوة عند الانفصال بدون دفق اعتمادا على ما سيفصل بعد قال عند الانفصال متعلق

Mas'alah: What is the meaning of shahwa at the time of separation of maniy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

بالشهوة لا بالدفق فانه لايكون عند الخروج اي ذي شهوة كائنة عند الانفصال اي انفصال المنى من موضعه وهو الصلب في الرجل والترائب وهي جمع تربية اي عظام والصدر في المراة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when maniy is emitted without shahwa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قوله حتى لو انزل بلا شهوة لايجب الغسل عندنا خلاف للشافعي تفريغ على قيد الشهوة يعني لو انزل بغير شهوة لا عند الخروج ولا عند الانفصال بان حمل ثقيلا وسقط من سقف او طفر من مرتفع منيه لايجب الغسل عندنا وعند الشافعي يجب بخروجه بشهوة كان او بغير شهوة

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the definition of janabah in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

اما الاستدلال مذهبنا فبوجوه الوجه الاول ماذكره صاحب الهداية من ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا اقضى شهوته من المراة وفيه خدشنان الاولى ما اورده السروجي في شرحه من ان المجيء الجنابة في المعنى المذكورة ممنوع فان الجنابة في الاصل البعد ومنه سم الجنب جنبا واجاب عنه العيني بان مجيء الجنابة في اللغة بمعنى البعد لايمنع مجيئها ايضا معنى خروج النجاسة على وجه الشهوة كما قاله المصنف انتهى اقول مجرد عدم المنع لايكفي بل لابد من نقل عن كتاب معتبر من كتب اللغة ان يجيء لهذا المعنى ايضا مع ان كتب اللغة المعتبرة تشهد بما قال السروجي

Mas'alah: What is the definition of junub according to classical Arabic lexicons?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قال محمد بن ابي بكر الرازي في جواهر القران رجل جنب من الجنابة سواء فرده وتشنيته وجمعه ومونثه وربما قيل اجناب واجنب وتجنب اصابته الجنابة وسمى جنبا لمجانبته الناس حتى يغتسل وقال الازهري لمجانبته مواضع الصلوة انتهى

Mas'alah: What is the definition of janabah according to Ibn al-Athir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وفي نهاية ابن الاثير الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد سمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب مواضع الصلوة مالم يتطهر انتهى

Mas'alah: Is sexual desire a condition for ghusl at the time of seminal emission or separation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

الثانية ان الجنابة في اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة سابقة اعن من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن

خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفات وايا ما كان فلاوجه للاختلاف بينهم الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط في اللغة واما ما وجودها عند الخروج فلم يعرف ذلك في اللغة فاختلفوا كذا فى حواشي الجونفوري الوجه الثاني ما اورده ابن الهمام من ان كون المنى عن غير شهوة ممنوع فان عائشة رضي اخذت في تفسيرها اياه الشهوة على ماروا ه ابن المنذر فلا يتصور منى الا من خروجه بشهوة والايفسد الضابط الذي وضعته لميز المياه انتهى اقول فيه نظر ظاهر فان عائشة رضى الله عنها لم يرد من تعريفات المياه الثلثة التميز التام بل التمييز من وجه الا ترى الى انها عرفت المذى بان الرجل يلاعب امراته فيظهر على ذكره الشيء مع المذى ليس بخاص بالرجل ولا بالملاعبة ولو كان الخروج بشهوة داخلا في حد المنى للزم ان يكون الخارج من حمل ثقيل ونحوه اذا كان ثخينا ابيض خارجا عن المياه الثلثة الوجه الثالث ماذكره العيني من انه ورد في حديث على في رواية ابي داود فاذا فضحت الماء فاغتسل واخرجه احمد ولفظه اذا خذفت الماء فاغتسل واذ لم يكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف والفضح وذلك يكون مع الدفق والشهوة واما استدلال الشافعي فبحديث الماء اي الغسل من المنى فانه مطلق عن قيد الشهوة وهو خرج في الكتب المعتبرة فاخرجه ابن ماجه من حديث ابي ايوب الانصاري وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري والنسائي من حديث ابي ايوب ايضا ومسلم من حديث ابي سعيد بلفظ انما الماء من الماء قال السيوطي في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة حديث الماء من الماء اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واحمد

عن ابي بن كعب ورافع بن خديج ورفاعة بن رافع وعتبان الانصاري وابي ايوب والبزار عن عيد الرحمن بن عوف وجابر وابن عباس وابي هريرة وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن انس انتهى واجاب عنه اصحابنا بوجوه منها ان هذا الحديث محمول على حالة الشهوة ليتطابق بحديث على رض وكيف لا يحمله الشافعي على

ذلك وهو مطلق وحديث على مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد ومنها ان هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووي وذلك لان في اول الاسلام لم يكن الغسل واجبا من الاكسال اي ادخال الذكر في الفرج ثم اخراجه من غير انزال بهذا الحديث فمعناه الماء من الانزال لا من مجرد الادخال ثم نسخ هذا الحكم ووجب الغسل عند الادخال مطلقا ويدل على النسخ احاديث فاخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد واخرج ابن حبان في صحيحه عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يكسل ولا يغتسل الى فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل وروى احمد في مسنده عن رافع قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال لاغسل عليك انما الماء من الماء ثم امرنا بعد ذلك بالغسل ومنها ان هذا الحديث محمول على حالة الاحتلام فيكون المعنى ان من احتلم لايجب عليه الغسل الا ان يرى الماء كما رواه الطبراني عن ابن عباس انه قال حديث الماء من الماء في الاحتلام ومنها ان الامر بالغسل بخروج المنى مع ان البول والغائط اغلظ منه انما هو الحكمة غامضة وهي خروجه يوجب الغفلة لعموم اللذة لما

قال عبد الوهاب الشعراني في الميزان تعميم البدن بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسرى في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو اقوى لذة من اصله فلذلك امرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the timing of sexual desire for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

فيقوم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي انتهى وهذه الحلمة ايضا تقتضي ان لايجب الغسل الا بالشهوة لعموم اللذة بها لا بمجرد خروج المنى ينحق حمل ثقيل كما هو ظاهر على من تدبر قوله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen separates but does not exit?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمود وقت الخروج عند ابي

يوسف اتفق اصحاب المذهب على انه لايجب الغسل الا بخروج المنى من الذكر لا بمجرد انفصاله حتى لو انفصل عن مقره ولم يخرج لم يجب الغسل اتفاقا لكنهم اختلفوا انه هل يشترط مقرنة الشهوة للخروج فعند ابي يوسف نعم وعندهما لابل يكفي وجود الشهوة عند الانفصال وآخطأ من عندهما يجب الغسل بمجرد الانفصال كذا في فتح القدير اما وجه قول ابي يوسف فهو ان وجوب الغسل متعلق انفصال منى وخورجه كليهما وقد شرطت الشهوة عند الانفصال فتشترط عند الخروج ايضا ولهما ان الجنابة قضاء شهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها وكان مقتضاة ثبوت حكمها وان لم يخرج لكن لا خلاف في عدم الا بالرخوج فثبت بذلك الانفصال من وجه وهو اقوى مما بقى الاحتياط واجب فيجب الغسل كذا في الهداية والبحر قلت ينتقض هذا بالريح الخارجة من المفضاة لانها ان خرجت من القبل لايجب الوضوء وان خرجت من الدبر وجب نبغي ترجيح الوجوب احتياطا كما قالاه ههنا مع الهم ذكروا انه مستحب والجواب عنه ان الشك هناك جار من الاصل فتعارض الدليل الموجب وغير الموجب لتساويهما في القوة فتساقطا اما ههنا جاء عدم الوجوب من الوصف فهو الدفق ودليل الوجوب من الاصل فكان في الايجاب ترجيحا لجانب الاصل على جانب الوصف كذا في النهاية واختلفت ايهم في الترجيح فذكر صاحب الذخيرة ان الفقيه ابا الليث وخلف بن ايوب اخذ القول ابي يوسف وفي جامع الفتاوى من الفتوى على قوله كذا في شرح الدرر للشيخ اسمعيل النابلسي وفيه ايضا عن المنصورية قال قاضيخان يوخذ بقول ابي يوسف في صلوات ماضيه فلا تعاد وفي مستقبله لايصلي مالم يغتسل انتهى وفي جامع الرموز

Mas'alah: What are the practical applications of the dispute on sexual desire for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

والتاويل خانية نقلا عن نوازل بقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين انتهى وفي غاية البيان قول ابي يوسف هو القياس وقول ابي حنيفة واستحسان للاحتياط في امر العبادة وياخذ المحتلم بقول ابي يوسف اذا خاف من الريبة انتهى وقال الشر نبلالى الفتوى على ابي ويسف في الضيف اذا استحيي من اهل المحلة وخاف بان يقع في قلوبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في الضيف انتهى قوله حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة فاخذ راس العضو حتى تسكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما الا عنده ثمرة الخلاف تظهر في مسائل الشارح منها اثنين احدهما انه اذا انفصل المنى عن مكانه هو الصلب فاخذ راس الذكر حتى سكنت الشهوة ثم خرج المنى من الذكر بغير شهوة يجب الغسل عندهما لوجود الشهوة عند الانفصال لا عنده لعدمها عند الرخوج وهو يشمل صور امنها انه اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنى منها ان نظر الى امرأته بشهوة فزال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق منها اذا استمنى بالكف فزال بشهوة ثم خرج بغير شهوة وقس عليه النظائر وثانيهما انه ان اغتسل المجامع او المحتلم قبل ان بول ثم خرجت بقية المنى يجب الغسل ثانيا عندهما لان هذا بقية من المنى الذي كان ذا شهوة عند الانفصال لا عنده لانه يوجد الشهوة عند الخروج وذكر صاحب الخلاصة عن الاجناس انه اذا اغتسل قبل ان يبول جازت صلاته وذكر ابن الهمام انه لايعيد الصلوة التي صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ماتأخر من المنى اتفاقا قيد الشارح الاغتسال بان يكون قبل ان

يبول لانه اذا بال او نام ثم اخرج المنى لايجب الغسل كذا في الخلاصة وهذا اذا لم يكن ذكره منتشر لما في الخانية خرج منى بعد البول ذكره منتشرا لزمه الغسل قال صاحب البحر محمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم يعدم الغسل بخروجه بعد البول انتهى في فتح القدير اغتسل بعد اجماع قبل النوم والبول

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one wakes up and finds wetness without remembering a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

والمشي ثم خرج منه المنى يعيد عندهما وبعد احدها لايعيد بالاتفاق انتهى في البحر فلو خرج بقية المنى بعد النوم او البول او المشي لايجب الغسل اجماعا لانه مذى وليس بمنى لان النوم والمشي يقطع الشهوة وقيد المشي الكثير في المجتبى واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة والخطوتين لايكون منها ذلك كما لايخفى انتهى وفيه ايضا في المبتغى بخلاف المراة يعني تعيد تلك الصلوة اذا كانت مكتوبة اذا اغتسلت ثانيا بخروج بقية منيها وفيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل انتهى وذكر بعضهم من ثمرة الخلاف ما اذا استيقظ ووجد بثوبه او فخذه بلالا ولم يتذكر احتلاما ما وشك في انه مذى او منى يجب الغسل عندهما الاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسى او رق بالهواء خلافا له وتعيقبه في الفتح وغيره بان هذا الاحتمال جاز في الخروج ايضا كما هو ثابت في الانفصال فالحق ان هذه المسألة ليست بناء على الخلاف المذكور بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب

وهما احتاطا بقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر احتلاما ما راى ماء رقيقا حيث يجب الغسل اتفاقا حملا للرقة على ماذكرنا قال ولو في نوم ولو كان انزال المنى في حالتا النوم فانه لافرق بين انزاله في اليقظة وبين انزاله في النوم وان لم يتذكر لذة واحتلاما وقد مر ماورد في هذا الباب من الاحاديث وتفصيل المرام انه اذا استيقظ من النوم فهو على ثلثة اوجه الاول ان يتذكر الاحتلام ولا يرى بلالا على بدنه ولا على فراشه فح لاغسل عليه اتفاقا والثاني ان يتذكر الاحتلام ويرى بلالا فان كان وديا لايجب الغسل اتفاقا وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع والثالث ان يرى البلل ولا يتذكر احتلاما فعندهما يجب الغسل وعند ابي يوسف لاغسل عليه ولو رآى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلالا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذى لايلزمه الغسل كذا في الخلاصة وذكر صاحب الذخيرة انه اذا استيقظ ووجد على فراشه وفخذه بلة

Mas'alah: What is the detailed ruling on ghusl when one is uncertain whether the wetness is semen or madhy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه منى او تيقن انه مذى اوشك انه منى او مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى لاغسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام انه ودى لاغسل عليه وان تيقن انه منى كان عليه الغسل وان شك انه منى أو مذى قال ابو يوسف لايجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى وذكر

صاحب البحر في هذا المقام تفصيلا حسنا فقال هذه المسالة على اثنى عشر وجها لأنه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او شك في الاول والثاني وفي الاول والثالث او في الثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام اولا فيجب الغسل اتفاقا في ما اذا تيقن انه منى تذكر الاحتلام او لا وفي ما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام او شك انه منى او مذى او منى او ودى او مذى او ودى وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا ما اذا تيقن انه ودى تذكر الاحتلام او لا اذا شك انه منى او مذى ولم يتذكر الاحتلام او شك انه منى او ودى ولم يتذكر الاحتلام وهذا التقسيم وان لم اجد في مارايت لكنه تقتضيه عباراتهم وهذا كله في النائم اذا استيقظ اما اذا غشى عليه فافاق فوجد مذيا او كان سكران فافاق فوجد مذيا لاغسل عليه اتفاق كذا في الخلاصة وغيرها والفرق ان المنى والمذى لابد له من سبب وقد ظهر في النوم تذكروا ولا لان النوم مظنة الاحتلام ثم يحتمل انه منى ويرق بالهوى فاعتبرنا مغيا احتياطيا ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا استيقظ فوجد في احليله بلالا وشك في انه منى او مذى فعليه الغسل الا اذا كان ذكره منتشر اقبل النوم فلا يلزمه الغسل وهذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون انتى قال صاحب البحر هذه تقيد الخلاف المتقدم بين ابي يوسف وصاحبيه بما اذا لم يكن ذكره منتشر انتهى وقد استشكل صاحب الغنية هذه المسألة بان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لابد من

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a man and his wife find semen between them and both deny having a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

دفقه وتجاوه عن راس الذكر فلون البلبل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم ومحل الانتشار بسبب هظم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على فخذه ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وانه لم يشعر به انتهى

Mas'alah: What are the different opinions on ghusl when a man and his wife find semen between them?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ومن الفروع المهمة انه لو نام رجل وامراته على فراش واحد فاستيقظا ووجدا منيا بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام اختلفوا فيه فقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وغيره الغسل عليهما احتياطا وفي الظهيرة هو الاصح ومنهم من قال ان كان الماء غليظا ابيض فمن الرجل والا فمن المراة ومنهم من قال انه وقع طولا فمن الرجل وان وقع مدور فمن المراة كذا في التاتار خانية وهذا الوضع كما نرى يدل على انه لايختلف الحلم في الزجين وغيرهما ووضع اكثر الفقهاء هذه المسألة في الزوجين فقال الرملي في حواشي البحر ان التقييد بالزوجين صريح في ان غيرهما لايجب عليها الغسل انتهى لكن الظاهر انه اتفاقي ولذا قال الطحطاوي وغيره لاجنبيه والا جنبيه كذلك وكذا لو كاننا رجلين او امراتين فالظاهر اتحاد الحكم وذكر صاحب

الفتح وغيره انه لاخلاف حقيقة في هذه المسألة فان من قال بوجوب الغسل عليهما مراده اذا فقد المميز .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream and finds wetness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قوله ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرآة في وجوب الغسل بالانزال ولو في النوم بين الرجل والمراة فانها اذا احتلمت ورأت بللا يجب عليها الغسل وان لم تتذكر الاحتلام وان لم بللا لايجب الغسل عليها وان تذكرت الاحتلام لحديث ام سليم وقد مر ذكره باختلاف طرقه والفاظه قال قاضيخان في فتاواه المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء حكى عن الفقيه ابي جعفر انه لما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لايلزمها الغسل وبه اخذ شمس الايمة الحلوائي واليه اشار الحالم في مختصره فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي الاحتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who remembers a wet dream but finds no wetness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الداخل الى الخراج كذا في الغنية .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who remembers a wet dream and feels pleasure but finds no wetness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قوله وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الايمة الحلوائي لايؤخذ بهذه الرواية غوسل على هذه الرواية صاحب الهداية فقال في مختارات النوازل رجل استيقظ وهو يتكذر الاحتلام ولم ير يللا لا غسل عليه وفي المراة يجب احتياطا انتهى وقال هو في كتابه به التجنيس والمزيد احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماءها لايكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها انتهى وقال ابن الهمام في الفتح هذا التعليل يفهمك ان المراد بعد الخروج في قوله ولم يخرج منها لو تره فعلى هذا الا وجه وجوب الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق برويتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورتي وجود اللذة وعدمه فلذا لما اطلقت ام سليم السوال عن احتلام المراة قيد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وجوابها بقوله اذا رأت الماء ومعلوم ان المراد بالرواية العلم مطلقا لا ووية بصر انتهى وتعقبه الحلبي في الغنية بان هذا الايفيد كون الاوجه الوجوب في المسألة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا لم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لاتجب عليها الغسل وقال في الخلاصة هو الصحيح

لحديث ام سليم سواء كانت الروية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لو تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادع ان المراد برات رويا الحلم ولكن لا دليل له على ذلم وقول صاحب التجنيس ليس بقوي اذ لا اثر في نزول الماء من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوبه في الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فلما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لايجب عليه مالم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير كذلك المراة على ان في مسألتنا لم يعلم

انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم قال

Mas'alah: What is the definition of ghiba and hashafa in the context of ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وغيبة حشفة في قبل الغيبة بالفتح مصدر غأب عن العين اذا استتروا القبل بالضم وسكون الباء وبضمها خلاف الدبر بالضم والسكون وبضمتين للذكر والانثى

والحشفة بفتح الحاء من راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهمومها لذا في جامع الرموز وفي عنوان المسألة اشارات وتقييدات

Mas'alah: Does mere contact of the circumcised parts necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

اما الاشارات فمنها ان مجرد التقاء ختان الرجل والمراة لايوجب الغسل مالم ينزل ووقع في الهداية والتقاء الخنانين من غير انزال قال صاحب النهاية اي مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج من غير التوارى لايوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if semen flows into the vagina without penetration?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ومنها ان المعتبر هو غيبوبة الحشفة في القبل دون سيلان المنى في القبل فانه لو جامع في مادون الفرج وسال المنى الى الفرج قال بعض العلماء يجب الغسل عليها اخرجه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة عبد الله بن المبارك حدثنا ابن قتيبة حدثنا ابن ابي اليسر حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سألت يحيى بن سعيد والزهري وعطاء بن ابي رياح عن الرجل يجامع مع المراة دون الفرج فينزل فيسي الماء حتى يدخل في الفرج قالوا عليها ان تغتسل واما اصحابنا فقالوا لا غسل عليها في هذه الصورة ففي مختارات النوازل رجل جامع امراته في مادون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لايجب الغسل عليها الا اذا احبلت انتهى ومثله في الخلاصة وغيرها وفي الغنية لو جومعت في مادون الفرج ووصل المنى الى

رحمها لا غسل عليها الفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ماصلب بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب حركة قالوا ولا شك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite (khuntha mushkil) after intercourse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وذكر في البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لو اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امراته او دبرها لاغسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زائد وكذا في فرج خنثى مشكل لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال انتهى قلت هذه المسالة غير متضحة عندي وذلك لان الشرع انما اعتبر غيبوبة الحشفة في القبل والدبر ولا لخصوصية في ذواتها بل لانها سبب الانزال الكمال الشهوة الموجبة للانزال بخلاف السرة والاصبع فانه لا يشتهي كملا غالبا في ادخالها ولما كان الخنثى يتلذذ بدخول ذكر في فرجها او بادخال ذكره في فرج تلذذا كاملا يجب الحلم بوجوب الغسل وان كان احتمال الزيادة والجرح قائما كما لا يخفي

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon glans penetration regardless of ejaculation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ومنها ان مطلق الغيبوبة يوجب الغسل سواء انزل او لم ينزل لما روى الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن محمد التستري عن يحيى عن عبد الله عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد اوجب الغسل انزل واخرج البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the evidence that sitting between the four limbs necessitates ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وغيرهما عن ابي رافع مرفوعا اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسام في رواية وان لم ينزل وروى مسلم وغيره عن ابي موسى قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لايجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالط فقه وجب الغسل فقال ابو موسة انا اشفيكم من ذلك

فقمت واستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت يااماه اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقال لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع من الختان الختان فقد وجب الغسل وبهذا يظهران الفتيا المنقولة عن بعض الصحابة انه لاغسل مالم ينزل انما كان في الابتداء ثم نسخ هذا الحكم وقدم مر مايدل على ذلك صراحة في ما مر ذكر البيهقي وغيره ان ابة بن كعب وعثمان وعليا وغيرهم ممن كانوا يفتون بوجوب الماء بالماء فقط كلهم رجعوا عنه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man with a partially or fully amputated glans?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

واما التقييدات فاحذها تقييدا اعتبار غيبوية الحشفة بهن كانت له ومن كان مقطوع الحشفة فالمعتبر قدرها كما في الغنية وغيرها وقال في الاشباه وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كليت ولم اره الى الان انتهى وقال الطحطاوي قال المقدسي يفهم من التقييد بقدرها انه لايتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السوال انتهى وقال ابن عابدين لو كان مقطوع البعض من الحشفة هل يناط الحكم بالباقي منها ام يقدر من الذكر قدر ماذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لو اره انتهى

Mas'alah: Does a woman who feels intercourse with a jinn require ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وثانيها ان تكون الحشفة ادمى لما في المحيط لو قالت مع جنى ياتينب هل راو واجد ما اجد اذاجا معنى زوج لاغسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام كذا في منح الغفار وفي الظهرية في صلاة عبدل امراة قالت مع جنى ياتيني في اليوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذاجا معنى زوجي لاغسل عليها انتهى ومثله في

الخلاصة وغيرها وقال صاحب الفتح لايخفي انه مقيد بما اذا لو تر الماء فان راته صريحا وجب كانه احتلام انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a jinn appears in human form and intercourse occurs?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وذكر صاحب الحلية ان هذا الاشتراط اذا لم يظهر لها في صورة ادمي اما اذا ظهر فلاشبهة في وجوب الغسل لكن بحث صاحب البحر في هذه المسألة حيث قال قد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لايخفى انتهى ودافعه ابن عانة بان هذا ان كان مناما فهو غير صحيح والافان ظهرها بصورة ادمي فهو البحث الاتي انه يجب فيه الغسل والا فهو اصل المسالة والمنقول

فيها عدم الوجوب لعدم سببه والبحث في المنقول غير مقبول انتهى أقول ليس هذا الكلام في المنام فانه لو قالت اني اجد في النوم مجامعة جني فحكمه حكم الاحتلام لايجب الغسل مالم تر بللا بل الكلام في اليقظة وليس الكرم في ظهورة في صورة ادمي فانه ان ظهر كذلك وجامعها وجب الغسل بالضرورة بل الكلام في مالم يظهر بصورة ادمي ووجدت كيفية المجامعة ولذتها وهذه هي التي حكموا فيها بعدم وجوب الغسل لعدم سببه وهو الايلاج والاحتلام وعليها يزد بحث البحر فانها لما وجدت لذة المجامعة وكيفيتها علمت يوجود الايلاج فما معنى عدم وجوب الغسل ولا يشترط كون الايلاج محسوسا وما ذكره من ان البحث في المنقول غير مقبول كلام غير مقبول فان المنقول اذا لم يكن مد للاباية جلية او حديث واضح او اجماع لائح بل كان معلالا بتعليل عقلي وكان ذلك التعليل قاصرا فاتر لابد ان يبحث فيه ويترك لك المنقول وقد سبق الى البحث المذكور بعض الحنابلة فقد نقل القاضي بدر الدين الشبلي في اتمام المرجان في احكام الجان عن ابي المعالي الحنبلي انه قال في شرح هداية ابي الخطاب الحنبلي في امراة قالت ان جنيا ياتيني كما ياتي الرجل المراة هل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفي ما قاله نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها

كالرجل فكيف يقول لا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب وهو الايلاج او الاحتلام فكيف يوجد الجماع انتهى كلامه وبالجملة التقييد بالادمي للاحتراز عن الجني ليس بشيء نعم يحترز عنه عن ذكر اليها ثم فلو ولج في فرجها لاغسل ما لم تنزل كما في البناية

Mas'alah: Does inserting a dead glans necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وثالثها ان يكون الحشفة حي فلو ادخلت حشفة ميت لايجب الغسل كما في البناية

Mas'alah: Does inserting the penis into an animal's private part necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ورابعها ان يكون المولج فيه احد سبيلي أدمي فلو ادخل ذكره في فرج بهيمة او دبرها لم يجب الغسل مالم ينزل كما سياتي

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when inserting into a dead person's orifice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وخامسها ان يكون المولج فيه حيا فلو ادخل ذكره في فرج الميت لايجب الغسل كما في المنية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when inserting into a minor who is not of marriageable age?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وسادسها ان يكون المولج فيه ممن يجامع مثله فلو اولج في الصغيرة التي لاتجامع لايجب مالم ينزل وذكر لا سبيجابي انه يجب ولعل مراده اذا بنت سبع او ثمان وكانت ضخمة لان المشتهاة التي تامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت ضخمة قريب الى حد الشهوة فيحلم بوجوب الغسل احتياطا وهو الاصح واماما دونها فالاصح هو عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ كذا في الغنية

Mas'alah: Does ghusl become obligatory on a minor who engages in intercourse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وسابعها ان يكون كل من المولج والمولج فيه من المكلفين فلا يجب الغسل على المراهق والمراهقة لكن يمنعان عن الصلوة بغير طهارة كما في البزارية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when insertion occurs through a barrier?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes

of Ghusl

وثامنها ان يكون الايلاج بحيث يجد لذة الفرج فلو لف على ذكره خرقة واخله في الفرج ان يجد حرارة الفرج وجب الغسل والا لا كذا في البناية

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when a person inserts his penis into his own anus?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وتاسعها ان يكون الفاعل والمفعول به مغاير فلو ادخل ذكره في دبر نفسه اختلف فيه فحكى صاحب القنية عن القاضي عبد الجبار وشرف الايمة المكي وجوب الغسل وحكى عن الاعين الايمة الكرباسي عدم وجوب الغسل مالم ينزل لانه كالبهيمة وقال صاحب البحر نقل صاحب المبتغى من غابت حشفته في فرجه خلافا فقال وقيل لا غسل عليه كالبهيمة ونقله في فتح القدير ولم يتعقب عليه وقد يقال هو غير صحيح فقد قال في غاية البنان اتفقوا على وجوب الغسل من الايلاج

في الدبر انتهى وتعثبه صاحب النهر بان محل الاتفاق انما هو في دبر الغير اما في دبر نفسه فالذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذهوا ولى من الضغير والم قصور الداعي انتهى ومثله في الدرة المنيعة وغيرها

Mas'alah: Why is ghusl obligatory for both the active and passive partner in anal intercourse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 252

قال على الفاعل والمفعول اما وجوب الغسل على المولج في القبل وعلى المولج في قبلها فلحديث اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وغيره مما مر ذكره واما وجوب الغسل على الفاعل في اللواطة فلكمال البية حتى ان الفسقة يزجحون قضاء الشهوة في الدبر على القبل وعلى المفعول احتياطا كذا في الهداية ونقل العيني عن شرح الزيادات للبزدوي ان من اتى امراته او امته في الدبر لم يحدوا ان كان محرما عليه لان من الناس من يستحله بتاويل القران واتفقوا على ان الغسل يجب على الفاعل والمفعول به ان كان من اهل من وجب عليه الغسل رجلا كان او امراة لتيقن الايلاج اما عندهما زنا واما عند ابي حنيفة فلانه مشتهى على الكمال فالظاهر انه عند انقضاء الشهوة يوجد نزول الماء فاقيم الايلاج مقام الانزال ولا خلل في الشهوة فيصير مشبها بالوطي في القبل فوجب الاحتياط ولما اعتبر نفس الايلاج دون الانزال استوى الفاعل والمفعول فيه انتهى واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن مجاهد انه قال لو ان الذي يعمل ذلك العمل يعني عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة من السماء وكل قطرة في الارض لم يزل نجسا وهذا حكم تشديدي وزجر تهديدي فانه لاخلاف في حصول الطهرة بعد الغسل وورد في بعض الروايات لو اغتسل اللوطي بماء البحر لم يزل نجسا وقال الحافظ برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث محمد بن الحسين ابن سهيل روى عنه ابو القاسم الحسين بن محمد بندنيا والدقائق وهو عن ابي بكر بن زنجويه ذكره ابن الجوزي في باب ذم اللواطة في سند حديث لو اغتسل اللوطي بماء البحر قال الخطيب الرجال المذكورون في سند هذا

الحديث كلهم ثقات غير ابن سهيل وهو الذي وضعه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for seeing mani or madhi upon waking?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قال وروية المستيقظ المنى والمذى هذا تطويل بلا فائدة لان روية المستقيظ المنى قد علم حلمها من قوله ولو في نوم ولو زاد هناك قوله ولو كان مذيا لكفى مع ان ذكره هذه المسالة بعد الغيبة مستنكرا ايضا الا ان المشايخ لايتلقون على مثل هذا وقد مر تفصيل هذه المسالة على ما ينبغي سابقا فتذكر قال وان لم يحتلم ش ولن لم يتكذر الاحتلام قوله فظاهر واما في المذى اي ظاهر وجوب الغسل فيه قوله فلا حتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف فيندفع بهذا مايقال ان خروج المذى وكيف يوجب الغسل وقد مر ان فيه خلاف ابي يوسف مع ماله وما عليه

Mas'alah: What is the cause for obligatory ghusl regarding the cessation of menstruation and postpartum bleeding?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وانقطاع الحيض والنفاس سياتي تغسيرهما مع تفسير الاستحاضة وذكر ماوقع لهم من اختلاف العبارات في تفاسيرها في شرح باب الحيض ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Does a disbeliever need ghusl after janabah if they convert to Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

آنيا فتكون مجنبة بعد الاسلام ايضا وان لم توجد حدوث الجنابة فانه يقال لها من حين اجنبت الى ان تغسيل انها مجنبة فوجد هذا الوصف الذي هو السبب بعد الاسلام ايضا فيجب عليها الغسل عند ذلك فافترق انقطاع الدم قبل الاسلام والجنابة من حيث ان الاول لايوجب لاقبله لعدم مخاطبة الكفارة ولا بعده لانتفائه والثاني يوجب بعده لبقائه وان كان لايوجب قبله لعدم المخاطبة هذا غاية التوضيح لكلام الشارح وهو ماخوذ من الذخيرة وعبارتها قال محمد في السير الكبير فينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة لان المشركين لايغتسلوا من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل من ذلك وانما اراد محمد والله اعلم بما قال ان من المشركين من لايتدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يتدين كقريش وبنى هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام الا الهم لايدورن كيفيته فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب لايخلو من وجهين اما لايغتسلون من الجنابة ويغتسلون عنها ولا يدرون كيفيته وايا كان يومرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حلم الجنابة بعد الاغتسال ثم في ما ذكر محمد بيان ان صفة الجنابة يتحقق في حق الكفار عند وجود سببها وبه يتبين ان ماذكره بعض مشائخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب

فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه ظهران من قال بان الجنابة في حق الكفار لايوجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف المشائخ فيه فن قال يخاطبون بها يقول الغسل عليه يجب حال كفره ولهذا لواتي به يصحح وهذا ظاهر ومن قال بالهم لايخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لايجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلوة وهو جنب كما ان الوضوء لايجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث فههنا هو عند ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for janabah and ghusl for menses upon conversion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

الاغتسال والثاني ان صفة الجنابة مستدامة الى ما بعد الاسلام واستدامها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا انه لو انقطع دم الحيض قبل ان يسلم ثم اسلمت لايلزمها الاغتسال لانه لاستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلو يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولاحكما فلا يلزمها الاغتسال انتهت عبارة الذخيرة وبمثله صرح شمس الايمة السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال في شرح قوله محمد المذكور في هذا البيان ان الجنابة تتحقق في الكفار بمنزلة الحدث اذا وجد سببه ولكن اختلف مشائخنا في ان الغسل متى يلزم فمن يقول يخاطبون بالشرائع يقول الغسل واجب عليه حال كفره ولهذا الواتي به صحح ومن يقول

لايخاطبون بالشرائع يقول انما يلزمه الاغتسال بعد الاسلام لان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام كانشائه وصحة الاغتسال منه قبل الاسلام لوجود سببه وهذا بخلاف ما لو انقطع دم الحائض قبل ان تسلم ثم اسلمت لايلزمها الاغتسال لانه لاستدامة للانقطاع فاذا لم يوجد السبب بعد الاسلام حقيقة وحلما لايلزمها الاغتسال انتهى ومثله في فتاوى قاضيخان ومختارات النوازل وغيرهما واعترض الفاضل التفتازاني على الشارح بان ماذكره خلاف الجمهور فانهم صرحوا ان السبب للغسل مطلق ارادة الصلوة على مافي شرح الهداية العصامي ويؤيده ان الطهارة ليس عبادة مقصودة بل المقصود من شرعها التوسل بها الى الصلوة وما في معناها ولو سلم فكون الكفار غير مخاطبين بالشرائع ليس باتفاق المشائخ بل فيه خلاف على ما ذكر في المحيط والذخيرة من غير ترجيح ولو سلم فللانقطاع بقاء حكما وله لازم باق فلو اعتبر في الجنابة بقاءها دون حدوثها ولم يعتبر في انقطاع الحيض بقاءه ولايبعد اعتبار البقاء في الانقطاع كما في الردة التي هي زوال الاسلام انتهى اقول هذه ايرادات جيدة لاسيما الاخير ولم يظهر لي الى الان سر الفرق الذي ذكره الشارح وصاحب الذخيرة كما ينبغي

Mas'alah: Does intercourse with an animal without ejaculation necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قال لاوطئ بهيمة بلا انزال

Mas'alah: What are the things that do not necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

اي لايوجب الغسل وطئ بهيمة اذا لم ينزل فان انزل وجب الغسل وفيه خلاف الايمة الثلثة فانهم قالوا لا فرق بين وطئ المراة ووطئ للبهيمة في وجوب الغسل وان لم ينزل ونحن نقول انما وجب الغسل بالايلاج لانه سبب الانزال وهو قد يخفى عن الحس فاقيم السبب مقامه وهذه السببية انما تتحقق في ما تتكامل فيه الشهوة وفرج البهائم ليس كذلك بخلاف القبل والدبر تكميل ذكر الشر نبلالى في مراقي الفلاح ان عشرة اشياء لاتوجب الغسل المذى والودى واحتلام بلا بلل ولادة من غير روية دم على الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال ابو حنيفة عليها الغسل وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة لانها الاخراج الفضلات لاقضاء الشهوة وادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين على المختار لقصور الشهوة ووطئ بهيمة وامراة ميتة من غير انزال واصابه لكر لم تزل بكارتها من غير انزال لان البكارة تمنع القتاء الختانين انتهى ملخصا ويزاد عليه سيلان المنى في القبل بدون الايلاح والايلاح في السرة ونحوها والايلاج في فرج خنثى على ما قيل وايلاج ذكر البهائم وايلاج حشفة ميت والايلاج في دبر نفسه وانقطاع الحيض والنفاس حالة الكفر على ما قيل وخروج المني تغير شهوة والايلاج في فرج الصغيرة والتبطين ونحو ذلك وقد ذكرنا كل هذا سابقا قال وسن للجمعة والعيدين

Mas'alah: What are the categories of ghusl: obligatory, sunnah, and recommended?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

لما فرغ عن الغسل المفروض وما يوجبه شرع في عد الغسل المسنون وذكر منه الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام ولم يذكر المندوب ولابد علينا ان نفصل في التقسيم تفصيلا فنقول الغسل منه ماهو فرض ومنه ماهو مسنون ومنه ماهو مندوب اما القسم الاول فمنه الغسل بعد الانزال وعند الاحتلام وبعد غيبة الحشفة في قبل او دبر عند روية المستيقظ المذى وان لم يذكر الاحتلام وعند انقطاع الحيض والنفاس وقد مر ذكر هذه مع دلائلها ومنه الغسل بعد الاسلام لو حصلت شيء من موجباته قبل ذلك لم يغتسل غسلا شرعيا على الاصح كما كما في

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer and what are its proofs?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 260

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

البرهان والايضاح ومراقي الفلاح وغيره خلافا لما ذكره الشارح في الانقطاع وقد مر ما عليه ويجب الغسل اذا بلغ لا بالسن بان احتلم الصبي او الصبية وانزلا على وجه الدفق اول مرة او حاضت المراة اول مرة او نفست وقال بعضهم لايجب الغسل لان الخطاب انما بتوجه عقيب البلوغ فهو سابق على الخطاب والاحوط هو الوجوب قاله قاضيخان وغيره كذا في الغنية واما القسم الثاني فمنه الغسل للجمعة

وقد وردت احاديث بفضله بعضها تدل على وجوبه وبعضها على استنانه وبعضها على استحبابه فروى الطبراني في الاوسط قال المنذري اسناده قريب الى الحسن عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل على ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة وللجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر قاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى ورواة ابن خزيمة في صحيحه وقال هذا حديث غريب لم يروه غير هارون يعني ابن مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهر الى الجمعة الاخرى وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل راسه ثم تطيب من اطيب طيبة وليس من صالح ثيابه ثم خرج الى الصلوة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع الامام غفر له من الجمعة وزيادة ثلثة ايام وروى احمد والطبراني وابن خزيمة عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده وليس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فيركع ما بدأ له ولم يوذ احد ثم انصت حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى وروى احمد والطبراني عن ابي الدراء مروعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احد ولم

Mas'alah: What is the hadith from Abu Bakr and Imran ibn Husayn on ghusl for Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday

and Eid Prayers

وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي بكر الصديق وعمران بن حصين قالا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة

Mas'alah: What is the hadith from Abdullah ibn Amr on the reward of ghusl for Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

وروى احمد قال المنذري ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من غسل واغتسل دنى اقترب واستمع كان بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصبامها

Mas'alah: What additional hadiths indicate the obligation of Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

الناس جميعا قال لا ادري ومنها حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام اخرجه البخاري ومسلم زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة ومنها حديث جابر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم هو يوم الجمعة اخرجه النسائي واخرجه الطحاوي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما يوم الجمعة ومنها حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس طيبا ان كان عند اهله اخرجه الطحاوي ومنها حديث حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل اخرجه الطحاوي ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامرنا بالغسل اخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا اثارا موقوفة على سعيد وابي قتادة وابي هريرة وعن عبد الله قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الجمعة وروى عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق الله واجب على كل مسلم في سبعة ايام يغتسل ويمس طيبا ان كان لاهله وروى عن ثابت ابن ابي قتادة ان اباه قال له اغتسلت للجمعة فقلت له اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the evidence for obligatory Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

فهذه وامثالها اخبار مرفوعة وموقوفة دالة على الوجوب وللجمهور في الجواب عنها طرق ثلثة

Mas'alah: What hadiths indicate that Friday ghusl is not obligatory?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

الطريق الاول المعارضة باحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ايضا احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي سيبة في مصنفه والدارمي في سننه وغيرهم فان قلت الحديث معلول بان الحسن

Mas'alah: What is the strength of hadiths opposing obligatory Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

لم يسمع من سمرة كما قاله ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس من صحيحه وقال النسائي والدار قطني لم يسمع منه الا حديث العقيقة قلت قد ذكر البخاري في تاريخه الوسط عن علي بن المديني سماعه منه ونقله الترمذي عن البخاري في جامعه وسكت عليه واختاره الحالم في المستدرك وقد نقل الزيلعي في نصب الراية عبارتهم فارجع اليه واخرج ابن ماجة بسند ضعيف عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل فضل

واخرجه الطحاوي والبزار بسند فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط من طريق اخرون البيهقي والبزار عن اب سعيد الخدري مرفوعا مثله وفي سنده لسيد ابن زيد وهو كذاب قاله ابن معين واخرج البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا مثله ابن عدي في الكامل واعله بابي بكر الهذلي واخرج عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق والبزار عن جابر مرفوعا نحوه وروى نحوه الطبراني العقيلي في التاب الضعفاء عن جابر مرفوعا بسند ضعيف ورواه البيهقي في سننه بسند غريب من حديث ابن عباس

Mas'alah: Can the hadith permitting wudu on Friday oppose the obligation hadiths?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

فان قلت كيف يكون هذا الحديث معارضا لاحاديث الوجوب وهي قوية منه قلت هذا الحديث بكثرة طرقه تفيد قوة وثاقه كما تقرر في محله فيصلح معارضا

Mas'alah: How is the evidence for the obligation of Friday ghusl refuted?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

الطريق الثالث عدم تسليم دلالة ماذكره القائلون بالوجوب من الاحاديث على

الوجوب اما حديث ابن عمر فلان الامر فيه محمول على الاستحباب توفيقا بينه وبين حديث من توضأ فبها فأن قلت هذا الحديث ضعيف وحديث ابن عمر صحيح فكيف التوفيق بين الصحيح والضعيف قلت قد روى هذا الحديث عن سبعة انفس من الصحابة فحديث سمرة صحيح كما نص عليه الترمذي وحديث انس انما ضعيف لاجل زيد الرقاشي قال ابن عدي ارجو انه لاباس به لرواية الثقات عنه مع ان الاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة كما قاله البيهقي وغيره كذا في البناية واما حديث ابي سعيد الخدري فلان معنى قوله واجب اي متأكد في حقه كما يقال حقك واجب اي متأكد لان المراد بالواجب المتحتم المعاقب عليه كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقال القرطبي ظاهر

حديث ابي سعيد وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستناد والطيب كذلك وليسا واجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وفيه نظر اما اولا فلان دعوى الاجماع في الطيب مردوده فقد روى سفيان بن عينينة في جامعه باسنا حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض اهل الظاهر واما ثانيا فلانه يمكن خروج الطيب والاستنان عن الوجوب بدليل اخر فيبقى ماعداه على الاصل كذا اذكره ابن المنير واما ثالثا فلانه لايمتنع عطف ماليس بواجب على ماهو واجب لاسيما اذا لم يقع التصريح بحكم المعطوف كذا قال الطيبي في شرح المشكوة

Mas'alah: What does the incident of Uthman not performing ghusl indicate about its obligation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

واما حديث عمر فلما قال الطحاوي في شرح معاني الاثار من ان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع للامر ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي امر به لم يكن عندهما للوجوب وانما كان لعلة على ما قال ابن عباس او لغير ذلك ولو ذلك ماتركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه ولم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي الغسل انتهى وسبقه الى ذلك الامام الشافعي فقال في الرسالة بعد ان اورد حديث ابن عمر وحديث الخدري احتمل قوله واجب معنين احدهما انه واجب فلا يجزي الطهارة لعبادة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب بالاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل الشافعي على الاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر قال فلما يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار كذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ثم قال

Mas'alah: How is the argument for the independent obligation of Friday ghusl defended?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday

and Eid Prayers

قلت ماذكره الشافعي والطحاوي وغيرهما انما ينهض رد اعلى من قال بكون الغسل شرطا للصلوة واما من يقول بوجوبه مستقلا فلا لان له ان يقول الغسل وان كان واجبا لكن لما شغل عثمان بامر وضاق الوقت ترك الغسل لوجوب السعي عند سماع الاذان فهو معذورة في تركه ولا يلزم من تركه ان لايكون واجبا نعم لو تركه اختيار مع سعة الوقت لكان فيه دلالة على عدم الوجوب وانما لم يامره عمر بالرجوع الى الغسل لانه قد واجب اخر وهو سماع الخطبة فوق الغسل فلو امره بالرجوع لزم اختيار الادنى وترك الاعلى فلا يلزم من عدم امره للرجوع ايضا عدم الوجوب وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب اخر فوقه يسقط وجوبه فاذن الاولى ان يجاب بان قصة عمر لادلالة على الوجوب اصلا لان زجرة عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لاجل يحتمل ان يكون لترك سنة مؤكدة فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مبالغين في لام بالسنن نحو اهتمامهم بالواجبات فلا ينهض هذه القصة دليلا على القائلين بالسنية نعم تنهض على القائلين بمجرد الاستحباب البته واما حديث ابي هريرة وحديث البراء فلان كون الغسل حقا لله على عبادة لايستلزم وجوبه بل يشمل السنية ايضا واما حديث جابر وحفصة فلان كلمة على تدل على اللزوم وهو موجود في السنية واما حديث عائشة فلان الامر مستعمل في الندب ايضا واما اثر سعد فلما ذكره الطحاوي من ان معناه ماكنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة لما

Mas'alah: What is the evidence from the companions regarding the obligation of ghusl and perfume for Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

فيه من الفضل مع خفة مؤقتة واما اثر ابي هريرة فلانه ورد فيه ويمس طيبا فلم يكن مس الطيب على الفرض فذكلك الغسل كذا قال الطحاوي وفيه نظر لما مر من ان مذهب ابي هريرة وجوب الطيب والغسل فلا حاجة الى تأويله وفي فتح الباري حكى ابن حزم الوجوب عن عمرو جم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة انتهى واما اثر ابي قتادة فقال الطحاوي هو ارادة منه للقصد بالغسل للجمعة لاصابة الفصل هذا كله كان كلاما في استدلالات الطائفة الاولى مع ما لهم وما عليهم

Mas'alah: What evidence supports the sunnah status of Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

واما الطائفة الثانية القائلة بالسنية فاستدلت بالمواظبة الثابتة من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت كما نقله من حلية المحلى وفيه نظر لانه لم يثبت انه عليه الصلوة السلام و غسل ميتا فكيف يصح نسبة الغسل منه اليه فلابد ان يصار الى

ان معنى يغتسل يامر بالغسل فلا دلالة له على المواظبة الفعلية فالاولى ان يستدل بما رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير عن الفاكه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وذكر صاحب البحر وغيره لاثبات السنية حديث سمرة ومن اغتسل فهو افضل وانت تعلم انه لايدل الا على الفضل والاستحباب دون الاستنان

Mas'alah: Was Friday ghusl obligatory and later abrogated?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

واما الطائفة الثالثة فقالت ان غسل الجمعة لامرد لشرعيته وكان واجبا على ما تفيده رواية مالك عن ابن عمر فان عول في الجواب على النسخ مع مادفع به ان الناسخ وان صححه الترمذي لايقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ ايضا فعند التعارض يقدم الموجب فاذا انسخ الوجوب لايبقى حكم بخصوصه الا بدليل والدليل يفيد الاستحباب وهو حديث سمرة وكذا ان عول على انه من قبيل انتهاء علته كما

يفيده ما ارخجه ابو داود عن عكرمة وان عول على ان المراد بالامر في حديث ابن عمر الندب وبالوجوب في حديث الخدري الثبوت شرعا على وجه الندب بالقرينة المنفصلة اعني قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل فدليل الندب يثبت الاستحباب اذ لاسنة بدون المواظبة عليه السلام وليس ذلك بلازم كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير وفيه نظر لما مر من حديث المواظبة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

ومنه الغسل للعيدين وفيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاحرام وعرفة ويدل عليه ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وروى ايضا عن الفاله بن سعد ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج شرح الوجيز للرافعي انه رواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسناده ضعيف ورواه البزاز من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من الموقوف عن على رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

ومنه الغسل اللاحرام وهو له لليوم قاله صاحب النهر ودليله ماروى من طرق انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل لاحرامه فروى الترمذي والدارمي في سننه من طريق ابن

ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي عليه الصلوة والسلام تجرد لا هلاله واغتسل قال الترمذي هذا حديث غريب حسن واخرجه الطبراني والدار قطني بلفظ اغتسل لاحرامه واخرجه العقيلي بسند الدار قطني واعله بابي عذبة قال عنه مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيه ضعف انتهى واخرج الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد الواسطي حدثنا محمد بن عمرو الهروي حدثنا عبيد الله بن المجيد الحنفي حدثنا بن الياس عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك ابن مروان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا خرج مكة اغتسل حين يريد ان يحرم وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيرة فلما استوى احرام روى ابن ابي شيبه في مصنفه عن سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبيد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واخرجه البزاز في مسنده والدار قطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا وروى الدارمي في سننه ومسلم عن عائشة قالت نفست اسماء محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابا بكر ان يامرها بان تغتسل وتهل واخرجه النسائي مطولا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فيه استحباب اغتسال

Mas'alah: Is the bath for ihram a sunnah or merely mustahab according to Ibn al-Humam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

وقال ابن الهمام ان الغسل للاحرام مستحب اي ليس بسنة ايضا

Mas'alah: Is there sufficient evidence for the sunnah status of the ihram bath?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

وانت تعلم انه لاحاجة الى هذا التكلف لثبوت السنية باخبار اخر

Mas'alah: What is the ruling on the bath on the Day of Arafah (ghusl yawm Arafah)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

ومن الغسل يوم عرفة واختار ابن الهمام ومن تبعه انه مستحب ليس بينة وقد مر مايدفعه سابقا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on the day of Arafah according to al-Bada'i?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

وفي البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة صلى الخلاف السابق في الجمعة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah status of ghusl on Arafah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

وفي رد المحتار عن شرح نظم الكنز للمقدسي اقول لايستبعد ان يقول احد بسنيته لليوم لفضيلته حق لو حلف لطلاق امراته في افضل ايام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن مالك في شرح المشارق وقد وقع السؤال عن هذا في هذه الايام وداريين الاقوم وكتب بعضهم بافضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه انتهى

Mas'alah: What are the recommended ghusls for entering Makkah, standing at Muzdalifah, and entering Madinah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl Related to Hajj and Umrah

واما القسم الثالث فمنه الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلقة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

Mas'alah: What are the recommended ghusls for washing the deceased, cupping, Laylat al-Qadr,

insanity, and puberty?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومن اغتسل الميت والحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا راها وللجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is the bath for a disbeliever upon embracing Islam obligatory?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ومنه غسل الكافر اذا اسلم بذلك امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جاء يريد الاسلام كذا في التجنيس وهو ما اخرج احمد في مسنده عن ابي

Mas'alah: What is the evidence for the bath of a new Muslim from the hadith of Thumamah ibn Uthal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

هريرة ان ثامة ابن اثال اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذدهبوا به الى حائط بني فلان ومروه ان يغتسل

Mas'alah: What is the evidence for the bath of a new Muslim from the hadith of Wathilah ibn al-Asqa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة منصور بن عمار حدثنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن ادريس بن مطيب المصيصي ثنا سليم ابن منصور بن عمار حدثنا ابي ثنا معروف ابو الخطاب عن واثلة بن الاسقع قال لما اسلمت اتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اغتسل بماء سدر واحلق عنك شعر الكفر

Mas'alah: Is shaving the hair of disbelief obligatory or recommended for a new Muslim?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وفي شرح السير الكبير لشمس الايمة السرخسي عن كليب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعه وقال احلق عنك شعر الكفر فحلق راسه قال محمد ولا يرى هذا من الواجب على الناس الا ترى انه لم يامر به اكثر الصحابة ولعلع راى كليبا معجبا بشعره فامره ان يزيل عنه او استحب له زيادة التطهير بخلاف ماتقدم من الاغتسال فان الامر به كان على سبيل الايجاب انتهى

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

قلت هذا ما مر في بحث الغسل يفيدك ان غسل الكافر اذا اسلم واجب لان الكفارة لايدرون كيفية الغسل يغتسلون على وجه يطهرون به وحكم الاستحباب في ماعدا ذلك

Mas'alah: What are the recommended occasions for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه الغسل في ليلة البراءة اي ليلة النصف من شعبان وليلة عرفة كذا في التاتار خانية نقلا عن خزانة الفقه

Mas'alah: What are the recommended ghusl for the days of Tashriq and farewell tawaf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومن الغسل في كل يوم من ايام التشريق والغسل لطواف الوداع وعند دخوله في منى يوم النحر كذا في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام

Mas'alah: What are the recommended ghusl for eclipse and rain prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه الغسل لصلوة الكسوف وصلوة الخسوف وصلوة الاستسقاء كذا في الدرة المنيفة والدرر شرح الغرور

Mas'alah: What are the recommended ghusl for repentance, returning from travel, and mustahada?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه الغسل للتائب من الذنب وللقادم من سفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة اذا انقطع دمها كذا في حلية المحلى نقلا عن خزانة انهالاكمل

Mas'alah: What are the recommended baths for tawaf and fear-related prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه الغسل لطواف الزيادة ولصلوة من فزع من مخوف ومن ظلمة حصلت نهارا من ريح شديد في ليل او نهار كذا في راقي الفلاح

Mas'alah: What is the ruling on bathing for attending gatherings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه الغسل لحضور مجمع الناس كذا في شرح المهذب للنووي قال صاحب البحر لم اجده لايمتنا اقو هو مصرح في البناية شرح الهداية للعيني ومعراج الدراية ومنه

Mas'alah: What is the ruling on bathing when wearing new clothes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

الغسل لمن لبس ثوبا جديد كذا في خزائن الاسرار شرح تنوير الابصار نقلا عن النتف

Mas'alah: What is the ruling on bathing for one who had a wet dream and wishes to return to his wife?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه الغسل لمحتلم اراد معاودة اهله لحديث ورد بذاك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one whose body or clothes are contaminated by an impurity of unknown location?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

ومنه غسل من اصابته نجاسة وخفى مكانها فيغتسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطا كذا في مراقي الفلاح قال الطحاوي في حواشيه عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر يغسل طرف منه انتهى

Mas'alah: Is washing the deceased considered a fourth category of obligatory ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for the Deceased

وليعلم انه ذكر صاحب المنية وغيره قسم رابعا للغسل وهو الواجب ومثلوه بغسل الميت مع كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج من ذات من كلف به فكان كغسل الثوب مع ان الظاهر من الادلة ان غسل الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل كذا في الغنية

Mas'alah: Is the Friday bath (ghusl) for the day or for the prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 275

قوله فغسل الجمعة سن الصلوة الجمعة وهو الصحيح لايدر ماهذه الفاء وقدمنا ان الشارح شديد المحبة بحرف الفاء حيك في الشيء يعمر ويصم وبيان الاختلاف في غسل الجمعة انهم اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لليوم وهو قول الحسن بن كما حيك في الهداية وغيرها وبه قال محمد وداود الظاهري وهو رواية عن ابي يوسف كما في البناية والدليل اما عقلا فهو يوم الجمعة سيد الايام واشرفها فيسن فيه الغسل اظهار للفضيلة واما نقلا فحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتار غير ذلك من الاحاديث الدالة على اضافة الغسل الى اليوم الجواب عنه انه قدم من حديث ابن عباس وعائشة ان شرعية في الغسل انما هو لازالة الرائحة لئلا يتاذى به الناس واضافته الى اليوم لايدل على انه مع قطع النظر عن الصلوة الثاني وهو الصحيح عند الجمهور وهو قول ابي يوسف على مافي الهداية وغيرها انه للصلوة لاليوم والدليل عليه حديث ابن عباس عائشة وحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وغيره ذلك من الاحاديث المارة وثمرة

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

هذا الاختلاف تظهر في مسائل انها مافي البناية ومختارات النوازل وغيرهما ان من

لاتجب عليه صلوة الجمعة كالمرآة والعبد والمسافرين لهم الغسل على قول حسن عند ابي يوسف

Mas'alah: Does a new wudu after the Friday bath suffice for the reward of the Friday bath?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

ومنها مافي الخلاصة والبناية وغيرهما انه لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال اب غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال

Mas'alah: Are the four recommended baths for cleanliness or ritual purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

وفيه ما اورده عبد الغني النابلسي في شرح هدية ابن العماد من انهم رحوا ان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالضوء ثانيا ولئن كان للطهارة ضافهى حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لانه مقتضى الاحاديث الوادرة في ذلك لب حصول النظافة كذا نقل عنه ابن عابدين في رد المحتار

Mas'alah: Does ghusl on Friday need to be continuous with going to the mosque?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

وفي فتح الباري استدل بالحديث مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم ار فيه اعلى من حديث ابن ابزي يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من سعيد بن عبد الرحمن بن ابوي عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل انتهى

Mas'alah: Does ghusl before dawn on Friday still earn the reward of Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

ومنها في الخلاصة وغيرها انه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا

Mas'alah: Is it required to perform ghusl at the time of the Friday prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday

and Eid Prayers

فيه ماورده الزيلعي في شرح الكنز من انه لايشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا لاغتسال الا ترى لايشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصلي بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون متطهر بطهارة الى ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشي الغسل فيه انتهى

Mas'alah: Does ghusl before dawn count as Friday ghusl according to Imam Hasan?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

ويؤيد هذا الايراد مافي فتاوى قاضيخان من انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك كانت الصلوة بغسل عند الحسن انتهى

Mas'alah: What is the ruling on Friday ghusl according to Abu Yusuf and al-Hasan?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

وقال صاحب البحر بعد نقله عن معراج الدراية ينبغي ان لاتحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لايتخلل بين الغسل والصلوة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما ولا تحصل السنة ايضا عند الحسن لانه يشترطان ان

يكون متطهر بطهارة الاغتسال في اليوم ولا قبلة انتهى

Mas'alah: What is the wisdom behind the timing of ghusl for Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

وقال صاحب البحر هو الاولى في ما يظهر لي لان سبب مشروعية هذا الغسل الاوساخ من بدن الانسان اللازم منها لدى الناس وهذا المعنى لايحصل بالغسل بعد الصلوة انتهى

Mas'alah: Is there a difference between ghusl before and after noon on Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ به هو انه لافرق بين ماقبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى

Mas'alah: Does one ghusl suffice for both Eid and Friday or Arafah and Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Combining Multiple Intentions in One Ghusl

فرع اذا اجتمع يوم عيد وجمعة او يوم عرفة وجمعة يكتفي غسل واحد لهما كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

هذا اخر شرح بحث الغسل ولله الحمد على اتمامه

Mas'alah: What is the second opinion on when water becomes musta'mal, and how does ghusl differ from wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

ونسب ابن الهمام في فتح القدير هذا الول الى كثير من المشائخ والقول الثاني انه بمجرد زواله عن العضو يصير مستعملا استقر او لم يستقر هذا في الوضوء وفي الغسل ما لم يزل عن جميع البدن لا يكون مستعملا لان كل البدن في الغسل كعضو واحد صرح به في المحيط وغيره وهذا القول نسبه ابن الهمام الى المحققين وقال صاحب المحيط هو مذهب اصحابنا واختاره صاحب الهداية حيث قال في مختارات النوازل الصحيح انه اذا زال عن العضو ياخذ حكم الاستعمال حتى لو توضأ واحد

وامسك اخر يده تحت ذراعيه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع حتى لو اصاب ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on a dry spot remaining after ghusl and the hadith about it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

ومنها ما روای ابن عباس انه علیه السلام غتسل فنظر لمعة من بدنه لم یصبها الماء فامر یده علیه واجاب عنه العیني بانه حدیث ضعیف ؟؟ البیهقي والدار قطني وعلی تقدیر صحته یجاب عنه بمثل ما مر

Mas'alah: Is a Muslim considered impure when in a state of janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 483

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

وقد نقل الامام أبو جعفر

محمد††††††

أن ++++++++++++++++++++++++++++ أما ++++++++++++++++

++

++++++++ل ثم جاء وقال كنت جنبا فقال أن المسلم لا ينجس ومعنى قوله حاد عنه أي مال عنه وذهب إلى داره واخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقيني وانا جنب فحدث عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قال كنت جنبا فقال أن المسلم لا ينجس ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم القى الرجل من اصحابه ما سحه ودعا له فرأيته يوما بكرة فحدث عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدث عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت أن تمسني فقال أن المسلم لا ينجس قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا الحديث اصلب عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين إذا القيته امه وعليه رطوبة فرجها وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منها انه طاهر وأما الكافر فحكمه حكم المسلم في الطهارة والنجاسة فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهر سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah sitting with others?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 483

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

وأما حديث أبي هريرة فاخرجه البخاري عنه أن النبي عليه الصلوة والسلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت

يا ابا هريرة قال

كنت جنبا فكرهت أن اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله أن المؤمن لا ينجس ومعنى قوله فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية اخرى له لقيني رسول الله صلى اله عليه وعلى اله وسلم وانا جنب واخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت والكلب وابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة أن المؤمن لا ينجس واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي واحمد في مسنده وغيرهم بالفاظ متقاربة وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال أن الكافي نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد أن المؤمن طاهر الاعضاء لاعتقاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد وحجتهم أن الله تعالى اباح ناء اهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن انتهى

Mas'alah: What is the response to the criticism of the narrator 'Abd al-Wahhab ibn al-Dahhak in the chain of the three-wash hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 499

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

وجوابه على ما في البناية نقلا عن تجريد القدوري أن هذا الجرح غير معتد به حتى

يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير معتبر وفيه ما اقول قد وقع في حق عبد الوهاب من النقاد كلمات كثيرة بعضها مفسرة تحصل بجمعها رجحان ضعفه ففي الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث للبرهان الحلبي عبد الوهاب ابن الضحاك الحمصي قد صرح الذهبي في الكاشف وكذا في تذهيب التهذيب بانه يضع نقلا عن ابي داود انتهى وفي تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عبد الوهاب بن الضحاك ابو الحارث الحمصي روى عن اسمعيل بن عياش وبقية بن الوليد وغيرهما قال البخاري عنده عجائب وقال ابو داود كان يضع الحديث وقال النسائي ليس بثقة متروك وقال لمعقيلي والبيهقي والدار قطني متروك وقال صالح بن محمد الحافظ منكر الحديث عامة حديثه كذب وقال الدار قطني في موضع اخر له عن اسمعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل وقال الاجرى عن ابي داود غير ثقة ولا مأمون وقال ابن حبان كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به وقال الحاكم وابو نعيم روى احاديث موضوعة مات سنة ؟؟ انتهى ملخصا

Mas'alah: Does the abrogation of Abu Hurayra's narration necessarily abrogate the seven-wash hadith?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 505]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

وأما رابع عشر ففي قوله فيكون الاخر منسوخا بالضرورة فان مقدمات الدليل بعد تسليمها أن دلت على النسخ دلت على نسخ رواية ابي هريرة فقط وليست رواية السبع مقتصرة عليه بل قدروها ابن المغفل وابن عمر أيضا ولم ينقل عنهما إلا الافتاء

بخلافها فلا يلزم نسخ روايتهما ويحتمل أن يكون سمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سمع ابي هريرة الناسخ فيصير الناسخ منسوخا بالضرورة فتامل في هذا المقام فان المقام من مزال الاقدام حتى زل قدم الهمام ابن الهمام

Mas'alah: Can a person in janabah perform ghusl with nabidh when water is unavailable?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

وعن ابي خلدة سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذا يغتسل به قال لا

Mas'alah: Why does the text explicitly mention junub, ha'id, and nufasa' instead of a general term?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

وانما ذكر الجنب والحائض والنفساء ولم يكتف بايراد لفظ يشملهم لوقوع الخلاف فيه فقصد تصريح به

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recitation and Quran-Related Rulings for Junub

ثم ذكر حديث قصة ابي جهيم وحديث ابن عمر وقد اخرجهما قبل باب التيمم في باب قراءة الجنب والحائض القران

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and reciting Quran without purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 653

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recitation and Quran-Related Rulings for Junub

واما ما سوى ذلك فقالوا لا بأس بذكر الله في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن الا في الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن ثم اخرج اثارا تدل على اباحة الأذكار في حال عدم الطهارة وحرمة قراءة القران في حال الجنازة وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why does the author use 'mu'jib' (necessitator) instead of 'naqid' (nullifier) for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: Semen Emission

قال وموجبه قال الفاضل الهروي انما قال موجبه مع ان المناسب على قياس نواقض الوضوء ان يقال ناقضة لان موجبه اشمل من ناقضة لشموله مالم يسبق عليه غسل بخلاف الناقض وانما قال في الوضوء ناقضة لان اكثر حال المرء انه يتوضأ للناقض انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الوجه معارض بان موجب الغسل اي سبب وجوبه هو ارادة ما لايحل الا به من العبادات لان ماذكره فانه من النواقض وايضا هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه فكيف توجبه الا ان يقال كل ناقض من هذه المعاني ناقض لما سبق وموجب لما ياتي والارادة المذكورة سبب لوجوب الاداء لالنفس الوجوب وقدم ماينفعك في هذا المقام في المبحث الخامس من المباحث التي ذكرناها في شرح قوله كتاب الطهارة فتذكرة .

Mas'alah: What is the definition of 'inz l' and when does it necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: Semen Emission

قال انزال هو افعال من النزالة بالضم وهي ماء الرجل ومعنى انزال الرجل صار ذا نزالة والمراد ههنا الخروج بقرينة اضافته الى المنى كذا قال البرجندي وذكر في الغنية ان الخروج من العضو الى خارج البدن شرط او ماله حكمه كالفرج الخارج

والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر والفرج الداخل لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك .

Mas'alah: What are the rulings for madhy, wady, and man regarding ghusl and wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Emission of Maniy, Madhy, and Wady

فاما المذى فالرجل يلاعب امراته فيظهر على ذكره الشئ فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما الودى فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما المنى فانه الماء الاعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل كذا نقله ابن الهمام ونقل العيني انه روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا هي ثلثة اما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الدولد ففيه الغسل واما المذى وهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته فعليه غسل الفرج والوضوء واما الودى وهو الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء اقول الظاهر ان قيد خروجه عند الملاعبة في هذه التعريفات اتفاق فانه لاينحصر خروجه وقت الملاعبة ولذا فسره على القارئ في المرقاة بانه ماء ارق من المنى يخرج عند الملاعبة او النظر فزاد لفظ او النظر ليفيد العموم لكنه مع ذلك متعقب بان حصره في هاتين الحالتين ايضا غير صحيح واحسن من هذه التعريفات كلها ما عرفه به ابن حجر في شرح المشكوة وهو انه ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة حيث حذف فيه قيد الملاعبة وما يقوم مقامه وليس بكونه اصفر الصفرة الحقيقية فلا يراد انه يكون مائلا الى البياض ولا يكون اصفر وتقييد الشهوة بالضعيفة احتراز عن المنى

وعن الودى فان الاول يخرج بالشهوة القوية والثاني بلا شهوة وفسره الشر نبلالى في مراقي الفلاح بانه ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفن ولا يعقبه فتور ويسميفي جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة واما الودى ففسره صاحب النهاية بالبلل للزج الذي يخرج من الذكر بعد البول وفي المغرب هو الماء الرقيق يخرج بعد البول وفي الصحاح مايخرج بعد البول وفي مراقي الفلاح هو ماء ابيض كدر ثخين لا رئاحة له يعقب البول وقد يسبقه قال الطحطاوي في حواشيه هو يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة او قطرتين عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل

Mas'alah: What is the evidence that the emission of maniy necessitates ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: Semen Emission

واما ايجاب المنى الغسل فقد تواردت الاخبار والاثار بذلك وافادت وجوب الغسل عند خروج المنى يقظة واحتلاما على الرجل والمراة كليهما فروى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الرجل يجد بلالا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بلالا قال لاغسل عليه

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees fluid after a wet dream?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Wet Dreams

قالت ام سلمة يارسول الله هل على المراة ترى ذلك قال نعم ان النساء شقائق الرجال

Mas'alah: What is the ruling on women concealing wet dreams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Wet Dreams

قال ابن حجر في فتح الباري قول ام سلمة فضحت النساء يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال

Mas'alah: Do the wives of the Prophet (peace be upon him) experience wet dreams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Wet Dreams

وفي زهر المربى على المجتبي للسيوطي قال القرطبي انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قصة احتلام النساء يدل على قلة وقوعهن من النساء قلت ظهر لي ان يقال ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لايقع لهن احتلام لانه من الشيطان

فعصمن منه تكريما كما هو صلى الله عليه وعلى اله وسلم عصم منه ثم رايت الشيخ ولى الدين العراقي قال قد رايت بعض اصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي عليه الصوة والسلام لانهن لايطعن غيره لايقظة ولا نوما والشيطان يتمثل به ذلك فسررت بذلك كثيرا انتهى

Mas'alah: What is the correct position on wet dreams for the Prophet's wives?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Wet Dreams

المحقق في هذا المقام ان لايدعي نفي مطلق الاحتلام عن ازواج النبي عليه الصلوة والسلام ولا يدعي منع وقوعه منهن وجعله خصيصة لهن كما للانبياء لانه موقوف على وجوب الدليل بل يقال لايمتنع انهن لايحتلمن برؤية رجل يطأهن اذ قد جعلن امهات المؤمنين ومحرمة على المسلمين فلا يدع الله تعالى عدوه ان يتمثل بالرجال ويريهن وطيهم بهن وانه اعلم بحقيقة الحال ومنه الفضل والنوال

Mas'alah: Does inserting a finger into the anus necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Insertion of the Glans

ومنها ان المعتبر غيبوبة الحشفة لاغيبوبة غيرها من الاصبع وغيره قال صاحب

الهداية في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو

صائم ثم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لايجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس آله للجماع فصار بمنزلة الخشبة انتهى

Mas'alah: Does penetration of the navel or other orifices necessitate ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Insertion of the Glans

ومنها ان الموجب هو الغيبوبة في احدى سبيلي الانسان اي الدبر والقبل لا في ثقب فلو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لاتصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح به في الخلاصة كذا في جامع الرموز

BAB 14

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution (Tayammum)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is tayammum a distinctive feature of this Ummah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

ومن خصائص هذه الامة التيمم صرح به البغوي في معالم التنزيل وق ددل عليه حديث جعلت لنا الارض كلاه مسجد وجعلت تربتها طهور اذ لم نجد الماء ورواه مسلم وغيره وفي شرح المواهب قال بعض شراح الرسالة القيرانهية من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسموها بيعا ونائس صوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له اين يصلي في غيره من البقاع حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذا ذاا عدم الماء لم يصل كحتى يجده ثم يقضي ما انه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

الحقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي راحلتك تغيرت فقلت رسول الله لم ارحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت على نفسي فامرته فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت فاغتسلت به فانزل الله تعالى ياياها الذين امنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوم عفوا غفورا وروى الطبراني قبيل هذه الرواية من طريق الربيع بن بدر حدثني ابيه عن رجل يقال الاسلع قال كنت اخدم النبي عليه السلام وارحل معه فقال لي ذات يوم يا اسلع قم

فارحل فقلت يارسول الله اصابتني جنابة فسكت واتاه جبرايل باية الصعيد فقال قم يا اسلع فعيمم فقمت فتيممت ثم رحلت له فسار حتى مر بماء فقال لي يا اسلع من هذا جلدك قال الحافظ ابن حجر في الاصابة بينهما مغايرة ظاهرة فحمل الطبراني وجماعة على ان ذلك كله وقع للاسلع واما ابن عبد البر ففرق بين القصتين وجعلهما لرجلين يقال لهما الاسلع فالاول قال انه الاسلع بن الاسقع روى حديثه الربيع بن بدر والثاني الاسلع بن شريك الاعرجي التميمي ونسبة الثاني الى الاعرج تدل انه الاول فان الاول ثبت انه اعرجي وما ادرى من ابن له ان اسم ابيه الاسقع انتهى ملخصا وفي كل من روايتي الطبراني ضعف اما في الرواية الاولى فلان الراوي عن ابن زريق هو العلاء بن الفضل بن موسى وهو ليس بحجة كما قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي واما في الثانية فلان الربيع بن بدر قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود ضعيف وقال النسائي متروك كما في الميزان ولنرجع الآن الى شرح المتن فنقول التغير لايخلو اما ان يكون باختلاط شيء نجس او بغيره فان كان الاول فلا تجوز الطهارة به لانعدام وصف الطهورية وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون التغير بمجرد طول المكث من دون اختلاط شيء فان الماء اذا لبث مدة مديدة يحصل فيه تغير في الريح او اللون واما ان يكون بمخالطة شيء ظاهر من دون ان يكون غالبا وايا ما كان تجوز به الطهارة لان هذا

Mas'alah: What is the ruling on using earth for tayammum from the same spot multiple times?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ومنها ان ما ادى به الفرض مرة لا يمنع ان يؤدي به ثانيا ما يجوز للجماعة ان يتيمموا من موضع واحد وجوابه على ما في البناية ان المستعمل ما تعلق بالعضو والارض ليست كالماء فلا تقبل صفة الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on the order of wudu and tayammum when using doubtful water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 532

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ويجوز بايهما بدأ وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء فيجب ان يوخر التيمم وبه قال احمد في رواية لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق فاذا كان واجب الاستعمال اشبه الماء المطلق فوجب استعماله حتى انه اذا تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب انتهى وفي البحر وكذا الخلاف في الاغتسال فعندنا لا يشترط تقديمه خلافا له لكن الافضل تقديم الوضوء والاغتسال عندنا انتهى ثم المراد بالجمع ان لا تخلو صلوة واحدة عنهما حتى توضأ بالسور ثم صلى ثم احدث ويتمم وصلى تلك الصلوة جاز فان قيل هذا مستلزم لاداء الصلوة بغير طهارة في احدى المرتين وهو مستلزم للكفر لتاديته الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان يجب الجمع في وقت واحد قلنا هذا اذا ادى بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه فلا استخفاف كذا في النهاية وغيرهما قلت فيه اختلاج فان شرط اداء الصلوة حصول الطهارة بيقين ولم يحصل في تلك الصورة في كل من المرتين للشك في طهورية السور فينبغي ان لا تجوز صلاته في كلتا المرتين وان لم يوصل ذلك الى حد التفكير قوله أي يتوضأ بالمشكوك صرح بالضمير دعا

لتوهم رجوعه الى كل من النجس والمكروه والمشكوك مع انه لا يجوز التوضي بالنجس مطلقا ويجوز بالمكروه مع كراهة بدون لزوم التيمم قوله ثم التيمم اقول قد اشار المصنف بقوله يتوضأ به ويتيمم الى امور احدها لزوم الجمع بين الووء والتيمم وعدم جواز الاكتفاء باحدهما وهذا بناء على ان الخبر في مثل هذا المقام يفيد اللزوم سواء قرئت الصيغتان معروفتين او مجهولتين وثانيها الرد على ما نقل عن نصير بن يحيى واختاره الصفار كما في البناية وغيرها ان من لم يجد الا سور حمار يهريق ذلك حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم ولا يخفى ضعفه فان سور الحمار الا في المكروه يتوضأ به فقط ان عدم غيره مختلف في طهوريته فلا معنى لاراقته وثالثها ان من قدر على ماء مطلق غير سور الحمار لم

Mas'alah: What is the ruling on a prayer started with tayammum when nabidh is later found?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 545

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا ؟؟ يتوضأ ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة يقطعها

Mas'alah: Is the hadith of wudu with nabidh abrogated by the verse of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 556

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الايراد الرابع ان ليلة الجن كانت مكية فانهم ذكروا ان وفادة جن نصيبين فكانت قبل الهجرة بثلث سنين فيكون حديث الوضوء بالنبيذ منسوخا باية التيمم التي امر فيها بالمصير الى التراب عند فقد الماء الذي يتبادر منه المطلق فانها مدنية وجوابه على ما في الهداية ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وفيه نظر من وجوه احدها ما ذكره السروجي في شرح الهداية ان هذا يوهم ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث وهذا ليس بشيء فان وقوع ليلة الجن بالمدينة قد ثبت في كتب الحديث كما مر بسطه فلا وجه لانكاره وثانيها ان الوارد في اية التيمم فلم تجدوا ماء يفيد ان المصير الى التيمم عند فقد الماء مطلقا لوقوع النكرة تحت النفي فيفيد العموم ولا شك ان النبيذ ماء من وجه فلا يدل الاية على وجوب التيمم عند وجوده حتى تكون ناسخة لحديث النبيذ وهذا ايضا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tayammum in Hanafi fiqh?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 560]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

(م باب التيمم) قال المصنف برهان الشريعة محمود في الوقاية باب التيمم أي هذا باب في ذكر التيمم وهو لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وتفسيره شرعا على ما في شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد الطيب في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة واعترض على الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بانه لا

يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر فالحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط كذا في البحر ولنذكر ههنا ادلة شرعية التيمم من التاب والسنة ونذكر الاحاديث المذكورة في الدر المنثور للسيوطي عند تفسير اية النساء واية المائدة ثم نبسط الكلام في ما يتعلق بهذا المبحث

Mas'alah: What are the Qur'anic verses that establish the ruling of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 560

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

قال الله تعالى في سورة النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال تعالى في سورة المائدة يايها الذين امنوا اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the verse on tayammum for a traveler?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 560

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج ابن أي شيبة والغريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن على في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل نزلت هذه الاية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي وفي لفظ لا يقرب الصلوة الا ان يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء واخرج عبد بن

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the verse on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 561

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

حميد وابن جرير من طرق عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلوة وانتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد احللت لكم ان يمسحوا بالارض

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the traveler and tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 561

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عنه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم يصلي

Mas'alah: What did Mujahid say about the verse on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 561

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد انما نزلت ولا جنبا الا عابري سبيل للمسافر يتيمم ويصلي

Mas'alah: What did another narration from Ibn Abbas say about the verse on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 561

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub traveler in cold weather?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 561

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

واخرج الحسن بن سفيان في مسنده والقاضي اسمعيل في الاحكام في الطحاوي في مشكل الاثار والبغوي والباوردي في الصحابة والدار قطني والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن مردوية والبيهقي في سننه والضباء المقدسي في المختارة عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم رضفت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع مالي ارى راحلتك تغيرت قلت يا رسول الله لم ارحلها بل رجل من الانصار قال ولم قلت اني اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها ورضفت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الى ان الله كان عفوا غفورا

Mas'alah: How did the Prophet teach tayammum to Asla' ibn Shuraik?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 561

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه من وجه اخر عنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل له فقال لي ذات ليلة قم فارجل قلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل باية الصعيد فقال قم يا اسلع فتيمم ثم اراني الاسلع كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فمسح وجهه ثم ضرب فدلك احدهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded person who fears death from bathing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

واخرج الحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس رفعه في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم

Mas'alah: What is the interpretation of 'if you are ill' regarding tayammum for the wounded?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى قال هو الرجل المجد وراو به القرح يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم

Mas'alah: What is the concession for tayammum for a sick person who fears harm from water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

واخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله وان كنتم مرضى قال هي للمريض تصيبه الجنابة اذا خاف على نفسه الرخصة في التيمم مثل المسافر اذا لم يجد الماء

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the tayammum verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى الاية كلها

Mas'alah: Who is the sick person permitted to perform tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

واخرج عن ابن مسعود في قوله وان كنتم مرضى قال المريض الذي قد ارخص له

في التيمم هو الكسير والجريح فاذا اصابت الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person in janabah who fears for his life?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخافه على نفسه هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم

Mas'alah: What is the interpretation of 'or you have touched women' in the tayammum verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج ابن جرير وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي من طرق عن ابن مسعود وابن ابي شيبة وابن جرير عن ابن عمر وابن ابي شيبة عن ابي عثمان وابي عبيدة والشعبي انهم فسروا قوله تعالى او لامستم النساء بلمس اليد

Mas'alah: What is the interpretation of 'touching' as intercourse in the tayammum verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي وابن عباس وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطستي عن ابن عباس وابن ابي شيبة عن الحسن البصري انهم فسروا اللمس بالجماع

Mas'alah: What is the story of Aisha's lost necklace and the revelation of the verse on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 562

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قال سقطت قلادة لي بالبيداء

ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول فثنى راسه في حجري راقدا واقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا ال ابي بكر واخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابن ماجة عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك

حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا نم التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا وضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط

Mas'alah: What is the first benefit regarding the revelation of the tayammum concession?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 563

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وههنا فوائد مفيدة الاولى المشهور الوارد في كثير من الروايات ان نزول رخصة التيمم كان في بعض اسفار النبي صلى الله عليه وسلم حين فقد قلادة عائشة وحبس الناس لالتماسها وحضوره صلوة الصبح وليس معهم ماء وليسوا على ماء فاخرج ابن ماجة عن عمار بن ياسر سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فمسحنا يومئذ الى المناكب فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك المباركة واخرج ايضا عن عروة عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة واخرج النسائي عن القاسم عن

عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك لامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد ما هي باول بركتكم يا ال أبي بكر قالت فبثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته واخرج ايضا عن غزوة عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم قال اسيد جزال الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا واخرج مالك في الموطا من طريق القاسم عن عائشة مثل ما مر في رواية النسائي واخرج الدارمي في سننه من طريق عروة مثل ما مر في رواية ابن ماجة واخرجه البخاري في صحيحه في مواضع بطرق متعددة في كتاب التيمم وفي النكاح وفي التفسير وعند ذكر المحاربين ومسلم وابو داود وغيرهم واختلفوا في ان النازلة في قصة عائشة اية النساء او اية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم فقال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء وقال السقافسي ما محصلة ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة

او اية

Mas'alah: What is the discussion on the order of revelation of the wudu and tayammum verses?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 565

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

النساء وهما مدنيتان ولم تكن صلوة قط الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل او لا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم فهو تمام لاية وهو ان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء بان السنة لا بالقران ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود والصحيح على ما في فتح الباري وعمدة القارئ ان المراد باية التيمم في قصة الوضوء هي اية المائدة بتمامها ولو وقف هؤلاؤ على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاشة فان فيه فنزلت يايها الذين اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذه الاحتمالات والتاويلات

Mas'alah: What is the second benefit regarding the timing of Aisha's story and the revelation of the tayammum verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 565

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Definition and Legal Basis of Tayammum

الفائدة الثانية اختلفوا في وقت قصة عائشة التي نزلت اية التيمم فيها فذكر ابن عبد البر في الاستذكار ان ذلك السفر كان في غزوة المريسيع الى بني المصطلق من خزاعة في سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى وفي فتح الباري قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها قال فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط عقدها في ذلك السفر مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به النووي مخلف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر رض بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف

الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد بينها وبين العقيق تسعة اميال والعقيق من طريق مكة فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل ورواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من ريقه والصلصل بمهملتين

مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة انتهى وذكر العيني في عمدة القارئ نحوه وقال ايضا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستذكار وروى ذلك عن ابن حبان وابن سعد قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الافك وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقيل سنة اربع وقيل سقط عقدها في غزوة ذات الرقاع سنة اربع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا مارواه الطبراني ان الافك قبل التيمم وفي روايته عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط عقدي الحديث واسناده جيد حسن انتهى ملتقطا وفي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحهن ما حاصله ان غزوة المريسيع مصغر مرسوع ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم والفرع بالضم وسكون الراء لوضمها موضع قريب المدينة وتسمى غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة والطاء المهملة وكسر اللام هو لقب لجذيمة مصغرا ابن سعيد بن عمرو لحسن صوته وهو بطن من بني خزاعة وكانت كما قال ابن سعد يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة

خمس ورواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما ولذا ذكرها ابو معشر قبل الخندق ورجحه الحاكم وقال البخاري قال ابن اسحق في مغازه سنة ست وبه جزم خليفة والطبري وقال موسى بن عقبة سنة اربع قالوا وكانه سبق قلم من البخاري اراد ان يكسب سنة خمس لانه الذي قال ابن عقبة فكتب سنة اربع والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق اخرجها الحاكم وابو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل

سنة خمس ويؤيده ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق في شعبان وابن عمر سنة اربع لم يوذن له في القتال لانه انما اذن له في الخندق وهي بعد شبعان سواء كانت سنة خمس او اربع وقال الحاكم في الاكليل قول عروة وغيره انها سنة خمس اشبه من قول ابن اسحق قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما ثبت في حديث الافك ان سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في اصحاب الافك فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها لكان ذكر سعد غلطا لانه مات ايام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح فظهر ان المريسيع كانت في شعبان سنة خمس قبل الخندق لانها كانت في شوال سنة خمس ايضا انتهى وفيهما ايضا بعد ما مر نقله من الفتح وغيره ما حاصله قد قال قوم بتعدد ضياع عقد عائشة مرتين ومنهم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ان أي هاتين م هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء الغزوتين كان اولا وقال الداودي احمد بن نصر شارح البخاري كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كانت في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وكان البخاري يرى ان غزة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة انتهى وخلاصة المرام ان المشهور ان قصة

الافك بسبب ضياع عقد عائشة كانت في غزوة بني المصطلق واختلفوا في سنة وقوعها واشبه الاقوال فيها انها سنة خمس واختلفوا في قصة التيمم بسبب ضياع العقد هل كانت في غزوة الفتح وهو ضعيف او في غزوة ذات الرقاع او في غزوة

بني المصطلق وهو المشهور ويخدشه ما ورد في رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة الا ان يقال لما اسلم ابو هريرة وعرضت له ضرورة التيمم قرئت عليه اية التيمم فظن انها نزلت عند ذلك او يقال اطلق على علمه بها نزولها ويخدشه ايضا ما ورد في رواية الطبراني مما يدل على ان قصة التيمم وقعت في سفر اخر غير سفر قصة الافك ولا يمكن ان يقال ضاع العقد في ذلك السفر مرتين ذهابا ورجوعا لان احاديث القصتين تدل على ان وقوعهما كان في حالة الرجوع الا ان يختار ان قصة الافك وقعت في غير تلك الغزوة قبلها

Mas'alah: What is the third benefit regarding the sequence of revelation of the tayammum verses?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 568

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الفائدة الثالثة سباق روايات قصة نزول اية المائدة تشهد بان الصحابة لم يكونوا يعرفون التيمم قبل ذلك ولم يكن مشروعا بل ذلك فيظهر منه ان نزول اية النساء كان بعد ذلك تاكيدا او اهتماما بشان التيمم والا لزم كونهم مطلعين عليه بها وقد مر ان نزولها ايضا كان في بعض الاسفار في قصة الاسلع فلعل ذلك السفر كان بعد السفر السابق وبه ظهر ان ما في عمدة القارئ فان قلت ذكر الجاحظ في البرهان ان الاسلع الذي كان يرحل للنبي صلى الله عليه وسلم قال له يوما اني جنب وليس عنده ماء فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجواب انه يحتمل ان تكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته انتهى ليس بصحيح لان رواية قصة الاسلع صريحة في ان

النازل فيها انما هي اية النساء والنازل في قصة عائشة اية المائدة فكيف يصح هذا الاحتمال

Mas'alah: Is tayammum a unique characteristic of the Muslim community?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 568

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الفائدة الرابعة ذكر اصحاب السير ان التيمم من خصائص هذه الامة ولم يكن في امة من الامم السابقة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه اصحاب

الصحاح وغيرهم

Mas'alah: What is the evidence for the legality of tayammum from the Quran and Sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الفائدة الخامسة ثبوت شرعية التيمم بالكتاب والسنة اما الكتاب فقد ذكر فيه في موضعين كما مر واما السنة فكتب الاحاديث مملوة بروايتها وقد مر نبذ منها وياتي قر منها وقد وقع الاجماع القاطع على كونه مشروعا وانما الاختلاف في فروعه

وشرائطه وكيفيته وغير ذلك ؟؟ ستقف على جميع ذلك ان شاء الله واما القياس فلا مدخل له في اثباته فانه امر لا يدخل تحته وانما هو مجرد رحمة من الله نعمة على هذه الامة

Mas'alah: Who is meant by 'al-muhdith' in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

قال هو لمحدث المراد بالمحدث من به حدث اصغر بقرينة ضم قرينة فانه لو كان المراد به اعم من المحدث بالحدث الاكبر والاصغر لما احتيج الى ذكر ما بعده

Mas'alah: Who is meant by 'al-junub' in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

والمراد بالجنب بضمتين من به جنابة الاحتلام والانزال والوطي قبلا او دبرا بقرينة ضم قرينة وان كان يستعمل بالمعنى الاعم بمعنى من به حدث اكبر موجب للغسل وان كان حيضا او نفاسا

Mas'alah: Is tayammum legislated for minor ritual impurity (hadath asghar)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وقد اتفقوا على شرعية التيمم للمحدث بالحدث الاصغر لثبوت ذلك بصريح الكتاب ودلت عليه اخبار لا تحصى

Mas'alah: Is tayammum permissible for major ritual impurity (hadath akbar)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

واختلفوا في شرعيته للمحدث بالحدث الاكبر

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's view on tayammum for the junub?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

فروى عن عمرو بن مسعود ان الجنب لا يحل له التيمم بل هو لا يصلي وان لم يجد الماء شهر اخرجه عنهما ابن ابي شيبة والبخاري وغيرهما

Mas'alah: Which companions and scholars permitted tayammum for the junub?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وروى عن ابن عباس وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرعيته له وبه قالت الايمة الاربعة وجمهور علماء الملة بل قد روى رجوع ابن مسعود

Mas'alah: What is the source of disagreement regarding tayammum for the junub?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

ومنشأ الخلاف ان الملامسة المذكورة في اية التيمم اختلف الصحابة فمن بعدهم في المراد بها على ما مر بحثه في بحث نواقض الوضوء فمن فسرها بالجماع اباح التيمم للجنب ومن فسرها بلمس اليد وجعله من نواقض الوضوء منهم من وقف على الاحاديث الواردة في ذلك فاباح التيمم ومنهم من لم يقف عليها فلم يجوزه له

Mas'alah: What is the hadith of Ammar ibn Yasir regarding tayammum for the junub?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وقد روى البخاري في التيمم وفي الطهارة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة وغيرهم وهذا لفظ البخاري في التيمم ان رجلا جاء الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر اما تذكر اذ كنا في سفرانا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية ابي داود عن عبد الرحمن بن ابزي قال كنت عند عمر فجاء رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار لعمر اما تذكر الحديث وفي اخره فقال عمر لعمار اتق الله يا عمار فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت مثله في صحيح مسلم وغيره قال النووي معنى قول عمر اتق الله أي فيما ترويه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار اذا رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا اتذكر ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحدث به واخرج البخاري من طريق سليمان عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت في هذا اوشك اذا وجد احدهم البير وقال هكذا يعني تيمم وصلي قال قلت فاين قول عمار لعمر قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار واخرد ايضا من طريق الاعمش عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل كنت عند عبد الله وعنده ابو موسى فقال له رأيت يا ابا عبد الرحمن اذا ادنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء قال فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال

الم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف يصنع بهذه لاية او لامستم النساء فما درى عبد الله لهذا قال نعم وهذا

بظاهره يدل على ان عبد الله كان ممن يفسر اللمس بالجماع وكان يفتي بمنع التيمم للجنب سدا للذرائع ولهذا لم يدر ما يقول في جواب استدلال ابي موسى بالاية والمشهور عنه انه كان يحمل اللمس على معناه الحقيقي وهو اللمس باليد وانما لم يجب عن استدلال ابي موسى قطعا للمسافة

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud eventually accept tayammum for the junub?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 571

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وقد وردت القصتان قصة مناظرة ابي موسى مع عبد الله وقصة مذاكرة عمار لعمر بطرق كثيرة في كتب متعددة يتلخص من مجموعها ان عمر لم يسلم ما قال له عمار لعدم تذكره وانه بقى على افتائه بالمنع وان ابن مسعود مال رأيه الى الشرعية وكان يمنع دسا للذريعة وذكر ابن عبد البر وغيره ان عمر ايضا رجع من قوله

Mas'alah: Is the hadith of Ammar sufficient evidence for the majority view on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 571

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وبالجملة فيكفي للجمهور حديث عمار ولا يضرهم عدم قناعة عمر بقوله ولا افتاؤه ولا افتاء عبد الله وقد شهدت لروايته روايات اخر صحيحة

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who missed prayer due to janabah and lack of water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 571

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

فاخرج النسائي والبخاري وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub based on the hadith of Tariq?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 571

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

واخرج النسائي عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني اصبت

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar for tayammum when water is unavailable?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 571

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وفي رواية الدارمي عن عمر ان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ثم نودي للصلوة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي في القوم فقال اصابتني الجنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub based on the hadith of Abu Dharr?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 571

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

واخرج ابو داود عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الزبدة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء

فسترتني بثوب واشترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولوالي عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير

وفي رواية اخرى له عنه اني اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من البانه فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي فجاءت جارية سودء بعس ينخضخض ماء بنا هو بملان فتسترت الى بعير فاغتلست ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub in extreme cold based on the hadith of Amr ibn al-As?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 572

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

واخرج ايضا عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for the junub, menstruating woman, and postpartum woman?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 572

واخرج احمد والبيهقي في سننه واسحق بن راهوية في مسنده وابو يعلي الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض وفي سنده مثنى بن الصباح ضعفه النسائي واحمد وغيرهما كما ذكره العيني وفي الباب احاديث اخر ايضا مخرجه في كتبها

Mas'alah: How is the argument for the permissibility of tayammum for the junub defended against those who deny it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 572

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

فهذه حجة على من انكر جواز التيمم للجنب والعذر ممن انكره من الصحابة ان لم يكن منعه سدا للذريعة انه لم تبلغه احاديث الجواز

Mas'alah: What is the interpretation of 'lamasa' in the verse on tayammum and its implications for the junub?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 572

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Tayammum for Janabah and Menstruation

والحاصل انه ان حملت الملامسة في الاية على الجماع كما هو مذهب جمع من الصحابة بثبت المطلوب بالاية وان حمل على المس باليد احتيج الى اثباته الى الاحاديث الثابتة ويشهد لذلك النظر العقلي ايضا فان اباحة التيمم نعمة ورخصة ولما ثبتت

Mas'alah: Why must the permissibility of tayammum for major impurity be established if it is established for minor impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 573

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

ذلك في الحدث الاصغر لا بد ان تثبت في الحدث الاكبر فان احتياجه اليها اظهر واقوى

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding tayammum for the junub and the interpretation of 'lamasa'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 573

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

ولعلك تفطنت من ههنا ان الصحابة في هذا الباب اجمعوا على احد الامرين فذهب

بعضهم الى حمل الملامسة على الجماع واباحة التيمم للجنب وبعضهم ذهب الى حمل الملامسة على مس اليد ولم يجوز التيمم للجنب فح ما اختاره الشافعي من حمل الملامسة على مس اليد حيث جعله من نواقض الوضوء بنص الاية ومع ذلك جوز التيمم للجنب لا يخلو عن خرق اجماع مركب واقع في عصر الصحابة واحداث لقول ثالث مخالف للقولين كذا قالوا

Mas'alah: How is al-Shafi'i's position on tayammum for the junub defended against the charge of breaking scholarly consensus?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 573

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

واجيب من قبله ان مثل هذا الخرق لا يقدح في شيء وانما اختاره لانه ثبتت عنده الاحاديث المروية في تيمم الجنب بحيث لا مرد لها فحكم بجوازه ورجح تفسير الملامسة ؟؟ للمس باليد لم يقدروا على الماء ش أي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي ظنا منه انه المعنى الحقيقي له وقد ذكرنا في بحث نواقض الوضوء عند بحث مس المرأة ما يفيد في هذا المقام فلا حاجة الى اعادته فليطالع هنالك

Mas'alah: What is the meaning of 'water' in the verse on tayammum when one cannot find water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 573

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Definition and Legal Basis of Tayammum

قال لم يقدروا على الماء اشار بتعريف الماء الى ان الماء المنكر في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ليس المراد به مطلقه حتى يكون مفاده اباحة التيمم عند عدم ماء من المياه ولو قطرة فان من كان عنده قدر غير كاف للوضوء او كان عنده ماء مقيد من المياه التي لا يجوز الوضوء بها على ما مر تفصيله ولم يقدر على ماء مطلق كاف يباح له التيمم بشهادة المعقول والاجماع بل المراد به نوع خاص منه فالتنكير للتنويع والمراد بعدم القدرة على الماء عدم القدرة على استعماله كما يوضحه تفصيله الاتي فان المريض قادر على الماء لكنه ليس بقادر على استعماله اوي قال عدم القدرة وقد عبر عنه بعضهم بالعجز من حيث الصورة كما اذا لم يجد الماء او من حيث المعنى كما اذا كان مريضا فح لا حاجة الى زيادة الاستعمال فان المريض غير قادر على الماء حكما ومعنى وان قدر عليه ظاهرا

وصورة

Mas'alah: What does the definite article 'al–' in 'al–ma' indicate regarding the water needed for purification?

Al–Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al–Wiqayah, p. 574

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

قوله أي على ماء يكفي لطهارته اشار به الى ان اللام في قول المصنف الداخلة على الماء عهدية فالمراد عدم القدرة على ماء كاف لطهارته الواجبة عليه من الوضوء

والغسل وغسل النجاسة فالمراد من لفظ ماء منكر في القران هو هذا النوع وعدم وجوده عبارة عن عدم القدرة عليه فان لفظ الوجود كما يستعمل في الظفر بالشيء كذلك يستعمل في القدرة عيه فحمل في الاية على عدم القدرة لاعتماد التكليف عليه لا على الوجود فان الذي وجد الماء وتعذر عليه وضوؤه ولم يجد من يوضيه يباح له التيمم كذا في البناية

Mas'alah: What is the ruling on a junub who has water sufficient for wudu but not for ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 574

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله حتى اذا كان للجنب ماء الخ تفريع على ما فسر به الماء يعني اذا وجد الجنب الواجب عليه الغسل كافيا للوضوء غير كاف للغسل لا يجب عليه الوضوء عندنا بل يتيمم لانه يصدق عليه انه لم يقدر على ماء كاف لطهارته الواجبة عليه وان قدر على ماء

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water for wudu when found by one in a state of minor impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 574

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وكذا اذا وجد المحدث قدرا غير كاف للوضوء لا يجب عليه استعماله وهذا عندنا وهو روياة عن الشافعي ومذهب مالك والثوري والاوزاعي وابن المنذر والزهري وحماد وبه قال اكثر العلماء ولالاصح عند الشافعي وجوب استعماله للوضوء ثم التيمم بعده وهو اقوى الروايتين عن احمد وداود وحكان ابن الصباغ عن عطاء والحسن البصري

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted regarding insufficient water for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 574

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ونحن نقول بموجب الاية ايضا اذ المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذلك لان الاية سبقت لبيان الطهارة الحكمية فكان معنى قوله فلم تجدوا ماء أي طهورا محللا للصلوة باستعماله في هذه الاعضاء وبوجود ما يكفي للوضوء او الغسل لم يوجد ما يحلل الصلوة باستعمال هذا الماء فلم يثبت شيء من الحل فان الحل حكم والعلة غسل جميع

الاعضاء وشيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكوة بخلاف النجاسة الحقيقية وستر العورة لان المزال امر حسي فاعتبر الزوال حسا لا حكما فيثبت بقدر الماء الذي معه والثوب الذي معه واما ههنا فالطهارة حكمية كذا في البناية وذكر في الخانية لو وجد ما يكفي للحدث او ازالة النجاسة المانعة غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى في النجس اجزاه

وكان مسيئا انتهى وفي المحيط لو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم وهو قادر على ما يتوضأ به انتهى قال في البحر فيه نظر عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق بل الظهر الحكم بجواز التيمم تقدم او تاخر لانه مستحق الصرف الى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف الى جهة معدوم حكما بالنسبة على غيرها

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub who also has minor impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 575

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله اما اذا كان مع الجنابة حدث الخ ظاهر هذه العبارة مشكل من حيث ان الحدث الاصغر الموجب للوضوء لازم للحدث الاكبر وكلامه مشعر بان الجنابة قد يكون معها حدث موجب للوضوء وقد لا يكون ومن حيث ان قوله يجب عليه الوضوء مناقض لما ذكره قبيله انه اذا كان للجنب ماء كاف للوضوء دون الغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء فان دفع بان الحكم السابق فيما اذا لم يكن مع الجنابة حدث موجب للوضوء وهذا الحكم فيما اذا كان معها يرد عليه اولا ان الصورة الاولى لا وجود لها وثانيا انه اذا لم يكن مع الجنابة ما يوجب الوضوء فكيف يوجب الشافعي هناك الوضوء ومن حيث ان قوله فالتيمم للجنابة بالفاء ان كان تفريعا فلا محصل له لان كون التيمم للجنابة غير مفرع على وجوب الوضوء وان كان تعليلا ورد عليه ان في الصورة السابقة ايضا التيمم للجنابة فيلزم ان يجب الوضوء هنالك ايضا ومن حيث ان كون التيمم للجنابة بالاتفاق مشترك بين الصورتين لا اختصاص له بهذه

الصورة وقد اختلف المحشون لتوجبه هذا الكلام على طرق فمنهم من حذف المضاف وهو

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sufficient for wudu but not ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 576

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

التيمم بعد مع ومنهم من اخذ بمعنى بعد فقال اخي جلبي في ذخيرة العقبي يعني اذا اغتسل الجنب وبقى في عضو من اعضائه لمعة وفنى الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on wudu after tayammum for janabah when water is found?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 576

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وفي غاية الحواشي قوله يجب جزاء اما وكلمة كان تامة وتقدير الكلام اما اذا وجد مع تيمم الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب الوضوء اتفاقا يعني احدث بالتيمم للجنابة مع وجود الماء الكافي للوضوء فيجب الوضوء مع انه تيمم للجنب اتفاقا

بخلاف الصورة المذكورة فان فيها بعد تيمم الجنابة لا يجب الوضوء فقوله بالاتفاق متعلق بقوله يجب وقوله فالتيمم الفاء للتفريع أي فثبت التيمم للجنابة مع وجود الوضوء فانه ذكر في الجامع عن شرح الطحاوي وغيره انه لا يجب للجنب صرف الماء الى بعض الاعضاء او للحدث الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث يوجب الوضوء لانه يجب عليه الوضوء ح لانه قدر على ماء كاف به ولم يجب التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد الماء الكافي للغسل انتهى فاندفع السوال المشهور ان الجنابة تستلزم الحدث فكيف يصح قوله اذا كان مع الجنابة حدث ومن فسر فالتيمم للجنابة واجب بعد الوضوء ولا يخفى ان الجنابة يحصل بخروج المني او بغيبة الحشفة وخروج الخارج من الذكر وغيبة الحشفة ناقضان للوضوء والجواب ان الجنب اذا تيمم واحدث ثم توضأ ومر بماء كاف للاغتسال ولم يغتسل ثم بعد عن الماء فانه صار جنبا ومع ذلك وضوؤه باق ويمكن ان يصور ذلك على قول محمد بان يجامع الرجل المتوضي امرأة ولم ينزل فانه قد اجنب ولم ينتقض الوضوء فان المباشرة الفاحشة غير ناقضة عنده ولم يوجد شيء اخر من نواقض الوضوء وعلى قول الشيخين بان يستمنى باليد ثم ياخذ راس الذكر حتى لا يخرج المني فقد

Mas'alah: Is tayammum and wudu both required when water is sufficient for wudu only?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 577

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

اجنب ولم يوجد ناقض للوضوء لكن الكلام في انه هل يجب في الصورتين التيمم والتوضي جميعا اذا احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فيه تردد والظاهر انه اذا تيمم

للجنابة لا حاجة الى التوضي ولا بد للحكم بالاحتياج من رواية صريحة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is insufficient for full wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 577

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وفي جامع الرموز ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او المحدث للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا

Mas'alah: When does wudu become obligatory after tayammum for janabah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 577

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

م لبعده ميلا للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره

Mas'alah: How is the word 'ma'a' interpreted in the context of janabah and hadath?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 577

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وهذا صورة ما قال المصنف واما اذا كان مع الجنابة حدث الخ فان مع فيه بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور انتهى

Mas'alah: What are the critiques of various scholarly interpretations of tayammum rulings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 577

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

اقول في كل من هذه التقارير ما فيه اما تقرير اخي جلبي ففيه انه يحكم بكون مع في كلام الشارح بمعنى بعد واذا حمل على بعد فتصويره سهل لا يحتاج الى ما صوره به من حديث اللمعة واما تقرير غاية الحواشي ففيه اولا انه لا ضرورة الى اختيار كون كان تامة ولا دخل له في المقصود ويمكن كونها ناقصة فيكون الحدث اسما ومع الجنابة خبره وثانيا ان الاظهر على هذا التقرير ان تكون الفاء تعليلية والغرض من قوله فالتيمم للجنابة دفع مايتوهم انه كيف يجب الوضوء مع بقاء التيمم الكافي يعني انه انما يجب الوضوء في الحدث الطارئ مع تيمم الجنابة لان التيمم للجنابة والحدث طار فلا يكفي ذلك له واما تقرير البرجندي ففيه ان المباشرة الفاحشة عند محمد هو ان يماس بدن الرجل بدن المرأة مجردين عن الثوب وانتشرت الة الرجل ويماس فرج الرجل والمرأة ولها تفاسير اخر مر ذكرها مفصلا في بحث نواقض

ويشترط فيها ان لا يكن دخول الحشفة والا فهو ناقض للغسل والوضوء جميعا ولا يتصور فيه خلاف ابي حنيفة وابي يوسف فالمراد

Mas'alah: What is the Hanafi– Shafi'i disagreement on using a small amount of water for partial wudu before tayammum?

Al–Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al–Wiqayah, p. 578

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله فالخلاف ثابت ايضا أي بيننا وبين الشافعي فعنده يجب صرف ذلك الماء القليل الى بعض اعضاء الوضوء وبعد فنائه يجب التيمم وعندنا لا يجب ذلك بل يكفي التيمم

Mas'alah: What is the distance of a mile that permits tayammum due to the absence of water?

Al–Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al–Wiqayah, p. 578

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قال لبعده ميلا اللام متعلقة بقوله لم يقدروا والضمير المجرور اما راجع الى فاعل لم يقدروا أي لبعد كل من المحدث والجنب والحائض والنفساء واما الى ما يفهم من لم يقدروا أي لبعد غير القادر عن الماء واما الى الماء أي لبعد الماء عنهم والمراد بعد الماء المعهود وكذا بعدهم عن الماء المعهود حتى لو كان لماء القليل الغير الكافي

للطهارة الواجبة قريبا والكافي بعيدا يباح له التيمم ولفظ ميلا اما ان يكون تقديره لبعده بعد ميل واما ان يكون تمييزا عن فاعل البعد وفي الاطلاق اشارة الى شموله للمقيم والمسافر كليهما فالمقيم في المصر اذا كان الماء عنه بعيدا مقدار ميل يباح له التيمم لان الشرط هو العدم فينما تحقق جاز التيمم نص عليه ابو زيد الدبوسي في الاسرار لكن قال في شرح

الطحاوي لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت جنازة او صلوة عيد او للجنب الخائف من البرد والحق هو الاول كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the distinction between the literal and figurative absence of water for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 579

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وههنا بحثان الاول المبيح للتيمم انما هو عدم وجدان الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء والبعد غير عدم الوجدان وغير خوف المرض ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف والبرد الى غير ذلك من الشرائط لجوار التيمم على ما ياتي ذكرها وجوابه ان عدم الوجدان على نوعين صوري وعدم معنوي والبعد عدم من حيث الصورة وعدم القدرة على الاستعمال بسبب الاعذار المذكورة عدم من حيث المعنى

Mas'alah: Is the distance requirement for tayammum based on textual evidence or juristic reasoning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 579

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

والثاني ان النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بالراي وجوابه على ما في لبناية وغيرها ان المسافة القريبة مانعة عن التيمم بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فالتقييد بالبعد ليس بالرأي بل بدلالة الاجماع وتحديده بالميل لكون سير الميل مشتملا على الحرج والمشقة وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى في اية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله تعالى في موضع اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

Mas'alah: What are the definitions and measurements of a mile and a farsakh in classical Islamic jurisprudence?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 579

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله الميل ثلث الفرسمخ الثلث بضمتين وجاز تسكين اللام السهم الواحد من السهام الثلثة للشيء والفرسخة على وزن الدحرجة في اللغة بمعنى السعة ومنه اشتق الفرسخ وهو ثلثة اميال والميل بالفتح مصدر يقال مال يميل ميلا اذا حاد عن الطريق وتركه ومنه اخذ الميل بالكسر وهو في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قال

الازهري الميل عند القدماء مناهل الهيأة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين أي المتاخرين منهم اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحد الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على رأي القدماء بذراع اثنتين وثلثين كان المتحصل ثلثة الاف ذراع وان قسم على رأي المحدثين اربعا

Mas'alah: How is the mile measured in terms of cubits and bowshots?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 580

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلثة اميال واذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة اربعمائة ذراع كان ثلثين غلوة وان كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها تثبت على مقادير مدى البصر من الميل الى الميل وانما اضيف الى بني هاشم وقيل الهاشمي الميل لانهم اعلموه وحددوه كذا في المصباح المنير

Mas'alah: What are the different opinions of jurists on the measurement of a mile?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 581

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

اذا علمت هذا كله فاعلم ان عبارات الفقهاء وقعت مختلفة في تقدير الميل بعد ما ذكروا انه ثلث فرسخ يعلم منها اقوال مختلفة احدها ما هو المشهور ونقله الجم الغفير كالزيلعي في التبيين وابن نجيم في النهر والحدادي في الجوهرة والسروجي في غايته وغيرهم انه اربعة الاف ذراع وفسروا الذراع بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا على ما هو رأي المتاخرين من الحساب وثانيها انه ثلثة الاف ذراع وهو مبني على اخذ الذراع اعظم على ما ذكره قدماء الحساب واما بذراع العامة فلا يصح هذا التقدير وثالثها انه اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثنتي عشر الف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة فتكون اذرع الميل ستة الاف واذرع الفرسخ ثمانية عشر الفا وبه فسر اخي جلبي في كلام الشارح الميل ثلث الفرسخ وكذا نقله العيني ومسكين وابن نجيم مؤلف البحر في شروح الكنز عن الينابيع وهو قول لا يعتمد عليه بل المعول عليه وهو الاول صرح به الخير الرملي وغيره ورابعها ما ذكره الشارح بصيغة قيل مشيرا الى ضعفه ونسبه ابن الهمام في فتح القدير ومؤلف الذخيرة الى ابن شجاع من انه ثلثة الاف ذر اع وخمسمائة الى اربعة الاف ولعله اشارة الى الخلاف الواقع بين القدماء والمتاخرين من الحساب وقد عرفت سابقا ان نزاعهم لا يورث اختلافا في مقدار

Mas'alah: Is the mile measurement mentioned in the matn considered known or unknown?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله وما ذكر يعني التقدير بالميل المذكور في المتن فهو مجهول او معروف

وضميره راجع الى الماتن

Mas'alah: What is the ruling on the distance for tayammum when water is behind or in front of the traveler?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله وفي رواية الحسن أي ابن زياد عن ابي حنيفة وحاصل روايته ان البعد بقدر الميل انما يكون معتدا من الاعتداد أي معتبرا في جواز التيمم اذا كان الماء في طرف غير قدامة وهو بضم القاف وتشديد الدال المهملة الخلف بان يكون من جانب الخلف او اليمين او اليسار فانه لو ذهل اليه للتوضي يصير ميلين ميلا ذهابا وميلا مجيئا أي عودا منه فيقع في الحرج واما اذا كان الماء قدامة وهو الجهة التي يتوجه اليها فيعتبر لجواز التيمم ان يكون بقدر ميلين ولا يجوز عند بعده ميلا لقلة الحرج فيه

Mas'alah: What is al-Karkhi's criterion for determining whether water is near or far for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

والمنقول عن الكرخي في تحديد البعد انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء

فهو قريب والا فهو بعيد وبه قال اكثر المشائخ كما في الخانية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's criterion for determining the distance of water for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وعن ابي يوسف انه اذا كان بحيث تغيب القافلة عن بصره وتذهب لو ذهب اليه للتوضي فهو بعيد واستحسن واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض المشائخ هذه الرواية لليسر كما في التجنيس والذخيرة

Mas'alah: What is the preferred view on the distance for tayammum in al-Hidayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وذكر في الهداية وغيره ان التقدير بالميل مطلقا قداما كان الماء او خلفا هو المختار

Mas'alah: Can a traveler have intercourse with his slave-girl knowing he will not find water for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

فروع قال في البحر الرائق في المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء انتهى

Mas'alah: What is the condition for tayammum regarding distance to water when going out for firewood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفي الخلاصة من شرح القدوري الشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميل او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت

يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is nearby but unknown?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 583

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفي الكافي لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who leaves the city for firewood and fears missing the prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 583

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفي فتاوى قاضيخان من خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان قريبا منه لا يجوز التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر الهندواني اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز بلقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج من المصر او من السواد للاحتطاب والاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع صوت انسان اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار ومسح الخفين انتهى

Mas'alah: What is the correct distance estimate for tayammum for resident and traveler?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 583

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قلت هذا يشير الى اختلاف التقدير في المقيم والمسافر وقد عرفت ان الحق خلاف ذلك وهو ان المختار هو التقدير بالميل مسافرا كان او مقيما

Mas'alah: Is distance or fear of time loss the criterion for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 583

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفي الهداية والبناية المعتبر المسافة دون خوف الوقت لان التفريط جاء من قبله أي من تاخيره الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه وفيه خلاف زفر فان عنده يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كان الماء قريبا اقل من الميل انتهى ملتقطا

Mas'alah: What type of illness permits tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 583

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال او لمرض عطف على قوله لبعده والتنوين فيه للنوعية لظهور انه ليس المراد مطلق المرض أي مرض كان وان كان يفيده استعمال الماء او لا يفيده ولا يضره فان اباحة التيمم منوط بوقوع الحرج وذلك غير موجود في المرض الذي لا يضره استعمال الماء وكذا قيده الشارح بما قيده والنكتة في اعادة اللام ههنا وعدم اعادتها ما ياتي من العدو العطش

وغير ذلك هو ان عذر عدم الوجدان والمر مذكوران صريحا في القران فناسب ان يعطي لهما الاستقلال ذكرا ويجعل باقي الاعذار تبعا وقد غفل الشارح عن هذه النكتة حيث حذف النقاية اللام من المرض ايضا اختصارا ومن ههنا خرج الجواب عن ما يقال ان المرض مطلق في القران فلا يجوز تقييده بالمرض الضار وذلك لان هذا التقييد ليس بالرأي بل باشارة الايات القرانية والاثار النبوية وبدلالة اجماع سلف الامة من ان المبيح للتيمم انما هو وقوع الحرج ولهذا الحق بالمذكورين غيرهما من الاعذار

Mas'alah: What are the four scenarios permitting tayammum due to illness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 584

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ثم لاباحة التيمم لعذر المرض صور اربعة ضبطها البرجندي في شرح النقاية بقوله احدها ان يحدث المرض باستعمال الماء وذلك كما يقع في بعض المواضع الحارة للمسافرين اذا اغتسلوا بالماء وثانيها ان يزداد المرض باستعماله او يبطئ البرء كمن به جدري او حصبة فانه يجوز التيمم لان الاغتسال يضره وذكره في الخزانة وثالثها ان يزداد المرض بالحركة لا باستعمال الماء ولا يزداد لكن يشق عليه الحركة وح يجوز التيمم ذكره في شرح القدوري ورابعها ان لا يقدر على الاستعمال ولم يكن هناك احد يعينه ش لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة

الثمن وهو يبيح التيمم فيجوز له التيمم انتهى

Mas'alah: Can a bedridden patient with assistance perform tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 584

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي الذخيرة المريض اذا قعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال ما يستاجر به اجير و بحضرته من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه وهو بحال لو وضأه لا يدخله الضرر لا يجوز له التيمم وقيل عند ابي حنيفة يجوز له التيمم قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله انه لا يعتبر المكلف قادر بقدرة غيره حتى لا يجب الجمعة على الاعمى وان كان عنده رجل قائد يقوده وعن هذا قلنا ان على قوله المريض اذا كان في مكان نجس ولا يمكنه التحرك وهناك من يحوله فصلى في ذلك المكان يجوز وقلنا ايضا المريض اذا

Mas'alah: Does the availability of a free helper or slave affect the permissibility of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي فتاوى قاضيخان مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه ان كان

المعين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشائخ فيه على قول ابي حنيفة

Mas'alah: How is the fear of increased illness or delayed recovery established for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي المنية وشرحها الغنية المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او بالاستعمال للماء او خاف بطأ البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط انتهى

Mas'alah: What is meant by 'inability to use water' in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله لا يقدر معه المراد بعدم القدرة عدم القدرة المتوسطة الخالية عن الحرج لا عدم القدرة بالكلية

Mas'alah: Does the excuse for tayammum include fear of delayed recovery or hardship in movement?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ولقد احسن الشارح في هذا التوصيف حيث عبر بما يشمل اما اذا خيفت زيادة المرض او خيف بطوء البرء اعم من ان يكون بالتحرك او بالاستعمال او لم يخف باستعمال الماء ولكن شق عليه استعماله

Mas'alah: Is fear of contracting a new illness from water a valid excuse for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

واما خوف حدوث المرض باستعمال الماء فهو في الحقيقة ليس من ضرر هذا العذر وان ذكره البرجندي والقهستاني وابو المكارم والياس زاده في شروحهم للنقاية عند قول الشارح فيها او مرض بل هو داخل في عذر البرد ولقد اساؤا حيث لم يتاملوا تفسير الشارح ههنا وفسروا كلامه في النقاية بما لا يوافق كلامه ههنا

Mas'alah: Why is the phrase 'if using water worsens illness' potentially misleading?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

الا ان الشارح اساء بزيادة قوله وان استعمل الماء اشتد مرضه فانه يوهم اختصاص الحكم بالصورة الواحدة وهو خوف اشتداد المرض ويمكن ان يقال انما ذكره تمهيد الذكر خلاف الشافعي

Mas'alah: Is fear of worsening illness sufficient for tayammum without fear of death?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله حتى لا يشترط يعني ان خوف اشتداد المرض ونحو ذلك مما يورث المشقة كاف في اباحة التيمم من غير شرط خوف تلف نفس او عضو باستعمال الماء

Mas'alah: What is the Shafi'i disagreement regarding the condition for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله خلافا أي في عدم اشتراط التلف خلاف الشافعي

Mas'alah: What is the old and new Shafi'i position on tayammum due to illness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال في البناية هذا هو القول الجديد للشافعي وقوله القديم مثل قولنا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a disease that may worsen?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of tayammum due to illness?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

العلة وبطوء البرء فقد ذكر فيه ثلث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرها الجواز وهو قول الاصطخري واصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية هو الاصح

Mas'alah: Is tayammum permissible for a minor illness like a headache?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فان كان مرض لا يلحقه باستعماله ضرر كالصداع لا يجوز له التيمم

Mas'alah: What is the opinion of Dawud and Malik on tayammum for the sick?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقال داود يجوز ويحكي عن مالك وعطاء والحسن البصري انه لا يجوز للمريض الا عند عدم الماء

Mas'alah: What is the evidence that fear of increased illness justifies tayammum without fear of death?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله اذ ضرر الخ دليل لعدم اشتراط خوف التلف بحيث يتضمن الرد على الشافعي

Mas'alah: How does the harm of worsening illness compare to the harm of paying an inflated price for water in permitting tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وحاصله ان ضرر اشتداد المرض باستعمال الماء ولو لم يبلغ الى حد التلف ازيد واقوى من ضرر زيادة الثمن أي ثمن الماء لظهور ان الضرر البدني اشد من الضرر المالي وضرر زيادة الثمن مبيح للتيمم بالاتفاق بيننا وبينه فاذا لم يجد الماء م او برد الا بالقيمة فان كانت قيمته اقل او مساوية اشتراه وتوضأ به وان كانت ازيد لا يجب عليه شراؤه والتوضي بل يكفي له التيمم

Mas'alah: Why is the harm of worsening illness more deserving of permitting tayammum than the harm of financial loss?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فاذا كان ضرر الغبن في الثمن مبيحا للتيمم فلان يكون ضرر زيادة المرض مبيحا له اولى

Mas'alah: What Quranic evidence supports permitting tayammum for any sick person who fears hardship from using water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ويؤيده قوله تعالى وان كنتم مرضى مع قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان ظاهره حاكم باباحة التيمم لكل مريض

يخاف من استعمال الماء الوقوع في الحرج والتكليف وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

Mas'alah: How are additional excuses for tayammum, such as fear of cold or enemy, justified despite only illness and lack of water being mentioned in the Quran?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ومن ههنا حصحص الجواب عما يقال ان المذكور من الاعذار في القران انما هو عدم وجدان الماء والمرض فكيف زيد عليه خوف البرد والعدو وغير ذلك من الاعذار التي سياتي ذكرها وذلك لان الايات والاحاديث اطبقت على اعتبار الحرج في اباحة التيمم والحرج في باقي الاعذار مثل الحرج في العذرين المذكورين او ازيد فلا جرم يباح بها التيمم وقد شهدت باعتبار باقي الاعذار الاخبار النبوية واثار الصحابة ايضا بحيث لم يبق فيه اشتباه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bard' (cold) in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 586

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال او برد بسكون الراء المهملة هو البرودة ضد الحرارة واما بفتحتين كما في قوله

تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد

Mas'alah: What type of cold permits tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

والمراد ههنا على ما اشار اليه الشارح البرد الذي يورث ضررا باستعمال الماء معه فانه الذي يوقع الحرج ويبيح التيمم

Mas'alah: What conditions must be met for tayammum due to fear of cold?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ولذا اشترط في اباحة التيمم بخوف البرد عدم القدرة على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر وان لا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه كما ذكره صاحب البدائع وقاضيخان في شرح الجامع الصغير

Mas'alah: When is tayammum not permitted despite cold weather?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وبالجملة متى قدر على استعمال الماء بوجه متيسر لا يباح له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and ghusl in cold weather when no harm is feared?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

واما البرد الذي لا يخاف باستعمال الماء فيه ضرر كالهلاك وحدوث المرض فلا يباح فيه التيمم بل اسباغ الوضوء والغسل فيه موجب للاجر المتمم

Mas'alah: Is tayammum due to cold specific to travelers or includes residents?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقد وقع الخلاف في ان جواز التيمم بالبرد هل هو مخصوص بالمسافر ام يعمه مع المقيم وفي انه مختص بالحدث الاكبر ام يشمله والحدث الاصغر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveling junub who fears harm from cold water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 588

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فههنا اربعة صور الاول ان يكون المسافر جنبا ويخاف من استعمال الماء للبر الهلاك واشتداد المرض او حدوث المرض فهذا يباح له التيمم باتفاق من جوز التيمم للجنب

Mas'alah: What is the evidence for tayammum due to cold from the hadith of Amr ibn al-As?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 588

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

والاصل فيه ما اخرج احمد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمرو بن العاص قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فلما اقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قلت نعم يا رسول الله اني احتلمت ش أي ان استعمل يضره في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك وذكرت قول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ان عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله فقال يا رسول الله خشيت ان يقتلني البرد وقد قال الله ولا تقتلوا انفسكم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident junub who fears harm from cold?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 588

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

الثاني ان يكون المقيم جنبا خائفا من البرد بغلبة ظنه ان اغتسل ان يهلكه البرد او يمرضه فهذا يباح له التيمم عند ابي حنيفة وقالا لا لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب ويقدر على الدخول في الحمامات فلا تعتبروا له ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فان الكلام فيما اذا لم يتيسر له كل ذلك فيعتبر وان كان وجوده نادرا كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر هناك كون وجود الماء في المصر هو الغالب كذا في الهداية وشروحها

Mas'alah: Is tayammum permitted for a resident in lands where bathhouses are available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 588

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي الغنية في الفتاوى قال مشائخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في ديارنا لان اجر الحمام بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند الضرورة التي لا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فالله دار الامام ما ادق نظره وما اسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف ما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وبه صرح السيد الطحاوي في حواشي مراقي الفلاح حيث قال انما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا مابه يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

الثالث المحدث المسافر الخائف بالبرد الرابع المقيم المحدث الخائف به وقد اختلفوا فيه على مذهب ابي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ففي فتاوى قاضيخان اما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم انتهى

Mas'alah: Is tayammum permitted for a person in minor impurity who fears cold, according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي التبيين قوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض الشمائخ والصحيح انه لا يجوز له انتهى

Mas'alah: Does fear of illness from cold wudu in a city permit tayammum according to Hanafi jurists?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي فتح القدير اما خوف المرض من الوضوء البارد في المصر على قوله هل يبيح

التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الاسرار مبيحا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه لا يجوز كانه والله اعلم لعدم اعتبار الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى

Mas'alah: Which Hanafi scholar permitted tayammum due to fear of cold outside built-up areas?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وممن اختار اباحة التيمم الشرنبلالي حيث قال في مراقي الفلاح ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum, such as fear of cold, enemy, or thirst?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

الظن التلف لبعض الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو كان القرى التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل عيكم في الدين من حرج انتهى

Mas'alah: What did al-Sarakhsi and al-Halwani say about the license for tayammum due to cold?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال الطحطاوي في حواشيه هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار وقال الحلواني لا رخصة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears thirst due to using water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

م او عدوا او عطش ش أي ان استعمل الماء خاف العطش للمحدث بذلك السبب اجماعا قال في الخانية والحقائق هو الصحيح انتهى

Mas'alah: Is tayammum permitted for one who fears cold based on strong presumption?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قلت تصحيح عدم اباحة التيمم للمحدث الخائف بالبرد بغلبة ظنه مسافرا كان او مقيما على قوله مطلقا وان لم يوجد المسخن او ما يسخن به مشكل لانه لا يعتبر

ندرة العجز شيئا يجعل حقيقة العجز مبيحا للتيمم كما ذكروه في الصورة الثانية فحيث تحققت تحققت واما كونه مجرد وهم فوهم

Mas'alah: What constitutes fear of an enemy that permits tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال او عدو أي اذا خاف العدو سواء كان الخوف على نفسه او ماله ولو كان في حفظه او عياله وسواء كان العدو حية او سبعا او نارا اوقاطع الطريق او الكافر القاهر او غير ذلك

Mas'alah: May one perform tayammum if he fears for a trust property left at the water source?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فلو كان عنده مال امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء يتيمم كما في البحر عن المبتغى

Mas'alah: May a woman perform tayammum if she fears harm from a sinful person at the water source?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a debtor who fears imprisonment if he goes to the water source?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وكذا اذا خاف المديون المفلس من الحبس بان كان صاحب الدين عند الماء كما في البحر عن التوشيح

Mas'alah: Does fear of an enemy necessitate repeating tayammum after the fear subsides?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 590

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقد اختلفوا في ان خوف العدو هل هو من الله فلا يجب الاعادة او بسبب العبد فتجب الاعادة عند زوال العذر فذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وصاحب النهاية الى الثاني ووفق بينهما صاحب حلية المحلى وصاحب البحر بان ما في لنهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ عنه الخوف فان هذا من قبل العباد

فتجب فيه الاعادة وسياتي تفصيله ان شاء الله وما في المعراج محمول على ما اذا لم يحصل وعيد م العبد اصلا بل حصل خوف منه بلا وعيد تقدم او من الحية او السبع او نحو ذلك وبالجملة فرق بين التخويف والخوف فوجوب الاعادة في الاول لا يستلزم

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of thirst for oneself, a companion, or an animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 591

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

الاعادة في الثاني لانه اضطراري ملتحق بالاعذار السماوية الغير الاختيارية قال او عطش هو بفتحتين شدة الظمأ والمراد به ليس وجود العطش حالا بل ما اشار اليه الشارح بتفسيره انه يخاف العطش ان استعمل الماء الذي عنده سواء عرض له عطش له في الحال او لا وسواء خاف العطش على نفسه او على رفيقه اعم من ان يكون مخالا له او اخر من اهل القافلة او خاف العطش على كلبه او كلب رفيقه اذا كان مباح الاقتناء لكلب الصيد والماشية والحراسة كذا في الدر المختار وحواشيه والبحر والنهر وغيرهما وقيد ابن الكمال خوف عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وكذا اذا احتاج الى الماء لعجين او لا نجس اكثر من قدر الدرهم بخلاف ما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فانه لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش ذكره في البحر ولو احتاج اليه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كما ذكره الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح وجملة المرام ان الماء الذي يحتاج اليه لدفع العطش والجوع وازالة النجاسة ونحو ذلك مما هو من الحوائج الاصلية الضرورية او

الحوائج التي يضره تركها مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم فيدخل ذلك في قوله تعالى فان لم تجدوا ماء لانه ايضا عدم معنى وان لم يكن صورة مع ان في استعماله للوضوء والغسل من الحرج ما لا يخفى وقد رفع عنا الحرج والعسر فلا جرم يباح التيمم عند هذه الاعذار ويستنب ذلك من حديث اخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم على ما ذكرناه مبسوطا ي شرح قول المصنف ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين الخ م ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا فلنتوضأ من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فان هذا يدل على ان مانعيه خوف العطش من استعمال الماء للوضوء والغسل كان مشهورا في ما بين الصحابة ومرتكزا في اذهانهم وقد قررهم النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is reserved for drinking or owned by another?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 592

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

على زعمهم فرع ذكر في السراج الوهاج وغيره انه اذا امتنع صاحب الماء من دفعه الى من هو او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجدو المسافر الماء في حب معد للرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم الة مضطر اليه للعطش وهو غير محتاج اليه فللمضطر ان ياخذ منه قهرا فان ابى فله ان يقاتله فان قتل رب المال فدمه هدر وان قتل المضطر فعلى صاحب الماء

الدية او القصاص وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره فان احتاج اليه الاجنبي للوضوء لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا قوله او ابيح الماء للشرب قال الفاضل التفتازاني عطفه غير ظاهر وكان عطف بحسب المعنى أي اذا خاف العطش من جهة استعمال الماء او بيح الماء للشرب انتهى وقال الاسفرائيني عطف على عطش أي ولاباحة الماء للشرب فالجملة لتاويل المفرد ليعطف على المفرد وهذا زيادة على المتن لا شرح لعبارته كما يتبادر اليه الوهم ذكره ههنا لمزيد مناسبة له بالعطش والا فعدم التوضي بالمياه المباحة للشرب ليس لخوف العطش بل لانه حق للشاربين ولا يجوز الوضوء بماء الغير ما لم يأذن انتهى اقول الا ظهر انه شرح لعبارة المتن لا زيادة عليه فان المراد بالعطش في المتن اعم من ان يكون عطش نفسه او غيره حالا او مالا وعدم التوضي بالمياه الموضوعة للشرب معلل بالامرين تعلق حق الشاربين وخوف عطش الواردين والمسافرين لا بالاول فقط ثم ذكر هذه المسألة ههنا من حيث العلة الاولى غير مناسب فان تعلق حق الغير ليس من اعذار اباحة التيمم المذكورة في هذا البحث بل هو مانع عام يمنع استعمال كل ما هو مملوك للغير او متعلق لحقه بغير اذنه وغرضهم ههنا انما هو ذكر الموانع الخاصة لا الموانع العامة والا الذكر واكون الماء مملوكا للغير ايضا من موانع الوضوء واسباب اباحة التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found in a jar reserved for drinking?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 593

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

علا انه ان كان غرض الشارح من ذكر هذه المسألة اعتبار تعلق حق الغير لكان المناسب له ان يذكره في بحث طلب الماء من رفيقه على ما يأتي ذكره والظاهر انه داخل تحت تفسير العطش ومعطوف على تفسيره السابق عليه على جحملة استعمل الماء خاف العطش وذكره بعنوان الاباحة اشارة الى تعلق ؟؟ لغير ايضا قوله في حب بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المشددة الجرة الضخمة والخابية معرب وفارسيته خم وفي اكثر النسخ بالجيم المضمومة وهو بمعنى البير التي لم تطو ذكره في القاموس وغيره والا ظهر هو الاول قوله معد اسم مفعول من الاعداد أي موضوع ومهيأ قوله جاز لها أي لذلك المسافر والتقييد به لان وجود هذه الصورة ان لا يجد ماء الا ماء موضوعا للشرب في خابية في المصر نادر والمراد بالجواز ههنا ما يعم الوجوب فان الجواز قد يستعمل بمعنى الاباحة القابلة للوجوب وقد يستعمل بمعنى اعم يشمل الوجوب وغيره كما هو مفصل في التوضيح والتلويح وحواشيهما فان من المعلوم ان التيمم للمسافر في هذه الصورة واجب لا مباح قوله الا اذا كان كثير الخ قال في الذخيرة البرهانية في فتاوى الفقيه ابي الليث المسافر اذا وجد ماء موضوعا في الحب وغيره جاز له التيمم لانه موضوع للشرب عادة والموضوع للشرب لا يتوضأ به فلم يقدر على ما يجوز له التوضي به قال الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل ح على انه وضع للشرب والوضوء فح لا يجوز له التيمم لانه قدر على ما يجوز التوضي به وهذا بخلاف الموضوع للتوضي فانه يجوز ان يشرب منه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الماء الموضوع لشرب الناس اذا توضأ به رجل حل له ذلك ولو كان وضع ليتوضأ الناس لا يحل لاحد ان يشرب منع فعلى قياس قوله اذا وجد ما وضع لشرب الناس لا يجوز التيمم به انتهى قوله فلا يجوز التيمم أي عند الفضلى على كلا التقديرين والظاهر الذي يميل اليه قلب التحقيق هو ما ذكره غير الفضلي ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة

Mas'alah: When does having a bucket or rope prevent tayammum due to ability to reach water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 594

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

العيد ي الابتداء ش أي اذا خافوا فوت صلوة العيد قوله كالدلو ونحوها اشار بالتيمم الى انه لو كان معه منديل طاهر ومعه حبل يقدر به على نزع الماء لا يجوز له التيمم كما صرح به في الخلاصة وكذا اذا كان معه الة ذوب الثلج ووجد الثلج لا تيمم كما نقله في القنية عن ابي الفضل الكرماني ونقل عن ابي حامد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler with only Zamzam water in a sealed flask?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 594

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فروع مهمة مناسبة للمباحث المتقدمة ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة زمزم في رحله وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم الا اذا كان يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن انه يجزيه والحيلة في هذا ان يهبها من غيره ثم يستودعها منه انتهى وقد مر ذكر هذه المسألة مع ما لها وما عليها في شرح قول المصنف ويجوز الوضوء بماء المساء والارض الخ فانظر هناك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone unable to wash most limbs due to illness or injury?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 594

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي النوازل ايضا من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجلي يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم فان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فح يجوز له التيمم وكذلك الجنابة لان للاكثر حكم الكل فان كانا سواء يغسل وقال محمد ان كان على البدن قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك تيمم وان كان بيده خاصة غسل انتهى

Mas'alah: Does tayammum break if a person passes water but cannot reach it due to fear of enemy or beast?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 594

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي واقعات الصدر الشهيد نقلا عن عيون ابي الليث متيمم مر على موضع فيه ماء لا يستطيع الوصول اليه لخوف العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر انتهى

Mas'alah: When five people performing tayammum find enough water for only one, does their tayammum break?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 594

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفيه ايضا نقلا عنه خمسة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ به احدهم ينتقض تيممه جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا انتهى

Mas'alah: When may a traveler perform tayammum due to inability to access water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 594

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي فتاوى قاضيخان المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لر فيقه فقال رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان تيمم ولم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion offers water after his prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 595

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لاي ثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to have intercourse with his wife when water is unavailable?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 595

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وفي البناية المسافر خارج المصر يجوز له جماع زوجته وامته عند عدم الماء وعليه عامة العلماء ويروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن زيد واسحق وقتادة والثور والاوزاعي والشافعي واحمد وابن المنذر وعن ابن مسعود منعه لعدم جواز تيمم الجنب عنده ومثله عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب ان يصيب امرأته الا ومعه ماء وعن عطاء ان كان بينه وبين الماء ثلثة اميال لم يصبها وعن احمد في كراهيته وجهان وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن ؟؟ قال قال رجل يا رسول الله الرجل يجنب ولا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم رواه احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for a junub person?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 595

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قلت يكفي للاستناد في هذا المقام حديث ابي ذر المروي في سنن ابي داود الذي ذكرناه في بحث التيمم للجنب

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of missing Eid prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 595

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال او خوف صلوة العيد يعني اذا خاف فوت صلوة العيد سواء كان صلوة عيد الفطر او الاضحى لو توضأ جاز له ان يتيمم ويصلي ان كان صحيحا في المصر واجدا للماء ؟؟ عليه والخوف يتصور على وجهين احدهما فراغ الامام من صلوة العيد وثانيهما زوال شمس وخروج جاز له ان يتيمم ويشرع فيها وقت الصلوة والاول خاص بالماموم والثاني يعم الماموم والامام والوجه في ذلك ان صلوة العيد تفوت لا الى خلف اذ لا قضاء لها فكانت القدرة على الماء كعدم القدرة عليه فان تعددت صلوة العيد ي مصر وخاف فوتها مع الامام في موضع خاص لا يتيمم بل يتوضأ ويذهب الى مواضع اخر ويصلي هناك لان المعتبر هو خوف الفوت بالكلية وعن هذا قالوا ان الامام لا

Mas'alah: What are the scenarios where tayammum is allowed for fear of missing the sunnah of Fajr?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 597

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

انتهى وكذا اقره صاحب النهر الفائق ومحشوا الدر المختار الحلبي والطحاوي وابن عابدين وصوروا الخوف فوت سنة الفجر وحدها صورا احدها ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض وفيه ما اورده الحلبي ان يلزم من هذا صلوة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف العبادة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح ههنا يفوت الى بدل وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل وثانيها وهو على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع انه اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت الشمس ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم وثالثها ان يكون تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يصلي السنة بتيممه ويصلي الفرض ولا يقطعها لوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها ورده الطحطاوي بان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت ورابعها انه وعده شخص بالماء هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش أي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقا لحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث او ام رغيره بنزحه له من بير وعلم انه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض فيتيمم للسنة ويصلي ثم يتوضأ للفرض ويصلي قبل الطلوع وخامسها انها اذا فاتت مع الفرض واراد قضائها ولم يبق الى

زوال الشمس مقدار الوضوء وصلوة ركعتين فيتيمم يصليها قبل الزوال لانها لا تقضى بعده ثم يتوضأ ويصلي الفرائض بعده

Mas'alah: Why is tayammum not permitted for sunan rawatib and eclipse prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 598

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

كان يسقط بفعل البعض كما حقق في كتب الاصول وصلوة العيدين واجبة على المذهب وان ذهب بعض المشائخ الى كونها سنة وفوت الفرض والواجب لا الى بدل حجر عظيم وان تعمد يلزم اثم عظيم فلهذا جعل خوف فوتها مبيحا للتيمم مع القدرة على الماء واما صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح وغيرها من السنن الرواتب فليست بفرائض وال واجبات نعم ذهب بعض المشائخ الى وجوب سنة الفجر الا انه خلاف المذهب فكيف يبيح خوف فوتها التيمم مع القدرة على الماء اذ لا حرج في فوتها لا سيما عند العذر نعم لو ورد نص مرفوع او موقوف باباحة التيمم لمثل هذه الصور وجب قبولها ودونه خرط القتاد

Mas'alah: Is there consensus among Hanafi imams on the permissibility of tayammum for Eid prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 598

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله وهذا يعني ان جواز التيمم للشروع في صلوة العيدين عند خوف فوتها متفق عليه بين ايمتنا الثلثة بخلاف الصورة الاتية فان فيها خلافا بين ايمتنا كما سياتي وليس المراد بالاتفاق اتفاق الكل فان في التيمم لصلوة العيد وصلوة الجنازة خالفنا الشافعي ولم يجوز التيمم لهما بناء على انه يجوز اعادتهما فلا يتحقق الفوات لا الى بدل عنده فلا يجوز التيمم صرح به في الكفاية وغيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for building upon a prior prayer after a minor impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 598

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

قال وبعد الشروع الخ هذا عطف على قوله في الابتداء ولفظ الحدث معطوف على لفظا الشروع ولفظ متوضيا حال من الشروع ولام للبناء متعلق بالتيمم كما افصحه الشارح في توضيحه وتقييد الشروع بالتوضي ليس احترازيا بل للاشارة الى انه لما جاز التيمم للبناء بعد الحدث مع الشروع متوضيا ففي صورة الشارع بالتيمم يجوز بالطريق الاولى وهذه الصور وان ذكرها اكثرهم في صلوة العيد لكن صلوة الجنازة تشتركها فيها لان العلة فيهما واحدة نص عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح

Mas'alah: When is tayammum permissible for one who experiences a minor impurity before starting prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 598

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله أي اذا شرع الخ تفصيل المرام على ما في البحر والهداية وشروحها انه لو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فان كان يرجوا درائها بعضها مع الامام لو توضأ ولا يباح له التيمم وان خاف الفوت يباح له التيمم على ما ذكره وان سبقه الحدث في خلال الصلوة فلا يخلو اما ان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who experiences a minor impurity during prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 599

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

يكون الشروع فيها متوضيا او متيمما ففي الصورة الاولى وهي ما اذا كان شروعه بالوضوء ان كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا معها مع الامام لو توضا لا يتيمم اتفاقا لا مكان اداء الباقي بعده وان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له لتيمم اتفاقا ولو لم يخف زوال الشمس ولا رجاء ادراك مع الامام فعند ابي حنيفة يتيمم ويبني وقالا يتوضأ واختلفوا في هذا الاختلاف فقيل هذا الاختلاف مبني على اختلاف عصر وزمان فكان في زمان ابي حنيفة جبانة الكوفية بعيدة لو انصرف للوضوء زالت الشمس فخوف الفوت كان قائما وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة فافتيا على وفق زمانهما ولهذا قال شمس الايمة السرخسي والحلوائي في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء بلا خوف الفوت ومنهم من جعله اختلافا برهانيا فمنهم من جعله ابتدائيا وعلل لمذهبهما كما في الهداية جاز له التيمم بالاتفاق ف

Mas'alah: What is the ruling on building upon tayammum after a hadath during Eid prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 600

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

اكثرهم وعللوه بانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته فان المتيمم اذا وجد الماء في خلال صلاته فانه يستانف الصلوة ومن المشائخ من جعل هذه الصورة ايضا خلافية كما في الفوائد الظهيرية ان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المتاخرون فيه قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني انتهى وحقق صاحب البحر الرائق كون البناء بالتيمم متفقا عليه والفرق بين ما ههنا وبين المتيمم الذي يجد الماء خلال الصلوة حيث ينتقض تيممه هناك ان انتقاض التيمم هناك بصفة الاستناد الى وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليس بحدث وههنا لم ينتقض تيممه بالحدث السابق بل بالحدث الطارئ على التيمم فلم يكن التيمم منتقضا باصابة الماء فكان بناء الذي يؤديه بالتيمم على الذي اداه بالتيمم

Mas'alah: Fiqh passage: عورش خلا ثدحم لو هو هلوقف هلوق في بياني تركيب عراق المتن من با؟

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 600

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

قوله فقوله هو لمحدث الخ شروع في بيان تركيب عبارة المتن من ابتداء الباب الى ههنا وههنا ابحاث سانحة عزيزة الاول ان الفاء ههنا ليست في محلها وقد ذكرنا سابقا ان الشارح شديد المحبة بحرف الفاء فيكثر من ايرادها في هذا الكتاب وكذا في التنقيح والتوضيح مع عدم ؟؟ للمقام ويمكن ان تكون تفريعية فانه لما فسر قول الماتن او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء بقوله أي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها فهم منه ان قوله في الابتداء متعلق بالتيمم ففرع عليه ذكر التراكيب المتضمن لذكره ويمكن ان تكون تعليلية لبيان وجه تفسيره السابق وهذا كله لا يرفع عدم التناسب الثاني ان محل بيان هذه التركيبات كان قبيل لفظ ضربة فان لفظ صلوة الجنازة في المتن معطوف على لفظ صلوة العيد فهو داخل في الجملة وكذا قوله لا لفوت الجمعة والوقتية والمناسب بيان اعراب الجملة بعد اختتام الجملة والجواب عنه بان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطية بيان متعلق

Mas'alah: What is the objection regarding the excessive separation between subject and predicate?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 601]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الرابع ان مااختاره من كون هو مع قوله لمحدث مبتدأ وكون قوله ضربة خبر يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر وهو وان كان جائزا اذا كان الفاصل متعلقات المبتدأ لكن لا شبهة في ايراثه الانتشار فالاولى ان يقال ان الضمير مبتدأ وخبره ما اتصل به وهو لمحدث والمعنى هو أي التيمم مشروع او جائز لمحدث وجنب الخ وقوله ضربة خبر بعد خبر او هو جملة على حدة بحذف المبتدأ بيان لكيفية التيمم

Mas'alah: Does the phrase 'li-bu'dihi milan' relate to the subject or to 'lam yaqdiru' in the tayammum verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 601

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

السادس ان ما ذكره من التقدير يوهم ان قوله لبعده ميلا مع ما عطف عليه متعلق بالمبتدأ كقوله لمحدث على ما اختاره وهو خلاف ما ذكره من انه متعلق بقوله لم يقدروا الا ان يقال انه بيان لحاصل المعنى بقدر الضرورة

Mas'alah: Is the phrase 'darbatan' a definition of the essence of tayammum or an explanation of its modality?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 601

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

السابع ان قلوه ضربة لاي خلو اما ان يكون بيانا لماهية التيمم وتعريفا له واما ان يكون بيانا

Mas'alah: What are the implications of defining tayammum by a general term when a specific definition is intended?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 602

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

لكيفيته وعلى الاول يلزم على التركيب الذي يختاره الشارح تعريف الخاص بالعام فان المبتدأ عنده مقيد خاص بما ذكره وهذا التعريف عام شامل لكل تيمم وان كان لرد السلام او الدخول في المسجد والتعريف بالعام وان كان جائزا لكنه في مقام يقصد فيه امتياز المعرف التام مستنكر جدا وعلى الثاني يلزم ان يكون بيانا لحكم عام يشمل المبتدأ الخاص وغيره فيكون التخصيص لغوا لا فائدة فيه

Mas'alah: Does the chosen grammatical structure omit the definition of tayammum for acts not requiring purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 602

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الثامن انه يلزم من التركيب الذي اختاره خلو المتن عن ذكر تعريف التيمم الذي يكون للعبادات التي لا يشترط فيها الطهارة على ما سياتي ان شاء الله ذكره وعن بيان كيفية

Mas'alah: Is tayammum permissible for the guardian of the deceased?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 603

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال لغير الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوات كذا علله في

الهداية غيره وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت قال الحلبي في الغنية هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز له التيمم ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز قال شمس الايمة السرخسي الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التيمم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد به قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلوعن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكر في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراج منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع فقد قال الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه

من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لاي خاف فوتها انتهى كلامه

Mas'alah: Can one pray multiple funeral prayers with a single tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 604

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

فروع لو صلى على جنازة بالتيمم فحضرت اخرى وخاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم عندهما خلافا لمحمد قال هو انتهت تلك بانتهاء الضرورة وهذه ضرورة اخرى وقال وقع مقيدا به لتلك وهذه مثلها من كل وجه فجازت به وقيده في شرح الكنز عن ابي يوف بما اذا لم يوجد بين الجنازتين وقت يمكنه فيه الوضوء كذا في فتح القدير وفي جامع المضمرات عن الكبرى تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى خلافا لمحمد انه يعيد على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه فلا يجوز له التيمم اصلا انتهى وفيه ايضا عن فتاوى اهو سئل عمن صلى على جنازة بالتيمم وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلوة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز لانه لا ضروة فيه بخلاف الفرض في السفر انتهى وفي السراجية وغيرها لو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة جاز له ان يصلي المكتوبة وغيرها بذلك التيمم انتهى

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing Friday or time-bound prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 604

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قال لا لفوت الجمعة والوقتية أي لا يجوز التيمم للصحيح المقيم القادر على الماء لخوف فوت الجمعة او الصلوات المكتوبة الموقتة باوقاتها بل يجب عليه ان يتطهر بالماء فان بقى وقت صلاها والا ادى القضاء في الوقتية والظهر في الجمعة سواء خاف فوتها بخروج الوقت او بسلام الامام في موضع لا يتعد فيها الجمعة وذلك لوجهين اشار اليهما صاحب الهداية حيث ذكر اوائل باب التيمم ان المعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط ياتي من قبله انتهى ثم ذكر المسألة مفصلة بقوله بعد اوراق ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك وهو الظهر والقضاء الجمعة صلاها والا صلى الظهر في الوقت الذي اذا خاف فوت الوقت

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting tayammum when fearing loss of prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 605

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

لان الفوات الى خلف وهو القضاء انتهى وحاصل دليل الاول ان التقصير في هذه الصورة وهو ما اذا خاف فوت وقت المكتوبة او الجمعة جاء من قبلا المصلى من تاخيره صلوة الى وقت التضييق فلا يعتبر به واورد عليه ان خوف الفوت قد يكون لا بتقصيره بان علم بالماء بغتة وليس له م الوقت ما يمكنه ان يتوضأ ويصلي فالتقصير معنى منفصل عن خوف فوت الوقت كالتمرد في سفر العبد الابق وقاطع طريق فلا يعتبر به وايضا التقصير ليس بغالب بل الظاهر من حال المسلم ان لا يؤخر الى ان يتضيق الوقت بحيث لا يمكنه الوضوء والصلاة فكان التاخير نادرا فلا يكون معتبرا وايضا خوف الفوت قد اعتبر في جواز التيمم للعيد والجنازة مع انه مبنيا على

تقصيره والجواب عنه ان الشرع شرع التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وخوف الفوت بعدم القدرة على استعماله اذا لاستطاعة على استعماله انما تنعدم بعدم الماء ا بتحرجه في استعماله ولا شيء من ذلك ؟؟ عند خوف الفوت واما لزوم الاثم بفوت الصلوة اذا كان التاخير بتقصير منه بان يؤخر الاداء مع وجوده الى يتضيق الوقت فهو بتقصيره والحرج اللائق بتقصير العباد غير معتبرا لا يرى انه يخاطب بالصلوات المتكثرة والصيامات فوتها بتقصره مع انه متحرج في ادائها بل غير قادر في النفس الاخير واذا لم يكن مقصرا بان علم بالماء وليس في الوقت ؟؟ فانه لا ياثم في هذه الصورة بترك الاداء فالحاصل ان خوف الفوت لا يعدم القدرة الا من حيث تحرجه بلحوق ثم به بترك الاداء ولكنه جاء من قبله وذلك غير معتبر كذا في حواشي الهداية لا لهداد الجو نفوري وانت تعلم ان كمان تحقيقا حسنا لكنه غير دافع للايراد الثاني ولا الثالث فالجواب عن الثاني انه لا يضر كون التقصير نادرا غير غالب ؟؟ نفس خوف فوت الوقت ايضا نادرا وعن الثالث بان في صلوة العيد والجنازة اذا كان التقصير من قبله لما كان ؟؟ منه اصل الصلوة فواتا كليا وذلك حرج عظيم فوق لزوم الاثم فقط ابيح له التيمم

Mas'alah: What is the proper method of tayammum according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 606

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قال ضربة لمسح وجهه الخ شروع في بيان كيفية التيمم او بيان لحقيقته وقد اوقع الاختلاف في هذا الاختلاف الاثارة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 607

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

والاخبار الواردة في هذا فلنذكر اولا الاقوال المختلفة ثم نعقبها بذكر الادلة المعتبرة ثم نتوجه الى ما في كلام المصنف من الاشارات اللطيفة فاعلم ان مالكا وابا حنيفة والشافعي والثوري وابن ابي سلمة والليث ذهبوا الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يمسحهما الى المرفقين الا ان بلوغ المرفقين ليس فرضا عند مالك بل هو سنة والفرض عنده الى الكوعين وعند غيره ممن ذكر معه البلوغ الى المرفقين فرض وممن روى عنه التيمم الى المرفقين ابن عمر وابنه سالم والشعبي في رواية عنه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود والظاهري والطبري وقال ابن ابي ليلى والحسن بن يحيى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيهن ومرفقيه ولا اعلم احدا قال به غيرهما وقال الزهري يبلغ بهما الى الاباط ولم يقل به غيره كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد وذكر العيني في البناية عن شرح الاحكام ان طائفة من العلماء قالت باربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان للذراعين وليس له اصل في السنة وحكى عن ابن سيرين ثلث ضربات الثالثة لهما جميعا وعنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى وذكر في رحمة الامة وغيره ان الفرض عند مالك في اشهر الروايتين واحمد هو الضربة الواحدة للوجه والكفين والزائد مستحب وعند ابي حنيفة لا تجزي الواحدة وهو الاصح المنصوص من مذهب الشافعي انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم مذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال

بهذا علي وعبد الله بن عمرو والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي واخرون وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه وللكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اهل الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الخطابي

لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلث ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه انتهى وبالجملة وقع الخلاف في موضعين في توحد الضربة وتعددها وفي مسح اليدين الى الرسغ والمرفق او الابط وما اختلاف الاخبار في ذلك الموجب لاختلاف الايمة فهو انه رويت في كيفية التيمم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جمع من اصحابه وعن الصحابة اخبار مختلفة بعضها يدل على اكتفاء الضربة الواحدة وبعضها يدل على لزوم الضربتين وبعضها دال على بلوغ مسح اليدين الى الرسخين وبعضها على بلوغه الى المرفقين وبعضها على بلوغه الى الاباط وبعضها الى بعض الذراع فاخرج النسائي من طريق شعبة عن وضربة ليديه مع مرفقيه سلمة عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وسلمة شك لايدري فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت وفي رواية اخرى للنسائي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هذا

وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة وفي رواية اخرى له فلما اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين وقال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرج

Mas'alah: What is the evidence for one strike in tayammum from the hadith of Ammar?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 609]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ايضا من طريق الاعمش عن شقيق في قصة مناظرة عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لعمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه واخرج ايضا من طريق سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه في قصة مناظرة عمر وعمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه واخرج ايضا من طريق شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار في حديث بدء التيمم قال فانزل الله اية التيمم فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى الناكب والاباط من

بطون ايديهم واخرج ابن ماجة عن عمار من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب واخرج عن عمار في قصة مناظرته مع عمر فذكرت ذلك له أي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه واخرج من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه على الارض ونفضه ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه واخرج من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم واخرج الترمذي عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وحديث عمار

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with one strike for the face and hands according to various scholars?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 610]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمار وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول

احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم جابر وابن عمر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روى عن عمار هذا الوجه انه قال الوجه والكفين من غير وجه وقد روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين صحيح وحديث عمار تيممنا منع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم انهى كلام الترمذي

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas for tayammum being for the face and hands only?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 610]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ثم اخرج عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم

Mas'alah: What is the hadith of Ammar about striking the earth twice for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 610

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج ابو داود من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the number of strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 611

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم وفي رواية له قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا وفي رواية له من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار في قصة نزول اية التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الاباط قال ابو داود كذلك رواه ابن اسحق عن ابن عباس وذكر فيه ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن

عبيد الله عن ابن عباس انتهى

Mas'alah: What did the Prophet teach about the method of tayammum with two strikes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 611

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج من طريق الاعمش عن شقيق في قصة مناظرة ابي موسى مع ابن مسعود قال عمار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده الى الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum up to the wrists or elbows?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 611

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج من طريق سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزي في قصة مناظرة عمار وعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انا كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مس بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع الحديث وفي رواية اخرى له لهذه القصة فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعة

ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك

Mas'alah: What is the evidence for one strike in tayammum for the face and hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 611

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج ايضا بسند اخر عن عمار قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين

Mas'alah: What is the evidence for tayammum up to the elbows?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 611

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج ايضا ان قتادة سئل عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزي عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

Mas'alah: What did the Prophet say about tayammum with one strike for face and hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 612

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين

Mas'alah: What is the hadith of Ammar on tayammum with one strike?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 612

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج مسلم من طريق الاعمش عن شفيق في قصة مناظرة ابي موسى وابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه الحديث

Mas'alah: What is the narration of Ammar's debate with Umar on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 612

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه في قصة مناظرة عمار مع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

Mas'alah: What is the Bukhari narration on tayammum with face and hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 612

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واخرج البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه في قصة مناظرة عمار مع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية له فقال يكفيك الوجه والكفان وفي رواية له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه

Mas'alah: What are the different scholarly views on the extent of wiping in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 612

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فهذا حديث عمار بالفاظه المختلفة استدلت به طوائف الاولى الطائفة الذاهبة الى وجوب المسح الى الاباط اخذا مما ورد عنه في قصة بدء التيمم انهم مسحوا الايدي الى المناكب والاباط الثانية الذاهبة الى كفاية مسح الكفين الى الرسغين اخذا مما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له يكفيك هكذا علمه كيفية التيمم واكتفى فيه بمسح الوجه والكفين الثالثة الذاهبة الى بلوغ المسح الى المرفقين اخذا مما ورد في بعض رواياته ومرفقيه وما في الرواية الاخرى الى نصف الذراع الرابعة القائلة بكفاية

توجد الضربة اخذا من روايات كيفية التعليم النبوي صلى الله عليه وسلم الخامسة القائلة بتثنية الضربة اخذا من روايات تعدد الضربة في قصة بدء التيمم وهذه الاقوال هي التي لكل منها اصل من الروايات الحديثية واما ما سواها من تربيع الضربة وتثليث الضربة وتثنية

Mas'alah: What are the two main points of dispute regarding the extent of wiping and the number of strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 613

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الضربة بحيث يمسح بكل واحدة كلا من الوجه واليدين فلا عبرة به

Mas'alah: What are the two main points of dispute regarding the extent of wiping and the number of strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 613

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فلنعرض عنه ونحقق الحق في الاقوال التي لها اصل من السنة فاعلم ان نزاعهم في مقامين الاول في كيفية مسح الايدي هل هو الى الابط ام الى المرفق ام الى الرسغ والثاني في توجد الضربة للوجه واليدين وتعددها

Mas'alah: Why is the opinion that wiping extends to the armpits considered the weakest in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 613

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

اما النزاع الاول فاضعف الاقوال فيه هو القول الاول لما قاله الامام الشافعي ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عنه بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امره وبوجه اخر لم يرد المسح الى ما فوق المرفقين في غير وقت نزول اية التيمم قط لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فالظاهر ان مسحهم الى الاباط والمناكب كان بحسب افهام الصحابة في ذلك الوقت اخذا من ظاهر قوله تعالى وايديكم لعدم علمهم بكيفيته فلا عبرة به وبوجه اخر قد افتى عمار وهو الذي ارتكب المسح الى الاباط ورواه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكفاية مسح الكفين وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد فدل ذلك على ان المسح الى ما فوق المرفقين لم يكن على سبيل الافتراض

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding the extent of wiping in tayammum and how is it supported by the hadith of Ammar?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 613

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واقوى الاقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين الى الرسغين لما ثبت

في روايات حديث عمار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين واجيب عنه بوجوه احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الاحاديث القولية على ما سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى المسح الى المرفقين ومن المعلوم ان القول مقدم على الفعل وفيه نظر اما او لا فلان تعليمه وان كان بالفعل لكنه انضم معه قوله انما كان يكفيك هذا فصار هذا الحديث في حكم الحديث القولي واما ثانيا فلانه ورد في رواية لمسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفان وهذا يدل على ان التعليم

Mas'alah: What are the counterarguments to the opinion that wiping only the hands to the wrists is sufficient in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 614

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وقع بالقول ايضا وثانيها ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه وفيه ايضا نظر اما او لا فلان سياق الروايات شاهد بان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم والا لم يقل صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد واما ثانيا فلانه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة وذلك لان عمارا لم يكن يعلم

كيفية التيمم المشروعة ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم لذلك تمعك في التراب تمعك الدابة فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار اليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما ورائه وثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدان وفيه نظر ظاهر فان ذكر اليد وارادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجهلم من خلاف الاية حيث ذكر فيهما اليد واريد به بعضها وهو الكف الى الرسغ واما اطلاق الكف وارادة اليد فغير شائع وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه الا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا علا انه لو اريد من اليد وهو اسم من الاصابع الى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد الى المناكب ولا قائل به فان قال قائل نحن نحمله على اليد الى المرفقين قلنا هذا ابعد من الاول فان ذكر الجزء وارادة الجزء الاخر منه ابعد من اطلاق الجزء وارادة الكل ولا دليل على تعيين هذا الجزء فلقائل ان يقول نحن نحمله على اليد من الاصابع الى ما بين المرفق والابط فان

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the extent of wiping in tayammum reconciled?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 615

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قلت الدليل عليه هو الاحاديث التي ورد فيه تصريح غاية المرفقين قلنا تلك الروايات

بعد ثبوتها لا تدل على ان بلوغ المسح الى المرفقين فرض لازم حتى تجعل دالة على ان المراد بالكف ههنا هو المقدار المذكور فيها علا انه لو سلم ذلك فلا يتعين حمل الكف على المقدار المذكور فيها لجواز ان يكون احدهما متقدما منسوخا والثاني متاخرا ناسخا والمتاخر الناسخ لا يجعل دليلا على تغيير معنى المتقدم ورابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان ناخذ بالاحوط ونحكم بفاتراض المسح الى المرفقين وفيه ان احاديث الكفين تدل على الكفاية واحاديث المرفقين ليست نصوصا في الافتراض فلا تعارض بينها لان كفاية المقدار القليل وكونه ادنى ما يحصل به الشيء لا ينافي اختيار المقدار الكثير وكونه اعلى درحة وخامسها انه لما تعارضت الاحادث رجعنا الى اثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم افتوا بالمسح الى المرفقين فاخذنا به وفيه ان الرجوع الى اثار الصحابة انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين واصرح منه ما افتى به ابن عباس وشيدة بذكر النظير كمااخرجه الترمذي على ما مر ذكره وسادسها ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة القارئ من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابين كما ذهبت اليه طائفة لاضطرابه وفيه ان الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة الى غيرها فسقط الاعتبار بها وروايات الاباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة وبالجملة لاضطراب في الرواية كما حقق في موضعهن انما يضر بالاحتجاج اذا لم يوجد فيه ترجيح واما اذا وجد مرجح يرجح البعض يوخذ به ويهجر ما عداه

Mas'alah: Why is wiping to the elbows considered the qiyas–based view in tayammum?

Al–Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al–Wiqayah, p. 615

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما القول المتوسط وهو افتراض مسح اليدين الى المرفقين فهو اقيس لان التيمم خلف عن الوضوء

Mas'alah: What hadiths support wiping the arms to the elbows in tayammum?

Al–Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al–Wiqayah, p. 616

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

والاقيس هو توافق الاصل والحلف ولان اليد المبهمة في اية التيمم الظاهر انها هي المقيدة في اية الوضوء بقوله الى المرفقين وقياسه على اليد المذكورة في اية السرقة وغيرها غير مناسب لتخالف الجنسين وقد تايد ذلك بروايات منها حديث عمار في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له حيث ورد في بعض رواياته لفظ المرفقين والذراعين لكن قد عرفت مما مر ان راويه شك فيه وخالف اكثر رواته مع ان عمارا وهو صاحب القصة ثبت عنه ان كان يفتي بمسح الوجه والكفين فسقط الاحتجاج به بهذين السبيلين ومنها حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح ذراعيه ثم رد علي اخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي

الحويرث عن الاعرج عنه وقال هذا حديث حسن وعند الدار قطني وغيره من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عنه فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه لكن روى هذه القصة او مثلها جمع من اصحاب الصحاح الستة وغيرهم من حديث ابي جهيم وغيره ليس فيه ذكر الذراعي بل ذكر اليدين او التيمم مجملا ففي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي عنه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابن حجر في فتح الباري الثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام وعند ابي داود من حديث ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Juhaym regarding tayammum?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 617]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فلم يرد عليه حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وله من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من

غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليه السلام الا اني لم اكن على طهر وقال ابو داود بعد روايته سمعت حمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على الضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عم رانتهى واخرجه الطحاوي ايضا في باب قراءة الجنب والحائض لقران من طريق محمد بن ثابت ونحوه

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra about tayammum for desert dwellers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 617

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال ابن حجر في تخريج احاديث الهداية في اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ايضا انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد واب معين في اخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف وله طريق اخرى في معجم الطبراني الاوسط نا احمد بن محمد البزاز الاصبهاني نا الحسن بن عمارة الحضرمي نا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى

Mas'alah: What is the hadith of al-Asla' on the method of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 617

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها حديث الاسلع ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه كيفية التيمم فضرب بكفيه الارض ورفعهما بوجهه ثم

Mas'alah: What are the hadiths supporting two strikes for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين اخرجه الطبراني في الكبير والدار قطني والبيهقي وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الاثار عنه قال كنت ارحل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عني حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال

يا اسلع قم فاغتسل وفي سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف

Mas'alah: What is the hadith of Aisha on tayammum with two strikes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

Mas'alah: What is the hadith of Jabir on the method of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تمعك في التراب اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى المرفقين

Mas'alah: What is the hadith of Jabir on tayammum with one strike for the face and one for the arms?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وحديث جابر ايضا مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on two strikes for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وحديث ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسانيد اكثرها كلام وقد ذكرناها مع ذكر من اخرجها ومن ضعفها في بحث مسح الراس من ابحاث الوضوء عند شرح قول الشارح

Mas'alah: Is wiping to the elbows obligatory or recommended in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة الخ فاغناني ذلك عن تفصيله ههنا وبالجملة اكثر الروايات الواردة في باب المسح الى المرفقين قد تكلم فيها وعلى تقدير اعتبار حصول نوع من القوة بكثرة الطرق يرد انه لا دلالة لها على الفرضية بل غاية ما يثبت منه الاستنان والا فصلية

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on two strikes for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 618

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وقال ابن الهمام في فتح القدير رواه أي حديث التيمم ضربتان الحاكم والدار قطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه الحاكم وقال ال اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد القطا وهشيم وغيرهما وصوب وفقه الدار قطني انتهى ونقل ابن عدي تضعيف ابن ضبيان عن النسائي وابن معين واما بغير هذا اللفظ أي الذي ذكر في

الهداية فرواه الحاكم والدار قطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدار قطني رجاله كلهم ثقات

Mas'alah: Does the hadith on wiping to the elbows prove obligation in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 619

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فان حديث المسح الى المرفقين وان كان بعض رواياته خاليا عن الجرح المعتبر لكن دلالته على الافتراض غير مسلمة فان النبي صلى الله عليه وسلم ليس ان كل ما

يذكره تحديدا يكون فرضا لازما واما حمل حديث عمار على ما حمله فتكلف مستبعد مع انه يرده ما ورد في رواية الدار قطني في حديث عمار ثم تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين

Mas'alah: What is al-Tahawi's argument regarding the revelation of the tayammum verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 619

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وللطحاوي في شرح معاني الاثار ههنا كلام طويل لا يرجع محصله الى الترجيح بالقياس فانه اخرج اولا باسانيده المتعددة عن عمار قصة نزول اية التيمم وتيممهم الى المناكب والاباط واجاب عنه بان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانا انزل فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين انهم كيف يتيممون حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن

عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة وكانت علي قلادة تسمى السمط تبلغ للسرة فجعلت براسي فخرجت من عنقي فلما نزلت برسول الله صلى الله عليه ولم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فاتبعها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرت الصلوة

ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكبين وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم قال ففي هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا بعد علمهم اصل التيمم وعلمنا بقوله فانزل الله اية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم انتهى

Mas'alah: Was the verse of tayammum revealed in parts or all at once?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 620

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

ولا يخفى على الماهر ما فيه فان سياق الاحاديث يصححه شاهد بان اية المائدة التي فهيا ذكر الوضوء والتيمم نزلت بتمامها في قصة فقد عقد عائشة دفعة ولم يرد بطريق صحيح انه نزل اولا لفظ فتيمموا صعيدا طيبا ثم نزل فامسحوا الخ وايضا قد علم مما سبق من الروايات ان جمعا من الرجال قد صلوا بغير طهارة في تلك الواقعة ولو كان نزل حكم التيمم قبل ذلك لم يكن كذلك وايضا علم مها ان ابا بكر عاتب عائشة على احتباسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وليس معهم ماء وول كان نزل حكم التيمم قبل ذلك لم يكن كذل

Mas'alah: What is the critique of the claim that the tayammum verse was revealed in stages?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 620

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واختيار ان نزولها كان متفرقا في تلك الواقعة فنزل اولا فتيمموا صعيدا طيبا ثم نزل فامسحوا بوجوهكم الخ بعد وبالجملة ما ذكره في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناءه على تجزى نزول الاية من غير اثباته بناء على الفاسد واما الحديث الذي اورده في التاييد فمضعف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة والاولى بل الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا

Mas'alah: How is the weak hadith about the revelation of tayammum interpreted?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ

Mas'alah: Is it valid to derive the gradual revelation of the tayammum verse from a weak hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واستنباط تجزى نزول اية التيمم من ظاهر سياق هذه الاية الضعيفة المخالفة للروايات الصحيحة ليس من شان مهرة الشريعة

Mas'alah: What is the correct method of tayammum according to the Prophet's teaching to Ammar?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ثم اخرج الطحاوي باسانيده المتعددة عن عمار قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم التي فيها كفاية مسح الوجه والكفين

Mas'alah: What is the extent of the arms to be wiped in tayammum according to Abu Hanifa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ثم اخرج حديث الاسلع وقال بعده فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله في كتابه وكان من التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين وكان التيمم وكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما يوضأ ثم اختلف في

الذراعين هل يوممان ام لا فرأينا الوجه يومم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يومم منها شيء فكان ما اسقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ما وجب فيه التيمم كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يتيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظر على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى

Mas'alah: What is the evidence for wiping the arms to the elbows in tayammum from Ibn Umar?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ثم ايده بما اخرجه بسنده عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar for wiping to the elbows in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 621

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وبما اخرجه ايضا عنه ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى

المرفقين فصلى

Mas'alah: What is the evidence from Jabir for wiping to the elbows in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وبما اخرجه عنابي الزبير ان جابرا اتاه رجل فقال اصابتني جماعة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا فضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم

Mas'alah: What is the evidence from Hasan al-Basri for two strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وبما اخرجه عن الحسن البصري انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى

Mas'alah: How is the evaluation of the two-strike view in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قلت هذا التقرير احسن واجود وعن الشبهات ابعد ان سلم تاويل حديث عمار باحد التاويلات السابقة والا فيرد عليه ان القياس على الاصل والاستناد بالاثار لاثبات الفرضية انما يستقيم اذا لم يخالفه شيء من الاخبار المرفوعة الصحيحة

Mas'alah: What is the dispute over one versus two strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما النزاع الثاني أي النزاع بين توحد الضربة للوجه واليدين وافراد الضربة لكل منهما على حدة فقول الافراد لكل منهما على حدة منهما اقيس واشبه بالاصل فانه كما يوخذ لكل عضو من الاعضاء المغسولة في الوضوء ماء على حدة كذلك يحق ان يكون في التيمم ضربة ضربة لكل من الوجه واليدين وقد جلت عليه احاديث منها حديث عمار في قصة بدء التيمم انهم ضربوا ضربتين لكن في الاستدلال بها خدشة واضحة فانه كما ذكر فيه ضربهم مرتين كذلك ذكر فيه المسح الى المناكب والاباط فكما اجاب الجمهور عن ذلك بانه لم يكن باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يجاب عن هذا

Mas'alah: What hadith supports two strikes for face and hands in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد مر ذكر طرقه وعلله

Mas'alah: What other narrations support two strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها حديث الاسلع وحديث ابن عمر واثار ابن عمر وجابر وغيرهما على ما ذكر كل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for a single strike in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 622

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما القول الاخر فاستدل له بظاهر روايات عمار في ذكر تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم وحكمه بالكفاية الدال على توحد الضربة وقد ورد ذلك صريحا في بعض طرقه فقد عقد البخاري في صحيحه باب التيمم ضربة واخرج فيه قصة مناظرة ابي موسى الاشعري مع عبد الله بن مسعود وذكره له قصة عمار مع عمر

وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي لعمار انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر

Mas'alah: What is the narration of a single strike wiping face and hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 623

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فاعقبه بذكر تعليق وقد اخرجه احمد في سنده والاسماعيلي في مستخرجه وفيه فقال انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة انتهى

Mas'alah: What are the problems with the single-strike narration for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 623

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قال الكرماني في شرحه المسمى بالكواكب الدراري عند شرح الرواية الاولى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة بالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الا اجتزاء باحدها ثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح بها الوجه وهو صار

مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهر الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما التخفيف التراب واما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه اراد بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان ههنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم دكك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان

Mas'alah: How is the apparent contradiction in tayammum hadiths reconciled?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 624

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

يحمل او الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا غاية وسعنا في تقريره

ولعل عند غيرنا خيرا منه انتهى كلامه

Mas'alah: Is the number of strikes in tayammum established by hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 624

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قلت هذه الاشكالات الذي ذكرها واكثر الجوابات التي سردها مخدوشة عند من له مهارة فن الحديث اما الاشكال الاول فلانه لم يثبت في طريق من طرق قصة عمار وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم وحكمه بالكفاية تعدد الضربة نعم ورد ذلك من روايات غيره من الصحابة بطرق اخر وقد مر ما لها وما عليها والذي قاله النووي هو باعتبار مذهب الشافعي لا باعتبار روايات الحديث وقد قال النووي في شرح هذا الحديث فش شرح صحيح مسلم فيه دلالة لمذهب من بقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد ههنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم انتهى فهذا نص صريح في ان ليس عنده ورود الضربتين في روايات هذا الحديث والا لبينه واجاب به ولم يحتج الى الجواب الى الجواب بحمله على بيان صورة الضرب فالمراد من قوله الاصح المنصوص ضربتان ذكر الاصح المنقول من مذهب الشافعية لا بحسب الروايات الحديثية فلا اشكال

Mas'alah: What is the correct narration for wiping both hands in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 624

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما الثاني فلان الذي اوقعه فيه هو ظاهر لفظ رواية البخاري ث مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه با والفاصلة الدالة على الشك ولم يفهم انه من اختصار الرواة لا من اصل الحديث وقد ورد تحرير ذلك في رواية ابي داود ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح وجهه وفي رواية الاسماعيلي انما بكفيك ان تضرب يديك على الارض ثم نفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك وعلى هذا فلا اشكال

Mas'alah: Does soil become used (musta'mal) like water in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 624

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

واما الثالث فلان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال كالماء فما وجه الاشكال ولهذا قالوا كما في المنية والغنية وغيرها انه اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع جار لانه لم يضر مستعملا

Mas'alah: Is wiping the forearms obligatory in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 624

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما الرابع فلان عدم مسح الذراعين انما يشكل اذا ثبت افتراضه بدليل قوى

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory between wiping the face and hands in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 625

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واذا ليس فليس واما الخامس فلان عدم مراعاة الترتيب انما يوجب اشكالا اذا ثبت افتراض الترتيب بين مسح الوجه والكفين ولزوم تقديم الاول على الثاني بدليل اخر قوي واذا ليس فليس على انه يمكن ان يقال ان هذا من اختلاف الرواة فقد روى منهم فمسح وجهه وكفيه وفي رواية ومسح على وجهه ويديه وهناك الفاظ اخر قد مر بسطها

Mas'alah: What are the criticisms of the first response regarding the number of strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 625

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما جوابه الاول فخدوش من وجوه اما اولا فلان عدم تسليم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة بدون اقامة الدليل على انه كان بضربتين من العجائب مع ورود

التصريح بضربة واحدة في رواية لابي داود وغيره واما الثاني فلان مجرد المنع وان كان يكف في مقام الالزام لكنه غير كاف في مقام التحقيق واما ثالثا فلان ما ذكره من الدليل بقول لان الاجماع منعقد الخ مبنى على اشكال الثاني وقد عرفت بطلانه واما رابعا فلان هذا الدليل انما يقتضي ان ان يقدر ما يفيد مسح اليدين لئلا يخالف الاجماع لا ان يقدر ما يدل على الضربة الاخرى واما خامسا فلان ما ذكره من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى مردود برواية ابي داود وغيره الناصة على توحد الضربة واما سادسا فلان هذا التقدير يقضي على شرحه بانه شرح للكلام بما لا يرضى به البخاري فانه عقد باب توحد الضربة واستدل بهذه الرواية واما سابعا فلان جعل المذكور في هذا الحديث من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه امر خارجا من حقيقة التيمم مع كونه مردودا بنص الروايات الاخر مستبعد جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مقام تعلمي عمار وكان هو لا يعلم ما يكفي له في التيمم حيث تمعك في التراب فارتكاب امر زائد من حقيقة التيمم عند مثل هذا التعليم بعيد من المعلم لا سيما من الشارع واما ثامنا فلانه يرد قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا فانه يدل صريحا على ان كل ما علمه ليس خارجا عن التيمم واما تاسعا فلان ما ذكره من نكت فعله امرا خارجا عن التيمم وما تاسعا فلان ما ذكره من حقيقة التيمم غير مستقيم فان

Mas'alah: What is the correct view on the number of strikes and wiping the arms in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 626

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

النقض يكفى للتخفيف وبالجملة فهذا الجواب وامثاله بعيد من شان من يتصدى لشرح الاحاديث واما الجواب الثاني فمردود بصريح لفظا انما يكفيك واما الجواب بمنع ايجاب الترتيب فغير مستقيم على مذهبه وان استقام على مذهب الحنفية واما الجواب بحمل او على الواو ينبئ عن جهله بان ههنا للشك من الروای فلا يمكن حمله على الواو واما الجواب بمنع ايجاب الضربتين ومنع ايجاب مسح الذراعين فهو الذي رامه البخاري واما الجواب عن استعمال التراب فمستبعد جدا والحق هو الذي ذكرناه فاحفظ هذا كله فانه من السوانح العزيزة التي لزجها الكرماني بقوله ولعل عند غيرنا خير منه فالحمد لله على ابراز ما ترجى

Mas'alah: How can one wipe the hands with a single strike in tayammum according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 626

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ثم قال الكرماني فش شرح الرواية الثانية قوله واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بضربتين فان قلت فاذا احملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعلمة الى الاخرى او يدلك احدهما بالاخرى ثم يسمح اليدين بهما انتهى

Mas'alah: What is the apparent meaning of the hadith regarding the number of strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 626

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ولا يخفى على الفطن ما فيه ايضا فان الظاهر من الرواية هو الذي رامه البخاري وما ذكره احتمالا بعيدا مع مخالفته لصريح رواية ابي داود

Mas'alah: Why did the author choose the word 'strike' for tayammum despite the Quranic wording?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 626

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وبعد اللتيا واللتي نقول في المقام مباحث وفوائد الاول انما اختار المصنف لفظ الضرب مع ان الوضع كان وان لم يوجد الضرب والمقصود من الضرب انما وان يدخل الغبار في خلال الاصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب على ما هو ظاهر الرواية صرح بذلك في غاية البيان لان الاثار جاءت بلفظ الضرب واما قول الاتقاني في غاية البيان ان الله لم يقيده بالضرب في قوله فتيمموا او كذا سائر الاثار كقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولوالى عشر حجج وقوله جعلت لي

الارض مسجدا او طهورا وقوله عليكم بالصعيد انتهى فعجيب جدا فان ما ذكره من الاية والاثار لم تسق لبيان الكيفية بل لبيان المشروعية والتي سيقت لبيان الكيفية

اكثرها على ما بسطناها في غير موضع واراده بلفظ الضرب

Mas'alah: What is the ruling if one strikes the earth for tayammum but then nullifies wudu before wiping?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 627

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

الثاني كلام المصنف وكذا كلام غيره التيمم ضربتان يفيدان الضرب ركن ومقتضاه انه لو ضرب يديه فقبل ان يسمح احدث لا يجوز له المسح بتلك الضربة لانها ركن فصار كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملأ لفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب لذا اختاره شمس الائمة وعلى هذا فما صرحوا به من انه لو القت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه وان لم يسمح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض في مسمى التيمم شرعا فان المآمور به المسح ليسر غير في الكتاب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وح ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين وانه خرج مخرج الغالب كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on the number of strikes in tayammum and the refutation of those who require three or four?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 627

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الثالث في الاكتفاء بالضربتين اشارة الى الرد على ابن سيرين وغيره ممن ذهب الى تثليث الضربة وتربيعها واما ما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فليس على سبيل الافتراض بل المقصود منه تخليل الاصابع اذا لم يكن الغبار بينها صرح به في البحر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on one person performing tayammum for another?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 627

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for a Group or Collective Water

الرابع في طلاق الضربة اشارة الى انه لو ضرب غير المتيمم فيممه كفى ذلك كما في البحر لو امر غيره بان يممه جاز بشرط ان ينوي الامر فلو ضرب الماوردي على الارض بنية الامر ثم احدث الامر قال في التوشيح ينبغي ان يبطل على قول ابي شجاع وظاهره انه لا يبطل بحدث المامور لان المأمور اله وضربة ضرب للامر فالعبرة للامر ولهذا اشترطنا نيته لا نية المامور انتهى وهل يكفي للمامور الضربتان الظاهر

الموافق لاكثر الكتب المتداولة ؟؟؟؟ وذكر في جامع الرموز نقلا عن العمان وهو كتاب غريب غير مشهور انه لو يمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى ولا

يخفى ما فيه من المسائل الشاذة

Mas'alah: What is the ruling if one intends tayammum after striking the earth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الخامس لو نوى بعد الضرب هل يكفي ذلك فعند من جعل الضربة ركنا لا يعتبر ذلك ومن لم يجعلها ركنا يعتبره كذا السراج الوهاج

Mas'alah: Does tayammum require covering the entire face and hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

السادس في اطلاق الوجه واليدين اشارة الى اشتراط استيعاب الممسوح على ما هو المذهب وسياتي ان شاء الله تفصيله

Mas'alah: Can tayammum be performed without striking the earth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

السابع في قوله لمسح وجهه اشارة الى ان المقصود من الضربة هو المسح بالوجه واليدين فلو حصل ذلك بدونها كفى ولهذا قال في الخلاصة لو ادخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum and with which part of the hand?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الثامن التنوين في الضربة في كلا الموضعين اما للوحدة فيكون اشارة الى رد من قال بتعددها واما للنوعية فيكون اشارة الى ضربة خاصة معروفة وهو الضربة الكفين لا بغيرهما والمراد الضربة بباطن الكفين ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه او ظاهرهما فان كلا منهما جائز كاف كما ذكره الشمس في شرح النقابة وصاحب البحر الا ان الاولى والمسنون هو الضرب بباطن الكفين كما اشار اليه في الذخيرة مسند لا بما قاله في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز فانه يشير الى ان الضرب يكون بالباطن فانه اذا ضرب بالظاهر لا يتصور ترك مسحه

Mas'alah: Is sequence required between the two strikes in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Integral Acts (Arkan) of Tayammum

التاسع في عطف احدى الضربتين على الاخرى بالواو اشارة الى انه لا يشترط الترتيب في التيمم عندنا كما لا يشترط في اصله

Mas'alah: Is it recommended to strike for the face before the hands in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

العاشر في تقديم ذكر ضربة الوجه اشارة الى اولوية هذا الترتيب واستنانه ليطابق ظاهر القرآن والروايات

Mas'alah: Does wiping in tayammum include the elbows, and what if the arms are amputated?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 628

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الحادي عشر انما قال مع مرفقيه تنصيصا على دخول المرفقين في المسح كما انهما داخلان في الوضوء على المذهب الصحيح وهذا اذا كان له مرفقان فان كان مقطوع اليدين من المرفقين يجب عليه ان

Mas'alah: What is the ruling on wiping the amputation site in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 629

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

يمسح موضع القطع كما في اصله صرح به في المنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on shaking off (nafd) excess dust after tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 629

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

الثاني عشر في لفظ المسح اشارة الى ان المقصود هو مسح اليد المضروبة على التراب على الوجه واليدين فحسب لايصال التراب اليها وتلويثها به وكذا ورد به في الروايات الحديثة النفض والنفخ وقد صرح في المحيط والهداية والبدائع وغيرها بالنفض واختلفوا في تعدده فمنهم من ذكر انه ينفض كلما رفع يديه مرة واحدة ومنهم من قال ينفض مرتين كما ذكره في البناية وغيرها والحق ان النفض لم يشرع الا لئلا يتلوث الوجه واليدان بالغبار فيكتفى بقدر ما يتناثر التراب ولا يقبح شكل العضو بالتلوث به فلا فائدة في تحديده فان وقع ذلك في المرة الواحدة يكتفي به وان احتج الى الزيادة زادوا اليه اشار في الهداية بقوله وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثله انتهى قال في البناية اشار بذلك الى ان النفض لا يقدر بمرة كما روى عن محمد بل ان احتاج الى الثاني فعل مرتين كما روى عن أي يوسف وان تناثري بمرة لا يحتاج الى الثاني انتهى

Mas'alah: Is order (tartib) required between wiping the face and hands in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 629

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قوله ولا يشترط الترتيب يغنى لا يشترط عندنا الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين فان قدم الثاني على الاول اجزاء ذلك وفيه خلاف من شرط الترتيب في الوضوء وقد تقدم بحثه في موضع فالادلة التي اقيمت على افتراض الترتيب جارية ههنا وما اجيب به عنها جار ههنا

Mas'alah: Is complete coverage (isti'ab) of the face and hands required in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 629

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قوله والفتوى على انه يشترط الاستيعاب هو استفعال من الرعب اصله استوعاب قلبت الواو ياء وهو عبارة عن الايصال في كل شيء يعني انه يشترط الصحة التيمم ايصال التراب في جميع الاجزاء ومسح اليد بجميع اجزاء الوجه واليدين الى المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعي وغيره كم ذكره النووي والزيلعي وهو الصحيح كما في الخانيت وهناك قولان اخران مرجوحان احدهما ما ذكر الزندويستي فينظمه أن قدر الدرهم عفو وثانيهما ما روى الحسن عن ابي حنيفة أن الاكثر يقوم مقام الكل ويتفرع على ظاهر الرواية انه لو ترك شيئا قليلا وان كان

اقل من

Mas'alah: What parts of the face must be wiped in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الربع لم يجر فيجب أن يمسح ما تحت الحاجبين فوق العينين كما في المحيط وكذا يجب مسح العذار كما في القنية قال والناس عنه غافلون

Mas'alah: What invalidates tayammum due to incomplete coverage?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

ولو ترك شعرة او طرف منخزه لم يجز كما في الله المختار ولو لم يحرك الخاتم أن كان ضيقا وكذا المرأة السواد لم يجر كما في الخانية والولوالجية ولو ترك مسح ظهر كفه لم يجز كما في الذخيرة

Mas'alah: Is it obligatory to interlace the fingers in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويجب تخليل الاصابع كما في المنية وغيرها

Mas'alah: What is the evidence for requiring complete coverage in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

والوجه في ذلك هو كون التيمم خلفا عن الوضوء فيشترط الاستيعاب فيه كما اشترط ويؤيده ظاهر الاحاديث الواردة في الباب ومن لم يوجبه استند بان الممسوحات لا يشترط فيه الاستيعاب كما في مسح الخفين ومسح الرأس ويؤيده ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم بناء على أن الباء اذا دخلت على المحل يراد به

Mas'alah: What is the recommended method for wiping the forearms in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

والاحسن في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراعين اليمنى بالوسطى والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه أن يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها

Mas'alah: What is the ruling on the preferred method of wiping the forearms in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 631

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

قوله والاحسن في مسح الذراعين انما خصه بالذكر لكون مسح الوجه مما لا يحتاج الى بيان الكيفية ووجه كون هذه الكيفية احسن لتحرز عن استعمال الغبار المستعمل وان كان ذلك غير مضر فلو مسح بكل الكف والاصابع جاز كما في البرازية نعم لو مسح باصبع واصبعين لا يجوز واقل ما يجزى به ثلث اصابع كمسح الرأس والخف كذا في المنية والغنية وهذا اذا مسح باليد والا فلو تمعك في التراب بنية التيمم فاضاب التراب وجهه ويديه اجزاه لحصول المقصود كما صرح به التاتارخانية ومن ههنا نفطنت دفع ما يترا أي وروده أن هذه الكيفية بهذه الطريقة مما لا اصل لها في السنة كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد فكيف يكون احسن وذلك لانه وان لم يرد نص صريح في ذكر هذه الكيفية لكن بالتحرز عن مواضع الشبهات والاحتياط في مقام الخلافيات ثبت استحسانه بالنصوص الشرعية والاصول النقلية ولا شبهة في أن استعمال الغبار المستعمل موضع شبهة لمكان الاختلاف فيه فالتحرز عنه مستحسن ولا كيفية تشتمل على التحرز عنه مع السهولة الا هذه فيكون مستحسنة لا محالة

Mas'alah: Is a third strike necessary if dust does not reach between the fingers in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 631

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قوله فيحتاج الى ضربة ثالثة هكذا على رواية عن محمد لا عند محمد لا يجوز التيمم بلا غبار فحيث لم يصل الغبار بين الاصابع احتج الى ضربة ثالثة اما عند غيره فلا يجب ايصال الغبار بل يكفي

المسح فيجب عليه التخليل وان لم يصل الغبار اليه من غير احتياج الى ضربة اخرى وهذا هو الموافو للروايات الثابتة كذا في الدر المختار وحواشيه

Mas'alah: Is tayammum on glazed pottery valid?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا يجوز بالغضارة أن كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on earthenware with or without dust?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولو تيمم بالخزف أن كان عليه غبار جاز وان لم يكن فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيشئ من الادوية جاز وان جعل فيه شئ من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز

Mas'alah: Can tayammum be performed on pure wet mud?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولو كان في طين طاهر لا يتيمم به ولكن يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويترك حتى يجف فيتيمم بل قال الكرخي يجوز بالطين وذكر الحلوائي انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز

Mas'alah: Is tayammum on agate and mica valid?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ويجوز بالعقيق والزوجة لانهما من اجزاء الأرض

Mas'alah: Why is tayammum on alum invalid?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا يجوز بالالى لانها خلقت من الماء

Mas'alah: Is tayammum permissible with salt?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلى والصحيح الجواز

Mas'alah: Why is tayammum not permissible with ash?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with cloth or felt?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولو تيمم بالثوب أو اللبد لا يجوز وان ضرب يده ولزق بيده التراب فتيمم به جاز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust from grain?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وكذا لو ضرب على حنطة وشعير فلزق التراب او الغبار بيده

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when earth is mixed with ash?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

واذا احرقت الأرض بالنار أن اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when earth is mixed with non-earth substances?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وكذا التراب اذا خالط ما ليس من اجزاء الأرضة ما ليس من اجزاء الأرض تعتبر فيه الغلبة انتهى ملخص وذكر

Mas'alah: What food items and types of salt are invalid for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا يجوز بالحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات والملح أن كان مائيا لا يجوز التيمم به وان كان جبليا أي معدنيا وهو ما استحال من اجزاء الأرض قال السرخسي الصحيح عندنا انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر وقال في الخلاصة الاصح هو الجواز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with saline soil (sabkha)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

والسبخة وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم به كالملح المائي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with gypsum, clay, and pottery?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وذكر الاسبيجابي انه يجوز به ويجوز بالجص والكيزان والغضارة وهو الطين الازب الحر الخالص لا خضره بالعضارة المطلية بالانك انتهى ملخص

Mas'alah: Is tayammum with coral permissible in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وذكر في فتح القدير وتبعه الحصكفي في ادر المختار انه لا يجوز التيمم بالمرجان وجزم صاحب البحر والنهر بانه سهو وان الصواب الجواز كما في عامة الكتب كغاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبين وغيرها

Mas'alah: What is the argument against the permissibility of tayammum with coral?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وقال الغزي تلميذ صاحب البحر في منح الغفار الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء (

Mas'alah: Is tayammum with ash permissible according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند أي يوسف فلا يجوز الا

بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on tayammum with coral and with a place that had impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 635

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من انه من جملة اجزاء الأرض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين شبها بالنبات وشبها بالمعادن وبه افصح انب الجوزي حيث قال انه متوسط بين عالمي النبات والجماد فيشبه الجماد بتحجره والنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذوات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة انتهى وقال ابن عابدين ف يرد المحتار حاصله الميل الى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من اجزاء الأرض وما لمحشى الرملى الى ما في عامة الكتب من الجواز وكان وجهه انه كونه اشجار في قعر البحر لا ينافى كونه من اجزاء الأرض لان الاشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار وهذا حجر كباقي الاحجار يخرج في البحر على صورة الاشجار فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير اليه واما ما في افتح فينبغي حمله على معنى اخر وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال مراده صغرا اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن وهو غير ما ارادوه في عامة الكتب انتهى قوله ولا يجوز يعني لا يجوز التيمم على مكان كانت فيه نجاسة وقد زال اثرها ليبس وان كان ذلك طاهرا حتى جازت الصلوة عليه فاما أن

ازيل عنها بان غسلت بالماء فلا كلام في جواز التيمم به اقول فيه اشارة الى التعريض على المصنف حيث اطلق الطاهر فيلزم علهي أن يجوز التيمم بمثل هذا المكان ايضا لكونه طاهر وكذا غير في تنوير الابصار الطاهر بالمطهر وكان المصنف انما اطلق ههنا اعتمادا على ما يصرح به في باب الانجاس أن الأرض والاجر المفروش يطهر بالييبس وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم وستطلع على توجيه الفرق هناك أن شاء الله تعالى قوله كان فيه نجاسة الصواب كانت فيه نجاسة قوله ولا يجوز بالرماد هو بفتح الراء المهملة يقال له بالفارسية

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum according to different schools?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 636

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

خاكستروجه عدم الجواز ما قد عرفته من انه ليس من جنس الأرض كما هو الغالب فان كان الرماد من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم يجوز التيمم به كما في جامع الرموز نقلا عن الخزانة وهذه المسألة وكذا مسألة عدم جواز التيمم بالذهب والفضة والحنطة والشعير ذكرها الذكر فائدة قول المصنف من جنس الأرض وعلى هذا فكان الاولى له أن يسرد هذه المسائل في نسق واحد ويذكر مسألة عدم جواز التيمم بالطاهر بزوال الاثر بعدها بل كان الاولى فيها ذكرها عند قول المصنف على كل طاهر فانها متعلقة به لا بما بعده قوله وهذا اشارة الى ما فهم م المتن والشرح من جواز التيمم بما هو من جنس الأرض ولو حجر او زرنيخا وغير ذلك وعدم جوازه بما ليس من جنسه فقط قوله عند ابي حنيفة ومحمد اعلم انهم

اختلفوا في ما يجوز به التيمم على اقوال فقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمر ونقل عن ابن علية جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ وقال مالك يجوز بالتراب والرمل واللبن وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو المختار عند اصحابه وبه قال احمد يجوز بالسبخة والرمل وعن الشافعي القديم جوازه بالتراب والرمل وهو قول ابي يوسف والا ثم رجع عنه وقال لا يجوز الا بالتراب وعن اسحق وبعض اصحاب الشافعي لا يجوز الا بتراب عليه غبار الحرث كذا في البناية للعيني وغيره وقد وقع الاختلاف في تفسير الصعيد الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال ثعلب الصعيد وجه الأرض كقوله تعالى فتصبح صعيدا وجمعه صعد وصعدات كطرق وهو فعيل بمعنى مفعول وقال الزجاج الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب او لم يكن ترابا كان او صخرا لا غبار عليه قال اولا اعلم خلافا بين اهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وقال ابن عباس كما اخرجه عنه البيهقي الحرث حين سئل أي الصعيد اطيب لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وكذا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه فمن

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' (pure) in the verse on tayammum?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 637]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

اشترط في جواز التيمم التراب المنبت فهو أن المراد بالطيب المنبت اخذا من اثر ابن عباس ولا يخفى فساده اما او لا فلان سياق اثر ابن عباس نفه يدل على أن الصعيد الطيب اعم من الحرث واما ثانيا فلان الطيب استعمل لمعان منها الحلال كما

في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومنها المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ومنها الطاهر والظاهر حمل الطيب في هذه الاية على الطاهر لكونه اليق بموضع الطهارة واوفق بقوله تعالى بعد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم والانبات ليس لداثر في هذا الباب الا ترى الى انه لو كان موضع الحرث بخسا لم يجز عليه التيمم اتفاقا واما ثالثا فلان الاجماع دل على أن المراد بالطيب ههنا الطاهر فلا يراد به غيره ومن اجاز التيمم على كل ما كان على الأرض استند بان ما على الأرض حكمه حكم الأرض ويغر خفي بعده فان القرآن والاحاديث النبوية تواردت على كون محل التيمم هو الأرض وكون ما عليه مشتركا معه في بعض الاحكام لا يستلزم اشتراكه في هذا الحكم ايضا ما لم يدل عليه نص صريح عليه واذ ليس فليس علا أن طهورية الأرض وجواز التيمم به مما لا يهتدي القياس اليه فيقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره ومن منع التيمم بالساخ استند بانتفاء صفة الطيب فيهاوانت تعلم انه مبنى على اعتبار الانبات وقد عرفت فساده والطيب بمعنى الطاهر يشملها ايضا ومن خص جوازه بالتراب فسر الصعيد بالتراب مستند بحديث ابن عباس وقد عرفت انه يدل على خلافه وذكر الرافعي الشافعي ابن ابن عمرو ابن عباس فسر الصعيد بالتراب الطاهر وقال ابن حجر في تلخيص الحبير لم اجدها اما تفسير ابن عمر فلم ار في ذلك شيئا واما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الأرض ورواه ابن ابي حاتم في تفسير بلفظ اطيب

Mas'alah: What is the evidence for tayammum on all types of earth versus only dust?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 638

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار أن يدل على أن الصعيد غير ارض الحرث انتهى واستدلت الشافعية ايضا بحديث جعل تربتها طهورا وهو حديث اخرجه مسلم من حديث حذيفة مرفوعا فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم يجد الماء واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصفنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو عوانة والدارقطني وصححه والبيهقي بلفظ وجعل ترابها طهورا واخرج احمد وابو يعلى من حديث على مرفوعا اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الأرض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ايضا فان الاحاديث في هذا النبات وردت بالفاظ مختلفة فبعضها وردت بلفظ التراب وبعضها بلفظ الأرض ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وكذا اخرجه الترمذي وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وابي ذر جعل لي الأرض مسجدا او طهورا او عند الضياء المقدسى في المختار واحمد في مسنده من حديث انس جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا او طهورا او عند ابي داود من حديث ابي ذر جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وبعضها وردت بلفظ عليك بالصعيد وبعضها بلفظ عليكم بالارض كما ذكرناها عند بحث تيمم الجنب ومن المعلوم أن لفظ الأرض

واذا ثبت وردوه بلفظ اعم وايضا ومن اجاز التيمم بالتراب والرمل فقط استند بحديث التراب وبحديث عليكم بالارض خطابا لسكان الرمل كما مر ذكره في بحث تيمم الجنب وفيه ايضا ما فيه فان لفظ الصعيد والارض اعم منه واقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض مستند بالاحاديث الوارده بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان

الصعيد اطبق اهل اللغة على انه وجه الأرض كان عليه غبارا ولم يكن وقد رد على الشافعين بحديث ابي جهيم ايضا الذي ذكره في بحث مسح اليدين الى المرفقين فان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار في المدينة ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من احجار سود من غير تراب فلو لم ثبت الطهارة على الاحجار لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن المقصار المالكين واجاب عنه الكرماني في الكواكب الدراري بانه ليس معلوما انه لم يعلق بذلك تراب وما ذلك الا تحكم بارد فان الجدار قد يكون عليه تراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العيني في عمدة القارئ بقوله الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحوريرث عن الاعرج عن ابي ج هيم وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي قلت كيف حسنه وشيخ والشافعي شيخه الضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره ايضا هو منقطع بني الاعرج وابي جهيم وفيه علة اخرى وهي أن زيادة حك الجدار لم يات بها غير ابراهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث هم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة

قال

Mas'alah: Is tayammum valid on stone without dust and is dust required?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 639

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولو بلا نقع أي يجوز التيمم بالحجر لكونه من جنس اجزاء الأرض ولو لم يكن عليه نقع بفتح النون وسكون القاف أي غبار فهو متعلق بقوله والحجر او يقال هو متعلق بقوله كل طاهر لو كان ذلك الطاهر بلا غبار وهذا عند أي حذيفة ومالك ومحمد في رواية وفي رواية اخرى عنه انه لا يجوز بدون الغبار واستعمال جزء من التراب بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم ويديكم منه فان الضمير المجرور راجع الى التراب فيقتضي ذلك استعمال جزء منه وذا لا

يتصور بدون الغبار ومن لم يشترطه استند بظاهر قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا حيث لم يشترط فيه اخذ التراب والغبار واجاب عن الاستدلال السابق بانا لا نسلم أن الضمير راجع الى التراب بل الى الحدث وان سلمنا رجوعه الى التراب فنقول هي الابتداء الغاية كما في سرت من البصرة فيدل على ابتداء المسح من الصعيد فحسب ويشهد له قوله تعالى في سورة النساء فامسحوا بوجوهكم وايديكم بدون منه فان لو كان استعمال جزء من التراب شرطا لذكره هناك ايضا واورد عليه بان ما في اية النساء وما في اية المائدة مقيد وقد تقرر أن المطلق والمقيد اذا وردا في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وبان كلمة من حقيقة في التبعيض مجاز في

غيره ولا يعدل عن الحقيقة بلا ضرورة داعية واجيب عنه بان المطلق والمقيد ههنا واردان في الاسباب وفي مثله لا يحمل المطلق على المقيد عندنا اذ لاتزاحم في الاسباب وبان كون معنى التبعيض حقيقيا لكلمة من كون غيره حتى ابتداء الغاية مجازيا غير مسلم بل صرح كثير منهم أن سائر المعاني راجعة الى ابتداء الغاية وانه المعنى الحقيقي وبانا سلمنا من ههنا للتبعيض لكن المسح بالصعيد يستلزم المثلة المبقوحة بالاجماع فتقام اليد الموضوعة على الأرض مقامه ويمسح بالوجه كمسح التراب وفيه نظر فانه يستلزم أن يكون التراب خلف عن الماء ثم اليد الموضوعة عليه خلفا عنه فان قال قائل لا نسلم أن التراب خلف الماء قلنا هذا خلاف ما ثبت بالاحاديث من أن نفس الأرض والتراب طهور وخلف عن الماء وقد يقال في هذا المقام أن كلمة من سواء كانت حقيقة في البعضية والابتداء الا شبهة في انها تدل على استعمال جزء من مجرورها في امثال هذه العبارة كما في قولهم مسحت بالرأس واللحية من الدهن ومن التراب ومن الماء واحتمال ارجاع ضمير منه الى الحدث حديث محدث لا عبرة به فقياسا على النظائر يقتضى قوله تعالى في المائدة استعمال جزء من الأرض ويدفع بان فهم معنى استعمال جزء

Mas'alah: Does the pronoun in 'minhu' refer to dust or to the earth in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 641

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

من الأرض يدفع من التراب بل ضميره راجع الى الصعيد ولا يفهم احد من اهل العرب من قولهم مسحت يدي من الحجر او الصعيد او الحائط ذلك المعنى البتة لما

كان قوله في موضع اخر مطلقا اجرينا المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لقدم التزاحم في مثل هذا الموضع وقلنا لا يشترط استعمال جزء منه لكن أن استعمله كان اولى بشرط أن لا يبلغ الى تقبيح الوجه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust itself when one has access to earth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 641

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

قال وصليه أي يجوز التيمم على الغبار نفسه وان كان ملتصقا بغير الصعيد في حال قدرته على الصعيد وعدم قدرته كليهما وهذا قول ابي حذيفة ومحمد وعند أي يوسف لا يجوز الا عند العجز عن الصعيد وهذه احدى الروايات عنه والرواية الثانية انه لا يجوز به مطلقا والثالثة انه يتيمم به ويعيد ومنشأ الخلاف أن الغبار هل هو تراب خالص او غالب فيجوز به مطلقا اولا فابو يوسف ظن انه ليس بتراب المآمور به هو التيمم بالتراب فلا يتآدى به والحق انه تراب رقيق اما خالص واما غالب ممتزج مع الاجزاء الهوائية فيجوز به مطلقا كذلك يشترط الغبار نفسه أن يكون غير نجس فلا يجوز التيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كذا في البحر الرائق والتانارخانية وفي التاتارخانية ايضا صورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه او نحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم انتهى

Mas'alah: Is tayammum valid with dust shaken from a garment or saddle?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 641

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وفي فتاوي قاضخان لو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز وان ضرب يديه عليه ولزق به تراب فتيمم جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده جاز انتهى)

Mas'alah: When does dust on the face and arms from sweeping or threshing suffice for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 641

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

فلو كنس دار او هدم حائط او كال حنطة فاصاب وجهه ذراعيه غبار لا يجزيه حتى يريده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة) وفي البحر نقلا عن شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لو أن الحنطة او الشيء الذي لا يجوز به التيمم اذا كان عليه

التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر أن كان يستبين اثره بمديده عليه جازوا الا فلا انتهى قلت معنى استبانة الاثر ليس كما فهمه بعض علماء عصرنا ظهور اثر الغبار في اليد حسا او ظهور اليد المدودة على ذلك الغبار فحملوا بانه لا يجوز التيمم على غبار الوسادة والبساط وغيرهما الا اذا كان عليه غبار كثير بحيث يظهر اثر مد اليد عليه او يحس الغبار على اليد بل معناه ظهور اثر الغبار وتيقن وجوده كما لا يخفى

على من طالع الكتب الممتدة

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'kanasa' (sweeping) in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

قوله فلو كنس يقال كنس الداراري ازال منها الكناسة وهو بالضم ما يكنس ويخرج من البيت لتصفيته وهي الزبالة والسباطة والالة التي يكنس بها يقال لها المكنسة قاله في المصباح

Mas'alah: What is the meaning of 'hadama ha'itan' (demolishing a wall) in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

قوله او هدم حائط أي اسقط ونقض جدار

Mas'alah: Why is mere dust reaching the limb insufficient for tayammum without wiping with the hand?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قوله لا يجزيه حتى يمر من الامرار أي لا يكفى مجرد وصول الغبار على العضو الممسوح حتى يمسح بيده عليه لان الشرط وجود الفعل منه مع النية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has access to pure earth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

قال مع قدرته على الصعيد اشار به الى الرد على ما روى عن ابي يوسف على ما مر ذكره

Mas'alah: Is intention required in tayammum for performing prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قال بنية اداء الصلوة متعلق بقوله ضربة وليس المراد بالاداء ما يقابل القضاء فان التيمم للقضاء ايضا صحيح اتفاقا بل ما يشمله

Mas'alah: Is intention a fard in tayammum according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وفي خلاف زفرفانه قال النية في التيمم ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف الوضوء في وصفه الذي هو الصحة فلما يجوز الوضوء بدون النية يصح التيمم ايضا بلا نية ولو لم يصح الا بها لزم كون الخلف مخالفا لاصل في وصفه والجواب عنه على ما في البناية وغيرها أن مخالفة الخلف لا صلة في بعض الاوصاف ليس بمستنكرة الا ترى أن الوضوء يكون بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرابع والتيمم اقتصر على العضوين الوجه واليدين فلو فارق اصله في باب النية لدليل خاص به لم يكن فيه باس ومن اشترط فيه النية فمن قال منهم باشتراطه في الوضوء استدل عليه بما استدل به في باب الوضوء ومن لم يقل به في الوضوء وهم ايمتنا حيث لم يشترطوا في صحة الوضوء النية واشترطوا في صحة

التيمم النية استدلوا عليه بتقريرات عديدة منها أن التيمم ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه كذا في الهداية وغيرها

Mas'alah: What are the objections to requiring intention in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 643

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ويرد عليه وجهان احدهما انه لما كان التيمم هو القصد لغة فلا حاجة فيها اذن الى النية واجيب عنه بان المراد القصد الشرعي وذا لا يكون الا بالنية كذا ذكر العيني اقول فيه نظر فان الا يراد مبنى على أن المراد بقول صاحب الهداية ينبئ عن القصد الانباء اللغوي وح فالمراد بالقصد ليس الا معناه اللغوي وضمير بدونه لا يرجع الا

اليه واثر هناك للقصد الشرعي وثانيهما انه اذا كان التيمم يبنئ عن القصد فلا يظهر من قوله فتيمموا صعيدا طيبا الا قصد استعمال التراب وهو بغير النية المعتبرة عند من اشترطها فان من قصد استعمال التراب للمسح ولم يقصد التطهير ونحوه لا يجوز بمثله التيمم عندهم

Mas'alah: Does the command for tayammum imply the necessity of intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 643

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها ما في غاية البيان من أن التيمم يدل على القصد والقصد هو النية وامرنا بالتيمم وامرنا للوجوب فتشترط فيه النية بخلاف الوضوء فان الامر ورد فيه بالغسل والمسح ولا دلالة لها على النية ورد الاكمل في العناية بان القصد المامور به هو قصد استعمال التراب وتفسير النية أن ينوي الطهارة او رفع الحدث واستباحه الصلوة وهذا غير ذلك لا محال فلا يلزم من كون احدهما مأمور به أن يكون الاخر شرطا واجاب عنه العيني في البناية بان قصد استعمال التراب هو عين النية لانه لا يقصد الا لاحد الامور المذكورة ولا يلزم أن يكون هناك نيتان احدهما قصد استعمال التراب وهو قصد استعمال التراب والاخر نية احد الامور المذكورة ولم يقل احد ان التيمم يحتاج الى نيتين اقول فيه سخافة ظاهرة اما او لا فلان ماذا اراد قوله قصد استعمال التراب هو عين النية أن اراد انه عين النية اللغوية فصحيح لكنه غير مفيد وان اراد أن عين النية المعتبرة شرعا فغير صحيح فان قصد استعمال التراب لتلويث الوجه واليدين ولتقبيح الصورة واللهو واللعب الى غير ذلك من الاغراض الغير شرعية

يقصد عليه أن

القصد استعمال التراب ولا وجود للنية الشرعية هناك وما ثانيا فلانه قوله لا يقصد الا لاحد الامور المذكورة أن اراد به انه لا يقصد شرعا الا لاحدها فصحيح غير مفيد وان اراد اعم منه فغير صحيح وما ثالثا فلان اللازم الذي الزمه بقوله والا يلزم الخ ملتزم عندهم فان الفقهاء نصوا على اشتراط نية الطهارة ونحوها وصرحوا ايضا بلزوم قصد استعمال التراب حيث ذكروا فيما اذا وقع الغبار بهدام الحائط ونحوه على الوجه واليدين انه لا يصح له التيمم حتى يمر يده عليه ويوجد منه فعل استعمال التراب ومسحه وهل هذا الا قصد استعمال التراب المأمور به الهمام في فتح القدير واشار الى انه المراد من عبارة الهداية من أن لفظ التيمم وهو الاسم الشرعي يبنى على القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما يبنئ عنه من المعاني على ما عرف انتهى وفيه ايضا على ما يظهر لي نظر فان المامور به في اية التيمم ليس الا المسح بقوله فامسحوا بوجوهكم ويديكم ولا اثر فيه للنية المعتبرة عندهم والمراد بقوله تعالى فتيمموا ليس التيمم الشرعي حتى يفهموا ايجاب النية بل التيمم اللغوي فان معناه ليس الا فاقصدوا صعيدا طيبا الا افعلوا التيمم الشرعي على انا لو سلمنا ذلك لم يكن فيه الا ايجاب مصداق التيمم الشرعي وهو مسح الوجه واليدين لا ايجاب القصد الشرعي وكون التيمم شرعا منبئا عن القصد لا يدل على اشتراط النية الشرعية وكون الاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه لا يدل على الاشتراط بحيث لا يصح مطلقا مصداقها بدونه ما لم يوجب امر شرعي به واذا ليس فليس

Mas'alah: Is water inherently purifying while earth requires intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 644

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومنها ما في الهداية وغيرها من التراب جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء مطهر نفسه وحاصله أن الماء مطهر بنفسه لقوله تعالى ماء طهور فلا يحتاج به النية بخلاف التراب فانه ملوث بنفسه وانما جعل الطهور في حالة مخصوصة وهي حالة ايرادة الصلة فاشترطة النية فيه ليصح كونه مطهر وفيه نظر من وجوه الاول ما ذكره الهداد

Mas'alah: Does the hadith 'earth is a purifier' negate the need for intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 645

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الجونفوري بقوله هذا مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب عند عدم الماء طهورا مطلقا بقوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولا دليل على تقييده بالنية فيجب اجراؤه على اطلاقه انتهى

Mas'alah: Does the context of the tayammum verse imply intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 645

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الثاني ما ذكره ابن الهمام بقوله أن اراد حالة الصلوة على ما صرح به في سنن الوضوء اول الكتاب فهو بناء على أن الارادة مراداة في الجملة المعطوفة عليها جملة التيمم اعنى اية الوضوء اذا اقمتم الى الصلوة فان قوله وان كنتم مرضى الى اخرية التيمم عطف عليها وانت قد علمت أن لا دلالة لها على اشتراط النية وان اراد حاله عدم القدرة على استعمال الماء فظاهر أن ذلك لا يقتضى ايجاب النية ولا نفيها انتهى

Mas'alah: Should the hadith 'actions are by intentions' be used to require intention for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 645

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وبعه اللتيا واللتي نقول الاولى أن يستدل على اشتراط النية في التيمم بحديث انما الاعمال بالنيات بناء على تقدير الصحة ويستثنى منه الوضوء قياسا على نظائره من غسل الثوب ونحوه مما لا يحتاج فيه الى النية

Mas'alah: What is the valid intention for tayammum according to Abu Yusuf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 645

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ثم النية المعتبرة شرعا في التيمم على ما ذكره المسصنف ههنا قصد اداء الصلوة وفيه قصور لا يخفى فان المعتبر عند أبي يوسف

Mas'alah: What are the valid intentions for tayammum according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 646

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

هو نية قربة مقصودة مطقا وعند هما قرية مقصودة لا تصح الا بالطهارة على ما سيجيء أن شاء الله في الشرح والقصر على نية الصلوة فحسب لم يذهب اليه احد وذكر صاحب الهداية في التجنيس أن المعتبر هو نية التطهير انتهى وقال في الهداية اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه انتهى وقال صاحب البحر شر طها أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او الطهارة او استباحة الصلوة او رفع الحدث او الجناية انتهى

Mas'alah: What intentions are insufficient for tayammum to permit prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 646

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومن ههنا علم انه لو يتمم ناويا تعليم الغير فقط لا يجوز به الصلوة في الاصح صرح به في معراج الدراية ولو نوى التيمم فقط من غير ملاحظة شئ آخر لا يجوز به

الصلوة صرح به في البحر ونور الإيضاح وغيرهما وهذا بخلاف الوضوء فانه لو نوى فيه الوضوء فقط اجزاه لان كل وضوء يستباح به الصلوة ولا كذلك التيمم فلا يكفى الصلوة التيمم المطلق وبالجملة فالنية في التيمم لكونه مفتاحا للصلوة فتصح به احد اربعة اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم به واما نية رفع الحدث وهو متحد مع الأول معنى ومختلف لفظا ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح احد ثلثة اشياء واما نية استباحة الصلوة فان اباحتها لا بلون الا برفع الحدث هذا اذا اطلق في النية واما نية عبادة خاصة بشروطها التي تاتي ذكرها هذا اذا كانت مقيدة ولعلك علمت من ههنا أن هذه النيات التي ذكروها انما هو لصحة التيمم الذي تصح به الصلوة لا المطلق التيمم كما يتوهم من ظاهر عبارات كثير منهم ومنهم المصنف ح

Mas'alah: Can one tayammum suffice for both minor and major impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 646

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

قوله حتى اذا كان الخ تفريع على افتراض النية في التيمم وحاصله انه اذا كان يلقى له يتمم واحد لهما ولا يحتاج الى أن يتيمم مرة للحدث الاصغر واخرى للحدث الأكبر لكن لا بد له من نية رفع الحدث والجنابة كليهما حتى لو نوى عن احدهما بان قصد رفع الجنابة فقط او رفع الحدث الأصغر فقط لم يقع تيممه عن الآخر وههنا نظر من وجهين احدهما أن كل ما هو موجب للحدث الأكبر موجب للحدث الأصغر انه اذا اجنب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum by a disbeliever intending Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 647

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

المتوضى بطلت طهارته ولم يجز بذلك الوضوء عبادته فالحدث الذي يوجب الغسل متضمن للحدث الذي يوجب الوضوء غير مفارق عنه فما معنى اجتماع الحدثين المتغايرين وجوابه أن هذا اذ بقدم الحدث الذي يوجب الغسل واما اذا تاخر بان احدث المتوضى الطاهر حدثا يوجب الوضوء وجب عليه الوضوء فقط ثم احدث حدثا يوجب الغسل ووجب عليه الغسل يصدق عليه انه اجتمع به حدثان موجبان لامرين منفردين او نقول الجنب اذا تيمم لجنازة فصلى ثم عرض له حدث يوجب الوضوء ورأى ماء فبطل تيممه للجنابة ثم عدم الماء فحر اجتمع الحدثان وثانيهما أن الظاهران كلمة ينبغي في الشرح بمعنى يجب لكونه متفرعا على الافتراض مع أن وجوب التعيين والتمييز انما هو ذهب ابي بكر الجصاص الرازي وروى محمد بن سماعة لاخر لكن يكفى تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه ش أي لا يجوز بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط الصحة الصحة التيمم في حق جواز الصلوة أن ينوى قبة مقصودة سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing tayammum for Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 648

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

عن محمد أن الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وهو الصحيح من المذهب كما في الهداية وشروحها وقال في البحر ما في المقنية لو بقى على حد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لها جاز وينوي لهما لانه اذ نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية مبنى على قول الجصاص انتهى وبالجملة فما ذكره الشارح ههنا خلاف المذهب الا أن يحمل قوله ينبغى على الاستحباب قال فلا يجوز هذا تفريع على كون النية في التيمم فرضا وهذه المسالة ذكرها محمد في الجامع الصغير بلفظ نصراني تيمم ينوي بتيممه الإسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم انتهى وذكرها كذلك في الهداية وبدل المصنف لفظ النصراني بلفظ الكافر اشارة الى ذكر النصراني ممن ذكره اتفاق ليس باحترازي فان الكفار كلهم سواسية في هذا الحلم قولة أي لا يجوز الخ لما كان ظاهر عبارة املتن كعبارة الهداية والجامع يقتضي أن لا يصح تيمم الكافر لاسلامه مطلقا حتى لا ينوب مناب غسله الذي يومر به الكافر عند الإسلام ايضا وليس كذلك اشار الشارح الى انه ليس المراد أن تيممه غير معتبر مطلقا بل المراد انه غير معتبر في حق جواز الصلوة عندهما قوله فعنده يشترط الصحة للتيمم الخ اعلم أن القربات على قسمين منها أن ما هي مقصودة ومنها غير مقصودة والمراد بالمقصودة في هذا البحث أن يكون مشروعة ابتداء تقربا الى امه من غير أن تكون تبعا لغيرها وان شئت قلت هي ما لا يجب في ضمن شئ اخر بالتبعية وغير المقصودة ما بخلافه فمن الأول الاسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشكر على الرأي الاصح المفتي به من كونها مشروعة مستحبة و الصلوات الخمس وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وغيرها فان هذه العبادات شرعت بنفسها من غير المقصودة ما بخلافه فمن الأول الإسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشكر على الرأي الاصح المفتي به من كونها مشروعة مستحبة والصلوات الخمس وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وغيرها فان هذه العبادات شرعت

بنفسها من غير

Mas'alah: What is the condition for the validity of tayammum regarding intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

اذا عرفت هذا فاعلم أن الشرط في حق صحة التيمم في نفسه هو نية ما قصده لاجله سواء كانت عبادة غير مقصودة او مقصودة تصح بدون الطهارة او لا تصح بشرط العجز عن استعمال الماء وبدونه في عبادة تفوت لا الى خلف وهذا بالاتفاق

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum performed for reciting Quran or entering a mosque?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فان تيمم لقصد تلاوة القرآن او دخول المسجد او نحو ذلك حل له ذلك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the intention required for tayammum to permit prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

واما في حق صحته في حق جواز الصلوة به فاختلفوا فيه فعند ابي يوسف يشترط نية القربة المقصودة وان كانت بسح بدون الطهارة كالاسلام فلو تيمم كافر لاسلامه واسلم جاز اداؤه الصلوات به

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tayammum for prayer before and after embracing Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

نعم لو تيمم الكافر بنية اداء الصلوة ثم اسلم لا يصح اداؤ الصلوة به صرح به في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام ووجه الفرق أن الاسلام يصح من الكافر فتصح منه نية التيمم له بخلاف الصلوة فانها قربة لا تصح من الكافر فلا تصح نية السلوة ايضا منه فوجوه هذه النية منه وعدمها سواء وهذا معنى قولهم الكافر لا نية له يعني لاعيرة لنيته لعبادات التي يشترط لادائها الاسلام

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on performing obligatory prayers with tayammum intended for funeral prayer or prostration of recitation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وعند ابيحنيفه فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء

المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة

Mas'alah: What is Muhammad's view on the intention required for tayammum and the distinction between water and earth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

ومحمد يشترط نية القربة المقصودة التي تشترط قيه الطهارة ووجه ذلك على ما في الهداية وغيرها أن التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة كذلك لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال فتيمموا صعيدا طيبا ويرد عليه أن الاية بحكم بتخصيص طهارة الوضوء والغسل ايضا بحال ارادة الصلوة فيلزم أن لا تصح الصلوة بغسل ووضوء ارتكبه بنية عبادة غير مقصودة او مقصودة لا تصح بدون الطهارة وجوابه أن الماء خلق طهورا في الاصل بخلاف التراب فان طهوريته على خلاف القياس فيقتصر على مورده وما يساويه ولا يتجاوز الى ما هو ادنى منه كالقربة الغير المقصودة والتي تصح بدون الطهارة

Mas'alah: Is the intention of purification sufficient for the validity of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فان قلت فيلزم أن لا تصح الصلوة بتيمم قصد به الطهارة لان الطهارة ليست قربة مقصورد قلت الطهارة ما شرعت الا للصلوة فكانت نيتها نية اباحة الصلة لذا ذكر العيني

Mas'alah: Does tayammum for funeral prayer due to fear of missing it become invalid after completion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

اما اذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها كذا في البحر الرائق قلت هذا الحكم اعني بطلان تيمم صلوة الجنازة عند وجود الماء بعد فراغه عنها ليس على اطلاقه فقد مر انه لو تيمم لخوف الفوت وصلى على جنازة ثم اتى باخرى ولم يكن بينهما مقدار ما يتوضأ جاز له أن يصلى بذلك التيمم على الاخرى نعم لا يصح به اداء المكتوبة ومس المصحف وقراءة القرآن لوجبنا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran or entering the mosque without intention of worship?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for a Group or Collective Water

قوله لانه لم ينو قربة مقصودة فان مس المصحف لم يشرع عبادة الا للقراءة ودخول

المسجد لم يكن عبادة الا لما يؤدي فيه كالصلوة والاعتكاف وغيرهما لا لذاته

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for reciting the Quran?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وكذل لو تيمم لقراءة القرآن عن

Mas'alah: For which purposes is tayammum valid and can one pray with it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ظهر القلب او المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للأذان او للاقامة او للخروج من المسجد بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او للسلام او لرد السلام او لتعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بهذا التيمم كذا في فتاوى قاضيخان

Mas'alah: Can one pray the obligatory prayer with tayammum performed for Quran recitation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وذكر في المحيط انه لو تيمم لقراءة القرآن او سجدة التلاوة او صلوة الجنازة جاز له ان يصلى المكتوبة به

Mas'alah: What is the detailed ruling on tayammum for Quran recitation by one in minor or major impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

وذكر في البدائع وغاية البيان ان الحق في قراءة القرآن هو التفصيل بين ان يكون التيمم لها وهو محدث فلا يجوز اداء المكتوبة به و بين ان يكون التيمم لها وهو جنب فيجوز به

Mas'alah: What is the condition for tayammum to permit an act that requires purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

قال في البحر ولم يفصلوا في دخول المسجد بين ان يكون جنبا اوة محدثا مع ان كلا منهما تبع لغيره وهو الصلوة فالأولى ان يقال الشرط ان يكون اغلمنوى عبادة مقصودة او جزء عبادة مقصودة ولا يحل الا بالطهارة والقراءة جزء من الصلوة الا انه ان كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فكمل الشرط

فجازت الصلوة به وان كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم تجز الصلوة به

Mas'alah: Can tayammum for entering the mosque permit obligatory prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا اما ان كان لحدث فظاهر لفوات الشرطين واما ان كان للجنابة فهو وان وجد فيه الشرط الاخير الا انه عدم الشرط الأول وهو كونه عبادة مقصودة او جزءها

Mas'alah: Can tayammum for touching the Quran permit obligatory prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وخرج التيمم لمس المصحف مطلقا فانه وان كان لا يحل الا بها الا انه ليس بعبادة مقصودة

Mas'alah: Is Quran recitation an independent act of worship for tayammum purposes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 651

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

ورد عليه صاحب النهر بانه لا حاجة الى زيادة او جزئها في الضابطة لان وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه اخر الا ترى انهم جعلوا سجدة التلاوة في المقصودة مع انها لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد

Mas'alah: Why does tayammum for Quran recitation not permit obligatory prayer for one in minor impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 652

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

جزء من العبادة التي هي الصلوة انتهى والحاصل ان قراءة القران عبادة مقصودة وانما لا يجوز اداء المكتوبات بتيممها اذا كان للحدث لفقد الشرط الآخر وهو عدم الحل الا بالطهارة

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf and entering the mosque with tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 652

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for a Group or Collective Water

قوله لكن يحل له مس الصحف ودخول المسجد هذا عند فقد الماء او العجز عن استعماله واما عند القدرة عليه فلا يحل له مس المصحف لانه مما يشترط له الطهارة

نعم يحل دخول المسجد على ان ما لا يشترط له الطهارة يطفي له التيمم مع القدرة عليه

Mas'alah: What is the basis for performing tayammum to respond to the greeting of salam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 652

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

والاصل في هذا الباب تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام وهو من الاذكار التي لا تشترط لها الطهارة وليست من العبادات المقصود وقد مر ذكر روايات مع مالها وما عليها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on responding to salam without purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 653

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

قال فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلى عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد السلام وان كان في مصر وقالوا فيما سوى السلام مثل اهل المقالة الأولى

Mas'alah: What are the hadiths about the Prophet performing tayammum in Medina to respond to salam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 653

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

ثم اخرج من طرق عن ابن عمر وابن عمر وابن عباس و ابي الجهم احاديث تيممه صلى الله عليه وسلم في المدينة لرد السلام وقد مرمنا ذكرها

Mas'alah: How is tayammum for responding to greetings analogous to tayammum for funeral prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 653

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

وقال فبهذه الآثار خصصنا الذي يسلم عليه وهو على غير طهرة ان تيمم ويرد السلام ليكون جوابا للسلام كما رخص قوم في التيمم للجنازة والعيدين اذا خاف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء لوضوء الصلوة

Mas'alah: Why is tayammum permitted in cities for responding to greetings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 653

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقال بعد اخراج اثار التيمم للجنازة وقد مر ذكرها فلما كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت صلوة جنازة في صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فلذلك وخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لانه اذا رد عليه في الحال الثاني لم يكن جوابا له

Mas'alah: Which hadiths on tayammum for responding to greetings are abrogated?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 654

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة بها انتهى كلامه ملخصا

Mas'alah: What are the two interpretations of the Prophet's tayammum for responding to salams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 654

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

قلت حاصل كلامه يرجع الى توجهين احدهما ان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم الرد السلام الوارد في حديث ابي الجهم نظير التيمم لصلوة الجنازة لكون رد السلام مما يفوت لا الى بدل كما ان صلوة الجنازة وصلوة العيدين كذلك فيجوز لها التيمم في الامصار مع القدرة على الماء ايضا وثانيهما انه منسوخ بنزول اية الوضوء وقد كان

في زمان كان ذكر الله كطلقا حتى رد السلام ايضا بدون الطهارة ممنوعا

Mas'alah: What is the chronological problem with claiming the wudu verse abrogated the hadith of tayammum for salams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 654

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

او لم يعلم ان دعوى كون ما في حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس منسوخا باية الوضوء مما لا يقبله جلى النظر ايضا فضلا عن دقة النظر فان الناسخ لا بد ان يكون متاخرا عن المنسوخ وههنا الامر بالعكس قطعا وذلك لان الروايات الحديثية واقوال حملة الشريعة تطابقت على ان الوضوء مما تقدم حكمه وتاخر نزول ايته كما مر منا بحثه في صدر الكتاب وعلى ان الامر بالوضوء والتيمم نزلا معا في قصة فقد عقد عائشة وان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يعرفون التيمم قبل نزول اية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام المروي في حديث ابي الجهم وابن عمر وغيرهما متقدما على نزول اية اذا قمتم الى الصلوة الاية كلا والله ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الاية المذكورة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها وبالجملة فدعوى النسخ باطلة بطلانا ظاهرا مع ان الحديث الذي اخرجه من رواية علقمة في سنده جابر وهو الجعفي المتكلم فيه فلا وثوق به ما لم يعتضد برواية اخرى

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tayammum for acts that do not require purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 654

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

فاذن ظهر حق الظهور جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه من حديث ابي الجهم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for acts that do not require purification when water is available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 654

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

بقى الكلام في انه هل كان

مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلى التقدير الثاني هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت لا خلف فجاز له التيمم مع القدرة على الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او على انه مما لا يشترط له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز ولذا قال النوي في شرح حديث ابي الجهم هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم انتهى وكلام الطحاوي عند ذكر التوجيه الاول يميل الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى

الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لك لما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما يشترط له الطهارة به وقد تسامح بعضهم حيث ادخلوا في عدادها مس المصحف ايضا مع انه مما يشترط له الطهارة ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشيء

Mas'alah: For which acts is tayammum recommended even when water is available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 655

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ففي شرعة الاسلام وشرحه مفاتيح الجنان لسيد علي زادة ويتيمم لذكر الله ولكل خير ولرد السلام قال ابن عمر مر رجل من المهاجرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى عنه ثم يتيمم فرد السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر ففي هذا الحديث دلالة على كراهة الكلام وعدم استحباب السلام ورده في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله كذا في المصابيح ونحوه أي يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقراءة القران عنه او عن ظهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية نقلا عن المحيط وقال في البزازية لو تيمم لواحد من تلك التسعة المذكورة فان كان عدم الماء قال عامة العلماء لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم

وان كان مع وجود الماء فلا خلاف في عدم جواز الصلوة به ففي تقريره اشارة الى جواز التيمم لتلك المذكورات مع وجود الماء كما لا يخفى على الذوق السليم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a teacher or copyist of the Quran when water is present?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 656

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وسئل العلامة في معلم او مجلد او كاتب كشاف او تفسير اخر ولقراءة القران من المصحف هل يحل لهم ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا نقله واحد من الثقات من الفتاوى الاكرمي ولم اره في مجلده انتهى

Mas'alah: Is tayammum valid for acts like Quran recitation or entering the mosque when water is available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 656

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وعبارة البزازية التي ستند بها على شارح الشرعة ولو عند العدم لقراءة قران طهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيادة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز انتهت وهذه شاهدة على اعتبار التيمم لهذه الاشياء مع القدرة على الماء والا

لم يكن لقوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلوة به فائدة بل لم يكن لذكر هذه الصورة بقوله ولو عند وجود الماء الخ معنى وهل هذا الا كقوله انه لا يجوز اداء المكتوبة بتيمم مع وجود الماء ومثل هذا لغو من القول لا سيما من الفقهاء نعم يرد عليه ادخال مس المصحف في عداد الاشياء المذكورة مع انه مما يشترط له الطهارة فكيف يجوز له التيمم مع وجود الماء الا ان يقال اراد به مس مصحف كتب فيه مع القران غيره ايضا وهو اكثر منه او اراد به مسه بالغلاف فان مثل ذلك لا يشترط له الطهارة فيكفي له التيمم مع وجود الماء ولعلك تفطنت من ههنا سقوط قول صاحب رد المحتار بعد نقل عبارة البزازية ان قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلوة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع لان من جملتها التيمم لمس لمصحف ولا شبهة في انه عند وجود الماء لا يصح اصلا انتهى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum with water present for acts like funeral prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 656

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وقال صاحب البحر الرائق بعد نقل كلام النووي في شرح حديث ابي الجهم وقد نقلناه سابقا على اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز له التيمم مع وجود الماء كصلوة الجنازة

Mas'alah: Is tayammum permissible for entering the mosque when water is available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 657

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ولا شك ان رد السلام منه بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء كدخول المسجد للحدث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى كلام البحر ونقله عنه تلميذه الغزي في منح الغفار واقره عليه

Mas'alah: What is the dispute regarding tayammum for entering the mosque for a person in major impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 657

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وخدش استناد صاحب البحر بعبارة المبتغى اخوه صاحب النهر بان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل انتهى وحاصله ان الاستناد بها على ما ذكره انما يتم اذا كان مراد صاحب المبتغى دخول المحدث في المسجد فانه مما لا تشترط له الطهارة واذا كان مراده الجنب سقط الدليل لانه لا يحل له الدخول بدونها ورده الحلبي في حواشي الدر المختار بانه لا يخلو اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أي لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه واما ان يكون المراد داخله وهو صحيح لكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه انتهى واجاب عنه ابن عابدين

في رد المحتار بقوله لقائل ان يقول ان مراد المبتغى ان الجنب اذا وجد ماء في المسجد واراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل ولو كان نائما فيه فاحتلم والماء خارجه وخشي من الخروج يتيمم وينام فيه الى ان يمكنه الخروج ويؤيد ما قلنا ان نفس النوم في المسجد ليس بعبادة حتى يتيمم له وانما هو لاجل مكثه في المسجد او لاجل مشيه فيه للخروج انتهى قلت فيه اما اولا فلان حمل قول صاحب المبتغى مع وجود الماء على ما حمله عليه بعيد كل البعد واما ثانيا فلان ما ذكره من تاويل التيمم للنوم في المسجد يابى عنه قول صاحب المبتغى وللنوم فيه فانه صريح في ان التيمم لنفس النوم لا للاحتلام والجنابة واما ثالثا فلان ما ذكره من التاييد ليس بشيء فان النوم في المسجد وان لم يكن عبادة لكن لا شبهة في ان النوم مما يستحب له الوضوء على ما وردت به الاحاديث وصرح به ارباب الفقه وهذا في كل نوم فما بالك في النوم في المسجد فكان مما

تستحب له الطهارة ولا تشترط له وان لم يكن في نفسه عبادة وبالجملة فظاهر كلام المبتغى هو الذي فهمه صاحب البحر فاستناده به صحيح بلا ريب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for touching the Quran or entering the mosque when water is available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 658

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وخدش صاحب الدر المختار كلام صاحب البحر بقوله في المنية وشرحها تيممه

لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها انتهى قلت عبارة المنية وشرحها الغنية المعروف بالكبيري هكذا لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل و عدم لان التيمم يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت انتهت وعبارة شرحها الصغير للحلبي المؤلف للكبير هكذا لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها انتهت ولا يخفى على الفطن ان هذه الخدشة انما تتم لو كان في المنية او شرحها ذكر المحدث واذ ليس فليس فلقائل ان يقول مراده بدخول المسجد الدخول للجنب بقرينة انه قرنه بمس المصحف وهو مما يشترط الطهارة فالظاهر ان المراد بالدخول ايضا الدخول الذي يشترط له الطهارة وليس هو لا دخول الجنب وح لا يفيد كلامه الا لكون تيمم الجنب لدخول المسجد وتيمم المحدث او الجنب لمس المصحف مع وجود الماء لغوا وهذا لا شبهة فيه وليست فيه مخالفة لما اصله صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the prostration of recitation when water is available?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 658

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وخلاصة الكلام في هذا المقام انهم اتفقوا على ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما على طرقه التي مر ذكرها لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت الى خلف كالصلوات المكتوبات او لا تفوت اصلا بان لم تكن موقتة كالنوافل وذكر في جامع الرموز نقلا عن المختار جوازه مع القدرة على الماء لسجدة

التلاوة حيث قال في جامع الرموز عند قول الشارح التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا الخ التقييد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة حيث قال في جامع الرموز عند قول الشارح التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا الخ التقييد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود انتهى وهذا النقل ان طابق المنقول عنه مخالف لما في عامة الكتب من انه يشترط لها ما يشترط للصلوة فكما لا يجوز التيمم للصلوات عند عدم العجز لا يجوز لها ايضا عند القدرة ولا عبرة لما يذكره القهستاني اذا كان مخالفا للكتب المعتبرة بل قد قال القهستاني بنفسه عند شرح قول الشارح بينه اداء لصلوة فيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة انتهى وهذا صريح في انهم اختلفوا في جواز التيمم لسجدة التلاوة حال العجز عن الماء فمنهم من منعه مطلقا بناء على ان الحضر مظنة وجود الماء فان لم يجده في ذلك الوقت عسى ان يجده في وقت اخر والغالب في السفر فقد الماء وبتاخيرها لعله رضى له النسيان فتحقق فيه الضرورة فاذا كان هذا كلامهم عند فقد الماء فكيف يجوز التيمم لها مع وجود الماء واما في

غير العبادة التي تشترط لها الطهارة وتفوت الى خلف فاختلفوا فيه فمنهم كالشافعية وغيرهم شرطوا فيه لجواز التيمم العجز ايضا حتى انهم لم يجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام ولقراءة القران وامثالها ايضا مع القدرة وثانيها ان كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له مع عدم العجز وتجتمعان في رد السلام فانه لا تشترط له الطهارة ويفوت لا الى خلف وتوجد الاولى في قراءة القران ودخول المسجد للمحدث وغير ذلك مما مر فانه يصدق

عليها انها لا تشترط لها الطهارة ولا يصدق .

Mas'alah: What is the source of the two mas'ala on the disbeliever's tayammum and wudu in the text?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 662

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

اقول المسألتان المذكورتان في المتن بقوله فلا يجوز تيمم كافر لاسلامة وبقوله وجاز زضوؤه بلا نية مآخوذتان من الهداية وعبارتها هكذا فان تيمم تصراني يريده به الأسلام لم يكن متيمما وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربه مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف ولهما ان التراب ما جعل طهورا الأ في حالة ارادة قربه مقصودة لاتصح بدون الطهارة والأسلام قربه تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة وأن توضأ لايريد به الأسلام ثم اسلم فهو متوض عندنا خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية انتهت وصاحب الهداية اخذهما من شرح الجامع الصغير للصدر والشهيد والجامع الصغير والصدر الشهيدان

ذكرتما ذكره صاحب الهداية لكن عبارة الجامع الصغير همذا انصراتي تيمم ينوى تيممه الأسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو

قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم تصراني توضأ لايريد الوضوء ثم اسلم فهو متوضىء انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 664

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

ولعلك تتفطن من ههنا سخافة قول الفاضل الاسفرائيني عند قول المصنف فلا يصح تيمم كافر لاسلامه لا يخفى قصور عبارة المتن ولعلها كانت فلا تجوز بتيمم فصحفه الكاتب وسقط الباء عن كتابته أنتهى وقوله عند قول المصنف وجاز وضؤوه بلا نية العبارة الصحيحة وجازت بوضوئه بلا نية أنتهى وذلك لأنه لما راى تفسير الشارح في الموضعين مخالفا لظاهر عبارتي المتن تخيل التصحيف ولم يقف على ما أسلفناه أن مسألتي المتن ماخوذتان من الهداية والجامع وعنوانها فيهما وقع هكذا فلذلك اتى المصنف ايضا بما يوافقه فليس ههنا تصحيف ولا أحتمال لزلة قلم الكاتب نعم لو اورد على المصنف بأنه لو بدل عنوأن كلاميه ليكون اظهر فهو المقصود لكان اولى لكان له وجه فأحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيرنا

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by performing wudu or tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 664

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

فائدة دلت المسألتان على أن الكافر لا يصير بالوضوء والتيمم مسلما وذلك لكونهما من الوسائل والاصل في هذا الباب على ما في المحيط والبحر غيرهما أن الكافر متى فعل عبادة فأن كانت موجودة في سائر الاديان فأنه لا يكون بها مسلما كالصلوة مفرد او الصوم او الحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا فأن كان من الوسائل كالتيمم والوضوء لا يكون به مسلما وأن كان من المقاصد او من شعائر الاسلام كالصلوة بجماعة والاذان والحج على الهيأة الكاملة وقراءة القران فأنه يكون به مسلما

Mas'alah: When is tayammum valid with respect to prayer times?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 664

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

قال ويصح اي التيمم في الوقت اي وقت الصلوة فوقت الفريضة هو الموقت من الشارع ووقت النافلة الراتبة وقت متبوعها ووقت صلوة الجنازة ما بعد الغسل ووقت الاستسقاء الاجتماع في الصحراء ووقت تحية المسجد ما بعد الدخول ووقت غير الموقتة متى شاء

Mas'alah: Does the author's wording on tayammum cover non-timed prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 665

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

اقول لعلك تتفطن من ههنا دفع ما يترای وروده علی المصنف من أن عبارته قاصرة عن حلم التيمم للصلوات الغير الموقتة مقتصر علی حلم التيمم للموقتة وجه الدفع أن غير المؤقتة من النوافل وقتها اذا اراد اداءها فتشمله عبارة المتن اذ ليس المراد بالوقت الوقت الموقت من الشارع بل مطلقة نعود عليه أنه لو لم يذكر التيمم قبل الوقت بل قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز الا أن يقال أنه ذكره توضيحا وتمهيدا لما بعده

Mas'alah: Is the permissibility of tayammum before prayer time agreed upon?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 665

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

قوله اتفاقا أي بيننا وبين الشافعي بل بين سائر الفقهاء والعلماء اقول اشار به الى الا يراد المذكور بأنه امر اتفاقي فلا حاجة الى ذكره والى توجيه عدم ذكره في مختصره فأن الشارح اكتفى فيه بذكر صحة التيمم قبل الوقت

Mas'alah: What is the Hanafi- Shafi'i difference on tayammum before prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 665

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

قوله خلاف للشافعي فأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت وبه قال مالك وأحمد على ما في رحمة الامة ووافقنا في جوازه قبله على ما في البناية الليث وأهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزنى من الشافعية وهو رواية عن احمد وتظهر ثمرة الاختلاف في أنه اذا تيمم قبل الوقت ثم دخل الوقت لا يجوز به الصلوة عند الشافعي ويصح عندنا مالم ينقضه شيء من نواقضه ولو شك في دخول الوقت وتيمم لم يصح تيممه عنده كما في الاقناع وغيره ويصح عندنا ولو يتمم للجنابة قبل الوقت بقصد الصلوة لا يحل به مس المصحف ولا غيره مما يشترط له الطهارة عنده لعدم صحته ويحل عندنا

Mas'alah: Does tayammum before time permit prayer within the time according to Shafi'i?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 665

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

قوله فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده لا يفهم من ظاهرة أنه يصح تيممه قبل الوقت ولكن لا تصح وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقدان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق الصلوة به لا بعد دخول الوقت وليس كذلك والا ظهر أن يقال فلا يجوز الصلوة الا بتيمم في الوقت عنده

Mas'alah: What is the nature of tayammum as a substitute for water in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 666

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

قوله أن التراب خلف ضروري للماء عنده الخ اعلم أنهم اتفقوا على أن التيمم خلف ولذا شرط لجوازه العجز عن الاصل وأنما اختلفوا في امرين احدهما في الموصوف بالخلفية والثاني في كيفية وقد ذكرهما الشارح في باب المحكوم به من القسم الثاني من كتابيه التنقيح وشرحه التوضيح بقوله وكذا الطهارة والتيمم لكنه اي التيمم خلف مطلق عندنا بالنص اي اذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا عن الماء مطلقا فيجوز اداء الفرائض بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد وعنده خلف ضروري اي عند الشافعي التيمم خلف عن الماء عند العجز بقدر ما تندفع به الضرورة حتى لم يجز اداء الفرائض بتيمم واحد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available but its purity is uncertain?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 666

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وقال عطف على قوله لم يجز في أنائين نجس وطاهر يتحرى ولا يتيمم فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على أن التيمم خلف ضروري ولا ضرورة ههنا ةعندنا يتمم اذا ثبت العجز بالتعارض اي بين النجس والطاهر ولا احتياج الى الضرورة فأنه خلف مطلق لا ضروري

Mas'alah: What is the nature of tayammum as a substitute for water in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 666

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

والخلاف الثاني بيننا وبين الشافعية وتوضيحه على ما في التلويح وغيره أن التيمم عندنا خلف مطلق سواء كانت الخلفية للتراب عن الماء او لفعل التيمم عن الوضوء بمعنى أنه يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء لأن الله تعالى نقل الحكم عند العجز عن الماء الى التيمم مطلقا فيكون حكمه حكم الماء في تادية الصلوة وبوجه اخر أن جعل التراب خلفا عن الماء فحكم الاصل هو

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time and performing multiple prayers with one tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 667

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

افادة الطهارة وازالة الحدث فكذا حكم الخلف اذا لو كان له حكم براسه لم يكن خلفا بل اصلا وأن جعل التيمم خلفا عن التوضي فحكم التوضي اباحة الدخول في الصلوة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فكذا التيمم اذ لو كان خلفا في حق الاباحة مع الحدث لكان له حكم براسه وهو الاباحة مع الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي هو خلف ضروري بمعنى أنه ثبتت خلفيته ضرورة الحاجة

الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة فلهذا لم يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم واحد اما قبل الوقت فلأن الضرورة لم توجد بعد واما بعد اداء الفرض فلأن الضرورة قد أنعدمت ولعلك تتفطن من هذا أن كونه خلفا ضروريا وكونه غير رافع للحدث متلازمان وكونه خلفا مطلقا وكونه رافع حدث ومطهر متلاصقان بل كأنهما هما ولهذا بنى الخلاف بيننا وبينه في جواز التيمم قبل الوقت وجواز اداء صلوات كثيرة بتيمم واحد عندنا وعدم جواز ذلك عنده بعضهم على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا وبعضهم على أنه رافع للحدث كالوضوء عندنا غير رافع عنده ومال التقريرين واحد وقد يقرر بأن عندنا خلف مطلق غير مقيد بدخول الوقت وغيره وهنده ضروري بمعنى أنه يعطي له حكم الخلفية وهو اباحة الصلوة به عند الضرورة وعند أنتفائها ينتفى حكم ففي أنائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام الخلفية عنه فلهذا لا يجوز عنده التيمم قبل الوقت لعدم وجود الضرورة هناك ولا اداء صلوات بتيمم واحد لأنتهاء الضرورة بأداء الصلوة الواحدة وهذا أيضا مامر من أنه ليس برافع للحدث عنده وعندنا رافع

Mas'alah: Is tayammum permissible or obligatory when pure and impure vessels are mixed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 668

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله يجوز التيمم الجواز ههنا مستعمل في المعنى الا عم فأن التيمم في مثل هذه الصورة واجب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on tayammum when pure and impure vessels are mixed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 668

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله خلافا فأنه يقول لا يجوز المتيمم

Mas'alah: Why do Hanafis not require taharri when pure and impure vessels are mixed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 668

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

بل يجب عليه التحري اذ معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع وهو التحري فلا ضرورة ح وعندنا لا يجوز التحري لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان الأنائين في حكم العدم كذا قرره التفتازأني في التلويح ثم اورد بقوله لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني على أنه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز مع امكان التحري ولذا جوز التيمم فيما اذا تحير فتفريع هذه

Mas'alah: What is the meaning of tayammum being a 'necessary substitute' (khalaf daruri)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Definition and Legal Basis of Tayammum

المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى أنه أنما يكون بقدر ما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي وأن اراد بكونه ضروريا أن لا يكون الا عند الضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور فيه نزاع أنتهى

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that tayammum does not remove ritual impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

قوله وقوله عليه السلام الخ اعلم أن الشافعية استدلوا على ما زعموا من أن التيمم خلف ضروري ليس برافع للحدث بوجوه منها مامر في بحث تيمم الجنب وفيبحث التيمم بعذر البرد من حديث

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn al-As regarding tayammum in cold weather?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

عمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة في السفر فاشفق أن اغتسل يهلك فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب

الحديث فسماه رسول الله

Mas'alah: Does the Prophet calling Amr 'junub' prove tayammum does not remove impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

صلى الله عليه وسلم جنبا مع تيممه فعلم أنه غير رافع للحدث وأنما تباح معه الصلوة ضرورة

Mas'alah: What are Ibn al-Qayyim's three responses to the Shafi'i argument on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

والجواب عنه على ما ذكره ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد بثلثة اوجه احدها أن الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله عن ذلك وقال صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره وأنه تيمم اقره على ذلك وثانيها أن الرواية اختلفت عنه فروى عنه أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة وصلى بهم التراب طهور المسلم ولم يذكر فيه التيمم وثالثها أن النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فلما اخبره أنه تيمم للجنابة علم فقهه فلم ينكره عليه

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time due to dust being impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ومنها أن التراب ملوث في نفسه ليس بطبعه مطهرا كالماء وحلم جواز الصلوة به على خلاف القياس فيتقدر

Mas'alah: What is the response to the claim that tayammum is only for necessity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

ذلك بقدر الضرورة ولا ضرورة في التيمم قبل الوقت ولا الى جعله مطهرا

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity (hadath) or merely permit prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 669

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وجوابه على ما سنح لي أن جواز الصلوة به ليس على اعتبار بقاء الحدث بل على اعتبار جعل التيمم طهور كما سيأتي ما يدل عليه وجعله طهورا وأن كان على خلاف القياس بمحض جعل الشارح تفضلا منه ومنة لكنه مستلزم لارتفاع الحدث نعم لو لم

يثبت في الشرع وصف

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity (hadath) or merely permit prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

المطهر للتيمم ومع ذلك يحكم بجواز الصلوة به لقلنا بما قاله

Mas'alah: Does the return of hadath upon seeing water prove tayammum does not remove impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

ومنها أنه عند روية الماء يرتفع حكم التيمم ويعود حكم الحدث السابق وهذا يدل على أنه لا يرتفع الحدث به اذ لو ارتفع لا يعود حكم الحدث الا بحدث جديد

Mas'alah: Does the return of hadath upon seeing water prove tayammum does not remove impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

وجوابه على ما سنح لي أن الحدث الزائل بالوضوء والتيمم ليس حدثا حسيا كالنجاسات المرئية حتى يقال أنها بعد ارتفاعها وزاوالها عن محالها لا تعود ولا يكون محلها نجسا الا بنجس جديد بل هو حدث حكمي وزود اله ايضا بالماء او التراب امر حكمي فعود الحدث السابق عند روية الماء في التيمم لا يدل على أنه لم يرتفع بل على أنه لم يرتفع مطلقا بل ارتفاعا مقيدا الى زمان العجز عن الماء بخلاف الماء فأنه لما كان مطهرا طبعا ايضا جعل ارتفاع الحدث به مطلقا وبالجملة فزوال الحدث الحكمي قد يكون مطلقا بأن لا يعود بدا وقد يكون مقيدا بأن يعود بعد ارتفاعه احيانا فالاول في الوضوء والثاني في التيمم فأن اريد بالخلف الضروري هذا المعنى أنه ليس بمزيل للحدث مطلقا بل موقتا فمسلم ولا نزاع فيه لكنه لا يستلزم ما دامه من أن التيمم ليس برافع وأن اريد بالخلف الضروري أنه ليس برافع مطلقا وأنما ابيحت الصلوة وغيرها مع بقاء الحدث ضرورة فلا يثبته الدليل المذكور

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقد يستدل على عدم حواز التيمم قبل الوقت بأنه مستغنى عنه فلا يجوز

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to performing tayammum before the prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقال الاصطخري من الشافعية نحن لا نناظر الحنفية في جواز التقديم قبل الوقت فأنهم خرقوا الاجماع فيه أنتهى

Mas'alah: How did al-Ayni refute the claim of consensus against tayammum before the time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ورده العيني بأنه باطل لأن جماعة من اهل العلم قالوا بمثل قولنا أنتهى

Mas'alah: What is the argument of Imam al-Haramayn regarding tayammum before the time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وقال امام الحرمين منهم يثبت جوازه بعد الوقت فمن جوزه قبله فقد

Mas'alah: Is tayammum before the time established by analogy or by textual evidence?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 671

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس وليس ما قبله في معنى ما بعده أنتهى

Mas'alah: Does the evidence for tayammum apply before and after the prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 671

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ورده العيني بأنه وهم لا شك فيه فأن اثبت جوازه قبل الوقت وبعده اثبته بالنصوص الواردة في التيمم لا بالقياس فأنها لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه أنتهى

Mas'alah: Is there textual evidence prohibiting tayammum before the prayer time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 671

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ومما اورد على الشافعية ايضا أنه لم يرد نص دال على عدم جوازه قبل الوقت والتأقيت في العبادات لا يجوز الا بالسمع وجعله مبنيا على كونه خلفا ضروريا بناء باطل على باطل وايضا لو كان ذلك مبنيا عليه وعلى أن التقديم مستغنى عنه لما جاز التيمم الا في نخر الوقت ولم يقل به احد

Mas'alah: Does tayammum nullify after performing one obligatory prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 671

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

وايضا نحن نستفسر عن الشافعية هل ينتقض التيمم بعد اداء فرض واخذ به ام لا فأن قالوا نعم قلنا لهم فيجب أن لا يصلي بعده نفلا بذلك التيمم اذ لا صلوة وأن كانت نفلا الا بالطهارة وهو خلاف مذهبكم وأن قالوا الا قلنا فيجب أن يجوز به اداء فرض اخر لبقاء الطهارة كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه فأن قالوا لا يجوز الجمع بين الفرضين في الطهارة الضرورية كطهارة المستحاضة قلنا لا نسلم أن المستحاضة لا يجوز لها الجمع بين الفرضين بطهارتها ولا نسلم صحة هذا ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا القياس فأن طهارة المستحاضة في غاية الضعف كذا في غاية البيان والبناية

Mas'alah: What is the Quranic evidence that tayammum removes ritual impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 671

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وأحتج أصحابنا على أنه خلف مطلق رافع للحدث بالكعاب في السنة اما الكتاب فهو قوله تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم في اية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا صريح في أن

التيمم ايضا مطهر كالوضوء والغسل ولا معنى للتطهير الا رفع الحدث فالثلثة مشتركة في ذلك ولولا ذلك لذكر منة التطهير بعد الوضوء والغسل فقط

Mas'alah: What are the hadith evidences that tayammum purifies the Muslim?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 671

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

واما السنة فالروايات الكثيرة دلت على ذلك منها ما ذكره الشارح ههنا وهو قوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وهو بكسر الحاء المهملة جمع الحجة

بالكسر بمعنى السنة يعنى ولوالى عشر سنين وذكره صاحب الهداية ايضا بهذا اللفظ ولم يذكر مخرجوا احاديثها من خرجه بهذا اللفظ وذكر السيوطي في الجامع الصغير برواية احمد وابي داود والترمذي عن ابي ذر بلفظ أن الصعيد الطيب طهور مالم تجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وبرواية البزاز عن ابي هريرة بلفظ الصعيد وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته فأن ذلك خير ورواية الحاكم في المستدرك والترمذي وابن حبان واحمد في مسنده عن ابي ذر أن الصعيد الطيب وضوء المسلم وأن لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فأن ذلك هو خير

Mas'alah: What is the hadith about the earth being made a mosque and a purifier?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 672

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

ومنها حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا رواياته والفاظه في بحث التيمم بكل ما كان من جنس الارض فتذكر

Mas'alah: Does the term 'tahur' in hadith mean purifier or merely pure earth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 672

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

فهذه الروايات باطلاقها صريحة في أن التيمم طهور اي مطهر كالوضوء وكما ثبت ذلك جوازه قبل الوقت واداء اكثر من فرض فأن قلت لا نسلم أن الطهور في هذه الاحاديث بمعنى المطهر بل بمعنى المطاهر قلت هذا وهو فاسد صفة الطهارة للارض دائمة مستمرة في جميع الشرع فلو كان المراد بالطهور هذا لما كان لقوله عليه السلام مالم تجد تجد الماء معنى ولما كان لذكره عند ذكر خصائصه بالنسبة الى الأنبياء السابقين وجه مع أن اطلاق الوضوء عليه في بعضها صريح فيما اردناه

Mas'alah: Is tayammum a purifier that removes hadath or merely a necessity-based purifier?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 672

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) >

Definition and Legal Basis of Tayammum

فأن قالوا نحن لا ننكر كونه مطهرا وأنما نقول أنه مطهر ضروري قلنا المطهر الضروري أن كان عبارة عن المطهر الذي يكون مطهرا عند الضرورة والعجز عن المطهر الى صلى فنحن نوافقكم عليه لكنه لا يثبت ما فرعتم عليه وأن كان عبارة عما مر من أنه ليس برافع للحدث وأنما عومل به معاملة المطهر فاطلاق المطهر المفيد لاثبات الطهارة المسلتزم لارتفاع الحدث ينافيه البتة

Mas'alah: Is the term 'tahur' applied to tayammum figuratively or literally?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 672

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وأن قالوا أن اطلاق الطهور عليه وقع مبالغة ومسامحة قلنا فتح هذا الباب يرفع الامان عن الفاظ صاحب

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity for multiple obligatory prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

وأن قالوا ليس الكلام فيما ثبت بهذه الروايات من كونه طهورا مالم يجد الماء بل في بقاء تلك الطهارة الوفادة به بالنسبة الى فرض اخر ليس فيها دليل يفيده قلنا لما ثبت

بهذه الروايات كونه طهورا مطلقا ومن شأن الطهور المطلق أن يبقى مالم يعرض ما يزيله ثبت بقاء الطهارة المفادة الى وجود ما يزيله واداء فرض ليس بمزيل للطهارة فأن قالوا نحن نحملها على كونه طهورا الى اداء فرض او في الوقت فحسب مطلقا قلنا هذا ما يحتاج الى ابراز دليل شرعي يدل عليه فأن القياس والرأي لا مدخل له فيه وأني لكم ذلك فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time and for multiple obligatory prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وخلاصة المرام أن عدم جواز التيمم قبل الوقت وعدم جواز اداء اكثر من فرض به أن كان ذلك مبنيا على أنه ليس برافع للحدث فهو باطل بالكتاب والسنة وأن كان ذلك ثابتا بدليل اخر فليبين حتى ينظر فيه

Mas'alah: What is the response to arguments from Companions' traditions against tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وسنذكر الجواب عما استدلوا به من بعض اثار الصحابة عن قريب أن شاء الله فأنتظره مفتشا

Mas'alah: Does tayammum become invalidated if water is obtained after praying?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتفض تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش كذا ذكر في الهداية

Mas'alah: Must a person ask a companion for water before performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وذكر في المبسوط أنه أن لم يطلب منه وصلى ام يجز لأن الماء مبذول عادة

Mas'alah: Is it obligatory to ask a companion for water before tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفي موضع اخر من المبسوط أنه أن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله الا على قول حسن بن زياد فأنه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج

Mas'alah: Is asking for water considered humiliating for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في السؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion has water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قال وبعد طلبه متعلق بقوله يصح التيمم قال له ماء صفة للرفيق وكذا قوله منعه وذكر الرفيق جار مجرى العادة فأن كل من حضر وقت للصلوة وعنده ماء فأن حكمه كذلك رفيقا كان او غيره

Mas'alah: Must a person without water ask a companion for it before tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

والحاصل أن فاقد الماء اذا وجد بمن معه ماء طلبه منه لعدم المنع غالبا فأن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a companion refuses water then later gives it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

الماء مبذول اي يبذله صاحب الماء ويصرفه الى غيره لا سيما بعد طلبه عادة فأن طلبه من رفيقه فمنعه جاز له التيمم لتحقق العجز

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is given before or after prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وبعد ذلك لو اعطاه رفيقه فأن اعطاه قبل صلاته لا تجوز صلاته بذلك التيمم لأنتفاضه بالقدرة على الماء وأن اعطاه بعد ما صلى ينتفض تيممه ح لتحقق القدرة ح ولا تجب عليه اعادة ما صلى لجواز تيممه بتحقيق عجزه عند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water is obtained after praying without asking?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

بخلاف ما اذا صلى بدون الطلب وسأله بعد ذلك من رفيقه فاعطاه تلزمه الاعادة

ذكره قاضيخان في فتاواه

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding seeking water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله كذا ذكر اي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وكذا ذكر في الايضاح والتقريب و شرح مختصر القدوري للاقطع وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking water from a companion according to al-Mabsut?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله وذكر في المبسوط اي الشمس الايمة السرخسي كما ذكره الحلبي في غنية المستمل فعبارة المبسوط الاولى تقتضي فرضية طلب الماء من رفيقه اتفاقا بناء على أن الماء مبذول عادة فالقدرة عليه متحققة فلو صلى بدون الطلب لم يجز وعبارتها الثانية مصرحة بالوجوب فأن كلمة عليه ظاهرة في الوجوب وايضا مصرحة بكونه اتفاقيا بين ابي حنيفة وصاحبيه وأنه لم يخالف فيه الا ابن زياد

Mas'alah: What is the reconciliation between the two narrations from Abu Hanifa on seeking water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وذكر الحلبي في الغنية في التوفيق بأن الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو به واعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال أنتهى

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding seeking water when water is likely to be withheld?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وذكر في الذخيرة عن الجصاص أن مراد ابي حنيفة فيما اذا اغلب على ظنه منعه اياه ومراد هما عند غلبة الظن بعدم المنع فلا خلاف

Mas'alah: What is the argument that seeking water involves humiliation and hardship?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله فأنه يقول السؤال ذل بضم الذال المعجمة وتشديد اللام بالفارسية ذلت وخوارى وبمعناه المذلة بفتح الميم وفتح الذال المعجمة وتشديد اللام وحاصل دليل الحسن أن السؤال لا يخلو عن مذله لا سيما عند ارباب الوجاهة والمروة ومشتمل على حرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلا يجب طلب الماء من غيره

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for purification when it is scarce?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 675

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

من قبل ابي حنيفة وصاحبيه القائلين بوجوب الطلب أن سؤال الحوائج عند الضرورة ليست فيه مذلة فقد ارتكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة حيث سأل بعض حوائجه عن أصحابه وغيرهم كما لا يخفى على ماهر كتب السير والحديث واي جاه اعظم من جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وماء الطهارة والوضوء والغسل وغيرهما مبذول عادة فليس في سؤاله حرج ولا ذلة حتى لو كان في موضع يظن فيه بماء الطهارة لا يجب عليه الطلب اتفاقا كما ذكره الزاهدي في المجتبى

Mas'alah: What are the two opinions on seeking water for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 675

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ولعلك تفطنت من ههنا أنهم اختلفوا في باب الطلب على قولين وجوبه وعدم وجوبه الثاني قول الحسن وروايته عن ابي حنيفة والاول قولهما فقط على رأي صاحب الهداية وغيره وقول ابي حنيفة ايضا على رأي صاحب المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing tayammum who sees water during prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 675

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ولبعض السادات ههنا كلام مشتمل على غلاط ومسامحات فأنه قال اولا وفي الزيادات أن المتيمم المسافر اذا رأى مع الرجل ما كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لأن صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فأن القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء

Mas'alah: What are the three madhhabs on seeking water before tayammum according to Abu Hanifa, his companions, and Hasan ibn Ziyad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 675

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه اعلم أن ههنا مذاهب الاول مذهب ابي حنيفة وهو أنه لو تيمم قبل المطلب وبعده جاز فالطلب يتحقق من وجد عنده والثاني مذهب صاحبيه وهو الطلب البتة فأن لم يطلب الماء من الرفيق وصلى بالتيمم لم يجز والثالث مذهب حسن ابن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء فالحاصل أن الامام يقول بجواز التيمم قبل المطلب وصاحباه لا يقولان بوجوب الطلب والحسن يقول بعدم الطلب اصلا لا قبل التيمم

Mas'alah: Is seeking water for tayammum prohibited or merely not obligatory according to Hasan ibn Ziyad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 675

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ولا بعده أنتهى ولا يخفى عليك ما فيه فأن الطلب عند الحسن ليس بحرام نعم هو ليس بواجب كما تدل عليه عبارة المبسوط الثانية صريحا فالقول الثالث والاول متحدان ولا تثليث ههنا ثم قال ذكر الشارح دليل

الحسن بقوله فأن يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وهو الالتجاء الى غير الله فكان فيه توقع وصول الحاجة من الغير هل يعطى ام لا فيشوش القلب والتيمم أنما لذفع الحرج فلا يصح الطلب فثبت عدمه أنتهى

Mas'alah: Does the evidence cited for Hasan's view prove the impermissibility or merely the

non-obligation of seeking water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفيه اما اولا فلأن الدليل المذكور ليس من الشارح بل هو داخل في عبارة المبسوط واما ثانيا فكان الدليل المذكور بما قرره لا يفيد الا عدم وجوب الطلب لا عدم صحة الطلب

Mas'alah: What is the response to Hasan ibn Ziyad's view that seeking water involves humiliation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ثم قال الشارح جوابا عن قول الحسن من جانب لكل بقوله لكنا نقول الخ وتقريره أن الماء الطهارة مبذول عادة ولا يبخل احد وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فأندفع مذهب الحسن وثبت مذهب الايمة الثلثة وهو الطلب مطلقا سواء كان على وجه الوجوب كما هو مذهب الصاحبين او على وجه الجواز كما هو مذهب الامام الاعظم أنتهى

Mas'alah: What is the critique of the response regarding the permissibility of seeking water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وفيه اما اولا فلأن الجواب المذكور ليس من الشارح بل هو داخل في عبارة المبسوط واما ثانيا فلأن ثبوت الطلب على وجه الجواز هو بعينه ثبوت مذهب الحسن فكيف يندفع به وبالجملة فهذا التثليث الذي اخترعه مما لا اثر له في الكلام المتقدمين ولا في كلام المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking water before prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله وفي الزيادات المقصود من نقله افادة أن وجوب الطلب قبل الصلوة اتفاقي موافقا لما دلت عليه عبارة المبسوط وأن التفصيل بين غلبة الظن على الاعطاء وبين غلبة الظن على عدم أنما هو اذا رأى الماء داخل الصلوة

Mas'alah: What is the ruling on the traveler performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله أن المتيمم المسافر هذا القيد اتفاقي فأن الحكم في المقيم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeing water with a man while in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله اذا رأى مع رجل اطلاقه مشعر بأن قيد الرفاقة ممن قيده اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a person in tayammum who sees water and is uncertain about obtaining it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله وهو اي والحال أن المتيمم في الصلوة وغلب على ظنه اي ظن المتيمم أنه اي صاحب الماء لا يعطيه يعني وأن سأل او شك اي المصلى المتيمم في الاعطاء

Mas'alah: Must one continue prayer upon seeing water during tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 676

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله مضى اي يجب عليه أن يتم صلاته ولا يقطعها بمجرد رؤية الماء لأنه صح شروعه بالتيمم حالة العجز ولم توجد القدرة على الماء الى الأن لا على سبيل

Mas'alah: What is the ruling on certainty, probability, and doubt regarding water availability in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

اليقين ولا على سبيل الظن بل وجدت على سبيل الوهم في صورة غلبة الظن على عدم الاعطاء وفي صورة الشك تردد في تحققها

Mas'alah: What is the ruling on seeing water outside of prayer while in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة يعني أن رأى الماء مع رفيقه خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم فأنه لا يحل له الشروع بالشك بل اذا تحقق العجز وهو لم يتحقق لعدم سؤاله حتى يظهر حاله فيجب السؤال ح ليظهر العجز او القدرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to confirmed ability to use water invalidating tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله قطع الصلوة لتحقق القدرة المبطلة للتيمم على سبيل غلبة الظن وهو كاليقين في الاحكام الشرعية

Mas'alah: What are the comprehensive cases of seeing water outside prayer and not asking?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

اقول أن اردت أن تستوعب الاقسام كلها فاعلم أنه اذا رأى الماء خارج الصلوة فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن

Mas'alah: What is the ruling on one who sees water outside prayer, prays, then asks and is given water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وأن رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فأن اعطى بطلت صلاته وأن ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنعها وشك فيهما

Mas'alah: If one is able to afford water after praying with tayammum, must he repeat the prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

وهو قادر عليه اي المصلى بالتيمم قادر على ذلك الثمن استأنف الصلوة اي اعادها لأنه ظهر في هذا الوقت أنه كان قادرا عليه بقبول الهبة او بالشراء الا أن التقصير جاء من قبله حيث لم يسأله قبل الصلوة

Mas'alah: What is the ruling if the owner of water refuses to give or sell it for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

فاذا ابى اي أنكر مالك الماء الاعطاء والبيع بثمن مثله تمت صلاته اي صلاته السابقة كما كانت لأن بالاباء ظهر العجز وأنه لو سأله قبل الصلوة ايضا لوجد الاباء

Mas'alah: What is the ruling if the owner initially refuses but later gives water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

وكذا اذا ابى اي تتم صلاته السابقة ايضا فيما اذا ابى اولا ثم اعطى هبة او بثمن المثل لكن ينتقض في هذه الصورة التيمم الان فلا يجوز أن يصلي بذلك المتيمم

الصلوة فيما يستقبل لوجود القدرة على الماء اما بنفسه او يبدله والقدرة على البدل قدرة على المبدل

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees water outside prayer after performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله فاعلم أنه اي فاقد الماء اذا رأى الماء خارج الصلوة اي مع رفيق فصلى بالتيمم ولم يسأل بعد الصلوة اي ولا قبله ليظهر العجز اي على تقدير ابائه او القدرة على تقدير اعطائه فعلى ما ذكر في المبسوط يعنى فالحكم في هذه الصورة على ما في المبسوط وهو أنه لا تجوز صلاته الا على قول الحسن بن زياد سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدم او شك فيهما

Mas'alah: Why must a person ask for water before performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وذلك لأن الماء مبذول عادة ولا حرج في سؤال الحوائج فيجب عليه أن يسأله ليظهر والعجز والقدرة فيصلي بالتيمم أن ابى وبالوضوء أن اعطاه صاحب الماء فلا يحل له التيمم بالشك في الاعطاء وعدمه لكون القدرة والعجز مشكوكين فلا يظهر

العجز المبيح للتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one strongly believes water will not be given?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وعلى تقدير غلبة ظن الاعطاء الامر اظهر واما على تقدير غلبة ظن عدم الاعطاء فقد يتوهم أن العجز فيه مظنون فينبغي أن يباح له التيمم ولا يجب عليه الطلب وهو الذي ذكره الجصاص من مذهب ابي حنيفة كما مر الا أن يقال قد عارضته غلبة بذل الماء عادة فيقع التردد ولا يظهر العجز ومالم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before asking for water according to Abu Hanifah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 679

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

يظهر العجز لا يباح له التيمم وهي مسألة المتن يعنى هذه الصورة هي المذكورة في المتن بقوله وقبل طلبه جاز خلافا لهما فأن المراد به ليس الا أنه رأى الماء خارج الصلوة فلم يطلب جاز له التيمم عنده خلافا لهما

Mas'alah: How does the ruling in al-Mabsut differ from the ruling in al-Matan regarding tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 679

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

فأن قلت عبارة الشارح ههنا تنادى باتحاد مسألة المتن والمبسوط وموافقتهما وما ذكره سابقا يحكم بمخالفتهما قلت مسألة المتن والمبسوط موافقات في الصورة ومختلفتان في ذكر الخلاف فأن صورة كل منهما هي رؤية الماء خارج الصلوة وعدم السؤال وأنما الخلاف بينهما في أن المذكور في المتن أن التيمم قبل الطلب جائز عنده وأن الطلب ليس بواجب في هذه الصورة خلافا لهما والمذكور في المبسوط الثلثة متفقون على وجوب الطلب وعدم جواز الصلوة قبل السؤال والمخالف فيه ليس الا الحسن بن زياد

Mas'alah: What happens if one prays with tayammum and then asks for water and receives it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 679

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

لكن تبقى صورتان اجد أنهما أنه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فأن اعطى بطل تيممه وأن ابى فهو باق والاخرى أنه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن أنه يعطيه ثم سأل فأن اعطاه بطل صلاته وأن ابى تمت لأنه ظهر أن ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التحري لأن القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم تبق قائما مقامهما

Mas'alah: What is the relationship between the ruling in al-Matan and al-Mabsut on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 679

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

فالمراد من قوله وهي مسألة المتن أن موضوع المسألة المذكورة في المتن هو موضوع عبارة المبسوط وأن كان فيهما تخالف بوجه اخر

Mas'alah: What is the ruling if one sees water outside prayer and prays with tayammum then asks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 679

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وأن رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى أي بالتيمم ثم سأله بعد الفراغ من الصلوة فأن أعطى بطلت صلاته السابقة لظهور أنه كان قادرا عليه وأن ابي تمت صلاته لظهور أنه كان عاجزا عنه سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما أي قبل الصلوة او بعد الصلوة عند

Mas'alah: What are the two remaining cases regarding cutting prayer when assuming refusal or doubt?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 680

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله لكن تبقى صورتان يعنى لا ذكر لهما في العبارات السابقة احدهما أنه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك وأن كان لا ينبغي له أن يقطع في هذه الصورة بل يتمها ولكن لو قطع بسبب جهله او غلبة تشوقه فسأله بعد القطع فأن اعطى بطل تيممه لوجود القدرة على الماء وأن ابى فهو باق على تيممه لظهور العجز فيصلي بذلك التيمم وهذه الصورة وأن لم تكن مذكورة صريحة في الزيادات لكنها تفهم من قوله فاذا ابى تمت صلاته الخ فأنه صريح في أن الاعطاء ناقص والاباء متمم

Mas'alah: Why is the prayer valid when the qiblah direction is mistaken but invalid when the hope for water is mistaken?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 681

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

صلاته ولا تجب عليه اعادتها مع ظهور كون ظنه خطأ فما الفرق بين مسألة التحري وبين ما نحن فيه فذكره بقوله لأن القبلة اي في حق من اشتبهت عليه جهتها جهة التحري اصالة لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال الى جهة تحريه وقد فعل فلا يضر ظهور خطأ ظنه بعد الفراغ وههنا اي مسألتا التيمم الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الماء ولما كان الاطلاع على الحقيقة متعسر فاقيم الصواب فاقيمت غلبة الظن مقامهما اي العجز والقدرة تيسيرا فاذا ظهر خلافه بأن كان ظنا أنه يعطيه وقد ابى عند السؤال لم تبق اي غلبة الظن قائما مقامهما فلذلك لم يعتبر اذا ظهر خطاؤه في ظنه هذا

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios regarding requesting water from a companion in relation to tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 681

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

غاية لو مسح م ويصلي به ماشاء من فرض ونقل ش خلافا للشافعي الكلام وتنقيحه وقال فيالنهر الفائق أعلم أن الارائي للماء مع رفيقه اما أن يكون في الصلوة او خارجها وفي كل اما أن يغلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك وفي كل اما أن يسأله أم لا وفي كل اما أن يعطيه ام لا فهي اربعة وعشرون فأن في الصلوة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فأن لم يعطه بقى تيممه فلو اتمها ثم سأل فأن اعطاه استأنف والا تمت كما لو اعطاه بعد الاباء وأن غلب على ظنه عدمه او شك لا يقطع فلو اعطاه بعد ما اتمها بطلت والا لا وأن خارجها فأن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق فلو سأل بعدها واعطاه اعاد والا لا سواء ظن المنع او الاعطاء او شك وأن منعه ثم اعطاه لا وبطل تيممه ولا يتاتي في هذا القسم ظن ولا شك أنتهى

Mas'alah: What are the rulings on tayammum without asking for water before prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 681

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وقال البرجندي في شرح النقاية المسألة على وجوه احدها أنه اذا علم قبل الصلوة أن معه ماء وتيمم وصلى ولم يطلب عنه لا قبل الصلوة ولا بعده لم تجر صلاته الا

على قول حسن بن زياد كذا في المبسوط وذكر في الهداية أنه عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا وفي الخزانة أن كان غالب ظنه أنه يعطيه لا يجوز له أن يتيمم قبل الطلب ونقل عن القاضي ابي زيد أنه يجب الطلب في موضع لا يعز

Mas'alah: What are the detailed scenarios for seeking water before and after tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 682

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

فيه الماء لا في موضع يعز وثانيهما اذا طلبه قبل الصلوة ولم يعطه الا بثمن فأن لم يكن معه ثمن زائد على الزاد جاز له التيمم وأن كان فأن لم يبع الا بغبن فاحش جاز له التيمم والا فلا وثالثها اذا لم يطلبه قبل الصلوة وطلبه بعدها فأعطاه تلزم الاعادة كذا في فتاوى قاضيخان وأن ابى لا ورابعها أنه اذا طلبه قبل الصلوة فمنعه اياه ثم اعطاه بعد الصلوة تجوز صلاته ولا يعيدها ذكره قاضيخان في شرح الزيادات وخامسها أنه اذا علم في الصلوة أن معه ماء وظن او شك أنه لا يعطيه مضى على صلاته ثم أن طلب واعطى بطلت صلاته وأن لم يطلب فعلى ما ذكرنا في الخلاف في المسألة الاولى فأن قطع الصلوة وطلبه فأن اعطى بطل تيممه وأن منع لا وكذا اذا سأل بعد ذلك ثانيا فاعطاه ذكره في شرح الزيادات وسادسها أنه اذا علم ذلك في صلاته وظن أنه يعطيه فعليه أن يقطع ويطلبه على ما في المبسوط ولا يقطع على قول الحسن واذا لم يقطع واتم الصلوة ففيه الوجوه المذكورة في المسألة المتقدمة أنتهى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 683

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

احدهما فأن ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فأن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وأن لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي ولكن هذا أنما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما أنتهى وقال في شرح قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل أنه لم يفعل اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء أنتهى قوله خلافا للشافعي وكذا الاحمد ومالك في رواية وابي ثور فأن عندهم تيمم لكل فرض م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ما كان يطهره ولا يصلي بتيمم واحد فرضين نعم يصلي به ماشاء من النوافل لأنها تابعة للفرض وهو المنقول عن على وابن عمرو الشعبي وقتادة وربيعة واسحق وبقولنا وهو أنه يصلي بتيمم مالم يوجد ناقضه ما شاء من الفرائض والنوافل قال ابن عباس وابن المسيب وعطاء والنخعي والحسن البصري وداود والمزني من الشافعية وغيرهم وعن شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلوة فريضة كانت او نافلة كذا ذكره النووي والعيني واحتج مخالفونا بكون التيمم طهارة ضرورية وقد مر ماله وما عليه وبما اخرجه الدارقطني من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة وبما رواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة والجواب عنه على

ما في البناية وغيره أن في سند حديث ابن عباس الحسن بن عمارة وفي سند حديث ابن عمر عامر الاحوال الراوي عن نافع وهما ضعيفان علا أنه لو صح الاثرأن لم يثبت منهما الا الاولوية والسنية لا عدم الجواز الذي ادعوه مع أن الشافعية ايضا قد خالفوهما حيث جوز والنوافل بتيمم الفرائض وايضا هم لا يجعلون قول الصحابي حجة فكيف يحتجون به وليس في الباب حديث مرفوع صحيح قال

Mas'alah: What are the detailed rulings on the nullification of tayammum by finding water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 685

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

عليها الاول أنه وقع في الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ورؤية الماء والمصنف اقام قوله ناقض الوضوء مقام كل شيء ينقض الوضوء بأختصارا مع حصول المقصود فأن اضافة الناقض استغراقية فيدخل فيه كل ناقض وبدل لفظ الرؤية بلفظ القدرة لما في لفظ الرؤية من الخلل فأن المريض اذا تيمم للمرض ثم زال مرضه أنتقض تيممه كما صرح به قاضيخان في فتاواه وأن تيمم للبرد ثم زال البرد أنتقض تيممه كما صرح به المبتغى ولو تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض او البرد أنتقض تيممه لقدرته على استعمال الماء وأن لم يجد الماء كما صرح به في البحر ولو تيمم لبعد الماء ميلا فسار فأنتقض البعد عن الميل بسبب السير أنتقض تيممه كما في جامع الرموز والدر المختار ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء اعاد التيمم وأنما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء

فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيها بطل تيممه في حق كل واحد منهما وأن لم يكف لاحد بقي في حقهما وأن كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الخر وأن كفى لكل منهما منفردا وبالجملة كل عذر يبيح التيمم ينتقض التيمم بزواله وأنتقاض التيمم بالرؤية أنما هو في ما اذا كان التيمم لفقد الماء الثاني أن القدرة مقابل بعدم القدرة على استعمال الماء بأسبابه التي مر ذكرها فلا حاجة الى تقييد الماء المقدور بالفاضل عن حاجته كما قيده النسفي في المكنز والغزى في تنوير الابصار احترازا عما اذا قدر على ماء مشغول بحاجته كعجن وغسل نجس وعطش ونحو ذلك وذلك لأن الماء المشغول بالحاجة قد مر أن وجوده وعدمه سواء وأن كونه مشغولا بالحاجة معدود من اسباب عدم القدرة الثالث أن المراد بالقدرة أنما هي القدرة الشرعية فيخرج منه ماء الغصب والوديعة فأنه لا يباح له استعماله شرعا فوجوده كعدمه كما صرح به الفصيح الهروي في شرحه

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify tayammum in Hanafi fiqh?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 686]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

الرابع أن في اطلاق القدرة اشارة الى أنه لو وجد ذلك في حال الصلوة ايضا أنتقض تيممه عندنا واليه ذهب الثوري واحمد في رواية والمزني وابن شريح من الشافعية وهو مذهب اكثر العلماء وقال مالك والشافعي لا ينتقض تيممه ويتم صلاته تلك كذا ذكره العيني ولا يخفى أن بعد ثبوت كون القدرة على الماء مبطلة للتيمم بالاحاديث لا وجه لتقييد الابطال بخارج الصلوة نعم ذكر الزاهدي في المجتبى أنه لو رأى في

صلاته سور الحمار لا تبطل صلاته فيتمها ثم يتوضأ به ويعيدها ووجه ذلك أن سور الحمار عندنا مشكوك في طهوريته ولهذا صرحوا بالجمع بين التوضي به والتيمم كما مر تفصيله في موضعه الخامس اسناد النقض الى القدرة والرؤية مجازى لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق وزوال المبيح للتيمم شرط لظهور عمله كذا في البحر والبناية السادس أن تقييد الماء بالكافي في لطهره اي للوضوء أن كان متيمما بدلا ولغسله أن كأن متيمما بدلا عنه يفيد أنه اذا وجد ماء يكفي لبعض اعضائه او يكفي للوضوء وهو متيمم عن الجنابة لا يلزمه استعماله ولا ينقض ذلك تيممه على ما مر تفصيله السابع في اطلاق الكفاية اشارة الى اعتبار الادنى فلو وجد ماء فغسل به كل عضو مرتين او ثلثا فنقض عن احدى رجليه أنتقض تيممه على المختار لأنه لو اقتصر على المرة كفاه صرح به في الخلاصة وغيره الثامن المراد بالقدرة القدرة على استعماله فلو مر على ماء وهو نائم لا ينتقض تيممه وهو المختار وذكر الولوالجي في فتاواه أن النائم كالمستقيظ في خمسة وعشرين مسألة وذكر منها أن النائم اذا مر على ماء أنتقض تيممه وذكر في الهداية والبناية أنه ينتقض عند ابي حنيفة لأنه قادر حكما لأنه واجد للماء الكافي والعجز أنما جاء من فعله فلا يعتبر وذكر قاضيخان في فتاواه لا ينتقض بالاتفاق وذكر الزاهدي في المجتبى أن الاصح عدم أنتقاضه عند الكل وفي البحر النائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا اذا مر على ماء كاف مقدور

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sleeping person who passes water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 687

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

الاستعمال أنتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما اما النائم على صفة توجب لنقض فلا يتأتى فيه الخلاف لأنه أنتقض بالنوم ولهذا صور المسألة في المجمع في الناعس لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بأن كان متيمما عن جنابة قال في التوشيح المختار في الفتاوى عدم الأنتقاض اتفاقا لأنه تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا أنتهى وصحح في التجنيس والنهر والحلية والغنية وفتح القدير وغيرها ايضا عدم النقض قوله حتى اذا قدر الخ تفريغ على أنتقاض التيمم بالقدرة على الماء يعني اذا قدر على ماء بعدما تيمم لفقده ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم لأنتقاض تيممه السابق وكذا كل عذر مبيح للتيمم اذا زال فلم يتوضأ الى أن عرض عذر مرة اخرى مانع عن استعمال الوضوء اعاد التيمم قوله وأنما قال كاف لطهره حتى اذا الخ ظاهر العبارة غير منتظمة لكن الامر فيه غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان التيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظا هو وان يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل منهما منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فأن توضأ به جاز ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا هين فان المعنى انه انما قال كاف لطهره لانه لو لم يكف له لا ينتقض تيممه حتى اذا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a person has both major and minor impurity and finds insufficient water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 688

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

اغتسل الخ وصورة المسألة انه اغتسل الجنب وبقيت في بدنه لمعة في ظهره وهي بضم اللام يعني قطعة يابسة في بدنه في اي موضع كان فالتقييد بالظهر اتفاقي جرى مجرى العادة فانه كثيرا ما تبقى للمعة اليابسة في الجانب الغائب عن الحس واما الجانب المشاهد فيصل اليه الماء وفنى الماء فبقى جنبا كما كان ثم احدث حدثا يوجب الوضوء فهذه المسألة على وجوه احدها انه تيمم للحدثين حدث الوضوء وحدث الغسل الفقدان الماء الكافي لوضوئه والكافي لغسل لمعته ثم وجد الماء وهو يشتمل على صور الاولى ان يكون الماء الذي وجده يكفيهما اي يكون بحيث يمكن منه غسل الموضع اليابس والوضوء كلاهما فالحكم فيهما ان يبطل تيممه في حق كل منهما لانه وجد ماء كافيا لطهريه وهذه الصورة ذكرها الشارح بقوله ثو وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما والثانية ان يكون الماء الذي وجده غير كاف لاحدهما والحكم فيهما انه يبقى تيممه في حق الحدثين لعدم قدرته على ماء كاف لطهره وهذه الصورة ذكرها بقوله وان لم يكف لاحد الخ والثالثة ان يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة دون الوضوء والحكم فيها انه يبطل تيممه للحدث الاكبر لقدرته على الماء الكافي لطهره ولا يبطل تيممه للحدث الاصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء والرابعة ان يكون بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة بان تكون اللمعة كبيرة والماء قليلا والحكم فيها بطلان تيممه للوضوء وبقاؤه في حق الغسل وهاتان الصورتان ذكرهما بقوله وان كفى لاحدهما بعينه اي كفى الماء

لاحدهما معينا غسله اي ذلك العضو الذي يكفي له سواء كان لمعة باقية او اعصاء الوضوء والخامسة ان يكون كافيا لكل منهما على حدة بأن يكون بحيث لو غسل به اللمعة يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار يتوضأ به او غسل اعضاء الوضوء يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار يغسل به اللمعة والحكم فيها ان عليه ان يغسل به اللمعة لكون الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر فترتفع

Mas'alah: What is the ruling on using found water for a dry patch (lum'a) versus wudu in tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 689

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

جنابته ويبطل تيممه في حقها وهذه الصورة ذكرها بقوله وان كفى لكل منهما منفرد الخ ثم في هذه الصورة اذا غسل به اللمعة تقديما للأهم هل يعيد التيمم للحدث الاصغر لا فيه روايتان الاعادة وعدمها الثاني قول ابي يوسف بناء على عدم قدرته على الماء الكافي لرفع الحدث وذلك لان القدرة على الكافي على طهره انما تعتبر اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم من ذلك الطهر وههنا صرفه الى اللمعة واجب فكان الماء الذي وجده مصروفا الى جهة اهم من الوضوء فلم توجد قدرته على الماء الكافي لوضوئه فبقى تيممه في حق الحدث ولا حاجة الى اعادته وعند محمد يعيد التيمم للحدث لانه قدر على ماء كاف لكل منهما منفردا فبطل تيممه في حقهما ووجوب صرفه الى الجنابة لا يتنافى في قدرته على صرفه الى الحدث فيلزم عليه بعد ما صرفه الى جهة اهم ان يعيد التيمم هذا محصل تقرير اخي جلبي في بيان الروايتين ويفهم من الغنية وغيرها ان الخلاف مبني على ان صرف الماء الى اللمعة واجب عند

ثم انا نثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهد اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسته يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على سبيل الانفراد ابي يوسف فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث وعند محمد ليس بواجب بل هو على سبيل الاولوية فوجوده يبطل تيممه وذكر العتابي في شرح الزيادات ان كان يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة لانه اهم ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد وفي رواية كتاب الصلوة لا يعيد وهو قول ابي يوسف ولم ينتقض تيممه بللحدث لكون الماء مستحقا اللمعة فصار المعدوم في حقه والاول اصح فان صرفه الى الوضوء جاز ويعيد التيمم للجنابة باتفاق الروايات انتهى هذا اذا غسل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sufficient for only one of two impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 690

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

اللمعة به اولا وان تيمم اولا للحدث ظنا منه انه قدر على ماء كاف للوضوء فبطل تيممه ثم صرف الماء الى غسل اللمعة نظرا الى انه اهم ففي اعادة التيمم للحدث روايتان ايضا فعند ابي يوسف لا يعيد بناء على جواز تقديم التيمم للحدث عنده على غسل اللمعة لانه واجب الصرف اليه فهو معدوم في حق الحدث من الابتداء فسواء ان قدم التيمم للحدث او قدم غسل اللمعة وعند محمد يعيد لكونه قادرا على الماء

الكافي للوضوء فما دام يبقى الماء لا يجوز له التيمم فينبغي ان يصرفه الى غسل اللمعة ثم يتيمم فتيممه المقدم مع قدرته على الماء صار باطلا فتجب عليه اعادته وان صرفه في هذه الصورة لرفع الحدث وتوضأ به ينتقض تيممه للجنابة باتفاقهما لوجود القدرة على ماء كاف لرفع الجنابة فحيث لم يصرفه اليه تيممه الوجه الثاني من وجوه المسألة ان يتيمم للجنابة اولا لبقاء اللمعة وفناء الماء ثم احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم له ثانيا ثم وجد الماء والى هذا اشار الشارح بقوله اما اذا تيمم للجنابة الخ والحكم فيه كالحكم في الوجه الاول وهو انه ان وجد من الماء ما يكفي للجنابة والحدث كليهما يبطل تيممه في حق كل منهما وان لم يكف لاحد بقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه بطل تيممه في حقه وبقى في حق الاخر وان كفى لكل منهما منفرد غسل اللمعة الوجه الثالث ان يتيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث الى ان وجد الماء والى هذا اشار بقوله وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث الخ والحكم فيه انه ان كان الماء الذي وجده كافيا للمعة والوضوء كليهما فظاهر انه ينتقض تيممه في حق الجنابة ويجب عليه غسل اللمعة والتوضي وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه للجنابة ويلزم عليه التيمم للحدث لكنه يستعمل ذلك الماء في غسل اللمعة تقليلا للجنابة وهذا ليس على الوجوب كما مر تحقيقه بل على سبيل الاولوية وان كفى لغسل اللمعة لا للوضوء انتقض تيممه في حق الجنابة ويلزم عليه ان يغسل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water must be used for removing physical impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 691

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

اللمعة ويتيمم للحدث لوجود ماء كاف لطهره وان كفى الوضوء دون غسل اللمعة فتيممه للجنابة باق لعدم قدرته على ماء كاف لطهره ويجب عليه الوضوء لقدرته عليه وان كفى لكل منهما على حدة يصرفه لغسل اللمعة تقديما للأهم ويتيمم للحدث فأن توضأ به جاز ويعيد تيمم الجنابة اتفاقا لانتقاض تيممه للجنابة بقدرته على ماء كاف لغسل اللمعة وان بدأ بالتيمم للحدث ثم غسل به اللمعة هل يعيد التيمم فيه ايضا روايتان على نحو ما مر ذكره قوله ثم انما تثبت القدرة الخ الغرض منه بيان القدرة على الماء الكافي لطهره ليس المراد بها مطلق القدرة بل القدرة المعتبر شرعا وهي انما تثبت اذا لم يكن الماء الذي قدر عليه واجب الصرف الى جهة اهم من جهة ازالة النجاسة الحكمية كازالة النجاسة الحقيقية على بدنه او ثوبه فاذا كانت على ثوبه او بدنه نجاسة يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث وهذا اذا كانت النجاسة مانعة عن الصلوة بان كانت زائدة على قدر عفى عنه في الشرع فان كانت بقدره معفو لم يلزمه صرفه اليها وهذه المسألة من فروع من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وقد ذكرنا ما يتعلق بها سابقا فتذكره قوله ثم القدرة الخ يريد ان القدرة ليست مقتصرة على الملك بأن يدخل الماء واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلأن هبة المشاع توجب لملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لاعنده لانه لما لم يملوكه لا تصح اباحتهم م لاردته ش حتى اذا تيمم المسلم في ملكه بالهبة او الشراء او الصدقة اوغيرها من اسباب التمليك بل تعم القدرة على سبيل الاباحة ايضا والفرق بين التمليك والاباحة ان الملك له يدخل ذلك الشيء في ملكه وتترتب عليه اثار الملك فيقدر على بيعه وهبته وصدقته وسائر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given as a gift to a group of people?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 692

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for a Group or Collective Water

الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للأنسان في ملكه واما المباح له فلا يملك الا الانتفاع بذلك الشيء ولا يملك التصرف فيه على نهج التصرف في المملوك ويتفرع عليه انه لو قال مالك الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء وكان الماء مقدار يكفي لكل منهم منفردا عن غيره ولا يكفي لوضوء كل واحد معا فح يبطل تيمم كل واحد منهم لوجود قدرة كل واحد عليه وان كان بطريق الاباحة فاذا توضأ به واحد منهم تلزم على الباقين اعادة تيممهم لظهور عجزهم عن الماء ح قوله واما اذا قال الماء لكل اي قال صاحب الماء لجماعة المتيممين هذا الماء لكم بلام التمليك المفيدة لهبته لهم قوله وقبضوا قيد بذلك لان الهبة لا تفيد الملك بدون القبض عندنا كما سيجئ في موضعه ان شاء الله قوله اما عندهما الخ اعلم ان هبة المشاع اي الشيء المشترك الغير المفرز ان كان ذلك الشيء مما لا يقسم اي يكون بحيث لو قسم لا يبقى منتفعا به كالرحى والحمام والبيت الصغير جائزة وان كان ذلك الشيء مما يقسم غير جائزة عند ابي حنيفة مالم يقسم وتفرز حصة كل واحد ويقبضهما صاحبهما خلافا لهما فأن هذه الهبة ايضا جائزة عندهما ومفيدة للملك وتفصيله في كتاب الهبة اذا عرفت هذا فنقول اذا وهب الماء الكافي لطهر كل واحد على الانفراد لهم جميعا بغير تقسيم وافراز لا ينتقض تيممهم بالاتفاق أما عندهما فلأن هبة المشاع وان كانت تفيد الملك لكنها تفيده اشتراكا فيملك كل واحد من الموهوب له في الصورة المذكورة مقدارا غير كاف لطهره اذا لفرض ام

جميع الماء كاف لطهر واحد فبتجزيته تنتفى لقدرة بخلاف صورة الاباحة فأن فيها تحصل القدرة لكل واحد على سبيل البدل واما عند ابي حنيفة فلأن مثل هذه الهبة لا تفيد عنده ملك الموهوب له لا على الكل ولا على البعض ويتفرع عليه انه لو اباح الموهوب لهم ذلك الماء الموهوب لواحد منهم ينتقض تيممه عندهما لا لهم لما ملكوه ولو على سبيل الاشتراك امكن لهم ان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a gift of undivided water does not transfer ownership?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 693

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for a Group or Collective Water

يبيحوه لواحد وعنده لا لأنهم لما لم يملكوه لم تصح اباحتهم قوله فالاصح اشارة الى وقوع الخلاف فيه قال في الفتاوى الخيرية لا تفيد اي هبة المشاع الملك في ظاهر الرواية حتى لا ينفذ تصرفه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشائخ انتهى وستقف على تفصيل الخلاف فيه في موضعه ان شاء الله قوله ولم تثبت الخ دفع لما يقال من ان الهبة تفيد امرين التمليك واباحة الانتفاع وبطلان الهبة بسبب كونها في مشاع لا يستلزم بطلان الاباحة لكونها تصح في مشاع فلقائل ان يقول ان الهبة وان لم تفد ملك الموهوب له في هذه الصورة لكن ى مناص من وجود الاباحة فيبغي ان يبطل تيممهم عنده كما في صورة الاباحة وحاصل الدفع ان الاباحة لم تكن في هذه الصورة على الاستقلال بل كانت في ضمن الهبة فلما بطلت الهبة لم تبق الاباحة ايضا وهذا من فروع قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقولهم اذا بطل

المتضمن بالكسر بطل التضمن بالفتح وقولهم المبنى على الفاسد فاسد وقد بسط فروع هذه القاعدة مع ذكر ما خرج منها ابن نجيم في خاتمة الفن الثالث من كتابه الاشباه والنظائر

Mas'alah: Does apostasy invalidate tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 693

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

لاردته اي لاينقض التيمم ارتداد ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي الراجي الماء المتيمم فاذ تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم ولم يوجد ما مر من نواقصه يبقى تيممه وتصح بذلك صلاته وفيه خلاف زفر فانه يقول ببطلانه باعتراض الردة وعللوه كما في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وغيره ان الكفر ينافي التيمم فيستوي فيه الابتداء والبقاء وذلك لانه شرع مطهرا غير معقول المعنى تعبدا فينا فيه الكفر كسائر العبادات واورد عليه العيني بآنه على هذا لا يتصور الخلاف المذكور لا في التيمم المنوي لان غيره وان كان مفتاحا للصلوة عنده ليس بعبادة كالوضوء الغير المنوي فلا ينافيه الكفر فيبقى حكمه بعد الارتداد على اصله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum after apostasy and subsequent reversion to Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 694

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

وذكر في الكافي بعد ذكر نحوه في شرح الصدر المذكور الكلام في المنوي وفي غيره لا خلاف انتهى وهذا يحتمل معنيين أحدهما ان يراد من قوله لا خلاف انه لا خلاف في بقائه على الصحة بعد الكفر وهذا غير صحيح فان التيمم الغير المنوي لا يصح عندنا من المسلم مطلقا سواء ارتد بعده ام لا فما معنى بقائه وثانيهما ان يراد انه لا خلاف في بطلانه وهذا صحيح لكنه لا يستقيم على ما استدل به لزفر من ان التيمم عبادة فينا فيه الكفر وذلك لان التيمم الغير المنوي وان كان يصح عند زفر لكنه ليس بعبادة اتفاقا فلا يكون منافيا للكفر فلا يصح عدم بقائه عنده والصحيح في هذا المقام على ما في البناية ان يقال المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية فان كافرا لو تيمم لا يكون التيمم مشروعا في حقه ويكون فعله كفعل البهيمة فثبت ان الكفر مناف للتيمم فيستوي فيه الابتداء والبقاء فان كل صفة منافية للحلم يستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب النكاح فانها لما كانت منافية استوى فيه الابتداء والبقاء حتى لو طرأت بعد النكاح بطل النكاح كما اذا ارضعت احدى الزوجتين زوجة اخرى صغيرة في مدة الرضاعة فان قلت الحدث مناف لابتداء الصلوة مع انه ليس مناف لبقائها فانه يجوز لمن احدث في الصلوة ان يتوضأ وينى قلت ذلك ثبت بخلاف القياس لورود الاحاديث بذلك كما ستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى فلا يقاس عليه غيره واستدل اصحابنا على عدم انتقاض التيمم بالارتداد ان الباقي بعد التيمم ليس نفس التيمم ليرتفع بورود الكفر للمنافاة بينه وبين العبادة بل الباقي هو وصف كونه طاهر او اعتراض الكفر عليه لا ينافيه كاعتراض الكفر على الوضوء حيث لا يبطل وصف الطهارة الحاصلة به فان قلت قد تقرر في مقره ان الردة تحبط العمل ودل عليه قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوؤه وتيممه من عمله فكيف يبقيان قلت الردة تحبط ثواب الاعمال وذلك لا ينافي بقاء الطهارة كالوضوء رياء فان

Mas'alah: Why does tayammum remain valid after apostasy while other acts of worship do not?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 695

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

الحدث ما يزول به وان كان لا يثاب على الوضوء كما ذكره العيني فالصوم والصلوة ونحوها من العبادات حكمها بعد الفراغ منها هو الثواب وهو لا يجامع الارتداد بخلاف الوضوء والتيمم فان لهما حكما اخر وؤاء الثواب وهو وصف الطهارة والكفر يجامعه فجاز ان يبقى التيمم ببقاء هذا الحكم وان بطل الاخر فان قلت ينبغي على هذا ان يصح التيمم من الكافر ابتداء ايضا قلت انما لا يصح منه ابتداء لعدم اعتبار نية فالكفر لا ينافي نفس التيمم ولكنه ينافي شرطه وهو النية المشروطة في الابتداء

Mas'alah: Is it recommended for one hoping to find water to delay prayer until the end of its time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 695

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قال وندب الخ يعني يستحب لمن يرجو وجد ان الماء في الوقت ان يؤخر صلاته الى اخر الوقت فان وجد ماء توضأ وصلى بأكمل الطهارتين والا تيمم عند ذلك وفيه ثلثة مذاهب الاول انه لا يستحب التاخير بل الافضل هو الصلوة في اول الوقت بكل حال وهو المروي عن الشافعي وعن حماد شيخ ابي حنيفة وذكر الزاهدي وغيره ان

هذا اول واقعة خالف فيها ابو حنيفة استاذه حماد فان حمادا تيمم في اول الوقت وصلى وأبا حنيفة وجد الماء في اخر الوقت فصلى والثاني ان التاخير واجب وهو المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ووجهه ان غالب الرأي كالمتحقق يجب العل به فاذا غلب على ظنه انه يجد الماء صار قادرا م ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت حما فلا يباح له التيمم والثالث هو انه مندوب وليس بحتم وهو ظاهر الرواية ووجهه على مافي الهداية وغيرها ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه وهو جواز التيمم الا بيقين مثله وفيه نظر ظاهر امام اولا فلأن توقف زوال حكم العجز على يقين مثله ممنوع وذلك لأن الظن مثل اليقين في العمليات كما مر واما ثانيا فلأنه يقتضي انه لو تيقن وجود الماء يجب عليه التأخير وليس كذلك فانهم صرحوا ان المراد بالرجاء اعم من اليقين والظن وان التأخير في كلتا الصورتين مندوب ليس بواجب في ظاهر الرواية فالوجه في هذا المقام ان يقال ان المصلى مخير في الاداء في اول الوقت وفي اخره وفي

Mas'alah: What is the definition of 'end of time' for delaying prayer when hoping for water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 696

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

اوسطه لكون اوقات الصلوة موسعة غير مضيقة فاذا اراد اداءه في اول الوقت لو في اوسطه وطلب الماء ولن يجد تحقق عجزه ففرض عليه التيمم وظنه او يقينه انما هو بوجود ان الماء في اخر الوقت لا في هذا الوقت فلا يبطل عجزه الثابت في الحال ولا يصير قادرا على الماء في المال وانما يحكم عليه بالقدرة في المال وشرعية

التيمم انما هي بالعجز فلا يقدح فيها الاقتدار المالي فلا يجب له الانتظار نعم يستحب لا حوار الفضيلة العظمى ثم المراد بأخر الوقت هل هو اخر الوقت المستحب او اخر وقت الجواز قولان وقول ثالث وهو انه ان كان على ثقة فالى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى اخر وقت الاستحباب واصحها الاول كذا في السراج الوهاج والبحر الرائق وفي التاتار خانية عن المحيط لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه واختلفوا في تأخير المغرب فقيل لا يؤخر وقيل يؤخر انتهى وفي المجتبى يتخالج في قلبي فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلوة الى اخر الصلوة الى اخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلوة بالوضوء في الوقت الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف انتهى وذكر بعض شراح المبسوط وغيرهم انه ان كان رجاء وجود الماء في اخر الوقت فالافضل التأخير والا فالافضل ان يصلي في اول الوقت وفهم منه بعضهم ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا مطلقا الا اذا تضمن التخير فضيلة لا تحصل بدونه لتكثير الجماعة والصلوة باكمل الطهارتين كذا ذكره صاحب النهاية والعناية وتاج الشريعة وغيرهم من شراح الهداية ولا يخفى ما فيه فانه مخالف لكلام اصحابنا برمتهم في بحث اوقات الصلوة من استحباب الاسفار بالفجر والابراد في الظهر وتأخير العشاء الى ثلث الليل والحق ما ذكره العيني ان دلالة المسألة على ما ذكروه غير صحيحة فأن المراد بأول الوقت واخر الوقت في هذا المقام هو اول الوقت المستحب واخره لا اول مطلق الوقت

Mas'alah: What objection is raised regarding the recommendation to delay prayer for one hoping to find water?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

واعلم ان بعض شراح الهداية اوردوا على وضع المسألة اشكالا وهو ان استحباب التأخير لمن يرجو الماء الى اخر الوقت غير متصور فأنه لا يخلو اما ان يكون بين المسافر وبين الماء بقدر ميل او اكثر او اقل منه فأن كان اقل فلا يستقيم هذا الحكم لانهم صرحوا بعدم جواز التيمم له ح ولا فرق ح في ظاهر الرواية بين رجاء الماء وعدم رجائه كما انه لا فرق فيما اذا كانت المسافة بقدر ميل فصاعدا في جواز التيمم وان كان بقدر الميل او اكثر فكيف يتصور الرجاء بوجوده

Mas'alah: How is the objection regarding the recommendation to delay prayer answered?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

والجواب عنه على ما بسطه العيني وغيره انه لا يختصر الرجاء وعدم رجائه في بعد المسافة وقربها بل يمكن بأسباب اخر كان يكون في السماء سحاب رطب وغلب على ظنه انه يمطر ويقدر على الماء في اخر الوقت ويكون الماء بعيد لكنه ارسل من يسقي له وغلب على ظنه حضور من ارسله للماء في اخر الوقت او كان الماء في بير ولم تكن له الات النزح من الدلو والحبل لكن غلب على ظنه وجدانها انها الى اخر الوقت او كان الماء عند اللصوص الو السباع او الحيات ومن يخاف منه على نفسه وماله وغلب على ظنه والى الموانع الى اخر الوقت او كان الماء يباع بثمن وليس

عنده ش

Mas'alah: If one prays with tayammum and then finds water within the prayer time, must he repeat the prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م

Mas'alah: How far must a traveler seek water if he suspects it is nearby?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the distance that permits tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وعن ابي يوسف ان اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم

Mas'alah: What is the ruling on the distance for tayammum according to Sahib al-Muhit?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قال صاحب المحيط هذا حسن جدا م

Mas'alah: What is the ruling if a traveler forgets water and prays with tayammum then remembers within the time?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد في ذلك الوقت ثمنه على ظنه وجد ان المال الذي يشتري به الى اخر الوقت

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to delay prayer when hoping to find water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ففي هذه الصور وامثالها يستحب له التأخير في ظاهر الرواية ويجب في رواية النوادر

Mas'alah: Is it obligatory to repeat a prayer performed with tayammum after finding water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

قوله لا يعيد الصلوة اي لا تجب عليه اعادة الصلوة السابقة التي اداها بالتيمم نعم ان اعاد بالوضوء اكمل الاجر

Mas'alah: What is the evidence for not repeating prayer after tayammum when water is found?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

والاصل فيه ما اخرجه ابو داود والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد احدهما ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين

Mas'alah: What is the distance one must search for water before performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قال ويجب طلبه اي الماء قدر غلوة هو بفتح الغين المعجمة فسره بعضهم كما في التبيين وغيره بمقدار رمية القوس وفسره في المغرب والذخيرة بثلث مائة ذراع الى اربعمائة ذراع لو ظنه اي الماء قريبا والا فلا اي ان لم يظن قربه لا يجب

Mas'alah: What are the detailed rulings on searching for water in inhabited areas versus the desert?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وتفصيله على ما في البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ان المتيمم لفقد الماء لا يخلو اما ان يكون في الفلاة او في العمرانات فأن كان في العمرانات فالطلب واجب مطلقا اتفاقا صرح به في المجتبى وغيره وان كان في الفلاة فأن لم يظنه قريبا لا يجب عليه الطلب بل يستحب اذا كان على طمع من الماء كما في البدائع وان ظنه قريبا وحد القرب ما دون الميل فأن البعد بقدره يبيح التيمم بلا طلب وجب عليه الطلب عندنا

Mas'alah: What constitutes a reasonable presumption of water proximity for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وصورة الظن يخبره مخبر عدل بكونه قريبا او يجد علامة ظاهرة دالة على قربه كما اذا رأى طيورا سائحة فأن وجودها دليل على قرب الماء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation to search for water before tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول مالك واحمد في رواية وجوب المطلب مطلقا ظنه قريبا اولا ويكفيه ان ينظر يمنا وشمالا والى الجهات ولا يلزمه المشيى واستدلوا لذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فان الوجود يقتضي سابقية الطلب واجاب عنه ابو بكر الرازي وغيره من اصحابنا بأن اشراط الطلب مطلقا زيادة على النص فأن النص ريب اباحة التيمم على فقدان الماء ولم يشترط فيه الطلب والوجود لا يقتضي سبقة الطلب عليه

Mas'alah: Why is searching for water obligatory when there is a strong presumption of its presence?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 699

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

نعم لما غلب على ظنه قرب الماء حكمنا بوجوب الطلب لان للظن اعتبارا في الاحكام الشرعية والحاقا باليقين وكذا في العمرانات لانه وان فقد الماء ظاهرا لكن غلبة وجود الماء في العمرانات دليل ظاهر على وجود الماء فلم يكن عدم الماء في هاتين الصورتين عدما مطلقا فلهذا يجب الطلب حتى يظهر عدم وجوده مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one prayed with tayammum without searching for water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 699

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ثم صورة وجوب الطلب عندنا لو لم يطلب وصلى بتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ذكره في السراج الوهاج

Mas'alah: Why is Abu Yusuf's view on not requiring repetition considered good?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 699

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله هذا حسن جدا اي قول ابي يوسف حسن لما فيه من الرفق بالناس وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن المعلوم ان بقاءه منفردا عن القافلة وبعدها عنه حرج عظيم لا سيما في براري مخوفة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets water in his saddle and prays with tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 699

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قال ولو نسيه مسافر في رحله هو بالفتح للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسى الماء في رحله كذا في المغرب واختار في البحران الا عند ابي يوسف المراد بالرحل في هذا المقام هو المعنى الاول كما يدل عليه قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل واستظهر صاحب النهر ان المراد به ما يوضع فيه الماء عادة لانه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا او رحل بعير وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه والتقييد بالمسافر اتفاقي لان الحكم في المقيم كذلك صرح به قاضيخان في شرح الجامع الصغير نعم ينبغي تقييده بمن ليس في العمرانات كما قيده في الدر المختار لما مر من انه يجب عليه طلب الماء في العمرانات لانها مظنة وجود الماء غالبا

Mas'alah: What is the ruling if one doubts or thinks his water is gone and prays with tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 699

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وفي تخصيص النسيان بالذكر احتراز عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فنى فصلى بالتيمم ثم

Mas'alah: What is the ruling if one finds water after praying with tayammum due to doubt?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 700

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وجده فأنه يعيد اجماعا كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is meant by forgetting water in one's saddle regarding tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 700

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

والمراد بسنيان ماء في رحله نسيان ما كان ينسى عادة فأنه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد النسيان في مثله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum if water is on the mount in front or behind?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 700

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وان كان معلقا على مركبه فان كان راكبا فالماء في مؤخرة الرحل يجزيه وان كان سابقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخرة الرحل لا

يجزيه وان كان قائدا جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في العناية والنهاية وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling if one remembers water during prayer after performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 700

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وفي قوله ذكره في الوقت اشارة الى تذكره بعد الصلوة فان تذكره في اثناء الصلوة يجب عليه ان يقطعها ويعيد الصلوة كما في السراج الوهاج وليس الغرض منه الاحتراز عن التذكر بعد الوقت فأنه صرح في الهداية وغيرها ان الحكم في التذكر في الوقت وبعد الوقت سواء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the obligation to repeat prayer after forgetting water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 700

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قال الا عند ابي يوسف فأن عنده الاعادة واجبة وذلك لان الماء لما كان في رحله صار واجدا للماء قادرا عليه لكون الرحل في يده فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عاريا ثم تذكره فأنه يعيد ما قد صلى وكذا لو صلى في ثوب نجس وفي رحله ثوب طاهر فنسيه وكذا اذا صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها وكذا لو نسى غسل بعض الاعضاء او ستر العورة او صلى مع النجاسة ناسيا فأنه في هذه

الصور تجب الاعادة عند التذكر وكذا لو حكم بالقياس ونسى النص فأن حكمه باطل وكذا لو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها فأنه لا يجزيه وكذا اذا كان الماء في كوز على رأسه او قربة على ظهره او كانت معلقة بعنقه قد نسيه فلما لم يكن النسيان عذرا في هذه الصور لم يكن عذرا فيما نحن فيه ايضا وايضا رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض عليه الطلب كما اذا كان في العمران فأنه يجب عليه طلبه ح لكون العمارة مظنة الماء عادة فلما يطلب ترك فرضه وبطل تيممه

Mas'alah: What is the condition for tayammum according to Abu Hanifah and Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 700

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

وقال ابو حنيفة ومحمد ان النص شرط لاباحة التيمم عدم وجود الماء والمراد عدم القدرة على استعماله

Mas'alah: How do Abu Hanifah and Muhammad refute the arguments for repeating prayer after forgetting water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 701

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

كما مر ومن المعلوم انه لا قدرة بدون العلم فلم يكن الناسي قادرا فابيح له التيمم

فبطل الدليل الاول واما الدليل الثاني فجوابه ان الرحل معدن لماء الشرب فأن الماء الموضوع في الرحل يكون للشرب غالبا لا للاستعمال للوضوء والغسل واما النظائر التي ذكرها فجوابها ان مسألة نسيان الثوب على الاختلاف فأن عندهما تصح صلاته ولا تجب عليه الاعادة كما ذكره الكرخي ولو كانت اتفاقية فبينها وبين ما نحن فرق بين وهو ان فرض ستر العورة يفوت لا الى خلف بخلاف صورة النزاع فلا يصح قياس هذه على تلك واما الصور الباقية فالجواب عنها ان اباحة التيمم قد تعلقت بعدم القدرة على الماء وقد وجد ذلك في صورة النسيان ولا كذلك في الصور التي ذكرها واما مسألة كون الماء في كوز معلق ونحوه فقد مر توجيههها واما مسألة الكفارة فقد قيل انها ايضا على الخلاف وان كانت اتفاقية فالفرق هو ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرضت عليه رقبة للهبة له ان لا يقبل ويكفر بالصوم بخلاف ما نحن فيه فأنه لو عرض عليه الماء يجب عليه ان يقبل

Mas'alah: Does the ruling on forgetting water differ if someone else placed it without one's knowledge?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 701

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ش قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بأمره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز له التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when prevented from water by others, such as captors or prison?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 701

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة ولا يتيمم هذا هو خلاصة ما ذكره في الهداية والمنية وشروحهما

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding tayammum when water is forgotten?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 701

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله قيل الخلاف فيما الخ هذا والمذكور في الهداية وعبارتها الخلاف فيما اذا وضعه هو او وضعه غيره بأمره انتهت يعني ان الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف في عدم وجوب الاعادة ووجوبها في صورتين احدهما ان يكون المتيمم وضع بنفسه الماء في رحله فنسيه وثانيتهما ان يكون وضعه غيره بأمره في رحله

Mas'alah: Why is tayammum valid if water was placed by another without the person's knowledge?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 702

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قيده بأمره لانه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزيه اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير

Mas'alah: Does the disagreement on tayammum apply when water is placed by another with or without command?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 702

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله قيل الخلاف في الوجهين اي في ما اذا وضعه غيره بأمره وفيما اذا وضعه غيره بغير امره وذلك لان ابا يوسف انما حكم بوجوب الاعادة بناء على افتراض الطلب وكون الماء تحت قدرته وهذا موجود في الوجهين

Mas'alah: What are the categories of impediments to wudu that permit tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 702

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله ويجب ان يعلم الخ تفصيله ان المانع عن الوضوء قد يكون من جهة الله تعالى كالمرض والبرد وفقدان الماء وخوف العطش والعدو ونحو ذلك مما مر ذكره فح يجوز له التيمم ولا اعادة عليه عند القدرة على الماء وقد يكون من جهة العباد كأسير في أيدي الكفار يمنعونه عن الوضوء وكمحبوس في السجن لا يجد ماء للوضوء

وكالذي اوعد على

الوضوء وقيل له ان توضأت قتلتك او ضربتك ضربا مولما فح يجوز له التيمم واداء الصلوة به لكن تجب عليه الاعادة بالوضوء بعد زوال ذلك المانع وكذا لو منع العدو وعن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كما في الخلاصة وكذا الاجير اذا لم يجد الماء الا في نصف ميل ولم يأذن له المستأجر يتيمم ويصلي ويعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد كما في البحر عن المبتغى

Mas'alah: What are the causes, pillars, conditions, sunnahs, and etiquettes of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 703

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

تكميل اعلم ان للتيمم اسبابا واركانا وشروطا وسننا وادابا قد اشار المصنف والشارح الى بعضها في مواضع متفرقة وقد ذكرها الشرنبلالي في نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح بما ملخصه شروط صحة ثمانية الاول النية ولصحتها شروط ثلثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ولنية التيمم شرط خاص وهو احد ثلثة اشياء اما نية الطهارة او نية (ص556)

(ص 557) م

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 704

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

باب مسح الخفين استباحة الصلوة او نية عبادة مقصودة الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم من البعد والبرد والمرض وغير ذلك الثالث كون ما يتيمم به طاهر ابان بأن يكون لم تمسه نجاسة من جنس الارض الرابع استيعاب المحل وهو الوجه واليدان بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او بأكثرها ان مسح باليد السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين او ما يقوم مقامهما السابع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم واما سببه فهو ارادة مالا يحل الا بالطهارة واما شروط وجوبه فثمانية العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم واما ركنه فهو مسح الوجه واليدين واما سننه فهي سبعة التسمية في اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع حالة الضرب وذكر في المنية والمغنية ان من شروط صحته طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء وذكر في الدر المختار ان سننه ثمانية فذكر مع السبعة المذكورة الضرب بباطن الكفين وزاد في رد المختار نقلا عن عبد الغني ثلثة الاولى التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتبى الثانية خصوص الضرب على الصعيد لورود الحديث به والثالثة ان يكون المسح بالكيفية المذكورة سابقا وذكر في الفيض للكركي منها تخليل اللحية ومنهم من زاد تحريك القرط والخاتم وتخليل الاصابع ولا يخفى ان تحريك الخاتم وتخليل الاصابع من متممات الاستيعاب وتحريك القرط

الذي يكون في ثقب الاذن مما لا معنى له في التيمم والله اعلم قال المصنف باب مسح الخفين اي هذا باب في احكام المسح على الخفين وانما ذكره عقيب التيمم متصلا به لوجوه الاول ان كلا من التيمم ومسح الخفين بدل فالتيمم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن غسل الرجلين فأن قلت فكان ينبغي تقديم المسح الذي هو بدل عن البعض على التيمم الذي هو بدل عن الكل

Mas'alah: Why is tayammum given precedence over wiping over leather socks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 705

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum and Wiping over Khuffs

قلت ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فكان التيمم اقوى واحرى بالتقديم وايضا التيمم كامل في البداية حيث يقوم مقام جميع افعال الوضوء والمسح ليس كذلك فكان التيمم احق بالتقديم الثاني ان المسح والتيمم متناسبان من حيث كون كل منهما رخصة الثالث ان كلا منهما عارض فأن الاصل هو الغسل الرابع ان كلا منهما يكتفي فيه ببعض اعضاء الوضوء الخامس ان كلا منهما موقت ومقيد بقيود السادس ان كلا منهما طهارة مسح وبالجملة فهما متناسبان من هذه الجهات وغيرها وانما قدم التيمم لما ذكرنا ولان شرعية التيمم متفق عليها ومسح الخفين اختلف في شرعيته وان كان الخلاف فيه مرجوحا وما يكون اجماعيا احق بالتقديم مما ليس كذلك وايضا كل منهما طهارة خارجة عن القياس والخروج عن القياس في التيمم اشد فأن طهورية التراب مما لا مدخل فيه للرأي مطلقا ومسح الخفين طهوريته من حيث كونه طهارة بالماء موافق للقياس ومن حيث كونه مسحا وخطوطا بالاصابع

على ظاهر الخف على خلاف القياس فتناسبها من هذا الوجه ايضا وصار التيمم احق بالتقديم لكونه اكمل واشد في بابه وايضا التيمم مشتمل على مسح اليدين والوجه فمحله الوجه واليدان ومحل المسح الرجلان وهو مؤخر في الغسل عن الوجه واليدين فناسب تقديم التيمم وتأخير المسح ومن وجوه التناسب بين المسح والتيمم وتقديم التيمم ان كلا منهما خلف عن الغسل لا ان التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض وايضا كل منهما يزيل الحدث الا ان التيمم يزيل الحدث الاصغر والاكبر كليهما والمسح يزيل الاول فقط وايضا هما بعد اشتراكهما في كونه خلفين يفترقان في ان التيمم خلفيته كاملة لانه شرع عند عدم القدرة على الماء وخلفية المسح ليست بذلك وايضا التيمم يرد على محل الوضوء بلا حائل والمسح يرد عليه مع حائل وايضا التيمم طهور كامل ومزيل للحدث الساري في اعضاء الوضوء والمسح مانع عن سراية الحدث لا مزيل له وايضا التيمم فرض كالوضوء عند عدم

القدرة على الماء والمسح عند ليس الخفين ليس كذلك كما ستقف

BAB 15

باب ما يتيمم به

The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 630

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Permissible Substances for Tayammum

م على كل طاهر ش متعلق بضربة م من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ.

البعض وفي المقام ابحاث نقصا وابراما قد ذكرناها في بحث مسح الرأس من ابحاث فرائض الوضوء فاغنانى ذلك عن ذكرها ههنا فلينظر ثمة

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum and what are not?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 632

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Permissible Substances for Tayammum

قال على كل طاهر الخ شروع في بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز وتفصيل المقام أن ما يضرب عليه منقسم الى قسمين احدهما ما هو من جنس الأرض وثانيهما ما ليس من يلين ويذوب بها كالحديد والنحاس والذهب والفضة وكل ما تاكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض فالقسم الثاني لا يجوز به التيمم ما لم يكن عليه غبار فيمسح به وجهه ويديه والقسم الاول يجوز به التيمم ولو لم يكن عليه غبار بشرط أن يكون طاهر فيخرج على هذا الاصل انه يجوز التيمم بالتراب والرمل وهو بفتح الراء

المهملة وسكون الميم يقال له بالفارسية ريك والحجر مطلق والكحل هو بضم الكاف وسكون الحاء المهملة يقال له بالفارسية سرمه والزرنيخ هو بكسر الزاي المعجمة وبسكون)

Mas'alah: Is tayammum permissible with gold, silver, wheat, and barley?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 632

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Minerals, Metals, and Non-Earth Substances

واما الذهب والفضة فلا يجوز بهم اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير كان عليهما غبار يجوز والا فلا)

Mas'alah: What are the detailed rulings on substances permissible for tayammum according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Disagreements Among Hanafi Imams on Permissible Substances

الراء المهملة وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها خاء معجمة يقال له بالفارسية هرتال والذهب والفضة الغير المسبوكين المختلطين بالتراب لا المسبوكين المذابين بالنار المتميزين بالتراب ولا بالحنطة ونحوها الا اذا كان عليه غبار

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with earth components like plaster, lime, and stone according to Abu Hanifa and Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Minerals, Metals, and Non-Earth Substances

وذكر قاضيخان في فتاواه يجوز بكل ما كان اجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبحة والزرنيخ والمردار سبخ والاثمد والكحل والطين والاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد أن كان الحجر مدقوقا وعليه غبار جاز به التيمم والا فلا

Mas'alah: Is tayammum valid on damp earth that has been sprinkled with water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Moist or Wet Earth

ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقى فيها ندوة جاز

Mas'alah: Is tayammum permissible with baked bricks, plaster, and mud walls?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Salt, Sabkha, and Baked Materials

ويجوز بالاجر والجص والكيزان والجباب والحيطان من المدار

Mas'alah: Why is tayammum not permissible with metals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 633

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Minerals, Metals, and Non-Earth Substances

ولا يجوز بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Permissible Substances for Tayammum

في خزانة الروايات نقلا عن عين الحيوة اذا استخرجت الارضة ترابها هل يتيمم به قال القاضي حسين أن استخرجته من مدر جاز ولا يضر اختلاطه بها لانه طاهر كتراب عجن نجل او ماء ورد وان استخرجته من الخشب والكتب لم يجز لعدم التراب انتهى

Mas'alah: Is tayammum valid with glass, ash, or sal ammoniac?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Mixed or Processed Substances

وذكر في السراجية انه لو تيمم بالزجاج او الرماد او النوشادر لا يجوز انتهى

Mas'alah: Is tayammum valid with sealed clay, lime, and arsenic?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Minerals, Metals, and Non-Earth Substances

وذكر في المنية والغنية انه يجوز بالطين المختوم والنورة والارمنى وسائر اصناف الزرنيخ الاحمر والاصفر والاسود

BAB 16

باب نواقض التيمم

The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What nullifies tayammum according to Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 684

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum: General Principles

وينقضه ناقض الوضوء لأنه خلف عن الوضوء فيأخذ حكمه وايضا الاصل اقوى من الخلف فما كان ناقضا للاقوى كان ناقضا للاضعف بالطريق الاولى قال وقدرته على ماء كاف لطهره أي قدرة المتيمم على ماء كاف لطهره الذي تيمم بدلا عنه واستدلوا على ذلك بحديث الصعيد الطيب طهور المسلم ولوالي عشر حجج مالم يجد الماء واورد عليه بوجهين احدهما ما في العناية وغيره من أن الحديث لا يفيد الا أنتهاء الطهورية الثابتة للتراب بوجود الماء ولا يلزم منه أنتهاء الطهارة الحاصلة به كالماء فأنه يصير نجسا بالاستعمال وتنتهي طهورية وتبقى الطهارة به وثانيهما ما ذكره النسفي في المستصفى أنه ليس فيه تعرض لأنتقاض التيمم السابق بل فيه بيان أن التيمم لا يجوز بعد رؤية الماء وجاز أن تكون رؤية الماء وجاز أن تكون رؤية الماء منافية للابتداء لا للبقاء كعدم الشهود في النكاح فأنه يمنع ابتداء النكاح لا البقاء واجيب على ما في البناية وغيره عن الاول بأن التراب مطهر موقت فتثبت به الطهارة الموقتة الى وجود الماء بخلاف الماء فأن لما كان مطهرا حقيقة فتثبت الطهارة به غير موقتة وعن الثاني بأن الطهارة صفة راجعة الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث المذكور فاذا وجدت الماء فلتمسه بشرتك وفي رواية البزار وغيره فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فأن ذلك خير له واورد عليه بأن الامر في قوله فليمسه بشرتك للاستحباب بدليل قوله فأن ذلك خير له واجيب عنه بأنه ليس معناه أن

الوضوء والتيمم كلاهما جائز أن له عند رؤية الماء لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب ولا يجوز التيمم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فليتق الله والخير ههنا مستعمل مقابلا للشر ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع أنه لا خير ولاحسن لمستقر اصحاب النار قطعا ثم ههنا مباحث لابد من الوقوف

BAB 17

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman undoing her braids during ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

واورد على الجمهور وايرادات منها ان بعض الاخبار قد تدل على وجوب النقض ففي الامام شرح الالمام لتقي الدين بن دقيق العيد قد ورد ما يدل على ان المراة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة انما كنت

Mas'alah: Is undoing braids obligatory or recommended for a menstruating woman during ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

والجواب عنه ان حديث عائشة محمولة على الاستحباب او على ماذا لم يصل الماء اليها ففي صحيح البخاري في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض بسنده عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يهلل بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا

حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي وامتشطي واهلي بحج ففعلت الحديث

Mas'alah: What is the cause of obligatory ritual bathing due to menstruation and postpartum bleeding?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

واختلفوا في سبب وجوب الغسل ههنا فجعل المصنف انقطاع الحيض والنفاس سببا واعترض عليه بان الانقطاع طهارة والطهارة لايوجب الطهارة وايضا لو كان الانقطاع سببا لزم ان يكون الحائظ قبل الانقطاع محكوما عليها بالظاهرة مع انه ليس كذلك ومنهم من جعل السبب الخروج عن الحيض ومواده ومودى الانقطاع واحد ومنهم من جعل السبب نفس الدم واعترض عليه بان العلل تكون من المعاني لا من الذوات ومنهم من جعل السبب خروج دم

الحيض والنفاس وهو لوى واحسن والصق بجعلهم السبب في المنى انزاله لا نفسه ولا انقطاعه ومنهم من جعل السبب ارادتها الصلوة ونحوها او الخروج شرطا وقد مرمنا ماينفعك في هذا المقام في شرح قوله كتاب الطهارة وشرح قوله وناقضه فتذكر

Mas'alah: What is the Quranic evidence for obligatory ritual bathing after menstruation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

قوله لقوله تعالى هذا دليل لوجوب الغسل بالحيض وتوضيحه ان الله تعالى قال في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يتطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الايه وقريء قوله حتى يطهرن بوجهين فقرأه عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وح فمعناه حتى يغتسلن وقرأ الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا وح معناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن كذا فسر به البغوي وغيره ووجه الاستدلال به على ما في البناية وغيرها ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال والوطي تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحا او مستحيا لم يمنع الزوج من الوطى فعلم انه واجب ومن ههنا ظهر وجه تقييد الشارح تبعا لصاحب الهداية الاستدلال بهذه الاية بقراءة التشديد فانه لو قرئ بالتخفيف ويكون مفسرا بانقطاع الدم لايكون امتناع القربان الى الغسل ثابتا بالاية بل الى مجرد الانقطاع قلا يتم الاستدلال كذا قالوا وفيه نظر فان على قراءة الخفة وان لم يثبت امتناع القربان الى الغسل بقوله حتى يطهرن لكنه يثبت بما بعده وهو قوله فاذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله حيث علق الاتيان بالاغتسال فالاستدلال بالاية تا على كل تقدير وكذا قال البغوي في معالم التنزيل اكثر اهل العلم على تحريم الوطئ مالم تغتسل او تيمم عند عدم الماء لان الله تعالى علق جواز وطيها بشرطين بانقطاع الدم والغسل فقال حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن انتهى اللهم الا ان يقال قد تقرر في اصول الحنفية ان تعليق حكم بشرط الا يدل على انتفائه عند انتفائه فبناء

على هذا تعليق

جواز الاتيان بالغسل لا يدل على عدمه عند عدمه فلا يثبت

Mas'alah: Is a disbelieving woman required to perform ritual bathing after the cessation of menstruation if she converts to Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on a Disbelieving Woman Converting During Menstruation

قوله ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لايلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت كافرة هذا ابتداء مسالة فرعها على كون السبب هو الانقطاع وبنى عليه الفرق بينها وبين مسألة اخرى ولابد علينا ان نبسط الكلام اولا في ما اشار اليه اجمالا من ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندنا ثم نقرر الكلام مع ايضاح المرام ثم نعقبه بما يليق من النقض والابرام

Mas'alah: Is a disbelieving woman required to perform ritual bathing after the cessation of menstruation if she converts to Islam?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on a Disbelieving Woman Converting During Menstruation

اذا عرفت هذا كله فاعرف ان حاصل كلام الشارح ههنا انه اذا انقطع دم امراة

كافرة ثم اسلمت بعد الانقطاع لايلزمها الغسل لان موجب الغسل هو نفس الانقطاع وهو امرغير مستمر قد يوجد انا فيعدم وفي ذلك الان كانت المراة كافرة والكفار غير مامور بن بالفروع عند ناقلا تومن الغسل في ذلك الوقت وبعد ما اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع لانه قد وجد فانعدم ولم يبق لداثر فلو قلنا بوجوب الغسل عليها بعد الاسلام لقلنا بوجوبه بلا سبب وهو محال وهذا بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة بان احتلمت او وطيت ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة عند الاسلام لان موجب الغسل ههنا هو الجنابة وهو وصف مستمرة دائم مالم يوجد ما يزيله فان من اجنب يبقى جنبا مالم يغتسل وان كان حدوثه ايضا

BAB 18

باب النفاس

The Chapter on Postpartum Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'al-nufasa' in the context of postpartum bleeding?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 569

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

والنفساء بضم النون وفتح الفاء

BAB 20

باب النجاسات

The Chapter on Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on maniy, madhy, and wady regarding impurity and obligatory purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

اذا عرفت هذه كله فاعلم ان المنى والمذى والودى كلها مشتركة في النجاسة كما ستطلع على تحقيقه في شرح باب نجاس ان شاء الله تعالى ومختلفة في ما يجب منه فالمذى والودى يوجبان الوضوء والمنى يوجب الغسل لما ايجاب المذى والودى والوضوء فلاحاديث قد مره ذكرها في ابتداء بحث نواقض الوضوء ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الوضوء بالمذى حيث قال في شرح حديث سعيد ابن المسيب الواقع في الموطأ في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى لا رخصة عند احد من علماء المسلمين في المذى الخارج على الصحة وكلهم يوجب

الوضوء منه وهي سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها ولما صح الاجماع في وجوب الوضوء من المذى لم يبق الا ان يكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فاذا كان خروجه لذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء بلذة انتهى ومن ههنا يظهر ان ما ينقله بعض اصحابنا كصاحب العناية والبناية وغيرهما من ان مالكا لايقول بوجوب الوضوء من المذى والودى غير صحيح وقدم ما يتعلق بهذا في شرح نواقض الوضوء ومما يورد في هذا المقام ان الودى لما كان خارجا بعد البول كما يظهر من تفسيرهم فلا معنى لوجوب الوضوء به لانه قد وجب بالبول واجيب عنه باجوبة على مافي البناية منها انه اذا بال وتوضأ للبول ثم اودى يحكم بانتقاض وضوئه للودى ومنها ان من به سلس البول اذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت تنتقض طهارته

ومنها ان المراد بقولهم يوجب الوضوء اي لايوجب الاغتسال وفيه ضعف ظاهر ومنها ان معناه ان الوضوء يجب في الودى لو تصور الانتقاض به وفيه ايضا ضعف ظاهر ومنها ان الوجوب بالبول لاينافي الوجوب بالودى بعده فالوضوء منهما جميعا حتى لو حلف لايتوضأ من رعاف فزعف ثم بال او بال ثم رعف فتوضأ فالوضوء منهما جميعا فيحنث وكذا لو حلف لايغتسل من اصابة امراته فلانه فاصابها ثم اصاب غيرها واصاب غيرها ثم اصابها ثم اغتسل يحنث وقص عليه سائر الصور والحاصل انه اذا اجتمع ناقضان تكون الطهارة الواقعة بعدهما منهما وقال ابو عبد الله الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني وقال الفقيه ابو جعفر ان اختلف الجنس بان بال ثم رعف فالوضوء منهما وان اتحد فالوضوء من الاول فانهم

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in a jug when it is unknown if it was in the water jar?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

ومنها مافي الملتقط ان فارة وجدت في الكوز لايدري انها كانت في الجرة لايقتضى بفساد ماء الجرة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a dog sleeping on a mosque mat regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

ومنها مافي فتاوى قاضيخان انه اذا نام الكلب على حصير المسجد فان كان يابسا لايتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه كذلك ايضا

Mas'alah: What is the ruling on walking on impure ground after washing one's foot?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

ومنها مافيه ايضا اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on clothes woven by polytheists and ignorant Muslims?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

الثياب التي تنسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجبياب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كلها طاهرة مالم يتقن بنجاستها كذا في التاتار خانية

Mas'alah: Is soap made from linseed oil considered impure due to possible mouse contamination?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

ومنها مافي التاتار خانية نقلا عن المحيط البرهاني انه قد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيد تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لانفتى بنجاسة الصابون ولا بنجاسة الدهن بالشك

Mas'alah: What is the ruling on leather tanned in our lands without avoiding impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

ومنها مافي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولايغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الاراضي النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء منها مالم يظهر اثر النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on street mud and places trodden by dogs?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

ومنها ما في القنية عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسروقن الا اذا راى عين النجاسات

Mas'alah: What is the basis for avoiding impurity according to al-Birkili?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

وقال الفاضل البركلي في الطريقة المحمدية وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فلا يجب ومع التيقن به يعفى عن القليل في مواضع الضرورة والحاجة انتهى

Mas'alah: Is one required to ask about the source of food or water when impurity is suspected?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يديه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا اذا قدم له بطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة انتهى

Mas'alah: Does a dead frog in water render it impure according to Shafi'i scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وثالثها ان ميتة مايؤكل من حيوانات البحر لايفسد وما لايؤكل يفسد وهو مختارات الشافعية قال النووي ما يعيش في الماء كان ماكو فميتته طاهرة لاشك انه لاينجس الماء وما يؤكل كالضفدع اذا قلنا انه لايؤكل اذا مات في الماء القليل او مائع قليل او كثير نجسه صريح به اصحابنا ولا خلاف فيه الا لصاحب الحاوي فانه قال في نجاسته قولان وذكر الروياني في الضفدع وجهين انه لانفس له سائلة والثاني لها نفس سائلة فتنسه قطعا وهذا الثاني هو المشهور في كتب الاصحاب انتهى كذا نقله العيني في البناية

Mas'alah: What is the evidence for the purity of dead edible sea creatures?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

واما الدلائل فأستدل اصحاب القول الثالث بان ما يوكل من حيوانات البحر سمكا كان او غيره فميتته حلال لعموم وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر بطعامه متاعا لكم وللسيارة فانه ليس في الحديث ولا في الاية تقييد بالسمك والجراد وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمه ابا بكر الصديق قال في تفسير الآية صيد البحر يصطاد ايدينا وطعامه ما لاثه البحر واذا كانت ميت مايوكل حلاللا كان طاهر فلا يفسد الماء

للوقوعه فيه واما ما لايوكل فميتته نجسة لان التحريم لا بطريق الكرامة كما في الآدمي اية النجاسة فيفسد بوقوعه الماء

Mas'alah: What is the evidence that only fish and locust are halal when dead?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

واما اصحاب القول الثاني فاستدلوا بان الحديث ورد بحل ميتة السمك والجراد وهو قوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجه واحمد والشافعي وغيرهم وماسواهما يكون ميتتهما حراما فيكون نجسا فيفسد الماء بوقوعه فيه

Mas'alah: Does prohibition necessarily imply impurity in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

واب اصحابنا عنهما بانه ليس من ضرورة الحرمة النجاسة كالطين فانه حرام كله وليس بنجس وذلك لان الحرمة تكون لاحد من امور ثلثة احدها النجاسة كحرمة الخمر والخنزير والابوال والارواث وغيرها وثانيها الكرامة كحرمة اكل الانسان فانه محرم وكرامة لانجاسة وثالثها الخباثة كحرمة الطين وحشرات الارض كما مر تفصيل

ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood falling into water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

بحث الدم السفوح في بحث نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the impurity of animals without flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وقد اقر بهذا التفصيل الشافعية ايضا فانهم قالوا بحرمة ماليس له دم سائلة من الحيوانات وعللوها باستقذارها ولم يحكموا بنجاستها ففي حيوة الحيوان في بحث نبات ورد ان حكمها تحريم الاكل لاستقذارها ولايصح بيعها كسائر الحشرات التي لاينتفع بها لكنها اذا وقعت في الماء الطهور ولا تنجسه ويعفى عن ذلك وكذا كل ماليست له نفس سائلة اي دم يسيل عند قتله انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into water regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وقال يضا في بحث الذباب بعد ماذكر حديث غمسه في الاناء قد استفيد من هذا الحديث ان الذباب اذا وقع في الماء لاينجسه لانه ليس له نفس سائلة وهو للشهور وفي قول ينجسه كسائر الميتات النجسة وفي ثالث مخرج ان يعمم وقوعه كالذباب والبعوض لاينجس ومالايعمم كالخنفافس والعقارب ينجس وهو متجه لامحيد عنه ومحل الخلاف في ميته اجنبية اما الناشء منه كدود الفواكة والجبن والخل فلا ينجس فأمات فيه بلا خلاف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a deceased human body?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

وكذا قالوا بحرمة الانسان الميت مع طهارته عندهم كما في الاقناع قضية التكريم ان لايحكم بنجاسة الانسان بالموت وساء المسلم وغيره انتهى

Mas'alah: Does the prohibition of non-fish sea animals imply their impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

واذا ثبت ان النجاسة ليست بلازمة للحرمة بلازمة للحرمة فلا يصح استدلالهم بحرمة غير السمك والجراد او بحرمة التمساح والضفدع وغيرهما مما لايوكل من حيوانات البحر على نجاسة ميتتها وفساد الماء بوقوعها نعم لو ثبت نجاستها من وجه آخر لثبت مطلوبهم واذا ليس فليس

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the purity of aquatic animals that die in water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

واما اصحابنا ومن تبعهم من اصحاب القول الاول فاستدلوا على مذهبهم بوجهين بين الاول ان مايعيش في الماء اذا مات فيه مات في معدنه فلايعطي لحكم النجاسة كبيضة انقلبت صفرتها فلو صلى وفي كمه تلك البيضة تجرد الصلوة لان النجاسة في معدتها ولذلك يحكم بطهارة الانسان مع كون باطنه مملوا من الدم والنجاساست ولا يخفى عليك ضعف هذا التعليل بوجود احدها انه يقتضي ان لايعطي للطيور والوحوش حكم النجاسة اذا ماتت على الارض او في البير لانها معدنها واجيب عنه بان المعدن عبارة عما

Mas'alah: How is the 'place of origin' argument for purity of sea creatures critiqued?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

يكون محيطا به كما يفهم من تمثيلهم بالدم في العروق وصفرة البيضة والبير ليس كذلك كذا في العناية وقد يجاب عنه بان الارض وان كانت معدن البريات فهي لاتموت في الارض بل على الارض واما البحرى فيموت في الماء كذا في حواشي لهداية للجو نفورى اقول هذا مخدوش بانه يقتضي انه لو مات برى في الارض لايحكم ستة ولو مات بحرى على البحر سبخا ستة وليس كذلك

Mas'alah: Does a dead fish floating on water render the water impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وثانيهما انه يقتضى انه لو مات سمك في البحر وطفى على الماء حلم بنجاسته تخروجه من معدنه كما لو خرج دم من معدته وهذا وان ذكره الطحاوى ان الطافى من السمك في الماء يفسده ثلثه غير مختار عند المحققين فقد قال في النهاية هذا غلط من الطحاوى فليس في الطافي اكثر فسادا من انه غير ماكول كالضفدع والسرطان انتهى

Mas'alah: Does it matter if a sea creature dies inside or outside water for impurity rulings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وثالثها يقتضى انه لو مات مجرى خارج الماء فسد الماء بوقوعه فيه مع انه ليس كذلك قال في فتح القدير لافرق بين ان يموت في الماء وخارجه ثم ينتقل اليه في الصحيح انتهى ومثله في البحر وغيره

Mas'alah: Does a dead sea creature in a non-water liquid make it impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

ورابعها انه يقتضي انه لو مات مائى المولود في مائع غير ماء نجسه لعدم المعدن وهو وان ذهب اليه بعض المشائخ لكن الصحيح خلافه قال في الهداية في غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لايفسده لعدم الدم وهو الاصح انتهى وقال في العناية قائل الاول نصير بن يحيى و محمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف وقائل الثاني محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد انتهى وذكر العينى من اصحاب القول الاول ابا معاذ البلخي وابا مطيع ومن اصحاب القول الثاني ابا عبد الله البلخي

Mas'alah: What is the strongest Hanafi proof that sea creatures have no flowing blood and are pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

الوجه الثاني ماصححه شمس الايمة السرخس وحكم عليها صاحب الهداية وشراحها بانه الاصح ان مايعيش في الماء ليس لدم مسفوح وكل ماليس له دم مسفوح فميتن طاهرة فينتج ان مايعيش في الماء ميته طاهر فلا يفسد الماء ولا المائع بوقوعه فيه سواء مات فيه او خارجه اما الصغرى فلان الدموى لايسكن الماء لمنافاة بين طبع الماء والدم

Mas'alah: What hadith evidence supports the purity of creatures without flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وقد تأيد ماذكرناه من ان ما لادم له لاينجس ولايفسد بحديث الذباب كما سيجيء ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وبما اخرجه الدار قطنى في سننه من حديث بقية سعيد بن ابي سعيد عن نصرين منصور عن علي بن زيد عند سعيد بن المسيب عن سلمان ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ياسلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء وذكر الاتقاني في غاية البيان انه روى هذا الحديث ايضا ابو بكر الجصاص الرازي في شرح مختصر الطحاوى وبما اخرجه او عبيد في كتاب الطهور على مانقله العينى من حديث ميمونة ام المؤمنين انها كانت تمر بالغدير وفيه الجعلان فيسقى لها وتشرب منه وتتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on a frog dying in vinegar, juice, or broth?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وفي التمر تاشى واو ماتت هي في الخل والعصير والمرق ونحوهما فمن اعتبر الدم لايفسده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد ومن اعتبر المعجن ينجسه وهو رواية عن ابي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals dying in water and their blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وفي صلوة البقالي شارة الى ان ابا حنيفة اعتبر المعدن وهما اعتبر الدم السائل وعن الحسن اما الضفدع والسرطان والسمك والسلحفاة مما يعيش في الماء فموته فيه لايفسده وان سال من دمه لاينسجه وهو قول ابي جنيفة وزفر وابي يوسف ايضا الا في دمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a frog with flowing blood dying in water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وفي التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية لادم فيها لاينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى

Mas'alah: Does the death of bloodless aquatic animals like fish and crabs spoil water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وفي فتاوى قاضيخان موت مالادم له كالسمك والسرطان والحية وكل

مايعيش في الماء لايفسد ماء الاواني وغيره وموت مالادم له كما لايفسد الماء لايفسد غيره كالعصير ونحوه نحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا لوزغة الكبيرة في رواية ابي يوسف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a snake that does not live in water dying in it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وفي المنية ما الحية التي لاتعيش في الماء فانها تفسده انتهى قال شارحه في الغنية هذا على القول بان الضفدع البري تفسده والظاهر انه مختار صاحب لهداية حيث

اخر دليله وما اخر دليله فهو المختار عنده

Mas'alah: Does a large aquatic snake with flowing blood spoil water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وفي المنية ايضا وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة ولها دم سائل انتهى قال شارحه هذا مبنى على غير الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا يتنجس لان الدموي لايعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي انتهى

Mas'alah: What is the conflicting evidence on whether aquatic animals have flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

اقول هذه الفروع ونحوها المذكورة في الفتاوى مما يوقع القلب في الحيرة فان بعضها يدل على ان مايعيش في الماء لادم له حقيقة وبه صرح المحققون منهم صاحب الهداية وشراحها وغيرهم وقد مر ماله وما عليه وبعضها يدل على ان لبعض ما يعيش في الماء ايضا دم سائل وبه صرح في السراج الوهاج حيث قال الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالد ومثواه فيه سواء لها نفس سائلة او لم تكن في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه اذا كان لها دم سائل اوجب التنجيس انتهى واليه

يشير كلام الزاهدي في المجتبى على مانقلناه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead water-dwelling creatures with flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

والذي يظهر بالنظر الصحيح ان القول بعدم افساد كل مايعيش في الماء وان كان له دم سائل مما لاوجه له لان الحديث انما ورده في مالادم له وفي السمك والجراد خاصة وكذا القول بان كل مايعيش في الماء لادم له حقيقة ومايرى منه شبيه به فان العلامة التي ذكروها للدم من انه يسود عند التشميس ليست بمنصوصة حتى يعتمد عليه وانما هي استقرائية والاستقراء الناقص لايفيد حكما كليا قطعيا فالحق هو الحكم بعد افساد ميت السمك مطلقا سواء قيل ان له دما سائلا او لم يقل به لورود النص الدال على طهارته وفي ماعداه من حيوانات

Mas'alah: What is the definition and classification of insects without flowing blood like mosquitoes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قال وما ليس له دم سائل عطف على قوله مائي المولد قال كالبق بفتح الباء وتشديد القاف قال الجوهري هو البعوضة وهو وهم والحق انه صنفان فصنف يقال له

البعوض على هيأة الفيل بل اكثر اعضاء منه مع صغره فان للفيل اربع ارجل وخرطوما وذنبا وله مه هذه رجلان زائدان واربعة اجنحة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومه مجوف نافذ للجوف

Mas'alah: What is the definition and etymology of 'dhibab' (flies)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 328

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قال والذباب بضم الذال العجمة دابة متولدة من العفونة جمعه اذابة وذباب بكسر الذال وتشديد الياء كغراب واغربه وغربان وسمى ذبابا بالكثرة حركته واضطرابه وقيل لانه كلما ذب آب

Mas'alah: What are the types of flies and their rulings regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

على الخصب وقال الاصمعي الخازباز حكاية لصوت الذباب سمى به ومنها الشعراء بفتح الشين المعجمة وكسرها وسكون العين المهملة ذباب ازرق او احمر يقع على الابل وعلى الحمير والكلاب فيؤذيها اذى شديدا ومنها ذباب الكلاب وذباب الرياض وذباب الكلاب وغير ذلك والذباب الذي يخالط الناس يخلق من السفا وقد

يخلق من الاجسام هذا اكله في حياة الحيوان في باب الذال والقاف والشين والنون والتفصيل فيه فليرجع اليه فان كتاب نفيس مشتمل على فوائد لطيفة وفرائد عجيبة

Mas'alah: Which animals without flowing blood are considered pure and do not spoil water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

فروع من الحيوانات التي لادم فيها سائلا الزنبور بضم الزاي المعجمة والعقرب والجراد والنحل والنملةوالجعلان بضم الجيم دويبة تكون في الزبل وبنات وردان والرغوث والقمل والخنفساء وحمار قبان والصرصر والقراد فهذه الحيوانات طاهرة لاتنجس بالموت ولايفسد بوقوعه الماء كذا في البناية

Mas'alah: Does the death of vinegar worms and fruit weevils spoil liquids?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وفي الخلاصة على ان دود الخل وسوس الثمار لايفسده واصله موت ماليس له دم سائل في المائعات لاينجس عندنا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on bedbugs and leeches that suck blood regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وفي المجتبي في البق في صلوة البقالي تفصيل حسن وهو انه ان كان مص الدم لم ينجس عند ابي يوسف لانه دم مستعار وعند محمد ينجسه والخلاف في جمع التفاريق بالعكس ةالاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد الماء قلت ومن هذا يعرف حلم القراد والحلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ticks and mites (halam) regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

وقال صاحب النهر الفائق الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيهما مستعار وفي المحيط والحلمة نجس وهي ثلثة انواعقراد وحتانة وحلم فالقراج اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل انتهى

Mas'alah: Is the water, eye, and droppings of silkworms pure or impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وفي القنية عن القاضي بديع الدين ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر وعن العلاء الحمامي ويوسف الترجماني مثله وعن مجد الايمه الترجماني عن عبد الكريم ان خرءه نجس انتهى

Mas'alah: Are worms generated from impurity pure after washing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وفي البزازية الدودة المتولدة من النجاسة ستطاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لاينجس وكذا دودة كل حيوان

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood and the carcass of animals without flowing blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

للمسالة الاولى ايضا بناء على ان الاصح في تعليلها ايضا هو فقد الدم المسفوح وحاصله ان النجس من الدماء انما هو الدم المسفوح لامطلقا كما مر ذكره في بحث نواقض الوضوء فما يكون فيه دم مسفوح يكون ميته نجسا لاختلاطه وتشربه باجزائه وما ليس لدم مسفوح كحيوان البحر وبعض حيوانات البر لايوجد فيه المنجس

فلايكون ميته نجسا فلايكون مايقع فيه فاسدا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the fly falling into food regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

قوله ولحديث وقوع الذباب في الطعام وجه الاستدلال به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمس الذباب في الطعام عند وقوعه فيه وقد يكون الطعام حار فيموت الذباب فيه فلو كان يفسده لما امر به واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه اما بدلالة النص او الاجماع كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on the spot of impurity in a basin according to the scholars of Iraq and Balkh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

ومنهم صاحب الخلاصة حيث قال وهل يتنجس موضع الوقوع فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية والمرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر ففي المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشائخ العراق كذلك وعند مشائخ بلخ

وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى

Mas'alah: What are the different opinions on how far one must move away from the spot where impurity fell?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

بل من الجانب الاخر اختلف القائلون بتنجس موضع الوقوع في مقدار التنحي على ما في الذخيرة وغيرها على اقوال احدها انه يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحركت النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal without tanning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

الايمة ؟؟ في العموم فالتخصيص بجلد مأكول اللحم من غير دليل الثالث أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بدون دباغتها واليه ذهب الزهري كما حكاه ابو داود في سننه واحمد في مسنده عن معمر عنه وقال النووي هو وجه شاذ لبعض اصحابنا الا تفريع عليه ولا التفات اليه ؟؟؟؟؟ بما ورد في رواية البخاري ومالك في الموطأ واحمد في مسنده وبعض طرق مسلم وبعض طرق النسائي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في شاة مولاة ميمونة هلا استمعتم باهابها قالا انها ميتة قال انما احرم اكلها ولم يذكر الدباغ فدل ذلك على ان جلد ا لميتة يحل الانتفاع به من غير حاجة الى دباغه ورده الجمهور بأنه قد ورد التقييد بالدباغ في روايات اخر صحيحة والاخبار يفسر بعض طرقها بعضا فوجب الاخذ به قال القسطلاني في ارشاد السلوى استدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طرق اخرى وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول الورود في الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد التطهير على الزكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وغيره انتهى

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dog according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

واختلفت عبارات اصحابنا في مسائل الاولى في انه هل يطهر جلد الكلب بالدباغ اختلفوا فيه بناء

على اختلافهم في كونه نجس العين فمنهم من صحح كونه نجس العين فلا يطهر جلده كالخنزير وهو مذهب الشافعية ومنهم من افتى بعدم كونه نجس العين قال في

النهاية عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب انتهى وفي البرهان شرح مواهب الرحمن وجلد الكلب على القول نجاسته قال شيخ الاسلام وهو ظاهر المذهب قال في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا ان الكلب نجس انتهى وفي شرح النقاية لابي المكارم في فتاوى قاضيخان ما يدل على ان الكلب نجس العين وفي موضع آخر ما يدل على انه ليس كذلك وسمعت ان الرواية الصحيحة عندنا هو الاول انتهى وفي خزانة المغتين اذا وقع في الماء كلب او خنزير فمات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب تنجس لان الكلب والخنزير نجس العين انتهى وقال شمس الايمة الكردري في كتاب الرد على المنخول اذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته الا جلد كلب مدبوغ قال ابو حنيفة يستر هابه ويصلي فيه وقال الشافعي يصلي عريانا مكشوف العورة فلينظر العاقل ايهما احسن الصلوة فان قال جلد الكلب نجس لا يطهر بالدباغ فممنوع فان عند ابي حنيفة يطهر بالدباغ لقوله عليه الصلوة والسلام أي اهاب دبغ فقد طهر كالخمر ؟؟ فيحل واسم الاهاب بعمومه يتناول جلد الكلب فدخل تحت النص ولا يقال خص منه جلد الادمي والخنزير فيخص جلد الكلب بمعنى يجمعهما وهو نجاسة عينة فانا لا نسلم ان الكلب نجس العين فان عند ابي حنيفة عينه ليست بنجسة وانما نجاسة جلده لا ؟؟ من الرطوبات النجسة فتطهر بالدباغة كجلد الثعلب انتهى ملخصا وقال على القارئ في كتاب الرد على امام الحرمين جلد الكلب داخل في عموم اهاب الميتة واستثنى جلد الادمي لكرامته وجلد الخنزير لنجاسته واستثناء الكلب ليس عن نقل صريح ولا عن دليل صحيح انتهى ملخصا وفي الهداية ليس الكلب نجس العين الا ترى الى ان ينتفع به حراسة واصطيادا انتهى وفي العناية قال شمس الايمة

السرخسي المذهب عندنا ان عين الكلب نجس واليه يشير محمد حيث يقول في الكتاب ليس الميت انجس من الكلب والخنزير وقيل الاصح ان الكلب ليس بنجس العين انتهى وفي غاية البيان في نجاسة عينه اختلاف الا جلد الخنزير والادمي المشايخ والاصح انه ليس بنجس العين حتى لو وقع في البير وخرج حيا ولم يصب فمه الماء روى عن ابي حنيفة انه لا باس به انتهى وفي البناية نقلا عن الذخيرة ذكر القدوري في التجويد انه نجس العين عند ابي يوسف ومحمد انتهى وفيها نقلا عن العيون روى ابن سماعة عن ابي يوسف الاخير في جلد الكلب والذئب وان دبغا انتهى وفي فتح القدير في رواية لا يطهر جلد الكلب باء على نجاسة عينه قال شيخ الاسلام وهو ظاهر المذهب وفي فتاوى قاضيخان فروع تدل عليه واختلف المشايخ في التصحيح والذي يقتضيه عموم ايما اهاب طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها فوجب حقيةعدم نجاستها فيطهر بالدباغ ويصلي عليه ويتخذ دلوا للماء انتهى وفي ؟؟ الفلاح يطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين على الصحيح انتهى وفي البحر عن ؟؟ عليه الفتوى انتهى وفي النهر يطهر جلد الكلب ايضا بناء على ما عليه الفتوى من طهارة عينه وان رجح بعضهم النجاسة وجعل اخرون الاول قول الامام والثاني قولهما انتهى قلت لم يتصح لي الى الان دليل على كونه نجس العين ودلائل المثبتين كلها مخدوشة كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى الا انهم لما اختلفوا في التصحيح فالتجنب هو الاحوط قال الفاضل عبد النبي بن احمد الهندي صاحب سنن المصطفى في كتاب الرد على صلوة القفال قد تقرر في مذهبنا ان الامر اذا دار بين الحرمة والاباحة وتعارضت الادلة فالحرمة مرجحة هو الاباحة والعمل بها واجب والكف عن ارتكاب ذلك حتم سيما في العبادات انتهى

Mas'alah: Is the hide of an elephant purified by tanning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

الرابعة يدخل في العموم جلد الفيل خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the referent of the pronoun in the phrase 'for it' regarding pig skin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

الضمير في قوله فانه راجع الى الخنزير لكونه اقرب مذكور ونظيره قوله تعالى فاشكروا ش

Mas'alah: What are the two types of tanning: real and legal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 422

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

قوله فان كانت الخ يشير الى ان الدباغة على قسمين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان تدبغ بالادوية المستعملة لازالة الرطوبات كالقرظ وهو بفتح القاف في اخره ظاء

معجمة ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ وكالشب بالشين المعجمة والثاء المثلثة نبت طيب الرائحة يدبغ به وقيل هو الشب بالباء الموحدة وكالعفص وقشور الرمان والملح وما اشبه ذلك والحكمية ان تدبغ بالتشميس أي القائه في الشمس والتتريب أي خلطه بالتراب والالقاء في الريح وما اشبه ذلك والقسمان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وفي الحكمى روايتان كذا في البحر وغيره

Mas'alah: Does impurity return after purification without a new cause?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 422

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

قوله نجاسته ابدا لان النجس اذا طهر لا تعود نجاسته الزائلة الا بسبب جديد

Mas'alah: What is the ruling on musk (misk) and its purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 424

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

قوله والصحيح في نافجة المسك الخ المسك بكسر الميم طيب معروف وهو عندهم افضل الطيب ولذا ورد في الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك كذا قال الفيومي في المصباح المنير وفي المقامة المسكية لجلال الدين السيوطي قد طيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنوطه عند وفاته وفضلت منه فضلة فاوصى على ان يحيط به تبركا بفضلاته واوصى سلمان الفارسي عند احتضاره ان يرش به البيت في اثر الصحيح وقال انه يحضرني ملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح وكم روينا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صريحا من ذلك ان شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل له عليها المزيد وقد امر به صلى الله عليه وسلم الحائض اذا تطهرت واغتسلت وقدمه على سائر انواع الطيب لحكمة وعلمت وما جهلت انتهى ملخصا وذكر الدميري في حيوة الحيوان ان من اقسام الظبي م وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة غزال المسك وحقيقته دم يجتمع في سرتها باذن

الله تعالى في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فهي تثمر كل سنة انتهى وذكر ايضا عن مشكل الوسيط لابن الصلاح انه نقل عن ابن عقيل البغدادي النافجة في جوف الظبية كالانفجة في جوف الجدي انتهى وذكر ايضا انه نقل عن علي بن مهدي الطبري احد ايمة الشافعية انها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها انتهى وفي شرح صحيح مسلم للنووي في شرح حديث المسك اطيب الطيب الحديث على انه اطيب الطيب وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انتهى وذكر البخاري في صحيحه في باب المسك حديث ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى

اللون لون الدم والريح ريح المسك قال القسطلاني في ارشاد الساري قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a fresh musk pod?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

واختلفت عبارات اصحابنا في ما اذا صلى وهو حامل نافجة المسك فقال قاضيخان في فتاو الا ان كانت النافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى

Mas'alah: How does the condition of a musk pod affect the validity of prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

ومثله في الذخيرة عن فتاوى الفضلى ان النافجة ان كانت لحال متى اصابها الماء لا يفسد جازت صلاته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وان كانت تفسد فان كانت نافجة

دابة لم تذك لم يجز لانه بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ وان كانت نافجة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a musk pod dried by sun or air as tanning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 426

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

ثم قال صاحب الذخيرة في صلوة البقال اما نافجة المسك فيبسها دباغها فهذا اشارة الى جوا الصلاة معها على كل حال وفي القدوري كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر يريد به انه اذا القى جلد الميتة في الشمس حتى يبس فهو طاهر وهكذا روى عن ابي يوسف وهذا لان الجلد انما يوثر في الجلد للاستحالة فاذا استحال بالشمس والتراب كان كما استحال بالقرظ حتى لو لم يستحل وجف لم يطهر وعن ابي يوسف انه اذا القاه في الشمس او الريح حتى صار بحال لو ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعة عن محمد في جلد الميتة اذا دبغ ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل وبهذا تبين ان الصحيح في النافجة جواز الصلة معها من غير تفصيل انتهى وهذا الذي اختاره الشارح معنى قوله من غير فصل من غير تفصيل بين ان يكون نافجة دابة ذكية او غير ذكية اصابها الماء او لم يصب لان يبسها دباغها وبعده لا تعود نجاسته وان اصابها الماء فيجوز الصلوة معها على كل حال

Mas'alah: How can the skin of a dead animal be pure while the meat is impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

النجسة بل اولى لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البينة بالموت كذا في حواشي مراقى الفلاح للطحاوي واورد عليه ان الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس فكيف يكون الجلد طاهر واجاب عنه صاحب النهاية بان بين الجلد واللحم جلد غليظ يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس الجلد وان كان اللحم نجسا

Mas'alah: Is the meat of non-edible animals considered pure or impure after slaughter?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وفيها ايضا في رواية الطهارة ؟؟ ضعف لما ان حرمة اللحم في ما سوى الادمي دليل النجاسة لومهم طهارة الجلد لاتصال اللحم به واجابوا عته بان بين الجلد واللحم جلد يمنع المماسة وبه اخذ المحققون من اصحابنا من الناطفي وشيخ الاسلام خواهر زادة وقاضيخان كذا نقله العيني في البناية ثم اعترض عليه بقوله فيه نظر لانها متوهمة وعلى تقدير تحققها فاما ان تكون طاهرة او نجسة فان كانت متصلة باللحم فليس يتصور ان تكون طاهرة واللحم نجس فيكون نجسا والجلد الغليظ متصل به ايضا لانه لا يجيء عند السلخ امر ثالث بين اللحم والجلد فلا يكون طاهرا والفرض انه طاهر وان كانت متصلة بالجلد فلي يتصور ان تكون نجسة والجلد طاهر واللحم

متصل به وهذا هو الذي حمل المصنف على تصحيح رواية تطهير اللحم وبه قال مالك انتهى

Mas'alah: Does meat of non-edible animals falling into a small amount of water render it impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وفي الخلاصة لو وقع اللحم في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذه الفقيه ابو الليث ذكره الصدر الشهيد انتهى

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of skin and meat of non-edible animals after slaughter?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وفي فتح القدير ذكر كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح واختاره الشارحون كصاحب الغاية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة عين اللحم انتهى قوله أي ما لم يطهر

جلده بالدبغ سواء كان ذلك لنجاسته كجلد الخنزير او لعدم احتماله الدبغ كجلد الفارة والحية كما مر فكل ذلك لا يطهر جلده ولا لحمه بالذكاة وذكر صاحب

الخلاصة لو كان بازيا مذبوحا او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا انتهى وفيه اشكال لا يخفى من انتقاض القاعدة لان جلد الحية والفارة لا يطهران بالدبغ فكيف يطهر لحمه واشكال اخر ذكره ابن الهمام وهوان عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة ليس لذات نجاسة السور بل لنجاسة اللحم غير انه استوضح نجاسته بنجاسة السور وعدم نجاسة سور ما ذكر ليس لطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير وللضرورة في الحية والفارة

Mas'alah: Are the hair, wool, and fur of a carcass considered pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 428

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

قال وشعبي الميتة الخ ذكر طهارة هذه الاشياء ههنا مع انه ليس محله للاشارة الى انه لو وقعت هذه الاشياء في الماء لا تفسده ويجوز الوضوء به السل على نحو ما مر سابقا وقد نص الفقهاء في هذا البحث على طهارة اشياء اكتفى المصنف بذكر بعضها احدها الشعر وهو بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وجهة شعور مثل فلس وفلوس وفتح العين يجمع على اشعار مثل سبب اسباب كذا في المصباح المنير وهو عضو منعقد من بخار مختلط بالاجزاء الدخانية بتحلل الخلط البخاري وانعقاد الدخانية الصفة وفي اطلاق مع اطلاق الميتة اشارة الى طهارة شعر كل ميتة فيدخل فيه الصوف وهو بالضم شعر الضان والوبر وهو بالفتح شعر الابل وشعر الانسان وشعر الكلب وشعر الخنزير وغير ذلك لكن طهارة شعور ما سوى الانسان والكلب وحافرها وقرنها والخنزير اتفاقي بين اصحابنا واما الخنزير فشعره وعظمه وجميع

اجزائه نجس ورخص في شعره ؟؟ للضرورة لان غيره

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a pig and its impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 429

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

لا يقوم مقامه وعن ابي يوسف انه كره لهم ذلك ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها وان وقع شعره في الماء القليل نجسته عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي اراد بالميتة غير الخنزير واما الخنزير فجميع اجزائه نجس خلافا لمحمد في شعره هو يقول ان حل الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه نجس العين اذا الهاء في قوله تعالى فانه رجس ينصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجوز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقى على اصله انتهى

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on the impurity of all parts of the pig?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 429

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

وهذا يرشدك الى ان الصحيح من المذهب هو كون جميع اجزائه نجسة وبه صرح

صاحب البادئع وصاحب الدار المختار وغيرهما فعلى هذا يقيد كلام المصنف بما سوى الخنزير وانما اطلق لما علم من مبحث الدباغة من عدم قبول جلد الخنزير الدباغة انه نجس العين بجميع اجزائه واما الكلب فمن قال من مشائخنا نجس العين فهو والخنزير سواء ومن قال انه ليس بنجس العين فهو وسائر الحيوانات سواء كذا في غاية البيان نقلا عن التحفة وقد مر ان المعتمد في الكلب انه ليس بنجس العين فلا يخص كلام المصنف به

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair and bones?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 429

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

واما شعر الانسان فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر وكذا في ظفره وعظمه والصحيح رواية الطهارة كذا في البحر الرائق وفي الفتاوى التاتارخانية نقلا عن الملتقط والحجة شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا يتنجس الماء اذا وقع فيه سواء كان الادمي حيا او ميتا وعن محمد شحم الادمي لا يجوز الصلوة به اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه قال ابو منصور الماتريدي وقال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones from animals and humans?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 429

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body

Parts

الثاني العظم وهو بفتح العين وهو عضو صلب خلق دعامة البدن وهو طاهر من كل حيوان كلها كان وانسانا الا عظم الخنزير فانه نجس العين بجميع اجزائه الا انه لا يجوز الانتفاع بعظم الانسان ولا بشعره ولا بشيء اجزائه تعظيما له

Mas'alah: What is the ruling on the purity of elephant bone?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

كذا في البحر والتاتارخانية وغيرها وعظم الفيل ايضا طاهر خلافا لمحمد فانه يقول انه نجس العين

Mas'alah: What is the ruling on the purity of nerves (al-'asab) from dead animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

الثالث العصب وهو بفتحتين عضو ابي شبيه بالعظم لين في الانعطاف صلب في الانفصال ذكر في البدائع وفتح القدير انه طاهر اتفاقا كالعظم لكن ذكر العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك والزاهدي في المجتبى وصاحب التاتارخانية وغيرهم ان فيه روايتين وقال في غاية البيان نقلا عن شرح القدوري بالعصب ففيه

روايتان احدهما انه طاهر لان عظم غير متصلب فهو كسائر العظام الاخرى انه نجس بدلالة ان فيه حيوة والحس يقع به فيتنجس بالموت انتهى وذكر صاحب البحران صاحب السراج الوهاج صحح رواية النجاسة

Mas'alah: What is the definition of the hoof (al-hafir) of a horse or donkey?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

الرابع الحافر اي حافر الفرس والحمار وغير ذلك سمي به لانه يحفر الارض بشدة وطية عليها وهو العظم الذي يكون في ارجلها من تحت

Mas'alah: What is the ruling on the horn of an animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

الخامس القرن وهو العظم الناتي في راس الحيوان وذكر صاحب غاية البيان وصاحب السراج الوهاج وغيرهما ان هذه الاشياء انما تكون طاهرة اذا كانت خالية عن الدسومة واما اذا كانت دسمة فهي نجسة لاتصالها بالنجس

Mas'alah: What are the rulings on wool, hair, claws, teeth, and feathers from dead animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

السادس الصوف السابع الوبر الثامن الظلف بالكسر وه من الشاة ونحوه كالظفر للانسان التاسع السن بالكسر وتشديد النون وهو الذي يمضغ به الحيوان العاشر خف الابل الحادي عشر ريش الطائر الثاني عشر الاجنحة ذكر هذه الاشياء العيني في البناية وغيره

Mas'alah: What is the ruling on rennet, milk, and other parts from a dead animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

الثالث عشر الانفحة الصلبة وهو بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وقد تكسر على ما في القاموس شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع صفر فيعصر في صوفه فيغلظ به الجبن الرابع عشر الانفخة المائعة الخامس عشر اللبن وفيهما خلاف لهما كذا في غاية البيان وفي مواهب الرحمن وكذا البن الميتة وانفحتها ونجساها وهو الاظهر الا ان تكون جامدة انتهى

Mas'alah: What is the general principle for parts of a dead animal in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 430

والضابط في هذا الباب على ما في غاية البيان ان اجزاء الميتة لا تخلو اما ان يكون فيها دم او لا فالاجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد ونحوها نجسة واما الاجزاء التي

ليس فيها دم ففي غير الخنزير والادمي ليست بنجسة ان كانت صلبة كالشعروالعظم ونحوهما اتفاقا وفي ما عدا ذلك خلاف كما مر ذلك مفصلا وهذا كله مذهبنا وذهب عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر وغيرهم الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وذهب الشافعي الى ان الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه فقال القاضي ابو الطيب وغيره الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف كلها تحلها الحياوة وتننجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والربيع وحرملة وروى المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجس شعر الادمي كذا في البناية والذي في الاقناع وصفوة الزبد وغيرهما من كتب الشافعية ان شعر الادمي طاهر وكذا شعر الميتة المأكولة كالسمك والجراد ووبرها وريشها وما عدا ذلك نجس ومبني هذا الاختلاف انه لا حياة في الشعر والعظم عندنا وقال الشافعي فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر كذا في البناية نقلا عن المبسوط واستدل اصحابنا على ما ذكروه من طهارة هذه الاشياء بوجوه منها ما اخرجه الدار قطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الميتة لمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واورد عليه بانه حديث ضعيف لمكان عبد الجبار و\فانه ضعيف في الحديث كما صرح به الدار قطني والجواب عنه انه قد ذكره ابن حبان في الثقات حيث قال في كتاب الثقات عبد الجبار بن مسلم الدمشقي اخو الوليد بن مسلم يروي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة لحمها رواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن الوليد بن مسلم عن اخيه عن الزهري انتهى وكذا قال ابن الهمام ان هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ومنها ما اخرجه الدار قطني عن ابي بكر الهذلي عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قل لا اجد في ما اوي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل فاما الجلد والشعر والقرن والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واورد عليه ان الدار قطني ؟؟ بابي بكر الذلي وقال هو متروك وجوابه انه ان لم يقم بنفسه حجة فهو يصلح الاعتضاد الاول الذي لا ينزل عن مرتبة الحسن ومنها ما اخرجه الدار قطني عن يوسف بن ابي السقر بفتح السين المهملة وسكون الفاء بسنده عن ابي سهلة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة رض تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وقرنها اذا غسل بالماء ورد بانه قد ؟؟ الدار قطني بيوسف وقال هو متوك ولم يات به غيره وجوابه على ما في البناية انه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان وجهه والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي انتهى ومنها هو مستند ابي حنية وابي يوسف في عدم كون الفيل نجس العين ما اخرجه ابو داود واحمد عن حميد بنابي حميد عن سليمان عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب

وسوارين من عاج واخرجه ايضا الطبراني وابن عدي في الكامل ويرهم والعصب قال الخطابي ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى المديني يحتمل عندي ان الرواية بفتح الصاد وهي اطناب مفاصل الحيوان وهي شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه ؟؟ فاذا يبس اتخذ منه قلادة ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز ويكون ابيض كذا في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود واخرج البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Is ivory from an elephant's bone impure, and is the hadith about a comb of 'aj' authentic?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 433

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واورد عليه الخصوم والقائلون بنجاسة عظام الفيل بوجهين احدهما ان في سند ابي داود حميد وسليمان غير معروفي وذكر ابن عدي حميد بن ابي حميد وقال انما انكر عليه هذا الحديث وقال البيهقي بعد رواية انس رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعية وجوابه على ما في البناية انه قد روى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح وغيلان ومحمد بن جحادة فانتفت جهالته وسليمان قد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية لم يرو هذا الحديث عن شيخ مجهول فانه رواه عن عمرو بن خالد وهو غير مجهول وثانيهما ان العاج في هذا الحديث ليس هو عظم الفيل فانه نجس بل هو الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية كذا قال

الخطابي في شرح سنن ابي داود وفي حيوة الحيوان كان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من عاج والعاج الذبل وهو شيء يتخذ من ظهر اسلحفاة البحرية يتخذ منه الامشاط والاساور واما العاج الذي هو عظم الفيل فينجس عند الشافعي فيجوز التسريح بمشط العاج وهو الذبل وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح بالعاج انتهى وجوابه انه قد صرح اهل اللغة المعتمد عليهم ان العاج هو ناب الفيل فقال الجوهري في صحاحه العاج عظم الفيل الواحدة عاجة انتهى ونقل العيني والزيلعي عن المحكم العاج هو انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا انتهى وفي المصباح المنير العاج انياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا انتهى واذا ثبت هذا فاي قرينة على حمل العاج في الحديث على غيره وبناؤه على ان عظم الفيل ميتة فلا يجوز حمله عليه ليس بصحيح فان المذاهب تستنبط من الاحاديث لان الاحاديث يأول على طبق المذاهب ومنها ما اختاره الشرنبلاني وغيره ان نجاسة الميتة ليست لعينها بل لما اختلط باعضائها الدم والرطوبات النجسة فما اختلطت به من اللحم والشحم يكون نجسا وما لم تختلط به كالعظم والشعر يبقى على طهارته الاصلية واور عليه انا لا نسلم ان النجاسة بالاختلاط بل نجاسة

Mas'alah: Why are all parts of a pig impure but not all parts of other dead animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

اجزاء الميتة لعينها فتسرى في سائر الاجزاء كالخنزير فان جميع اجزاءه نجسة والجواب عنه ان اثبات هذا الامر عسير جدا ومجرد المنع لا يسمع ولو كان

التنجس لعينها يختلف حكمة في حيال الحيوة والموت ولم يطهر جلده بالدباغة وليس كذلك

Mas'alah: Are bones, hair, and similar parts of a dead animal considered 'dead' (maytah)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

ومنها ما اختاره صاحب الهداية وغيره ان هذه الاشياء ليست بميتة لانها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي والموت عبارة عن عدم الحيوة فلا يحل الا في ما فيه الحيوة ولذا لا يقال للجماد ميت اذ لا حيوة فيه فلا موت وهذه الاشياء لا حيوة فيها بدليل انه لا يتالم بقطعها الا بما يتصل به من اللحم والشحم ونحو ذلك فلا يحل فيها الموت فلا تكون في حكم الحيوة واورد عليه بوجوه احدها ان كون الموت عبارة عن زال الحيوة انما هو مذهب المعتزلة وعند اهل السنة الموت امر وجودي كالحيوة وجوابه انه اختار صاحب الهداية تفسيره بلازمة قال صاحب ؟؟ الموت ضد الحيوة والضدان صفتان وجوديتان يتعاقب على موضوع واحد ويستحيل اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وزوال الحيوة ليس بضد للحيوة فكان هذا تعريف بلازمة انتهى وفي كشف الاسرار شرح اصول البزدوي الموت عند اهل السنة امر وجودي لانه ضد الحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحياة وعند المعتزلة هو عدمي وتفسير صاحب الهداية بزوال الحيوة تفسر بلازمة كذا نقل عن العلامة شمس الايمة الكردري انتهى ومثله في الكافي البناية والنهاية وغيرها والحاصل ان الموت عند اهل السنة وجودي وعند المعتزلة عدمي وعلى كل منهما لا نزاع في ان الموت انما

يكوون بعد الحيوة اذ ما لم يسبق له حيوة لا يوصف بالموت فلا يضر النزاع في انه وجودي او عدمي في اصل المقصود كذا في البحر وثانيها انا لا نسلم انه لا يوصف بالموت الا ماسبق فيه الحيوة الا ترى الى قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم وجوابه على ما في الكشاف وغيره ان الميت قد يقال لعادم الحيوة ايضا ومنه قوله تعالى واية لهم الارض الميتة وقوله تعالى سقناه لبلد ميت وقوله

Mas'alah: Does the Quranic prohibition of 'maytah' include bones and hair that never had life?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 435

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

تعالى وكنتم امواتا الى غير ذلك والحاصل انا لا ننكر انه لا يطلق الميت على ما لم يسبقه الحيوة بل نقول نقول حقيقة الموت انما هوما سبقه الحيوة وظاهر ان المراد في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية ليس الميت بمعنى عادم الحيوة مطلقا بل عادم الحيوة بعد ما سبقته الاشياء المذكورة من العظم والشعر ونحو ذلك ليست مما يحل فيه الحيوة فلا تداخل في الاية وثالثها ان العصب وهو من الاشياء المذكورة فيه حيوة كما يشهد به الحس وقد نص على ذلك الاطباء منهم الا على في شرح القانون وغيره وجوابه ان كون العصب ذا حس حيوة امر مختلف فيه فمن يقول بالحيوة فيه لا يجري هذا الدليل فيه بل يستدل بالطريقة الاخرى قال صاحب البدائع لاصحابنا طريقان احدهما ان هذه الاشياء ليست بميتة لانه لا حيوة في هذه الاشياء والثاني ان نجاسة الميتات ليست لذا تهابل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبة النجسةولم توجد في هذه الاجزاء انتهى قال صاحب البحر اقتصر في

الهداية علىالطريقة الاولى وفي غاية البيان على الثانية ولا يخفى ان الطريقة المذكورة في الهداية لا يجري في العصب لان فيه حيوة لما فيه من الحركة الا ترى انه يتالم بقطعة بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يولمها كذا في النهاية ولذا كان في العصب روايتان فالولى هي الطريقة الثانية انتهى

Mas'alah: Is bone considered living and thus impure when from a dead animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 435

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

وخامسها انا لا نسلم ان العظم ليس فيه حيوة لقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة قال البيضاوي في تفسيره فيه دليل على ان العظم ذو حيوة فيوثر فيه الموت كسائر الاعضاء انتهى ونقل الخفاجي في حواشيه عن كتاب التيسير لابن زهر اختلف كلام جالينوس في العظام هل لها احساس ام لا والذي ظهر لي ان لها حسا بطيئا وليت شعري ما يمنعها من التعفن والتفتت في الحيوة

غير حلول الروح الحيواني فيها انتهى واجيب اما عن ما نقله الخفاجي فبانه معارض بما حققه المحققون من ارباب التشريح ان غير الاعصاب والاغشية والجلد واللحم غير حساس بالذات وانما تحس لما اتصل بها كما هو مصرح في شروح قانون الطب وغير ذلك واما عن قوله تعالى فبان المراد باحيائها في الاية ردها على ما كانت عليه رطبة في بدن حي حساس كذا في الكشاف وبان المراد بالعظام اصحاب العظام كما

في غاية البيان ومعراج الدراية ؟ يعود الضمير في قوله وهي رميم الى العظام الحقيقية على طريق الاستخدام لان من اقسامه كما عرف في البديع ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يوتي بعده بضمير يعود في اللفظ اليه وفي المعنى الاخر فالعظام له معنيان احدهما النفوس مجازا من اطلاق اسم البعض على الكل والاخر هو العظام الحقيقية فالضمير يعود الى غير المراد وهو المعنى الثاني كذا في البحر الرائق قلت لا حاجة الى الاستخدام بل يمكن عود الضمير الى المعنى الذي اريد بالعظام أي الذوات فانه تتصف ايضا بالرمة كما ورد في الحديث الذي رواه ابو داود وغيره في فضل الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثروا الصلوة علي فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم علي الارض اجساد الانبياء قال الشراح ارمت كضربت بسكون الميم اصله ارممت فحذف احد الميمين معناه بليت وصرت رميما وبان المضاف محذوف والتقدير قال من يحيي اصحاب العظام وهي رميم ذكره الخفاجي وبان هذا مثل قوله تعالى يحيي الارض بعد موتها فلا يل على سبق الحيوة فيها ذكره العيني في البناية وبان المراد احيائها في الاخرة فلعل هناك يجعل الحيوة في نفس العظم واحوال الاخرة لا تناسب احوال الدنيا فلا يدل على حيوتها في الدنيا ذكره العيني ايضا هذا كلامهم واقول هذا كله لا يعجبني فان ظاهر الاية نص في حيوة العظام وتاويلها صرف عن الظاهر من غير ضرورة ولا

Mas'alah: What is the correct method for deriving rulings on impurity of dead animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 437

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

يجوز مثل ذلك لتصحيح المذهب فان المذهب انما يستنبط من الايات والاحاديث لا ان يصرف الايات والاحادي الى المذهب فالاولى في الاستدلال هو الطرقةالاولى وهي ان نجاسة الميتة ليست بعينها بل لرطوبات نجسة فما خلا عنها يكون طاهرا ما لم يدل دليل على خلافه واحسن من ذلك كله التمسك بالاخبا التي ذكرناها

Mas'alah: What is the evidence for the purity of hair from dead animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 437

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وقد يستدل الطهارة الشعر بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولم يخص شعر المذكاة والامتنان لا يكون بالنجس فيبقى على عمومه ما لم يدل دليل علىخلافه كذا ذكر العيني وغيره

Mas'alah: What are the Shafi'i arguments for the impurity of hair and bones from dead animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 437

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

واستدل الشافعية على ما ذهبوا اليه بوجوه احدها انه تعالى قال حرمت عليكم الميتة وهو اسم لمجموع الاجزاء فيشمل الشعر والعم وغيرها ولا يخص منه شيء وجوابه على ما في غاية البيان وغيره انا لا نسلم ان كونها من اجزاء الميتة يدل على نجاستها

فلم لا يجوز ان يكون اليمتة نجسة ببعض الاجزاء دون البعض ولئن قالوا ان نفس هذه الاشياء ميتة فتكون نجسة فنقوللا نسلم ذلك لان الميتة عبارة عما فارقته الروح بلا ذكاة وهذه لا روح فيها وايضا لا نسلم ان المراد بتحريم الميتة حرمة الانتفاع بها مطلقا بل حرمة الاكل يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في شاة مولاة ميمونة رضي الله عنها انما حرم اكلها وثانيها ان في هذه الاشياء رطوبة فتكون نجسة وجوابه على ما في غاية البيان ان كلامنا في ما اذا لم تبق الرطوبة في العظم والظلف واذا غسل الشعر ونحوه وازيل عنه الدم المتصل واما اذا كان كانت فيه رطوبة فنحن ايضا نقول بنجاسته وثالثها حديث ابن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي بعض طرقه لا تنتفعوا من الميتة بشيء وجوابه انه حديث مضطرب الاسناد حتى لم يقبله الشافعي ايضا حيث جوز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ما مر تفصيله في بحث الدباغة ورابعها ما اخرجه ابن عدي والبيهقي وغيرهما

من طريق عبد الله بن عبد العزيز ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة والجواب انه حديث متكلم فيه ففي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي قال ابن عدي لعبد الله بن عبد العزيز احاديث لم يتابع عليها وقال ابو حاتم الرازي احاديثه منكرة وليس محله عندي الصدق وقال علي بن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث باحاديث كذب انتهى وفي نصب الراية قال البيهقي في شعب الايمان قد روى حديث دفن الشعر والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى ؟؟ انه بعد تسليم صحته لا ؟؟؟ على صحة اطلاق لفظ الميتة على الشعر والاظفار لا على كونها نجسة كاطلاق الميتة على الارض ونحها كا مر تفصيله

Mas'alah: How is the hadith 'What is cut from a living animal is dead' reconciled with evidence for purity of hair and wool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 438

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وخامسها ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من الحي فهو ميت وجوابه على ما في البناية انه مام مخصوص البعض بقوله تعالى ومن اصوافها الاية وبحديث ابن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به ونحق ذلك من الاحاديث مع انه يشمل شعر الادمي وصوف مأكول اللحم فيلزم ان يكون نجسا وليس كذلك عندهم ايضا وايضا هذا الحديث وامثاله ان دل على نجاسة الشعر والعظم فلا يدل بطريق العبارة والاحاديث التي ذكرناها دالة على طهارتها بعبارة النص فتقدم تلك عليها لا محالة

Mas'alah: What is the Maliki argument for the impurity of bones and nails from a carcass?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 438

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

واستدل مالك ومن قال بمثل قوله على نجاسة العظم والظفر ونحوها مما هو من قبيل العظام بانها مما تحل فيه الحيوة لقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة فتكون ميتة والمتة نجسة واما الشعر والوبر والريش وامثالها فلما لم يدل دليل على حلول

الحيوة فيها لم يحكم بكونها ميتة فلا تكون نجسة وقد مر ما يرد عليه وما يجاب عنه في اثناء المذهبين السابقين فلا حاجة الى ؟؟

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a carcass and the purity of human hair and bone?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 438

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

فائدة علم من اثناء البحث ان الميتة نجسة وهو امر اتفاقي واستدلوا عليه تارة بقوله تعالى وشعر الانسان وعظمه طاهر

ويجوز صلوة من ؟؟ الى فمه وان جاوز قدر الدرهم قل لا اد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية بان ضمير فانه رجس راجع الى كل واحد من الاشياء ومنها الميتة وتارة بانه محرم الاكل والتحريم لا للكرامة اية النجاسة وكل منهما مخدوش اما الاول فلما مر في بحث الدباغة من انه راجع الى الخنزير فقط كما يقتضيه السوق واما الثاني فلما قال الامام الرازي في تفسيره الحق ان حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة لانه لا يمتنع في العقل ان يحرم الانتفاع بها ويحل الانتفاع بما جاورها الا انه قد ثبت بالاجماع ان الميتة نجسة انتهى وقد مر ما ينفع هذا البحث سابقا فتذكر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the purity of human hair for prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 439

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

قال وشعر الانسان الخ افرده بالذكر مع دخوله في ما مر اهتماما بشانه وقد اختلف في شعره فروي عن ابي حنيفة انه نجس فلا يجوز الصلوة ؟؟ اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميت اذا لم يكن نجسا كيف يكون شعر الانسان نجسا وفي ظاهر الرواية هو طاهر حتى لو صلى ومعه شعره اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشائخ كذا في المنية وشرحها الغنية وفي مختارات النوازل شعر الانسان وظفره عندنا طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت امرأة شعر غيرها بشعرها جازت صلا عندنا انتهى وهذا الخلاف الذي ذكره انما هو على القول المرجوع عنه فانه قد ؟؟ الشافعي رجع الى طهارة شعر الادمي

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i argument that human hair is impure because it cannot be sold?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 439

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

وذكر في الهداية في وجه قول الشافعي انه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه فيكون نجسا واجاب عنه بان حرمة الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on hair falling during shaving or combing and its effect on prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 439

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

وذكر ال؟؟؟؟ وبلوى فانه متى حلق الراس او مشط اللحية لا بد ان يتناثر بعض شعره فيلتصق به فلو منع ذلك جواز الصلوة لضاق الامر علىالناس

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human bones according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 439

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

وكذا اختلف في عظمه ففي رواية انه نجس وظاهر المذهب انه طاهر وهو الصحيح كذا في الكافي وقال قاضيخان في فتاواه عظم الانسان اذا

وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on human skin or flesh falling into water and its effect on purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 440

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

قال الحلبي في الغنية قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a reattached tooth or bone, and are human teeth pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 440

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

قال ويجوز صلوة الخ يعني من سقطت اسنانه كلها او بعضها فاعادها الى مكانها وصلى جازت صلاته وان كان المعاد ازيد من قدر الدرهم وفيه خلاف والصحيح هو ما ذكره المصنف ففي الذخيرة وغيرها اسنان الكلب اذا كانت يابسة طاهرة واسنان الادمي نجسة بناء على ان الكلب يطهر بالذكاة وما يطهر بها فعظمه طاهر بخلاف الادمي قال صاحب البحر هذا ضعيف فان المصرح به في البدائع والكافي ان سن الادمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح وعلله في البادئع بانه لادم فيها والمنجس هو الدم ولانه يستحيل ان يكون طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للادمي كما اذا طحن سن الادمي مع الحنطة او عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a severed ear or tooth and praying with it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 440

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body

Parts

وقال صاحب الهداية في التجسيس والمزيد رجل قطعت اذنه او قطعت سنه فاعاد اذنه الى مكانها او سنه الساقطة الى مكانها فصلى يجزيه لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت انتهى قال صاحب البحر ما ذكره في السن مسلم واما الاذن فقد قال في البدائع ما ابين من الحي من الاجزاء ان كان المبان حل فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والمصوف فهو طاهر عندنا لكن في فتاوى قاضيخان والخلاصة لو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى واذنه وسنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية فهذا يقوي ما في التنجيس انتهى وفي الكفاية في السن بين الناس كلام في انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان في احدى الروايتين فيه حيوة لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tooth larger than a dirham, and is the tooth pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

الحركة ش افرد هذه المسألةمع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد م فصل ويتنجس بالموت وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علماءنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الروايةجاءت بان العظم نجس انتهى

Mas'alah: Why was the issue of tooth purity mentioned separately despite being covered earlier?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

قوله افرد هذه المسألة أي ذكر مسألة طهارة السن منفردا مع دخولها في سبق قوله لان السن عظم دليل لقوله فهمت مما مر يعني ان السن عظم وقد مر سابقا ان العظم طاهر فيفهم كونه طاهرا وجواز صلوة حامله ومن اعاده الى مكانه منه من غير حاجة الى ذكره على حدة

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on tooth purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

قوله لمكان الاختلاف المكان مصدر ميمي بمعنى الكون أي لكون الاختلاف في هذه المسألة وو تعليل لقوله افرد يعني انه انما افردها مع انه لا حاجة اليه لوجود الاختلاف فيها بينهم فصرح بما هو الصحيح عندهم حسما لمادة الخلاف وتنبيها الى ضعف القول بالنجاسة

Mas'alah: What is the source of disagreement on whether a tooth is bone or nerve?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

ومنشا الاختلاف في السن انهم اختلفوا في ان السن هل عو عظم ام طرف من عصب على الاول هل له حس ام لا فان منهم من ذهب الى ان العظام لا حس لها الا الاسنان فان لها حسا وحيوة ومنهم من قال لا حس لها كباقي العظام فان كان عظما ذا حس وحيوة يكون نجسا لكونه ميتة وان كان عظما لا حس له فعلى رواية نجاسة العظم ايضا يكون نجسا وعلى رواية الطهارة يكون طاهرا وان كان طرفا من العصب فعلى رواية نجاسة العصب يكون نجسا او على رواية طهارته يكون

طاهر والذي صححه اهل المذهب هو طهارته فكانهم اختاروا انه عظم لا حس له او انه عص والعصب لا حس له وهذا كله اذا استدل على طهارة الاشياء المذكورة بعدم الحس والحيوة فيها واما اذا استدل بخلوها عن الدم والرطوبات النجسة فالسن طاهر على كل تقدير عظما كان او عصبا ذا حس كان او غيره لانه شيء صلب خال عن الرطوبات والدماء النجاسة فلا ووجه لنجاسته

Mas'alah: How does one calculate the time of impurity for semen, urine, and blood on clothes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

ذكر ابن رستم ف نوادره أن من وجد منيا في ثوبه اعاد من اخر نومة نامها للشك في

ما قبله وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف وذكر في المحيط في الدم لا يعيد حتى يتيقن لان الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فان كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم

Mas'alah: Can dough made with impure water be fed to dogs or used for non-consumption purposes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purification of Impure Objects and Surfaces

وفي الحلية عن البدائع ما عجن به يطعم للكلاب لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح اكله ويباح الانتفاع به في ما وراء الاكل كالدهن النجس يستصبح به إذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the purity of saliva from the Prophet's actions?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 481

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

ومنها اخبار البزاق في الثوب فانه لو كان نجسا لتنجس الثوب وهي ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم عن انس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار القبيلة فحكها بيده وقال أن احدكم إذا قام في صلاته فانما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه

ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the impurity of dogs and their leftover water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 486

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

وقد وقع الخلاف في نجاسته وطهارته ونجاسة سوره وطهارته على اقوال

Mas'alah: What is the opinion that dogs and their saliva are absolutely pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 486

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

الأول أن الكلب مطلقا سواء كان كلب أو ماشية مما اذن الشرع باقتنائه أو غير ذلك طاهر وان سوره ولعابه ايضا طاهر وهو قول مالك ففي المنح الوفية شرح المقدمةالعزية كل حي فهو طاهر ادميا كان أو غيره ولو كلبا أو خنزير أو كذلك عرقه وهو ما رشح من جسده وكذلك لعابه وهو ما سال من فيه وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه وكذلك دمعه وهو ما سال من عينه انتهى وهو مختار الزهري فانه قال في اناء ولغ فيه كلب ولم يجد ماء غيره يتوضأ به اخرجه ابن عبد البرفي التمهيد بسند صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا واليه يميل رأي البخاري صرح به الحافظ ابن حجر وغيره وبه قال داود وحكى عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير

ذكره الدميري

Mas'alah: What is the fourth opinion that dogs and their saliva are absolutely impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 486

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

الرابع أن الكلب مطلقا ولعابه وسوره نجس وهو رواية عن مالك كما في البناية وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واتباعهم كما في رحمة الامة وهو قول الجمهور قاله النووي في شرح صحيح مسلم

Mas'alah: Why did Jibril not enter the Prophet's house due to a puppy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 491

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذات يوم في بيت ميمونة فقالت يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم فقال أن جبريل وعدني أن يأتيني ووالله ما اخلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انك وعدتني أن تأتيني فقال جبريل أن جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم أمر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل الكلاب ثم ذكره مسندا من طريق ابن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله استنكرت هيأتك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائطا الصغيرة ويدع الكلب الكبير اخرجه مسلم في الصحيح ثم اخرج احاديث النسخ وبهذا يظهر أن من استدل على نجاسة الكلب العينية باحاديث القتل بانه لو لم يكن كذلك لم يامر بقتلها ضعيف جدا لان سببه ليس كما فهمه بل ما دل عليه ما مر ذكره ومنها أن الشرع قد احل صيد الكلب المعلم لقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ؟؟ علما والله فكلوا مما عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال إذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه اخرجه البخاري وابن ماجة وغيرهما والأحاديث فيه كثيرة شهيرة ليس هذا موضع بسطها ولم

يقيد ذلك بغسل موضع فم الكلب وكيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا فدل ذلك على طهارته واجاب عنه الجمهور على ما في فتح الباري وضياء الساري أن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاة وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم إذا جرح من جرح نابه ولكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه

Mas'alah: Why is the argument for dog impurity from killing commands weak?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 493

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

فلا يصح هذا الاستدلال

Mas'alah: What is the argument for the impurity of dogs based on hadiths ordering their killing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 493

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

وأما القائلون بالنجاسة فاحتجوا بوجوه منها احاديث الأمر بقتل الكلاب وفيه ضعف ظاهر لما أمر من انه لم يكن ذلك الأمر للنجاسة ولو سلم ذلك فقد ورد نسخه

Mas'alah: What is the argument for the impurity of dogs based on angels not entering a house with a dog?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 493

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

ومنها احاديث عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب وقد اخرجها الايمة المشهورون على ما بسطه السيوطي في كتابه الحبائك باخبار الملائكة فاخرج ابن ماجة عن علي

مرفوعا أن الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس واخرج ابو داود والنسائي والحاكم عن علي مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب وفيه أيضا ضعف ظاهر فان امتناع الملائكة لا يتعين أن يكون لنجاسة بل يمكن أن يكون الأمر اخر قال الدميري في حيوة الحيوان قال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب كثرة اكله للنجاسات وبعض الكلاب يسمى شيطانا والملائكة ضج الشياطين ولقبح رائحة الكلب تكره الرائحة الخبيثة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته انتهى ونظيره ما اخرجه مالك واحمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة وما اخره البغوي والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول وما اخرجه الطبراني في الاوسط عن عب الله بن زيد مرفوعا أن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتمضخ بالخلوق حتى يغتسلا وما اخرجه احمد وابو داود عن عمار مرفوعا أن الملائكة لا تحضر جنازةالكافر بخير ولا المتمضخ بالزعفران ولا الجنب فلا يمكن أن يستدل بهذه الأحاديث على نجاسة الصورة جنازة الكافر والجنب والمتمضخ بزعفران ونحو ذلك فلذا هذا

Mas'alah: What is the fourth opinion on the impurity of a dog's saliva and washing seven times with soil?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 496

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

والرابع أن سوره نجس ويطهر ما ولغ فيه غسله سبع مرات بالتريب في احداهن وهو مذهب الشافعية قال في فتح الباري لم يقع في رواية مالك لتريب ولا يثبت في شيء

من الروايات عن ابي هريرة إلا عن ابن سيرين واختلف في محل غسله لتتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن اخرجه الدار قطني وقال ؟؟ عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والشافعي قال في فتح الباري لم يقع في رواية مالك لتريب ولا يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة إلا عن ابن سيرين واختلف في محل غسله لتتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام عنه اولاهن وهي رواية الاثر عن ابن سيرين واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن اخرجه الدار قطني وقال ؟ عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن واخرهن وفي رواية السدي عن البزاز احداها وطريق الجمع بين هذه الروايات أن رواية اولاهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على احدهما وان كانت شكامن الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ؟؟ اوشك فبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى أيضا لان بتتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج إلى غلسة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على أن الاول اولى وخلاصة الاقوال لن سوره نجس أو طاهر وعلى التقدير الثاني فالأمر بالغسل للندب أو

Mas'alah: What is the fifth opinion on the impurity of a dog's saliva and washing three times?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 497

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

وقول خامس ذهب اليه اصحابنا الحنفية من عدم وجوب السبع والثمان مع نجاسة السور وكفاية الثلث كسائر النجاسات

Mas'alah: What is the debate between those who hold impurity versus devotional washing for a dog's saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 497

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

أما الكلام بين اصحاب التنجيس والتعبد فهو أن اصحاب التعبد لما اثبتوا بدلائلهم الطهارة قالوا بالوجوب التعبدي ويرد عليهم من مخالفيهم انه يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث عند مسلم وغيره طهور اناء احدكم فان الطهارة تستعمل أما عن حدث أو خبث ولا حدث في الاناء فتعين الخبث واجيب عنه بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم وايضا الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله عليه الصلوة والسلام السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول أن التيمم ناشيء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي ذلك طهورا ومن يقول انه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد عن اصله وعن الثاني بان الفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام الدليل على خلاف كذا في فتح الباري ويؤكد القول بالتنجس ما ورد في بعض الروايات بالأمر بالاراقة اذ لو كان ما ولغ فيه طاهر لم يؤمر باراقته فان قلت هذه الزيادة غير محفوظة كما قاله حمزة الكناني وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم

بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت كونها غير محفوظة بهذا الاسناد لا يستلزم عدم ثبوتها مطلقا والنفي العام من ابن مندة غير مسموع فقد ذكر فتح الباري انه ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا واسناده صحيح اخرجه الدار قطني وورد أيضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وأما احتمال أن يكون الأمر به للندب فبعيد كاحتمال كون أمر الغسل للندب وكذا احتمال كون الأحاديث مختصة بالكلب الغير

المأذون في اقتنائه أو بغير الحضري كما ذكره بعض المالكية ولعمري ابداء مثل هذه الاحتمالات في مثل هذه الروايات يرفع الامان عن الشرع ويؤيد التنجس أيضا ما اخرجه محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس من التصريح بان الغسل من ولوغه لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والرجس بالكسر النجس وسنده صحيح قاله في عمدة القارئ وضياء الساري واحتمال أن يكون اطلاق الرجس عليه كاطلاقه في القران على الانصاب والازلام والميسر غير مسموع بل الظاهر أن اطلاق الرجس عليه كاطلاق الرجس في القران على الخمر والخنزير ولعلك تفطنت من ههنا أن كلام القائلين بالتنجيس وايجاب الغسل قوى والقائلون بالوجوب التعبدي والندب ليس عندهم سوى إبداء لاحتمالات الركيلة التي لو فتح بابها لاختل نظام الشرع

Mas'alah: What is the debate between those who require seven washes versus eight washes for a dog's saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 498

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living

Animals

وأما الكلام بين اصحاب التسبيع والتثمين هو أن اصحاب التثمين قالوا قد ورد ذلك صريحا في رواية ابن المغفل بروايات صحيحة وزيادات الثقات مقبولة واجاب عنه اصحاب التسبيع بوجوه كلها مخدوشة على ما ذكره في فتح الباري وغيره منها ما نقل عن الشافعي انه حديث لم اقف على صحته وفيه انه لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وهو صحيح بلا شك ومنها أن رواية ابي هريرة مرجحة على روايته بكثرة الطرق وفيه ن الترجيح لا يصار اليه عند امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس ولو سلكنا الترجيح لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك ارجح من رواية من لم يذكره ومنها انا لم نعمل به للاجماع على خلاف وفيه أن الاجماع ممنوع لوجود قول الحسن به واحمد في رواية ومنها أن المراد بحديث ابن المغفل الغسل سبع مرات احدهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسل فسمى غسله ثامنة وفيه أن لفظ وغفروه الثامنة صريح في كونها غسله مستقلة

Mas'alah: Is the hadith of seven washes for a dog's vessel rejected by analogy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 505

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

وخامسها ما ذكره الطحاوي وغيره أن النظر يقتضي أن لا يكون حديث السبع مقبولا فان العذرة اشد منه في النجاسة كونها اشد أو مساويا لسوار الكلب في تغليظ الحكم مع انه قياس في مقابلة النص فلا يسمع وايضا هذا منقوض بنقض الوضوء

بالقهقهة في الصلوة مع عدم نقضه بسب المسلم في الصلوة وهو اشد منه فالجواب الجواب

Mas'alah: Does the hadith on purifying from human impurities imply one or three washes for a dog's vessel?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 505

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

وسادسها أن احاديث التطهير من العذرة والبول والدم وغيرها من النجاسات المغلظة الانسانية تدل على تطهيرها بمرة واحدة أو ثلثا فيكون سور الكلب وهو اخف منها كذلك أيضا بالتقرير الاولى وفيه أن هذا لو تم لدل على تطهير الاناء من سوار الكلب واحدا أو ثلثا بدلالة النص واحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الاصول أن العبارة مقدمة على الدلالة

Mas'alah: Is a vessel soiled by a dog's urine purified by three washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 505

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purification of Impure Objects and Surfaces

وسابعها ما في الهداية وغيرها أن ما يصيبه بول الكلب يطهر بالثلث فما يصيبه سوره وهو دونه اولى وفيه أن اراد أن ما يصيبه بوله يطهر بالثلث بالاجماع فليس بصحيح

فانه فرع الاجماع على نجاسته اذ ليس فليس على ما مر وان اراد أن ذل باجماع بيننا وبين الشافعية فليس بصحيح فان كثيرا منهم قالوا بالتسبيع في جميع اجزاء الكلب ورطوباته وان اراد أن ذلك عندنا فلا يكون حجة على غيرنا ولو سلمنا صحة هذا التقدير فنقول هذا قياس ف يمقابلة النص فلا يسمع

Mas'alah: Is the hadith of seven washes rejected because Abu Hurayra was not a jurist?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 506

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

مخالف للقياس من كل وجه وقد تقرر في الاصول أن راوي الحديث إذا كان غير فقيه وكان مخالفا للقياس يترك الحديث ويعمل بالقياس هذا الحديث من رواية ابي هريرة وكان غير فقيه وفيه نظر من وجوه الاول أن هذا المقرر في الاصول ليس متفقا عليه عند الحنفية وانما راى شرذمة منهم وان ولغ اكثر المتاخرين به والحق هو قبول الخبر مطلقا كما حققه في كشف الاسرار وغيره الثاني أن كون ابي هريرة غير فقيه غير صحيح بل الصحيح انه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله علي وسلم كما صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول وابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة الثالث انه قد ورد السبع برواية ابن عمر أيضا وهو فقيه بلا ريب فيلزم أن يترك القياس به وقد مر ما ينفع هذا الحث في بحث نقض الوضوء بالقهقهة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the pig?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 507

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قال والخنزير قد مر في بحث الدباغة ما يدل على كون الخنزير نجسا عينا بدميع اجزائه مع ما له وما عليه فتذكر

Mas'alah: How many washes are required to purify a vessel contaminated by a pig?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 507

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purification of Impure Objects and Surfaces

وفي رحمة الامة في اختلاف الايمة حكمه حكم الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرت على الاصح من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال الشافعي اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع به ومالك يقول بطهارته حيا وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a pig's tooth that has the name of Allah inscribed on it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 507

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

وذكر بهاء الدين العاملي الشيعي في بعض تصانيفه في سياق ذكر سلطان زمانه سلطان خراسان شاه عباس بن سلطان محمد خدابنده المتوفي سنة ثمان وثلثين والف أن سلطان زماننا خلد الله ملكه عرض له في مصيدة خنزير عظيم فضربه بالسيف ضربة وامر بقلع سنه والاتيان به اليه فوجد مكتوبا عليه لفظ الجلالة بخط وسباع البهائم مثبت فحصل له ولنا من حضرة المصيدة من العسكر المنصور نهاية العجب فان ذلك من اغرب الغرائب ولما رأيتها قال لي كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير

فقلت له أن السيد مرتضى قائل بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن ربما يؤيد كلامه فان السن مما لا تحله الحيوة انتهى كذا نقله محمد بن فضل الله المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر عند ترجمة شاه عباس المذكور وهذه الحكاية كما تدل على طهارة السن كذلك تدل على طهارة ما به أيضا لانه لو كان نجسا ولا بد من اختلاطه واتصاله بالاسنان لزم اختلاط النجس بلفظ الجلالة وهو ما يحرم ويكرم عن اختلاط مثل ذلك والذي يظهر أن طهارة الشيء ونجاسته انما هو بالنسبة إلى المكلفين والا فالاشياء كلها سواسية في حد ذاته ليست فيها نجسة وبالنسبة إلى الخالق جل جلاله لا يوصف شيء بالنجاسة والخباثة فانه خلق الاشياء كلها على السواء فطهر لنا بعضها ونجس بعضها فكتابة اسم الجلالة بقدرة الخالق جل لجلاله على سن الخنزير لا تدل على طهارته ولا على طهارة لعابه لانه ليس نجسا بالنسبة اليه حتى يعاب ذلك منه تعالى لله منه بل هو نجس بالنسبة الينا فيحرم علينا استعماله بغير تطهير شرعي

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of predatory animal saliva based on the prohibition of

eating their meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 513

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

الماء للشرب لا للبول فيه وليس في السؤال ما يدل على البول وثالثها ان الكلاب من جملة ما يرد على الحياض فالتنجس بسببها وفيه ما اورده السروجي وغيره انه لو كان التنجس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك الكلاب التي منها يفسد الماء في السوال معنى فان الكلاب لم تذكروا في الروايات المشهورة ولو سلم ورودها في بعض الطرق لا يكون بضم السباع اليه فائدة واستدل اصحابنا وغيرهم في كون لعاب السباع وسورها نجسا بان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في طهارة السور ونجاسته والوجه في كون لحمها نجسا انه قد ورد تحريم اكل كل ذي ناب من السباع من رواية جمع من الصحابة منهم ابو ثعلبة الخشني عند مالك والبخاري ومسلم وابي داود ابن ماجة والمقدام بن معد يكرب عند ابي داود وغيرهم وفي الباب احاديث كثيرة في كتب الحديث شهيرة وفيها دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وداود وغيرهم من الجمهور انه يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعند مالك يكره ولا يحرم ولبسطه موضع اخر من المعلوم ان تحريم السباع ليس للاحترام كما في الادمي ولا للخباثة فانه لا خباثة فيها فانها كانت توكل قبل التحريم فلم يبق الا ان يكون للنجاسة كذا في البناية واورد عليه بانا لا نسلم ان حرمة لحمها لنجاسته بل كيلا يتعدى خبث طباعها الى الانسان واجيب عنه اما او لا فبانه لا خباثة فيها كما مر واما ثانيا فبما في فتح القدير الظاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة وخبث طباعها لا ينافيه بل يصلح ذلك مثيرا للحكم بالنجاسة فليكن المثير

لها فيجامعها ترتيبا على الوصف الصالح للعلية مقتضاه انتهى ومثله في غاية البيان والبحر وغيرهما قلت كلا الوجهان ضعيفان اما الاول فلان كونها ماكولة قبل التحريم ولا يدل على انه لا خباثة فيها بل على انه لم يؤد الخباثة الى التحريم في ذلك الوقت وهو امر اخر واما الثاني فلان كون الظاهر ما

Mas'alah: What is the objection to using impurity of meat as evidence for impurity of saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 514

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

ذكره ممنوع عند الخصم بل هو اول المسألة فما لم يقم عليه دليل معتد به يعمل بالاصل اذ الاصل في الاشياء الطهارة وما ذكره من ان خبث الطباع مثير انما يستقيم اذا لم يصلح هذا الوصف باستقلاله للعلية فيجعل مؤيدا والظاهر انه يصلح لها اخذا من قوله تعالى ويحرم الخبائث

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of predatory animal saliva from hadith and the ruling on cats?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 515

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

سائر حشرات الارض وسواكن البيوت التي اكلها محرم فيلزم ان يكون كلها نجسة

ويكون سورها نجسا والجواب عنه انه قد ورد نص صريح بان الهرة ليست بنجس كما سيأتي ان شاء الله ذكر طرقه وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بانها من الطوافين عليكم والطوافات فجرى هذا التعليل في سواكن البيوت فلا يدل تحريمها مع وجود نصوص اخر على النجاسة وتحريم الحشرات للخباثة لا للنجاسة ومن الاخبار التي استند اصحابنا بها على نجاسة سور السباع قول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المقراة بكسر الميم أي الحوض لا تخبرنا وقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا على ما ذكره غير مرة وبه يستدل على نجاسة سور الكلب ايضا لدخوله في السباع فان السبع في اللغة كل حيوان مفترس وكذا ورد السور سبع اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب حدثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد به عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى وتعقبه الذهبي بانه قد ضعفه ابو داود وابو حاتم واخرج الدار قطني نجس والهرة عن ابي النصر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال لان في داركم كلبا قالوا فان في دورهم سنورا فقال السنور سبع واخرجه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه بلفظ الهر سبع كذا في البناية وحيوة الحيوان وغيرهما وفي تلخيص الحبير روى احمد والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ياتي دار قوم ن الانصار ولهم دار لا ياتيها فشق علهيم ذلك فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال السنور سبع وقال

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of predatory animal saliva and cat's saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 516

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

ابن ابي حاتم في العلل سألت ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان خرج عيسى عن حد الاحتجاج وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط هكذا قال وقد ضعفه ابو حاتم وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح انتهى تنبيه ذكر محمد نجاسة سور السباع ولم يذكر ان نجاسته خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير او غليظة وقد روى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه نجس نجاسة غليظة وروى عن ابي يوسف ان سور ما لا يوكل لحمه من السباع كبول ما لا يوكل لحمه كذا في البناية ومثله في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام قال صاحب البحر مما سياتي في سبب التغليظ والتخفيف يظهر وجه كل من الروايتين والذي يظهر ترجيح الاولى لما عرف من اصله انتهى وستطلع على تفصيله في شرح باب الانجاس ان شاء الله تعالى قال نجس بفتح الجيم او كسرها او بمعنى المنجس قال والهرة عطف على الادمي أي وسور الهرة وما عطف عليه وخبره مكروه وهو بكسر الهاء وتشديد الراء جمعة هرر كقردة وقرد حيوان معروف له حكايات كثيرة اوردها الدميري في حيوة الحيوان وذكر في بحث الاسد قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال نا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لما حمل نوح عليه السلام في السفينة من كل زوجين اثنين قال له اصحابه وكيف نطمئن او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط الله عليه الحمى فكانت اول حمى نزلت في الارض فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفارة فقالوا الفويسقة تفسد علينا طعامنا وشرابنا ومتاعنا فاوحى الله الى الاسد فعطس فخرجت الهرة منه فتخبأت الفارة منها وهذا مرسل انتهى وقد اتفق

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to wash areas licked by a cat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 525

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

وفيه ايضا قد تسامح في غاية البيان حيث قال من الواجب على العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم فانا قد قدمنا ان الصحيح انها تنزيهية وترك المكروه كراهة تنزيه مستحب لا واجب الا ان يراد بالواجب الثابت انتهى

Mas'alah: What are the differing rulings on the milk of a female donkey?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 535

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

اما لبن الاتان فاختار في الهداية انه طاهر ولا يوكل وصححه في المنية وبه اندفع ما في النهاية انه لم يرجحه احد وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصححه

التمرتاشي وصحح بعضهم انه نجس نجاسة غليظة وفي المحيط انه نجس في ظاهر الرواية ومقتضى القول بطهارته القول بحل اكله وشربه انتهى ولعلك تفطنت من ههنا ضعف بعض الفروع التي نقلناها سابقا فليتنبه له

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is inherently impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله اذا لم يكن نجس العين فان نجس العين نجس بجميع اجزائه حيا وميتا

Mas'alah: What is the ruling on blood on meat after slaughter?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

قوله يكون لحمه طاهرا لزوال النجاسة المختلطة الدموية وغيرها وما على اللحم من الدم الغير المسفوح ليس بنجس كما مر بحثه في بحث نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on meat mixed with impure blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

قوله لحمه مخلوط بالدم أي بالمسفوح النجس فيكون اللحم نجسا فيكون اللعاب المتولد مه نجسا

Mas'alah: Is prohibition always a sign of impurity in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 540

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة أي علامتها ودليلها وانما قيد بقوله اذا لم تكن للكرامة ليخرج حرمة اكل لحم الانسان وجميع اجزائه فانها ليست للنجاسة لان الانسان طاهر وان كان كافرا بل للكرامة والشرف فمثل هذه الحرمة لا تكون اية على النجاسة وبه ظهر انه ليس ان كل حرام نجس نعم كل نجس حرام وفيه بحث وهو ان الحرمة قد تكون للنجاسة كما في شرب الخمر ولحم الخنزير ونحوهما وقد تكون للكرامة كما في الانسان وقد تكون للمضرة والخباثة كحرمة اكل الطين والذياب والضفدع ونحوهما كما مر منا تحقيق كل ذلك في بحث نواقض الوضوء عند قوله وما ليس بحدث ليس بنجس فلا يصح قوله الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة والصواب ان يقول اذا لم تكن للكرامة والمضرة والخباثة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a prohibited animal's meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 540

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله لكن فيه أي في الحيوان المحرم هو ان لم يكن مذكورا سابقا في تقرير الجواب لكنه مفهوم منه ويمكن ان يقال في هذا المقام

Mas'alah: Does the mixing of blood with meat render the meat impure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 540

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

قوله شبهة ان النجاسة أي نجاسة اللحم قوله لاختلاط الدم باللحم فان الدم نجس فاختلاطه باللحم يصيره نجسا وفيه بحث وهو

Mas'alah: What is the difference between poured blood and non-poured blood regarding impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 541

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

انه قد ذكر الشارح في شرح قول المصنف ما ليس بحدث ليس بنجس اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم ان كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة الور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في ؟؟ ان النجس انما هو الدم

المسفوح الذي في العروق واما الدم المسفوح الذي في العروق واما الدم الغير المسفوح فليس بنجس وحرمة غير المسفوح في الادمي للكرامة لا للنجاسة وبين للفرق بينهما حكمة غامضة وقد مر منا تفصيله اذا علمت هذا فنقول المراد بالدم ههنا المسفوح او غير المسفوح فان كان المسفوح فهو وان كان اختلاطه موجبا للنجاسة لكنه ليس مختلطا باللحم انما المختلط به الدم المستعد للعضوية وهو غير المسفوح فلا اثر لشبهة كون النجاسة لاختلاط الدم وان كان غير المسفوح فهو وان كان مختلطا لكنه طاهر فلا يوجب اختلاطه شبهة فان قلت يختار الشق الثاني ونجعله مبينا على مذهب بعض المشائخ من ان غير المسفوح ايضا نجس قلت هوو قول غير معتبر عند اكثر الحنفية وعند الشارح ايضا فلا وجه لبناء الكلام عليه

Mas'alah: Would an animal be intrinsically impure if its meat were impure by itself?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 541]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله اذ لولا ذل أي لو لم تكن نجاسة اللحم لاختلاط الدم بل تكون نجاسته لذاته مع قطع النظر عن اختلاط شيء نجس لكان ذلك الحيوان نجس العين يقتضي ذاته النجاسة كالخنزير فيكون نجسا بجميع اجزائه ولا يطهر جلده بالدباغة ولا لحمه بالذبح ولا اكله بحال من الاحوال وليس كذلك فان ماكول اللحم يحل أكله بعد الذبح ويطهر لحمه المذبوح ويطهر جلد ميتة بالدباغة وفيه بحث فان عدم كون اللحم نجسا للاختلاط وكونه نجسا لذاته لا يقتضي ان يكون الحيوان نجس العين الذي حكمه انه يحرم استعماله جميع اجزائه حيا وميتا ولا يطهر شيء منه فان معنى

كونه نجسا لذاته ليس

Mas'alah: Why is the saliva of a cat considered pure despite being a non-edible animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity from Living Animals

قوله فغير ماكول اللحم شروع في حاصل الجواب ببيان الفرق بعد التمهيد يعني اذا عرفت ان الحرمة اية للنجاسة وفيه شبهة انها الاختلاط الدم فغير ماكول اللحم أي الذي حرم اكله شرعا ان كان حيا فلحمه حرام ومخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع سببي النجاسة فيكون اللعاب المتولد منه كذلك وفي بحث وهو انه يقتضي نجاسة سور الهرة وسواكن البيوت مع انه مكروه تنزيها على الاصح او تحريما غير نجس وجوابه هب مقتضى الدليل كذلك لكن الحديث نص على عدم نجاسة الهرة بعلة الطواف الموجودة في جميع سواكن البيوت فاشار الى ان النجاسة سقت لعلة الطواف دفعا للحرج وتسهيلا للامر والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير بل اشد منها فكذلك حكم بكراهة سورها لا بنجاستها واما غيرها مما لا يوكل لحمه فلم يوجد فيه امر صارف عن القياس فبقى حكم نجاسته

Mas'alah: What are the two causes of impurity in non-edible animal meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله وهما الحرمة أي حرمة اللحم واختلاطه بالدم

Mas'alah: Why does edible animal meat lack one cause of impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله واما في ماكول اللحم الاولى ان يقال واما ماكول اللحم فلم يوجد فيه الخ

Mas'alah: What is the single cause of impurity present in edible animal meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله الا احدهما أي الاختلاط بالدم اذ الحرمة ليست بموجودة فانه مما يوكل

Mas'alah: What is the cause of impurity: mixing with blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

قوله لان هذه العلة أي الاختلاط بالدم

Mas'alah: What is the ruling when only one cause of impurity is present?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

قوله بانفرادهما أي بدون وجود العلة الثانية وهي الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on blood inside the body and carrying a child with blood?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

قوله اذ الدم الخ يعني ان الدم المستقر في معدنه من العروق وغيرها لم يعط له حكم النجاسة في الحيوان الخ وكهذا لو صلى احد حاملا للصبي او لحيوان ما بعد طهارة ظاهرة جازت صلاته مع كونه حاملا للدم وغيره ولو برز الدم على راس الجرح ولم يخرج من موضعه لا ينتقض الوضوء وعلى الصحيح من المذهب وبهذا اظهر وجه زيادة لفظ الشبهة في قوله السابق وفيه بحث وهو ان كلامه يشهد بان اللحم موضع الدم ومعدنه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of meat from edible and non-edible animals when slaughtered or dead?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 543

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead

فان اراد به غير المسفوح فهو وان كان صحيحا لكنه واذا لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط ليس بنجس مطلقا لا في حال كونه في معدنه ولا في حال كونه في غير معدنه لا في الحي ولا في الميت المذبوح وان اراد به المسفوح فهو غير صحيح ومناف لما مر منه سابق قوله واذا لم يكن حيا عطف على قوله ان كان حيا على ما يقتضيه الظاهر لكنه ح يلوح اثر الاهمال في قوله سواء كان ماكول اللحم او غيره والاولى ان يقال هذه الجملة معطوفة على جملة فغير ماكول اللحم ان كان حيا الخ والضمير في قوله لم يكن خيا راجع الى مطلق الحيوان لا الى غير الماكول قوله مذكى أي مذبوحا بذبح شرعي فان المذبوح بالذبح الغير الشرعي والميتة حكمهما سواء قوله لانه أي ماكول اللحم وغيره صار حراما بالموت حتف انفه من غير ذبح شرعي فوجدت فيه الحرمة مع اختلاط الدم فيكون نجسا لاجتماع علتي النجاسة قوله اما في ماكول اللحم الاولى ان يحذف فيه حرمة اللحم ولا الاختلاط بالدم لان الدم قد خرج بالذبح وفيه ما فيه فان الخراج بالذبح انما هو الدم المسفوح والمختلط به هو غير المسفوح قوله فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم أي لخروجه بالذبح ولهذا يطهر لحمه على ما مر تفصيله في بحث الدباغة قوله والحرمة المجردة يعني حرمة اللحم المجردة عن اختلاط الدم غير كافية لاثبات نجاسة اللحم قوله على ما مر يعني انه قد مر سابقا ان

النجاسة تثبت باجتماع الامرين حرمة اللحم واختلاط الدم واحدهما منفردا عن الاخر كاف لاثبات النجاسة وفيه ان كون اختلاط

Mas'alah: Is tayammum permissible on a place that had impurity whose trace has vanished?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 634

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharri) when pure and impure garments or vessels are mixed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 668

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Doubt and Uncertainty Regarding Impurity

يجب التحري عندنا ايضا قال ابن ملك في شرح مجمع البحرين لو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة أن كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا لعدم الضرورة والا تحرى بكل حال سواء كان الاكثر نجسا او طاهرا وكذا يتحرى في الاواني اذا اختلطت بعضها طاهرة وبعضها نجسة بشرط أن يكون الاقل نجسا والفرق بينهما أنه لا خلف للثياب في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم أنتهى وفي البزازية اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة أن الغلبة للطاهرة تحرى والا لا الا في حالة

الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالمائين ومسح أن مسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لأنه اختلط الطاهر بالنجس وأن مسح موضعين يجوز لأن المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح موضعا اخر بالنجس ينجس لكن ليس عنده ما يغسله فيعذر بجهلة أنتهى وفي الظهيرية يجوز التحري في الثياب وأن كان النجس غالبا وفي الأنائين لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف أنتهى وستطلع على مسائل التحري في شرح باب شروط الصلوة عند شرح مسألة تحري القبلة أن شاء الله تعالى

BAB 21

باب تطهير النجاسات

The Chapter on Purifying Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does tanning purify all animal hides according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 408

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

التي ذكرناها آنفا وبالجملة فكلام الشارح ههنا لا يخلو عن خلط ومغالطة لا يصغ اليها أرباب مناظرة فاحفظ هذا وجميع ما القينا من مباحث الماء المستعمل وغير ذلك فإنه كثير الاستعمال واكثرهم غافلون عما قيل في هذا المبحث أو يقال والعجب من اخي جلبي حيث يفتخر في حواشيه على الاطناب في هذا المبحث مع أنه لم يورد إلا ما هو ظاهر ولم يصل الى خفايا المبحث قال وكل أهاب الخ الاهاب بالكسر الجلد الغير المدبوغ وجمعه أهب بفتحتين وأهب بضمتين كذا في المغرب ونهاية غريب الحديث وحكى في المصباح قولا أنه اسم لمطلق الجلد وذكر في البناية أنه إا دبغ يسمى اديما وجرابا وما قبل الدباغ يسمى اهابا لانه تهيأ للدباغ يقال فلان تهيأ للحرب إذا استعد وأفاد بإدخال كل ان كل فرد من افراد الجلد يطهر بالدباغ لان الكل إذا دخل على النكرة أفاد عموم الافراد وإنما أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كان قيل كل أهاب إذا دبغ فقد طهرو هذه المسألة وان كان المناسب ايرادها في باب تطهير الانجاس لن جرت عادة اكثر الفقهاء بذكرها ههنا اعلاما بأن الاهاب المدبوغ طاهر يجوز الوضوء والغسل من الماء المعد فيه فكانه بيان لما يعد فيه ماء الطهارة غالبا من القربة وغيرها مما يصنع من الجلد وفي المسألة اختلاف لعلماء الأمة على ثمانية أقوال لا على سبعة كما ذكره النووي وتبعه ابن الاهدل في رسالته عدة المنسوخ من الحديث على ما أخبر به بعض أهل الحديث فانهما لم يذكرا مذهب احمد القديم وستعرفه الاول أنه لا يطهر شيء من الجلود

بالدباغ قال النووي في شرح صحيح مسلم روى هذا عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ؟؟ وهو أشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك انتهى الثاني يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يهر غيره قال النووي هو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه انتهى واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي في كتاب اللباس وقال حديث حسن صحيح

Mas'alah: What are the hadith evidences for the purification of the hide of a dead animal through tanning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

عن عطاء عن ابن عباس قال ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمعتم به وأخرجه مسلم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخذوا دباغها فدبغوه فانتفعوا به وأخرجه ايضا في كتاب الطهارة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بلفظ تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال انما حرم اكلها وأخرجه ابو داود في كتاب اللباس عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم اهابها فاستمعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها واخرجه ابن ماجة عن عبيد الله عن ابن عباس بلفظ شاة لمولاة ميمونة مر

بها النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة فقال هلا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها وأخرجه النسائي عن ابن عباس قال ان ميمونة اخبرتني ان شاة ماتت فقال النبي عليه الصلاة والسلام الا دبغتم اهابها فاستمعتم به وأخره البخاري في الايمان والنذور والنسائي قبيل كتاب الصيد عن سودة أم المؤمنين قالت ماتت اة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا وأخرج مسلم في كتاب الطهارة عن أبي الخير قال رأيت علي ابن وعلة السبائي فروا فمسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس فقلت أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتي بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال دباغه طهور فهذه الاخبار وامثالها قد وردت في طهارة جلد الشاة وهو مأكول اللحم فيحكم بطهارة جلد مأكول اللحم بالدباغة

Mas'alah: What are the hadith evidences for the purification of hides through tanning?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 410]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

ويبقى ما عداه على أصله ورد الجمهور هذا المذهب بانه قد وردت اخبار كثيرة يفيد بعضها باطلاقها وبعضها بعمومها أن كل جلد يطهر بالدباغ فلا تخصيص بما يؤكل فروى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وكذلك رواه ابو داود ومحمد في الموطأ وروى الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى ابو داود عن سلمة بن

المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال دباغها طهورها وأخرجه النسائي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها زكاتها واخرج ابو داود وابن ماجة ومحمد في الموطأ وابن حبان عن عائشة قالت أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وأخرج المنسائي وابن حبان عنها ؟؟ دباغ جلود الميتة طهورها وفي لفظ للنسائي زكوة الميتة دباغها وفي لفظ له دباغها زكاتها وأخرج ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وقال اسناده صحيح والحاكم وصححه عن ابن عباس قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاه فقيل أنها ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وأخرج الدار قطني والبيهقي وقالا اسناده حسن ورواته كلهم ثقات عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وأخرج الطبراني في معجمه والبزاز في مسنده عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي عليه الصلوة والسلام هلا استمتعتم باهابها فإن دباغ الاديم طهوره قال الزيلعي يعقوب فيه مقال قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الاخبار ونظائرها مما هي مخرجة في كتب

Mas'alah: What is the evidence that tanning does not purify the hide of a dead animal?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

الرابع انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وهو قول قديم لاحمد ثم رجع عنه ودليله حديث عبد الله بن عكيم وهو ما اخرجه ابن ماجة قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وأخرجه ابو داود بلفظ قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأرض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي طريق له عن الحكم قال انطلق هو وناس معه الى ابن عكيم رجل من جهينة قدخلا وقعدت على الباب فخرجوا الي

فاخبروني ان ابن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهران لا تنتفعوا الحديث وأخرجه النسائي بلفظ كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا تنتفعوا الحديث وأخرجه الترمذي بلفظ اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة الحديث وقال هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له وليس العمل على هذا عند اكثر أهل العلم وقد روى عنه أنه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا الحديث ثم رواه عن ابن ابي ليلى عنه حدثنا مشيخة لنا من جهينتان النبي عليه الصلاة والسلام كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشيء ثم قال هذا ربما اوهم ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فإن الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي آخر

فمرة يخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرة يرويه عن الصحابي انتهى وعند احمد في مسنده قبل موته بشهر او شهرين وأخرجه الطبراني في معجمع الاوسط بلفظ كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن في أرض جهية اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب

Mas'alah: What is the fifth opinion on tanning: that it purifies all skins including dog and pig?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

المذهب الخامس انه يطهر بالدباغ جميع الجلود ميتة كان او غيرها حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا واليه ذهب داود واهل الظاهر حكاه النووي وذكر العين انه مذهب الليث ويروى عن ابي يوسف ذكره في المحيط ودليله عموم حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فانه عام في كل جلد من غير تخصيص الخنزير او الكلب او الانسان او غيرها وأجاب المخصصون عنه بوجوه سياتي ذكرها

Mas'alah: What is the seventh opinion: that tanning purifies all skins except dog and pig?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

السابع انه يطهر بالدباغ جميع الجلود ظاهرا وباطنا ويجوز استعماله في الاشياء

الجامدة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره الا جلد الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره قال النووي هو مذهب الشافعي وروى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انتهى

Mas'alah: What is the Hanafi view on tanning purifying skins except pig and dog?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

الثامن انه يطهر جميع جلود الميتة وغيرها حقيقة الا الخنزير والادعى وهو مذهب اصحابنا الحنفية كما ذكره المصنف وغيرهم

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a pig or a human?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 417

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

المسالة الثانية اختلفوا في ان جلد الخنزير هل يقبل الدباغ لكن لا يطهر ام لا يقبله فقال بعضهم لا يقبله لان فيه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ذكره في المحيط والبدايع وقيل

يقبله لكن لا يحل الانتفاع به لكونه نجس العين وكذلك اختلفوا في جلد الادمي

فذكر في المحيط والبدايع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ لكن يحرم سلخه ودبغه احتراما له وقيل لا يقبل الدباغ كذا في البناية وفي حواشي الهداية للجو نفوري نقلا عن التحفة ان جلد الادمي يطهر غير انه لا يجوز ابتذاله ومثله في كتاب الرد على المنخول لشمس الايمة

Mas'alah: Which animal hides are excepted from purification by tanning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

الثالثة هل يستثني ما سوى جلد الخنزير والادمي والكلب فظاهر عبارات اكثرهم ما ساها يطهر بالدباغ اتفاقا ؟؟ سابقا عن البناية استثناء جلد الذئب ذكر في فتح القدير ان العموم يتناول كل جلد يحتمل الدباغة الا ما لا يحتمله فلا يطهر جلد الحية والفارة كاللحم

Mas'alah: What is the ruling on tanning by sun and air according to the Hanafis and Shafi'is?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 422

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

قوله يطهر اذا يبس فيه خلاف الشافعي واتباعه فان عنده لا

يحصل الدباغ الا بالقرظ ونحوه لا بالتشميس روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميت اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل ونحوه واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام في شاة ميمونة ؟ انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهره اخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عباس واخرج ابو داود والنسائي من حديث ميمونة يطهره الماء والقرظ فالشرع انما ورد بما تزول به ؟؟؟ يقتصر على على مورده ولنا ما اخرجه الدار قطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه وحديث ابن عباس لا يقتضي الاختصاص فان قيل في رواة حديث عائشة معروف بن حسان وهو مجهول قاله ابو حاتم وقال ابن عدي منكر الحديث قلت الذي ورد في الصحيح من قوله فدبغتموه اعم من ان يكون الدباغ حقيقيا او حكميا كذا في البناية وفيها ايضا قال ابو العباس الجرجاني في التحرير يجوز الدباغ بالتراب وقال القاضي ابو الطيب لم ار للشافعي في هذا نصا والمرجع في ذلك الى اهل الصنعة فان كان التراب والرماد يحصل منهما هذا الفعل جعل الدباغ منهما واما الملح فنص الشافعي على انه لا يحصل الدباغ به وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول

Mas'alah: What is Muhammad's view on the purification of dried hide?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 424]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

قوله وعن محمد الخ تاييد ثان لرواية عدم العود بانه روى عن محمد ان جلد الميتة اذا يبس واصابه الماء لم يتنجس ولم يفصل بين ما ذا دبغ بالتتريب والتشميس وبين ما اذا دبغ بالقرظ ونحوه

Mas'alah: Which view is preferred regarding the purification of dried hide?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 424

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

قوله من غير فصل الظاهر تعلق بما روى عن محمد وعليه اكثر الناظرين لكن الاولى تعلق بما روى عنه وبما روى عن ابي يوسف كليهما كما اشرنا اليه

Mas'alah: Does tanning purify the skin of dogs and pigs according to Abu Yusuf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 426

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

وما طهر في التعميم اشارة الى انه يعم المأكول وغير المأكول كجلد الحمار والبغل والكلب والسباع كلها وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكاة وعنه ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ كذا في الخلاصة

Mas'alah: Did Abu Hurayra's fatwa on three washes abrogate the seven-wash hadith for dog's saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 501

وثالثها ما قال الطحاوي بعد ما روى رواية الثلث موقوفة من طريق عبد السلام بن حرب بن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة فلما كان ابو هريرة قد راى أن الثلثة تطهر الاناء من ولوغ الكلب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا ثبت نسخ السبع لانا نحسن الظن به

ولا نتوهم عليه انه ترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم إلا إلى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته انتهى وفيه خدشات الاولى ما نقله الزيلعي عن البيهقي انه كيف يجوز ترك رواية الحفاظ الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرفت بمخالفة الحفاظ الثانية ما في فتح الباري بانه يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها انتهى وكتمته أن فهم الصحابي ليس بحجة ملزمة ففهمه الندب وفتواه به لا يبطل الحديث ولا حمله على الايجاب والثالثة ما فيه أيضا انه يحتمل أن يكون نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ والرابعة ما فيه أيضا انه قد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ؟؟ من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك عن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير وقال المعيني في عمدة القارئ متعقبا عليه بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان هذا لساءة الظن بابي

هريرة فالاحتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع انتهى وقال في شرح الهداية متعقبا على ما مر نقله عن البيهقي لما صح عن الطحاوي هذه الرواية حمل رواية السبع على النسخ توفيقا بين الكلامين وتحسينا للظن بابي هريرة ولا سيما قد تأيدت الرواية الموقوفة بالمرفوعة انتهى وفيه على ما اقول أن احتمال النسيان واعتقاد الندب باساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه وصحة رواية الفتوى بالثلث لا ينفع شيئا لكون ثبوت الفتوى بالسبع منه اصح ثبوتا والتوفيق بين الكلامين لا ينحصر في ادعاء النسخ ثم هذا نسخ ادعائي واحتمالي فلا يقبل الطحاوي كثير الولوع بالحكم لا ينسخ المرفوع بكون فتوى رواية مخالفا له وهو أمر متنازع فيه وقد ذكرت بعض ما

يتعلق بهذا البحث في حواشينا على موطا محمد المسماة بالتعليق المجد

Mas'alah: What is the ninth argument regarding the hadith of seven washes and the hadith of eight washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 506

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Dog and Pig Related Impurities

وتاسعها انه لو وجب أن يعمل بالسبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى ابن المغفل من التثمين اولى بالقبول مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه والزائد اولى بالقبول فكان ينبغي للمخالف أن يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرت الثامنة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزمه خصمه في ترك العمل بالحديث الوارد بالسبع كذا ذكره الطحاوي وفيه انه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث ابن

المغفل أن يتركوا العمل بالحديث واسالان اعتذار الشافعية من ذلك أن كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد كذا في فتح الباري وقال البيهقي معتذرا أن ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى وتعقب ما في عمدة القارئ بالمنع بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط منها أن ما ذهب اليه ابو حنيفة متفرد في ذلك لم يقل به احد من الصحابة والتابعين فالهم دائرون بين السبع والثمان وجوابه على ما في

البناية انه لم يقل ذلك بالرأي ولا احد من اصحابه بل مذهبه ما فتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلث مرات وروى أيضا عن ابن جريح قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وخمسا وثلث مرات فتفرد ابي حنيفة ممنوع قلت قد مر في موضعه أن الزهري ممن يقول بعدم تنجس الماء إلا بالتغير ومر أيضا انه اجاز التوضي بسور الكلب فالظاهر أن امره بالغسل ثلثا مبني على مجرد الاحتياط لا على التنجس فلا يوافق كلامه كلام امامنا لانه قائل بالتنجس وأما افتاء ابي هريرة فقد مر ما له وما عليه ولعل المنصف الغير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام ارباب التثليث وقة كلام اصحاب التسبيع ولتثمين واقواهما اخرهما إلا أن يحمل الأمر ف يحديث التثمين للاستحباب وفي حديث التسبيع للايجاب والله اعلم بالصواب

BAB 22

باب الاسآر

The Chapter on Leftover Water (As r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'araq (bone with meat) and its purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 483

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Sweat (al-'Araq) and Its Ruling

العرق بفتح العين واسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية اللحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا اخذت عنه اللحم باسنانك كذا قال النووي وقال ايضا سور الحائض وعرقها طاهر وهذا متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Ruling on Milk of Animals in Relation to Leftover Water

وفي الفتاوى الصغرى عن محمد لبن الاتان طاهر لا يوكل

Mas'alah: What is the definition of 'sweat' (قرع) and 'consideration' (رابتعا) in fiqh terminology?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 535

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Sweat (al-'Araq) and Its Ruling

قال والعرق بالفتح ما يترشح من مسامات الحيوان عند الحرارة وغيرها قال معتمر

بالسوارى مقيس به من قولهم اعتبرت الشي اذا نظرت اليه وراعيت احواله وكذا يقال للقياس الذي هو احد الحجج الاربعة الاعتبار

Mas'alah: How is the ruling on the sweat of a free-ranging chicken reconciled with the purity of its meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 536

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Leftover Water of Jallalah Animals

الثاني ان سور الدجاجة المخلاة وعرقها مكروهان مع ان اللحم طاهر فلا يستقيم الدليل اقول لا يضر كون اللحم طاهرا فيما نحن فيه فانه ليس الغرض من قوله لان كلا منهما متولد من اللحم الا بيان مساواتهما في الحكم سواء كان ذلك بسبب نجاسة اللحم او طهارته او لشيء اخر ففي المخلاة لما كان لحمها طاهرا كان اللعاب والعرق كلاهما طاهرين وانما جاءت الكراهة في اللعاب من وجه اخر وهو موجود في العرق ايضا فحصلت المساواة

Mas'alah: Why are sweat and saliva considered the same in ruling?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 537

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Relationship Between Sweat, Saliva, and Leftover Water

العرق واللعاب واحد لان كل منهما متولد من اللحم

Mas'alah: Should there be a distinction between the leftover water of edible and non-edible meat animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 537

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Leftover Water of Edible and Non-Edible Animals

فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر لذكور في الشرح

Mas'alah: Why did the author not say 'the leftover water of everything is judged by its sweat'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 537

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Relationship Between Sweat, Saliva, and Leftover Water

الرابع انه كان الواجب ان يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه لان الكلام في السور لا في العرق وجوابه ان لو قال سور لشيء معتبر بعرقه لوجب ان يقول بعده وعرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا الى غير ذلك فكان الفصل اذن للعرق والسور قول هذا الايراد ماخوذ من حواشي الهداية كالنهاية وغية البيان وغيره فان صاحب الهداية عنون الفصل بقوله فصل في الاساور وغيرها وقال فيه وعرق كل شيء معتبر بسوره لانهما متولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ثم ذكر حكم الاسار مفصلا نحو ما ذكره في المتن فاوردوا عليه ما اوردوا واجابوا بما اجابوا والحق انه لا ورود له على صاحب الهداية لا على المصنف اما على صاحب الهداية فلان مقصوده كان ذكر الاسار مفصلا وذكر حكم العرق مجملا اقتداء بالمشائخ لتقدمين كان حكم

العرق مقيسا على السور فنبه اولا على ان حكم العرق والسور واحد ثم ذكر حكم السور مفصل ولو عكس لزم عليه ان يبين حالي العرق والسور مفصلا وهو خلاف ما ظنوا ان الفصل معقود لبيان الاسار مع انه ليس بصحيح ايضا فان صاحب الهداية زاد لفظ غيرها ايضا في عنوان الفصل فكان معقود للبيان السور والعرق وغيرهما لا لبيان السور فقط وزيادة تفصيل هذا البحث في البناية واما على المصنف فلان المصنف لم يعقد الفصل لبيان السور او العرق فقط بل عقده لمسائل متعلقة بالبير بوقوع النجس فيه وغيرها من مسائل السور والعرق وغيرها وذكر حكم السور مفصلا اقتداء بصاحب الهداية غيرهم ثم اراد ان يبين حم العرق فلزم عليه ان يجعل العرق مقيسا على السور ويحيل معرفة حكمه على ذكره سابقا ولا يمكنه بع قدم ذكر السور ان يقول وسور كل شيء معتبر بالعرق فما احسن صنيع المصنف حيث لخص ما في الهداية مع تغيير حسن ندفع به الايراد من اصله وما اقبح صنيع هذا المورد

حيث اورد عليه ما اوردوا على صاحب الهداية وتكفل للجواب عنه لم يتنبه لنكتة اختاره المصنف

Mas'alah: What does 'one' mean in the context of sweat and saliva?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 538

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Relationship Between Sweat, Saliva, and Leftover Water

قوله واحد أي حكما لا حقيقة وذاتا

Mas'alah: How are saliva and sweat generated from the flesh according to al-Birjandi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 538

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Relationship Between Sweat, Saliva, and Leftover Water

قوله متولد من اللحم قال البرجندي لان اللعاب متولد من لحم عددي تحت اللسان والعرق رطوبة مائية وصفراء يختلطان بالدم لتنفيذه في العروق ويفترقان منه الى ظاهر الجلد عند صيرورته كما قوله

BAB 24

باب سنن الوضوء وآدابه

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the sunnah of washing hands before wudu restricted to the one who wakes from sleep?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

الوضوء سنة على الاطلاق زال الاشتباه انتهى ونقل العيني عن الكردري وشارح مختصر الكرخي وصاحب الايضاح انهم جعلوا الاستيقاظ قيد احترازيا وخصوا هذه السنة بالمسيتقظ عملا بظاهر هو شرط الحديث وعلى كون القي اتفاقيا مشى التنسفي في السمتصفى شرح الفقه النافع وغيره من المتاخرين فعليه الاعتامد

Mas'alah: Is washing the hands before wudu obligatory or sunnah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

الآمر التاسع استدل صاحب الهداية على سنية الغسل المذكور بأن اليد آلة التطهير فتسن البداية يتنظيفها وانما اكتفى بالرسغ لوقوع الكفاية به واعترض عليه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيلزم ان

يكون واجبا لا سنة واجيب عنه بان الآلة كانت ظاهرة بيقين وقد شكك فغي نجاستها فلا يتنجس بالشك فان قلت النهى في الحديث بلفظ فلا يغمس والامر بلفظ فليغسلها يدلان على الوجوب قلن هب انه كذلك لكن العله التي وردت في الحديث صرفهما عن ذلك كما مر

BAB 25

باب مدة المسح

The Chapter on the Duration of Wiping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding the duration of wiping for a resident and a traveler?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 707

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Duration of Wiping > Evidence and Proofs for Duration

الثامن حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم وابن خزيمة

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' on wiping for three days for a traveler?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Duration of Wiping > Evidence and Proofs for Duration

السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلثة ايام اخرجه الطبراني وابن عدي

Mas'alah: What is the hadith on the duration of wiping for a traveler and resident?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 709

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Duration of Wiping > Evidence and Proofs for Duration

الثالث والاربعون حديث مالك بن سعد مرفوعا ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في كتاب المعرفة الرابع

BAB 27

باب الاستنجاء

The Chapter on Istinja

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is istinja obligatory in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja > Istinja in Relation to Wudu

المبحث الرابع والاربعون دلت الآية على ان الاستنجاء ليس بفرض اون الصلوة جائزة بترهك اذا لم يتعد الموضع كذا في البناية

BAB 29

باب إزالة النجاسة

The Chapter on Removal of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the hadith of Abdullah ibn Ukaym regarding tanning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

واجاب الجمهور عنه بوجوه احدها انه محمول على ما قبل المدباغ كذا قال ابن حبان في صحيحه وفي سنن ابي داود قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يسمى اهابا وانما يقال له شن وقربة انتهى وقال البيهقي هو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح عنه وهو حدث شاة ميمونة انتهى وممن اختار هذا الجواب من اصحابنا صاحب الهداية وغيره وثانيها ان في سنده اضطرابا سندا وممتنا وثالثها الاختلاف في صحبة ابن عكيم وقال الشمني في شرح النقاية علل النووي حديث ابن عكيم بثلثة وجوه الاول اضطراب متنه الثاني اضطراب سنده والثالث الاختلاف في صحبته فقد قال البيقي وغيره لا صحبة له انتهى وفي فتح المنان في اثبات مذهب النعمان للشيخ عبد الحق الدهلوي الحق ان حديث الدباغ مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب وان الكتاب مجمل لا عام فبينته السنة ولهذا ذهب المحققون من الحنابلة بطهارته وقال التوريشتي الجمهور لا يرون القول بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث التي وردت في هذا الباب صحة واشتهار انتهى في فتح القدير الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فان الناسخ أو المعارض لا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به احمد ثم تركه للاضطراب أما في السندج فروي عن ابن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود من جهة خالد ؟؟ عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو

وناس الخ ففي هذا انه سمعه من الداخلين وهم مجهولون وأما في المتن ففي رواية بشر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح ثم لو كان لم يكن قطعيا في ثبوت المعارضة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ وما رواه الطبراني في الوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة الحديث ففي سنده فضالة بن مفضل وهو ضعيف والحق ان حديث ابن عكيم ظاهر في المنسخ اولا لاضطراب فان من المعلوم ان احدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لانه ؟؟ مستعذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا انتهى وفي عدة المنسوخ من الحديث على ما اخبر به بعض اهل الحديث لحسين بن عبد الرحمن الاهذل نقلا عن ابن الجوزي قال الاثرم كان حديث ابن عكيم ناسخ لحديث ابن عباس وقال غيره يجوز ان يكون حديث الاباحة قبل موته بيوم وحديث ابن عكيم مضطرب جدا وحديث الاباحة في الصحيحين انتهى وفي نصب الراية لاحاديث الهداية قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة عنه وقيل انه رجع عنه وطريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة على النسخ ولكنه كثيرا الاضطراب وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح انتهى وقد يستدل لهذا المذهب بما روي ابن جرير في تهذيب الاثار من حديث جابر مرفوعا لا تنتفعوا من الميتة بشيء وبما رواه من حديث ابن عمر مرفوعا نهى ان ينتفع من الميتة باهاب وبما رواه ابو داود والترمذي وصححه والدارمي وغيرهم انه عليه الصلوة والسلام نهى عن جلود السباع ان تفترش واجاب العيني عن الاول ان في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد

على نقله وعن

الثاني ان عامة رواته مجاهيل لا يعرفون وعن الثالث انها كانت تستعمل قبل الدباغ فنهى عن ذلك

Mas'alah: What is the sixth opinion: that tanning purifies only the outer surface for dry use?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

السادس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه لا فيه وهذا هو مذهب مالك المشهور قال النووي لكن في رسالة ابن ابي زيد المالكي لا بأس بالانتفاع بجلد الميت اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع انتهى وفي مختصر الخليل المالكي عند ذكر الاشياء النجسة وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في اليابس انتهى ودليله ظاهر لفظ هلا انتفعتم باهابها فإنه يدل على حل الانتفاع لا على الطهارة ورده الجمهور بان كثيرا من الاخبار مصرحة بحكم الطهارة وهو يعم الطهارة الظاهرة والباطنة وحمله على الطهارة اللغوية أي النظافة للانتفاع كما ذكره الزرقاني في شرح الموطا وغيره من المالكية بعيد كل البعد على انه قد ورد صريحا كما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من جلد الميتة المدبوغ فلولا انه طاهر حقيقة لما جاز ذلك

Mas'alah: What is the linguistic and juristic significance of the exception of pig and human hides?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

قال الا جلد الخنزير والادمي منسوب الى سيدنا ادم ابي البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام والخنزير بالكسر دابة معروفة جمعه الخنازير وهو عند الاكثر رباعي على وزن فعليل وحكى ابن سيدة عن بعضهم انه مشتق من خزر العين يقال تخازر الرجل اذا اضيق جفنه ليحدد النظر ؟؟ فهو ثلاثي كذا في حيوة الحيوان والوجه في تقديم الخنزير على الادمي ذكر ان الموضع موضع اهانة وفي مثله التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد كذا قال كثير من شراح الهداية وفيه ما اورده الجو نفوري في حواشي الهداية من ان هذه النكتة تشير الى ان جلد الادمي لا يقبل الدباغ اذ الاهانة في عدم طهارته وليس كذلك وقال اخي جلبي في ذخيرة العقبي ان في التقديم اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخر في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم وفيه ايضا ما مر مع شيء زائد وهو ان قوله كمال عدم قابلية الطهارة يشير الى ان جلد الادمي والخنزير مشتركان في عدم الا ان الثاني كمال في مع انه ليس كذلك لما انهم وان اختلفوا في قبول جلد الادمي الدباغة وعدم قبوله

لكنهم لم يختلفوا في انه لو دبغ جلد الادمي طهر بخلاف الخنزير فانه لا يطهر اتفاقا ومن ههنا اورد على المصنف وعلى من وافقه بان إدخال الادمي في حيز الاستثناء عن الطهارة ليس بصحيح لانه يقتضي عدم الطهارة وليس كذلك واجيب عنه بوجوه

منها ان الاستثناء منقطع من الاهاب بناء على ان المعنى كل اهاب يقبل الدباغ طهر الا جلد الخنزير والادمي فانهما لا يقبلانه اقول انه لا يستقيم عند من قال بقبولهما وهو الظاهر وانكاره مكابرة ومنها ما اختاره اخي جلبي والتفتازاني وغيره من الناظرين انه استثناء من قوله ليطهر والمراد به جواز الانتفاع به تعبيرا عن اللازم بالملزوم فالمعنى كل اهاب دبغ جاز الانتفاع به الا جلد الخنزير والادمي فانه لا يجوز الانتفاع بهما بالاول لنجاسته وبالثاني لكرامته اقول يلزم عليه ان يكون الكلام مشتملا على خلاف المذهب فان جواز الانتفاع به هو اعم من ان يحصل له طهارة حقيقة ومن ان لا تحصل له لكن يجوز الانتفاع به كما قال به مالك مع ان المقصود ههنا ذكر الطهارة ومنها ما ذكره الفاضل الهروي ان الاستثناء من الملفوظ ومعنى عدم طهارته انه لا يصلح سلخه ولا دبغه احتراما فلا يطهر اقول فيه ان عدم جواز دبغه لا يستلزم انه لو دبغ لم يطهر نعم عند من قال بعم قبوله الدباغة لا يطهر لكن بمعنى انتفائه بانتفاء سببه ولم يقل احد بانه لو دبغ لم يطهر ومنها ما ذكره ايضا انا لا نسلم دلالة الاستثناء على انه لا يطهر بالدبغ فان الاستثناء ليس فيه حكم عند ابي حنيفة لا ينفي ولا اثبات بل هو تكلم بالباقي بعد ؟؟ كما هو المشهور اقول هذا وان كان صحيحا بحسب القاعدة التي ذكرها لكنه لا يوافق كلام الفقهاء في هذا المقام فانهم يحلمون بهذا الاستثناء علىعدم طهارة الخنزير واقول في الجواب ومنه الهداية الى طريق الصواب ان يقال مسألة الدباغة اجنبية عن بحث ما يجوز به الوضوء وانما ذكروها ههنا اشارة الى ان الجلد المدبوغ يجوز الوضوء والغسل

والانتفاع منه فكانه بيان لما يوضع فيه الوضوء ولذا قال صاحب الهداية وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي فالاستثناء في كلامه راجع الجواز المستفاد من الفعل ومن اكتفى على حكم الطهارة كالمصنف

وغيره كانه قال طهر وجاز الانتفاع به لتكون المسألة مرتبطة بما قبله فالاستثناء يراجع الى المجموع من حيث ما هو مجموع والمعنى كل اهاب دبغ فقد طهر وجاز الانتفاع به الا جلد الخنزير والادمي فانه ليس لهما هذا الكم اما الخنزير فلانتفاء جزئي المجموع فيه واما الادمي فلانتفاء الجزء الثاني فيه ولعلك تفطنت من ههنا انه لا يرد عليهم الاشكال في استثناء جلد الادمي بانه تخصيص لعموم حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر والتخصيص من غير دليل غير جائز وذلك لانهم لم يستثنوه من الطهارة بل من عدم جواز الانتفاع به لكرامته نعم يرد الاشكال بالخنزير بان ظاهر الحديث يعمه فما وجه تخصيصه واجابوا عنه بأن الدباغة انما تطهر النجاسة العارضة

بالرطوبات النجسة والخنزير بجميع اجزائه نجس العين فلا يدخل تحت العموم واستدلوا على كونه نجس العين بالحديث وبالاية اما الحديث فهو ما روى البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليوشك ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث قال الخطابي في معالم السنن فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك لان عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام انما ينزل في اخر الزمان وشريعة الاسلام باقية لذا نقله الدميري في حيوة الحيوان قلت فيه نظر مرقاة الصعود اسناده لا باس به وظهر لي في مناسبته انها من مسخ بني اسرائيل انتهى واما الاية فهو قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية قال قاضي القضاة الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the definition of tanning and does it purify the skin permanently?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن الحنفية نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ونازعه الشيخ ابو حيان بانه عائد الى اللحم لانه اذا كان في الكلام مضاف ومضاف اليه عاد الضمير الى المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق العرض ونقل الدميري عن شيخه الاسنوي انه قال ما ذكره الماوردي اولى وذلك لان تحريم اللحم استفيد من قوله تعالى او لحم خنزير فلو عاد الضمير اليه لزم خلوا الكلام من فائدة التاسيس فوجب عوده الى الخنزير ليفيد تحريم اللحم والكبد وسائر اجزائه انتهى وفي الهداية الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف الى الخنزير لقربه وتعقبه الجو نفوري في حواشيه بان الترجح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون للحم او للخنزير وانما يدور اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء فينصرف الى الكل انتهى قلت لو كان منصرفا الى الاستثناء لذكره بعد قوله او فسقا اهل لغير الله به فلما فصل بالتعليل بين المستثنى فالظاهر ؟؟ بالقريب فافهم وقال الاتقاني في غاية البيان مما ظهرني في فوادي من الانوار الربانية والاجوبة الالهامية ان الهاء لا يجوز ان ترجع الى اللحم لان قوله تعالى فانه رجس خرج مخرج التعليل فلو رجع اليه لكان تعليل الشيء بنفسه هو فاسد وهذا لان نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالى او لحم خنزير لان

حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة اية النجاسة ؟؟ يكون معناه كانه قال لحم خنزير نجس فانه نجس اما اذا ارجع الضمير الى الخنزير فلا فساد انتهى وفيه ان كون التحريم لا

للتكريم علامة للنجاسة يصح التصريح بكون نجسا علة للتحريم لا انه يمنع منه وليس فيه تعليل النجاسة بالنجاسة بل تعليل التحريم بالنجاسة كذا ي البحر الرائق وغيره قوله اعلم ان الدباغة الخ بيان لمفهوم الدباغة وما تحصل به وهي بكسر الدال عبارة عن ازالة النتن بالفتح أي الرائحة الكريهة وازالة الرطوبات النجسة بفتح الجيم من الجلد وهذا اذا امكن وان لم يمكن زوال الرائحة الكريهة كما يكون في بعض النجسات القوية الرائحة فلا باس به كما صرحوا به في باب تطهير الانجاس واليه يشير ما اخرجه محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ فان ؟؟ الرطوبات النجسة يمتنع الفساد وان لم يكن زوال الرائحة وفي اطلاق الازالة وكذا اطلاق قولهم دبغ اشارة الى ان يستوي ان يكون الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة اذا حصل به مقصود الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على ظنه انهم يدبغونه بالشيء النجس فانه يغسل كذا في البحر عن السراج الوهاج

Mas'alah: Does a dried impurity become impure again when water touches it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 423

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Drying and Transformation

قوله روايتان في رواية انه يعود نجسا وفي رواية لا يعود جه الرواية الاولى ان باصابة الماء تعود الرطوبة فتنجسه ووجه الرواية الثانية وهو الاقيس ان هذه الرطوبة العائدة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملافات الطاهر بالطاهر لا يوجب تنجيسه كذا في غنية المستملى ونظيره الارض اذا يبست وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية تعود نجسا وفي رواية لا وهو المختار

وكذا البير اذا غارت ماؤها بعد ما تنجست ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا كذا في غنية المستملى وفي مراقى الفلاح يطهر المنى بفركه عن الثوب فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبير اذا غارت قد اختلف التصحيح فيه والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون انتهى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the purification of hide by sun-drying?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 424

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

قوله وعن ابي يوسف الخ تاييد لرواية عدم العود بانه روى عن ابي يوسف ان الجلد اذا شمس وصار جيث لو ترك كان دباغا فيحكم بطهارته ولم يتصل بين ما اذا اصابه الماء بعد وبين ما اذا لم يصبه

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in a garment without knowing when it entered?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification When the Location of Impurity is Unknown

وفي البدائع لو فتح جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب بعيد الصلوة من يوم وع القطن فيها وان كان لها ثقب يعيدها ثلثة ايام ولياليها عنده كما في مسألة البير قلت مراده إذا كانت يابسة انتهى

Mas'alah: How is the conflict resolved between hadiths commanding seven or eight washes and those commanding three washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 500

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Garments and Fabrics

ومنها انه لو سلمنا صحة احاديث التثليث فلا شك أن رواه السبع والثمان حفاظ بالنسبة إلى رواة الثلث مع كثرة طرق تلك الأحاديث وقلة طرق هذه واجيب عنه بوجوه احدها انه يمكن أن يكون الأمر في احاديث السبع والثمان للندب فلا تعارض احاديث الثلث حتى يلزم من اختيار الثلث ترك العمل بالسبع والثمان وفيه انه ينافيه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم الحديث كما مر ذكره وثانيها ما ذكره صاحب الهداية وغيره بان الأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية بانه عليه السلام كان يشدد في أمر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال مالي

والكلاب فهذا الحكم يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه وفيه على ما في فتح الباري وغيره أن الأمر بقتلها كان في اوائل الهجرة والأمر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وابن المغفل وقد ذكر ابن

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with liquids other than water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 534

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Means Other Than Water

ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات وهو جائز انتهى وفي الخلاصة

Mas'alah: What is the difference between removing physical and ritual impurities?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 661

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Means Other Than Water

وفيه ان غسل الثوب ونحوه من باب ازالة النجاسات الحسية فاستواء الكافر والمسلم فيه ليس بمستعبد واما الوصوء والغسل ونحوها فمن باب ازالة النجاسات الحكمية وهو امرتعبدي عرف بالشرع مقيدا بأهل الأسلام منه وتفضلا عليهم فاعتبار ذلك من الكافر مستعبد جدا فتأمل فيه لعل الله يظهر ما يحله

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of 'kitab' (book) in fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 108

قال كتاب الطهارة لا بد من بيان اعراب هذه اللفظة وتحقيق معنى المضاف والمضاف اليه ووجه الاضافة فتقول ههنا مباحث المبحث الاول يحتمل اعرابه وجرها احدها ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي كتاب الطهارة هذا وثالثها ان يكون منصوبا بمفعوله الفعل المحذوف أي خذا واقر كتاب الطهارة المبحث الثاني الكتاب والكتابة بالكسر في اللغة جمع الشيء من كتب يكتب على حد نصر ينصر ويكتب على حد يضرب يقال كتبت البغلة اذا اجتمعت بين شفريها بحلقة ونحو ذلك وسميت الكتابة كتابه لا نفيه جمع الحرف وما في البناية والبحر وغيرهما ان الكتاب في الاصل جمع الحروف غير صحيح وق ديطلق الكتاب على المؤلف باخذه بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق فهو من قبيل المجاز المتعارف وقد يخص ببعض المكتويات في العرف الخاص كعرف الناحة اختص لفظ التكاب فيه على كتاب سيبويه وكعرف اصول الفقه حيث اختص بالقرآن كما في التلويح وذكر في المغرب قولهم سمي هذا العقد مكاتبة لانه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولانه جمع بين نجمين ضعيف جدا وانما الصحيح ان كلا من العبد والمولى كتب على فنسه امر هذا الوفاء وهذا الادء انتهى قال صاحب البحر اتملكان التعليل بجمع النجمين ضعيفا لانه ليس بلازم فيها لجواز كونها حالة ضوعف الوجه الاول ظاهر لانه قبل الاداء لم تحصل حرية الرقبة فلم يصح الجع بهذا المعنى انتهى . وقد اصطلح المصنفون على ان الكتاب عبارة عن اطئفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا ولم تثمل فقولهم اطئفة كالجنس وقولهم اعتبرت مستقلة أي مع قطع النظر في تبيعتها للغير او تبعية غيرها اياها فيدخل فيه كتاب الطهارة وان كان هو من توابع الصلوة وكذا

كتاب الصلوة وان كان مستتبعا للطهار فاعتبار الاستقلال قد يكون لاتقطاعه عن غيره ذاتا كانقطاع كتاب اللفظة عن كتاب المفقود ثملا وقد يكون لمعنى اعتباري يؤثر في ذلك كانقطاع تكاب الطهارة عن الصلوة وقولهم شملت انواعا ولم تشمل ليدخل فيه

Mas'alah: What is the definition of 'kitab', 'bab', and 'fasl' in fiqh terminology?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

كتاب المفقو دوالآبق وامثالها مما ليس تحته انواع فان كان تحته انواع فكل نوع يسمى بالباب وفسروه بانه نوع شمتمل لعى اشاخص تسمى فصولا فالفصل لا يوجد بدون الباب وكذا الباب قدلا يوجد بدون الفصل كذا في حواشي الهداية وذكر في السرج الوهاج ان الكتاب في الشرع للشمول والاحاطة قال صابح البحر هذا غير صحيح اذ ليس هو وضع عرفى الا ان يراد به عرف اهل الشرع للشمول والاحاطة قال صاحب البحر ذها غير صحيح اذ ليس هو وضعا شرعيا وانما هو ضوع عرفي الا ان يراد به رعف ةاهل الشرع وهو بعيد انتهى. وقال ايضا التقييد بالمسائل الفقهية كما في العناية الخصوص المقام الا انه قيد احترازي انتهى . وعرف هو الكتاب بقوله هو في الاصطلاح مسائل مستقلة فهخرج جمع الحروف التي ليست بسمائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت التكابة وشمل ما كان نوعا واحاد من المسائل ككتاب اللقطة وانواعا ككتاب البيوع ثم قال ولا حاةج الى ان يقال اعتبرت مستقلة ليدخل ما كان تبعا لغيره ولم يكن مستقلا بل اعتبر مستقلا ككتاب الطهارة كما في العناية لان المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسائل لعى شيء

قبلها ولا شيء بعدها وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة والتبعية انتهى . ونقل ابن عابدين في رد المحتار عن بعض العلماء انه قال ان المسائل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب في اللغة والجمع والجنس يشمل الانواع غالبا فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب في اللغة والنوع فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنطقية عما قبلها واكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة انتهى . اقول فيه خخل واضح فالهم ضصدر ومسائل اللقطة واللقي والمفقود بالكتاب مع انها ليست اجناسا تحتها انواع فالحق في هذا المقام هو احد التعريفين السابقين وليس الفرق بينهما الا باعتبار الاعتبار في احدهما وتركة في الآخر فمن اعتبره كصاحب العناية

واابناية ومجمع الانهر وغيرها اخذ الاستقلال بمعنى الاصالة ومن لم يعتبره اخذه بمعنى آخر فالنزاع لفظي

Mas'alah: What is the meaning of the idafa in 'Kitab al-Taharah'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

المبحث الثالث المشهوران اضافة الكتاب الى الطهارة وامثاله لامية فالمعنتكاب مختص بالطهارة ونحو ذلك واختار صاحب منح الغفار كونها بمعنى وفي وقال هو الا وجه وان كان قليلا ولعل وجهه انه الشائع في امثال هذه العبارات وقد يصرح بها ايضا فيقال باب في كذا وكتاب في كذا فصل في كذا وقال صاحب النهر وليست على معنى في ولعل وجهة ان يراد في انما يستقيم اذا كان الثاني ظرفا للاول زمانيا

او مكانيا وههنا ليس ذكلك ويمكن دفعه بان الظرفية ههنا تجوز به ومثله شائع في عباراتهم فان قلت ليس الكتاب الا عبارة عن تلك المسائل المذكورة فيه كمسائل الطهارة مثلا فتلزم ظرفية الشيء لنفسه قلت في الكتاب ثلثه احتمالات احدها ان يكون عبارة عن مجموع الالفاظ والمعاني وايا ما كان لا تلزم ظرفية الشيء لنفس هلان الكتاب ساوء كان عبارة عن المعاني وعن الالفاظ او عن المجموع ليس عين المضاف اليه الذي قوع ظرفا خاص بالنسبة الى املضاف والخاص يشمل العام فانه يوجد في ضمنه فافهم فانه دقيق ووقع في كثير من نسخ الدر المختار اضافته لامية لا لاميمة والظاهر انه سهو اذ لم يعد احد من اقسام الاضافة الميمية والصحيح لا منية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من احدى حروف الجر

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'taharah' (purification)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

المبحث الرابع الطهارة في اللغة النظافة من طهر بحركات الهاء والفتح افصح بوالضم في اوله اسم لما يتطهر به من الماء ذكا في كامع الرموز وذكر في البحر والنهر وغيرهما انه بفتح الطاء وبكسره اسم لالة النظافة وبالضم اسم تفضيل ام يتطهر به واختلف عباراتهم في تفسيره شرعا ففسره بعضهم منهم صاحب النهر بانها ازالة حدث او خيث وخدشه صاحب البحر بانه غير جامع مع الخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة لويس بازالة لعدم الصنع منه وفسره صاحب السراج الوهاج

بانه ايصال مطهر الى محل يبج تطهيره او يندب وهو وان كان احسن من الاول لشموله الوضوء على الوضوء ونحوها لكنه لا يخلو عن خدشه سابقة وفسره صاحب البحر وغيره بزوال الحدث او الخبث والحدث صفة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال لمزيل الطبعي كالماء او الشرعي كالتراب والخبيث عين مستقذرة شرعا ولكمة اوليست لمنع الجمع فلا يفسد بها الحد ثم قال ولا يرد الوضوء على الوضوء فانه طهارة بدون الزوال املذكور باعتبار ازالة الاثام الحاصلة لان تسميته طهارة مجاز والتعريف للحقيقة انتهى . يورد عليه انه لا يشمل الطهارة الاصلية لان الزوال يشعر بسبق الوجود وكذا اتركه صاب الدر المختار وعرف بالنظافة عن حدث وخبث وفسر هصاحب معرا جالدراية بنظافة الاعضاء الثلثة ومسح الراس وخدشه العيني في البناية بان الطهارة اعم من الوضوء وهو لا يصدق الا على الوضوء وفي البدع الطهارة شرعا هي النظافة والطهير والتنظيف وهو اثبات النظافة في المحل وانها صفة تحدث ساعة فساعه وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا زال القذر تحدث النظافة فكان زوال الذقر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة وانام سمي طهارة توسعا انتهى. وهذا يفيد ان الطهارة اسم لصفة تحدث من التطهير فلا يكون مصدرا ومثله قول صاحب البنايةةفي الاصلاح عبارة عن صفة تحصل لمزي لالحدث والخبيث عما تعلق به الصلوة ساوء كان طبعا او شرعا انتهى . فوي الاقناع احسن ما قيل في تعريف الطهارة انها ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليه فان الامتناع من الوطا قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه ليس يرفع حدثا ولم يلز نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازل المنع من الصلوة وعليه لم يزل به نجس بل هو تكون للميت وقيل هي فعل تستباح به الصلوة انتهى . ولا يخفى عليك ان هذا التعريف الاخير من التعريفات لصقدة على كثير من الافعال التي تستباح بها الصلوة

المبحث

الخامس سبب وجوب الطهارة الحدث والخبيث اللدود ان وجود وعد ما وهو قول الاصوليين كما في السرا ج الوهاج وفي الخرلاصة انه اخذ به الامام السرخسي في الاصل ورد على ما في غاية البيان بان الدوران وجود اغير موجود ههنا لانه قد يوجب الحدث ولايجب الوضوء قبل دخول الوقت واجيب عنه بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا فانه لا ياثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع ورد ايضا بان الحدث والخبيث من نواقض الطهارة فكيف سيوجبانها واجيب عنه على ما في فتح القدير وغيره انه لامنافاة بين نقضهما الصفة الشرعية الحاصلة من حدث سابق وايجابهما التطهير الاخر ورد ايضا على ما فتح القدير بان التنشبيه انما تثبت بالدليل لا سجود التجويز وهو ههنا مفقود واجيب عنه بانه موجود بحديث لا ضوء الا عن حدث فان حرف عن يدل على السببيه ومنهم من قال سبب وجوب الطهارة اقامة الصلاة قال في الخلاصة هو الاصح ونسبة صاحب العناية الى اهل الظاهر فوي البناية عند الظاهرية السبب القيام الى الصلوة لظاهر النص لانه يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة فعليه ان يتوضا قلت هذا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال عمر رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلت كيلا تحرجوا رواه مسلم من طريق مسلم بن يزيد عن ابيه وروراه الترمذي ايضا واخرجه الطحاوي نحو رواية مسلم فدل هذا على ان القيام الى الصلوة غير موجب للطهارة انتهت , ملخصا وقد يقال اقامة الصلوة سبب بشر طالحدث فلا يلزم رحمه الله تعالى ما الزم على الظاهرية واختار صاحب المانر وغيره ان سبب وجوبها الصلوة واليه مال صاحب التلويح حيث قال اضافتها الى الصلوة وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها انما يصلح دليلا

على سببية الصلوة دون ارادتها والحدث شرط لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة فلا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of taharah according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Conditions and Nullifiers of Purification

المبحث السادس ذكر العلامه الحلبي في شرح منيه المصلى انه لم يطلع على شرائط الطهارة في كلام الاصحاب وانما يؤخذ من كلامهم وهي تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسع الاسلام والعقل والبلوغ ووصول الحديث ووصول الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وعدم الحيض وعدم النفاس والقدرة على استعماله وتنجز خطاب المكلف لضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في غير المعذور كذا في البحر ومثله في الاشباه والنظائر واورد عليه بوجوه احدهما ان قوله الطهور لجميع الاعضاء لا يشمل مسح الراس فان مسح جميعها ليس بشرط واجيب عنه بوجهين الاول انه لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لكل عضو فلا ورود لها اورد نعم لو قيل مباشضرة الماء لجميع كل عضو لكان له وجه والثاني انه اراد من الاعضاء الربع في مسح الرأس تجوزا وثانيها انهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لتذكر العاده فلا يكون انقطاع الحيض من شروط صحته واجاب عنه الحموي في حواشي الاشباه بان استحبابه لتذكر العاده لا ينافي عدم صحة الصلوة به

وثالثها ما اقول ان قيد الماء الطهور يخرج التيمم فانه طهارة ولا ماء هنا هناك فالاول ان يكتفي على مطلق الطهور في رد المحتار وجميع الشروط ترجع الى ستة هي الاسلام والتكليف وقدره استعمال المطهر ووجد حدث وفقد المنافى وضيق الوقت والاخيرة ترجع الى اثنين تعميم المحل بالمطهر فقد المنافى من حيص ونفاس او حدث في حق غير المغدور به وقد نظمته بقولي شرط الوجوب جاء ضمن ست * تكليف اسلام وقت * وقدرة الماء الطهور الكافي * وحدث مع انتفاء المنافى * واثنان للصحة تعميم المحل * بالماء مع فقد مناف في العمل * وفي الدر المختار جعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال تعلم شروط الوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلثة * سلامة اعضاء وقدرة وامكان ليستعمل الماء القراح وهو معا سيدي الوالد وشرط وجوب الشرع اخذها بامعان سيدي الوالد فمطلق ماء مع طهارته ومع طهورية ايضا ففر ببيان وشرط وجوب وهو اسلام بالغ مع الحدث التميز بالفعل ياعانى وشرط التصحيح الوضؤ زوال ما يبعد ايصال المياه من ادران كشمع ورمص ثم لم تخلل للوضؤ مناف ياعظيم ذوى الشان وزيد على هذين ايضا تقاطر مع الغسلات ليس هذا لدى الثانى انتهى وفى الدرة المنيفة اما شراط الوضؤ فعلى قسمين شرط وجوب وشرط صحة وشرط وجوبه بالعقل والاسلام والقدرة على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في المرأة وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت وشرط صحته عموم البشرة بالماء المطلق الكافي وإن يزول كل مانع عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عن وانتهى .

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of taharah and is reward contingent on intention?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Rulings of Purification

المبحث السابع حكم الطهارة استتباحة ما لا يحل بدونها كذا ذكروا وهو مأخوذ من حيث مفتاح الجنة الصلوة الطهور وغيره وقال في البحر لم يذكروا من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست بشرط فيها انتهى . وذكر في الأشباه الهم أجمعوا على أن لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية قال الحموي في حواشيه فيه أنه ذكر في خزانة المفتين نقلا عن المتقدمين أن الوضوء الغير الموي مثاب عليه وعند المتأخرين غير مثاب عليه ولاصحيح قول المتأخرين لما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله هنا للإجماع أي إجماع المتأخرين لا مطلقا انتهى .

Mas'alah: What are the two divisions of taharah from hadath and the evidence for the obligation of wudu and ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Rulings of Purification

المبحث الثامن الطهارة تنقسم إلى قسمين الطهارة عن حدث أما الطهارة عن حيث فسيأتي ذكرها فى باب شروط الصلوة وفى باب الانحاس واما الطهارة عن حدث فهو على قسمين صغرى وكبرى فالصغرى الوضؤ والكبرى الغسل وقد اجمعوا على افتراضهما وعدم جواز الصلوة الا بهما اما افتراض الوضؤ فلقوله تعاله يا ايها الذين أمنوا أذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وآخراج ابن عبد البر عن ابى الدرداء قال لا أيمان لمن لاصلوة له ولا صلوة لمن لا وضؤ له وروى ابى داواد والترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلىالله عليه وعلى اله وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الأناتيك يوضوء فقال إنماأمرتبالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وأما افتراض الغسل فلقوله تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا} وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الرائحة حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقال ادنو منك قال نعم فدنا حتى الزق ركبيته بركبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الإسلام قال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت روى عبد بن حيمد عنوهب قال مكتوب في الزبور من اغتسل من الجنابة فإنه عبدي حقا ومنلم يغتسل من الجنابة فإنه عدوي حقا وستطلع على بقية النصوص الدالة على اقتراضها في شرح باب شروط الصلاة .

Mas'alah: What are the causes, wisdoms, and benefits of taharah according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Rulings of Purification

المبحث التاسع للطهارة بواعث ومصالح وأسباب ونتائج فمن فمن ذلك ما ذكره الشعراني في كتابه الميزان نقلا عن اخيه الشيف افضل الدين انه قال لما آكل ادم وحواء على نبينا وعليهما الصلوة والسلام من شجرة التهى تولد فيها البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع ذكلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذ اكلو امن شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع في حرام او

مكروه وخلاف الاولى زيادة على ما تولد في صورة ابوهم الجنون والاغماء بغير مرض والمخاط والضتان والتكبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والعمامة والغيبة اولنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت فيه الاخبار والاثار بأنه ينقض الطهاره فمن تامل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الكل ليس لنا ناقض للطهاره غير الاكل بدا افان من لا ياكل حكمه حكم الملائكة لا يقع عنه شيء ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه وما لم نذكره فلذلك امرنا الشارع والمجتهدون بالطهارة اذا قوع منا ناقض بالماء المطلق او بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالماء كذلك اوا لحجر والتراب في الاستنجاء وازالة قذر النعل ذيل المرأة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل والدبر وغيرهما قلت فلم وجب تعميم البلدان بحخروجه او بالجماع ليس للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والتنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذه انتهى كلامه ملخصا ومن ذلك ما اقول ان الصلوة مناجاة مع الله تعالى كما دل لعيه حديث المصلي يناجي ربه ولا بد من المناسبة بين المانديب وبين من يناجي معه لتكمل النجوى ومن المعلون ان لا مناسبة بين المملوك المتدنس بانواع الذنوب والمالك الصافي عن العيوب فاحتيج الى تحصيل مناسبة ماولو اظهرا بناء على ان ما لا يحصل كله لا يترك كله فامر بالطهارة لذلك من

Mas'alah: Why is the word 'taharah' used in the plural form in the Hidayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

قوله اكتفى الخ اعلم انهم سلكوا في هذا المقام مسلكين احدهما مسلك صاحب الهداية ومن تبعه حيث ورد الطهارة بصيغة الجمع ووجهه صاحب النهاية بانه يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخؤها تاء التانيث كما في قولهم اجزته السجده عن التلاوتين والتلاوات ولان المصدر يؤؤل بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله

Mas'alah: What is the benefit of using the plural form 'taharat'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

الظنونا انتهى وقال العيني في البناية ان قلت لم اختار لفظ الجمع في الطهارات دون المفرد لما ذكر هغيره قلت للتصريح بارادة انواع الطهارة لانه لو ذكرها بلفظ الافراد لكان فهم الانواع على سبيل الاحتمالات الا القطع لان الجنس واقع على الادنى مع احتمال الكل فان قلت ذاا دخلت الالف واللام على الجمع تبطل الجمعيه فيكون للجنس ايضا فاي فائدة في جمعها * قلت هذا فيه خلاف لعى ما تقرر في موضعه فيجوز ان يكون المصنف اراد به مطلق الجمع كما هو مذهب لبعض في اللام اذ ادخلت في الجمع فان قلت الطهارة مصدر فلا يثنى ولا يجمع قلت اذا اريد به النوع يجوز ان يجمع فان قلت فلم لم يمع الصلوة والزكوة ونحوهما قلت هذا لا يتمشى فيهمنا امام الصلوة فلانها متحده انواعها مختلفة كما ترى من اختلاف طاهرة الحديث والخبث والطهارة بالتيمم ولا يرد عليان صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة لانها دعاء ولهذا جاتز ركةبا قياسا لا استحسانا وتجوز بالتيمم عند وجود الماء حتى ان الشعبي لم يشترط فيها الطهارة اصلا انتهى قول لا يخلو كل ذلك عن

خدشه اماما ذكره صاحب النهاية فلانه لا يفيد الا تصحيح ايراد الطهارات بلفظ الجمع وجواز ايراده لا اختياره على افراده والمهم في هذا المقام هو ذها الا ذاك وايضا المصادر اذا قصدت بها الانواع تجمع سواء كانت في آخرها تاءالتانيث ولم تكن كما في قولهم ضربت ضربين أي مختلفين فالتخصيص بما اذا كانت فيه تاء التاينث ليس في موضعه وما ذكر هبقوله ولان آلخ ضعيف فان الظاهران الفقهاء انما يريدون بقولهم كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب البيع وامثالها نفس الافعال لان الفقه موضوعه فعل الكلف كما تقرر في موضعه لا الحاصل بالمصدر الذي هو عبارة عن الآثر المترتب على فعل الفاعل وقوله ومنه قوله تعالى تظنون بالله الظنونا انتهى فانه يفيد ان الظنون في هذه الآية مصدر جمع لارادة الانواع الا الاحصل بالمصدر واما ما ذكر هصاحب

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the plural form 'taharat'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

البناية فلان ما ذكر هوان كان صالحا لاختيار الجمع على الافراد لكن لا يراد عليه بقوله فان قلت اذا دخلت الالف والالام الخ وجوابة ليس كما ينبغي اما الجواب فلان بناء الكلام على المذهب المرجوح ليس من شأن المحصلين واما السوال فلكونه مبنيا لى العقول عما تقرر في الاصول من ان الاصل في اللام العهد ثم الاستغراق ثم الجنس فمع امكان العهد والاستغراق لا يحمل على الجنس ليلزم بطلان الجمعيه وما ذكره في بيان عدم جمع الصلوة والزكوة انهما ليسا بانواع مختلفة فضعيف اذ الصلوة ايضا تشمل انواعا مختلفة كالصلوة بالايماء والصلوة

راكبا والصلوة قاعدا مع ركوع وسجود او يدونها وغير ذلك وكذا الزكوة تشمل انواعا كاادء ربع عشر الحجرين واداء ما تقرر في السوائم وغير ذلك كما هو ظاهر

Mas'alah: Why did the author of al-Wiqayah use the singular form 'taharah'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

والمسلك الثاني مسلك المصنف ومن تبعه من افراد الطهارة ووجه ذلك بوجهين احدهما ما ذكره أخي حلبي في ذخيرة العقبي وغيره من انما اختار المفرد لان الجمع المعرف بالام نحولا اتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعيه كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث والتطويل بلا فائدة وفيه بحث على ما ذكرعه هو في منهيات الذخيرة وهو ان الجمع المحلن باللام انما يبطل فيه معنى الجمعيه حيث لا عهد ولا استغراق كما تقرر في كتب الاصول وهننا ليس كذلك لانه يبحث في هذا الكتاب عن جميع انوع الطهارة فيمكن حمله على الاستغراق ويمكن حمله على العهد بارادة انواع الطهارة المتعارفة المعهودة فيما بين الفقهاء ولو سلمنا امتناع العهد

والاستغراق في الجمع لا يستفا دالا عموم افرا الجمع وهي جماعة جملاعة لاكل لاكل فرد فرد فكيف ان الاستغراق معرف بما يستغرق افراد المدخول لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعروف باللام الغير محصور انما هو على الآحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقال تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم قال تعالى والله يحب

Mas'alah: Why did the author use the singular form of purification instead of the plural?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

المحسنين كما حققه المحقق التفتازني في التلوي حوغيره وثانيهما ام ذكره الشارح ان الطهارة مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلذلك افرده المصنف وقرر صاحب حل المشكلات كلام الشارح بجعله جواب سشوال مقدر هو ان الوقابية ماخوذه من اهلداية وق دذكرنا في الهداية الطهارة بلفظ الجمع فما وجه العدول عنه واقول هذ االتقرير للسوال مع كطونه اجنبيا عن المقام ولا يشير اليه كلام الشارح اصلا غير صحيح في نفسه اذ كون شيء مأخو1ذ من شيء لا يقتضي الموافقة بينهما من جميع الوجوه وقد خالف المصنف في كثير من المواض صاحب الهادية ولم يتعرض الشارح في موضع منها لبيان وجه المخالفة فالحق في تقيري السوال المقدور ما افادة الوالد العلام ادخله الله دار السلام في تعليقات بقوله تقريره ان انواع الطهارة كثيرة كطهارة الثوب والمكان والبدن والهطارة الصغرى والكبرى بالماء او التراب فلم اورد المصنف لفظ المفرد ولم يقل كتاب الطهارلات انتهى وهذا التقرير الصق بقول الشارح مع كثرة الطهارات

Mas'alah: What are the objections to the commentator's explanation of the singular form of 'taharah'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

ويرد لعى الشارح في هذا المقام ايرادات الاول ان الواحد انما يقابل المتعدد لا الجمع يقال هذا واحدي ليس بمتعدد دو لفظ الججمع ليس بمتعدد بل لفظ واحد فالمناسب ان يقول اكتفى بلفظ المفرد الخ فان المفرد يطلق بمقابله الجمع الثاني ان اتفى ليس في محل لانه يقتضي ان المناسب لقفظ الواحد والجمع معا فاكتفى باحدهما الثالث ان لفظ اكتفى يستعمل في الجواز وهو يدل على ان الاولى ذكر الطهارة بلفظ الجمع وليس كذلك الرابع انه يفهم من وقله فلا حاجة ال لفظ الجمع ان تثنية المصدر وجمعه جائزان لكن لم يكن الاحتايج اليهما اكتفى على الواحد وقوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع دال على عدم جوازه وهل هذا الا تدافع واضح وتناقض لائح الخامس ان لا نسلم ان المصدر لا ينثني ولا يجمع الا ترى الى ان الفقهاء يقولون كفت سجدة واحده عن تلاوتين وتلاوات في مجلس واحد السادس انه قد جمع الشارح

الطهارة في قوله مع كثرة الطهارات فوقع فيما فرعنه السابع ان الغرض ههنا انما هو توجيه اكتفاء المصنف لعى المفرد بالنسبة الى الجمع الا بالنسبة الى التثنية فانها ليست مناسبة للمقام فقوله لا يثنى له طائل تحته الثامن ان الظاهر ان قوله مع كثرة الطهارات اشارة الى اقتضائه ايراد الجمع مع كثرة افراد الشيء لا يقتضي ايراده جمعا من غير قصد الكثرة وان اراد به مع قصد الكثرة يمنع ذلك كيف لاوح ولا يصح لفظ الواحد لكونه خلاف القصد التاسع ان قوله لكونها اسم حنس لا يخلو اما ان يكون تعليلا اخر لقوله واما ان يكون تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع على الاول لا بد من الواو العاطفة وعلى الثاني يجب تذكير الضمير ليص حارجاعه الى المصدر العاشر ان قوله يشمل جميع انواعها يدل على ان اسم الجنس يودي مودي الجمع من التعدد وليس ذكلك فان اسم الجنس موضو علنفس الماهية او الفرد المنتشر على

اختلاف الرآيين ويطلق على الكثير والقليل ولا دلالة له على التعدد .

Mas'alah: What is the meaning of the verbal noun encompassing all types of purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

معرفة كثرة الطهارات لان الآصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع)

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the pluralization of verbal nouns in purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

والجواب عن الايراد الاول بوجوه احدها ان المراد بالواحد المفرد وثانيها ان الجمع لفظ متعدد تقديره الان لفظ الجمع بل كل مثنى في التقدير تكرير مع العاطف فمعنى قول هطهارات طهارة وطهارة وطهارة فصح اطلاق الواحد في مقابلته كذا في حل المشكلات اقول الجواب الاول لا يغنى فان ارادة المفرد بالواحد لا يكون

الا مجازا واختيار المجاز قرار بقوة الايرا دلا دفع له واما الثاني فكانه اخذه من قول الشارح في التوضيح الواو بين الاسمين كلالف بين المتحدين لكن لا يخقى انه لا يستقيم الا على مذهب من نفى الترتيب في الواو عند من اثبته فلافان الجمع والمثنى

لا يدلان على الترتيب بين الافراد اجماعا والواو على هذا المذهب يدل عليه فكيف يكون تقديرها المتعدد مع الواو العاطفة وللو سلمنا ذلك بناء اعلى ان الصحيح هو ان الواو لا يدل على الترتيب فنقول ما دام اعتبار التقدير يكون باقيا لا يطلق عليه الجمع ولا المثنى وانما يطلقان اذا اعزل النظر عنه واعتبر المجموع من حيث هو مجموع وح فقمابلة الواحد به لاينبغي وثالثها هو اصحها ما افادة والدي واستاذي العلام ادخله الله ادر السلام من ان الواحد كما يطلق في مقابلة المتعدد كذلك يطلق في مقابلة الجمع والمثنى الا ترى الى ما قد قال السيد السند من حواشي شرح الشسمية قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع عني الواحد انتهى فالايراد ساقط عن اصله ورابعها ما اقول ان الجمع اولمثنى وان كان واحد بحسب المعنى لكنه متعدد بحسب اللفظ فان اللفظ ليس الا ما يتلفظ به الانسان ففي الجمع والمثنى لفظان احدهما لفظ الواحد وثانيهما علامة المثنلاى والجمع فصح اطلاق لفظ الواحد بازائه ولعل كتتفطن من ههنا ان قوله اكتفى بلفظ الواحد ليس معناه هذا اللفظ المركب من حروف معلومة بل معناه اللفظ الواحد دون اللفظ المتعدد ومن ههنا ةيندفع الايراد الرابع شعر ايضا فانه ليس المراد من لفظ الجعم ما فهممه المورد بل للفظ الجمع أي المجتمع ويمكن ان يقال المراد لفظ يدل على معنى الواحد ولفظ يدل على معنى الجمع

Mas'alah: What is the response to the fifth objection concerning the two considerations of the verbal noun (masdar)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

وعن الخامس بان في المصدر اغعتبارين احدهما ان لا يلاحظ من حيث دلالته على الماهية وبهذا الاعتبار لا ينثني ولا يجمع وثانيهما ان يلاحظ بالتعدد ذو منه قولهم تلاوتين وتروات وبهذا يندفع الايراد الثاني عشر بان يقال عدم جواز الجمع انما هو اذاذ قصد بالمصدر الجنس كما فعله المصنف وجوازه اذا قصد التعدد كما فعله صاحب الهداية وبه يندفع الايراد السادس ايضا بان يقال ان الشارح قصد التعدد فجمع الهطارة

Mas'alah: What is the response denying that the commentator used the plural form of 'taharah'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

ويمكن ان يجاب ايضا بالمنع بانا لا نسلم الشارح جمعه بل اورد لفظ المفرد اذ لا يمتب الالف بعد الراء على ام في النسخة الصحيحة لا

يقال فعلى هذا لا تصح اضافة الكثرة الى الطهارة اذ لا كثرة في المفرد لانا نول عبارة الشارحح بحذف المضاف تقديرها مع كثرة انواع الطهارة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of pluralizing 'taharah' as a verbal noun?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

واجاب بعضهم عن الخامس بوجه آخر وهو ان المصدر على قسمين قياسي وسمعي

فالاول لا يثنى ولا يجمع والثاني يثنى ويجمع والطهارة من الاول والتلاوة من الثاني وفيه نظرا ما اولا فلانه تحكم محضواما ثانيا فلان المصدر القياسي فرعى السماعي والفرع لا يغاير الاصل واما ثالثا فلانه يخالف ما تقرر عند النحويين ان المصدر على ثلث اقسام للتاكيد وللعدد وللنوع فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الاخرين واما رابعا فلان المصدر والقياسي لا يخلو من ان يجوز جمعه او لا يجوز فان كان الاول بطل قول صاحب الوقاية وان كان الثلاني بطل قول صاحب الهداية كذا في ل المشكلات

Mas'alah: What is the correct basis for preferring the singular or plural form of 'taharah'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

فعل عبثا فالصواب ا نيقال مرجح اختيار احد المسلكين هو التصور بوجه ما فان الصنف تصور الطهارة بانه مصدر جنس فما قصده الى افراده ومنا الهداية تصوره بان كثير الافراد فمال قصده الى جمعه وهذا هو عرض الشارح من تبيان الاصل لا يقال الكلام في التصور كالكلام في القصد فان لسائل ان يسأل لم تصور المصنف بذلك الوجه وصاحب الهداية بهذا الوجطه لانا نقول الترجيح في حصول وجه دون وجه يرجع الى اختلاف استعداد النفس واختلاف استعداده يرجع الى خالق القوى والقدر فينقطع الكلاف فافهمه فانه دقيق واربعها في قول هيمكن ان يجاب بالمنع فان اطلاق المنع ههنا عجيب اذ لادعوى ههنا ولا دليل حتى يرد المنع عليه والصواب ان يقال هذا الايرا انما يرد على نسخه وجد فيه الطهاؤرات بالجمع لا على النسخة الصحيحة لكن هذا ا يضا لا يجدي نفعا فان رغض المورد انما هو الايراد على ما في

اكثر النسخ من صيغة الجمع فدفعه بان النسخة الصحيحة بالافراد اقرا بقوة الايراد وخامسها في قوله اذ لا كثرة في المفرد فانه ان اراد انه لا كثرة في لفظ المفرد وعنوانه فصحيح لكنه لا يجدي وان اراد انه لا كثرة في مصداقة فممنوع وح لا حاجة الى تقدير المضاف وسادسها في قوله المصدر القياسي فرع السماعي فانه لا يعلم ماذا اراد بالفرعية وقد صلرحوا بان المصادر القياسية تباين السماعية في كثير من الاحكام

Mas'alah: How does the abundance of purifications support the collective meaning?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

وعن الثامن على ما اقول ان الغرض من قوله مع كثرة الطهارات الاشارة الى ترجيح قصد الجمع فان كثرة افراد الطهارة وهي كلها مبحوث عنها في هذا الكتاب يرجح ان يقصد الجمعي في العنوان البته ليطابق العنوان

Mas'alah: Is the word 'purification' a verbal noun that can be dualized or pluralized?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

وعن التاسع بان نختار الشق الثاني وهو انه للديل وتانيث الضمائر الراجعة الى المصدر بناءا على انه عبارة عن الطهارة كذا ذكره الفاضل اخي حليبي ونسبه ال بنفسه ورده الفاضل الهرولى بان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع اشارة الى كبرى

الشكل الاول ووجوب كليتها يوجب ان يراد من المصدر مطلق المصدر الا ان يكون المصدر عبارة عنها فليتأمل انتهى وقال بعض الناظرين لعل وجه التامل ان يقال الاشارة الى كبرويه الشكل الاول ممنوع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى صغرى الدليل والكبرى محذوفوقوله فى حاجة الى الجمع اشارة الى النتيجة والتقدير والمصدر لا يثنى ولا يجمع وكل ما لا يثنى ولا يجمع فلا حاجة فيه الى الجمع انتهى واقول ويمكن ان تسلم كبرويته ويقال انها كبرى للشكل الرابع واللكية ليست بضرورية فيها ويقدر هكذا لا شيء مما لا يثنى ولا يجمع يحتاج الى الجمع والمصدر أي الطهارة مما لا يثنى ولا يجمع فالطهارة لا يحتاج الى الجمع لكن لا يخفى ان الكل تكلف واضح وتعسف لائح

Mas'alah: Can the verbal noun 'purification' be considered general to justify feminine pronouns?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

واختار بعضهم ان المصدر المفهوم من قوله لان المصدر عام يجعل اللام للاستغراق فيصح تانيث الضمائر بالنظر اليه ورد بوجهين احدهما انه تفوت * المطابقة بين اسم ان وخبره وهو لا يثني ولا يجمع نفي عام في معنى شيء من المصادر فهو يتضمن ذر المصادر وباعتباره انثت الضمائر

Mas'alah: What is the relationship between the book of purification and its chapters and sections?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Placement of Purification in Fiqh Works

الاصغاء اليه فانه تكلف صريح وقيل ان تعليل لقوله لا يجمع كما يشهد به الاكتفاء ولا ادري ما وجه عدم الاصغاء اليه فانه تكلف صريح وقيل انه تعليل لقوله لا يجمع كما شيء لان ذكره خارج عما في المقصود ههنافان الكلام في الوحدة والجمع فقط وعن العاشرات المراد به شمول الكلي لجزيئاته لا شمول الجمع لآحاده وعن الحادي عشر ما اقول انه لما كان كتاب الطهارة جنسا لما تحته وتحته شيئان الباب والفصل ويذكر في الاول انواعها وفي الثاني افرادها احب ان ينص على الافراد التي تذكر في الفصول ليكون ذلك اشارة الى تجزية الكتاب بالباب والفصل وعن الثالث عسر بانه من قبيل التخصيص بعد التعميم للاهتمام به فافهم وذكر بعضهم لدفع الايراد الثاني عشر وجها آخر غير ما اشرنا اليه وهو ان صاحب الهداية اختار مذهب المنطقين وعندهم يثنى الصمدر ويجمع وصاحب الوقاية اختار . (قالالله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية)

Mas'alah: What is the grammatical and logical analysis of the chapter title?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

مذهب النحويين وهو انه لا يثنى ولا يجمع وفيه نظر ظاهرة لا يعرف مذهب المنطقين في هذا الباب وذكر الفاضل الاسفرائيني لافراد الطهارة وجها حسنا وهو ان الطهارة عنوان الكتاب وهو ما يعبر به الكتاب او الباب وا الفصل او غير ذلك ليعرف الطالب ان الاحوال الموردہ فيه احوال لما تحته وفي ايراد الجمع ايهام ان الاحوال المذ1كورة فيه يجب ان ينسب الى جميع افراده بعن ربما يجمع تنبيها على ان المذكور فيه هو انواع العنوان لا العنوان بعينه لكن في اخلال به اذ يخرج عنه

الحكم على العنوان نفسه فايراد الواحد هو لاصل بهذا الاعتبار والداعي الى بيان النكتة هو المعدول عنه لا هو كيف ولا للعنوان شبة بالترعيف الذي يجب فيه الارعاض عن الافراد وهذا كما انه توجيه للافراد كذلك تعريض على الشارح في ذكره نكتة الافراد بانه غير محتاج اليه بضم هذا الايراد الى ما سبق تكمل عدة خمس عشر ايراد ولقد اعجبني هذا المقام حيث وردت هذه العده من الايرادات على سطر واحد من الكلام والظن انه لم يخطر واحد منها ايضا بخاطر الشارح العلام قال الله تعالى آلخ هو جملة فعلية وقعت حالا من الله تعالى ومنهم من جوز كونه صفة وارد عليه ان الجملة في حكم النكرة فكيف تقع صفة المعرفة واجيب عنه بان هذه الجملة لما اختصت بشأنه تعالى بحيث لا تطلق على غيره اخذت حكم المعرفه قال الآية تمام الآية الواقعة في شسورة المائدة وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته لعيكم لعلكم تشكرون وهذه الاية من نفائس الآيات حيث اشتملت على افتراض الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى واتيمم وذكر بعض نواقض الطهارة وبعض شرائط التيمم وذكر غاية هذه التكاليف ولنذكر نبذا مما يتعلق بهذه ألاية افادة للطالبين

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform the branches of Islamic law such as prayer and fasting?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types and Causes of Ritual Impurity

فاعلم انهم اختلفوا في كون الكفار مخاطبين بالفروع كالصلوة والصيام والطهارة

وامثالها فذهب بعض المشايخ ماوراء النهران الكفار غير مخاطبين بها لا بالمحرمات ولا بالعبادات الا ما قام عليه دليل شرعي تنصيصا او استثناء في عهود الذمة من حرمة الربو او وجوب الحدود والقصاص وغيرها وذهب اهل التحقيق من مشائخ ماوراء النهر انهم غير مخاطبين بالطاعات ومخاطبون بالحرمات كالزنا والسرقة وكذا بالمعاملات وقالت الشاقعية ومن وافقهم انهم مخاطبون بالكل كذا اذكره الاتقاني في التبيين شرح المنتخب الحسامي وذكر ابن الهمام في تحرير الاصول ان عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشائخ سمرقندي ومن عداهم متفقون على التكليف بها وانما اختلفوا في انه في حق الاعتقاد فقط او الاعتقاد والاداء كليهما فقال البخاريون بالاول فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها وعلى ترك الاعتقاد بالايمان وترك ادائه وقال العراقيون بالثاني كالشافعية فعندهم يعاقبون على ترك الاعتقاد والاداء كليهما كالايمان وهذا الخلاف انما هو في العبادات واما في العقوبات والمعاملات فاتفاق بتكليفهم بها لعقد الذمة وهذه المسألة ليست

بخصوصها مروية عن ابي حنيفة واصحابه وانما استنبطوها من مسائل ذكرها محمد في كتبه اما القائلون بتكليفهم بالفروع فاستدلوا بظواهر النصوص كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان الناس عام وكقوله تعالى يايها الناس اعبدو ربكم الذي خلقكم وكقوله

تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا الم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين فانه يدل على انهم يعاقبون على ترك هذه الطاعات والتاويل في الاول والثاني بان المراد بالناس المسلمون وفي الثالث بان المراد بالمصلين المسلمون بعيد كل البعد واما القائلون بالتكليف بحسب الاعتقاد فاستند وابان الاداء موقوف على الايمان اذ الايمان شرط الاداء كل العبادات فمع

وجود الكفر كيف يخاطبون بادائها واجيب عنه بانه يمكن مخاطبتهم باداءها في زمان الكفر بان يومنوا او لا ثم يودوا الطاعات والممتنع انما هو مخاطبيتهم بالاداء بشرط الكفر والنافون مطلقا بظاهر حديث معاذ انه قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين بعثه الى اليمن انك تاتى اقواما من اهل كتاب فادعهم الى شهادة لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد الى فقرائهم الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما هذا خلاصة ما اورده في هذه المسألة والتفصيل في كتب الاصول

Mas'alah: What is the principle of preserving the original state in rulings of purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Conditions and Nullifiers of Purification

قوله واعلم انه هذه المسألة من فروع قاعدة ابقاء ماكان على ما كان اوردها توضيحا لقول المصنف لم يراثره وقد ذكرها بن نجيم في الاشباه والنظائر اورد لها فروعا مختلفة من ابواب مفترقة وقد مر منا ذكر بعض الفروع المتعلقة بباب الطهارة في شرح قوله وبماء جار ونذكر بعضا اخر ههنا

Mas'alah: What are the three meanings of the particle 'kaf' according to grammarians?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

وذكر العيني في البناية ان النحاة ذكروا ان الكاف اذا كان بعدها ما الكافة يكون لها ثلثة معان احدها تشبيه مضمون جملة لمضمون الاخرى والثاني ان تكون بمعنى لعل حكاه سيبويه عن العرب في قولهم انتظرني كما اتيك أي لعل اتيك والثالث ان تكون بمعنى قران الفعلين في الوجود نحو ادخل كما يسلم الامام وكما قام زيد قعد عمر والكاف ههنا من هذا القبيل ولم ار احدا منهم قال ان الكاف يكون للمفاجاة وان كان معناها قريبا مما ذكرنا انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the response to the criticism of the narrator 'Abd al-Malik ibn Abi Sulayman in the chain of the three-wash hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 499

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Disputed and Weak Opinions in Hanafi Fiqh

ومنها ما مر نقله عن البيهقي من القدح في عبد الملك راوي حديث الثلث وجوابه على ما اقول أن الراجح في عبد الملك وهو ابن ابي سليمان ميسرة العرزمي نسبة إلى عرزم بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة اخره ميم بطن من فزارة الراوي عن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وغيرهما التوثيق وليس ترك شعبة ولا عدم احتجاج البخاري به قادحا فيه فقد قال ابن المبارك حفاظ الناس اسمعيل بن ابي خالد وعبد الملك بن ابي سليمان وقال الحسن بن حبان سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفعة فقال هو حديث لم يحدث به احدا إلا عبد الملك وقد انكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثبت صدوق لا يرد على مثله وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة وقال صالح بن احمد بن حنبل عنه عبد الملك من الحفاظ إلا انه كان يخالف ابن جريح وابن

جريح ثبت عندنا وقال الميموني عن احمد عبد الملك من عيون الكوفيين وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت احمد ويحيى بن معين يقولان انه ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة لا باسبه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا وارخ وفاته سنة خمس واربعين ومائة وقال الساجي صدوق وقال الترمذي ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة وقد كان شعبة حدث عنه ثم تركه ويقال انه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت انتهى ملخصا

Mas'alah: What does the hadith of wudu with nabidh indicate about Ibn Mas'ud's presence with the Prophet?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 550

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Water Types and Their Rulings

وقد روى الطحاوي اولا حديث الوضوء بالنبيذ من طريق حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومن طريق ابي رافع عنه على ما ذكره ثم قال القدوري عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلتئذ حدثنا ابن ابي داودنا ابو بكرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان

عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا امر لا يخفى

مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعله اذا كان معه فان قال قائل الاثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة فيما ذكرناه انتهى ملخصا

Mas'alah: What are the two categories of intended acts of worship regarding purification?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Acts of Worship and Intention in Purification

ثم العبادات المقصودة متنوعة الى قسمين فمنها مالا يصح الا لا يحل بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة وقراءة القرآن للجنب ونحوها ومنها ما يصح بدونها كالإسلام

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Hanafi argument for performing supererogatory prayers at the beginning of prayer times?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 670

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

وفيه أنا لا نسلم أنه مستغنى عنه فأن الحاجة ماسة الى تقديمه قبل الوقت ليمكن الاشتغال بأداء الرواتب والسنن اول الوقت الذي هو الافضل لا سيما عندهم فأنهم لا يستحبون الاسفار في الفجر ولا الابراد في الظهر ولا التأخير في العصر على ما ستطلع عليه في موضعه أن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is it preferable to pray at the beginning versus the end of the time for one hoping for water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

واخره فحاصل كلامهم ان اداء العبادات في اول الوقت المستحب المعهود افضل الغير راجي الماء والتأخير عن واوله الى اخر الوقت المستحب افضل لراجيه

BAB 6

باب استقبال القبلة

The Chapter on Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah is uncertain and one performs ijtihad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Ijtihad (Taharr) for the Qiblah

جواب سؤال مقدر تقريره أنه لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ظانا أنها جهة الكعبة ثم ظهر بعد الفراغ من الصلوة أن الكعبة الى جهة اخرى فالحكم فيه على ما سيأتي موضعه أن

BAB 14

باب ما يفسد الصلاة

The Chapter on What Invalidates Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing a necklace with animal teeth during prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Presence of Impurity on Body or Clothes

وذكر في المنية روى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير قال شارحها في الغنية اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز صلاته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على قدر الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسته على تقدير انه طرف من العصب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer and the effect of predominant belief?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

قوله وأن غلب على ظنه اي المصلي فيما اذا رأى الماء في الصلوة

Mas'alah: What is the ruling on seeing water with a companion during prayer and asking after completion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by

Loss of Purity or Ritual State

قوله ثم قال اي محمد في الزيامات وحاصل هذا القول أنه فيما اذا رأى الماء مع رفيقه في الصلوة وغلب على ظنه عدم الاعطاء او شك فيه فمضى على صلاته أن سأله بعد الفراغ من الصلوة فاعطاه صاحب الماء اي بلا قيمة فالمراد او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة فاذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم الان

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer and not asking afterward?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعده فكذا

Mas'alah: What is the ruling on one who sees water during prayer and is given water as a gift or for a fair price?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

وأن رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات بالاعطاء الاول الهبة بقرينة مقابلته بقوله او اعطى اي صاحب الماء بثمن المثل وهو عبارة عما يباع بعوضه مثل ذلك القدرة

من الماء

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer but does not ask after finishing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

واذا رأى أي الماء في الصلوة ولم يسأل بعده اي بعد الفراغ من الصلوة فكذا أي فالحكم يفي هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة وهو أنه يجب عليه الطلب الا على قول الحسن بن زياد ولا تجوز صلاته لعدم ظهور العجز

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer and asks for it after finishing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

السؤال وأن رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات اي الحكم على التفصيل المذكور في الزيادات وهو أنه أن غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلوة وأن شك او غلب على ظنه عدم الاعطاء مضى في صلاته فأن سأله في هذه الصورة بعد الفراغ واعطاه استأنف الصلوة وأن ابى تمت صلاته

Mas'alah: What is the second case regarding completing prayer when assuming one will be given

water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

وكذا الصورة الثانية تفهم منه وهي ما ذكره بقوله والاخرى أنه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن أنه يعطيه ثم سأل

Mas'alah: Is cutting prayer obligatory or recommended when one hopes to be given water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

قال الفاضل الاسرائيني أن قلت كيف يصح له أن يتم الصلوة مع ظن أنه يعطى وقد سبق أنه لايحل له الشروع اذا ظن أنه لا يعطيه ولم يسأله قلت فرق بين الدوث والبقاء فربما يتوقف الحدوث على شيء يستغنى عنه البقاء ويعلم من هذا أن القطع وقت غلبة الظن ليس امرا واجبا وقوله سابقا قطع الصلوة ليس معناه الوجوب بل الندب أنتهى وفيه نظر فأن الظاهر من قوله سابقا قطع وجوبه كيف لا وللظن اعتبار في الشرع والولى أن يقال أن القطع فيما اذا ظن أنه يعطيه وأن كان واجبا لكن أن لم يقطع لجهله بالحكم او لامر اخر واتم الصلوة ثم سأل فأن اعطاه بطل الصواب بطلت صلاته لتحقق القدرة وأن ابى تمت لأنه ظهر اي الأن أن ظنه في الصلوة بالاعطاء كان خطأ بخلاف مسألة التحري

BAB 17

باب الإمامة

The Chapter on Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead a person who performed wudu in prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 666

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

ثم عندنا التراب خلف عن الماء فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله فتجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة الماسح للغاسل وعند محمد ورفر التيمم خلف عن التوضي فلا تجوز لأن المتوضي صاحب اصل والمتيمم صاحب خلف فلا يبنى صاحب الاصل القوى صلاته على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبنى المصلى بركوع وسجود على الموحى أنتهى كلامه فالخلاف في الموصوف بالخلفية وقع بين ابي حنيفة وبين محمد وسنذكر تفصيله أن شاء الله في شرح فصل الجماعة من كتاب الصلوة

BAB 21

باب الوتر

The Chapter on Witr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the Rightly Guided Caliphs and what is their mention in the chapter on Witr?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Ruling and Status of Witr

الخلفاء الراشدون وله ذكر في باب الوتر والنوفل هذا لفظ يطلق على ابي بكر وعمر وعثمان وعلى * اخذا من حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهذبين قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قيل هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى لانه عليه السلام قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافه على

BAB 22

باب النوافل

The Chapter on Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is tayammum permissible for eclipse prayer and sunan rawatib due to fear of missing them?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers and Purification

فرع ذكر صاحب الدر المختار اخذا من تعليلهم في هذا المقام المفيد لجواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى بدل انه يجوز التيمم لصلوة الكسوف وسنن الرواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها وقد ذكره ابن امير حاج في حلية المحلى على سبيل البحث والاستنباط بقوله لقائل ان يقول يجوز التيمم ي المصر لصلوة الكسوف والسنن الرواتب ما عداه سنة الفجر اذا خاف فوتها لانها تفوت لا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد ولاسيما على القول بان العيد سنة كما اختاره السرخسي وغيره واما سنة الفجر فان خاف فوتها في الفريضة لا يتيمم وان خاف فوتها وحدها فعلى قياس قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم انتهى ونقله صاحب البحر واقره زاد عليه فان عند محمد اذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving (sajdat al-shukr) in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Prostration of Gratitude (Sujud al-Shukr)

وكذا سجدة الشكر بناء على قولهما المفتي به انها مستحبة وما في الدر المختار لا

شكر في الاصح فمبني على غير الاصح من أن سجدة الشكر منفردة ليست بعبادة بل مكروهة كما هو الشهور من مذهب الامام

BAB 25

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the concept of 'substitute prayer' relate to tayammum rulings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers Invalidated Beyond Control

ولا كذلك باقي الصلوات وحاصل دليل الثاني وهو الذي ذكره الشارح ههنا ان فوتهما الى خلف بالفتح أي نائب منابه وقائم مقامه فصار فوتهما كلا فوت ويرد عليه بان فضيلة اداء الجمعة والوقت تفوت لا الى خلف ولهذا جاز للمسافر التيمم وجازت الصلوة للراكب ؟؟ مع تركه بعض الشروط والاركان واجيب عنه على ما في البحر وغيره بان فضيلة الوقت والاداء صفة للمؤدي ؟؟ له غير مقصود لذاته بخلاف صلوة الجنازة والعيد فان فوتهما يكون فوت اصل مقصود وجواز التيمم للمسافر ؟؟ لا لخوف الفوت بل لاجل ان لا يتحرج في القضاء وكذا صلوة الخوف للخوف دون خوف فوت القوت

Mas'alah: What is the time for making up missed prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Time Constraints and Prioritization of Makeup vs. Current Prayers

اداء ووقت الفائتة وقت تذكرها كذاكرة في الاقناع وغيره من كتب لاشافعية وهو كذلك عندنا

BAB 27

باب الشك في الصلاة

The Chapter on Doubt in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does doubt or mere imagination prevent cutting the prayer during tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Doubt in Prayer > Doubt About Ritual Purity (Hadath) During Prayer

قوله فلا يقطع بالشك وكذا بالوهم وأنما لم يذكره لظهوره

BAB 28

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah Verses (List and Classification)

وذكر الزيلعي في نصب الراية في استدلال إبن شريح أن روى اصحاب السنن عن غعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

Mas'alah: What is the distinction between intended and non-intended acts of worship regarding prostration?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Obligation

أن تكون تابعة لاخر لا يقال هذا مناف لما في كتب الاصول من أن سجدة ليست بقربة مقصودة وكذا تؤدي بالركوع لانا نقول مرادهم هنتك انها ليست مقصودة بعينها وليست هيأة السجود بخصوصها مقصودة لذاتها بل المقصود منها اظهار مخالفة المستنكف باظهار التواضع والانقياد لله سواء كان بهذه الهيأة او بغيرها كذا احققه ابن الهمام وغيره

Mas'alah: Is the prostration of recitation a purposeful act of worship for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

قوله او سجدة التلاوة فانها ايضا قربة مقصودة بالمعنى الذي مر ذكره

BAB 29

باب صلاة المريض

The Chapter on the Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying without facing the qiblah when unable to turn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Conditions for Exemption from Missed Prayers

كان لا يمكنه التوجه الى القبلة وعنده من يوجهه فصلى الى غير القبلة يجوز عنده انتهى

BAB 32

باب صلاة الجمعة

The Chapter on Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the hadiths on the virtue of ghusl for Friday prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Reward and Virtue of Friday Prayer

يوذه ثم ركع ماقضى له انتظر حتى ينصرف الامام غفر مابين الجمعتين وروى احمد عن عطاء الخراساني قال كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لايؤذى احد فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدأ له وان وجد الامام قد خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعة ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة الجمعة الى تليها

Mas'alah: What is the hadith from Aws ibn Aws on the virtue of ghusl for Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Reward and Virtue of Friday Prayer

وروى احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحالم عن اوس بن اوس القفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من غسل واغتسل وبكر ابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم بلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

Mas'alah: Is ghusl on Friday obligatory or recommended?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

فهذه الاخبار وامثالها وهي كثيرة شهيرة تدل على فضل الغسل يوم الجمعة وقد اجمع العلماء على ذلك لاخلاف بينهم في ذلك واختلفوا في انه واجب او سنة مؤكدة او مستحب

Mas'alah: Which scholars held ghusl on Friday to be obligatory?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 261

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

فطائفة ذهبوا الى انه واجب وهم الظاهرية وبه قال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع كذا قال العيني في البناية وهو المحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر والمروى عن احمد الروايتن عنه كذا في ارشاد السارق وتنسب صاحب الهداية الوجوب الى مالك ونسبة غير مطابقة لما في الاستذكار لا اعلم احد اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة قيل له في

Mas'alah: Which scholars held ghusl on Friday to be a confirmed sunnah?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 262]

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

الحديث انه واجب قال ليس كلما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب انتهى ملخصا لكن ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان ابن المنذر قد حكى الوجوب عن مالك وطائفة ذهبوا الى انه سنة مؤكدة وهم الاكثرون فمن اصحابنا القدورى نص على سنية الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام في مختصرة والمصنف والشارح في النقاية وصاحب المنية وشارحها ابن امير حاج حيث قال الذي يظهر واستنان غسل الجمعة لما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل من اربع من جنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات فان هذا الحديث ظاهرا تقييد المواظبة انتهى وصاحب الكنز وصاحب خزانة المفتين وصاحب تحفة الملوك وقاضيخان في فتاواه وصاحب الخلاصة وصاحب التاتار خانية نقلا عن المحيط وصاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب الدرة المنيفة وصاحب الدرر وصاحب النهر وصاحب مراقي الفلاح وصاحب التنوير وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين ومن الشافعية النووي والقسطلاني وابن ارسلان في صفوة الزبد وزين الدين المليباري في قرة العين وغيرهم ومن المالكية ابن ابي زيد حيث قال في رسالته الغسل للجمعة واجب اي وجوب السنن وقال ايضا الغسل للعيدين حسن وليس بلازم وخليل بن اسحق في مختصره وابن عبد البر والزرقاني وغيرهم وطائفة ذهبوا الى انه مستحب وهم شرذمة

قليلة من اصحابنا آخذين ذلك من قول محمد في الاصل انه حسن واختاره ابن الهمام وقال النظر يوجب الاستحباب والحلبي فقال في شرح المنية الصغير الاصح انه مندوب

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of ghusl on Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 262

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

اما الطائفة الاولى فاستندت بظواهر بعض الاخبار التي تدل على الوجوب منها حديث ابن عراخرجه مالك في الموطأ ومن طريقة البخاري والنسائي في صحيحيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جاء احدكم الجمعة

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of ghusl on Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 263

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

فليغتسل ورواه الترمذي بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وقال حديث ابن عمر حديث حسن غريب ورواه ابن ماجة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار عن يحيى قال سمعت رجلا يسأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امر نابه

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه مالك والبخاري وابن ماجة والنسائي ومسلم والطحطاوي وغيرهم واخرجه النسائي ومسلم ايضا بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه ومنها حديث عمر اخرجه مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فناداه عمراية ساعة هذه قال اني شغلت فلو انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل وروى مسلم عن ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان ياامير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء الا ان توضأت ثم اقبلت فقال عمرو الوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وروى الطحاوي عن ابن عباس بينما عمر يخطب الجمعة اذا قبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان فقال ما زدت حين سمعت النداء على ان توضأت ثم جئت فلما ادخل امير المؤمنين عم ذكرته فقلت ما سمعت ما قال قال حدثنا قلت قال مازدت على ان توضأت حين سمعت النداء فقال اما انه قد علم انه امرنا بغير ذلك قلت وماهو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra on wudu and ghusl for Friday prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 265

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من توضأ واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة في باب الرخصة في ترك الغسل

Mas'alah: What is the hadith of Anas on wudu being the obligation and ghusl being superior for Friday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 265

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

ومنها ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار عن انس مرفوعا توضأ يوم الجمعة ومن اغتسل فالغسل حسن واخرج طريق اخر عنه مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل ثم قال قد بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الضوء وان الغسل افضل

Mas'alah: What is the second argument claiming abrogation of the obligation of Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 265

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

والطريق الثاني ادعاء نسخ الوجوب فقال طائفة

Mas'alah: What is the refutation of the abrogation argument for Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 266

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

بحديث سمرة المذكور سابقا ورده ابن الجوزي في التحقيق في هذا بعد اذ لاتاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اقوى والضعيف لاينسخ القوي انتهى

Mas'alah: What is the argument from Ibn Abbas and Aisha that Friday ghusl was for a specific reason?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 266

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

وقال طائفة بحديث ابن عباس وعائشة فالهما يدلان على ان الوجوب كانت لعلة فبارتفاعها يرتفع الوجوب فقد روى ابو داود عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبر كم كيف بدؤا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في

يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى لك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبة وقال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق وروى النسائي عن القاسم بن محمد اابي بكر انه قال ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة ولهم وسخ فاذا اصابهم الريح سطعت ارواحهم فيتاذى به الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال او لايغتسلون وروى مسلم عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عروة عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وروى البخاري عن عمرة عن

عائشة نحوه وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار عن ابن عباس مثل رواية ابي داود وقال فهذا ابن عباس يخبران الامر الذي امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يامر بالغسل انتهى ثم روى عن عائشة مثل رواية ابي داود ايضا وقال فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة كما اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها ان رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل انتهى وفي نصب الراية مما يدل على النسخ ماروده ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جاء منكم للجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يارسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج الا ان هذا سند ضعيف يشد بغيره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer according to the consensus of scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 269

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

وعلى هذا الجواب قول اكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضره من الصحابة واتفقوا على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره اجماع اهل الظاهر على ان صلوة الجمعة بدون الغسل محرمة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل يصح الصلوة بدونه انتهى كلامه

Mas'alah: Is it sufficient to perform the Friday ghusl on Thursday?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 276

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During

Friday Prayer

وذكر في البناية نقلا عن صلوة الجلابي انه لو اغتسل يوم الخميس او

Mas'alah: What is the purpose of the Friday ghusl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

ليلة اخذ بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة

Mas'alah: Is the Friday ghusl valid if performed after the prayer but before sunset?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

ومنها انه لو اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب يكون اتيا بالسنة عند الحسن لا عند ابي يوسف كذا في البناية وغيرها

Mas'alah: Is the Friday ghusl valid if performed after the prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

وفيه ان المذكور في مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لايعتبر بالاجماع لايعتبر

Mas'alah: Does ghusl after Friday prayer fulfill the sunnah according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

وقال الجونفور في حواشي الهداية ان قلت اذا اغتسل بعد الصوة لايكون مقيما للسنة بالانفاق ويجب ان يكون مقيما لها غند من يقول بأنه لليوم أجيب بان فضل اليوم للصلوة فأذا أديت الصلوة خرج يوم الجمعة حكما انتهى

Mas'alah: What is the evidence for requiring ghusl before Friday prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Obligation and Nature of Friday Prayer

وفي فتح الباري قال ابن دقيق العيد لقد ابعد الظاهرى حيث ام يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الرويات ان الغسل لا زالة الروائح الكراهية وفهم منه المقصود عدم اذى الحاضرين وذلك لاينال بعد اقامة الجمعة ولذلكاقةل لو قدمه بحيث لا يحصل منه المقصود لم يعتد به والعنى اذا كان معلوما كانص قطعا أو ظنا

مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتبعين واطال في تقرير ذلك بما جله بصدد المنع والرد ولم يورد عن احد التصريح بتاخير الاغتسال بعد الصلوة وانما اورد عنهم مايدل على انه لايشترط اتصال

Mas'alah: What is the relationship between Friday prayer and Zuhr as original and substitute?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 606

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Relation of Friday Prayer to Zuhr

قوله وهو والقضاء اشار الشارح بهذه الزيادة الى امور الاول ان الاصل يوم الجمعة هو صلوة الجمعة والظهر خلف فيوتى به عند تعذر الاصل وهذا اختيار بعض المشائخ وهو المروي عن زفر وقيل الفرض احدهما وهو رواية ؟؟ عن ابي حنيفة فرض الوقت الظهر لكنه مامور باسقطاه بالجمعة وظاهر المذهب المختار كما ذكره العيني ؟؟ وغيرهما ان الظهر اصل لا خلف ولكنه تصور بصورة الخلف باعتبار ان الظهر يقوم مقامها عند فوتها ؟؟ ان يقال انما اطلق الشارح الخلف على الظهر بهذا الاعتبار لا اختيار القول زفر الثاني دفع ما يرد على ؟؟ من ذكره الجمعة مع دخولها في الوقتية وحاصله ان خلف الوقتية هو القضاء وخلف الجمعة الظهر ؟؟ وقضاء فان خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف فوت الوقت وقد يكون بخوف سلام الامام بخلاف الوقتية م ضربة لمسح وجهه فان خوف فوتها لا يكون الا بخوف فوت الوقت فلهذه الاشارة افراد المصنف الجمعة بالذكر الثالث ان المراد بالوقتية في المتن هي

الفرائض والواجبات كالصلوات الخمس والوتر التي تقضى والا فصلوة العيد ايضا وقتية وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الضحى وغيرها من التطوعات ايضا وقتيات فاحفظ هذا فانه من السوانح

BAB 33

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is ghusl for Eid for the day or for the prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 271

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Recommended Acts on Eid Day

وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة وقد اختلفوا في ان غسل الجمعة لليوم او للصلوة كما سياتي وتقريره في شرح الشرح ولم يذكروا ان غسل العيدين هل هو لليوم او للصوة ولذا قال صاحب المنبع شرح المجمع فان قلت هل يتاتي هذا الاختلاف في غسل العيدين قلت يحتمل ذلك ولكني ماظفرت به انتهى وقال صاحب البحر الظاهر انه للصلوة ايضا ويشهد له ماصح في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى وتعقبه صاحب النهر بانه قال فلا خسروا في الغرر مالفظه ويس لصلوة جمعة ولعيد وقال في شرحه الدرر اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد وهذا صريح في انه لليوم فقط وذلك لانه يوم

سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى ام لا انتهى وفي شرح النقاية لا لياس زاده لم ينقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة وينبغي ان يكون مثل الجمعة لان العيدين ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة انتهى

Mas'alah: Can tayammum be performed for Eid prayer if one fears missing it due to the sun's decline?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Congregation and Attendance for Eid Prayer

يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه ينتظر له نعم اذا خاف زوال الشمس يتيمم وقد يقال قد صرحوا في باب صلوة العيدين ان صلوة عيد الفطر تؤخر لعذر الى اليوم الثاني وصلوة عيد الاضحى الى الثالث وصرح في الدر المختار وغيره انها قضاء في اليوم الثاني فاذا اجتمع الناس في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فينبغي ان تؤخر الصلوة لكون فواتها الى خلف ولم لا يعتبر هذا العذر كما اعتبر عذر الفتنة وعدم ثبوت رؤية الهلال الا قبيل الزوال او بعده والجواب عنه على ما حققه ابن عابدين في منحة الخالق حاشية البحر الرائق ورد المحتار ان الفقهاء باجمعهم صرحوا ههنا بجواز التيمم لصلوة العيد بخوف فوتها بزوال الشمس ولم يجعلوها كالوقتية التي تفوت الى خلف فعلم منه انها لا تؤخر لهذا العذر والفرق بينه وبين الاعذار المبيحة للتاخير هو انها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو اخرت لهذا العذر بما يؤدي الى فوتها بالكلية بخلاف تلك الاعذار العامة فان كل احد يستعد للصلوة في اليوم الثاني عند ذلك

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students on tayammum for Eid prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Congregation and Attendance for Eid Prayer

قوله هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا قوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة والمحيط بان

اللاحق يصلي بعد فراغ الامام من صلاته فلا يخاف الفوت لانه في حكم الصلوة بالجماعة وابو حنيفة نظر الى يوم العيد يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد صلاته اذا صلى منفردا فخوف الفوت في حقه باق ومنهم من جعله مبنيا على مسألة وهي ان من افسد صلوة العيد لا قضاء عليه عنده فتفوت لا الى بدل وعندهما عليه القضاء فتفوت الى بدل واليه ذهب ابو بكر الاسكاف وقال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الاصح انه لا يجب قضاء صلوة العيد بالافساد عند الكل والاصح في هذا البحث قول ابي حنيفة كما في الدر المختار وغيره وعليه المتون وفي الصورة الثانية وهي ما اذا كان شروعه بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق على ما صرح به

BAB 35

باب صلاة الكسوف

The Chapter on the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is analogy between eclipse prayer and Eid prayer invalid for tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Eclipse Prayer > Conditions for Eclipse Prayer

قلت قياس صلوة الكسوف والخسوف والسنن والرواتب على صلوة العيد والجنازة فاسد فان صلوة الجنازة فرض وان كان كفاية فان الفرض كفاية ايضا فرض على كل واحد واحد وان

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the obligations of worship such as prayer and fasting?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 142

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Salah for Apostates and New Muslims

المبحث السابع عشر التوصيف بوصف الايمان يفيد ان الكفار غير مخاطبين باداء العبادات التي تحتمل السقوط كالصلوة والصوم والوضوء ونحو ذلك وهذا هو الصحيح من مذهب

اصحابنا كما صرح كما صرح ب هفي المنار وغيره ويؤيده ما روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك لتاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض لعيهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث فان قلت يخالفه قول هتعالى عند ذكر سوال اهل الجنة عن اهل النار ما سلككم في صقر

قالوا لم نك من المصلين الآية فانه يفيد ان تركهم اداء الصلوة موجب لسلوكهم في السقر لا مخالفة فانهم لا يقولون لم نك صنلي بل يقولون لم نك من المصلين أي لم نك من زمرتهم والكلام في هذا المبحث طويا قد بسطوا في اصول الفقه فانظر هناك

KITAB 3

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on Banu Taghlib regarding zakat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 60

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat for Non-Muslims (Dhimmis and Harbis)

بنو تغلب له ذكر في كتاب الزكوة من شرح الوقاية وهم قوم من صنارى العرب كذا في الكافي وغاية البيان وقد فصلنا الكلام فيه من مذيلة الدراية وذكرنا فيه سهو شارح الوقاية وسنفصل الكلام في الشرح

KITAB 4

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 2

باب ما يفسد الصوم

The Chapter on What Invalidates the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the principle for establishing consumption and entry when doubt arises?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 164

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Duress, Mistake, and Coercion

(قول هبعد ما لم يثبت التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك) وجدت عبارة بعض النسخ واظلاهر ان يقول بع ما ثبت عدم التناول والدخول لان عدم ثبوت التناول لا يستلزم ثبوت عدمه والمقصود هذا الاذاك وكثير من المحشين لم يجدوا في النسخ هذه العباره ولذلك قال أخي حليي تحت قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول أي ما بعد ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام انتهى وخدشه الفاضل الهروي بان المراد بالتناو التناول القطعي وبعدم التناول عدم التناول القطعي معنى سلب التناول القطعب ان لا يكون عدم التناول قطعيا اذ لو كانم التناول اعم من القطعي وغيره وكان معنى عدم التناول القطع

Mas'alah: Does the possibility of consumption negate certainty of non-consumption in fasting?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 165

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Duress, Mistake, and Coercion

بعدمه انتفض بمثل الليل والصوم لان في هذه الصورة احتمال التناول قائم ولا قطع بعدمه لان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الصوم ساعة ثم قال بل اقول في ترك الشارح قوله بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام دون عديله والاكتفاء

بمجرد وقوع الشك في صورة الليل والصوم ايماء الى ما حققنا من ان الشك في الصورة المذكورة ثابت قبل دخوله كلمة ايضا انتهى اقول ظاهر كلام الشارح ههنا وفيب التوضيح ان المراد بالتناول قطع التناول قبل دخول الى وبعدمه القطع بعد نه قبل دخولها وكون احتمال التناول قائما في صورة الليل قبل دخولها صحيح لان التناول وعدمه انمما يعتبر بالنسبة الى صدر الكلام أي المغيا لا حكمه والمغيا في صورة الليل هو اليوم لان المعنى اتموا الصيام في النهار الى الليل وعدمه تناوله لليل قضى كيف لا ولو تحقق الشك فيها قبل دخول الى اللزم ان لا يثبت التناول ولا عدمه لا ، احتمالها قائم قبل دخول الى وبعدها ايضا ولا يجري فيها قاعدة اليقين لا يزول بالشك والصحيح في توجيه ترك الشارح قوله بعد ما ثبت عدم التناول ان يقال انه من قبيل الاكتفاء على المقصود وتر كما هو الزائد فافهم

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until night based on hadith evidence?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 165

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Intentional Eating and Drinking

قوله فلا يثبت التناول بالشك لان الشك لا يثبت شيئا فلا يدخل الليل في حكم المغيا هو اتمام الصوم وقد تآيد ذلك بالاخبار الوارده فروى ابن ابي شيبه والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا ادبر النهار من ههنا وغربت الشمي فقد افطر الصائم وروى احمد وعبد بن حميد وابن ابي حاتم الطبراني عن امراة بشير ب بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يويمين متواصلة فمعنى بشير وقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم نهى عنه وقال انما يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل وروى ابن عساكر والطبراني في الاوسك عن ابير ذران ان رسول

Mas'alah: What is the majority view on whether the particle 'ila' includes the endpoint?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 166

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Conditions and Obligations of Fasting

(قوله والثاني عدم الدخول الا مجازا) هذا هو مختلار الجمهور قال ابن هشام في مغنى اللبيب اذا كانت قرينة على دخول ما بعدها نحو قرآت القرأن من اوله الى اخره وعلى الخروج نحة فنظرة الى ميسرة عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من جنس ما قبلها وقيل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد انتهى وقال الرضى في شرح الاكفية اعلم ان الى تستعمكل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف نحو لاتموا الصيام الى الليل والاكثر عدم دخول حد الابتداء والانتهاء في المحدود فاذا قلت اشتري تمن هذا الموضع الى ذلك الموضع فالموضعان لا يدخلان ظاهرا في الشراء ويجوز دخولهما فيه مع القرينه وقال بعضهم ما بعد الى ظاهرة الدخول في ما قبلها فلا تستعمل في غيره الا مجازا وقيل ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو اكلت السمكة الى راسها فالظاهر الدخول والا فالظاهر عدم الدخول نحو اتموا الصيام الى الليل والمذهب هو الاول

KITAB 5

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الحج

The Chapter on the Obligation of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 325

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Obligatory Acts (Fard) of Hajj

واخرج ابو داود الترمذي وغيرهما عن ابي هريرة قال اصبنا رجلا من جراد فكان الرجل منا يضربه بسوطة وهو محرم فقيل ان هذل لايصلح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال انما هو من صيد البحر

Mas'alah: Does covering the ears in ihram prove they are part of the head?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram and Fidyah

وقال انا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان يغطى رأسها وكل قد أجمع على انها ان تغطى اذنيه ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on performing 'umrah after hajj for a woman who began tamattu'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 218

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Women, Children, and Slaves

تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انقضي راسك وامتشطي

وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امن عبد الرحمن فاعمر بي من التنعيم مكان عمرتي التي نسلت

Mas'alah: Is the ritual bath for ihram obligatory or recommended for a menstruating woman?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat and Ihram

الحائض والنفساء للاحرام وهو مجمع عليه لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب انتهى

Mas'alah: What evidence supports the sunnah status of the bath for ihram?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat and Ihram

وقال اماما روى الترمذي عن خارجة بن زيدي ثابت عن زيد بن ثابت انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فوافقه حال لاتستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب الا ان يقال الاهلال جنس مضاف فيعم اللفظ كل اهلال صدر منه فيثبت سنيه هذا الغسل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on Arafah for standing at Arafah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rituals of Hajj (Tawaf, Sa'y, Wuquf)

وقال ابن امير حاج في الحلية الظاهر انه للوقوف وما اظن احد ذهب الى استانة ليوم عرفة من غير حضور عرفات انتهى

Mas'alah: Is the bath for entering Makkah a sunnah based on the practice of Ibn Umar?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rituals of Hajj (Tawaf, Sa'y, Wuquf)

وذكر صاحب الحلية ان الظاهر ان الغسل لدخول مكة سنة للمواظبة كما يدل عليه مارواه البخاري وغيره عن نافع قال كان ابن عمر اذا ادخل ادنى الحرام وامسك ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك

Mas'alah: What are the recommended baths on the Day of Sacrifice?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 275

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat and Sacrifice

ومنه الغسل للرمي يوم البحر الاغتسال يوم النحر خمسة للوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر ودخول منه ورمى الجمار ودخول مكة والطواف الظاهر انه ينوب غسل واحد عنها كذا في رد المحتار

KITAB 11

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila'

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the third opinion on the lexical ambiguity of 'ila' regarding inclusion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 160

Index: Kitab al-Ila' > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

قوله والثالث الاشتراك الظاهر الموافق لما سيأتي ولكلامه في التوضيح انه اراد من الاشتراك الاشتراك اللفظي* يرد عليه اولا ان ذكر مذهب الاشتراك غير معر وف فيما بينهم ثوانياانه يبقى مذهب آخر لم يذكره وهو انها لا تدل على شيء من الدخول اوعدمه بل الكول محول على الدليل وجعله داخلا في الرابع لا يخلو عن ضعف كما مر تفصيله وقال بعضهم انما لم يذكره لانه

Mas'alah: How does the fourth opinion on 'ila' align with the ruling on the night in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 161

Index: Kitab al-Ila' > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(قوله فهذا المذهب الرابع يوفق ما ذكرنا في الليل) الفاء جزائية أي اذا عرفت هذا فنقول المذهب الرابع هو الدخول على تقدير الجنسية وعدم الدخول على تقدير عدمها يوافق ما ذكرنا في الليل من عدم دخول الغاية تحت المغيا لوجو دالتناول يعني ان ما ذكرنا من تفصيل الدخول وعدمه بالتناول وعدمه وبيننا عليه عدمالدخول في الليل والدخول في المتنازع فيه واما ذكره النحاة من التفصيل الجنسية وعدمها معناها واحد وانما التفاوت بينهما بالعبارة فدخول المرافق في الغسل ثبت على هذا المذهب بلا شبهة هذا وههنا بحث من وجوه احدها انا لا نسلم ان الربع يوافق ما ذكره لان مبني المذهب الرابع على المجانسة وعدمها ومبني ما ذكره على تناول

صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق الاترى الى ان الجمعه تدخل في قوله صمت من السبت الى الجمعه على المذهب الرابع لوجود المجانسة ولا يدخل على ما ذكره الشارح لعدم وجود التناول وثانيها ان سوق الكلام مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا كذخول المرفق في اليد * لا يلايم اتحاد معنى ما ذكره ومعنى ما ذكره فا نالجمعه ينبغي ان تدخل على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعه على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل واجيب عنهما بان غرض الشارح ان مراد النحويين بالجنسية وعدمها هو ما

Mas'alah: What is the fourth opinion on whether 'ila' includes the endpoint based on genus?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 167

Index: Kitab al-Ila' > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(والرابع قوله الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن) رده ابن الهمام في التحرير بانه لا يلزم من الجنسية الدخول ومن عدمها فهذا التفصيل مما لا دليل عليه الا ان يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها فيحمل عليه حملا عند الاعم الاغلب .

Mas'alah: How does the fourth opinion on 'ila' align with the ruling on washing the elbows in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 167

Index: Kitab al-Ila' > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(قوله فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا من الليل) الفاء جزائية أي اذا عرفت هذا

فنقول الى المذهب الرابع وهو الدخول الاى تقدير الجنسية وعدم الدخول تقدير عدمها يوافق ام 1ذكرنا في الليل من عدم دخول الغاية تحت المغيا لعدم التناول وما ذكرنا في المرافق من دخول الغاية تحت المغيا لوجود التناول يعني ان ما ذكرنا من تفصيل الدخول وعدمه بالتناول وعمده وبيننا عليه عدم الدخول في الليل والدخول في المتنازع فيه وما ذكرنا النحاة من التفصيل بالجنسية وعدمها معناهما واحد وانما التفاوت بينهما بالعبارة فدخول المرافق في الغسل ثبت على هذا المذهب بلا شبهه هذا وههنا بحث من وجوه احدها ان لا نسلم ان الرابع يوافق ما ذكره لانه مبني المذهب الرابع على المجانسة وعدمها ومبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق الا ترى الى ان الجمعة تدخل في قوله صمت من السبت الى الجمعه على المذهب الرابع لوجود المجانسة ولا يدخل على ما ذكره الشارح لغعدم وجود تناول وثانياه ان سوق الكلام مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا الدخول المرفق في اليد فح لا يلائم اتحاد معنى ما ذكره ومعنى ما ذكروه فان الجمعه ينبغي ان تدهخل على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعه على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل واجيب عنهما بأن غرض الشارح ان مراد النحويين بالجنسية وعدمها هو ما ذكرناه من التناول وعدمه لا غير * لا ريب في موافقتهما

واتحادهما وتحقيقه انه اذا قيل هذا الشيء من جنس ذلك الشيء يراد به في الآكثر ان ذلك عليه حتى يلزم ما الزمه وانما المراد اسقاطه عن ان يسحب عليه حكم الصدر وذلك معنى توقف اول الكلام على بخره اذا كان فيه ما يغير اوله حتى يثبت بالكلام وحكم واحد هو الحاصل من جميع الكلام مع المغير كذا في الترجيح حاشية التلويح وقد يجاب بان مراد القو م أنه لو لم يذكر الى المرافق لافاد اياجب غسل

المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرفق فكانه سقط ما اوجب في الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار الا ان فيه ايجابا واسقاطا وله نظائر كثيرة واما ثانيا فلانه لا يلزم من استيعاب الوظيفة الكل على تقدير عدم ذكر الغاية ان يكون الغاية لاسقاط ما ورائها وقصر الحكم عليها لجوزان يكون صدر الكلام يتناول الغائط وما ورائها فتذكر الغاية لتدل على ان الحكم مقصود على ما دون الغاية مما يتصل بها لا يتجاوز عنه الى الغاية فضلا عما ورائها والجواب عنه انه لو كان كذلك لما احتيج الى ايراد الصدر والكتناول وكان ذكر اليد الموضوع للمجموع لغو بل كان يتكفي ان يقال اغسلوا الذراعين الى المرافق فلما اورد الصدر المتناول وعقب هبغاية علم قطعا انها لاسقاط ما ورائها وقصر الحكم على نفسها لا لمد الحكم اليها فقط واما ثالثا فلانه قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث الرسغ والمرفق والابط وكل واحد يحتمل ان يكون مراد بآية السرقة أي قوله تعالى فاقطعوا ايديهما لصحة اطلاق اسم اليد على الكل وببيانه صلى الله عليه وآله وسلم حيث آمر بقطع يد السارق من الزند زال الاحتمال مع ان هذا القدر متيقن وفي الحدود يؤخذ بالمتيقن اذ ا عرفت هذا فنقول لولا ذكر الغاية في ما نحنح فيه لم يلزم ان يستوعب الوظيفة الكل حتى يتفرغ عليه ان الغاية للاسقاط لجوزان يكطون المراد هو المتيقن وتكون الغاية الامتداد وأجيب عنه بأن الاخذ بالمتيقن

KITAB 26

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'yad' (hand) in the context of diyat (blood money)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 169

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Bodily Injuries and Organs

في باب الحدود لا يوجب الآخذ به في باب العباده بل الالوى في باب العباده الآخذ بالاحتياط علا ان صاحب الهداية وصاحب الكافي قد صرحا في كتاب الديات بأن اليد اسم للمجموع للمنكب لصحة اطلاق بعض اليد على ما دونه وكذا صرح صاحب البناية والتلويح وجهور اهل اللغة فالظاهر انها حقيقة في المجموع غير انها تستعمل في كل من المقطعين ايضا بقرينة عرفية او شرعية والمعنى المجازى وان كان لا يزاحم الحقيقة فله شبهه المزاحهم عند شيوع اللفظ فيه فاعتبرنا هذه الشبهه كالعبادات فلا تعتبر فيه تلك الشبهه بل نأخذ بحقيقة اللفظ اذا علمت هذا كله فاعلم ان غرض اتلشارح من هذا الكلام دفع توهم ان عدم ذكره اياه امام الدعم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصويره بذكر ما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره واستغناءه عن التغرض كذا قرره الفاضل أخي الحليي وأقول الاول ان يقال توصيفه بالمشهور تعويض به لعدم ارتضائه به فكانه قال ما ذكرنا هو التحقيق الحقيق بالقبول وما ذكروه مشهور ليس له اساس تحقيق فلا نذكره لعدم ارتضائنا به واختلف الناظرون في ان المراد بقوله انها غاية الاسقاط هل هو التقرير الاول والتقرير الثاني فمال صاحب حل المشكلات وهداية الفقه وغيرهما الى ا نالمراد به هو التقرير الثاني وبه قرر الفاضل الاسفرائيني كلامه نقى عن الكافي ثم اشار الى ايراد وهو ان هذا ليس دليلا آخر بل هو * للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول فان حاصله الدخول عند المجانسة وعدمه عند عدمها وليس وجه الاول الا كون الغاية غاية للاسقا ووجه الثاني كونها للمد واجاب عنه صاحي حل المشكلات

بأن غرض الشارح وغايرة التقريرين وان كل ما لهما الى حاصل واحد وخدشه الوالد العلام بان قوله وما ذكروا الخ نص واضح على ان ما ذكره دليل وما ذكروا دليل آخر لا ان بينهما مغايرة التقرير فقط واختاؤر الفاضل الهروي ان المراد به هو التقرير الاول فقال حاصل ما ذكره

الشارح سابقا انها الغاية لآجل الاسقاط وقوله وما ذكروا الخ معناها غاية متعلقة بالاسقاط الا بالغسل ومن لم يصدفني في ذلك فعليه بالتنقي حانتهى واشار به الى قول الشارح في التنقيح عبضالشارحين قالوا هي غاية للاسقاط فلا يدخل تحته فان هذا يدل انه اختار تقرير تعلق الغاية بالاسقاط وعدم دخوبلها تحته والظاهر توافق ما هناك وما ههنا واقول يؤيده انه قال غاية الاسقاط ولم يقل غاية للاسقاط وبينهما فرق يعرف بأدنى التأمل .

KITAB 29

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Does the term 'sair' include entering and exiting a place?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 154

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Jihad and Military Expeditions

انا لا نسلم ان المسجد الاقصى داخل في السير لانه انما يكون داخلا لو دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جانب وخرج من جانب آخر وليس ذكلك بل دخله وذهب الى الصخره ثم صعد الى ما شاء الله كما عرف في قصة المعراج انتهى اقول لا يمكن ان يجاب بهذا اما اولا فان صدر الكلام ههنا هو المسجد الحرام وحاصل السوال ليس الا ان صدر الكلام لا يتناوله مع انه دخل وما ذكره في الجواب من منع دخول المسجد الاقصى في السير لا يدفعه واما ثانيا فلانه ليس يعتبر في فمهوم السير الدخول من جانب والخروج من جانب آخر ألا ترى الى ان من سار بلده معينه من مبدئها الى منهتاها ولم يخرج من جانب منها يقال له انه سار بلده كذا واما الثاني فلان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم قد ورد في بضع الروايات فروى مسلم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتيت بالبراق وهود أبة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبلياء ثد دخلت المسجد فصليتلا فيه ركعتين ثم خرجت فجائني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الدنيا الحديث ومنها ان الغاية لو كانت داخلة تحت المغيا على تقدير التناول ولم يبق غاية له بل تكطون جزءا له والغاية تكون خارجة والجاوب عنه على ما مر ان كون الغاية خارجة غير لازم ومنها ما اورده ابن الهمام في تحرير الاصول ان اعتبار التفصيل بالتناول وعدمه ينافي هما صرح به كثير من الاصوليين منهم شمس الائمة في وجه عدم دخول الغد في لا يكلم

فلانا الى الغد من ان دخول الغاية مشكوك لانها قد تدخل وقد لا تدخل فلا تدخل ههنا بالش كوايضا ينافيه ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي من انه اذا قرن الكلام بغاية او استثناء او شرط لا يعتبر المطلق ثم الاخؤراج بالقي دبل الكلام بجملته

دال عليهلا فالفعل مع الغاية كلام واحد للايجاب الى الغاية لا للايجاب والاسقاط واجيب عنه بأن كلام شمس الائمة مؤل عن ظاهره لمخالفته ما عمل به المجتهدون واما كلام القاضي فلا ينافيه لان محصوله ليس الا ان مجموع الكلام دال على الحلم لا انه يعتبر التقييد وهذا لا يمنع من ان يكون المجموع دالا على الدخول اذا كان الصدر متناولا لها لم يذكر لعى عدم الدخول ان لم يكن متناولا كما لا يخفى ومنها ان هذا التفصيل يقتضي ان يدخل الراس في السمكة في قولهم اكلت السمكة الى راسها لوجود التناول مع ان الشارح اختار في التنقيح انه لا يدخل والجواب عنه ان ما اختار هفي لالتنقيح من عدم دخول الرأس في السمكة مبني على ما اختاره هناك من تفصيل القائمة بف\نفسها وغيرها وههنا اختار اعتبارالتناول وعدمه مطلقا تبعا لم يفهم من كلام فخر الاسلام فيدخل الراس على هذا الاختيار ولعله هو المتخار عنده بناءا على ان تصنيف هذا الشرح متأخر عن تصنيف التنقيح والعبرة للمتاخر لا للمتقدم أو يقال ام ذكره من التفصيل ههنا انما هو في غير القائمة بنفسها واما فيها فلا يدخل مطلقا كما ذكره في التنقيح وانما ترك هذا التفصيل في هذا المقام أخذا بالمقصود وتركا لغير المقصود .(61)ص(

KITAB 31

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the definition of grossly inflated price (ghaban fahish) in sales?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

المقومين وقيل مالا يغابن مثله وأنما لا يجب في الغبن الفاحش لوجود الضرر البين في الشراء وهو مرفوع كذا في البحر

KITAB 62

كتاب البينات والأيمان

Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Judicial Oaths)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Should a mufti follow the preferred opinion of later scholars or the original madhhab?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 362

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Judicial Oaths) > General Principles of Evidence

بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره انتهى ومثله في البحر فقال صاحب النهر متعقبا عليه انت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا اختاره الايمة الاعلام وقوله في البحر ان لا يعمل الا بما صح عن الامام او لم يصح عنه اعتبار العشر بل ولا عن محمد ممنوع بانه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المقال انتهى اقول كون العشر اضبط مما لا ينازع فيه لكن الكلام في انه ليس له اصل شرعا ولا هو موافق لمذهب صاحب المذهب فكيف يفتي به والمنع الذي اورده مدفوع بان نقله رجوع محمد وان مذهب الايمة الثلثة التفويض من غير توقيت قدماء اصحابنا وهم اعلم بمذهبهم من الذين افتوا بالعشر بل بعض من افتى بالعشر صرح بانه قول سليمان الجوزجاني كما مر ذكره

KITAB 63

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Are the insane and children excluded from general addresses by rational evidence?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 142

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Knowledge and Ijtihad

المبحث الخامس عشر مثل في هذا الخاطب ان كان عاما لكنه يخص منه المجنون والصبي بدلالة العقل وهو ليس بتخصيص يورث الظنية حتى لا يكون مثل ذهه الخطابات قطعيا كما فصل هفي التوضيح والتلويح

KITAB 64

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Witness Testimony)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What are the sects of ahl al-ahwa' mentioned in Kitab al-Shahadah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 73

Index: Kitab al-Shahadat (Witness Testimony) > Conditions of Witness Integrity ('Adalah)

تنبيه ذكر شارح الوقاية في كتاب الشهادة من فرق اهل الاهواء والبدعة الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والروافض المعطله والمشبهة والخطابية وهي شرحة في شرح المقاصد والمواقف وشرحه وغيرها من كتب الكلام وسنفصلها في شرخ\حنا في ذلك المقام ان شاء الله تعالى

KITAB 66

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Does the slaughter of a Magian or one who deliberately omits the basmalah render the animal pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 330

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims

واورد ههنا بانه لو كان المنجس هو الدم المسفوح لاغير لزم ان تطهر ذبيحة المجوس وتارك التسمية عامدا الخروج الدم المسفوح وليس كذلك وآجيب عنه على مافي العناية وغيرها ان القياس هو الطهارة الا ان الشرع اخرجه عن الاهلية وقد يجاب عنه بانالانسلم عدم الطهارة فقد صرح بالطهارة الزاهدي في المجتبى حيث قال في تعليل المسألة لان الحيوان انما يتجنس بالموت لما فيه من الدماء بدليل ان الانعام اذا ذبحها المجوس او الوثنى او ترك المسلم التسمية عمدا تطهر في الاصح وان المتوكل انتهى

Mas'alah: What is the difference between dabh (tanning) and dhakah (slaughtering) in purifying skin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 426

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

قال بالدبغ بفتح الدال مصدر واما الدبغ بكسرها فهو اسم لما يدبغ به قال يطهر بالذكاة هو بالذال المعجمة بمعنى الذبح واما بالزاي المعجمة فهو بمعنى التطهير كذا في حواشي الهداية للجو نفوري وفيه خلاف الشافعي واحمد فانهما يقولان لا يوثر لا تعمل الذكاة في ما لا يوكل شيئا لذا في رحمة الامة في اختلاف الايمة وذكر اصحابنا وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلاش أي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر

بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها في وجهه انها تعمل عمل الدباغة في ازالة الرطوبات

Mas'alah: Does slaughtering purify the meat of non-edible animals like the fox?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 427

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

قال وكذا لحمه أي يطهر اللحم بالذبح وان كان لحم ما لا يوكل وهو الصحيح كما في الهداية فلو صلى وهو حامل لحم الثعلب المذبوح تجوز صلاته وهو اختيار الكرخي كما في غاية البيان لكن في النهاية من مشايخنا من قال ان اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر من ان الحرمة لا بطريق الكرامة اية للنجاسة انتهى

Mas'alah: What are the conditions for slaughter to purify the skin and meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 428

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

قوله والمراد الخ يريد ان الذكاة المطهرة للجلد واللحم انما هي الذكاة المعتبرة لحل ما يوكل فلو ذبح المجوسي او ذبح المسلم او الكتابي وترك التسمية عمدا يكون مذبوحه ميتة لا يطهر جلده ولا لحمه وذكر صاحب الخلاصة ان من شرطه ايضا ان يكون الذبح في محله

Mas'alah: What is the ruling on meat after proper Islamic slaughter?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 539

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Rulings on Meat and Hides

قوله اذا ذكى بصيغة المجهول من التذكية أي ذبح بالذبح الشرعي على ما مر بحثه مفصلا اثر بحث الدباغة

Mas'alah: Does the intrinsic impurity of an animal prevent its purification through slaughter?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 542

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

ان نجاسته مقتضى لذاته لا ينفك عنه بل معناه ان الشارع جعل عينه وذاته نجسا ولا يقدح فيه طهارته وحله بعد الذبح فانه يمكن ان يقال ان الذبح الشرعي صورة لتحليله وتطهير فافهم فان الامر مما يعرف وينكر

KITAB 67

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What did the Prophet say about eating locusts as sea game?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 325

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting Animals Whose Meat is Edible vs. Non-Edible

واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا تضربهن

بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوة فانه من صيد البحر

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and the reduction of reward?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 489

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Keeping Dogs and Predatory Animals

واخرج ايضا عن ابن عمرو قال حسن صحيح مرفوعا من اقتنى كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان واخرج عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية واخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وقال حديث صحيح واخرج ابو داود عن ابي هريرة بلفض الترمذي واخرج ابن ماجة عنه بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واخرج مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمروابن المغفل نحو ما مر بالفاظ متقاربة وفي موطا محمد بن الحسن

اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم الحنفى قال رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى ؟؟؟؟ لأهل بيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا للحرث انتهى وفي الباب روايات اخر مخرجه في كتب الصحاح والمسانيد فهذه الأخبار كلها الدالة على جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحفاظة البيوت القاصية النائية من العمران ولحفظ الزرع والمواشي تدل على طهارة سوره لان اتخاذه مستلزم غالبا لاختلاطه سوره بالأواني وغيرها فلولا طهارته لم يرخص لذلك وبهذا استدل من فرق بين سور المأذون اقتناؤه وبين سور غيره ومن فرق بين سور الحضري والبدوي أيضا وأجاب عنه الجمهور بمعارضة الأحاديث الواردة بالأمر من الغسل من ولوغه وسيأتي ذكرها أن شاء الله تعالى من غير تخصيص بكلب دون كلب فإنها دالة صريحا على التنجس فتقم تلك على هذه وفيه انه يجوز أن يخصص ذلك العموم بهذه الأخبار قال الزرقاني في شرح الموطا استدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه نوع مشقة وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بالغسل من غير تخصيص وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في فتح الباري يعني تخصيص حديث الولوغ المقتضي لنجاسته بغير ما

اذن في اتخاذه لأحاديث الأذن المسوغة لتخصيصه انتهى وأنت تعلم انه على هذا لا تكون هذه الأخبار مستند للقائل بالطهارة مطلقا بل لمن اختار تفريقا والذي يظهر انه لا دلالة لهذه الأحاديث على الطهارة أصلا نعم بها دلالة على طهارة جسمه وعدم تنجس عينه البتة فان الإذن في اقتنائه دال على انه ليس بنجس العين لا على أن سوره أيضا ليس بنجس وحديث المشقة لا تفيج شيئا لعدم اقتضائه طهارة السور ولو صح هذا الاستدلال لصح الاستدلال بالاذن في اقتناء الحيوانات المأذون في اقتنائها كلبا كان أو غيره على طهارة بولها وفرثها لهذه القصة بعينها وفساده اظهر من أن يخفى

Mas'alah: Was the command to kill dogs abrogated, and which dogs are exempted?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 490

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Keeping Dogs and Predatory Animals

فائدة قد استفيد من بعض الاخبار المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بقتل الكلاب وبعض الاخبار تدل على استثناء كلب الماشية والزرع وبعضها تدل على انه أمر بقتلها اولا ثم نسخ ذلك وبقى أمر قتل الاسود البهيم وقد اختلف فيه العلماء فقال امام الحرمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الاسود ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعا الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغير وغير الاسود وذهب مالك واصحابنا إلى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره واختلفوا في انه هل كلب الصيد منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في جميع الكلاب ام كان خاصا بما سوى ذلك وذهب اخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الاسود وقال القاضي عياض عندي أن النهي ولا كان عاما في اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع كذا في شرح مسلم للنووي واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أمر بقتل الكلاب ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

KITAB 69

كتاب الأطعمة والأشربة

Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الأطعمة المحللة والمحرمة

The Chapter on Permissible and Prohibited Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling on the free-range chicken (dajaja mukhalla)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 525

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Permissible and Prohibited Foods > Rulings on Food from Animals with Mixed Lineage

قال والدجاجة المخلاة هي حيوان معروف يقال له دجاجة الذكر والانثى سواء لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وجمعه دجاج وهو مثلث الدال المهملة ويحل اتخاذها واكلها بالاجماع

Mas'alah: What is the hadith about the rich keeping sheep and the poor keeping chickens?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 525

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Permissible and Prohibited Foods > Permissible and Impermissible Animals

وقد روى ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء للدجاج ياذن الله بهلاك القربى وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث

Mas'alah: What is the hadith about Abu Musa al-Ash'ari eating chicken?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 525

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Permissible and Prohibited Foods > Permissible and Impermissible Animals

وروى الشيخان والترمذي والنسائي عن زهد وقال كنا عند ابي موسى الاشعري قدعا بمائدة عليه لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه

Mas'alah: What sea creatures besides fish are permissible to eat according to scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 316

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Fish and Locusts

وقال الدميري ايضا في فصل السمك اختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت فقال بعضهم يؤكل جميع مافي البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة انسان والى هذا ذهب ابو علي على الطيبي من قدماء اصحابنا قال في شرح القنية قيل له أرأيت لو كان على صورة بني ادم قال وان تكلم بالعربية وقال انا فلان وهذا ضعيف شاذ وقال آحرون يوكل الجميع الا ما كان

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about creatures without blood falling into food?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 320

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Impurities in Food and Drink

فأن قلت حديث سلمان ضعيف سندا لما قال الدار قطني عقيب اخراجه لم يروه غير بقية عن سعيد وهو ضعيف انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد بن ابي سعيد الزبيدي وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى قلت بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الايمة مثل الحمادين المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينه ووكيع

والاوزاعي واسحق بن راهيية وشعية وتاهيك بشعبة واحتياطه واما سعيد هذا فقد ذكرة الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان تقة فانتقت الجهالة والحديث مع هذا الاينزل عن درجتا الحسن كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on fish and their types in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 321

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Fish and Locusts

قال كالسمك بفتح السين والميم جنس من حيوانات البحر يقال للواحد سمكة ويجمع على اسماك وعموك ومن اسمائه حوت بضم الحاء المهملة وجمعه احوات وحيتان ومن اسمائه النون وجمعه نينان وانوان وحكمه انه حلال بجميع انواعه لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد وانواعه كثيرة منها الفاطوس ويقال له حوت الحيض وهو سمك هظيم يكسر السفن والملاحون يعرفونها فيتخذون خرق الحيض ويعلقونها على السفينة

فتهرب ومنها العنبرة ومنها نوع يطير علىالهواء على وجه البحر مسافة طويلة ثم ينزل من البحر ومنها المنشار وهو سمك في بحر الزيخ كالجبل العظيم من رساها الى ذنبها من اسنان المنشار من عظام سود كل سن منها لذارعين وعند رساها عظمان طويلان كل عظم مقدار عشرة اذرع ومنها سمك على شكل الحية يقال له المار وماهي ومنها سمك تحيض كحيض النساء اذكره كمال الدين الدميري في حيوتها الحيوان وذكر ايضا وينا بالمسند الصحيح عن سعيد بن جبير انه قال لما اهبط الله ادم الى الارض لم يكن فيها غير النسر في البر والحوت في البحر كان النسرياوي

الى الحوت فيبيت عنده فلما رأى النسر آدم عليه الصلوة والسلام اتى الحوت وقال لقد اهبط اليوم على الارض من يمشى على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لئن كنت صادقا فمالئ منجأمنه في البحر ومالك منه مخلص في البحر وذكر ايضا ان من انواعه السمكة الرعادة وهي صغيرة اذا وقعت في الشبكة والصياد ممسك حبلها ارتعدت يد الصياد والصيادون يعرفون ذلك فأذا احسوا بها شدوا حبل الشبكة وتد او شجر حتى تموت وذكر ايضا من انواعه الشيخ اليهودي وهو سمك وجهه كوجه الانسان كوجه الانسان وله لحية بيضاء بدنه كبدن الضفدع وشعره كشعر البقر يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب ليلة الاحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل الماء فلاتلحقه السفت

Mas'alah: What is the ruling on eating insects without flowing blood like bedbugs?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 327

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

فاذا طعن به جسد الانسان استقى الدم وقذف به الى جوفه ومما الهمه الله تعالى انه اذا جلس على عضو من اعضاء الانسان لايزال يتوخى بخرطوم المسام الذي يخرج منه العرق فاذا وجدها وضع خرطومه بمص الدم الى ان ينشق ويموت والى ان يعجز عن الطيران فيهلك وصنف على صورة القراد شديد النتن ويقال له الغسافس والبق ويقال انه يتولد من النفس الحا ولشدة رغبته في الانسان لايتملك اذا شم رائحة الادعى الا وقع عليه وهو كثير بمصر مما شاكلها من البلاد وحكم من الصنفين التحريم للاستقذار وهو من الحيوان الذي لانفس له سائلة اصلا ووقع في كلام

النووي وغيره تمثيل مالانفس بالبعوض والبق وتعقبه

Mas'alah: What are the different types and classifications of flies?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 328

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

وله اصناف كثيرة منها القمعة بالتحريك وهو ذباب يركب الابل والظباء اذا اشتد الحرو منها النعرة بضم النون وفتح العين المرسلة ذباب ضخم ازرق العينين له ابرة في طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحوافر خاصة سميت به لنعيرها اي صوتها ومنها الخازباز ذباب يطير في الربيع يدل

Mas'alah: What is the hadith about the fly falling into a vessel and its ruling?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 330

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Impurities in Food and Drink

وهذا الحديث قد اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فلميقله فان في احد جناحية داء وفي الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية النسائي وابن ماجة احد جناحي الذباب يم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقال الدميري في حيوة الحيوان قد

تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للدواء انتهى

Mas'alah: Why is the grapevine not called 'karm' in Islamic tradition?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 336

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Wine and Intoxicants

في جامع المتانيد انما نهي عن ذلك لان العرب كانوا سمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها التوكيد ومنها وتحريمها انتهى

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking and the ruling on giving precedence in serving drinks?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 482

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Eating and Drinking Etiquette

في اداب الشربفي المجلس انه يعطي الاناء من عن يمينه ثم من عن يساره كما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن انس أن رسول الله صلى اله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يميمنه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي أن اعطي هؤلاء فقال والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في يده واخرجه مسلم وغيره مثله واخرج ابن ماجة عن ابن عباس انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس ويساره خالد بن الوليد

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابن عباس اتأذن لي أن اسقي خالدا فقال ابن عباس ما احب أن اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from two different species?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 485

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

سور ما يتولد بين مختلفي الجنس مبني على حل اكله وقد اختلف فيه ففي الاشباه من احد ابويه مأكول والاخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد وكذا إذا ترى حمار على فرس فولدت بغلام لم يؤكل والاهلي إذا انزى على الوحشي فنبح لا تجوز الاضحية به هكذا في الفوائد الناحية انتهى

Mas'alah: What is the definition of predatory beasts (siba' al-baha'im) and what is their ruling?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 508

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

قال وسباع البهائم وهو بالكسر جمع السبع بضم الياء واسكانها وهو كل ما له ناب يعد وبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب

لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع والبهائم جمع بهيمة وهو كل ذات اربع من دواب البر والبحر سميت به لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها كذا في حية الحيوان والمصباح المنير وهذا عند الشافعية وعندنا الثعلب والضبع من السباع ولذلك يحرم اكلها قال في السراج الوهاج سباع البهائم ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وامثال ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating cat (al-hirrah) and the evidence for its impurity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 514

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

وقد يورد على اصل الاستدلال ايضا بان الدليل بعد تسليم مقدماته منقوض بالهرة فانه قد ورد الحديث بمنع اكلها بل يمنع بيعها ايضا كما اخرجه مسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرج ابو داود وابن ماجة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن اكل الهرة وثمنها وبه استند ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور فحرموا اكلها وفي رواية عن احمد يحل هرة ؟؟ قال مالك وبعض الشافعية كذا في حيوة الحيوان في ذكر السنور وفيه ايضا عند ذكر الهرة قال ابن المنذر واجتمعت الامرة على جواز اتخاذها ورخص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحق وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأي وكرهت طائفة بيعها منهم ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وقال ابن المنذر ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيعه فبيعه باطل والا فجائز واحتج من منعه بحديث ابي

الزبير عن جابر واحتج اصحابنا بانه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع فجاز بيعه كالبغل والحمار والجواب عن الحديثين بوجهين احدهما جواب ابي العباس بن القاص والخطابي والقفال وغيرهم ان المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها الا على الوجه الضعيف القائل بجواز اكلها والثاني ان المراد نهى تنيه فهذان الجوابان هما المعتمدان واما ما ذكره الخطاب وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فغلط منهما لان الحديث في صحيح مسلم باسناد صحيح انتهى واذا ثبت حرمة اكل الهرة فيقال تلك ليست للاحترام ولا للخباثة فتعين ان يكون للنجاسة وهو خلاف المذهب وكذا

Mas'alah: Can the hadith about the cat be interpreted as establishing the prohibition of its meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 524

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

واما ثالثا فلان حمله على بيان حرمة اللحم ممكن سواء ورد تحريم السباع قبله او بعده ولا تلزم الاعادة الخالية عن الافادة فان النهي عن اكل السباع ورد بلفظ مطلق وهذا جزئي من جزيئاته وذكر حكم الجزئي بعد الحكم الكدا وبالعكس لا يكون خاليا عن الافادة بل اعادة حكم بعينه ايضا لا يخلو عن الفائدة قصد الى التثبت والتذكر وتبليغ من لم يبلغه يبلغه الى غير ذلك من الاغراض

Mas'alah: What is the wisdom behind the rich keeping sheep and the poor keeping chickens?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 525

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

قال عبد اللطيف البغدادي انما امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء بالدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم والقصد من ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانماء المال وعمارة الدنيا وان لا يدعو التسبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة اما قوله عند اتخاذ الاغنياء الدجاج الخ يعني ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل سبيهم وهلكوا في هلاك الفقراء بوار وفي ذلك هلاك القرى

Mas'alah: What is the ruling on eating donkey and mule meat?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

قال والحمار والبغل عطف على ما قبله ومضاف اليه لفظ السور وخبره مشكوك والمراد بالحمار الحمار الاهلي فانه الذي اكل لحمه عند اكثر اهل العلم وقد رويت الرخصة عن ابن عباس رواه عنه ابو داود في سننه ولعله لم تبلغه احاديث النهي وقال احمد كره اكله خمسة عشر رجلا من الصحابة وقال ابن عبد البر بالاجماع لان على تحريمه واما الحمار الوحشي فيحل اكله وتفصيل كل ذلك في حيوة الحيوان وغيره

KITAB 70

كتاب الكراهية

Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on women braiding their hair and shaving their heads?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 219

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Dress and Adornment

فائدة قد علم من فقه المسألة ان شد الضفر للنساء جائز وان نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم ونساء الصحابة وغيرهن كن يضفرن الشعر ويعقصن وان حلق الراس لهن ممنوع لانه من باب التشبه بالرجال وكل ماهو كذلك فهو كبيرة واما الرجال فيجوز لهم ارسال الشعر والحلق كلاهما وظن ابن القيم في بعض تصانيفه ان الحلق لهم مكروه واخذ ذلك من حديث رواه ابو داود في باب قتل الخوارج وغيره من مرفوعا سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل ويقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لايرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه قالوا يارسول الله وماسيماهم قال التحليق فقد جمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التحليق من علامات الخوارج الفرق الضالة وخواصهم فيكون مكروها وفيه نظر ظاهر فانه لادلالة فيه على كراهة حلق الراس لانه علامة والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح فقد ثبت باسناد صحيح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى صبيا قد حلق راسه فقال احلقوه كله واتركوه كله وهذا صريح

في اباحة حلق راس لايحتمل تاويلا كذا قال العلامة جمال الدين محمد بن خليل الانطاكي الحنفي في زبدة المقتفى في تحرير الفاظ الشفا ناقلا عن النووي مما يرد على هذا المذهب ايضا مارواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امهل جعفر ثلثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لاتبكوا على اخي

بعد اليوم ثم قال ادعو الى بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا الى الحلاق امره فحلق رؤسنا ويقلبل هذا المذهب قول من قال ان الحلق سنة كما اختاره الطيبي حيث قال في شرح المشكوة في شرح حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا او كذا من النهار قال على من ثم عاديت راسي ثلثا في هذا الحديث ان مداومة الحلق سنة لتقريره عليه الصلوة والسلام ولانه عليه السلام من الخلفاء الراسد بن الدين امرنا باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ انتهى وتبعه في ذلك عبد النبي في سنن الهدى فذكر مثله وفيه ايضا نظر ظاهر فان الحلق وان كان مما قرر عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انه بنفسه دوام على الارسال ولم يحلق الا احيانا وكذلك خلفاؤه الثلثة وكثير من اصحابه فوجد في الارسال المواظبة الفعلية والتقريرية كلاهما فانه قرر على ارسال من ارسل من اصحابه وفي الحلق لم يوجد الا التقرير فيكون الارسال افضل من الحلق ولو لم يكن ان الارسال من قبيل العادات لا من قبيل العبادات لكان سنة مؤكدة والذي يدل على ماذكر ناجمة من الاخبار المخرجة في الصحاح والمسانيد وغيرها فروى ابو داود عن البراءة قال ما رأيت من ذي له احسن في حلة حمراء من سرول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى عن انس قال ان شعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى شحمة اذنيه وروى عن عائشة قالت كان شعر رسول الله عليه الصلوة والسلام الوفرة دون الجمة وروى عن البراء قال كان لرسول الله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What are the rulings on the length and styling of a man's hair?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 221

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Dress and Adornment

شعر يبلغ شحمة اذنيه وروى عن اثل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب فرجعت فجرزته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعتك وهذا احسن وروى عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة وله اربع غدا اثر يعني عقائص وروى ابن ماجة عن ام هانئ ووائل وعائشة مثل احاديث ابي داود وروى الترمذي عن عائشة قالت كمنت لغتسل ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الوفرة دون الجمة وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي عليه السلام فرآى رجلا ثائر الراس فقال اما يجد هذا ما يسكن به شعرة وتروى عن بن قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي عليه السلام فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب وروى ابن عساكر حدثنا علي بن الجهم قال كنت عند المتوكل فقال ان احسن الشعر لمن الجمال ثم قال حدثني المعتصم وحدثني الرشيد حدثنا المهدي حدثنا المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال كانت لرسول الله عليه السلام جمة الى شحمة اذنيه كانها نظام اللؤلؤ وكان من اجمل الناس وكان لعبد المطلب جمة الى شحمة اذنيه وكان لهاشم جمة الى شحمة اذنيه قال علي بن الجهم وكان للمتوكل جمة الى شحمة اذنيه وقال المتوكل للمعتصم جمة وكذلك المامون والرشيد والمهدي والمنصور ولابيه محمد ولجده على ولابيه عبد الله بن عباس قال السيوطي في تاريخ الخلفاء في ترجمة المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد قلت هذا الحديث مسلسل من ثلثة اوجه بذكر الجمة وبالاباء وبالخلفاء ففي اسناده ست خلفاء انتهى والاخبار في هذا كثير لاتخفى على ماهر كتبها وفي ماذكرناه كفاية وقد ءال على القارئ في بعد نقل كلام الطيبي الذي نقلناه سابقا لايفى

ان فعلع كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة الا سنة ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه انتهى كلامه فاحفظ هذا فانه مع غرابته لاتخلو عن فائدة

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and bestiality?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 253

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Food, Drink, and Daily Life

فائدة الاتيان في الدبر سواء كان دبر امراة او امه او صبي او غير ذلك حرام وكذا اتيان البهيمة فروى ابو داود واحمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ملعون من اتى المراة في دبرها وروى الترمذي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا من اتى حائضا امراة في دبرها او كاهنا فصدقة كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وروى ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس موفوعا من وجد نموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والاخبار في هذا كثيرة شهيرة لولا غرابة المقام لسردتها .

Mas'alah: What are the six things that cause forgetfulness according to a reported tradition?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 528

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Food, Drink, and Daily Life

فائدة قيل ست تورث النسيان سور الفارة والقاء القملة وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكر فيه حديثا لكن قال ابن الجوزي انه حديث موضوع كذا في البحر وحلية المحلى

Mas'alah: What actions cause forgetfulness according to Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 528

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Food, Drink, and Daily Life

وذكر صاحب المختار من الحنيفة ان نظر الرجل الى فرج امرأته ونظرها على فرجه مما يورث النسيان وكذا ذكره الزيلعي في شرح

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's private parts and using another's toothstick?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 529

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Bathhouses and Hygiene

الكنز ثم نقل عن على ان من اكثر النظر الى عورته عوقب بالنسيان وكثرة الهم والغم ومن تسوك بسواك غيره فقد الحفظ انتهى كلام الناجي

KITAB 71

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the legal basis for the well's precinct (harim al-bi'r) in Hanafi law?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 376

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland) > Precincts (Fina') and Protected Perimeters (Harim)

وانما قدر به الخ يريد ان هذا التقدير الذي اخترعه المتاخرون له اصل شرعي وهو حديث الحريم وهو ما اخرجه احمد في مسنده عن هشيم عن عوف عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حريم البير اربعون ذراعا من جوانبها كلها لا عطان الابل والغنم وابن السيل واول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء وفي كتاب الخراج للامام ابي يوسف ر ح سئلت عن حريم ما احتفر من الابار والقنى والعيون للحرث والماشية فاذا احتفر رجل بيرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا فان كانت لعين فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بير الناضح انها التي يسقى فيها الزرع بالابل وبير العطن هي بير الماشية التي يسقى الرجل منها للماشية ولا يسقى منها للزرع قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير الناضح ستون ذراعا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من احتفر بيرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا للماشية قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه

Mas'alah: What are the narrations regarding the precinct of a well being forty cubits?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 377

قال حريم البير اربعون ذراعا من ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدخل احد في حريمه ولا في مائة انتهى وروى ابن ماجة عن عبد الوهاب ابن عطاء حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا للماشية واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله المثنى عن اسمعيل به سند او متنا وقال الزيلعي في نصب الراية ذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال عبد الوهاب قال الرازي كان يكذب وقال النسائي والعقيلي متروك قال في التنقيح هذا الذي فعله ابن الجوزي من اقبح الاشياء لان ابن ماجة اخرجه من رواية اثنين ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متاخر عن الخفاف مع ان الخفاف لم يتفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عن ابن المثنى عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث اسمعيل بن مسلم قلت صرح بنسبة الخفاف اسحق بن راهويه في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن اسمعيل بن مسلم به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه واما تضعيفه باسمعيل بن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى كلام الزيلعي ففهم هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد ان يحفر بير بالوعة يمنع ايضا السراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة قوله

Mas'alah: What is the extent of the harim (protected perimeter) of a well according to different schools?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 378

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland) > Precincts (Fina') and Protected Perimeters (Harim)

وهو عشرة في عشرة أي الحريم وهو عبراة عن ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه محرم من غير مالكه ان يستبد بالاتفاق وبه كذا في المصباح المنير واختلف العلماء في مقدار حريم البير لماشية فمذهب الشافعي ومالك ان حريم البير ما لابد لها منه وبه قال القاضي وابو الخطاب الحنبليان ومذهب احمد خمسة وعشرون ذراعا واستدل له ابن الجوزي بما رواه الدار قطني عن محمد بن يوسف حدثنا اسحق بن ابي حمزة حدثنا يحيى حدثنا هارون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن علية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذرعا والمراد من البدي الذي احدث في الاسلام والعادي بتشديد الياء ما كان قديما وقال الدار قطني الصحيح انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسند فقد وهم وقال صاحب التنقيح محمد بن يوسف وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من الاحاديث المسندة ما لا يضبط كذا في نصب الراية والبناية وغيرهما واما اصحابنا فافترقوا في ذلك فقال بعضهم انه من كل جانب عشرة كما ذكره الشارح وقال بعضهم اربعون من كل جانب وهو ظاهر رواية الشعبي الذي ذكرناه من كتاب الخراج وهو الصحيح كما في الهداية وغيرها وقال بعضهم يختلف

ذلك باختلاف الارض فمن ارض يكفي لصلابته فيه العشرة ومن ارض لا يكفي

لرخاوته فيه اربعون ايضا والتحديد الوارد بعشرة او باربعين انما هو باعتبار ارض الحجاز هذا وسنكر الى تحقيق هذه المسألة في موضعه ان شاء الله وعليه التوكل وبه الاستعانة

KITAB 72

كتاب المياه

Kitab al–Miyah (Waters)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب أحكام المياه

The Chapter on Rules of Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of an aquatic animal according to al-Mujtaba and al-Khulasa?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 326

Index: Kitab al-Miyah (Waters) > The Chapter on Rules of Waters > Rulings on Aquatic Animals

في المجتبى ان المائى مالايعيش الا في الماء وعلى هذا يلزم ان لايكون الشيخ اليهودي مائيا لانه يعيش في البرايضا في بعض الايام كما وذكر صاحب الخلاصة ان المائي ما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري وفيه ايضا ما في اسبقه

Mas'alah: What is the ruling on animals that are both aquatic and terrestrial?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 326

Index: Kitab al-Miyah (Waters) > The Chapter on Rules of Waters > Rulings on Aquatic Animals

وقال في الغنية جعل صاحب الخلاصة بين المائي والبري قسما اخر وهو مايكون مائيا وبريا ولم يذكر حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية وعلى ماعلم انتهى

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of 'baqq' (bedbugs/mosquitoes)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 328

Index: Kitab al-Miyah (Waters) > Water for Ritual Purity (Wudu)

بعضهم بأن ذكر البق المعروف في بلادنا الذي يقال له الفسافس في ما لانفس له سائله نظر وقد رأيت بعض الناس يذكر انه في كثير من البلاد اسم للبعوض فلعل من اطلقه اراد به ذلك هذا كله في حيوة الحيوان في باب الباء والفاء وزيادة التفصيل وفي القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة اي عريضة حمراء منتنة انتهى وفي البناية البق جمع بقة هي البعوضة قاله الجوهري واهل مصر يقولون الدويبة تنشأ في الاخشاب وغير ذلك له رائحة كريهة

Mas'alah: What is the ruling on digging a well within the ten-cubit precinct of another's well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 377

Index: Kitab al-Miyah (Waters) > Alteration of Shared Watercourses

ففهم من هذا الخ أي فهم من هذا الحديث انه اذا حفر رجل بيرا واراد اخر ان يحفر في حريمها وهو عشرة من كل جانب يمنع منه لانه لقربه ينجذب الماء من البير الاولى الى بيره فينقص ماء البير الاولى فلصاحب البير الاولى ان يمنعه من ذلك ويهدم

ما حفر الثاني وكذلك لو شاء الثاني ان يبني في ذلك الموضع بناء او يزرع فيه زرعا او يحدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في البير الاولى فلا ضمان عليه ما عطب من عمل الثاني فهو ضامن لانه احدثه في غير ملكه كذا في كتاب اخراج للامام ابي يوسف

KITAB 74

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Does the growth of hair indicate it has life, making it subject to death?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 435

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Abortion and Miscarriage

ورابعها ان الشعر ينمو بنماء الاصل وهو اية كونه ذا حيوة وجوابه ان نموه لا يدل على الحيوة الحقيقية كما في الاشجار كذا في غاية البيان

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing the funeral prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 602

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

قال او صلوة الجنازة عطف على صلوة العيد والتفصيل الذي يجري هناك مثله جار ههنا والوجه الوجه والخلاف الخلاف فاذا حضرت جنازة فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة يجوز له ان يتيمم وان لم يخف لم يجز وذلك لانها اذا فاتت لا تقضى فيتحقق العجز عند الخوف وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق وهو رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك لا يجوز التيمم لصلوة العيد والجنازة مع القدرة على الماء لخوف فوتهما ومبني الخلاف على ان صلوة العيد والجنازة تقضى وتعاد فلا يتحقق الفوت وعندنا لا تقضى ولا تعاد فيتحقق ويؤيد مذهبنا ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل وروى للطحاوي والنسائي عنه مثله واخرج ابن عدي في الكامل عنه قال النبي عليه السلام اذا جاءت الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وقال هذا مرفوعا غير محفوظ بل هو موقوف وكذا اضعف البيهقي في كتاب المعرفة الرواية

المرفوعة واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي والحسن والشعبي والطحاوي عن الحسن وابراهيم وعطاء وابن شهاب

والحكم نحو ذلك واخرج الدار قطني والبيهقي من طرقه ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى خلف قال العيني في البناية والحديث اذا كثرت طرقه وتعاضدت فلا يضره الوقف فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه وتارة يرفعونه انتهى

Mas'alah: When is tayammum valid for funeral prayer?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on the Funeral Prayer

قوله فان يتمم لصلوة الجنازة هذا مجمول على ما اذا لم يكن واجد للماء كما قيده في الخلاصة بالمسافر

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the title and author of this book?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 1

السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للإمام محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي توفي سنة (ت1304هـ) اعتنى به الدكتور صلاح محمد أبو الحاج مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات عمان، الأردن

Mas'alah: What is the author's preface and introduction to the book?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد يا من فقهنا في الدين وجعلنا من ورثة سيد المرسلين أشهد ان لا إله إلا انت هو منك والهداية إليك والنهاية بك الوقاية من العذاب المهين وأصلي وأسلم على رسولك سيد الأنبياء خاتم النبيين الذي مهد لنا طرق العناية واوضح لنا سبل الدواية منح عبادك وجاهد في سبيلك لإعلاء كلمة الدين وعلى ألهخ وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فيقول الراجي عفى به القوي محمد عبد الحي اللكنوي إبن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم هذه مقدمة لشرحي الكبير لشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما شرح الوقاية ارجو من فضل الذي وفقني لبدئه أن يوفقني لختمه وأن يجعل مع سائر سائر تصانيفي خالصا لوجهه ونافعا لخلقه مسماة بدفع الغواية عمن يطالع شرح الوقاية وملقبة بمقدمة السعاية مشتملة على إفادات عديده متضمنه لقواعد لطيفة وقد كنت جميعها في متفرقة وفرغت منها في شهر رمضان من سنة التسعين بعد آلف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية فوائد أحببت ان

ادرجها فيها وزوائد عزمت ان فتوجهت في هذه الأيام بتوفيق المفصل المنعام الى جمعها وبسطها وتأليفها وهي هذه

Mas'alah: What is the biography of the author of al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 2

الإفادة الأولى في ذكر ترجمة مصنف الوقاية يصدر الشريعة شارح الوقاية وتراجم أبائها وانسابها وذكر ما وقع في ذكرها من الأقوال المتخالفة قال الفاضل عبد المولى الديساطي تلميذ خشى الدر المختار السيد احمد الطحطاوي المصري في كتابه تعاليق الأنوار على الدر المختار ورأيت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعه وأنه عبيد الله بن ابرهيم احمد بن عبد الملك وأنه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين في المكارم عبيد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد المالك ابن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت

الأنصاري رضي الله عنه المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسبة في تاريخ نجارا وه أخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي ةآحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيخ انتهى كلام الديساطي وقال محمود بن سليمن الكفوي * أعلام * في طبقات فقهاء ومذهب* المختار في الكتيبة الرابعة عشر الإمام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج

الشريعة بن صدر الشريعة الأكبر احمد بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروفغ بين *الطلبة بصدر الشريعة وهو الإمام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة * مشكلات الأصل والفرع شيخ الفرع والأصول عالم المعقول والمنقول نقية أصولي اخلافي بعدلي محدث سفر لغوي أديب نظارمتكلم منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذي بالعلم والأدب وارث المجد عن اب ما قاب ونشأ في حجر الفضل ونال العلى وحمل على، أكناف الفقهاء ، كفل به ورباه جده وعلمه في ضباه، فسعد جده وانجح جده ، حتى صار محرذا قصب السبق في الفروع والاصول، أخذ العلم عم جده الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد عن أبيه صدر الشريعة عن شمس الآية السرخسي عن شمس الآية الحالوئي عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل عن السبذ مونى عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن أبي حنيفه وكان * ذا عناية بتقييد نفائس جده ، وجمع فوائده، شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعه ، هوأحسن شروحه ، أختصر الوقاية وسماه النقاية ، وآلف في الاصول متنا لطيفا سماه التقيح ، ثم صنف شرحا نيسا سماه التوضيح ،ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح وكذا المقدمات الاربعة وتعديل العلوم والشروط ، والحاضرات سنة سبعو أربعين وسبع مائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداد والديه كلها في شرع ابا نجادا واماجده ابوابيه تاج

الشريعة وابو والدته يرمان الدين ، فانهما في كرنمان دفنا فيه تغمدهم الله برحمته . كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان ، تفقه عليه حافظ الحق والدين ، أبي طاهرمحمد ين محمد بن الحسن بن على الطاهر ، ووقع للشيخ أبي طاهر الاجازة من صدر الشريعة ، في * سنة وخمس واربعين وسبع

مائة ،وآخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بم محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه بادسا ، ووقع له منه الاجازة ، سنة ست وسبعين وسبع مائة في نجاد ، أذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي انتهى كلام الكفوي. قال الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر ، عن الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوب ، آخذ العلم عن ابيه صدر الشريعه شمس الدين احمد عن ابيه عالم فاضل * كامل بجرذ آخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة ، منها كتاب الوقاية ، التي انتخبها من الهداية ، والفتاوى الواقعات، وصنفها لآجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد\ الله ابن مسعود بن محمود حيث اشار اليه في اول شرح الوقاية ، وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته ايدي العلماء انتهى وقال أيضا في الكتيبه الثانية عشر ، الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين بن احمد بن جمال الدين عبيد الله بم ابرهايم ابن احمد المحبوبي ، آخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن أبي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام ومحمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام عن الشيخ عماد الدين بن عمر بن بكر بن محمد * عن شمس الآية بكر بن محمد * عن شمس الآية السرخسي ، وصلى على أبيه حين وفاته ، واكن من كتاب العلماء ، وبلغ في حيلاة أبيه في الفقاهة مبلغا كاملا ، وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود ، ولكه كتاب تلقيح العقول في الفروق

،

Mas'alah: What is the lineage and ancestry of the author of al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 5

وذكره ابن * انتهى . وقال : أبو عبيد الله شمس الدين احمد الذهبي في كتابه العبر باخبار من غبر في وقائع سنة ثلاثين وستمائة ، فيها توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري شيخ الحنيفة * وداء السهو ، واحد من انتهى اليه معرفة المذهب آخذ عن أبي علاء عم عمر بن بكر بن محمد * عن ابيه شمس الآية وتفقه أيضا على قاضيخان اونر جند ، توفي ببخارا في الجمادى الا,لى عن أربع وثمانين سنة انتهى . قول : استفيد من هذه العبارات امور احدها ، ان الشارح والمصنف من اولاد عبادة ابن الصامت الانصاري الصحابي رضي الله عنه ، واليه ينسب العبادي بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة ، وهو على ما ذكره ابن الآثير الجزدى في جامع الاصول ، عبادة بضم العين وخفة الباء المفتوحة ، ابن الصامت بكسر الميم ابن أصرم بفتح الهمزة وسكون * بفتح الغين المعجمية وسكون النون ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف الخزرج الانصاري السالم ، كان نقيبا شهد العقبة الاولى والثالثة ، وشهد بدر والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ، ثم انتقل الى فلسطين وسات بها في الرملة ، وقيل بيت المقدس سنة واربع وثلاثين ، وقيل انه اقام الى زمان معاوية . وثانيها ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة واياته كما يقال في كتب الحنفية في فؤوق المحبوبي ، وكذا وقال : تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ، ونحو ذلك نسبة الى المحبوب اسم اجدادهم وهو محبوب بن الوليد بن عباده . وثالثها ، ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب ابي جده ابي الاب احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي واحد ، وهو الصدر الشريعة ، والفرق ان شارح الوقاية يرعف بصدر الشريعة الاكبر

، متحدو وهو عبيد الله بالتصغير . وخامسها ، ان تاج الشريعة لقب مجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المصنف

Mas'alah: What are the conflicting accounts regarding the authors of al-Wiqayah and its commentaries?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 6

* لشرح الهداية والوقاية ، وهو استاذ شارح الوقاية . وقد وجد عن بعض المؤرخين ما يخالف بعض ما ذكرنا ، ففي مدينه العلوم عن ذكر شروح الهادية ومن شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة ، وهو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي ، كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى وفيها عند ذكر التنقيح والتوضيح ، كلاهما للعالم الفاضل صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي عالم محقق ، وحبر مدقق ، وله تصانيف مفيدة غير هذين مثل شرح الوقاية وقد اختصر الوقاية ومثل الوشاح في علم المعاني والبيان وتعديل العلوم وفي اقسام العلوم العقلية انتهى وفيها عند ذكر كتب الفقه ، منها الوقاية لتاج الشريعة وشرحه سبطه صدر الشريعة انتهى وهذه الكلمات ، تخالف ما مر في امرين ، احدهما ان جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة ، وحذف صدر الشريعة الاكبر ،احمد بن عبيد الله من البين ، وثانيهما ان سمي والد عبيد الله لمجمود ، وفي الاثمار الجنية في طبقات الحنفية لعلى القارىء المكى في حرف العين ، عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي المعرلاوف بابي حنيفة الثاني ، مات سنة ثمانين وست مائة انتهى . وهذا مخالف لما ارخه الذهبي انه مات سنة ثلاثين وفيه ايضا في حرف العين عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، لقبه صدر الشريعة شرح كتاب

الوقاية ـاليف جده برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة ، وله التنقيح وشرحه لتوضيح للشيخ سعد الين التفتا* حواشي عليه مسماه بالتلويح ، وله كتاب تعديل العلوم وشرحه ، ايضا مات في نيف وثمانين وست مائة انتهى وهذا ، يدل على ان مصنف الوقاية هو برهان الشريعة لا تاج الشريعة وهما اخوان خلفان لصدر الشريعة الاكبر ولهما جده الشارح وقاية من قبل الام ، وثانيهما جده من قبل الاب وما ادخ به وفات شارح الوقاية لعله ذلة عن قلم ناسخه ، وفيه ايضا في حرف

Mas'alah: What are the discrepancies in the names and titles of the scholars related to al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 7

الميم مسعود بن احمد العلامه صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة ، والشمائل الجليلة انتهى وهذا مشتمل على غلط واضح ، فانه ليس مسعود صدر الشريعة لا الاصغر لا الاكبر ، بل هو والد صدر الشريعة الاصغر ولعله سقط لفظ الوالد من قلم الناسخ ثم ليس اسم والد مسعود . ما ذكر ه ، بل هو ابن تاج الشريعة محمود بن احمد بن عبيد الله . وفي كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون في حرف التاء تلقيح العقول في فروق المنقو ل للشيخ الامام صدر شريعة الاول احمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي انتهى ، فيه ايضا تنقيح الاصول للقاضي العلامه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفي في سنة سبع وارعين وسبع مائة ، وهو متن لطيف مشهور ، اوله يصعد الكلم الطيب انتهى . وفيه ايضا في حرف الواو ووقاية الرواية في مسائل الهداية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الثاني ، وله احمد امن جعل العلم اجل المواهب الهنيئة وهو متن مشهور اعتنى

العلماء بشأنه بالقراؤة والتدريس والححفظ شرحه صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفي سنة خمس واربعين وسبع مائة واتمه في اواخر صفر سنة ثلث ربعين وسبع مائة ، وقد غلب لغته على شرحه ، حتى صار اسما لشرحه . وله مختصلار الوثقاية المسمى بالنقاية انتهى وفيه ايضا في حرف النون النقاية مختصر الوقاية للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفي سنة خمس واربعين وسلع مائة ، وقد اجاد اجاد بالغ في ايجازها انتهى فيه ايضا عند ذكر شروح الهداية ، ومن شروحها شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وسماه نهاية الكفاية في دراية الهداية ، ولها نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شأنه الخ قال : في آخر كتاب الايمان اتم تحرير كتاب لا يمكن ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة ، في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وست مائة

Mas'alah: What are the contradictions in the attribution of al-Wiqayah and its commentaries?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 8

انتهى . وفيه ايضا ، من شروح الهداية الكفاية ، اوله الحمد لله الذي اسسس على قواعد الكتاب والسنة مباني السنة الخ ، وقيل ان الكفاية لمحمود بمن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة ، مولف الوقاية فلينظر في محله انتهى . وهذه العبارات مشتملة على مسامحات ومتناقضات الاولى ان ما ذكره عند ذكر الوقاية وشرح الهداية ، يدل على ان صدر الشريعة الاول لقب لعبيد الله ، ليس كذلك ، بل هو لقب ابنه احمد كما ذكره هو ايضا عند ذكر التلقيح . والثانية ان سمي والد عبيد الله محمود

عند ذكر الكفاية بمحمود ، وليس ذكلك ، بل هو عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي . والثالثة انه جعل برهان الشريعة محمود ، تاج الشريعة عمر عند ذكر الوقاية وشرح الهداية ابنين لعبيد الله ، ليس كذلك ، بل هما ابنان لصدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله والرابعة ان سمي تاج الشريعة عند ذكر نهاية الكفاية بعمر وكلام من مر ذكره بل كلامه ايضا عند ذكر الكفاية يدل على ان اسمه محمود انه المولف للوقاية وشرح الهداية والخامسة ان جعل الوقاية من تصانيف برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة ، وذكر انه جد فاسد يصدر الشريعه شارح الوقاية صنفه لابن بنته ، وكلام من مر ذكره يدل على انه من تصانيف تاج الشريعة محمود الجد الصحيح الشارح والوقاية . والسادسه ان كلامه يدل على على أن مؤلف الوقاية غير شارح الهداية فان الاول برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة المحبوبي الجد الفاسد لشارح الوقاية ، والثاني تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الجد الصحيح لشارح الوقاية ، وكلام من مر ذكره ، يدل على انها من تاليفات رجل واحد وهو تاج الشريعة محمود وفي جامع الرموز شرح مختصر الوقاية لشمس الدين محمد الخرساني الفهستاني وبعد : فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد

Mas'alah: What is the correct genealogy of the commentators of al-Wiqayah and the identity of its author?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 9

المحبوبي سعد جده بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد وفتحها بمعنى الحظ والسعادة أو

الجد ، وانما خص ابواه اذ ابواه سيذكره يقول قدآلف جدي ابواه المسمى محمود سولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي ، جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء ، لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ انتهى ملخصا . وكذا ذكره تبعاله والدنا العلام ادخله الله في دار السلام حيث قال قول عبيد الله هذا علم الشارح ولقبه صدر الشريعة وتاج الشريعة ، هو عمرو بن صدر الشريعة وتاج الشريعة ، هو عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي ، كذا قال القهستاني انتهى ملخصا وكذا ذكره * الطف الله الشهير بلانان في حواشي شرح الوقاية نقلا عن جامع * ، اسم تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة بن محمود المحبوبي ، وهذا مخالف لما ذكرنا سابقا من وجوه احدها ان جعل صدر الشريعة الاكبر لقبا لعبيد الله بن ابراهيم بن احمد ، وثالثها ان جعل تاج الشريعة ابنا لعبيد الله ، مع انه ابن لاحمد ابن عبيد الله ، ورابعها ان جعل برهان الشريعة ابنا لعبيد الله ، مع انه ابن ابنه وخامسها ان سمي تاج الشريعة بعمر وسماه غيره بمحمود وسادسها انه جعل مصنف الوقاية برهان الشريعة والدين محمود بن صدر الشريعة جدا فاسدا لشارح الوقاية وكلام من ذكره يدل ، على ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة الجد الصحيح لشارح الوقاية وخلاصة المراد في هذا المقام ؛ انهم اختلفوا اسامي اجداد شارح الوقاية من جده تاج الشريعة الى ما بعده وفي ان المصنف للوقاية أهو المؤلف لشرح الهداية بعد اتفاقهم في ان علم مؤلف الوقاية برهان الدين محمود بن صدر الشريعة وفي ان مؤلف شرح الهداية هو تاج الشريعة المحبوبي . فمن صرح ان اسم تاج الشريعة محمود ، حكم بالوحده ومن ذكر اسمه عمر ،

Mas'alah: What is the dispute over whether the author of al-Wiqayah is the true or false grandfather of its commentator?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 10

ظن انهما اتنان اخوان خلفان لصدر الشريعة ويتفرغ عليه الاختلاف ، في ان مؤلف الوقاية جد صحيح لشارح الوقاية أو جد فاسد له بعد اتفاقهم على ان لقب جده الصحيح تاج الشريعة وجده الفاسد برهان الشريعة والدين . *

Mas'alah: Who are the commentators of al-Wiqayah and what are their biographical details?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 10

هذا المقام ، فانه من جمال الاقدام ، والافادة الثانية في تراجم طائفة من شراح الوقاية ومحشيها ، منهم شيخ الامام علاء الدين الاسود الروحي قال : محمود الكفوي في اعلام * ، علاء الدين الاسود المشهور بقرة خواجة اشتغل في بلاده * معاني العلوم ، ثم ارتحل الى بلاد العجم وقرء على العلماء ، فصاد فارس ميدانه مقدما على اقرانه، ثم اتى بلاد الروم في سلطنة ابن عثمان * المتوفي سنة ستين وسبع مائة ، فجعله مدرسا بمدرسة في بلدة ازنيق بعد وفاو مدرسها تاج الدين الكردري فنشر الاسود العلم واحسن في التصنيف وناظر العلماء ودرس الفقهاء ، وصنف في اثناء تدريسه شرح الوقاية وهو كتاب حافل بحل المشكلات انتهى . وفي الشقائق النعمانية ، في علماء الدولة العثمانية اشتهر عند اهل الروم بقرة خواجه ، وارتحل الى بلاد العجم وقرء على علمائها ثم اتى الى بلاد الروم اعطاه السلطان ارخان بن عثمان خان مدرسة ازنيق ، وقد صنف حين التدريس بها شرح الوقاية وهو كتاب حافل

كافل لحل مشكلات الوقاية رأيته في مجلدين انتهى . وذكر صاحب كشف الظنون عند ذكر شراح الوقاية ، ان شرحه مسمى بالعناية وان مات سنة ثمان مائة انتهى . وذكر عند ذكر شراح المغنى ان اسمه علي بن عمر ، وان له شرحا كبيرا على المغنى فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبع مائة ، ومنهم المولى عبد اللطيف المعروف بابن ملك شارح المناد ومجمع البحرين وابنه محمد بن عبد اللطيف ، ذكر ابن ملك في اول شرحه ، ان شرحه حين قرأ عليه الوقاية ابنه جعفر ، لكنه بقى في المسودة فبيضه ابنه محمد ، وقال في الديباجة كان أبي قد آلف شرحا للوقاية لكن لما ضاعت النسخة التي بيضها قبل الانتشار خفت ضياع

Mas'alah: What is the biography of Ibn Malik and his commentaries on al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 11

التصنيف بالكلية كتبت من مسودتها مع بعض الالحاقات شرحا آخر انتهى . ولذلك ترى شرحين منسوبين الى ابن ملك واول شرح ابنه محمد ، الحمد لله الذي جعل العلم اربح المتاجر، آلخ كذا ذكره صاحب الكشف وفي الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي المصري، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن فرشتا الحنفي وفرشتا هو الملك ، ولذلك كان يكتب بخطه ابن ملك متلأأخر ولم اقف على ترجمته ، وله تصانيف منها شرح * للصغاني ، وشرح المجمع ، وشرح المنار والوقاية انتهى. وفي اعلام الاخيار : حاوي الفضائل قدوة الافاضل ، المولى عبد اللطيف بن عبد العزيزالشهير بابن ملك كان احد المشهورين بالخط الوافر من اكثر العلوم واحد المبرزين في عويصات الفنون ، وله القبول التام عند

الخاص والعام ، صنف تصانيف كثيرة الفوائد . منها مبادق الازهار شرح مشادق الانوار في الحديث وله شرح الماند في الاصول وآخذ عنه ابنه المولى محمد بن عبد اللطيف شارح الوقايةوهو شرح لطيف جامع لمهمات المسائل وموضحات الدلائل ، كتبها عنه سماع ولده جعفر بن محمد بن عبد اللطيف منه الوقاية ، له كتاب مسمى بروضة المتقين ، وللمولى عبد اللطيف شرح مجمع الحبرين ايضا انتهى ملخصا وفي الشقائق : العالم العامل الفاضل الكامل المولى عز الدين عبد اللطيف بن ملك ، كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم وشرح مجمع البحرين شرحا حسنا جامعا للفوائد ومشارق الانوار الصغانى شرحا لطيفا اتى فيه من النكتة اللطيفة ما لا يحصى ، وشرح ايضا كتاب المناد في الاصول ، ورأيت رسالة في التصوف تدل على ان له حظا عظيما من معارف الصوفية انتهى قلت : طالعت من تصانيف عبد اللطيف بن ملك شرح المجمع وشرح * وشرح المشادق اسمه مبادق الازهار في شرحه مشادق الانوار ، وكلها لطيفة نفيسة . ومنهم العلامة زين الدين حبيذ بن الشيخ سندل الحنفي سمي شرحه توفيق العناية وله الحمد لله الذي جعل * ضياء

Mas'alah: Who are the later commentators of al-Wiqayah and what are their works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 12

آلخ، والسيد حسن بن السيد على * مولد ابتداء في شرحه سنة سبع وعشرين وثمانمائة واتمه في صفر سنة اثنتين وثلثين ، وسماه العناية اولد اللهم بحمدك افتتحت آلخ وعلاء الدين على الطرابلسي ، وسماه الاستغناء والمولى قاسم بن

سليمن النيكد المتوفي سنة سبعين وتسع مائة سماه التطبيق والتزم فيه الجواب لابن كمال باشا وحسام الدين الكوسح صاحب معين احكام سماه الاستغناء في الاستيفاء ، ويقال له الكوسجية وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة ، له شرحان صغير وكبير ، وعز الدين طاهر الشافعي شرح شرحين كبير وصغير ، كذا ذكره صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . ومنهم المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين على الحكفي ، ذكره ابن عابدين محمد امين الشامي في رد المحتار على الدر المختار نقلا عن ابن عبد الزراق ، وقال لم اقف عند ترجمته . ومنهم السيد القوامناتي قال صاحب الشقائق كان في موضع توقات من بلاد الروم ، وكان صاحب فضيلة في العلوم كلها صنف شرحا للوقاية سماه العناية ، يدل على فضله وشرحا * مات في آواخر المائة الثامنة انتهى . وهذا مخالف لما في نقلة عن الكشف فانه نسبه الى ابنه السيد حسن ، لكن العبرة غب هذا الباب ما في الشقائق فان مؤلفه اعرف لمن في بلاده ، واضبط ومنهم العلامة فصيح الدين الهروي لم أتف على شيء من ترجمته لكن طالعت شرحه في مجلدين شرح جافل بحل المطالب مشتمل على مناقشات مع الشارح صدر الشريعة محتو على تحقيق الاحاديث واكثر ما نقل عنه تخريج احاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ومن تصانيفه ، حواشي شرح تلخيص المعاني ، والبيان ، وشرح شمسية الحساب ، كما ذكره في مواضع من شرحه ، وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر ، آلخ اشار في هذا الى جدي من جانب الام وشيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام وفي العالم محيي مراسم

Mas'alah: What is the lineage and scholarly career of Musannifak?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 13

الدين بين الامم الماجي سطوته بسباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة الشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم ، فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم آلخ ، ومنهم ، الشيخ علي الشهير بمصنفك من والاد الامام فخر الدين الخطيب الرازي وكان للامام ولد اسمه محمد ، ولاجله صنف كثير من مصنفاته وذكر اسمه فيها ومات في عنفوان الشباب، ثم ولد للامام ولد سماه محمد ايضا ، وبلغ هو رتبه في العلوم ، وخلف ولدا اسمه محمود ، وبلغ هو رتبة الكمال وعزم وسفر الحجاز ، فخرج من هراة ، ولما وصل الى بسطى اكرمه اهلها لمحبتهم بالعلماء سيما اولاد الامام فاقام هناك بحرمة وافرة ، وخلف ولدا اسمه مسعود وسعى في تحصيل العلم لكنه لم يبلغ رتبة ابائه في العلم وقنع بالوعظ ، وخلف ولدا اسمه محمد حصل هو من العلم ما يقتدر به ، وخلف ولدا اسمه مجد الدين محمد ، وولد له ولد اسمه علي الشهير بمصنفك ، وانما اشتهر به لا تصنف كتبا شريفة في حداثة سنة والكاف في لغة العجم للصغير ، فهو على بن مجد الدين بن محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي العمري البكري الحنفي ، فكان الامام الرازي يصرح في مصنفاته بان من اولاد عمر الفاروق ، وذكر اهل التاريخ ان صديقي وكانت ولادة مصنفك سنة ثلث وثان مائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلث وعشرين ، وشرح المصباح في النحو سنة خمس وعشرين ، وشرح آداب البحث سنة ست وعشرين باشادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وشرح اللباب سنة ثمان وعشرين وشرح المطول سنة اثنتين وثلاثين ،

وشرح شرح المفتاح للفتازانى سنة اربع وثلاثين وشرح هناك الوقاية والهداية ، وصنف حدائق الايمان لاهل العرفان ، ثم ارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم وصنف هناك سنة خمسين شرح المصابيح

Mas'alah: What are the teachers and works of Musannifak?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 14

للبغوي باشارة حضرة الرسالة وايضا فيها شرح شرح المفتاح للسيد وحلاشية شرح المطالع وشرح قدر ما من اصول فخر الاسلام ، وصنف سنة ست وخمسين شرح الكشاف انوار الحدائق وحدائق الايمان تحفة السلاطين ه1ذه الثلاثة بالفارسية ، وصنف سنة احدى وستين التحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزر المحمود باشا ، وذكر تواريخ تصانيفة السابقة في هذه الرسالة وذكر فيها عزمة على ان لا يصنف شيئا بعد ذلك اكبر سنة، وكان سنه اذ ذاك ثمان وخمسون، وذكر فيها ايضا بعد ذكر نسبه المذكور سابقا هؤلاء اباء الابدان ، وآباء الارواح فكثيرة ، ثم ذكر ان استاذه في العربية جلال الدين يوسف تلميذا التفتازانى وقطب الدين احمد بن محمود الامامي الهروي تلميذ جلال الدين ، واستاذه في فقه الشافعي عبد العزيز بن احمد بن عبد العزيز لا يهو ى، وهو اخذ الفقه عن والده الابهري عن غيثان الدين سبطصاحب الحاوي عن خاله جلال الدين عن ابيه نجم الدين عبد الغفار عن ابي القاسم عبد الكريم الرافعي عن أبيه نوؤر الدين الرافعي عن ابي منصور عن الغزالى عن امام الحرمين عن الجويني عن القفال عن ابي زيد المروذي عن ابي اسحق عن ابي شريح عن الانماطي عن الاسماعيل والربيع عن الشافعي، واستاذه في الفقهى

الحنفي فصيح الدين محمد بن محمد ، وذكر في تلك الرسالة أيضا عبارات أجازت اساتذتهم كذا نقلة صاحي مدتنية العلوم ، ثم قال صاحي المدينة رأيت له تصانيف آخرى غير ما ذكره هو في رسالته كالتفسير الفارسي وله أيضا حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك انتهى وذكر صاحب الشقائق النعمانية في ترجمة مصنفك مثل مامر من نسبه وتصانيفه نقلا عن رسالته المذكورة وذكر فيه ان وفاته كانت بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمان مائة قلت هذا كله كما تراه شاهدا على ان علم مصنفك على ان محمود ابن ابن الامام لا ابنه وان للامام ولدين علم كل منهما محمد وان الامام الرازي جد بجد جد مصنفك وقد أخطأ

Mas'alah: What is the genealogy of Musannifak and the sons of Imam al-Razi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 15

العلامه محمود الكفوي في طبقات الحنفية المسمى بكتاب اعلام الاخبيار في تسمية مصنفك بمحمد وجعل الامام الرازي جد جده حيث قال في ترجمة الاقسرائي شارح الموجز في الطب محمد بن محمد بن محمد بن الامام فخر الدين الرازي جمال الدين الاقسرائي محقق عارف مدقق حسن السيرة كان مدرسا بمدرسة قرامان مشتهرة بالمدرسة المسلسلة له حواشي على الكشاف وشرح الايضاح في المعاني والبيان وشرح الموجز مات سنة نيف وسبعين وسبع مائة وأما ابوه محمد محمد بن محمد بن محمد الامامي سعى في تحصيل العلم لكنه لم يبلغ رتبة جده فقنع بالوعظ وكان يعظ ويتكلم بعلوم الصوفية ذا عناية بتقييد والده وجده وضبط احوالهما وآماجده محمد بن محمد بن فخر الدين الرازي فقد بلغ رتبة الفضل عند ابيه وكان

الامام يحبه كثيرا وصنف اكثر مصنفاته لاجله وذكر اسمه في بعض مصنفاته ومات في عنفوان شبابه وكان الامام من علماء الشافعية ولعله تحلف جمال الدين الاقسرائي وابوه محمد الواعظ وكان للامام ابن غير محمد اسمه محمود ولد ايبن اسمه مسعود وهو جده محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن الامام الرازي الشهير بين العلماء يصنفك صاحب التصانيف بجليله انتهى ثم هذا الكلام يخالف ما مر من وجه أخر ايضا وهو ان ما مر يدل على ان الامام كان له ولدان اسم كل منهما محمد وان احدهما الذي صنف الامام اكثر مصنفاته له مات في عنفوان شبابه والآخر خلف ولدا اسمه محمود وهو والد جد جد مصنفك وهذا يدل على ان احدهما الذي مات في عنفوان شبابيه وذكر الامام اسمه في تصانيفه جد للاقسرائي وثانيهما مسمى بمحمود وفي المجمع الموسس المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر العسقلاني شمس بن عطاء الله بن محمد بن احمد بن محمود الرازي الاصل الهروي ولد سنة بضع وستين سبع مائة وتوطن بيت المقدس ولى تدريس الصلاحية سمعت من فوائده كثيرة لكنه كان كثير * جدا واكن يدعى ان جد جده محمود ولد الامام فخر الدين الرازي ولم نقف على صحة ذلك

Mas'alah: What is the biography of al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 16]

لابلغنا من كلام واحد من المؤرخين ان كان للامام ولد ذكر ومات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين وثمان مائة انتهى . ففي ما كان يدعى شمس بن عطالله تاييد لما ذكره الكفوي من ان محمود ولد الاماما وان ما نفى ابن حجر ان يكون للامام ولد

ذكر فليس نفيا عن حجة بل هو عجيب منه فقد ذكر في تاريخ ابن خلكان وتاريخ اليافعي وغيره هما ان الامام كان له ابنان فليحرد هذا المقام فانه من حزال الاقدام ومنهم السيد الشريف الجرجاني صاحب التصانيف المشهورة والآثار المأثورة قال شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع على بن محمد بن على السيد زين ابو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف وقال لي انه سبطه حين أخذ عني بمكة سنة ست وثمانين وثمان مائة انه على بن علي بن حسين والاول اعرف اشتغل ببلاده واخذ المفتاح عن شارحه النور والطاؤسي وعند أخذ شرحه وبعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج وآخذ سشرح المفتاح للقطب ولد مؤلفه مخلص الدين ابي الخير صاحب العناية شرح الهداية واقام الى اربع سنين ثم لحق ببلاد الروم ثم ببلاد العجم ووصفه العفيف الجرهي في مشيخته بالعلامة فريد عصره وحيد دهره سلطان العلماء العاملين افتخار اعاظيم المفسرين ذي الخلق والتواضع مع الفقراء وقال غيره ان شيوخه بالقاهرة العلامه مبارك شاه قرء عليه المواقف لشيخه العضد وقال البدر العظيم

Mas'alah: What are the works of al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 17]

في حقعه كان عالم الشرق علامة دهره وكانت بينه وبين التفتازانى محادث ومحاورات في مجلس * استظهار السيد فيها ولد تصانيف تزيد على خمسين قلت عين لي ابن سبطه منها تفسير الزهراويين من الشروح شرح الفرائض السراجية والوقاية والمواقف للعضد والمفتاح واما تذكره للطوسي والجغميني في علم *

والكافية وحواشي وعلى كل من تفسير البيضاوي والمشكوة والخلاصة للطيبي في اصول الحديث والعوارف والهداية للحنفية والتجريد للطوسي وحل مشكلة والمطالع وشرح الشمسية والمطول والمختصر وشرح طوالع الاجتهاد وشرح هداية الحكمة وشرح حكمة العين وحكمة الاشراق والتحفة والرضى في النحو وشرح نقرة كاد والمتوسط والخبيصني والعوامل الجرجانية * الوضع وشرح شك الاشارات للطوسي والتلويح والتوضيح والنصاب في لغة العجم ومتن اشكال التاسيس وشرح العضد للمختصر وتحرير اقليدس للطوسي وقصيدة كعب بن زهير وله مقدمة في الصرف بالعجمية واجوبة اسئلة اسكندر سلطان تبريز ورسالته في الوجود واخرى في الموجود بحسب القسمة العقلية وأخرى فب الحرف واخرى في الصوت واخرى الصغرى والكبرى في المنطق بالعجمية وعربهما ابنه الشمس محمد واخرى في مناقب خواجه نقشبند واخرى في الوجود والعدم واخرى في الافاق والانفس واخرى في علم الادوار وفي بعض ما تقدم ولم يكمل وبلغنا ان الذي حرر الرضى شر الكافية وكان فيه سقم كثير كخرج بايمة مات كما قال العفيف الجرهي وابو الفتوح الطاؤسي سنة ستة عشرة وثمان مائة يوم الابعاء وسادس الربيع العيني من تبعه سنة اربع عشرة والاول اصح انتهى كلام السخاوي ملخصا قلت ابن بسط اليد الذي اخبره بتصانيفه قد ذكره السخاوي بنفسه في حرف الميم من الضوء حيث قال محمد بن جقفر بن علي بن عبد الله بن كطاهر بن هاشم بن عرب شاه بن ريد السيد شمس الدين ابو عبد الله بن الجلال بن التاج بن اصيل الحسيني الجرجاني * المولد الدار الحنفي وابوه سبط السيد

Mas'alah: What are the biographies of Hanafi scholars and their commentaries on al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 18

الشريف الجرجاني * بمكة سنة ست وثمانين فقرء على بعض صحيح البخاري وسمع مني اشياء وكتب له اجازه انتهى . وقد بسطت في ترجمة السيد معاصرة سعد الدين التفتازاني في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتي عليها المسماة بالتعليقات السمنيه فلتطالع وقد طالعت من تصانيفه شرح الفرائض السراجية المشهور بالشريفيه وشرح المواقف وشرح التذكره وشرح ملخص الجغنيمي وشرح الكافية بالفارسية المعروف بالشريفية وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحواشي شرح المطالع وحواشي شرح الشمسية للقطب الرازي وحواشي على المطول وحواشي شرح حكمتا العين وحواشي شر العضد للمختصر وحواشي المكوه ومقدمته في الصرف المعروفة بصرف مبر ورسالته في المنطق الصغرى والكبرى ورسالته في النحو المعروفة بنحو مير وشرح مختصر الابهر المعروف بايسا غوجى ورسالته في المناظرة مشتهرة بالشريفية ورسالة في تعريفات الاشياء وكلها بديعة مقيده ومهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي مفتي حلب قال : محمد بف فضل الله المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر نشأ بحلب وأخذ بها عن جمع من محققي عصره منهم جمال الدين البابوني وكان جيد الفهم سريع الآخذ للآشياء الغامضة وآلف المؤلفات العديده منها نظم الوقاية في الفقه وشرح نظمه شرحا شرا مفيا ونظم المنار وشرحه وحاشية على تفسير البيضاوي وحاشية على شرح المواقف وغير ذلك وتوفي يوم الخميس ثالث ذي القعدة سنة ست وتسعين وآلف انتهى . ومنهم احمد بن كمال باشا الرومي وصنف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح اولد احمد في البداية والنهاية

على الهداية والوقاية الخ وقال بعد الحمد والصلوة ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه ووجازه نظمه كتاب خاو لمنتجه كل فريد ومنتفى كل مديد وبسيط جامع نافع الخلاصة كل جيز ووسيط بحر محيط لفرد الحقائق وكنز مغن اودع فيه نقود الدقائق لا لان فيه نبذ من

Mas'alah: What is the purpose and methodology of Ibn Kamal Pasha's commentary al-Idah on al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 19

مواضع سهو وذلك مواقع خبط وخلل فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيرر في اصل التعبير وفصل النظم في اصله ونسق الترتيب وقصد تكميله وتقويمه وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير والتحيري والترتيب ثم ان شرحه المنسوب الى التحيري الشهير بصدر الشريعة الذي سار بذكره الركبات وصار مقبولا عند افاضل الاناء مع احتوته على تصرفات فاسدة واعتراضات غير واردة يخلو عن المقصود في تقرير الدلائل بل عن الخطاء في تقرير المسائل مقفيت اثر ذل كالفاضل الا فيما دنى فيه قدمه وتتبعت اثره ما طغى فيه وسميت المتن لالاصلاح والشرح بالايضاح وكان شر وعى في ذلك الامر سنة ثمان وعشرين وتسع مائة وكنت اقدر الاتمام في اكثر من ثلاث * تيسر لي اني اقل من ثلث السنة انتهى ملخصا وذكر فيه مدح سلطان زمان السلطان سليم خان بن بايز خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر محمود الكفوي في طبقات الحنفية له ترجمة حسنة ملخصها ان احمد بن سليمن بن كمال باشا كان شعبة دوحة المجد كان جده كمال امير * الدولة العثمانية وابوه منم رؤس الجنود الاسلامية الخاقانية وبمة بنت الفاضل محي الدين محمد الشهير بابن كبلو

وهو من العلماء المشهورين بالفضل في زمانهم واكنت له بنتان تزوج احدهما المولى سنان باشا وولد له ولد اسمه محمد * صار مدرسا بمدرسة الوزير محمود باشا قسطنطينية ثم صار قاضيا في بعض البلاد ثع عزل عن المناصب ومات هوو شاب وتزوج الاخرى سليمن حيلي بن كمال باشا فولد له هذا العلامه ونشا هو في حجر * صباه الى تحصيل العلم وحفظ القرآن وضبط من اللغة وآحاط علما بوجوه القرآت ثم استظهر في فنون الادبا واستولى على الشعر ثم حدثت في طبعه داعية الرياسه فلحق بزمرة العسكر فصرف عنان همته وذهب مع السلطان بايز خان الى السفر وكان يحكى عن نفسه قال كنت في السفر ما بايز يدخان وكان الوزير وقتئذ ابراهيم باشا بن خليل باشا وكان في ذلك الزمان أمير يقال له احمد بيك من كبار

Mas'alah: What is the biography of Ibn Kamal Pasha and his teachers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 20

الامراء وكنت واقفا على قدمي بين يدي الوزير المذكور والامير جالس اذ جاء رجل من العلماء روى الهيئة دني الملباس فجلس فوق الامير ولم يمتعه احد فتحيرت فقلت لبعض رفقائي من هذا قال رجل عالم مدرس يقال له المولى لطفي قلت كم وظيفة قال ثلثون درهما فقلت كيف * هذا الامير ومنصبه هذا فقال ان العلماء يعظمون لعملهم لو تأخر لم يرضى بذلك الاميرولا الوزير فرجدت في نفسي اني لو اشتغلت بالعلم يمكن ان ابلغ رتبة هذا العالم فلما رجعنا من السفر وصلت الى خدمة المولى المذكور قد اعطى هو عند ذلك الحديث بادر * له كل يوم واربعون درهما فقرأت عليه حواشي المطالع وكان المولى لطفي من اخص تلامذة سنان باشا ولما

اتى المولى على القوشجي ببلاد الروم أرسل المولى سنان اليه وقرأ عليه العلوم الرياضيه وحصل سنان تلك العلوم بواسطتة وللمولى لطفي تصانيف منها حواشي شرح المطالع وحواشي شرح المفتاح للسيد والسبع الشداد ورسالة مشتملة على سبع اسولة على السيد في بحث الوضع ورسالة في ذكر اقسام العلوم الشرعية والعربية وآخذ العلامه ابن كمال ايضا عن كثير من الفضلاء منهم مصلح الدين القسطلانيعن المولى خضر بيك عن المولى يكان عن شمس الدين الفناري عن اكمل الدين صاحب العناية عن القوام الكاكي صاحب معراج الدراية عن السغناقي صاحب النهاية عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية وصار مدرسا بمدارس ثم استقضاه سليم خان بمدينة ادرنه ثم صار قاضيا بالعسكر المنصور بانا طولى ثم صار مفتيا بقسطنطينية بعد وفاة المولى علي الجمالي سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة الى * فيها سنة اربعين وله تصانيف كثيرة متداوله منها الاصلاح وشرح الايضاح ومتن في الاصول اسماه تغير التنقيح وشرحع ومتن في علام الكلام وشرحه سماه بتجويد التجريد ومتن في الخطاب البيان وشرحه وحواشي على شرح المفتاح ومتن في الفرائض وشرحه وحواشي الهداية وحواشي على كتاب التهافت لخواجه زاده وتعليقات على شرح الجغميني

Mas'alah: What are the biographies of Hanafi scholars who wrote commentaries on al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 21

لسنان باشا وكان عدد رسائله قريبا من مائة في فنون متفرقة ومنهم المولى يوسف بن حسين الكرماسني المتوفي في حدود سنة تسع امئة وسماه الحماية في شرح الوقاية

كذا في الكشف وستطلع على ترجمته عند ذكر محشى شرح الوقاية ان شاء الله تعالى ومنهم مؤلف تنوير الابصار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمر تاشي آلف قطعة من شرح الوقاية وآلف شرح الكنزالي باب الايمان وحاشية الدرد والغزالي الى كتاب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الزمن * ورسالة في خصائص العشرة المبشرة وآخرى في عصمة الانبياء واخرى في جواز الاستبانه في الخطبو واخرى في بحث القراءة خلف الامام ومسعف الحكام على الاحكام والنفائس في احكام الكنائس ورسالة في مسح الخفين وأخرى في دخول الحمام واخرى في لفظ جوزتك في النكاح واخرى في النقود واخرة في احكام الدروز والوصول الى قواعد الاصول وشرح المنار باب السنه وشرح مختصر المنار وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح زاد الفقيرة لابن الهمام ومسمى باعانة * ومنظومة في التوحيد وشرحها ورسالة في علم الصرف وقطعة من شرح القطر وغيرها ذكر هذا كله محمد بن فضل الله * الدمشقي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر وذكر انه اخذه ببلدة غزة بفتح العين المعجمة وتشديد الزاء المعجمة بلد بفلسطين عن الشمس محمد بن المشرقي * مفتي الشافعية ثم ترحل الى القاهرة أخرها سنة ثمان ذوتسعين وتسع مائة وتفقه بها على صاحب البحر الرائق زين بن نجيم المصري وعلى امين الدين بن عبد العال وقاضي مصر على بن الحنائي ثم رجع الى بلده فصار مرجع ارباب الفتوى وكان اماما كبيرا احسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع وكانت وفاته سنة اربع وآلف في رجب بعمر خمس وستين قلت طالعت كتابه تنوير الابصار متن لطيف وشرحه منه مسمى بمنح الغفار ونسبته أما الى مرتاس بضم المثناة الفوقية الاولى والميم

Mas'alah: What are the biographies of commentators on Sharh al-Wiqayah by Sadr al-Shari'ah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 22

والميم وسكون الياء المهملة ثم فوقية ثانيه بعد الالف شين معجمة قوية من قرى * كما اختاره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار واما الى جده المسمى به كما اختاره محمد امين الشامي في رد المحتار على الدر المختار فانه ذكر في نسبه نقلا عن حفيده محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي * وعلى افضل زاده وغيره وصار مدرسا بقسطنطينية ثم غلبت عليه العزلة وعين له كل يوم خمسة عشر درهما وانتفع به الاكثرون وآلف حواشي على تفسير البيضاوي وشرح الوقاية وشرح الفرائض السراجية وشرح مفتاح السكاكي وشرح قصيدة البردة وغيرها مات سنة خمسين وتسع مائة وكذا في الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية الافادة الثالثة في تراجم طائفة من محشى شرح الوقاية لصدر الشريعة فمنهم يوسف * معناه على ما في الضوؤء اللامع في اعيان القرن التاسع للسخاوي سيد وحاشيته متداولة بين العلماء مسماة بذخيرة العقبى اولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة والغراء الى وذكر ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد * بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض اغنى شيخنا مولانا حسن * الفناري ومولانا عرب وغيرهم وذكر ايضا ان سعي في تصنيف هذه الحاشية عشر حجج وحج الكعبة في اثنائه وان اهداها الى السطان بايز يدخان بن محمد خان بن * وذكر في الآخران ابتداء تاليفها كان في احدى وتسعين وثمان مائة تقريبا ةختامه في ذي الحجة سنة

أحد وتسع مائة ولد رسالة في الفاظ الكفر وردها في فصل الجزية وقد طالعتها فوجدتها مقيدة للطلبة من الناس من ظن ان مؤلفها هو حسن * مؤلف محواشي التلويح وشرح المواقف والمطول غيرها وهذا ظن فاسد فان غيره ويدل عليه مع قطع النظر عن تصريسحات المؤرخين وستطلع عليها ما نقلنا من عبارة منهية هذه الحاشية على

قوله في الديباجه بعض علماء الزمان وما ذكره في أخوة من تاريخ ختامها فان حسن * مات قبل تلك السنة كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى وقال محمود بن سليمن الكفوي في كتائب اعلام الاخيار العالم الفاضل والبارع الكامل يوسف بن جنيد التوقاتي اخذ العلم اولا عن السيد احمد القريمي عن حافظ الدين بن البزازي عن ابيه ناصر الدين محمد بن شهاب عن السيد جلال الدين الكرلاني عن حسام الدين السغناقي عن الحافظ الكبير البخاري عن الشمس الكردري عن صاحب الهداية ثم قرء على المولى صلاح الدين معلم السلطان بايز يدخان وقد نصبه محمد خان وقرء بايز يدخان عليه شرح العقائد وكتب صلاح الدين لاجله حواشي عليه وقرء ايضا عليه شرح هداية الحكمة لمولانا زاده وكتب عليه حواشي ايضا لاجله وكلتا الحاشيتان مقبولتان ثم صار مدرسا بسلطانبة بروسا ومات رح ثم قرء أخي * يوسف على المولى خسو رصار بعده مدرسا بالمدرسة الفلندية بقسطنطينية ثم بمدرسة الوزير محمود باشا ثم بمدرسة بروسا ثم انتقل الى احدى المدارس الثمان بقسطنطينية وعين له كل يوم خمسون درهما ثم زيدت عليه عشرة عشرة الى ان بلغت ثمانبن ومات وهو مدرس بها وكان بنى مسجد بقرب داره وكانت له كتب كثيرة وقفها على العلماء وكان مشتغلا بالعلم مواظبا على تلاوة القرآن ومطالعة الكتي الفقهية صنف حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة وهي مقبولة وله رسالة جم

فيها الرسائل المتعلقة بالكفر سماه هدية المهتدين انتهى . وفي الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية المولى اخي يوسف بن حبيذ التوقاتي قرء اولا على السيد احمد القربي وهو مدرس بمدرسة عرديفون ثم قرء على صلاح الدين معلم بايز يدخان ثم وصل الى خدمة المولى خسرو ثم صار مدرسا بمدينة بروسا ثم بالمدرسة الحجرية بادرن ثم بالمدرسة القلندوية بقسطنطينية ثم بسلطانية بروسا ثم انتقل الى احدى المدارس الشان وعين له كل يوم خمسون درهما الخ وهو ما ذكره الكفوي وفي كشف الظنون

عن اسامي الكتب والفنون اجمع الحواشي حاشية المولى يوسف بن حبيذ االمعروف باخي * المتوفي سنة خمس وتسع ومائة * بذخيرة العقبى انتهى ومنهم المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الروحي قرء على والده تاج الدين وعلى العلامه على الطوسي والمولى خضر بيك وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم جعله السلطان محمد معلما لنفسه وكان طليق اللسان جرئي الجنان قويا على المحاورة فصيحا عند المباحثة توفي سنة احدى بعد تسع مائة وله من المصنفات حواشي على حاشية التجريد للسيد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على المقدمات الاربعة من التوضيح وآلف حاشية على اوائل شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الشقائق واعلام الاخيار ومنهم حسن * ابن محمد شاه الفناري كان عالما في ضلاجا معا محققا مدتقا نحويا خبيرا بالمعاني والبيان واقفا على الفروع والاصول صالحا متدينا حسن السيرة وكان مدرسا بمدرسة ادرنه وكان السلطان محمد خان لا يحبه لاجل انه صنف حواشيه على التلويح باسم ابنه السلطان بايز يدخان وكان محمد خان يحب ترويج اسمه وكان ابن عمه الحسن علي الفناري قاضيا بالعسكر في ايام محمد خان فدخل عليه وقال استاذن لي من السلطان ان اذهب الى مصر لقراء ة مغنى للبيت

على رجل مغربي سمعته يعرف ذلك الكتاب فعرض على السلطان فاذن وقال قد اختل دماغ ذلك المرائى فدخل مصر لقراءة مغنى للبيت على المغربي قراءة تحقيق واتقان وصحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر ثم حجج واتى بلاد الروم وارسل كتاب المغنى الى محمد خان فلما نظر فيه زال تكدره واعطاه مدرسة ازنيق ثم احدى المدارس الثمان ومن تاليفات حواشي التلويح وحواشي شرح الوقاية وحواشي شرح المواقف وحواشي المطول وكلها مقبولة كذا في الشقائق والاعلام وفي الضوء اللامع في اعبان القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ ابن جر حسن * ومعناه سيد ابن ملا شمس الدين محمد شاه أبن شمس الدين محمد

Mas'alah: What are the biographies of Muhyi al-Din al-Niksawi and Yusuf al-Karmasani?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 25]

بن حمزة الورمي يعرف كسلفة بالفناري وهو لقب لجد ابيه لانه فيما قال لما قدم على ملك الروم واهدا له فينارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة واربعين وثمان امئة ببلاد الروم واشتغل على ملا فخر الدين وملا على الطوسي وملا خسر وحتى برع في الكلام والعربية والمعقول واصول الفقه وجل انتفاعه بابيه وعمل حاشية ضخمة على شرح المواقف واخرى على المطول كبرى وصغرى واخرى على التلويح وغير ذلك وقد قدم الشام شسنة سبعين فحجج مع الراكب الشامي وقدم القاهرة قريبا من ثمانين ومات ببلاده في الجمادي الاخرى سنة ست وثمانين وثمان مائة انتهى . ومنهم المولى محي الدين بن محمد بن ابراهيم بن

حسين النكساوي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية عالما بالالهيات والرياضيات حافظ الفنون القرارات قرء اولا على حسام الدين التوقاتي ثم على يوسف بالي بن محمد الفناري ثم على المولى ربكان محمد بن دمغان ثم صار مدرسا بمدرسة اسمعيل بيك ببلدة قسطموني وكان ماهرا في التفسير وكان يذكر الناس تارة في جامع ايا صوفية وتارة في جامع محمد خان وحضر يزيد خان لاستماع وعظه صنف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية اجاد فيها كل الاجاده وكتب على تفسير البيضاوي فوائد ومات بقسطنطينية سنة واحد وتسع مائة كذا في الشقائق والاعلام ومنهم يوسف بن الحسين الكرماسني قرء على علماء عصره منهم خواجه زاده * في العلو العربية والشرعية وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بمدينة بروسا ثم قاضيا بقسطنطينية وآلف حاشية المطول وحاشية شرح الوقاية وختصر في الاصول سماه الوجيز وكتابا في المعاني توفي في حدود سنة تسع مائة كذا في الشقائق وذكر صاحب كشف الظنون عند ذكر الوجيز وفاته سنة ست وتسع مائة ومهنهم محي الدين احمد بن محمد العجمي كان عالمنا فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيه بادرنه ومات بها الف رسالة لطيفة على باب الشهيد من بن شرح الوقاية

وحواشي على شرح السرايجة للسيد وكان من تلامذة المولى خسرو وكذا في الاعلام ومنهم مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الهشير بحسام زاده كلان ماهرا في العلوم الادبية متجر ا في العلم والشريعة عارفا بالحديث والتفسير وهو من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ المولى خسوا ومن تصانيفه حواشي التلويح ومصنف في الانشاء وغير ذلك كذا في الاعلالام وذكر صاحب الكشف ان اسم حاشيته على شرح الوقاية الترشيح ومنهم محي الدين محمد شاه ابن علي بن يوسف بالي بن

شمس الدين محمد بن حمزة الفناري اشتغل بالعلم اولا على والده وبعد وفاته على خطيب ناده واعطاه بايز يدخان مدرسة ببروسا ثم احدى المدارس الثمان ثم اعطاه سليم خان بن بايز يدخان قضاء بروسا ثم قضاء قسطنطينية ثم قضاء العسكر بالعرب ثم قضاء ادرنه ثم قضاء العسكر في ولايتا ناطولى ثم في ولاية محرم ايلي ومات هناك وهو شاب تسع وعشرين وتسع مائة له حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوئل شرح الوقاية كذا في الشقائق ومنهم المولى اسعدي بن الناجي بيك الاشهير بناجي زاده قرء على المولى قاسم قاضي * والحاج حسن وصار مدرسا ببرسا قسطنطينية وآلف حواشي على باب الشهيد بين شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد ونظم العقائد النفيسة بالعربية مات سنة اثنين وعشرين

وتسشعمائة كذا في الاعلام ومنهم محي الدين * محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري أخو محمد شاه قرء على والده وبعد وفاته على خطيب زاده وصار مدرسا بمدرسة الوزير علي باشا بقسطنطينية ثم قاضيا بالعسكر في ولاية انا طولى تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية ومات سنة اربع وخمسين وتسع مائة كذا في الاعلام والشقائق ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الاشهير بقرة كمال تلمذ على المولى احمد الخيالي وعلى المولى خي\سرو وآلف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الخبالي وعلى شرح العقائد حواشي

وحواشي على شرح المواقف للسيد وغير ذلك كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيك بن جلال الدين الرومي وأخذ العلم عن ابيه عن المولى يكان عن شمس الدين الفناري وصار محققا وصار مدرسا بسلطانية بررسا ثم باحدى المدارس الثمان ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة واحد وتسعين وثمان مائة صنف حواشي

شرح الوقاية ورد فيها دقائق واسوله مع الايجاز في التحيري وعلى شرح المواقف أسأله لطيفه واكثر حواشي حسن حلبي ماخوذا منها كذا في الشقائق ومنهم المولى على الشنهير بمصنفك وقد مر ذكره وذكر تصانيفه عند ذكر شراح الوقاية ومنهم سنان الدين يوسف الشهير بقراستان الرومي كانت مهارة في العلوم الادبية آلف شرحا لمراح الارواح في الصرف وشرح الشافيه وشرح ملخص * في الهيئة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مرادخان الذي يولع به بالسلنة سنة خمس وخمسين وثمان مائة ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ المولى خسرو وكان عالما فاضلا الف حواشي شرح الوقاية وهو من علماء دولة يبايز يدخان بمن محمد خان ومنهم المولى احمد بن موسى الخيالي صاحب الحواشي المعروفة وعلى شرح العقائد النفيسة كان ابوه قاضيا فقرء عنده مباني العلوم ثم وصل الى خدمة خضر بيك مدرس سلطانية بروساد ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهيؤر بابن الخطيب مات بمدرسة ازنيق فعرض الخيالي مكانه فقال السلطان لمحمود باشا الوزير اليس هو الذي كتب على شرح العقائد حواشي وذكر فيها استردرسة المذكورة ولم يثبت فيها الا سنين حتى مات اوائل عشر الستين بعد ثمان مائة وعمره ثلاث وثلثون سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة كذا في الاعلام قلت وقد ذكرت ترجمته وترجمة كثير ممن مر ذكره في الفوائد البهية تراجم الحنفية فلتطالع ومنهم المولى خسرو محمد بن فراموز مؤلف الدر شرح الفرد في الفقه وحواشي المطول وحواشي التلويح ومرقاة الاصول شورحه وكل تصانيفه مقبولة

ذكر في الاعلام انه أخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ المحقق التفتازاني وصار مدرسا في دولة مرادخان ثم صادق قاضيا للعسكر في زمان ابنه محمد خان وكان

بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول جامعا للفروع والاصول وانما اشتهر * ولان اباه كان من امراء الفرسخه وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا كان في حجرة فاشتهر * * خسرو ثم علب عليه اسم وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمان مائة بقسطنطينية ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي المتوفي سنة ثلاث وسبعين وتسع مائة وصل فيها الى آخر كتاب الحج وزيف فيها اقوال العلامه ابن كمال * في كشف الظنون وذكر محمد بن فضل الله الدمشقي خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر في ترجمة ابنه حيدر صاحب الحواشي على الدر والغردان اصل والده تاج الدين من بلده حميد قدم قسطنطينية وتوطن بها وهو من علماء دولة السلطان سليمان ولد حاشيه على صدر الشريعة يرد فيها على اعتراضات ابن الكمال على صدر الشريعة ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفي سنة ثلاث وسبعين وتسع مائتا حواشيه الحمد لله الذي جعلنا على فطرة الاسلام في البداية كتبها للسلطان مراد خان على انها شرح المسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لها كذا في الكشف ومنهم مصلح ادين القوجري المعروف بشيخ زاده المتوفي سنة احدى وخمسين وتسع مائة اوله الحمد لله رب العالمين وذكروا في اخره انه كتب قبل تقرير كل درس ما يتعلق به حتى فرغ منه في صفر سنة تسع وثلاثين كذا في الكشف وقد مر ذكره عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله قرء على عبد الرحمن بن المؤيد على خواجة زاده وصار وصار مدرسا ببورسا وباحدةى المدارس الثمان وقاضيا بادرنه وببروسا ومات وهو مدرس باحدى الثمان سنة وعشرين وتسع مائة له حواش على اوائل شرح التجريد وكلمات متعلقة بشرح والوقاية ورسالة في جواز استخلاف الخطيب

Mas'alah: What are the biographies of Mustafa ibn Khalil and Qutb al-Din al-Mardhufuni?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 29

ورسالة في جواز الذكر الهجري وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانيه في علماء الدولة العثمانية احمد الاشير بطا شكبرى زاده ولد كما ذكر ابنه بطا شكبري سنه سبع وخمسين وثمان مائة واشتغل على والده ثم على خالد محمد بن ابراهيم النسكاوي ثم على درويش محمد بن خضر شاه مدرس سلطانيه بروسا ثم على المولى علي الغربي ثم على خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا ومات وهو مدرسا بأحدى المدراس الثمان سنة خمس وثلاثين بعد تسمع مائة له رسائل متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسائل على بعض المواضع في تفسير البيضاوي وشرح الوقاية ومنهم قطب الدين المرذفوني تلميذ علي الجمالي وكان مدرسا باونيق وقسطنطينية آلف تعليقات على شرح الوقاية وغلى شرح المفتاح للسيد مات سنة خمس وثلاثين بعد تسمعمائة ذكا ذكره في الشقائق ومنهم المولى محي الدين مخحمد بن الخطيب قاسم ذكره صاحب الكشف ولعله صاحب روض الاخيار في مليح المحاضرات وذكر صاحب الشقاق في ترجمته انه مات مدرسا باحدى المدارس الثمان سنة اربعين وتسع مائة وكان له اطلاع عظظيم على العلوم الغربية كالموسيقى والتكسير وسائر العلوم الرياضية وله مشاركة تامة في القراءة والحديث والتفسير والتاريخ وغيرها ومنهم محمد بن ببر على المعروف ببر كل نسبة الى بركل الفتح مء\ؤلف الطريقية المحمدية المعروف بمحمد افندي اشتغل على محمد الدين اخي راده وصار ملازما من المولى عبد الرحمن احد قضاو العسكر في زمان السلطان سليمان وانتفع به خلق كثير وآلف تأليف كثيرة مات في الجمادى سنة احدى وثمانين وتسع مائة كذا ذكره عبد الغني بن اسماعيل النابلسي

في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ومنهم حسام الدين المتوفي سنة عشر بعد الآلف اضله من بلد منتشى من نواحي قرمان ومدرس بمدينه ادرنه وغيرها وكان صاحب تحزيرات مقبولة كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم زكريا مفتي

Mas'alah: What are the biographies of Zakariya and Muhammad al-Qarabaghi?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 30]

الممالك الاسلامية ابن ب يرام اصله من انقرة وقدم الى قسطنطينية واشتغل بها على عبد الباقي المعروف بعرب زاده ودرس بها وولى قضاء حلب سنة ثمانين وتسع مائة ثم صار قاضيا باناطولى ودخل دمشق سنة اربع وتسعين متوجها الى الحج ثم عاد الى الروم ومات بها في شوال سنة احدى بعد الآلف وله تاليفات شاهده * نظره منها حواشيه على العناية وشرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم محمد الدين محمد القره باغي قرء في بلاد العجم ثم اتى الى بلاد الروم وقرء على يعقوب بن سيد على شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلاثين واربعين وتسع مائة وكان عالما فاضلا له معرفة تامة يبالحديث والتفسير والاصول له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح والهداية وشرح الوقاية وشرح رسالة اثبات الواجب الدواني وكتاب في المحاضرات سماه جالب والسرور وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم شمس الدين القاضي احمد بن حمزة المعروف بعرلب * قرء على موسى * بن افضل زاده وغيره وارتحل الى القاهرة فسي عهد بايز يدخان وقرء هناك الصحاح الستة واشتهرت فضائلة ثم اتى بلاد الروم وانتفع به خلق كثير مات

سنة خمسين وتسع مائة على ما في الكشف والصحيح ثمان وثمانين كما في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم وسليمن بن علي القرماني المتوفي سنة اربع وعشرين وتسع مائة اول حاشيته الحمد لله غامر الانام الخ وذكر فيها اسم بايز يخان ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفي سنة احدى وسبعين وتسع مائة وهو المعروف بابن الحنبلي والمولى على شاه بن عبد الرحمن المتوفي سنة سبع وستين وتسع مائة والفاضل بالي باشا محمد الشهير بولانا يكان وشرف الدين يحيى بن قره جاه الرهاوي والشيخ يحيى بخشى المتوفي في اوائل المائة العاشرة ذكر هؤلاء صاحب كشف الظنون وذكر ايضا من الحواشي عليه حلاشية مسماه بالمفاتيح واخرى مسماة بالتشريح ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني المتوفي سنة

Mas'alah: What are the biographies of Isam al-Din al-Isfarayini and Sayyid Mahdi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 31

اربع واربعين وتسع مائة وصل فيها الى كتاب البيع وهي مقبولة عند العلماء كذا في الكشف وقد طالعت حاشيته من والها الى اول باب خيار العيب من كتاب البيوع اولها نحمدك يا هو موجز هدايتك وقاية الخ ثم قال ما بعده فهذه بضاعة مزجاة جعله الله وسيلة للنجاة علقتها على شرح الوقاية اعانه للطلبه الخ وذكر انه امر لا بتاليفه الخاقان المحمود * الغازي عبيد الله ثم قال انى وفقت لاتمام الجزء الاول من هذا التاليف في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الاخر من الربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسع مائة الخ ومن تصانيفه حواشي شرح العقائد النسفية وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها ومنهم السيد

مهدي طالعت حاشيته اولها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي الخ اما بعد فيقول المحتاج الى الرب الغني سيد مهدي الحنفي هذه حاشية على شرح الوقاية وسسميتها هداية الفقه الخ ومن تصانيفه رسالة ادرجها في بحث غسل المرفقين من هذه الحاشية اولها الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم الخ وقال اما بعد فهذه رسالة مسماة بالية أي منسوبة الى كلمة الى مبنية على عدة مقالات يتخل بمعرفتها اغلاق المقام الخ وقال في اخرها اللهم ثبت عارف محمد على الملة المحمديه والطريقة الحنفية وله رسالة اخرى في حل بحث الطهر المتخلل ادرجها ايضا فيها اولها سبحان من تنزه عن تدنيس العيوب والنقصان الخ ومنهمعبد الله الهروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ ثم قال وبعد فيقول اضعف عباد الله القوى واحوجهم الى كرمه الوفي عبد الله بن صديق ابن عمر الهروي انطق الله لسانه بايلج الكلام وشرح جناية بمتابعة ابي صنيفة امام الانام ان هذه تعليقاتنا الثانية على شرح الوقاية الخ وقد طالعت نسخة منها من الاول الى اخر كتاب التيمم فوجدتها لطيفة مشتملة على الجاث دقيقة وهو من معاصرة الفاضل محب الله البهادي صاحب السلم

Mas'alah: What are the biographies of Ghulam Ali and Nur al-Din al-Ahmadabadi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 32

والمسلم كما افصح عنه في بحث الدباغة ومن تلامذه محمد عوض الوجيه كما افصح عنه في بحث الغسل ومنهم الغلوي طالعت حاشيته قال غلام على ازاد لبكرا * في سبحة المرجان في اثاد هند وستان مولانا الشيخ وجيه الدين العلوى الكجرا اتى

كان صاحب المناقب الفاخره ووجيها في الدنيا وفي الاخره ولد في محرم سنة احدى عشرة وتسع مائة بالجيم الموحده بين الآلفين والنون المكسرة التحتانية الشساكنه اخرها راء مهملة من بلاد كجرات ونشأ بها وارتحل الى كجرات وأخذ الفنون الدرسية من * تلاشى الشيخ وجيه الدين في جمال وسلك ممنتهى الطريقة بظلاله وتوفي يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر سنة ثمان وتسعين وتسع مائة ودفن بكجرات وتاريخ وفاته لهم جنات الفردوس لا صانيفه حاشيه في تفسير البيضاوي وشرح النخبة في اصول الحديث وحاشية العضدي وحاشية التلويح وحاشية البرذى وحاشية هداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني حاشية القديمه للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد ووحاشية شرح الشمسية وحاشية شرح الجغميني وحاشية شرح التحفة الشاميو وشرح رسالة القوجشي في الهيئة الفارسية وحاشية الفوائد الضبائية وشرح شهاب لرشاد الدين الدولت اباد وشرح ابيات المفصل وشرح جام جهان نما في التصوف وشرح كليد مخازن ورسالة في الحف\قيقة هدية ومنهم الشيخ نور الدين بن الشيخ محمد صالح الاحمد ابادي نسبه الى احمد اباد من بلاد كجرات تلمذ على ملا احمد السليمانى حمد ابادي وفريد الدين احمد ابادي وتشرف يزيارة الحرمين سنة ثلاث واربعين وآلف ومائة ثم عاد الى احمد اباد بنى فيها مدرسة وآلف تصانيف وائده على مائة وخمسين منها حاشية شرح الوقاية وحاشية التلويح وحاشية ةالعضدي والمعول حاشية طول التفسير النوراني للسبع المثاني والتفسير الرباني على سورة البقرة وحاشية على اوائل تفسير

Mas'alah: What is the biography of Shah Lutf Allah and his gloss on Sharh al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 33

البيضاوي وشرح صحيح البخاري سماه * ابلقارىء والحاشية على الحاشية القديمه وحاشية شرخ المواقف وحل المعاقد شرح المقاصد وحاشية شرح المطالع وحاشية الفوائد * وحاشية المنهل وحاشية الشمسية وشرح اتهذيب المنطق وهو من ادق تصانيفه والطريق الامم شرح فصوص الحكم وكانت * سنة اربع وستين وآلف باحمد اباد ووفاته في التاسع والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين ومائة وآلف كذا في سجة المرجان منهم شاه لطف الله المعروف بملانان اول حاشيته الحمد لله الذي جعل كتابه الخ ثم قال اما بعد فيقول العبد الراجي اني عفو رب العالمين الا لطف الله بن اودنك * غفران الله لهما لما فرغت عن تسويد مبرزا المغلقات بتوفيق ارحم الراحمين فقد بالغ في الالتماس وبعض المحبين تسويد حاشيته على شرح الوقاية على مواضع كان اكثر الفضلاء عنها غافلين فشرعت في مرامهم وسميته بحل المشكلات الخ وقد الفت نسخته منها الى بحث نواقض الوضوء فوجدتتها جامعة للمباحث المتفرقة حاوية الكثير من من الاسولة والاجوبه ومنهم * الاسلام الشيخ بن يحيى بن محمد بن سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني الشهير بحفيد التفتازاني طالعت حاشيته من الاول والاخر هو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما افصح عنه في بحث الوضوء منها وذكر في اخرها انه فرغ من تاليفها في الربيع الاول من * سنة تسع مائة ومن تصانيفه شرح تهذيب المنطق وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وذكر في حبيب السير ما حصله وكان علامه في العالم وملاذ علماء بني ادم فائقا على اهل عصره في علوم الحديث والفقه وسائر العلوم العقليه والنقلية ولما مات لده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي

الحجة سنه سبع وثمانين مائة وكان ممتازا بمنصب شيخه الاسلام * اواخر عهد مر زاشاه رخ بن تيمور الى عهد مرذا سلطان حسين حين وتلى مناصبه واقام بخطه خراسان نحو من ثلاثين سنة يدرس يفيد الى ان وصل حكم عزله من السلطان حسين في

Mas'alah: What is the biography of Abu al-Arif Muhammad Inayat Allah and his works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 34

سنة ست عشرة بعد تسع مائة ومات هو في تلك السنة وقد بسطت الكلام ترجمة ابيه وجده ووالد جده والسعد التفتازاني في الفوائد الؤبهية وتعليقاتها * ومنهم ابو العارف محمد عنايت الله الحنفي القادر والقصوى ثم اللاهو دى الشطاري طالعت حاشيته المسماة بغاية الحواشي في مجلدين آولها الحمد لله الذي موجز هدايته وقاية من الانحراف عن الطريق المستقيم الخ ذكرها انه الفها عند قراءة ولده محمد زاهد شرح الوقاية عليه ومن تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث اشارة السببيه في الشتهد * ثبوتها كما هو داى المحققين ومنهم سعيد خان نقل عنه في غاية الحواشي في بعض المواضع ولا اعرف له ترجمة ومنهم استاذى وعم والدي مولانا المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد بن اصغر بن المفتي الرحيم بن ملا يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا احمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي اللكنوي وتمام نسبه وترجمة ابائة وكذا ترجمة كثير من لااعزتي واقاربي وعلماء بلدة اقامتي ومحلتي ليطلب من رسالتي التي انا مشتغل في هذه الايام بجمعها اثناء بحث مسح الرأس ولم يتفق * مهما كان جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول

والمنقول صاحب الرياضيات والمحجاهدات منبع البركات والفيوضات حسن الصلاة كاسمه لطيف السيره في خلقه * سنة ثلث وعشرين بعد الآلف والمائتين من الهجرة في حياة جده المفتي ابي الرحم وقرء اكثر الكتب الدراسية بحضرة والده وقدر منها بحضرة مولانا محمد ظهور الله والرسالة القوشجية بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا احمد انوار الحق حين كان عمره اربع عشرة سنة وتعلم اكثر الاذكار والاوراد من ابن بنته وخليفته مولانا احمد عبد الوالي ولما توفي والده المفتي محمد أصغر سنة خمس وخمسين فوض البدا فناء العداله في * قام عليها بحسن الديانه الى زمان فتنة الهند وكان اراد في ذلك الزمان سفؤر الحجج لكن لم يتيسر له لما وقع من نهب امواله وهدم

Mas'alah: What is the biography of the author's father and his gloss on the issue of intervening purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 35

دوره في سنة اثنين وسبعين حين وقعت فتنة عظيمة في امصار الهند ولما ترخص والدي المرحوم من الحاج امام بخش * رئيس جونفود لسفر حيدر اباد الركن في سنة سبع وسبعين اقامه مقامة لتدريس مدرسة جونفود فقام هناك وصار مرجعا للانام واشتهر فضله بين الاعلام ولما سافرنا من * * حيدر اباد مرة ثانية سنة اربع وثمانين اراد ان يسافر هو ايضا معنا لكن لم يرخص له المولوي حيدر حسين بن الحاج امام بخش وكان رح حين اقامته بالوطن مرض مرة مرضا شديدا وايس من جناته فراى هو بين الونم واليقظة كان قاتلا يقول ليس هذا او ان موتك وانما موت في السفر وقد صدقت تلك الرويا حيث سافر في شعبان من جونفور لسفر الحرمين الشريفين

وركب المركب من * بغرة رمضان ووضل الى مكة المعظمة في اخره واقام فيها ثم ارتحل في آخر شوال الى المدينه النبوية فابتلى هناك بالحمى والاسهال الكبدي وتوفي هناك تاسع عشر ذي القعده يوم الاحد سنة ست وثمانين وله سوى حواشي شرح الوقاية تاليفات منها حواشي شرح السلم لملا محمد حسن رح ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك الكوفاسوى ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها حواشي تكملة حواشي ملا حسن علي الشمس البازغة ومنها حواشي على طبيعات الشفا ولم تتم وكل منها في غاية التحقيق وله تعليقات متشته على صحيح البخاري وتفسير البيضاوي وغير ذلك وكان رح حسن التقرير ذا ملكه على حفظ الروايات الفقهية ماهرا بآداب الافتاء وتحريره احسن من تدريسه ومنهم والدي من آلية في العلوم استنادي مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله بن مولانا احمد اكبر بن المفتي الى الرحم بن مولانا عبد العزيز المقدم ذكره صنف اولا حين قيامه ببلدة باندا في مدرسة النوايب ذي الفقار الدولة المرحوم حين قراءة المولوى محمد محمد راحت على القلندر فور شرح الوقاية عليه تعليقا لطيفا على مبحث الطهر المتحلل سماه بالتعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل اوله نحمدك يا من

Mas'alah: What is the biography of a scholar who wrote a gloss on Sharh al-Wiqayah up to washing the elbows?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 36]

هدانا الصراط المستقيم الخ ورغ منه ذي الحجة سنة احدى وستين بعد الآلف والمائتين من الهجرة ثم شرع في تحرير حاشية من أول شرح الوقاية فبلغ الى بحث غسل المرفقين ولم يتفق له اتمامه وكان رح محققا في الفنون العقلية مدققا في

العلوم النقلية وله في الحاذي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين فحفظ القرآن حين كلن عمره عشر سنين وقرء كتب الصرف والنحو * والده فلما توفي سنة ثلث وخمسين قرء بعض الكتب الدرسية حضره المفتي محمد اصغر رح وقرء بندا من شرح التلخيص في علم المعاني حضر جدابيه الفاسد مولانا المفتي ظهور اله وبعد وفاة اتلمغتي الصغير محمد اصغر سنة خمس وخمسين قرء باقي الكتب على ابنه المفتي محمد يوسف وقرء الفنون الرياضية على خاله امام الرياضيين مولانا محمد نعمت الله التوقيث ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين ابن مولانا نور الله بن المرحوم موللانا محمد ولى ولما فزع من التحصيل جلس مجلس الافادة وسافر من وطنه الى باندا سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولةالمرحوم مدرسا بمدرسة واقام هناك يدرس ويفيد نحو تسع سنين ثم سافر الى جونفور ففوض اليه رئيسه الحاج امام بخش المتوفي بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين واهتمام مدرسة فاقام هناك يفتى ويدرس مدة ثم سافر الى حيدر اباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة النظامية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله مدرسا بمدرسة ثم استعفى عنها العوئق عرضت له سوافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاجازه علماؤها وكرموه منهم مولانا محمد جمال الحنفي المتوفي سنة اربع وثمانين ومولانا احمد بن دحلان الشافعي وشيخ الدلائل مولانا على الحريري المدني ومولانا عبد الغني المدهلوني المتوفي بالمدينه سنة ست وتسعين ومولانا عبد الرشيد المجددي الدهلوى وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسنين احمد المليح ابادى ايضا وهو من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيد اباد سنة ثمانين ففوض

Mas'alah: What are the works of a scholar including glosses on various subjects?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 37

اليه الوزيرلا الممدوح نظامة العدالة العاليه فحكم بحسن الانتظام الى ان توفي سنة خمس وثمانين يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان وقد افردت لترجمته رسالة مسماه بحسرة العالم واذكر ترجمته مبسوطة ان شاء الله في انباء الخلان وله تصانيف كثيرة مدونه سوى التعليقات المشتته على الكتب المتداولة ومنها رسالة في الارشادة في التشهد وحل المعاقد في شرح العقائد ونظم الدرر في سلك شقق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان في اناد حبيب الرحمن والابلاء في تحقيق الدعاء وابقاء المصابيح في صلوة التراويح وغاية الكلام في مسائل الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحيري في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية وشرح الهداية ولم يتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار ورسالة في احوال سفر الحرمين وغير ذلك ومن تصانيفه في العلوم الحكمية التحقيقات المرضية لحل حاشية الزاهد على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم في حاشية بحر العلوم والقوم المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط ومعين الفائصين في رد البمالطين والايضاحات لمبحث المغلطات وكشف الاشتباه في شرح حل السلم لمحمد الله والبيان العجيب في شر ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية القديمة ولم تتم وحل النفيسي وغيرها ومنهم المولوي السيد ابو الخير محمد معين الدين الكردي نسبه الى كوم بلدة معروفة بقرب الدابادابن شاه خيرات علي بن سيد احمد بن شاه قيام الدين وينتهي نسبه الى الامام موسى كاظم علق حاشية على بحث الطهر المتحلل سماه

التعليق الكامل من تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير الواقع في شرح هداية الحكمة للصدر الشيرازي ورسالة مرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والاداب المعنيه في المناظرة والتبيان

Mas'alah: What is the biography of Muhammad Hasan and his gloss on Sharh al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 38

في حكم شرب الدخان اثكر ما فيه ماخوذا من رسالتي ترويح الجنان بحكم شرب الدخان ورسالة جلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان وغير ذلك وكانت ولادته سنة سبع وثلاثين بعد الآلف والمائتين وتلمذ على مولانا عبد الحكيم ابمن مولانا عبد الرب ابن بحر العلوم ومولانا عبد العلي ابن ملا نظام الدين اللكنوي وعلى مولانا حسن علي المحدث اللطنوي من تلمذة مولانا عبد العزيزي الدهلوي وعلى مولانا نعمة الله خال والدي واستاذه واستاذي قدر من بعض الكتب الدرسية على المفقتي محمد ظهور الله وجد والدي واستاذه وبرع في جميع العلوم واقام في لكنوي ثلثين سنة يدرس ويفيد وذهب الى الحرمين الشريفين وبعد ما رجع منه قدر مدرسا في مدرسة العلوم بمدرسة مراز ايود وهو مدرس هناك من نحو خمس عشرة سنة وقد تلمذ لديه كثير من الطلبة وهو ضرب المثل في كثرة التدريس وكثرة التلامذة وليس في علماء عصرنا اكثر * فائضا وعلمه نافعا ومنهم المولوى محمد حسن ابن محمد ظهور حسن ابن محمد شمس على من اولاد عبد الله بن سلام الصحابي من مسكنه سبنهل بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحده وسكون الهاء ثم اللام بلدة

من بضلاع اباد مراد فاضل كامل وعالم عامل ولد في يوم الاربعاء السابع عشر من شعبان سنة اربع وستين بعد الآلف والمائتين وقرء من ابتداء الكتب الدرسية على خاله المفتي عبد السلام السنبهلي وعلى المولوى قطب الدين تلميذ المفتي شرف الدين ثم * على المولوى عبد الكريم خان والمولوى سد بدر الدين الدهلوى وبعض كتب الحديث على المولوى محمد قاسم النانوتوي آلف حاشية شرح الوقاية وكتب منه الى الآن نحو سبعين جزء من البدء الى أخر بحث الغسل حاشية الهداية من نواقض الوضوء الى الغسل وحاشية خلاصة الكيلاني ومتنا نفيسا في علم الفرائضص وغير ذلك في الفقة والمنطق والحكمة والصرف والنحو والكلام الرياضي والحديث وعلم

Mas'alah: What is the biography of Muhammad Abd al-Razzaq and the sources of Sharh al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 39

المعاني ورسائبه تزيد على اربعين لا زال محفوظا من الفتن ومصئونا من المحن وليطلب تفصيل ترجمته من قبله ومن بعده من رسالتي ابناء الخلان بابناء علماء هند وستان ومنهم المولوى محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احنمد بن مولانا علاء الدين شارح الفصول الاكبر ابن مولانا انوارا الحق اللكنوي الفرنكي محل نفيه عابد ونبيه زاهد قرء بعض الكتب الدرسيه على المفتي محمد اصغر اكثرها بحضرة ابنه المفتي محمد يوسف بسماعه قراءة والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي وجلس مجلس افادته ونال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرء بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح ابادي آلف حاشية شرح

الوقاية سماه عين الصيانه ولم تتم رسالة في قيام رمضان مسمى بمنهج الرضوان والانوار الغيبية وغيرها وهو الآن مشغول بافادة البيعه والناس يدخلون ببيعته في السلسلة القادرية وله حفظ قوي للفروع الفقهية لا زالت سلسلة باقية وارادته شائعه ومنهم المولوى عبد الغفور من سكنه ملك بنكاله علق على بحث الطهر المتخلل سماه الكلام المنكفل آخذه من تعليق والدي المرحوم هو من تلامذة والدي قرء عليه نبذا من الكتب وقرء كثير من الكتب الدرسيه عندي وبعض كتب الحديث على المولوى السيد نذير حسين محدث دهلى وعاد الى اوطانه وهو مقيم بها وفقه الله لما يحبه ويرضاه الافادة الرابعة في ذكر الكتب التي ذكر اسمها في شرح الوقاية الاساس نقل منه تحقيق لفظ الموجود والمواجز في اوائل كتاب الاجازة وهو لابي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي قال السمعاني في الانساب الزمخشري بفتح الزاء المعجمة والميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة في آخرها راء مهملة نسبة الى زمخشرو هي قرية من قرب خوارزمي كبيرة بت بها ليلتين توجهي الى خوارزم وانصرافي عنها والمشهور من هذه القرية أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري اللغوي كان يضرب به المثل في علم الادب

Mas'alah: What is the biography and works of al-Zamakhshari?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 40

والنحو لقى الافاضل وصنف التصانيف في التفسير وشرح الاحاديث وفي اللغة سمع الحديث من المتأخرين وديوان شعره سائر في زماني انتهى كلامه وذكر ابن خلكان في تاريخه ان الزمخشري كان امام عصره بلا * وهمام دهره بلا ممانع اخذ الآدب

عن ابي منصور نصر وصنف التصانيف البديعه منها الكشاف في التفسير ولم يصنف مثله قبله والمحاجاة بالمسائل النحوية والمفرد والمركب في العربية والفائق في تفسير الحديث واساس البلاغة في اللغة وبربيع الابرار في نوادر الاخبار ومتشابه اسامى الرواة والنصائح الكباروالنصائح الصغار وضالة الناشد والرائض في علم الفرائض والمفصل في النحو والا نموذج في النحو والمفرد والمركب في النحو رؤس المسائل في الفقه وشرح ابيات سيبويه والمستقصى في امثال العرب وصميم العربية وسوائر الامثال وديوان التمثيل وشقائق النعمان في حقائق النعمان وشافي العي من كلام الشافعي والقساس في العروض ومعجم الحدود والمنهاج في الاصول ومقدمة الآدب وديوان الرسائل وديوان الشعر والرسالة الناصحة والامالي من كل فن وغير ذلك وكان معتز ان الاعتقاد متظاهرا به حتى نقل عنه انه اذا كان اذا قصد صاحبا له واستاذن عليه في الدخول يقول لمن يأخذ له الاذن قل له ابو القاسم المعتزلي بالباب وكان قد سافر مكة المعظمة وجادو بها زمانا فصار يقال له جاد الله وكانت ولادته يوم الاربعاء السابع والعشرين من رجب سنة سبع وستين واربع مائة بزمخشر بفتح الزاء المعجمة وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها راء مهملة قرية كبيرة من قرى خوارزمي وتوفي ليلة عرفةةسنة ثمان وثلثين وخمسمائة بجرجانية خوارزم وذكر ايضا اني سمعت من بعض المشائخ ان احدى رجلى الزمخشري كانت ساقطة وانه كان يمشي بخشب وكان سبب سقوطها انه كان في بعض اسفاره ببلاد خوارزم فاصابه ثلج كثير وبرد شديد فسقطت وكان بيده محضر فيه شهادة خلق كثير ممن اطلعوا على هذه الواقعة خوفا من ان يظن من لم يعلم

Mas'alah: What is the story of al-Zamakhshari's leg and the biography of Abu Zayd al-Dabusi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 41

حقيقة الحال انه قطع لريبة ورايت في تاريخ بعض المتأرخين ان الزمخشري لما دخل بغداد واجتمع بالفقيه الدامغاني الحنفي ساله عن سبب قطع رجله فقال دعاء الوالدة وذلك اني كنت في صبائي امسكت عصفورا روبته بخيط من رجله فأفلت من يدي فجذبته فانقطعت رجله فتأملت والدتي وقالت قطع الله رجلك الا بعد كما قطعت رجله فلما وصلت الى سن الطلب رحلت الى بخارى اطلب العلم فسقطت عن الدابة فانقطعت رجلي انتهى .

Mas'alah: What is the biography of Abu Zayd al-Dabusi and his role in ilm al-khilaf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 41

الاسراد ونقل منه مسائل في مواضع منهابات مسح الخفين وهو للامام ابيزيد عبدالله بن عمر بن عيسى الديوسي نسبة الى دبوسية قرية بسمرقند وقيل دبوس قرية * وتفقه على الشيخ أبي جعفر الاستر * عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وهو اول من وضع علم الجدل والخلاف للكفوي وقال ابن خلكان في تاريخه ابو زيد عبد الله الفقيه الحنفي كان من اكبر اصحاب ابي حنيفة وممن يضرب به المثل وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود وتروى انه ناتظر بعض الفقهاء فكان كلما الزمه ابو زيد الزاما تبسم او ضحك فانشد ابو زيد الى اذا الزمته قابلني بالضحك والقهقهة ان اكن ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما فقهه

وكانت وفاته ببخارا سنة ثلثين واربع مائة

Mas'alah: What is the biography of Rukn al-A'immah al-Kirmani and his work al-Idah on wiping the beard in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 41

الايضاح نقل منه مسألة في بحث مسبح اللحية في الوضوء وهو شرح للتجربة المتن والشرح كلاهما اللامام ركن الائمة والاسلام ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اميرديه بن محمد الكرماني كان شيخا كبيرا فقيها جليلا صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والاصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول اذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام وولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين واربع مائة وقدم * وتفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفر عن أبي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل

Mas'alah: What is the biography of Rukn al-A'immah al-Kirmani and his teachers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 42

عن عبد الله * عن ابي عبد الله عن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان تفقه قبل ذلك بخراسان على عمر الخليجي شيخ الحنفية بديار خراسان وممن تفقة عليه واخذ عنه شمس الائمة عبد الغفور بن لقمان وابو الفتح السمرقندي وبدر

الدين العلاجه وغيرهم وكان رح من محاسن الزمان عظيم الشان رفيع المكان لم ترو العيون مثله في العلم والآدب ولاحكام ومن تصانيفه ايضا الجامع الكبير وتوفي * وبمدرسة القاضي الشهيد سنة ثلاث واربعين وخمس مائة

Mas'alah: What is the biography of Imam al-Tirmidhi and his Jami'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 42

وشرح التجريد ايضا تلميذه عبد الغفور بن لقمان وسماه المفيد والمزيد ونقل عن السمعاني انه قال سمعت من ركن الائمة الايضاح وهو في ثلاث مجلدات كذا في الاعلام والتنقيح له ذكر في كتاب النكاح وهو للشارح صدر الشريعة اوله اليه يصعد الكلم الطيب الخ جامع الترمذي له ذكر في بحث الوضوء من شرح الوقاية وهو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الطحاك السلم الضرير البوغي الترمذي احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وكان ممن يضرب بهم المثل وهو تلميذ أبي عبد الله البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلى ابن حجر وابن بشار وغيرهم توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ وقبل بيوغ وهو بضم الباء الموحده وسكون الواو بعدها غين معجمة قوية من قوى ترمذ على ستة * منها وذكر السمعاني في كتاب الانساب في نسبة الترمذي انه نسبة الى مدينه قديمة على طرف نهر بلج الذي يقال له * والناس يختلفون في كيفية اعرابه فبعضهم يقول بفتح التاء وبعضهم بضمها وبعضهم يقول بكسرها والمتداول على لسان اهل تلك المدينه بفتح التاء وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما كسر التاءوالميم جميعا والذي يقول اهل المعرفة بضم التاء والميم

كذا ذكره ابن خلكان في تاريخه وقال على القاري في شرح شمائل الترمذي هو احد ائمة عصره واجله حفاظ فحاظ دهره قيل ولد اكمه وسمع خلقا كثيرا من العلماء

الاغلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي وجامعه دال على اتساع علمه ووفور حفظه كانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاؤري ردى عنه حديثا واحدا خارجالصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي على الناس زمان الصابر على دينه فيه كالقابض على الجمر انتهى ملخصا وقال الاثير في جامع لالاصول له تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذلا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة واحسنها عائدة واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والمحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وقال الترمذي صنفت هذا الكتاب . فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكانما في بيته بنى انتهى .

Mas'alah: What is the description of al-Jami' al-Saghir by Imam Muhammad al-Shaybani?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 44

الجامع الصغير له ذكر في كتابه الصوم وغيره من شرح الوقاية للامام ومحمد الشيباني وسياتي ترجمته ان شاء الله تعالى كتاب جليل وسفر نبيل قال الصدر الشهيد في ديباجة شرحه مشائخنا كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر

الكتب تقديما وكانوا يقولون لا ينبغي لاحد ان يتقلد القضاة ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائل هذا الكتاب من امهات مسائل اصحابنا وعيونها وكثير من الواقعالت وفنونها فمن حوى معانيها دعوى مباينها وصار من الفقهاء ومن جملة الفضلاء وصار اهلا للفتوى والقضاء الخ وقال فخر الاسلام البزدوي في اول شرحه للجامع الصغير كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يوري كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه انتهى . وقال قاضيخان في شؤرحه قيل هذا الكتاب من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم من تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروى عنه فصنف هذا الكتاب انتهى .

Mas'alah: What is the description of al-Dhakhirah al-Burhaniyyah and its author?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 44

وفي باب الآذان من غاية البيان شرح الهداية ان محمدا ذكر في رواية مسائل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة باسم ابي يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابي حنيفة فعن هذا قال مشائخنا ومن الآبد ان لا يدعوا الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ الذخيرة أي البرهانية مجموع نفيس حاوي على المسائل الكثيرة محتو على الواقعات الغريبة اوله الحمد لله مستحق الحمد والثناء الخ قال فيه ان سيدنا ومولانا الصدر الشهيد امام اهل الارض استاذ البشر حسام الملة والدين برهان الائمة المهتدين جمع مسائل قد استغنى عنها واحال جواب كل مسألة الى كتاب موثوق به او الى امام معتمد عليه

وقد جمعت ان في حداثة سني وعنفوان عمري في الافتاء ما دفع الى من مسائل الواقعات ايضا وضمنت اليها اجناسها من الحوادث وجمعت ايضا جمعا آخر مدة اقامتي ببلدة

Mas'alah: What is the description of the compilation of Al-Dhakhirah al-Burhaniyyah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 45

سمرقند وكان يقع في قلبي ان اجمع بين هذه الاصول فشرعت في هذا الجميع وسميت المجموع بالذخيرة البرهانية للامام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني كلاهما مقبول عند العلماء انتهى .

Mas'alah: What is the biography of Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad, author of Al-Muhit al-Burhani and Al-Dhakhirah al-Burhaniyyah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 45

وفياعلام الاخيار للكفوي الشيخ الامام الصدر الكبير برهان الدين مفتي المشارق والمغارب محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الكبير عبد العزيز ابن عمر ابن ماذه صاحب المحيط البرهاني ووالد صدر الاسلام طاهر بن محمود كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة امامها درعا مجتهدا متواضعا عالما فاضلا كاملا له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب وله الباع الممتد في حسن الكرم ومعرفة الآدب

حسن النظر جميل الطريقة مصيب الفكر رب العلوم كابرا عن كابر ابوه وجده وجدابية كلهم كانوا صدور العلماء الا كابرا اخذ العلم عن ابيه الصدر تاج الدين احمد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز وهما فد آخذا عن ابيهما المذكور عبد العزيز عن شمس الآئمة السرخسي عن الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبدالله الشسبذموني عن ابي عبدالله بن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حيفة ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والفوائد والتجريد والتتمة وشرح الجامع الصغير والزيادات وشرح اداب القاضي والفتاوي والواقعات وغير ذلك انتهى .

Mas'alah: What is the mention of Al-Ziyadat by Imam Muhammad al-Shaybani?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 45

الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني رح له ذكر في باب التيمم وغيره

Mas'alah: What is the biography of Qadikhan, author of Sharh al-Jami' al-Saghir?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 45

شرح الجامع الصغير لقاضيخان اذكر في بحث الوضوء من شرح الوقاية هو الامام المجتهد فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوز جندي الامام يكان امام كبيرا بحرا عميقا غواصا في المعاني الدقيقة كبير الشان فارسا في الاصول والفروع

اخذ عن الشيخ ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز * عن البرهان الكبير عن عبد

Mas'alah: What is the continuation of the biography of Qadikhan and his teachers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 46

العزيز بن عمر و محمد بن عبد العزيز الاوز جندي جد قاضيخان وهما اخذا عن شمكس الاية السرخسي عن الحلوائي وآخذ قاضيخان ايضا عن الفقيه ابي اسحق ابراهيم بن اسماعيل بن احمد الصفار عن ابيه عن ابي يعقوب عن ابي اسحق عن ابي جعفقر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمن الجوزجاني عن محمد عن ابلي حنيفة وتفقه عليه ابو المحامد جمال الدين الحصيري ومحمود بن احمد بن عبد السيد البخاري وشمس الاية الكردي وصدر الاسلام طاهر بن محمود برهان الاسلام الزدنوجي صاحب تعليم المتعلم ةغيره ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح آدب القاضي للخضصاف والواقعات والامالي والمحلاضر والفتاوي المشهودة المقبولة عند العلماء وغير ذلك وكانت وفاته ليلة الاثنين خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمس مائة كذا في اعلام الاخيار

Mas'alah: What is the biography of Sadr al-Shari'ah, author of al-Tawdih?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 46

شرح التنقيح هو التوضيح المتداول بين الانام للشارح صدر الشريعة له ذكر في كتاب النكاح وغيره من شرح الوقاية

Mas'alah: What is the biography of Imam al-Bukhari, author of Sahih al-Bukhari?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 46

صحيح البخاري ول هذكر في كتاب الصلوة من شرح الوقاية هو الامام الحافظ ابو عبد الله بن اسمعيل بن ابرهايم بن المغيرة بن الاحنف فضله مشهور وتقدسه في الحديث متفق عليه عند الجمهور ولد يوم الجمعة الثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ورحل في طلب الحديث الى اكثر من محدثي الامصار وكتب بخراسان ومدن العرق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد واجتمع به اهلها واستحسنوه بقل الاحاديث سندا ومتنا فاعترفوا بفضله روى عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ان بيضة ما بين المنبر الروضة النبوية ومن ثم تلقاه الناس بالقبول وقالوا انه اصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل واقروا بقوة فطانته ودقة تفقهه على ما بسطه الذهبي في اعلام سير النبلاء وغيره وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة خمسين ومائتين بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء الفوقانية

Mas'alah: What is the biography of al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, author of Kitab al-'Ayn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 47

وسكون النون سبعدها كاف قرية من قرى سمرقند عين الخليل نقل منه في تحقيق لفظ الاجازة في اوائل كتاب الاجادة شيئا وهو كتاب نفيس في اللغة يعرف بكتاب العين للخليل أبي عبد الرحمن بن احمد بن عمرةو بن تيم الفراهيدي نسبة الى فراهيد بفتح الفاء والراء المهملة بعد الآلف بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة بعدها دال مهملة بطن من الارذ كان رح اماما في النحو واستنبط علم العروض وحصره في خمس دوائر يستخرج منها هخمسة عشر ثم زاد الاخفش بحرا واحدا حكى ان الخليل دعا بمكة ان يرزق علما لم يبقه احدا اليه ولا يؤخذ الا عنه فلما رجع من حجة فتح عليه باب العروض وكانت له عمرفة بالايقلع والنغم وتلك المعرفة احدثت له علم العروض فانها متقاربا المأخذ وكان رح رجلا صالحا حليما وقورا وكان له راتب على سليمن بن حبيب بن المهلب بن أبي صفره الاذدي والى فارس فكتب اليه يستدعي حضوره فكتب الخليل جوابه ابلغ انى عنه في سعة وفي غنى غير اني لست ذا مال شجا بنفسي * * يموت هزلا ولا يبقى على مال * الرزق عز قدر لا الضعف ينقصه * ولا يزيدك فيه حول محتال * والفقر في النفس رلا في المال نعرفه * ومثل ذا كالغني في النفس لا في المال * فقطع عنه سليمن الراتب فقال الخليل ان الذي شق في ضامن * للرزق حتى يتوفاني * حرتني مالا قليلا فما * زادك في مالك حرماني * فبلغ فلك سليمن فكتب اليه يعتذره واضعف راتبه فقال الخليل * وزلة يذكر الشيطان ان ذكرت * منها التعجب جاءت عن سليمانا * لا تعجبن لخير ذل عن يده * فالكوكب النحسي يسقي الارض حايانا * ومن تصانيفه كتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط والشكل وكتاب النغك وكتاب العوامل وكتاب العين واكثر العلماء يقولون ان كتاب العين المنسوب الى الخليل ليس من تصنيفه وانما كان قد شرع فيه ورتب اوائله وسمام بالعين فاكمل تلامذته النضرين شميل ومن في طبقته فما جاء عليهم مناسبا لما وضعه الخليل في الاول فاخرجوا الذي وضعه الخليل

Mas'alah: What is the birth and death date of al-Khalil ibn Ahmad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 48

سيبويه وذكر المرذباني في كتاب المقتبس نقلا عن احمد ابن ابي خيثمة ان ابا الخليل احمداول من سمي باحمد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكنت ولادة الخليل سنةمائة ووفاته سنة سبعين وقيل خمسة وسبعون وقيل ستين ومائة بالبصرة كذا ذكره ابن خلكان في تاريخه

Mas'alah: What is the biography of Isma'il ibn Hammad al-Jawhari, author of al-Sihah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 48

الصحاح للجوهر هو اسمعيل بن حماد ابو نصر الفارابي كان من اعاجيب الزمان ذكاء وفطنة اصله من فادابمن بلاد الترك اماما في الآدب واللغة يضرب الامثال وكان يؤثر السفر على المحضر ويطوف الافاق ودخل العراق فقرء العربية على ابي علي الفارسي والسيراقفي وسافر الى الحجاز وطاف بلاد بيعة ومضر ثم عاد الى خراسان ونزل الدامغان عند أبي الحسن بن علي احد اعيان الكتاب والفضلاء ثم اقام بنيسابور ملازم التدريس والتاليف ومن تصانيفه في كتاب في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة اعتمد عليه الناس وفيه يقول اسمعيل بن عبد وس النيسابوري هذا كتاب الصحاح صنف قبل الصحاح في الادب يشتمل ابوابه ويجمع ما سيدي الوالد فرق في غيره من الكتب سيدي الوالد قال ياقوت وقد بحثت عن مولده ووفاته بحثا شائعا فلم اقف عليهما وقال ابن فضل الله في المسالك مات سنة ثاث وتسعين وثلث

مائة وقيل حدود اربع مائة ومن شعره لو كان لي بد من الناشس قطعت حبل الناس بالياس سيدي الوالد العز في العزلة لكنه سيدي الوالد لا بد للناس من الناس سيدي الوالد كذا في بفغية الوعاط للسيوطي

Mas'alah: What is the description of Fatawa Qadikhan?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 48

فتاوي قاضيخان هو فخ الدين الحسن بن منصور الاونر جندي سشارح الجامع الصغير كتاب نفيس معتمد عند ارباب الفتوى

Mas'alah: What is the description of al-Mabsut by Imam Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 48

المبسوط لالامام محمد بن الحسين

Mas'alah: What is the description of al-Muhit by the author of al-Dhakhira?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 48

المحيط لصاحب الذخيرة برهان الدين محمود بن الصدؤر السعيد احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز زالبيخلري الحنفي قال فيه وقد وقع في رائي ان التشبه بهم بتأليف اصل جليل يجمع جل الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ليكون

عونا لي في حال حياتي فجمعت مسائل المبسوط

Mas'alah: What is the clarification regarding the authorship of al-Muhit?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 49

والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل النوادر والفتاوي والواقعات وضمنت اليها من الفوائد التي استفدتها من والدي ومن مشايخ زماني الخ ووهم الاتقاني حيث قال في كتاب المأذون من غاية البيان قال بؤهان الدين الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز عمر بن ابي سهل المعروف بماذة في طريق الخلاف الخ فظن ان المحيط لعبد العزيز وليس ذلك بل هو لابن ابنه محمود وانما وقع في الغلط لاشتراكهما في اللقيب كذا في كشف الظنون ومن الناس من ظن ان المحيط لرضى الدين محمد ابن محمد الشسرخسي وليس كذلك بل هذا المحيط لمحمود واما لرضي الدين فهو محيط اخر والاول معروف بالمحيط البرهاني وكثيرا ما يطلق احمد بن يونس كان افقه اهل الدنيا انتهى وقد ذكر نبذا مكن جاله في مقدمة الهداية

Mas'alah: What is the biography of Ibn Shubruma?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 49

ابن شبرمه قال الذهبي في الكاشف عبد الله بن شبرمه الضبي قاضي الكوفة وعالمها روى عن انس وابي الطفيل وابي وائل وعنه ابن المبارك وعبد الوارث وثقة ابو حاتم واحمد توفي سنة اربع وارعين ومائة انتهى

Mas'alah: What is the biographical entry for Abdullah ibn Shubruma in Tahdhib al-Tahdhib?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 49

وفي تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عبد الله ابن شبرمه بن الطفيل ابن حسان ابن المنذر بم ضرار بن عمرو بن مالك بن يد بن كعب الكوفي القاضي الفقيه قال احمد والنسائي ثقة وقال العجلي كان قاضيا على السواد لابي جعفر وكان عفيفا عاقلا فقيها ثقة شاعرا حسن الخلق جواد وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء اهل العراق انهتى . ملخصا

Mas'alah: Who was Ibn al-Anbari and what are his major scholarly works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 49

ابن الانباري اللغوي هو ابو بكر محمد بن ابي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الانباري نسبه الى الانبار بفتح الهمزة وسكون النون بلدة قديمة على الفرات بينها وبين بغداد عشرة فراسخ كان علامة وقته في الآدب * * دبنا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد واثنى عليه صنف تصانيف منها وكتاب خلق الانسان وكتاب خلق الفرس وكتاب الامثال وكتاب المقصود والممدود وكتاب المؤث والمذكر وكتاب غريب الحديث قيل ان خمسة واربعون آلف ورقة وكتاب شرح الكافي نحو آلف ورقة

Mas'alah: What are the additional works and biographical details of Ibn al-Anbari?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 50

وكتاب الها اتت نحو بلف ورقة وكتاب الاضداد وكتاب الجاهليات نحو سبع مائة ورقة ورسالة المشكل رد فيها على ابن قتيبيه وابي حاتم وقال ابي علي القاري كان ابو بكر بن الانباري يحفظ فيما ذكر ثلث امئة الف بيت شاهد في القرآن وقيل انه كان يحفظ مائة وعشرين تفسير للقرآن ولد رح يوم الآحد لآحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي لسيلة عيد النحر سنة ثمان وعشرين وقيل سبع وعشرين وثلث مائة كذا في تاريخ ابن خلكان

Mas'alah: Who was Abdullah ibn Abbas and what is his scholarly legacy?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 50

ابن عباس عو عبد الله ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين خير العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنة ثلث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبه كان ابن عباس فاق الناس بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من راية وحلم وتاويل وما رايت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في راي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفرسضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغزي ويوما الشعر ويوما ايام العرب ولا رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رايت سائلا قط ساله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سلم لطاؤس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابرمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمل على بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها امير ثم فارقها قبل ام يقتل على وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين وروى عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو اسامة سها ابن حنيف وولده عباس علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح مجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى مخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث سبعين كذا في اسد الغابية في معرفة الصحابةة لابن الآثير الجزدي ابن عمر هوعبد الله بن عمرو بن الخطاب ابو عبد الرحمن مات بمكة سنة ثاث وسبعين ودفن بذي * في مقبرة المهاجرين وهو من آجلة الصحابة وافقههم واشدهم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابو نعيم وابن مندة والحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرهم ممن آلف في الصحابة وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن حفصة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان عبد الله رججل صالح وقال ابن مسعود من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمرو وقال مالك افتى الناس ستين سنة زقال الحافظ ابو نعيم اعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة والمعرفة بالآخره وما مات حتى اعتق آلف انسان وكانت وفاته سنة كذا ارخه غير واحد وقال ابن سعد مات سنة 23 وقد ذكرنا نبذا من حاله وكيق\فية موته في مقدمة الهداية ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك بن واضح التميمي ابو عبد الرحمن المروذي احد الائمة الآخذيم عن مالك وابي حنيفو واحد * على ابي حنيفه قال ابن مهدي الائمة اربعة الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن

المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن عيينه نظظرن في آمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم وقال ابن عيينيه لما بلغه خبر موته لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا وقال اسمعيا ابن عياش ما لعى وجه الارض مثل ابن المبارك وقال ابن جريج ما رايت عراقبا افصح عنه وقال العجل ثقة ثبت

في الحديث وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل منه وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد المائة كذا في تهذيب التهذيب وغيره وذكر الفكوي في الاعلام كانت ام ابن المبارك خوارزمية وابوه تركيا نظر اليه ابو حنيفة وساله عن بدء اموره فقال كنت جالسا مع اخواني في بستان لنا فأكلت وشربت في الليلا وكنت مولعا بضرب العود والطنبور وتمت سحر فرأيت في منامي طائرا فوق رأسي على شجرة يقول الم يآن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ما نزل من الحق قلت بلى فكسرت العود والطنبور وحرقت ما كان عندي فكان هذا اول زهدي وقد ذكرنا نبذا من حاله في مذيلة الدراية لمدقدمة الهداية ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن الصحابي صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصاه مات سنة ثلث وثلثين وقيل غير ذلك وقد ذكرنا قدؤا من حاله في مقدمة الهدايى وازيد منه في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وذكر الفقهاء ان الفقه زرعه عبدالله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه وفي شرح الآلفيه للحافظ زيد اليدن العراقي قيل لاحمد بن حنبل من العباد له فقال عبدالله بن عباس وعبدالاله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا قال البيهقي لانه قد تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا

اجتعوا على شيء قيل هذا قول العبادله وهذا هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلثه واسقط ابن الزبير واماما حكاه والنون في تهذيب الاسماء ان الجوهر ذكر فيهم ابن مسعود واسقط عبدالله بن عمر بن العاصي فهو نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادله ابن مسعود ابن عمر ابن عباس وكذا قال الرابفعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح انتهى . اقول لعله اراد

اصطرح المحدثين واما على اصطرح الفقهاء ولا سيما الحنفية فالعبادله ابن مسعود ابن عمرو ابن عباس كما صرح به العيني في شرح الهادية وايده ابن الهمام في فتح القدير كما نقلت كلاهما في مذيلة الدراية واصلحت به كلام الجوهر الذي رده النووي ان ثبت عنه ابو جعفر الفقيه المهند وانى ذكرناه في مقدمة الهداية قال الكفوي في اعلام الاخيار الفقيه البلخي ابو جعفر الهند وانى محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر شيخ كبير وامام جليل القدر بين اهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه * بكسر الراء وسكون النون وضم الدال وفتح الواو بعد الآلف نون محلة ببلخ وافتى بالمشكلات وواضح المعضلات تفقه على ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمن عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه نصر بن محمد الفقيه ابو الليث السمرقندي وجماعة كثيرة وكانت وفاة ابي جعفر ببخارا سنة اثنين وستين وثلث مائة انتهى . ابو حنيفة روى الخطيب في تاريخه عن اسمعيل بن حماد بن النعمان ابي حنيفة ان ثابت بن المرذيان والد ابي حنيفة من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى ابو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت علي بن ابي طالب فدعا له بالبركة في ذريته كذا ذكر ابن خلكان في تاريخه وذكر ايضا في نسبه انه الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت

ابن نروطي بزمان الكوفي في مولى تيم الله بن ثعلبه وادرك ابو حنيفه اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبدالله بن ابي وفي بالكوفة وسها ابن سعد الساعدي بالنمدينن وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احد منهم ولا أخذ عنه واصحابه يقولون لقى جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة وقيل احدى وستين والاول اصح وتوفي في رجب قبل شعبان سنة خمسين و مائة وقيل ثلث وخمسين والاول اصح وكانت وفاته ببغداد في السجن ليلة القضاء فلم يفعل هذا هو الصحيح

انتهى . ملخصا وذكر عن ابن خلكان كثيرا من الحاكايات الدالة على وفور عبلمه وفقهه فليراجع وفي العبر للذهبي في رجب من سنة خمسين بعد المائة توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي في مولى بني تيم الله بن ثعلبه ومولده سنة ثمانين رآى * وروى عن عطاء بن ابي رباح وتفقه على حماد وكان من اذكياء بني آدم وجمع بين الفقه والعباده والورع والسخا وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل * وعنده صناع واجزاء قال الشافعي الناس في الفقه عيال علي ابي حنيفة وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الله فقال والله لا يتحدث عني بما لم افعل لكان يحيى الليل صلوة ودعاء وتضرعا انتهى . وفي تبيض الصحيفة بمناقب ابي حنيفة للسيوطي قد ذكره الائمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشر بالامام مالك فيحديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يطبق الارض علما اقول وبشر بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحيلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان العلم بالثريا لتناتوله رجال من ابناء فارس واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان

العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وفي لفظ البخاري من حديث ابي هريرة لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس في لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يناله وفي حديث قيس بن سعد في معجم الطبراني الكبير لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود مرفوعا لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة نظير الحديثين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع انتهى .

وفي تبييض الصحيفة ايضا قد آلف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطيبري الشافعي جزء في ما رواه الامام ابو حنيفة عن الصحابة قال فيه قال الامام ابو حنيفة لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبدالله بن جزء وجابر بن عبدالله ومعقل بن يسار وواثلة بن الاقسع وابن عجرة ثم روى عن انس ثلاثة احاديث وعن ابن جزء حديثا وعن واثلة حديثين وعن جابر حديثا وعن ابن انيس حديثا لكن قال حمزة سمعت الدار قطني يقول لم يلق ابو حنيفة واحدا من الصحابة الا انه رآى انسا بعينه ول ميسمع قال الخطيب لا يصح لابي حنيفة سماع من انس وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة وهل يعد في التابعين فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن الصحابة وقد رآى انس بم مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعيا ومن لا يكتفي بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو جنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرو وبها يومئذ عبدالله ابن ابي وفي فانه مات بعد ذلك بالبصرة يومئذ فانه انس فانه مات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن

سعد بسند لا بأس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزء في سلورد من وراية ابي حنيفة عن الصحابة به لكن لا يخلةو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رويته لبعض الصحابة وما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصريسن له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثورة بالكوفة ومسلم بن خالد الذبجي والليث بن سعد بمصر هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر وحاصل ما ذكره هو وغيره الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان

ورح يسهل الا في ايرادها لان الضعيف تجوز روايته ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا انتهى . ثم ذكر السيبوطي كثير من الاخبار في فضل ابي حنيفة وعلمه وفقهه وصنف في مناقبه خلق منهم شمس الائمة عبد الستار الكردي وعلى الفاري صاحب القاموس وابن حجر المكي الن\هتيمي الشافعي ومدحه الدميري في حياة الحيوان وعبد الوهاب الشعراني الشافعي في الميزان وعبد النبي في رسالته واليافعي في مرآة الزمان وسبط ابن * وغيرهم من خلى عن التعصب وقد ذكرنا كثيرا من اوصافه في مقدمة الهداية وقال الكفوى في اعلام الاخبار اختلف اصحايب التواريخ في نسب الامام ففي الكافي نعمان بن ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وفي جامع الاصول نعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه من اهل اكبل وقيل من بابل وعن ابي مطيع البلخي انه من الانصار من العرب فانه نعمان بن ثابت بن زوطي بن يحيى بن راشد الانصاري وذكر الكردي باسناده عن ابي صالح عن آبائه ان كوفي تيمي من رهط حمزة بن الزيات المقرئي واكن بزازا يبيع الخز ولاكن من معاصريه ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وشريك وغيرهم يتكلمون فيه ويطلبون شينه ويخالفونه واكن

امر الاسلام وشانه يزداد قوة وكان مشتغلا باستخراج المسائل من الحديث وقليل الرواية للحديث وذكر الخطيب الخوارزمي انه وضع ثلث آلاف وثمانين آلف مسألة وثلثين في العبادة والباقي في المعاملة وانكر جماعة من المحدثين كونه تابعيا واصحابه اثبتوه بالاسانيد وهم اعرف باحوله منهم وذكره الامام الارذنجاني في شرح البرذوي انا ابا حنيفة صنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وكتاب الفقه الاكبر وكتاب المقصود وما قيل ليس للامام وكتاب مصنف فهو كلام المعتزلة ابو زبيد هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسه بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسراد وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشايخ الحنفية ممن ضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج

Mas'alah: Who was Abu Sahl al-Zajjaj and what is his scholarly chain?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 57

توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربع مائة كذا في انساب السمعاني وغيره ابو سهيل ذكر في باب الحيض من شرح الوقاية هو الغزالي كما نسبه العصام في حواشيه وقال الكفوي في اعلام الاخيار الشيوخ الامام ابيو سهل الزجاج صاحي كتاب الرياض درس لعي ابي الحسن الكرخي وأخذ العلم عنه عن ابي سعيد البردعي عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصير الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد عن حماد بن ابي حنيفه عنه ثمم رجع الى نيسابور فاقام هبا الى ان مات ودرس عليه ابو بكرلا الجصاص الرازي وتفقه عليه فقعهاء نيسابور وفي الجواهر المضيئة قال سمعت بعض مشائخنا يقول ما ذكر شمس الائمة في مبسوطه

ابو سهل الغزالي وابو سهل الفرضي هو ابو سهل الجزازي تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالفرضي وتارة يذكر بالجزاجي بضم الزاء نسبة الى عمل الزجاجي والفتح اشهره نسبة الى الى ابي السحق النحوي ولا ادري ابو سهل من أي النسبتين غير اني رآيت في نسخة عتيقة من الطبقلات لآبي اسحق الشيرازي مضبوطا بضم الراء انتهى . كلام الكفوي ابو علي الدقاق هو الرازي قرء على موسى بن نصيرؤ الرازي ومن تلامذته ابو سعيد البردعي من تصانيفه كتاب الحيض وغيره كذا في الجواهر المضيئة والدقاق هذا غير الدقاق الصوفي وهو الحسن بن علي بن اسحق شيخ الاستاذ ابي القاسم القشيري كان لسان وقاه وامام عصره اصله من نيسابور حصل الاصول الاشعرية ثم خرج الى مرو وتفقه بها وحصل الفروع الشافعية ثم سلك طريق التصوف واخذه عن ابي القاسم عن الشبلي عن جنيد البغدادي عن السقطي عن معؤروف الكرخي عن داوود الطائي عن حبيب الاعجمي عن الحسن البصري عن علي مات سنةخمس واربع مائة كذا في الاعلام وذكر الجامي في نفحات الانس بعض حكاياته ابو منصور الماتريدي له ذكر في بابه زكوة السوائم من شرح الوقاية قد ذكرناه في مقدمة الهداية وهو امام المتكلمين مصح عقائد المسلمين محمد بن محمد بن محمود الماتريدي

Mas'alah: Who was the author of Kitab al-Tawhid and what was his scholarly network?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 58

مؤلف كتاب التوحيد وكتاب المقالارت وعهم المعتزلة ورد الاصول الخمسة للباصلي ورد الامامه لبعض الروافض والرد على القرامطة وماخذا الشرائع في الفقه

وكتاب الجدل في اصول الفقه وغير ذلك تخرج بابا نصر وتفقه على ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمن عن محمد عن ابي حنيفة وممن تفقه عليهم الحكيم القاضي السمرقندي ابو القاسم اسحق بن محمد وابو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي جد فخر الاسلام البزدوى والشيخ علي بن معبد وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وثلثين وثلث مائة كذا في اعلام الاخيار وهذه النسبة الى ما تريد بضم التاء قرية من قرى سمرقند

Mas'alah: Who was Abu al-Layth al-Samarqandi and what are his notable works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 58

الفقيه ابو الليث له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح وقد ذكرنا في مقدمة الهداية قال الكفوي في الاعلام ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بم احمد بن ابراهيم السمرقندي كان يعرف بامام الهدى واكن مشهورا بالكنية والفقيه وفي تقدمة الماقدمة سماه رسول الله فقيها لما روى انه لما صنف كتابه المسمى بتنبيه الغافلين عرضة الى الروضة النبوية وبات الليلة فراى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه كتابه ويقول له هذا كتابك يا فقيه فانتبه فوجد فيه مواضع ممحوة ومن تصانيفه تفسير القرآن والنوزل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين والمقدمة المشهورة بين الناس بمقدمة الصلوة وكتاب تأسيس النظر وكتاب مختلف الوقاي ةوشرح الجامع الصغير وغير ذلك تفقه على الفقيه ابي جعفر الهند وانى ومات سنة ثلث وسبعين وثلث مائة

Mas'alah: Who was Abu Yusuf and what was his role in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 58

ابو يوسف له ذكر في مواضع من شرح الوقاسية وهو يعقوب بن ابرايهم بن حبيب بن خنس بن سعد الانصاري كان صاحب حديث حافظا لزم ابا حنيفة وغلب عليه الرآى وولى قض2اء بغداد فمات على القضاء سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد وابنه يوسف ولى قضاء الجاني الغربي في حيوة ابيخ ومات سنة اثنين وتسعين ومائة وسعد الانصاريممن استضفر يوم احد ونزل اخر عمره بالكوفة وكات بها كذا قال ابن قتيبيه

Mas'alah: What was Abu Yusuf's contribution to Hanafi jurisprudence and who were his students?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 59

وذكر الكفوي في الاعلام ان ابا يوسف اول من وضع كتب اصول الفقه في مذهب ابسي حنيفه ونشر المسائل وبث علم ابي حنيفه في أقطار الارض وله الامالي النوادر ومن تلامذة ابي يوسف محمد بن سماعة وابو سليمن ويغلي بن منصور وبشر بن غياث وعصام بن يوسف وابو علي الرازي وهلال الرائى وغيرهم انتهى ملخصا وذكر بن خلكان في تاريخ لم يختلف يخيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المديني في ثقة ابو يوسف حافظا يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيهما على الناس وكان كثير الحديث وقال ابن جرير الطبري تاحمى حديثه قوم من اهل الحديث من اجل غلبية الرآي عليه وتفريعه الفروع مع صحبة السلطان وتقلده القضاء انتهى . ملخصا وقد ذكرنا قدرا من احواله في مقدمة الهداية وان شئت

الزيادة فعليك بتاريخ ابن خلكان

Mas'alah: Who was Umm Salamah and when did she die?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 59

ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها ذكر في بحث الغسل من طهارة شرح الوقاية وقد ذكرناها في مذيلة الدراية لمقدمة الهداية هي بنت ابي امية بن المغيرة القرشية اسمها هند على الاصح ماتت سنة تسع وخمسين وقيل اثنين وستين وقيل احدى وستين ويعلم من روايات ابي نعيم وغيره انها كانت بقيد الحياة حينما جاء نعي الحسين في المدينه وكان ذلك في احدى وستين ويعلم من بعض ورايات صحيح مسلم انها كانت بالحياة الى وقعة الحره وكانت تلك الوقعه سنة ثلث وستين

Mas'alah: Who are Ahl al-Sunnah according to the Hanafi school?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 59

اهل السنة ذكرة شارح الوقاية في كتاب الشهادة المراد بهم اهل اتباع السصنة النبوية قال المحقق التفتازاني في شرح العقائد النفيسة بعد ما ذكر مناظرة الى الحسن الاشعري مع الجبائي المعتزلى فاشتغل هو ومن تبعه بابطال رآي المعتزله واثبات ما ورد به السنه ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة انتهوى . وفي بعض حواشي شرح العقائد اهل السنة والجماعة هم الاشاعرة هذا هو المشهود في ديار خراسان والعراق والشام وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة هم

الماتريدية اصحاب ابي منصور

الماتريديوهو تلميذ نصر تلميذ ابي بكر الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن من اصحاب الامام ابي حنيفة وماتريد قرية من قرى سمرقند انتهى .

Mas'alah: Fiqh passage: حرف الباء الموحده برهان الاسلام قال في باب البيع الفاسد من شرح الوقاية عند ذكر كراهية تقلى الجلب وقد سمعنا ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبها احماضا ابو بكر الولد المتخب سيدي الوالد اراد الخروج لامر عجيب سيدي الوالد فقد ثقال اني عزمت الخروج سيدي الوالد انتهى . وقد ذكر صاحب الطبقات كثيرا من المشايخ الحنفية يلقبون ببرهان الاسلام ولم اعلم الى الآن ان قائل هذا البيت من هو?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 60]

Mas'alah: What is the lineage of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 60]

بنو هاشم وبنو المطلب قد فصل شارح الوقاية نسبهم في باب المغنم من كتاب الجهاد فاغنانا عن ذكره ههنا وسنفصله في شرحه هناك

Mas'alah: Who was al-Hasan ibn Ziyad and what was his status as a Hanafi jurist?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 60

حرف الحاء المهملة الحسن بن زياد له ذكر في باب الحضيض من شرح الوقاية وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وفي اعلام الاخيار الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الانصاري صاحب الامام ابي حنيفة كان يقضا فطنا فقيها نبيا ورعا قال يحيى ابن آدم ما ربيت افقه منه وولى القضاء بعد حفص بن غياث في سنة اربع وتسعين ومائة ثم استعفى وكان محبا للسنة واتباعها يحكى انه كان يكسو * مما يكسو نفسه اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوعهم مما تكسون وكان يختلف الى ابي يوسف وقيل جمع الحسن اثنى عشر آلف حديث يحتاج اليه الفقهاء وروى عنه محمد بن سماعه ومحمد بن شجاع الثلجي وعلى الرازي وعمير والد الخصاف وله كتاب المجرد والامالي وعن الطحاوي ان الحسن بن زياد والحسن ابن ابي مالك ماتا سنة اربع ومائتين انتهى. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال الحسن بن زياد روى عن ابي جريج وغيره وتفقه على ابي حنيفة

Mas'alah: What is the reliability of al-Hasan ibn Ziyad in hadith transmission?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

وروى عن يحيى بن معين انه كذاب في الحديث وقال محمد بم عبدالله يكذب على ابن جريج وكذا كذبه ابو داود وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بثقة ولا مأمون وقال الدارقطني ضعيف متؤروك وقال محمد بن حميد الرزاي ما رآيت بسوء صلوة منه

Mas'alah: Who is al-Hajjaj ibn Yusuf and what is his mention in Kitab al-Hajj?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

الحجاج له ذكر في كتاب الحجج وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وهو ابن يوسف ابن ابي عقيل الثقفي امير تابي ظالم قتل عبدالله ابن الزبيروجمعا من الصحابة وكان وليا على الحرمين من عبد المالك بن مروان كات سنة خمس وتسعين كما فضله ابن خلكان

Mas'alah: Who is al-Khassaf and what is his mention in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

حرف الخاء المعجمة

Mas'alah: What are the works and biography of al-Khassaf?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

الخصاف له ذكر في مواضيع وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وفي اعلام الاخيار ابو بكر احمد بن عمر بن مهير الخصاف اخذ العلم عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وكان فرضيا حاسبا عارقا بمذهب الحنفية وكان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله وصنف له كتابا في الخراج فلما قتل المهدي نهب مال الخصاف وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله في المناسك لم يكن خرجه للناس وله كتاب الحيل

وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب العصير واحكامه وكتاب درع الكعبة والمسجد الحرام وكتاب احكام الوقف انتهى . وذكر العينيفي شرح الهداية ان وفاته كانت سنة احدى وستين ومائتين ببغداد وذكر السمعاني في الانساب الخصاف بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة وفي آخرها الفاء نسبة الى عمل الخصيف

Mas'alah: What is mentioned about Prophet Ibrahim in Kitab al-Hajj?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

ذم

Mas'alah: What is the biography of Prophet Ibrahim?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 61

الخليل سيدنا ابراهيم وعلى نبينا وعليه الصلوة والتسليم له ذكر في كتاب الحجج قال الثعلبي في العرائس قال بعضهم كان مولد ابراهيم بسوس في ارض هواز قال بعضهم ببابل من ارض سواد وقال

بعضهم بوركا بتاحية الرى وحدود كسكرر ثم قنله ابوه الى الموضع الذي كان به * كنعان وقال عامة اهل العلم ولد في زمن نمرود بن كنعان وكان بين الطوفان وبين مولدة آلف ومائتان وثلثون سنة انتهى .

Mas'alah: How was the Kaaba rebuilt by Prophet Ibrahim and Isma'il?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 62

وذكر ايضا لما جاء الطوفان في زمن نوح ؤرفعة الكعبة وخلا موضعها وهم يزل كذلك الى زمن ابراهيم ثم ان الله عز وجل وابراهيم بعدما ولد له اسمعيل واسحق تبنى بيتا يعبد فيه ويذكر فلم يدر ابراهيم في أي مواضع يبنيه فسأل الله ان يبين له مكانة فبين الله تعالى فيناه ابراهيم مع اسمعيل كما اخبر الله تعالى في سورة البقرة وكان عمر ابراهيم مائتي سنة وقيل مائة وتسعين سنة فدفن الى جانب قبر * بمزرعة جيرون

Mas'alah: Who is Khwahar Zadeh and what are his works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 62

خواهر زاده هو شيخ الوقت فقيه ما وراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخاري يكنى بابي بكر وهو ابن اخت القاضي ثابت محمد بن احمد البخاري ولذا لقب بجواهر زاده وكان من بحور العلم توفي ببخارى في الجمادى الاول سنة ثلث وسبعين واربع مائة كذا في اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين واربع مائة وله كتاب الذخيرة وغيره

Mas'alah: Who is al-Hudhayl ibn Qays and what is his status?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 62

حرف الراء المعجمة وقوله ذكرني في مواضع وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وقال الكفوي في الاعلام *

Mas'alah: What are the biographical details of Zufar ibn al-Hudhayl?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 62

الهذيل بن قيس البصر كان ابو حنيفة يبجله ويفضله ويقول هو اقيس صحابي وقال الحسن بن زياد المقدم في مجلس الامام كان ذفر وقلوب الاصحاب اميل اليه وقال ابو نعيم كان ثقة مامونا دخل البصرة في ميراث اخيه فتشبث فيه اهل البصرة فمنعوه الخروج منها تولى قضاء البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة وكان مولدة سنة عشرة وكان ابوه الهذيل واليا على البصرة ومات وهو وال وعن داوود الطائي كان زفرو وابو يوسف يتناظران في الفقه وكان زفر جيد اللسان وابو يوسف كان يضرب في مناظرته فربما سمعت زفر يقول لابي يوسف اين تفر هذه الابواب كثيرة مفتحة خذ ايها اشئت انتهى. وذكر ابن خلكان في نسبة ابوه الهذيل زفرين الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن

ذويب بن جذيمة بن عمروبن جنحور بن جنذب بن العنبرين بن عمرو بن بت تميم بن زفرين الهذيل الفقيه صاحب ابيي حنيفة وله تمان واربعون سنة وكانم ثقة في الحديث موصوفا بالعبادة لا تزل البصرة وتفقهوا عليه حرف السين المهملة

Mas'alah: Who is Shams al-A'imma al-Sarakhsi and what is his scholarly biography?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 63

السرخسي له ذكرني كتاب الصلوة وكتاب القضاء وغيرهما وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وهو شمس الائمة السرخسي ابو بكر محمد ابن محمد بن ابي سهيل كان ماام عادلا حجة متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدي في المسائل لازم شمس الائمة الحلوائي وتفقه عليع واخذ عنه حتى تخرج به وصارا واحذر * املى المبسوط نحو خمسة عشرة مجلدا وهو في السجن باوز جندان كان محبوسا في الجب بادز جند بسبب كلمة نصح بها الحاقان وكان يملى من خاطره من غير مطالعه كتاب وهو في الجب واصحابه في اعلى الجب وقال عند فراغه من شرح العبادات هذا آخر شرح العبادات باوضح المعاني واوجز العبارات املاء المحبوس عن الجمع والجماعات وقال في آخر شرح الاقرار انتهى . وشرح الاقؤرار المشتمل من المعاني على ما هو من الاسرار املاء * في محبوس الاشرار وله كتاب في اصول الفقه وشرح السير الكبير املاهما وهو في الجب فلماوصل الى باب الشروط واحصل له الفرج فاطلق فخرج في آخره عمره الى فرغانة فانزلة الامير حسن بمنزلة ووصل اليه الطلبة فاطمل الاملاء وكانت وفاته في حدود التسعين والاربع مائة وقيل في حدود الخمس مائة وسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بعدها سين مهملة قرية من قرى خرسان كذا في اعلام الاخيار وغيره

Mas'alah: Who is Sa'id ibn al-Musayyib and what is his biography?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 63

سعيد بن المسيب ذكر في كتاب القضاء وقد ذكرنا في مقدمة الهداية وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران ابين مخزوم القرشي المدني احد الفقهاء السبعة بالمدنيه روى عن ابي بكر مر سلا وعن عمر وعثمان وعلى وسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو ابيه المسيب وابي هريرة وغيرهم قال قتادة ما رايت احدا قط اعلم

بالحلال والحرام منه وقال محمد بن اسحق عن مكحول طفت الارض كلها فما رأيت اعلم منه وكانت ولادتهبسنتين مضتا من خلافة عمر ومات سنة اربع وقيل ثلث وتسعين وقد مدحه خلق كثير وروى عنه جم غفير كما بسطه الحافظ المزم في تهذيب الكمال وغيره

Mas'alah: Who is Sahl ibn Abi Hathma and what is his biography?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 64

سهل له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي جثمة بفتحات عبد الله وعبيد الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهود اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطأ وغيره كذا في اسد الغابة وغيره حرف الشين المعجمة

Mas'alah: Who is al-Shafi'i and what is his biography?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 64

الشافعي له ذكر في مواضع وقد ذكر في مقدمة الهداية وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الامام المكي من اتباع التابعسين فضله مشهور وحكى الربيع تلميذه قال سمعت الامام الشافعي يقول فارقت مكة وانا ابن اربيع عشرة سنة ودخلت المدينه بعد صلوة العصر فصليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنوت من القبر وسلمت فرآيت الامام مالك ابن انس متوشحا ببردة ومتزرا باخوى وهو يقول حدثنا نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر فلما رأيت ذلك هبتنه فجلست حيث انتهى المجلس واخذت عودا من الارض فجعلت كلما اهلآ مالك حديثا كتبته بريقي على يدي وهو ينظر الى من حيث لا اعلوم حتى انقضى المجلس وجلس مالك ينتظر المغرب ولك يرني انصرفت فاشار الي فدنوت منه فنظر الى ساعة قال احري انت قلت نعم قال أقرشي قلت قرشي قال كملت صفاتك لكن فيك اساءة ادب قلت وما الذي رأيت من سوء ادبي قال رايتك واناان املي اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانت تلعب بريقك على كفك فقلت له كنت اكتب ما تقول فجذب مالك يدي وقال لا ارى فيه شيئا قلت ان الرمق لا يثبت

على اليد ولكن فهمت جميع ما حدثت وحفظته الى حين تتعجب من ذلك وقال اعد علي ولو حديثا واحدا فاعدت خمسة وعشرين حديثا باسنادها فصلى مالك المغرب واقبل على عبده وقال خذ بيد لسيدك اليك وسألني النهوض فاتيت الدار فلبثت حتى اقبل مالك والغلام حامل طبقه فوضعه من يده ثم سلم علي ثم قال للغرم اغسل علينا

فاراد الغلام ان يغسل علي فصاح مالك قال الغسل لرب المنزل اولا في آخر الطعام للضيف فاستحسنت ذلك منه وسألته عن شرحه فقال انه يدعو الناس الى منزلة فحكم ان يبتدئي بالغسل وفي آخر الطعام ينتظر من يدخل معه فكشف عن الطبق فكان فيح صفحتان في احدهما البن وفي الآخرى تمر فسمى الله فسميت واكلنا ثم قام عني وقال حكم المسافرين يحل تعبة بالانضجاع فنمت ليلة ثم ناولني الموطا من الغد فحفظته واقمت معه ثمانية اشهر ثم قدم على مالك المصريون للزيلرة

واستماعهم الموطا فامليته عليهم حفظا منهم ابن عبد الحكم واشهب وابن القاسم ثم قدم بعد ذلك اهل العراق فرايت بين اهل الروضة والمنبر فتى جميل الوجه فتوسمت فيه خيرا فسالته عن العالم والمتكلم بالكوفة فقال ابويوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة فعزمت على السفر وزودني مالك ثم اتيت الكوفة يوم رابع عشر من المدينه فدخلت المسجد بعد العصر فرايت غلاما كان قد دخل المسجد فصلى العصر فما احسن الصلوة فقمت اليه ناصحا فقال لي اظنك من اهل الحجاز لان فيكم الغلظة والجفاء وانا اصليس هذه الصلوة منذ خمسة عشر سنة بين يدي ابي يوسف ومحمد فلما عابا على صلوة قط ثم لاقيت ابا يوسف ومحمد فاقبل على محمد بن الحسن وقال احرمي انت قلت نعم قال رايت مالكا قلت من عنده اتيت قال نظرت الموطا قال اتيت بحفظه فعظم ذلك عليع فدعا محمد بدواة وبياض وكتب مسألة في الطهارة ومسألة في الصلوة ومسألة في الزكوة ومسالأة في الحج ومسألة في البيوع والفرائض والحج وغير ذلك وقال اجب عن هذه المسائل فاجيب بنص كتاب الله وسنة رسول الله

واجماع المسلمين فتامله وتفكر ثم ادخلني داره فكساني حلة بالف درهم ثم اتى الى خزانته واتى الكتاب الاوسط تاليف الامام ابي حنيفة فحفظته في ليلتي وكان محدم لا

يحفظه واكن مشهورا بالفتوى في الكوفة فسال عن مسألة وانا قاعد عن يمينه فاجاب وقال هكذا قال ابو حنيفة فقلت جوابه كذا في * الفلاني من الكتاب الاوسط فرجع عن جوابه الى ما قلت ولم يعد الى كتابه ثم استاذنته في الرحس\يل فزودني ودفع الى ثلث مائة درهم فاقبلت اطوف بلاد العراق وفارس حتى صرت ابن احدى وعشرين سنة ثم تلقاني اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل وابن عيينيه وكانت وفاة الامام الشافعي بمشر سنة اربع ومائتين كذا في اعلام الاخيار ومرآة الزمان له

Mas'alah: Who is Shuraih and what is the story of the hare and the fox?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 66

شريح له ذكر في بحث شهادة الزور وقد ذكرته في مقدمة الهداية وذكر كمال الدين الدميري في ذكر الارنب من كتاب حيوة الحيوان من امثالها المشهور في الارنب قولهم في بيته يؤتى الحكم وهو مما زعمته العرب على السنة البهائم قالوا ان الارنب التقت تمرة فاختلسها الثعلب فاكلها فانطلقا يختصمان الى الضب فقال الارنب يا ابا حسل قا سميعا دعوت قالت اتيناك لنختصم اليك قال عادلا حكيما قالت فاخرج الينا قالت في بيته يوتى الحكم قالت اني وجدت ثمرة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغي الخير قالت فلطته قال بحقك واخذت قالت فلطمني قال حر انتصر لنفسه قالت فاقض بيننا قال قد قضيت فذهبت اقواله كلها امثالا ومثل هذا ان عدي بن ارطاة اتى شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال له اين انت قال بينك وبين الحائط قال فاسمع منى قال للاستماع جلست قال اني تزوجت امرآه قال بالرفاء والبنين قال وشرط اهلها ان لا اخرجها من بيوتهم قال اوف لهم

بالشرط قال فانا اريد الخروج قال في حفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك وشريح هذا هو ابن الحارث بن قيس الكندي ستقضاه * على الكوفة

فاقام ل\بها خمسا وسبعين سنة لم يبطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم وكان من اعلم الناس بالقضاء وذكر العيني في شرح الهداية ان وفاته كان سنة تسع وسبعين وفي سنة وفاته اقوال آخر ذكرها ابن خلكان الشعبي له ذكر في كتاب الخنثي هو عامر بن شراحبيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين آخذ عن عمران ابن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الاما ابو حنيفة هو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائده والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون من كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل هل * شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمر بن شعبين اكن الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمس مائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رآيت فقه من الشبي احدا الا سعيد بن المسيب ولا طاؤس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينه العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احد اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رضي الله عنه ووفاته سنة اربع مائة كما ذكرة اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل شمس الائمة الحلواني له ذكر في كتاب الطهارة وغيره وهو عبد العزيز ابن احمد بن صالح البخاري الحلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها

واو وبعدها الف ساكنة بعدها نون منسوب الى عمل كذا ضبطه عبد القادر في طبقات الحنفية تفقه على القاضي النسفي الحسين عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبدالله * عن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه ابنه بكر وشمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الزربخرب بكرين بن محمد

بن علي الانصاري وذكر برهان الاسلام الزرنوجي في كتابه تعليم المتعلم اكان احمد بن نصر بن صالح فقير يبيع الحلواء وكان يعطي االفقهاء منه ويقول دعو لابني فيبركه جوده واعتقاده نال ابنه شمس الائمة احمد ما نال وذكر الفيروز اباد ى في القاموس الحلو ضد المرد دعا حلوا وحلاوة وحلوانا بالضم والحلواء يقصر معروف والفاكهة الحلوة والحلوان قربتان ونسب الى الحلاوة شمس الائمة عبد العزيز احمد الحلواني ويقال بهمز بدل النون كذا في اعلام الاخيار وذكر السمعاني في كتاب الانساب وفاته سنة ثمان او تسع واربعين ببلدة كش والذهبي في سير البنلاء منه ست وخمسين واربع مائة حرف الصاد المهملة الصحابة له اذكر في مواضع منها كتاب القضاء وهو بفتح الصاد وكسرها مصدر غلبي على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختاف فيب تعريف الصحابي على اقوال واصحها على ما حققه الحافظ ابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة ان الصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مومنا به ومات على الاسلام حرف الطاء المهملة الطحاوي له ذكر في باب الحيض وغيره وهو احمد بن محمد بن سلامة الاتردي الفقيه الحنفي اخذ الفقه عن احمد بن عمران عن محمد بن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وسمع الحديث من خلق كثير وكان اعلم الناس باخبار الكوفيين ومن تصانيفه الرد على ابي عبيد في ما أخطأ في اختلاف النسب واحكام القرآن وشرح معاني * ومشكل الاثاد وشرح المختصر وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب الشروط الكبير

والصغير والاوسط والمحاضرة والسجلات والوصايا والفرائض والتاريخ البكير ومناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية والنوادر والحكايات واختلاف الورايات وحكم اراضي مكة والرد على عيسى ابن ايان وغير ذلك وكانت وفاته سنة احدى وعشرين وثلث مائة كذا في اعلام الاخيار وفي انساب السمعاني الطحاوي بفتح الطاء والحاء املهملتين نسبة الى طخاوي وهي قرية باسفل

ارض مصر من الصعيد انتهى وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من طحطوطة قرية ةبقرب طحا فكرة ان يقال للطحطوطة وقد ذكرناه في مقدمة الهداية حرف العين المهملة عايشة بنت ابي بكرالصديق زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ذكر في كتاب السرقة وهي من حفظ الصحابة ومرجعهم في وقائع واعلمهنم باحلال والحرام واحب النساء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماتت سنة سبع وخمسين على الاصح وقيل غير ذلك في الاصابه وغيره العباس له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو العباس ابن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان * فيب الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركينيوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعظمه ويبجله له مناقب كثيرة مبسوطة في سد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب ورمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقال غير ذلك عبد الله بن الزبير له ذكر في كتاب الحج وقدذكرناه في مقدمة الهداية كان رح من عباد الصحابة وشجعانهم ولما مات معاوية * وبايع الناس يزيد تخلف عبد الله عن بيعته ودعا لنفسه فبلغ ذلك يزيد بن معاوية فبعث لقتاله

حصين بن نمير الكندي فورد مكة وقاتل ابن الزبير فاحرق الكعبه ثم بلغه موت يزيد فهرب فلما مات يزيد دعا مروان ابن الحكم الى نفسه ثم مات مروان فدعا عبد الملك بن مروان الى نفسه وارسل حجاج ابن ويسف الثقفي مع جيش الى مكة فقاتل ابن الزبير فاستشهد سنة ثلث وسبعين كذا في حلية الاولياء للحلفظ ابي نعيم وذكر ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ان امة اسماء بنت ابي بكر

هاجرت به امه الى المدينه وهو حامل فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وقبل في السنة الاولى وكان اول مولود ولد في الاسلام من قريش انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب لا يتجه ما تقدم والا بتقدير ان يكون اقام في بطنها نحو سنتين ولم ار من صرح به الظاهر ان قولي من قال في السنة الاولى اقرب الى الصحة وان كان الاكثر على خلافة ويدل على ذلك قول الواقدي ان عائشة اقامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وال ابي بكر وثبت في الصحيح عن اسماء انها قالت نزلت قبا وانا حامل فوضعت بقبا فصح انه ولد في السنة الاولى ومناقب عبد الله واخباره كثيرة جدا وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد ان بويع له في الافاق كلها الا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غرا مصر فملكها او ما بعد ذلك فغزا بعد مدة عبد الملك ابنه العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم غرا الحجاج مكة فقتل عيد الله وقد كان عبدالله امتنع من بيعه يزيد وسمي نفسه عائذ البيت وامتنع بالكعبة فاغزى به يزيد جيشا عظيما فعلوا بالمدينه في وقعة الحره ما اشتهر ثم سادوا من المدينه الى مكة فحاصروا ابن الزبير رومو بالمنجنيق واحرقوا البيت فجائهم لغي يزيد فرجعوا الى الشام فلما غزا الحجاج مكة فعل كما فعل اسلافه وارتكب امرا عظيما وظهرت شجاعة ابن الزبير عثمان له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن مناف القرشي

الاموى ابوعمر او ابو عبدالله احدى العشرة المبشره واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ابنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سن تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتما استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته فتوحات شاسعه وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في

سنن ابي داود وكانت واقعة صحاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابه ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة العرنيون له ذكر في وهو جمع عرني بالضم نسبه الى عرنيه بطن من انمار وقد ذكرناه في مذيلة الدراية عقيل له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة وهو عقيل بالفتح ابن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي اخ و علي المرتضي وجعفر لا بيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وه اكبر من علي بعشر سنين كان ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اعلم قريش بالنسب * ووقائعها وكان يكثر معائيب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى القبح وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه عليه ولم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب اسدا الغابه له ذكر في كتاب الطهارة وغير مناقبه شهيرة وفضائله في الكتب مسطورة وقد ذكرنا في كتاب الزكوة وغيره وهو عمر بن الخطاب الخليفة الثاني المطابق راية للوحي الرباني مناقبه مشهورة وقد ذكرنا في مقدمة الهداية وستطلع على نسب الخلفاء وذكر ابائهم واجدادهم في شرح كتاب السير انشاء الله تعالى حرف الفاء الفضلى له ذكر في باب التميم وقد ذكرته في

مقدمة الهداية وهو الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري نسبه الى كماره بضم الكاف وفتح الميم بعدها آلف بعدها راء مهملة بعهدها هاء قرية ببخارا كذا في غاية البيان وضبط * في تعليم المتعلم بالزاء المعجمة وكان الفضلى اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية رحل اليه ائمة اليبلاد في الفتاوي والواقعات ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بذكر اقواله تفقه على ابي عبدالله عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين وثلث مائة كذا في الجواهر المضيئة واعلام

الاخيار حرف القاف قاضيخان له ذكر في كتاب الطهارة وغيره وتدمرت ترجمته في السابق القدوري ل هذكر في كتاب الصوم وغيره وقد مرت ترجمته وذكرناه في مقدمة الهداية وغيرها حرف الكاف الكرخي له ذكر في في باب الحيض هو شيخ الحنفية احداد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين لوهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابوعيد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا متعففا آلف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشر الجماع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلث مائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها حرف الميم مالك ابن انس امام دار الهجرة له ذكر في مواضع وقد ذكرته في مقدمة الهداية هو مالك بن انس بن ابي عامر كان من اورع المجتهدين ومن المعتمدين على الكتاب والسنة واعلمهم بالناسخ والمنسوخ موصوفا بكمال الادراك والفهم معروفا بالعلم والديانه عارفا بطرق الاخبار مات سنة تسع وسبعين ومائة كذا في شرح الموطأ للزرقاني وقد مدح عبد الوهاب الشعراني في

الميواني الامام مالك بالغاية فليطالع محمد له ذكر في مواضع وقد ذكرته في مقدمة الهداية وغيرها وذكر الكفوي ان اصله كان من الشام من قرية يقال لها دسنا قدم ابوه الحسن فولد محمد بالواسط ونشأ بالكوفه وطلب الحديث وسمع من مسعود ومالك واوزاعي والثوري وغيرهم واخذ الفقه عن ابي حنيفة ثم بعد موته اخذ عن ابي يوسف وكان ماهرا اعلم بالعربيه والنحو والحساب ناشر العلم ابي حنيفة حتى قيل انه صنف تسع مائة وتسعين كتابا في العلوم الدينيه ومنها الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والزياطات والمبسوط والموطا وكتاب الاثار مات سنة تسع وثمانين ومائة كذا في اعلام الاخيار محي السنة له

Mas'alah: Who is al-Baghawi mentioned in Kitab al-Taharah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 73

ذكر في كتاب الطهارة وهو ابو محمد الحسين ابن مسعود البغوي الشافعي صاحب كتاب المصابيح وغيره وروى انه لما صتف شرح السنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام يقول احياك الله كما احييت سنتي فمن ثم لقب بمحي السنة ونسبته الى بغ وقيل الى بغثور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان توفي سنة عشر وخمس مائة كذا اذكر على القارىء في المرقاة شرح المشكوة

Mas'alah: Who is Mu'awiyah ibn Abi Sufyan mentioned in Kitab al-Qada?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 73

معاوية له ذكر في كتاب القضاء فيب بحث القضاء وبشاهد ويمين وهو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولى امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسين بن علي على * الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره ةوكان صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيحح البخاري جرت بينه وبين علي في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي ومخالفته له يرجي عفوها حرف الهاء

Mas'alah: Who is Hisham ibn Ubaydullah al-Razi mentioned in Kitab al-Taharah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 73

هشام له ذكر في كتاب الطهارة وهو هشام بن عبيد الله الرازي تفقه على ابي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته ومن تصانيفغه النوادر وصلوة الاثر وقد وثقه الذهبي في الميزان كذا في اعلام الاخيار الهاشمي نسبة الى هاشم من اجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Mas'alah: Who are the commentators on the Nuqayah of Sadr al-Shari'ah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 73

الافادة السادسة في ذكرمن علق على النقابة مختصرا الوقاية لصدر الشريعة فمنهم المولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني سمى شرحه بجامع الرموز قد

طالعته قال في اوله الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع

Mas'alah: What is the history of the commentary Jami' al-Rumuz by al-Qahistani?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 74

الكبير من الاحكام الخ وذكر انه لما كان مختصر الوقاية جامعا للاشارات لجميع المضمرات وقد شرحه غير واحدا الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين فشرع في شرحه وسوده في سنتين ونصف ولم يتفق له التبييض ما جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان ما يطول عرضه من البليات الصورية والعنوية الرافغعه لالامان الناشئة من الفرقة الذين فوقوا بينهم وكانوا شيعا الى ان أظل السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله بها درخان فبيضه وذكر في آخره انه ختمة يوم التروية لسنة احدى واربعين وتسع مائة وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه ولا غيره ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغت والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق فهو كحاطب ليل جامع بين الرطب واليابس في النيل وهو العوراض في ذم الروافض انتهى .

Mas'alah: What is the death date and origin of al-Qahistani?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 74

وكانت وفاته سنة خمسين وتسع مائة وقيل في سنة اثنين وستين وفي انساب السمعاني القهستاني بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة

باثنين من فوق في اخرها النون هذه النسبة الى قاهستان هي من ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور في ما بين الجبال وهي كوهستان بعنى مواضع الجبل فعرب وقيل قاهستان فتحها عبد الله بن عامر سنة تسع وعشرين من الهجرة في خلافة عثمان

Mas'alah: Who is Mahmud ibn Ilyas al-Rumi and when did he complete his work?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 74

ومنهم محمود بن الياس الرومي قد طالعت اوله الحمد لله الذي امار الخ وذكر في اخرانه امتة في ليلة الجمعة الثامن من ذي الحجة سنة احدى وخمسين وثمان مائة

Mas'alah: Who is al-Fadil Abd al-Ali al-Birjandi and what are his scholarly works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 74

ومنهم الفاضل عبد العلي بن محمد بن الحسين البيرجندي واول شرحه اخباس الحمد لله العزيز الكافي ائمو سنة اثنتين وثلثين وتسع مائة وهو فاضل جامع بين العقول والمنقول من تصانيفه شرح المجسطي شرح في اخره انه فرغ منه سنة احدى وعشرين وتسع مائة وشرح التذكرة شرح بست باب في الاسطر للطوسي كلها في علم الرياضي وشرح الراسالة العضدية في علم المناظرة وغير ذلك وقد طالعت كلها فوجدتها مشتملة على تحقيقات

تخلو عنها كتب الثقات

Mas'alah: Who is Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad al-Tamimi and what is his commentary?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 75

ومنهم تقي الدين ابو العباس احمد بن كمال الدين محمد بن الحسن التميمي سمى شرحه كمال الداري الشمنى سمى شرحه كمال الدراية اوله الحمد لله على الهداية * الخ كان رح اوحد عصره في العلوم محدثا مفسرا فقيها اديبا ولد في رمضان سنة احدى وثمان مائة بالاسكندرية وتفقه بالشيخ يحيى السيرامي واخذ النحو عن الشمس والحديث عن الحافظ العراقي ومن تصانيفه حاشية على مغنى اللبيب في النحو وحاشية على شفاء عياض وشرح نظمة التحتية لابيه ومات سنة اثنتين وسبعين وثمان مائة في ذي الحجة كذا ذكره تلميذه جلال الدين السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وبالغ هو في مدحه في بغية الوعاة في طبقات النحاة وضبط الشمتي بضم الشين المعجمة وضم الميم وتشد يد النون

Mas'alah: Who is Nur al-Din al-Jami and what is his Persian commentary?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 75

ومنهم الفاضل نور الدين الجامي شرحه بالفارسية شرا ممزوجا توفي سنة ثمان وتسعين مامة كذا في كشث الظنون

Mas'alah: What is the lineage and early life of Nur al-Din 'Abd al-Rahman al-Jami?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 75

وقال العارف بالله علاء الدين علي بن الحسين الواعظ الكاشفي الشهير بالموالى الصفي في كتابه الذي الفه في مناقب السادات النقشبندية بالفارسية وسماه برشحات عين الحيات ان العلامة نور الدين عبد الرحمن بن احمد كان من نسل الامام محمد بن الحسن وله في الثالث والعشرين من شعبان سنة سبع عشره وثمان مائة ووالده مولانا شمس الدين احمد كان من مشاهير العلم والتقوى وكان قد انتقل من اصفهان وهو وطنه المالوف الى الجام بوقوع حوادث الايام ثم انتقل الى هراة واقام بالمدرسة النظامية وحضر نور الدين هناك بعد ان يدرس مولانا جند الاصولي وكانم الطلبة يقرؤن شرح المفتاح عند مولانا جند وهو يفهمه مع انه اذ ذاك صغير السن ثم حضر درس خواجه على السمرقند تلميذ السيد الشريف ثم حضر درس مولانا شهاب الدين محمد حاجر تلميذ التفتازاني وبرع في علوم المعقول والمنقول ثم انتقل الى سمرقند وحضر درس القاضي موسى الرومى شارح ملخص الهيئة وباحث معه في اول الملاقاة فغلب عليه وحكمى مولانا فتح الله

Mas'alah: What was al-Jami's scholarly interaction with al-Qadhi al-Rumi and al-Qushji?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 76

التبريزي صدر الصدور من حضره الغ بيك ان القاضي الرومي كان يمدح الجامي ويقول لم يأت سمرقند منذ قام بناءه مثل عبد الرحمن الجامي بسمرقند اشتغل بحضرة القاضي بشرح التذكرة فكان يباحث معه ويناقش كثيرا فيما علق الررمي على شرح التذكرة تعليقات متفرقة وكان الرومي يصلحها وعرض الرومي وشرحه لملخص الهيئة على الجامي فتصرف فيه تصرفات لم يصل الب هاذن من الرومي

وحين ما كان الجامي في الهراة باحث يوما ملا على القوشجي شارح التجريد فغلب عليه فقال القوشجي لطلبته علمت ان النفس القدسي موجود في هذا العالم ولما حصل له الفراغ من العلوم رأى في المنام التفتازاني يقول له اتخذ حبيبا يهديك فلما تيقظ حصل له التاثر فانتقل من سمرقند الى خراسان وخدم خواجه عبيد الله النقشندي وصار ببركة صحبته من اعيان الصوفيه ولقى كثيرا من المشايخ العظام وحج في سنة سبع وسبعين وثمان مائة وطاف دمشق وحاب وغيرهما من بلاد الشام فوقره علمائها بغاية الاحترام وكانمت وفاته يوم الجمعه الثامن عشر من المحرم سنة ثمان وتسعين وثمان مائة

Mas'alah: Fiqh passage: دشرا يدرالا روف غلا دب ع ركذو رش؟ ىوس هفيناصت نم يماجلا ةذمالت

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 76]

وذكر عبد الغفور اللاردي ارشد تلامذة الجامي من تصانيفه سوى شرح النقاية نفات الانس وتفسيراته واياي فاؤرهبون وشواهد النبوة ونقد النصوص واشعة اللمعات وشرح فصوص الحكم وشرح بعض ابيات ابن الفارض ورسالة طريق السادات النقشبندية وشرح رباعيات اللوائح وشرح ابيات خسرو والدهلوني وشرح حديث ابن رزين العقيلي وشرح كلمات خواجه محمد بارسا ومناف\قب مولانا روميمؤلف المثنوي ومناقب خواجه عبد الله الانصاري ورسالة تحقيق مذهب الصوفية ورسالة في الوجود ورسالة في مناسك الحج ورسالة في كلمة لا اله الا الله ورسالة في العروض ورسالة في الموسيقى والفوائد الضيائية شرح الكافية وغير ذلك من الدواوين المنظومة والمنثورة

Mas'alah: Who is Ali al-Qari al-Makki and what is his commentary?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 76

ومنهم علي القاري المكي سمي شرحه بفتح باب العناية اوله الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء والخ طالعته وهو محدث جليل ومحقق

Mas'alah: What are the works of Ali al-Qari al-Makki?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 77

نبيل ولد بهراة ورحل الى مكة فاقام بها واخذ هبا عن ابي الحسن البكري وزكريا الحسيني وابن حجر الهيتمي وعبدالله السندي وغيرهم ومات سنة اربع عشرة وآلف دفن بالمعلى كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومن تصانيفه المرقاة شرح المشكوة وشرح الشقا وشرح النحتية وشرح الشاطبية وشرح الجزدية والدر الثمين شرح الحصن الحصين وشرح القصيدة التاتية وشرح الرائية وشرح مسند الامام الاعظم والاهتداء في الاقتداء ورسالة في حج ابي بكر والناموس على القاموس والاثمار الجنية فسي اسماء الحنفية وشرح ثلاثيات البخاري ونزهة المخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر وحاشية فتح القدير والخطاه وفر في الحج الاكبر ورسالة في العذبة والعمامه ورسالة في آخذ العضدي ورسالة في حب الهرة من الايمان ورسالة في تركيب لا اله الا الله ورسالة في قراءة البسملة في فتح سورة براء والمختصر المصنوع في معرفة الموضع ورسالة في حكم ساب الصحابة ورسالة في صلوة الجنازة في المسجد وكشف الحذر عم امر الخضر وشرح عين العلم وشر يد الامالي وبهجة الانسان في بهجة الحيوان وشرح شمائل الترمذي وشرح موطا محمد

رح واربعون حديثا في النكاح واربعون حديثا في فضائل القرآن وتزيين العباده في تحسين الاشادة وفوائد القلائد في تخريج احاديث شرح العقائد ورسالة في الرد على القفال ورسالة في اخبار الامام المهدي وشرح الفقه الاكبر ورسالة في حكم والد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك وقد طالعت كثيرا من تصانيفه وزدت قبره في المعلى ولله الحمد على ذلك

Mas'alah: Who is Ala al-Din Ali ibn Muhammad known as Musannifak?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 77

ومنهم علاء الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك اوله شرح الحمد لله الذي الهمنا حقائق الشريعة وكانت وفاته على ما في الكشف ش\سنة خمس وسبعين وثمان مائة

Mas'alah: Who is Abu al-Makarim Abdullah ibn Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 77

ومنهم ابو المكارم عبدالله بن محمد اوله نحمدك يا من شرع لنا احكام الدين القويم الخ ائمة في رجب سنة سبع وتسع مائة وقد طالعته

Mas'alah: Who is Abd al-Wahid mentioned by Ya'qub ibn Sayyid Ali?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 77

ومنهم عبد الواجد ذكره يعقوب بن سيد علي في

Mas'alah: Fiqh passage: شرح شرعة الاسلام وقال الكفوي في اعلام الاخيار العالم الفاضلالمولى عبد الواجد بن محمد كان احد المنجرين في العلوم اصولا وفروعا وكان يجمع قواعد الفنون جموعا وكان من بلاد العجم اشتغل في بلاده واخذ عن علمائها وبلغ رتبة الكمال ثم قدم الى بلاد الروم وباحث العلماء فشهدوا له بالفضل عند ابي عثمان فاعطاه مدرسة ببلدة كوتاها فصار مدرسا لها الى زمان مديد وتلك المدرسة اليوم مشهورة بالواجدية شرح فيها كتاب النقاية في الفقه وفرغ من تصنيفه في الجمادى الاولى سنة ست وثمان مائة وكان شرحا لطيفا وتصنيفا نفيسا اتى فيه بمهمات المسائل وله مشاركة تامة في العلوم وصنف كتابا منظوما في علم الاسطرلاب لاجل حفظ المولى محمد شاه بن المولى شمس الدين الفناري انتهى .

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 78

Mas'alah: What is the description of al-Nuqayah and its commentaries in Kashf al-Zunun?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 78

وفي كشف الظنون شرحها المولى عبد الواجد بم محمد واهداه الى السلطان مراد الثاني اوله الحمد لله الذي جعل العلم علما لهداية العالمين الخ وقد قيل هو غير نقاية الصدر يقال لهذه النقاية العمده ايضا وقيل هو كتاب النقاية في علم الهداية وهو

الصغرى المسمى بنقاية قاضيخان

Mas'alah: Who is Mahmud ibn Burkan al-Baqani and what are his works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 78

ومنهم محمود بن بركان بن محمد نور الدين الباقاني نسبة الى باقا قرية من قرى نابلس الفقيه الحنفي الواعظ كان كثير الاطلاع منقحا للمسائل قرء الفقه على شيخ الاسلام النجم البهنسي خطيب الجامع الاموي بدمشق ولازمه مدة كويلة حتى برع في فنه صنف التصانيف المفيدة منها شرح النقاية وشرح ملتقى الابحر فكلمة لسان احكام وتكملة البحر الرائق واختصر البحر في مجلد وكانت وفاته في المحرم سنة ثلث بعد الالف كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر

Mas'alah: Who is Salih ibn Muhammad al-Tamartashi and what are his scholarly contributions?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 78

ومنهم صالح بن الامام صاحب تنوير الابصار محمد بن عبدالله بن احمد التمرتاشي العزمي الحنفي قال صاحب خلاصة الاثر كان فاضلا متبحرا له احاطة بفروع المذهب آخذ عن والده ورحل المصر واخذ عن علمائها والف التاليف النافعه وغيره منها حاشية على الاشباه والنظائر سماها جواهر الزواهر وله

Mas'alah: Who is Qasim al-Hanafi and what are his many scholarly works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 79

منظومة في الفقه وشرح تحفة الملوك وشرح الفيه ولده محمد في النحو سماه العناية وله رسائل كثيرة منها رسالة في علم الوضع وغير ذلك وكانت ولادته في سنة ثمانين وتسع مائة وتوفي سنة خمس وخمسين بعد الالف انتهى ومنهم العلامة قاسم الحنفي ذكر صاحب كشف الظنون انه شرح النقاية ولم يكمله وهو قاسم بن 8 الحنفي تلميذ ابن الهمام وابن حجر كان مالم علامة قوي المشاركة في فنون واسع الباب في استحضارمذهبه صاحب التصانيف الكثيرة منها شرح مختصر الماند وشرح درر البحار وشرح مجمع البحرين وغير ذلك وتزيد تصانيفه على سبعين كما بسطها تلميذه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع وقال انه مات سنة تسع وسبعين وثمان مائة وقال ايضا ولد سنة اثنتين وثمان مائة بالقاهرة ومات ابوه وهو صغير فحفظ القرآن وكتبا عرضها على العزيز جماعة وتكب مدة بالخياطة ثم اقبل على الاشتغال واخذ علوم الحديث عن التاج احمد الفرعاني النعماني قاضي بغداد والحافظ بن حجر والسراج قادي الهداية والمجد الرومي والغر عبد السلام البغدادي وعبد اللطيف الكرماني واشتدتد عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرء عنده ومن تصانيفه شسوى ما ذكر شرح قصيدة ابن فرح في الاصطلاح وشرح منظومة ابن الجزدي وحواشي شرح الفيه العراقي وحواشي نخبة ابن حجر وتخريج احاديث كل زمن الاختيار شرح المختار واصول البرذوي واحياء العلوم والشفاء ومنهاج العابدين للغزالي وتخريج احاديث ابي الليث وجواهر القرآن المغزالي وشرح العقائد النفيسة وله نزهة الرائض في ادلة الفرائض وترتيب مسند ابي حنيفة لابن المقر ورجال موطا محمد وتبويب مسند ابي حنيفة للحارثي والامالي على

مسنده وعلى عوالي الليث وعلى عوالي الطحاوي وله تعليق مسند الفرودس واسماء معاني رجال شرح معاني الاثار ورجال كتاب الاثار ورجال مالسند وله ترتيب الارشاد للخليلي وترتيب التمييز للجوزقاني والاهتمام الكلي باصلاح

Mas'alah: What are the works of Qasim al-Hanafi and other Hanafi scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 80

ثقات العجلى وزوائد العجلى وزوائد رجال الموطا ومسند الشافعي وسنن الدارقطني على الستة وتقويم اللسان في الضعفاء وحواشي مشتبه النسبة لابن حجر الاجوبة عن اعتراضات ابن ابي شيبيه على ابي حنيفة وتلخيص سيرة مغلطائي وتلخيص دولة الترك وتبصره الناقد في كيد الحاسد وترصيع الجوهر النقي ومنتقى في قضاة مصر ةطبقات الحنفية مسماه بتاج التراجم وتراح\جم مشائخ المشائخ وتراجم مشائخ شيوخ العصروشرح مصابيح البغوي وشرح مختصر * والاجوبة عن اعتراضات ابن الغر على الهداية ورفع الاشتباه عن مسأله والمياه والنجدات في السهو عن السجدات والقول القائم في بيان حكم الحاكم والقول المتبع في احكام البيع وتخريج الاقوال في مسألة الاستبدال وتحرير الانظار في اجوبة ابن العطار والاصل في الفصل والوصل وشرح فرائض الكافي وشرح مختصر الكافي في الفرائض وشرح جامعة اصولة في الفرائض وشرح ورقات امام الحرمين وشرح رسالة السيد في الفرائض والفوائد الجلة في اشتباه القبلة ورسالة في رفع اليدين واخرى في البسملة وتعليق على القصاري في الصرف وعلى شرح العومي للتفتازاني في الصرف وعلى شرح العقائد واجوبة عن اعتراضات ابن العز على الحنفية وتعليق على الاندلسية في العروض

وشرح مخمسة عبد العزيز في العربية واختصار تلخيص المفتاح وشرح مناظر النظر في المنطق لابن سينا وتعليق على تقريب ابن حجر ورسالة في من روى عن ابيه عن جده وغريب احاديث شرح الاقطع على القدورى واعمال في الوصايا واعمال في اخراج المجهولات وغير ذلط قلت طالعت من تصانيفه فتاوه وتحيري الاقوال في صوم الستة من شوال القول المتيع ورفع الاشتباه والقول القائم وتخريج الاقوال والاصل * في كيفية الجلوس وشرح مختصر المنار والفوائد الجلة وغير ذلك وكلها لطيفة مفيدة ومنهم الشيخ زين الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابي بكر محمود المتوفي سنة ثلث وتسعين وثمان مائة ذكره في كشف الظنون وقال محمد بن عبد الرحمن السجاوي *

Mas'alah: Who is Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Dimashqi and what is the author's autobiography?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 81

في الضوء اللامع عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الزين العز الدمشقي الحنفي بعرف كسلفه بابن العيني ولد بدمشق سنة تسع وثلثين وثمان مائة وحفظ القرآن وكتبا واشتغل بالفقه واصوله عند حميد الدين وبكثير من العقليات عند حسين قاضي الجزيرة الرومي وقدم القاهرة فاخذه الفقه واصوله عن الزين قاسم بن قطلوبغا وحضر عندي بعض المجالس وناب في تداريس القاضي الحنفية بدمشق ودرس اصالة وصنف في العربية والعروض بل وفي اصولهم وفي تفسير اللغه التركية مع نظم ونثر وعقل ومداداة واخذ عن جماعة من الطلبة انتهى . الامر له في قضاء الحنفية بدمشق ومات في رجب سنة ثلث وتسعين واتهى كلامه ملخصا الخامسة نختم به المقدمة

نذكر فيها قد من احوالي ليكون معرفا لمن يطلع عليه في عصري او ياتي بعد رجاء ان يدعو لي من يطلع عليه بالمغفرة وحسن الاخرة وقد ذطرت قدرا من ترجمة نفسي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ثم في التعليقات السنيه على الفوائد البهية ثم في مقدة التلعيق الممجد على موطا الامام محمد والان يزيد ان نذكر قدرا ضروريا والتفصيل محول الى رسالة ابناء الخلان بابناء علماء هند وستان وفقنا الله لختماها كما وفقنا لبدئها فاقول انا الراجي عفو ربه القوم كنيتي ابو الحسنات كنانى به والدي بعد بلوغي واسمى عبد الحي سماني به والدي في سابع ولادتي ولدت في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بها في السادس والعشرين من ذي القعده يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الآلف والمائتين وشرعت في حفظ القرآن حين كان عمري خمس سنين وترزقت قوة الحفظ من حين الصبا حتى اني احفظ كالعيان جميع وقائع تقريب قراءة الفاتحه وكان ذلك وانا ابن خمس بل احفظ بعض الامور التي وقعت حين كان عمري ثلث سنين تقريبا وكان اول شروعي حفظ القرآن عند حافظ قاسم علي اللكنوى ولم افرغ من قراءة جزء عم يتسائلون حتى سافربي والدي مع والدتي الى بلدة جونفور فقرأت القرآن هناك عند حافظ

Mas'alah: What is the author's educational background and list of his works?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 82

ابراهيم من سكنة بلاد الفورب وكان والدي ايضا يدارسني بالقرآن الى ان فرغت من حفظه وانا ابن عشر سنين وصليت به اماما في التراويح حسب العاده من ذلك الوقت وقد قرأت بعض الكتب الفارسية بقدر الضرورة وتعلمت الخط كل ذلك من الوالد

في زمان حفظ القرآن ثم شرعت بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرته ففرغت من جميع الكتب معقولا ومنقولا حين كان عمرة سبع شعرة سنة ولم اقرا شيئا على غيره الا كتبا عدبده من العوم الر ياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله المرحوم بعد ما توفي الوالد المرحوم وتعلمت والحساب من ارشد تلامذة الوالد واخص احبابه رفيقه ورفيقي في الحض والسفر الملوى محمد خادم حسين المظفر يور العظيم ابادى وقد القى الله في قلبي من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا محبة التدريس والتاليف فلم اقرء كتابا الا درسته بعده والفت في علم الصرف والتبيان وشرح الميزان مع تكملة الميزان وشرحها وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها جار كل في تصريف الصيغ وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام المملوك وملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية على الرسالة القطبية مسمى بهداية الورى وتعليقا جديدا مسمى بصباح الدجى وتعليقا اجد مسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول والمطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المق\ثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيره وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية عليها ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدارية ومقدمة الجامع الصغير المسماة

بالنافع الكبير وهذه المقدمة ؤالتي نحن نجمعها وابراز الغي الواقع الفتها حين كنت قرأءته على الوالد المرحوم سبقا سبقا والتعليق الممجد على موطا محمد وجمع

الغرو في الرد على نثر الدرر رددت به على من رد على بعض المواضعغ المتعلقة بعبارة بعض اعيان ادهلي الواقع في رسالة الوالد في بحث شق القمر المسماة ينظم الدرر والقول الاشراف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهود وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وجعلتم جزء الر سالة آخرى مسماة بترويح الجنان بتشريع حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرآة في الرضاع وتحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكلمة وسباحة الكفر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال

وتعليقهظفر الانفال الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير المخبر باذن خيرالبشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت في القبر وقوت المغتدين بفتح المقتدين وافادة الخبر في الاستباك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التلويث والكلام الجميل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقة نخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس والفلك المشحون في انتفاع الرهن والمرهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسولة العشرة الكاملة واما الكلام فيما يتعلق بالقرنة خلف الامام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحه واكام النفائس في ااداء الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرورفي رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب الماثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين ودافع الوسواس في

اثر ابن عباس والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات هذه الرسائل الستة

باللسان الهندية هذه تصانيفي المدونة الى الآن واكبرها الحاشية الكبرى لشرح الوقاية المسماه بالسعاية التي نحن بصدر تاليفها وفقني الله لختمها كما وفق لبدئها واماما تعليقاتي المتفرقة على الكتب المتداوله وتصانيفي التي لم تتم فهي كثيرة واسال الله سوال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه الشافع ان يجعل جميع تصانيفي التي لم تتم فهي كثيؤرة واسال الله سوال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه الشافع ان يجعل جميع تصانيفي خالصة لوجه الكريم ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم ان يجبن من الخطاء والزلل اقدامي ومن السهو والخلل * هذا ومن ارداد الاطلاع على زيادة التفصيل في ترجمتي فليرجع الى النافع وتعليقات الفوائد والتعليق الممجد والابناء هذا آخر الكلام في هذا المقام وكان الاختام ليلة الخميس الثاني والعشرين من ذي الحجة السنة السابعة والتسعين بعد الآلف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة وازكى تحية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلو والسلام على رسوله محمد وعلى اله وصيحبه اجمعين.

Mas'alah: What is the opening supplication and praise to Allah and the Prophet?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 85

احمدك يا من هدانا الى معارج الدراية وعلمنا ما لم نعلم من مطالب الفقاهة اشهد انك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك في البداية والنهاية وشهادة تكون لنا من عذاب الجحيم وقاية وتصير لنا في الدنيا والاخره كفاية واشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك المحصوص بشرف السعاية الممتاز بمراتب العناية شهادة كتون لنا نافعة في عرصات القيامة اللهم صلي عليه وعلى الع وصحبه صدور الشريعة الغراء

بدور طريقها الزهراء الذين شيدوا اركان الدين بحسن البناية ودفعوا ارباب الضلالة بحسن الحماية وعلى من تبعهم واقتدى بهديهم واهتدى بسيرتهم وسلك مسلكهم من التابعين وتبع التابعين والائمة المجتهدين وسائر الفقهاء والمحدثين الغائرين بخط الوراثة في الرعاية والرواية وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات اللكنوي المدعو بمحمد عبد الحي حفظه الله عن شر العي والغي ابن المشتهر بكماله في المشارق والمغارب جامع شرائف المناصب صاحب التصانيف الفائقة والتاليف الرائقة البحر الزخار للعلوم العقلية الغيث المدرار للفنون النقلية مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اعلى الله درجاته في المقام الكريم ان علم الفقه الجامع بين المعقول والمنقول علم شريف وفن لطيف من غاص فيه وصل الى المراتب العلية في الدنيا والدين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد كثرت فيه التصانيف البسيطة والوسيطة والوجيزة القصيرة ومن اجلها اشتمالا على المسائل واشارة الى الدلائل من الكتب * الوقاية وشرحها لصدر الشريعة وقد اشتهر في الاطراف والاكناف اشتهار الشمس على نصف النهار وطارت بهما رياح القبول في الامصار حتى عكف عليها العلماء تعلما وتعليما واشتغلوا بهما درسا وتدريسا وكتبوا عليها حواشي وشروحا زادوا بعها للمتن والشرح تفصيلا وتوضيحا الا ان منهم من اختصر واخل ومنهم من طول وامل ومنهم من ناظر الكمال بايراد الاعتراضات واكثار القيل والقال ومنهم من اكتفى بشرح المواضع السهلة

التي من لا يفهمها بدون التوضيح لا يحل له النظر في الكتب المتداولة ومنهم من اكتفى بشرح المواضع لمغلقة ومنهم من التزم بدفع الايرادات المؤرده وكل حزب بما لديهم فرحون وذلك مبلغهم من العلوم عنده واقفون وقد فات كلهم ما هو الواجب من تاسيس المسائل بادللائل وترصيص المعقول بالمنقول فان مبنى علم

الر\شرائع والاحكام هو الكتاب والسنة والاجماع واثار للصحايبة واقيسة الائمة الاعلام فمن لا علم له بهذه الاصول لا فقه له عند ارباب العقول ولا يكفي في هذه المطالب الشريفه ما ملؤا به تصانيفهم من التقريرات العقلية الصرفة ولا مجرد المجادلات التي محلها كتب الفنون العقلية وانما يحسن ذلك بعد الاستدلال بالمنقةول وتشييد المباني بالاصول وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية على الوالد الماجد في آخر العشرة الثامنة من المائدة الثالثة من الآلف الثاني من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات وازكى التحيات كتبت على بعض مواضعه بامره الشريف تعليقا مختصرا سبقا مشتملا على حل بعض المواضع متفرقا * حسن الولاية بح شرح الوقاية وهو على النصف الالو من شرح الوقاية ثم شرعت في شرح كبير له مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه حل عبارات المتن والشرح ثم ذكر ما يتعلق بها من الابرام والجرح من ذكر الفروع الفقهيه المناسبة ناقى من الكتب المعتبرة المتداولة اوله وبسطت فيه الكلام في ذكر اختلاف علماء الملة وفقهاء الامة عم ذكر دلائلهم المعقولة والماثورة الماخوذه من الاصول الاربعة وما ويتعلق بها من المباحث المتعلقة بالحديث واصوله ورجاله وعلله كل ذلك مع التوضيح والتنقيح والانصاف والترجيح متجنبا من طريقه الافراط والتفريط محترزا عن مسالك التعصب والتغليط وسيقول من يقف على ما اودعته فيه من الثلث اللطيفة والابحاث الشريفه والترجيحات الرائقة والتوفيقات الفائقة والفروع المهمة والفوائد الجمة وكشف المقامات المعضله وبيان الوقائع المشكلة واتخلاف

المذاهب المتكثرة وجمع الدلائل والشواهد المتفرقة وبذر الجد في بيان ام هو الارجح والاقوى وصرف الجهد الى ذكر ما به يفتى والاشارة الى ترجيح مذهب من بين المذاهب العلية مع التحرز من العصبية والحمية حمية الجالهية الى غير ذلك من

الخزائن المودعه والاسرارالمستودعه هذا بحر زاخر وكنز فاخر وسحر ساحر كم ترك الاول للآخر فالحمد لمن وفقنا لهذا الامر الجسيم والخطب العظيم هو ذو الفضل العميم وليس غرضا من هذا التصنيف الذي سهرت فيه ظلم ظلم الدياجر واحتملت فيه المشقة في الهواجر ان يشتهر اسمي في العالمين ويدرج ذكرى في المصنفين بل انه ينتفع به العالم الكمل ويتيقظ به الجاهل الخامل وكثيرا ما انشد قول التاج السبكي سهري لتنقيح العلوم * من وصل غانية وطيب عناق نقرى لالقى الرمل عن اوراقي سيدي الوالد وقول محمد الدمشقي المحاسني استاذا الحصكفي لكل بني الدنيا مراد ومقصد سيدي الوالد وان مرادي صحة وفراغ سيدي الوالد فما الفوز الا في النعيم موبد سيدي الوالد به العيش رغد والشراب يساغ سيدي الوالد هذا مع اني في زمان قد اندرست فيه معالم العلم والتعليم وتوقدت فيه نيران الجهل والطغيان العميم وذهب فيه نماءا اشجار الشريعه وانهدمت فيه منارات الطريقة واتخذ الناس علم الشريعه لا سيما الفقه والحديث ظهريا وظنوه شيئا فريا وكثرت الاختلافات والمجادلات وغلبت المشاجرات والمكابرات وشرب الناس شراب التعصب

وسكروا بسكر التصلب ترى الناس سكارى وما هم بسكارى فمن قائل المذهب الذي تمذهبت به حق في جميع الاصول والفروع وكل ما عداه نمطروح ومجروح ومن قائل تقليد مذهب من المذاهب المشهورة غير مشروع مثل احداهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالوهم الفاسد وقد طال النزاع بينهم الى ان وصل الى التفكير والتفسيق فيما بينهم ومع ذلك هم يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون فالى الله المشتكى واليه المتضرع الملتجامن مثل هذا الزمان زمان شرو

طغيان مات فيه العلم بموت العلماء واتخذ الناس * فانا لله وانا اليه راجعون وهذا

وان الشروع في المقصود متمسكا بحبل الرب الودود قال الشارح البارع صدر الشريعة الغراء بلا اتراء .)

Mas'alah: Fiqh passage: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسول؟

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 88

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد... الخ) اقول للباحث المتعلقة بهذه الجمل جملة البسملة والحمدله والتصلية مشهورة وفي كتبنا وفي علوم المناظرة مشروحة الا نذكر ههنا بعض ما خلت عنه اكثر الزبر المتداولة ولم توجد في الصحف المتطاولة بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله

Mas'alah: What are the virtues and rulings of the basmala?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 88

المبحث الاول في البسملة وفيه فوائد الاولى هذه الجملة وردت لي فضائلها والترغيب بالابتداء بها اخبار بسطت نبذا منها في رسالتي احكما القنطرة في احكما البسملة ومنها ما روى الديلمي في سمند الفردوس عن وكيع عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعه عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومنا ما رواه عبد الرازق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي احتم غعن الزهري في تفسير قوله تعالى والزمهمكلمة التقوى قال هن بسم الله الرحمن الرحيم ومنها ما رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه وسنده حسن كما ذكره العزيزي في شرح

الجامع الصغير عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مار ذي باب لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع كذا نسب روايته الى الرهاوي السيوطي في الجامع الصغير ونسبة السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي الى ابن حبان وفي رواية نسبها على القاري في المرقاة شرح المشكوة الى جامع الخطيب البغدادي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر ومنها ما رواه ابو داود والبراز والطبراني والحاكم وصححه البيهقي في المعرفة عن ابن عباس كان رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل الصورة حتى تنزل عليه بسم الله ومنها ما روى

Mas'alah: What are the reasons for beginning a book with the basmala?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 89

الحاكم وصحح والبيهقي عن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله فاذا نزلت علموا ان السورة قد انقضت القانية لافتتاح الكتاب بها بواعث احدها اتباعى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره بالابتداء بها ونهية عن ترك الابتداء بها المشار اليه في حديث الرهاوي والخطيب فان تصنيف كتاب في العلوم الشرعية لا شك اقنه امر ذو بال أي ذو شأن ومرتبة من الكمال فترك ابتداءه بها بخوف ان يكون ابتر ناقصا واقطع ضائعا وق\ثانيها قصد اتباع الفعل ابلنبوي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يكتب كتابا الا وهو مصدر بالتسمية * تكبها الى الملوك والعمال في كتب الصحاح والسنن والمسانيد مروية في كتب السير مسطورة وثالثها موافقة الكلام الالهي فلم تنزل سورة سوى اقرأ باسم ربك الاوفى اولها

بسملة ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى انها آية من الفاتحه ومن كل سورة سوى سورة براءة وتحقيق هذا البحث في احكام القنطرة ورابعها موافقه جميع الكتب السماوية فقد صرح بعض المشايخ انها مفتاح كل كتاب من الكتب السماوية اخذا من ما اخرجه الخطيب في جامعه عن ابي جعفر معضلا مرفوعا بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب وخامسها قصد الاقتداء بالانبياء السابقين فقد حكى الله عن سليمان عن نبينا وعليه الصلوة والسلام في قصة كتابه الى ملكة سبا انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم ان لا تعلوا علي وانتونى مسلمين وسادسها امتثال الجماع العلماء سلفا وخلفا على استحباب تصدير الكتب الدينيه والخطب الشرعية بالبسملة وانما اختلفوا في غيرها لما قال القارىء في المرقاة اختلف السلف في كتابه البسمله او في كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجزه سعيد بن المسيب اوتخاره الخطيب البغدادي والصحيح التفصيل فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسمله في الهجويات والهذيان ومدائح الظلمة ونحوهما تصان في حال اكل

Mas'alah: What is the ruling on writing the basmala in various contexts?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 90

الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة المجامعة وامثالها والا ظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق لعى القول بتحريمه وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذي بال انتهى وسابعها موافقة الاجماع الفعلي من العلماء فلم يزل الفضلاء قديما وحديثا كون بهذه الجملة

حتى ان من لم يبدأ كتابه بالحمد لله والتصلية لم يترك البسملة الفائدة الثالثة هل التسمية جزء من الكتب المفتتح بها وهو خارج عنها فمنهم من جعلها جزءا ومنهم من جعلها خاراج ومنشا الاختلاف ان الباء الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبد ا فيه ببسم الله ان جعل صلة البداية فالجزئية اظهروا وان كان معناه متبركا ومستعينا ببسم الله كان عدم الجزئية اظهر ولعل الحق موعد الجزئية واليه مال راى الشارح صدر الشريعة في التوضيح شرح التنقيح وكذا لم يقل احد ممن يعتد به ان قولهم الحمد لله ونحوه بعد التسمية من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر وبهذا بند السوال المشهور بتعارض حديثي الابتداء بالبسملة والابتداء بالحمدله وله اجوبة اخر مذكورة في رسالتي اله داية المختارية والتعليق العجيب وغيرها

Mas'alah: What are the virtues and rulings of the hamdalah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 90

المبحث الثاني في الحمدلة وفيه لطائف اللطيفة الاولى روى الخطابي في غريبة والديمي في مسند الفردوس بسند منقطع رجاله ثقات عن ابي عمران رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وروى الطبراني في الاوسك بسند ضعيف عن النواس ابن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لئن ردها الله على لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فانتظروا اهل يحدث صوما او صلوة فظنوا انه نسي فقالوا فقال لم اقل الحمد لله وروى ابن حيان وابو داوود النسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع الثانية اختارؤ

Mas'alah: What are the rulings on the salawat and its placement in a book?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 91

الجملة الواقعة في القرآن مع ان كل جديد لذيذ تبركا به واشارة الى ان هذا فضل المحامد الثالثة في تعقيب البسملة بلا فصل اقتداء بالقرآن العظيم بالاجماع الفعلي من المؤلفين الجامعين بينهما فكل من اتى بهما اورد الحمد ؤبعد التسمية ولم يعكسه احد منهم الرابعة الاختلاف الو اقع في جزيئة البسمله وان كان يسري ههنا ايضا بناءا على اختلاف معنى البداية بالحمد لكن بالاظهر بل الاصح ههنا هو الجزئية ولذلك تراهم ينحتون في الحمد وكذا الصلوة عبارات متشتته ويوردون جملا متفرقة ولا يغيرون في جملة التسمية الخامسة في تصدير الكتاب بهذه الجملة اقتباس من القرآن تبركا وهو جائز بل مندوب اذا تضمن غرضا صحيحا ولا عبرة لقول من كرهه كيف وقد ورد كثير من الاخبار النبوية وآثار الصاحبة وتحقيقة في الاتقان في علوم القرآن المبحث الثالث في جملة الصلوة وفيه * الاولى ورد في رواية الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعين والديلمي كما ذكره السيوطي في كمع الجوامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذيامر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلوة فيه اسماعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بريادته كذا في شرح الجامع الصغير للعزيزي وفي شرح الفيه العراقي للسمخاوي اتى بها مع الحمد عملا بقوله في بعض طرق الحديث بحمد الله والصلوة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة وان كان سنده ضعيفا لانه في الفضائل انتهى الثانية قال الشافعي احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طليه حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن العلماء ان حكم الابتداء

بالحمد والثناء صلى الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاستحباب لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب

Mas'alah: What is the ruling on separating salawat from salam in the opening of a book?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 92

وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور المهملة كذا في شرح دلائل الخيرات المسعي بمطالب المسرات لمحمد الفاسي المالكي اختلفوا في افراد الصلوة عن السلام هل هو مكروه ام لا والحق ام الكراهة ان كانت فانما تكون فيمن صلى ولم يسلم في وقت اصلا الوصلي في وقت وسلم في وقت آخر فانه لا ركراهة فيه غاية الامر انه ترك الاولى على مات فصله السخاوي في شرح الالفية الرابعة المراد بالال المذكور في كلام الشارح اعم من الاصاحب ليشملهم وان اريد به مطلق الاتباع عمهم وشمل غيرهم والمراد بالطيبين والطاهرين اما شيء واحد والتكرار للتاكيد واما ان يكون المراد باحدهما الطهارة من الذنوب والخبائث الظاهرة ب\وبأخرهما الطهارة من الباطنه (وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة)

Mas'alah: What is the meaning of 'wa ba'd' and 'al-'abd' in the author's introduction?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 93

قال الشارح البارع وبعد هو مبني على الضم والمضاف اليه محذوف منوى أي بعد

البسلمة والحمدله والصلوة والواو للاستئناف ويحتمل ان يكون للعطف فيقول الغاء فيه اما لتوهم اما واما لتقديرها هذا هو المشهور بين الجمهور وفيه نظر فان توهم ما ليس بمعتبر وتقديره مشروط بشروط لم توجد ههنا وقيل الواو قائمة مقام اما واصح الوجوه ان الظرف ههنا قائم مقام الشرط العبد هو في الاصل صفة للملوك ثم استعمل استعمال الاسماء واختاره على غيره لانه لا وصف اكمل منه مغع ما فيه امتثال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة باقوى الذريعة هي الوسيلة بأقوى الذريغعه هو الوسيلة واختاره عليه رعاية لسجع الشريعة والمراد به اما الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما القرآن وامام الايمان واما الصلوة على الرسول واما علم الشريعة والاحكام الشامل للفقه والاصول والكلام واما علم الفقه وهو الاولى فان الشارح بصدر التاليف فيه وأما الاعتراف بالعجز عن درك كنة الذات والصفات فانه مما يرضى الله به فهو اقوى الوسائل اليه واحسنها ويناسبه لفظ العبد لاشعاره بالذل والعجز هذا ما افاده الوالد العلام في حواشيه قلت ويحتما\ل ان يكون المراد به الائمة المجتهدين لا سيما الامام ابو حنيفة وان يكون المراد به الى المذهب الحنفي الصافي عن الكدورة وهناك احتمالات آخر ايضا لكنها بعيدة فلا نطيل الكلام بذكرها ثم اسم التفضيل ان كان للزيادة المطللقة فلا اشكال لانه * يضاف الى المفرد وغيره نحن اعلم بغداد أي اعلم العلماء وله اختصاص ببغداد فالمعنى اقوى الاشياء وله اختصاص بالذريعة وان كان للزيادة على المضاف اليه فلا بد من التاويل فان اسم التفضيل اذا اضيف الى معرفة بهذا المعنى لا يجوز ان يكون المضاف اليه مفردا الا اذا كان اسم جنس يقع على القليل والكثير بخلاف ما اذا كانت تكرة والذريعة ليس باسم جنس فلا بد ان يحمل اللام على

Mas'alah: What is the lineage and title of the author and his ancestors?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 94

الاستغراق المجموعي او يقدر مضاف اليه أي اقوى انواع الذريعة ولا عبرة لما قيل ان اللام للحمد الذهني فهو في حكم النكرة لانه وان كان في المعنى نكرة لكن بحسب اللفظ هو معرفة وكذا لما قيل ان اقوى ههنا بمعنى القوي لان تجريد اسم التفضيل عن التفضيل انما يجوز اذا كان عاريا عن اللام والاضافة ومن ومع احدها لا كذا حققه البرجندي في مختصر الوقاية عبيد الله بالرفع عطف بيان للعبد فهو مرفوع او منصوب بتقدير عني وهذا علم للشارح ولقبه صدر الشريعة ويعرف تمييز بين لقبه ولقب والد جده صدر الشريعة الثاني ابن مسعود هو علم والد الشارح ابن تاج الشريعة هذا لقب الجد الصحيح للشارح واسمه عمر بن صدر الشريعه على ما ذكره في جامع الرموز وتبعه والدنا العلام في حواشيه وملا لطف الله الشهير بملانان في حواشيه او محمود بن صدر الشريعه كما ذكره عبد المولى الدمياطي في حواشي الدر المختار نقلا عن شيخه السيد مرتضى الحسيني نقلا عن تاريخ بخارا والكفوي في طبقات الحنفية والازنيقي في مدينه العلوم وغيرهم ووالده صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري وقد فصلت الكرم في نسب الشارح والماتن وذكر احوالهما واحوال ابائهما في المقدمة فاغناني ذلك عن ذكره ههنا

Mas'alah: What is the meaning of 'sa'da jadduhu' in the author's introduction?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 95

(سعد جده وانجح جده هذا احلى الماوضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية) سعد يقال سعد بفتحتين يسعد بفتح العين كنفع ينفع سعد ابا بالفتح والسكون وسعود بضمتين يمن أي صار ذا يمن وهو بالضم خلاف النحوسة وسعد بسر العين يسعد بفتحها كعلم يعلم وسعد مجهول كغني فهو سعيد ومسعود من السعادة ضد الشقاوة وكذا في القاموس وغيره ففي كلام الشارح ان كان لازما فهو معروف بكسر العين وان كان متعديا فهو مجهول ويحتمل ان يكون معروفا وضميره راجعا الى الله وقال الوالد العلام ماض معلوم بكسر العين من السعادة ضد الشقاوة ومجهول من السعد المتعدي انتهى . وفي جامع الرموز بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح وويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل انتهى . جده هو امام بفتح الجيم يمعنى اب الاب واب الام والبخث والعظمة والكل محتمل واما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد أي قرن الله اجتهاده في تاليف هذا الشرح بالسعادة كذا الزاد الوالد العلام وانجح هو اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجاح أي ظفر بالمراد وأما بالضم من انجحت حاجته أي قضيته جده يحتمل الفتح والكسر والاحتمالات اربعة احدها ان يكون كلا الجدين مفتوحين وثانيها ان يكون كلاهما مكسورين وثالثها ان يكون الاول مفتوحا والثاني مكسورا والرابع عكسه وهاتان الجملتان دعائيتان وقد اكثر الشارح من ذكرهما او نظيرهما في تصانيفة فذكر في مختصر الوقاية مثل ما ذكر ههنا وكذا في ديباجة التوضيح شرح التنقيح وقال في ديباجة التنقيح جد سعده وسعد جده وقال التفا زانى في التلويح في قوله سعد جده ايهام إذا نجد البخت وأب الأب انتهى هذا هو وان كان موضووعا للمسار إليه الموجود في الخارج ةالمحسوس لكن جرت عاداتهم بالإشارة إلى الحاضر في الذهن إجمالا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس سواء كانت الخطبة الحاقية أو

إبتدائية لأن الموجود في الخارج المحسوس على تقدير كون الخطبة الحاقية ليس إلا النقوش المخصوصة وهي التي لا تصلح للإشارة لعدم قصد تدوينها ولعدم إستقامة حمل الخبر عليها الا مجازا وفي المقا م تفصيل مبسوطفي حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب الجلالي وحواشيها وليس هذا موضع ذكره

Mas'alah: What is the meaning of 'hall' and 'al-mawadi' al-mughlaqah' in the author's introduction?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 96

حل بالفتح وتشديد اللام فتح وكشف يقال حللت العقد احلها حلا فتحها فانحلت كذا في صحاح الجوهري المواضع أي المقامات والمباحث المغلقة مفعول من الاغلاق وهو ضد الفتح يقال غلقت الباب غلقا وهي لغة ردية متروكة والمستعمل اغلقت الباب فعهو مغلق والاسم الغلق بسكون اللام وغلقت الابواب بتشدي اللام الواقع في القرآن للتكثير ويقال كلام غلق بكسر اللام أي ممشكل كذا في القاموس واصحاح ثم حمل الحل على هذة المبالغة وتشبيه المواضع بالعقد واثبت لها الحل من صفة بعد صفة للمواضع وهي ابتدائية وقاية الرواية في مسائل الهداية الوقاية مثلثة الاول ما وقيت به الشيء ذكا في القاموس والوراية بالكسر النقل والمسألة قضية نظرية تثبت بالدليل ويسمى مطلبا ومبحثا ولها اسماء آخر باختلاف العبارات والهداية شرح البداية مختصر كفاية المنتهى شرح البداية كلها من تصانيف برهان الدين على المرغيناني وقد ذكرنا ترجمته وما يتعلق بها في مقدمة الهداية وفي الفوائد البهية وقله في مسائل صفة للمضاف اليه والمضاف أي الرواية او وقايتها الكائنة في مسائل

الهداية هذا معناه الاصلي ثم سمي به المتن الذي اختصره مؤلفه من الهداية التي صفة لوقاية الرواية آلفها من التاليف وهو يرادف التركيب وهو جعل الاشياء المتعدده بحيث يطلق عليها الاسم الواحد وقيل هو أخص سنة منه الاعتبار والتناسب بين الاشياء فيه (التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذي علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة)

Mas'alah: What is the meaning of 'jaddi' and 'ustadh' in the context of the author's lineage?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 97

جدى هواب الام صرح به القفهستاني في جامع الرموز البرجندي واب الآب كما ذكره الكفوي وغيره على افصلنا كل ذلك في المقدمة واستاذ بضم الهمزة وسكون السين المهملة بعدها تاء مثناة فوقيثة وبعد الآلف ذال معجمة او دال مهملة يقال لمن يتلمذ عليه ويحصل لحضرته العلوم مولانا الاعظم المولى يطلق على معان على ما فصله محمد ابن ابي بكر الرازي في جواهر القرآن منها ولي الانسان والقائم باموره ومنها الذي هو اولى بالشيء كما في قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم وزمنها المالك والحل ههنا محتمل وفيه اشارة الى ما ينسب الى على رضي الله عنه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق استاذ علماء العالم ان كانت الاضافة عهدية فلا اشكال وان كانت استغراقية فالمراد علماء عالم زمانه او المراد كونه استاذ للجميع في جميع العصور بالقوة او المراد كونه كاستاذهم بذحف حرف التشبيه برهان بالضم بمعنى الحجة والدليل القطع وهو اخص من الحجة وهو مصطلح اهل الميزان وذكر المطرزي في شرح المقامات الحريرية وغيره ان البرهان بيان

الحجة وايضاحها من البرهنة وهي المدة الطويلة والفعل منه على الفصيح ابره واما برهن أي اجء بالبرهان فمولد قاله الخليل وقال ابن جني البرهان عندنا فعلال كقرطاس وليست نون زائدة يدل عليه قوله برهنت لك كذا أي اقمت الدليل وعليه هو قاطع والقياس في نونه ان يكون زائدة لكن السماع ورد بما رغب عن القياس الشريعة هو على وزن الفعيله ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر في المعنيين ومورد الشارية كالمشرعة بفتح الميم والراء المهملة وقت تضم راؤها كذا في القاموس وفي شرح البرجندي الشريعة في الاصل مورد الشاربة وقيل فعيلة من شرعت هذا الامر أي دخلت او من شرعت الطريق او من شرع المنزل اذا كان على طريق نافذ نقلت الى الطريقة المخصوصة الثايتة من بني المكفسرة بوضع الهلي السوق ذوي النهي باختيارهم المحمود الى

الخيرات بالذات ويطلق عليه الشريعه باعتبار ورود عطشى الرضا والكرامة ايها لو دخول الثقلين فيها او تبين الشارع ايها او باعتبار ضوهحا وشهرتها كالمنزل الذي على * انفذ والحق هو بالفتح مصدر رحق بحق أي ثبت ويجيء بمعنى الثابت وقد يفسر بمطابقة الواقع للاعتقاد كما يفسر الصدق بمطابقة الاعتقاد للواقع وهو من اسماء الله تعالى والكل ههنا محتمل والمراد انه برهان الشرع والدليل والقاطع عليه وبرهان الحق وهو الشراع وهذا مع ما قبله معطوف على الشريعة ولا اشكال فيه لانه اعتبار المعنى الاصلي وان كان برهان الشريعة لقبا لجده فلا يراد ان فيه عطفا على جزء الكلمة وهو غيرها محمود هو علم مؤلف الوقاية وهو الملقب بتاج الشريعة جد الشارح من قبل الاب واخوه وتاج الشريعه اسمه عمرو هما اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر احدهما جد صحيح للشارح والثاني جدفا لعى ما فصلنا كل ذلك في المقدمة ابن صدر الشريعة ويجوز ان يكون بمعنى صدر الانسان فهو لكثرة ممارسته

بالعلوم الدينيه صا ركالجزءالاشرف للشريعة كما ورد في الحديث يس قلب القرآن ويجوز ان يحمل الصدر على القلب وهو جزء منه ويقال الصدر تعني الرجوع وبمعنى الورود والميل الى الشيء والكل محتمل وعلم صدر الشريعة هذا احمد شمي الدين بن عبيد الله جمال الدين بن ابراهيم . (

Mas'alah: What is the author's prayer for the compiler and the description of the book's composition?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 98

جزاه الله عنه وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظ والمولى المؤلف الف سبقا سبقا وكنت اجري في ميادن حفظ طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي)

ابن احمد بن عبد الملك المحبوبي العبادي وهو المؤلف لتنقيح العقول في الفروق كما ذكره الكفوي في طبقات الحنفيه وقد اخطأ القهستاني حيث فسره بعبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي جزاه الله عني يقال جزيته وجازيته بمعنهى واحد وعن سببية والجملة دعائية أي جازاه الله واعطاه عوض هذا الفعل السحن جزءا بسببي وبسبب سائر المسلمين فان نفعه يعود الينا ولما لم يكن في قدر لهم اعطاء العوض حق الاعاطء احله الى الله سبحانه او المعنى جازاه عن قبلي وطرفي وعن طرف سائر المسلمين بمغعنى ان ينوب ويصير ويكلا ونائبا في اعطاء الجزاء ويقال جزى عني بمعنى قضي فعبلى هذا صلة اولمعنى قضي عني وعن المسلمين أي حقه الثابت بسبب تاليفه في ذي متهم وقد يقال جزي بمعنى كفى فالمعنى كفاه الله بسببي وعن

قبلي لاعطاء خير الجزاء والعوض وعن جميع ذكر الشارح في مختصر القواية وعن سائر المسلمين قال القرستاني بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او المبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر في الاستعمال واثبت من ائمة اللغه واظهر في الاشتقاق ذكر هالفاضل التفتازاني لكن ذكر ابو علي ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضى ان الباقي * اولسائر الاكثر ولذا ذهب الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه انتهى وسيجيء تحقيق هذا اللفظة فمصلا في شرح باب شروط الصلوة ان شاء الله تعالى المسلمين اختاره على المرمنين مع كون الاسلام والايمان واحد لشرعا على ما حقق في كتب الكلام لكون الاسلام اكثر استعمالا في الاعمال الظاهرة والانقياد الظاهري فهو انسب بالفقه الذي هو من الفنون العملية خير الجازء أي العوض وهو مفعول مطلق أي جازه جازء خير الجزاء ومفعول به على الاحتمال الاخر في قوله جزي والخير قد يستعمل مقابلا للشر ليس بتفضيل وقد يستعمل تفضيلا مخففا من اخير اسم تفضيل وقد يستعمل مخففا من خير بالتشديد فالمعنى جزاء هو افضل انواع

الجزاء او الجزاء الخير الافضل من نظائره او قضى لالجزاء الاخير لاجل هو بفتح الهمزة وقد تكسر وسكون الجيم مستعمل في التعليل واللام متعلق بالتاليف أي الف الوقاية لانه حفظ حفظي مفعوله أما الهداية واما الوقاية وأما مطلق المسائل والمولى جملة مبتدأه المولف للوقاية وهو برهان الشريعة لما الغبا أي الوقاية سبقا سبقا السبق بفتحين في الاصل يقال لما يتراهن ويضع من المال في مسابقة الافراس وغيره ولا سرا ع الفرس وعدوه ولغير ذلك والمراد ههنا المعنى المعروف وهو مقادر ما ويقرؤه التيمذ حضرة استاذه في يوم يوم ونصبه على الخالية أي حال كون المولف وهو الوقاية سبقا سبقا يعني انه الفه تدريجيا كل يوم وبمقدار سبق ويجوز ان يكون

مفعولا فيه بان يراد من السبق زمانه او يحذف المضاف أي الفه في كل زمان زمان لسبق سبق وكنت اجري يقال جرى الفرس ونحوي يجري بكسر الراء في المضارع فوتهح في الماضي جريا بسكونه وفتح اليجم مشى وسارو جرى الماء في الميزاب وغير ذلك والواو اما عاطفة مخصة على قوله الفها واما حالية وهو الاولى في ميدان بفتح الميم قو دتكسر صفحة الارض بلا عمارة حفظه أي المولف وهو مقادر سبق سبق وفي هاستعار ة بالكناية حيث شبح حفظه بالمسابقة وبافراس السباق وتخييله حيث اثب الميان اللازم للمشبه به للمشبه ذوكر الجري ترشيح ويحتمل ان يكون المعنى في حفظه الذي هو كالميدان طلقا لطقا هو بفتحين يقال للشوط وهو مقدار جري الفرس وغعيره الى الغاية مرة يقال طاف بالبيت سبعة اشواط وعد الفرس طلقا او طلقتين والغرض انه كلما الغه سبقا حفظه وجرى في ميدانه طلقا حتى غاية لمجموع الامرين اتفق اتمام تاليفه الضمير راع أما الى برهان الشريعة فالاضافة الى الفاعل أي اتمام تاليف برهان الرشيعة الوقاية واما راجع الى الوقاية وهو ان كان مؤثنا لفصا لوذا اورد سابقا الضمائر الراجعية اليه مؤثنة لكي يصح عود الضمير المذكر اليه باعتبلار انه علم الكتاب فالاضافة

*

Mas'alah: How does the author describe the simultaneous completion of the book and his memorization?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 101

الى المفعول مع اتمام حفظي أي للوقاية يعني انه لو كان يؤلف سبقا شبقا وكنت

احفظ قدر ما الف قدر راقد راحتي وقع اتمام التاليف ع اتمام الحفظ وذها على سبيل المبالغة والاشارة . (

Mas'alah: What changes and alterations occurred in the copies of the book after its composition?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 101

التشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك قوع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحووالاثبات فلتثبت في هذا الشرح) القى ان اتمام حفهظ لم يتاخر عن اتمام التاليف كثيرا فكانه وقع معه والا فظاهر لانه لا بد من تاخير تمام الحفظ عن تمام التاليف ولو قدر فليلا ويحتمل ان يقال المضاف محذوف أي مع ارداة اتمام خحفظي انتشر جواب لما اى لما الفها وتممها تفرق بعض النسخ أي نس خذلك المولف المنقولة من مسودة املولف في الاطراف أي الجوانب المتفرقة والبلاد المشتته ثم بعد ذلك أي انتشار بعض النسخ بعد تمام التاليف وقع فيها أي الوقاية شيء التنوين للتقليل لقرينه قرينه من التغيرات اللفظية والمعنوية ونبذ بالفتح قد قليل من المحمو والاثبات أي محو ما كان ثابتا واثبات ما لم يكن ثابتا وهذا الواقع من التغير والمحو والاثبات من الولف وليس المراد على ما وهمه بعضهم هو الواقع من الناسخين والكاتبين لانه باباه قوله فكتبت الخ وقله لتغير قوله تقرر عليها المتن فان التغير الواقع من الكتاب مما لا يمكن التحرز عنه ابدا والحاصل ان المولف بعد ما اتم تاليفه ازد فيه شيئا ونقص فيه شيئا بعد اشتعهار بعض نسخه كما هو عادة المؤلفين ولذلك ترى مسوداتهم كثيرا مخدوشة وبعضالمقامات منه مضروبة وممحوة ويحتاجون الى تبييضها تونقيتها وكون المسوةد بميضة قل من يتصف به ويعد هذا

الوصف من النوادر ويورد في اثناء المدائح كما وصف يه جلال السيوطي في بغية الوعاة في طبقات الناحة قطب الدين الشيرازي بقوله ومسودته مبيضة وانى احمد الله تعالى على انه جعلني موصوفا بهذا الوصف الذي قل من يتصف به فان مسوداتي بخطوطي مبيضة او كالمبيضة وقد مدحني بعض علماء عصري به ثم الشارح اشار بايراد لفظ المحور

Mas'alah: What is the justification for alterations in the book and the definition of a 'sharh' (commentary)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 102

الاثبات الى ان هذا ليس من المعيوب لقوله تعالى شانه حاكيا عن وصفه يمحو الله ما يشاء ويثبت عنهد ام الكتاب فاذا وقع المحو والاثبات والتغيرات في ام الكتاب فما بالك غيره نعيم بينهما فرق وهوان المحو والاثبات الواقع من الله سبحانه ليس لذهول ونسيان وعجز بل لاختلاف المصالح الانتظامية والواقع من عباده يكون بسبب احد هذه الاوصاف وهذا من امارات العجز اللازم للمخلوقية فان العلوم تتزاي ديوما فيوما ويتدرج العبد في الاوصاف الكمالية والهارة العلمية قدر اقدر فكلما زاد علم المولف علم انحطاط ما سبق منه في المؤلف فيزيد وينقص فسبحان من اتصف نفسه بالكمال التام اذ لابد او وهب لمخلوقاته نقصا وعجزا فكتبت في هذا الشرح أي الذي نحن بصدده وهو في الاصل الكشف والبيان والايضاح وفي الاصطلاح عبارة عن تاليف يبين فيه ما يتعلق بكتاب من حل مجمل وكشف مشكل وايراد ما يورد والجواب عما يورد الى غير ذلك من المناسبات والمتعلقات واشتهر ان ما يعلق على كتاب حاملا للاصل فهو شرح وما يكتب على اقواله المتفرقة احشية

وتعليق فالاول كشرح المقاصد وشرح المواقف وشرح العقائد النفسية وشرح الهداية للعيني المسمى بالبناية وغير ذلك والثاني كفتح القدير واكلفاية وغيرها من حواشي الهداية وغير ذلك وكثيرا ما يشتهر الشرح في القسم الثاني كشرح تهذيب المنطق الجلال الدواني واليزدي وشرح مسلم العلوم للقاضي مبارك الكوفاموي وغير ذلك وقال ملا كاتب ** في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون اساليب الشرح على ثلثة اقسام الاول الشرح يقال اقول كشرح المقاصد وشرح الطوالع للاصفهاني وشرح العضد واما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه وق لا يكتب لكونه مندرجا في الشرح بلا امتياز الثاني الشرح بقوله كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما وفي امثاله لا يلتزم المتن وانما المقصود ذكر المواضع المشروحة ومع ذلك فقد يكتب في ب عض النسخ بتمامه وقد لا يتكب بكونه لكونه مندرجا

Mas'alah: What are the three types of commentary (sharh) and the author's motivation for writing this work?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 103

في الشرح بلا امتياز الثاني الشرح بقوله كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما وفي امثاله لا يلتزم المتن وانما المقصود ذكر المواضع المشروحة ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماما اما في الهامش واما في المسطر فلا ينكر نفعه والثالث الشرح مزجا ويقال له شرح ممزوج بمزج في عبارة المتن والشرح ثم يمتازا بالميم والشين واما يخط بخط فوق المتن وهو طريقة اكثر الشراح المتاخرين من المحققين وغيرهم لكنه ليس بمامون العبارة التي تقرد عليها المتن لتغير النسخ

المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقات ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الوالد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه غملقات المتخصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله. (شرح الوقاية بحيث تتخل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله)

Mas'alah: What is the explanation of the terms 'matn' and 'sharh' and the purpose of the Mukhtasar al-Wiqayah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 104

عن الغلط والخلط انتهى العبارة شاار به الى ان الشرح حامل للمتن ويفرق بينهما بالميم والشين فالميم اشارة الى المتن والشين الى الشرح التي تقرر عليها أي بعد المحو والاثبات ووقوع التغييرات المنتهاء بالوقاية وهو بالفخ ما اكتنف من الصاب للحيوان وسمى المتن بالمتن لكونه اصلا واساسا للشروح والحواشي لوذا قد يفرق بين المتن والشرح بالصاد والشين اشارة الى الاصل والشرح كما في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لتغير بصيغة المجهول من التغيير النسخ المكتوبة أي من الوقاية قبل المحو والاثبات الى هذا النمط بفتحتين أي الطرز والطريقة والعبد الضعيف يريد به نفسه لما شاهد أي علم ونظر في اكثر الناس من طلبه العلوم كسلا بفتحتين أي تكاسلا وتقتعدا عن حفظ الوقاية لكونه مشتملا على تطويل ما اتخذت عنها أي الوقاية مختصرا أي مؤلفا مختصرا قليل المعاني هو المشهور بمختصر الوقاية والمسمى بالنقاية اوله الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء الخ مشتملا على

ما لا بد لطالب العلم أي العلم الشرعي لا سيما الفقهي منه ضيمره راجع الى ما هو وصفه لقوله مختصر او حال عنه او وحال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه طالب العلم يعني من مسائل الاصل فلا يضر كونه خاليا عما يحتاج اليه كاحكام الفرائض وغير ذلك مما ليس في الاصل فافتح في ذها الشرح أي شرح الوقاية مغلقاته أي مشكلات مختصر الوقايثة حسب ما يقتضيه المقام ويناسب المرام ايضا كما افتح فيه مغلقات أي لا اختصر فيه على حل مغلقات الوقاية فقط بل اضم معه حل مغلقات المختصر وهذه الكلمة تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر فلا يجوز اجء زيد ايضا الا ان يتقدم ذكر شخص آخر وتدل عليه قرينة ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا العدم المتوافق ولا اختصم زيد عمرو ايضا لان احدهما لا يستغني عن الآخر وهو مصدر راض وله معنيان احدهما رجع فيكون تامام يقال آض الى اهله أي رجع وثانيهما صار فيكون

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'aydan' and the story of the author's son Mahmud?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 105

ناقصا عاملا عمل كان والمستعمل مصددر في هذا المقام وامثاله هو الاول وهو مفعول مطلق لآض المحذوف او حال من عامله المحذوف والمذكور كذا حقيقة ابن هشام مولف مغنى اللبيب في رسالة له الفها في بيان اعراب الكلمات المتداوله مثل قولهم هلم جرا وايضا وفضلا وغير ذلك ان شاء الله تعالى فيه امتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وكذا استحب ذكره هذه الكلمة بقصد التبرك في الاخبار المستقبلة وقد كان الولد الاغر

أي عندي وعند غيري محمود علم لابن الشارح برد ماض من التبريد الله مضجعه أي قبره لكونه موضع الاضاجع وجمعه مضاجع بعد حف ظالمختصر أي مختصر الوقاية مبالغا أي ساعيا كمال السعي وطالبا مال الطلب في تاليف شرح الوقاية بحيث يتخل أي تنفتح وتنكشف منه أي ذلك الشرح مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف أي قضاء وانجاح مرامه أي مقصده وهو تالي شرح مشتمل على حل مغلقاتهما فتوفاه أي ابنه محمود الله اضافة اليه لكونه هو المحيي والمميت والقابض والباسط يقال توفاه الله أي قبض وحده واماته ومنه قوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها وامام اضافته الى الملائكة في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقوله تعالى . (

Mas'alah: What is the author's request for prayers from the readers of this book?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 105

قبل موته فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح بمغلقات الابواب)

Mas'alah: What is the discussion regarding the timing of the author's son's death and the request for prayers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 106

حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون باعتبار الاعانة الانتظامية قبل اتمامه أي ذلك الشرح او مؤرامه فالمامول من الامل بالفتح أي الرجاء واورد

الفاء اشارة الى ان هذا الرجاء متفرع على مام منه قبل من كون ابنه باعثا لتاليفه من المسفتيدين قراءة ودرسا ومطالعة من هذا الكتاب أي شرلاح الوقاية ان لا ينسوه أي ابنه محمود في دهائهم أي يشركوه مع انفسهم مما اذا دعوا لافنسهم المستجاب وصف الدعاء به لحسن الظن بهم والا فالدعاء المستجاب مما لا يحصل به العلم القطعي عند الدعاء ويحتمل ان يكون الوصف تقييد او يكون المراد به ما يكون مظنون الاجابة وهو ما يفع مع رعاية الشرائط وآدابل الادعية انه الضمير راجع الى لفظ الله المذكور سابقا والامذكور حكما والمفهوم من لفظ دعائهم التزاما الميسر من التيسير للصعاب بالكسر جمع الصعب بالفتح بمعنى الامر المتعسر والفاتح لمغلقات الابواب أي الابواب المغلقة او المشكلات الموجوده في الالفاظ التي هي كالابواب ومنها احتمال آخر وهو ان يكون ضمير انه راجعا الى ابنه محمود بناء على ان الدال على الخير كفاعله قفتيسير الصعاب وحل المغلقات في هذا الشرح كانه صدر منه والغرض منه تعليل الامل وترغيب المستفيدين الى عدم نسيانهم له تنبيه اختار جمع من المحشين الى ان هذه الديباجة من شارح الوقاية الحاقية تثبت بعد تمام تاليف هذه السطور وقوله فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله قبل تمامه واورد عليهم انه ينافيه قوله فافتح ملتقاه من الغيبة الى التكلم فانه دال لعى ان فتح مغلقات المختصر في هذا الشرح وقع مؤخرا عن تاليف هذه السطور فتكون ابتدائية لان فتحها وتاليف الشرح متصاحبان واجيب عنه بانه حكاية حال وكثيرا ما يحكى ما مضى بصيغة الحال والاستقبال حكاية لما سبق من الحال وفيه خدشه ظاهرة من حيث ان قوله ان شاء الله تعالى الذي يضم للتبرك في الامور المستقبلة حقيقة ينافية فانه لو كان الفتح مقدما

ماضيا وكان يفتح لمجرد حكايته من دون ارداة الاستقبال والحال الحقيقي لما كان

لايراده وجه وههنا احتمالان آخران احدهما ان تكون الديباجة من الابتادء الى قوله ان شاء الله ابتدا ئية ويكون معنى قوله فكتبت اردت ان اكتب ويكون قوله وقد كان الولد الاعز الخ الحاقيا بعد تمام الشرح قبل اتمامه وبعد وفاة ابنه وثانيهما ان تكون اليدباجة كلها بعد تاليف قدر من الشرح قبل اتمامه وبعد وفاة ابنه فتكون ابتدائية من وجه والحاقية من وجه واما كونها بكلها ابتدائية من كل وجه فلا يصح لآباء قوله وقد كان الولد الاعز الى آخره أبيا عنه كل الاباء والله اعلم * وعنده ام الكتاب ولنشرع في حل كلام الشارح من المقصود مع حل ما يحتاج اليه من كلام المصنف وقد اتفقت نسخ يدارنا على شروع المقصود من لفظ كتاب الطهارة وتعقيبه بالاية الجامعه لاركان الوضوء ولم نجد نسخة فيها ديباجة الوقاية ولو وجدناها لشرحناها والله اسال ان يوفقني للاطلاع عليها ولكتابة الشرح عليها انه الموفق للخيرات والواهب للحسنات وهو ذو الفضل العطيات (من كتاب الطهارة)

Mas'alah: What is the principle that the verbal noun is not dualized or pluralized?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

)

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Athir's view on the verbal noun as a genus?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

وقد ذكر ابن الآثير في المثل السائر في النوع الحادي عشر من انواع المجازان

القيام جنس يتناول جميع انواعه وتعقبه ابن ابي الحديد في الفلك الدائر بقول هذها الذي ذكر هقال ابو الفتح ابن جني في تكاب الخصائص وهم فيه لانه ظن ان المصدر لفظ يدل على اشخاص تلك الماهية وليس صحيح بل للصدر لفظ يدل لعى مجر دالماهية وهو القدر المشترك بين الواحد والكل فاما الماهية من حيث هي هي فلا تستلزم الوحده والكثرة انتهى وقد ذكر الشارح بنفس في التوضيح ان المصدر انما يقع على الواحد الاعتباري ان وجد كما في الطلاق ولا دلالة له على العدد الاحدي عشر ان قوله وافرادها مستدرك لان شموله لجميع انواعها شمل الجميع افرادها

Mas'alah: What is the thirteenth objection regarding the pluralization of verbal nouns?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

الثاني عشر انه لا يخلو اما ان يجوز تثنية المصدر وجمعه او لا يجوز على الاول لا يصح قوله لا ينثني ولا يجمع وعلى الثاني لا يصح ايراد الجمع ويبعد عن امثاله ان ياتى بما لا يجوز له

Mas'alah: What is the fourteenth objection regarding the pluralization of verbal nouns?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

الثالث عشر ان كون اسم الجنس شاملا لجميع الانواع والافراد كما يدل لعى عدم الحاجة الى الجمع كذلك يدل على عدم الاحتياج الى التثنية فلا وجه للاكتفاء على

ذكر الجمع وان كان ذلك باعتبار ان الغرض ههنا هو ذكر الجمع لا التثنية فالاولى في بيان الاصل ايضا الاكتفاء عليه

Mas'alah: What is the response to the first objection regarding the pluralization of verbal nouns?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 129

الرابع عشر ان وقل لفظ الجمع باضافة اللفظ الى الى الجمع يتبادر منه ان المقصود هو ايراد هذا اللفظ المركب من جمع عين كما يقال لفظ الامر موضوع للطلب استعلاء وليس كذلك

Mas'alah: What is the response to the third objection regarding the pluralization of verbal nouns?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 130

وعن الثاني بان معنى الاكتفاء بالواحد انه لم يلحق به علاة لالجمع أي المجتمع ويمكن ان يجاب عن هايضا بانه اكتفى كما يستعمل في الجواز يطلق في الاقوى ايضا وهو المراد ههنا كذا في حل المشكلات واقول الالو في الجواب

عن الثاني ان يقال ان اكتفى على معناه قوع لعى محله لانه لو اورد بلفظ الجنمع اورد بلفظين لاحدهما لفظ الجمع وثانيهما لفظ الواحد في ضمن فان الواحد جزء تفصيلي للجمع فقول المور دمع انه ليس بتام والاولى في الجواب عن الثالث ان يقال انه لا شك ان النظر كثرة الطهارات يقتضي اولوية ايراد الجمع فكانه قال كان

الاولى بالنظر ال كثرة الطهارات وايراد الجمع لكنه اكتفى بالواحد فصح استعمال اكتفى من دون ان يأول باختار

Mas'alah: What is the response to the fourth objection regarding the meaning of 'al-asl' (the principle)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 131

وعن الرابع بان الاصل كما يجيء بمعنى القاعده الكلية كذلك يجيء بمعنى الراجح وههنا بالمعنى الثالث والراجح يقتضي الجواز في المرجوح كذا في حل المشكلات واقول لو حمل الاصل الاصل على القاعده ايضا لم يضر فان قاعده النحاة في عدم الجمع والتثنية انما هو اريد بالمصدر نفس الماهية المعراة عن الدلالة على المتعدد واماذا اريد به التعدد فهم ايضا جوزوالتثينة كما لا يخفى على من راجع * فجواز الجمع ثلابت على تقيدر حمل الاصل على القاعده ايضا

Mas'alah: Does the author's intention (qasd) in using the singular outweigh the commentator's intention of plurality?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 131

فان قلت لما قصد المصنف المعنى الاول وصاحبالهداية والشارح في هذا القول التعدد قلت برجح اختيار احد المسلكين هو القصد والقصد لا يستدعي الترجيح لان الترجيح انما يطلب بعد تحقق المعارضة والقصد يتعلق بشيء مفاجأة

Mas'alah: Can the commentator's use of the plural be explained as a quotation (hikayah)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 131

ويمكن ان يجاب على السادس ايضا بان جمعه ههنا على سبيل الحكاية

Mas'alah: What are the objections to the argument that the author's intent justifies the singular form?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 132

واقول فيه مواخذات من وجوه احدها في قول مرجح اختيار احد المسلكين هو القصد فانه لو كفى هذا لكان للشارح ان يقول لو لم يورد بالجمع لانه لم يقصد التعدد ولم يحتج الى بيان الاصل وتوجيها بل يلزم ان لا يحتاج الى توجيهات اختيار المصنفين بعض الالفاظ دون بعض فلانه يكفي في كل موضع ان يقال مرجح الاختيار هو القصد مع ان كتبهم مشحونه بذكر التوجيهات اوبادء الاحتمالات على ان الغرض ههنا انما بيان وجه القصد بانه لم تعلق بالافراد دون الجمع والا فكلاحد يعلم ا نالمصنف لم يقصد الجمع بل قصد الافراد وثانيها في قوله القصد لا يستدعي الترجيح فاننسبة القصد وكذا نسبه القاصد الى الآمرين على السموية فكيف لا يستدعي الترجيح فان السائل ان يسال لم قصد المصنف الافراد ولم قصد صاحب الهداية الجمع مع كون نسبتهما اليهما على الشورية وثالثها في قوله والقصد يتعلق بشيء مفاجاة فان القصد لا بد وان يسبقه تصور ما يقصده بوجه ما والتصديق بفائدة ما في تحصيله اولا يكون فعله عبثا فالصواب ان يقال مرجح اختيار احد المسلكين هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما في تحصيله والا سيكون

Mas'alah: What is the response to the seventh objection about the commentator's mention of the complete rule?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 133

وعن السابع بان غرض الشارح ذكر القاعده بتمامها وبه اندفع الايراد الحادي عشر ايضا كذا في حل المشكلات واقول هذا القدر لا يجدي فان كون غرض الشارح ما ذكر معلوم وغرض لمورد ليس الا ان ذكر القاعده بتمامها عبث غير محتا جاليه والاولى ما افاده استاذي والدي العلام ادخله الله جنة السلام بان ذكرة امتنان وافاده فلا يكون عبثا فان العبث مالا فائدة فيه * انه اراد المورد من العبث ما لا فائدة له في هذا المقام فهو صحيح لكنه غير مضر وان اراد فائدة فيه مطلقا فغير مسلم فان ذكر عدم المثنى وان لم

Mas'alah: What is the response to the eighth objection regarding the phrase 'with the abundance of taharahs'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 134

يكن ضروريا في هذا المقام لكن فيه افادة جديدة والعلم بشيء خير من الجهل فلاعلم فعلم المرء ينفعه

Mas'alah: What is the first opinion regarding the grammatical analysis of 'purification'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 134

ومنهم من قال انا نختنار الشق الاول وهو انه دليل آخر بقوله اكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل آلخ قال والدي واستاذي العلام ادخله الله دار السلام ولا تصغ الى ما قيل من ان هذا تكلف مستغنى عنه انتهى ولا ادري ما وجه عدم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'O you who believe' in the verse?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 140

المبحث السادس ذكر النسفي في المستصفى في شرح الفقه النافر ان قوله الذين مانوا صفة وتفسير لاي لانها مبهمة وقال العيني في البناية الذي نلا يخلوا ام ان يكون صفة لاي او يكون موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين امنوا يا ايها القوم الذين مانوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت صفة للمعارف والى ليست بمعرفة فلا يكون صفة له فان قل كيف يكون الذين صفة لاي وهو مفرد قلت المجموع صفة لاي لا المقدر وحده ولا الموصول وحده

Mas'alah: What is the grammatical shift (iltifat) in the phrase 'amanu' versus 'amantum'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 140

المبحث الثامن قال العيني اعلم ان القياس في قوله امنوا ان يقول امنتم لان من حق المانادى ان يكون مخاطبا لكن لما كان النداء لطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادى اذا ذهل عن كونه مخاطبا نلو منزلة الغائب فعبر عنه بالضمير الذي هو الغالب ليكون اقصى لحق البيان ولما جاء الاختلاف بقوله امنوا قومتم ذهب بعضهم

الى ان هذا من قبيل الالتفات لان امنوا للغائب وقمتم للمخاطب وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى شر حالنافع شوتع عليه قوام الدين في شرحه ونسبه الى الغلط وقال ليس الامر ذكلك لان الالتفات انام يكون الا في ما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الآية لالا في المواضع الذي اقتضاه قلت الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الذين الموصولات كلاه غيب والضيمر الذي يكون راجعا الى الموصول لا يكون الا غائبا ولما كانت الجملة كلها في حكم الخطاب وجب ان يكون

ما بعده خطابا بامكان قوله قمتم اوقعا في محله مخرجا على قمتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات انتهى ملخصا

Mas'alah: Does the address 'ya ayyuha alladhina amanu' include future believers?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 141

المبحث التاسع قال العيني ايضا ذبه بعضهم بناء لعى ام ذكر من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب الى ان الغائبين انما يدخل تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهنم انما قال امنوا دون امنتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيامة ولو وقال امنتم لاختص لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Mas'alah: What is the distinction between Meccan and Medinan verses in Quranic address?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 141

المبحث العاشر اخرج البراز الحاكم وابن مردوية والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود وابو عبيد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن الضريس اوبن المنذر وابو الشيخ بن حيان في التفسير عن علقمة وابن ابي شيبة اوبن مردوية وابن المنذر عن الضحاك وابو عبلي دعن ميمون ب مهران وابن ابي شيبة وابن مردوية عن عروة وابن ابي شيبة عن عكرمة قالوا كل شيء في القرآن يا اياه الناس يوا بني آدم فهو مكي وما كان يا ايها الذين امنوا فهو مدني وحكى البغوي في معالة التنزيل غعن ابن عباس قال يا ايها الناس خطاب اله مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب اهل المدينه فعلم من ذلك ان هذه الاية مدنيه المبث الايد عشر هخطابات القرآن ترتقي الى اربعة وثلثين وجها كما بسطه السيوطي في الاتقان ومن ذلك خطاب الشريلف نحو يا ايهاالذين امنوا لوذها وقع خطابا بالاهل بالمدينه الذين امنوا وهاجروا اوخر جابن ابي حاتم عن خيثمة قال ما تقرؤ في القرآن يا ايها الذين المنوا فانه في التوراة يا ايها المسائلين واخرج البيهقي وابو عبيد عن ابن مسعود قال اذا سمعت الله يقول يا ايها الذسين مانوا فادعها سمعك فانه خيرا يامر به لاشر ينهى عنه

Mas'alah: Does the address 'ya ayyuha alladhina amanu' include non-existent future persons?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 141

المبحث الثلاني عشر الخطاب بمثل يا ايها الذين امنوا هل يختص بالموجودين ام يعمهم والمعددومين اختلفوا فيه فمنهم من قال انه يشمل المعدومين ايضا تغليبا للموجودين على المعدومين ومختار اكثر الحنفية وغيرعهن انه لا يشملالنمعدومين

وانما يثبت الحكم فهم بناء لعى عموم الشريعة وشمول الاحكام

Mas'alah: Does the Quranic address include the Prophet Muhammad himself?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 142

المبحث الثالث عشر اختلف في ان مثل هذا الخاطب هل يشمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ام لا فقيل لا يشمل مطلقا واختار الحليمي ان كان يا في اوله بالقول نحو قل يا ايها الناس لا يشملة والا شملة والاكثر على انه يشمله مطلقا مما يدل لعيه في هذا المقام ومما يدل عليه في هذا المقام ام روى ابن ابي حاتم والطبراني وابن جرير بسند ضعبف من علقمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي اهله فغيتوضأ كووضئ هللصلوة تحى نزلت اية الرخصه يا ايها الذبن امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية فهذا يدل صريحا لعى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا دخل في هذا ويعلم من هذه الرواية ايضا ان نزول هذه الاية لم يكن لافتراض الوضوء فانه اكن مفروضا من قبل بل للرصخه وتخصيص وجوب بحالة القيام الى الصلوة

Mas'alah: Does the masculine plural address include women by way of predominance?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 142

المبحث الرابع عشر مثل هذا الخطاب مما ور دفي هصيغة جمع المذكر السالم هل يسمل النساء ايضا تغليبا ام يختص بالرجال ويثبت الحكم في النساء ايضا تغليبا ام

يختص بالرجال ويثبت الحكم في النساء بدلالة النص والاجماع فالاكثر على الثاني وقالت الحنابلة والنحفية بالاول

Mas'alah: What is the grammatical ruling on the particle 'ila' regarding inclusion of the limit?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 155

قوله بناءاعلى ان النحويين في الى) قال والذي العلام ادخله الله دار السلام نصب على انه مفعول له لقوله نقول لا يقال البناء على مذهب النحويين لا يصح لان مذاهيتهم ليست معرفات للاحكام الشرعية لانا نقول البحث هناك في كلمة الى فيعرف حالها من النحو فيصح البناء عليه انتهى كلامه واقول الظاهر ان مفعول له لقوله لم تدخل وقوله تدخل ويمكن ان يكون مفعولا مطلقا أي بني ذلك بناءا على الخ في الى واما حتى فذهب اكثر النحاة الى ما بعدها ليس بداخل في ما قبلها كما في الى ففي اكلت السمكة حتى راسها ونمت البارحه حتى الصباح لم يوكل الراس وما ينم الصباح وذلك لان الاض\صل في الغاية ان لا كتون داخلة تحت

المغيا ويؤيده قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر لان الملائكة تنتهي الى الطلوع وذهب الامام عبد القاهر الى ان ما بعدها داخل في ما قبلها نص عليه في المقتصد فقال يكون ما بعد حتى داخلا في ما قبله الا يرى انك اذا قلت اكلت السمكة حتى راسها كان المعنى ان الاكل قد اشتمل على الراس وكذا قولك ضربت القوم حتى زيدا وتابعه في ذلك الزمخشري في المفصل فقال ومن حقها ان يدخل ما بعدها في ما قبلها ففي مسألتيالسمكة والبارحة قد أكل الرأس وينم الصباح وذلك لان الغرض

أن ينقضي الشيء الذي تعلق بع الفعل شيئا فشيئا حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله فلو انقطع الاكل عند الرأس لا يكون فعل الآكل أتيا على السمكة كلها ولذلك امتنع اكلت السمكة حتى نصفها وقال بعضهم حتى اذا كانت للغاية لا تدخل الغاية تحت ما ضربت له الغاية والا لا كذا في كشف اصول البرذوي وفي شرح الطافية للرضى من الفرق بين حتى والى ان الاظهر دخول ما بعد تحى في حكم ما قبلها بخلاف الى فان الاظهر فيها عدم الدخول فيهما وان لم يكن جزء فالظاهر الدخول فيهما وان لم يكن جزء فالظاهر عدم الدخول الا مع القرينه وقال الاندلسي لا فرق بينهما من هذا الوجه فاذا كان ما بعدهما جزء مما قبلهما فالظاهر الدخول فيهام وان لم يكن جزء فالظاهر عدم ادلخول فيهما وما اخترنا اظهر عند النحاة لانتهى وقال التفتازاني في التلويح حتى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزء منه كما في أكلت السمكةة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر اما عند الاطلاق فالاكثر على ان ما بعدها داخل في ما قبلها انتهى وظاهرة يخالفما نقلناه عن الكشف فانه اسند الدخول الى الاكثر وصاحب الكشف اسند عدم الدخول الاكثر وقال الفاضل اللبيب في التصريح فيه اقوال قال ابو السراج وابو علي وباكثر المتاخرين من النحويين ان حتى تدل على الدخول الا اذا اصرفها قرينه وقال املبرد والفراء والسيرافي ان كلن

Mas'alah: What are the four grammatical schools of thought on the particle 'ila'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 157

جزء مما قبله دخل والا لا وقال جمهور النحاة وتبعهم فخر الاسلام تدل على عدم

الدخول الا بقرينة وقيل لا تدل على شيء منهما فالمراد من الاكثر اكثر المتاخرين من الناحة وما وقع في عبارة الكشف من اكثر النحاة عل عدم الدخول فالمراد منه جمهور النحاة فلا تخالف .)

Mas'alah: What are the four grammatical schools of thought on the particle 'ila'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 157

قوله اربعة مذاهب) قال الشارح في التنقيح والتوضيح وللنحويين في الى اربعة مذاهب الدخول الا مجازا كالمرافق فدخولهاتحت حكم المغيا الا مجازا وعكسه أي المذهب الثاني هو ان لا يدخل الغاية تحت حكم المغيا الا مجلازا كالمرافق فدخولها تحت حكم المغيا يكون بطريق المجاز على هذا المذهب والاشتراك أي المذهب الثالث هو الاشتراك أي دخول الغاية تحت المغيا بطريق الحقيقة وعدم الدخول أيضا بطريق الحقيقة والدخول ان اكن ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ام لم يكن هذا هو المذهب الرابع وما ذكرناه في اللليل وهو ان صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا يدخل تحت حكم المغيا والمرافق هو ان صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا والمرافق ان صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا يناسب هذا الربع أي معنى ما ذكرنا ومعنى ماذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وإنما الاختلاف في العبارة فقط فإن قول النحويين أن الغاية إن كانت من جنس المغيا معناه أن لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية وانما اخترنا هذا المذهب الرابع لأن الآخذ به عمل نتيجة المذاهب الثلثة لان تعارض الآولين أوجب الشك وكذلك الاشتراك اوجب الشك فإن كان صدر الكلام لم يتناول الغاية لا يثبت

دخولها تحت حكم المغيا بالشك وأن تناولها لا يثبت الخروج بالشك انتهى كلامه واورد عليه التفتازاني في التلويح بقوله فيه نظر بوجهالاول انه نقل المذاهب الضغيفه وترك ما هو المختار هو أنه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كان منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخلفي مثل قرآت الكتاب من أوله الى اخره بخلاف قوله قرآ. الى باب

القياس مع ان الغاية من جنس المغيا ان الوقل بكونه حقيقة في الدخول مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسألة السمكة دخول الرأس في الآكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختاروا لانه لا يدخل فكيف يكون ما ختاره هو المذهب الرابع فكيف يكون ما اختاره هو المذهب الرابع انتهى واجيب عن الاول بان المذهب المختار الذي ذكره هو المذهب الرابه بعينه اذ حاصله ان لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كا منهما يدور مع الدليل غايةة انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخرجية غير مضبوطه وفيه نظر لان القائل بالمختار لم يحصر دليل الدخول وعدمه في التناول وعدمه كما في المذهب الرابع فكيف يكون هو هو على ان المذهب الرابع مذكور في كتبهم مع المختار فيعلم انه مغاير له وق ديجاب من المراد من الاشتراك الاشتراك المعنوي فيكون هو المختار والمراد من توضيحه انه ليس استعماله في موضع الدخمول مجازا كالمذهب الثاني ولا في عدم الدخول مجازا الاول لا انها تدل على الدخول وعدمه كليهما حقيقة ليكون االاشتراك لفظيا هذا وان كان بعيدا لكن مثله غير مستيعد في عبارات المشايخ وفيه ايضا نظر فان هذا التاويل وان امكن في عبارة التنقيح فلا يتحمله عبارة التوضيح لا سيما قوله وكذا الاشتراك اوجب

الشك وقد يجاب بأنه ترك المختار طلبا للاختصار وفيه ايضا نظر فان الاختصار على هذا الوجه يعد مخلا لا مفيدا وعن الثاني بأن عدم معرفة قائل دالخول مطلقا غير مسلم لجواز ان يكون الشارح عالما به وفيه ما فيه فإن الجواز كان بمعنى الاحتمال العقلي فسلم لكنه لا يفيد وان كان بمعنى الامكان النفس الامري فممنوع لا بد له من دليل وقال بعضهمالمذهب الاول قد ذهب اليه عبد القاهر الجرجاني بخلاف الثاني فغنه ذهب اليه ابن مالك النحوي وحده وفيه أيضا ما

فيه فإن كونه مذهبا للجرجاني محتاج الى تصحيح نقل وكون الثاني مذهبا لابم مالك وحهد يبطله تصريح أئمة النحو بانه مذهب الأكثر وقد يجاب بأن عدم معرفة قائل الأول لا يستلزم ضعفه بل هو دائر مع الدليل ودليل الدخول أقوى وهو حمل الى على حتى في كون كل واحد منهم الانتهاء الغاية وحتى يدخل ما بعدها في ما قبلها على المتخار كما قال العلوي في شرح الارشاد بقوله هذا هو المشهور وقيل هو الاصح فيجب ان يكون في الى ايضا كذلك وفيه ايضا ما فيه فان إلى ليس مثل حتى بينهما فرق من وجوه ذكرها ائمة النحو فلا يجب ان يكون الى مثله في الدخول علا انه لما كان الدخول اصح صار المذهب الالو راجحا فكيف يعارضه الثاني وقد يجاب بان المذهب المختار يدل على كون الآلو والثاني كليهما ضعيفين لمخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جازان يعارض الضيعف في الجملة وفيه ايضا ام فيه فانهم قد حرصوا ان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويان وانه لا تعارض بين الضعيف والقوي الا صورة وعن الثالث بان الرأس انما لا يدخل السمكة في حق الآكل لانه لا يؤكل عادة وانت تعلم ان هذا القدر لا يفيد فإن المراد بمسألة اتلسمكة ما يتناوله الصر ويكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى رأسها لكان الكلام بحالة .

Mas'alah: What is the first grammatical school of thought on the particle 'ila' regarding inclusion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 159

(قوله الاول دخول ما بعدها في ما قبلها الا مجاز) انما قدمه على الثاني مع كونه ضعيفا لكونه وجوديا والوجو داشرف من العدمي وتقديمها على الاشتراك لكون الحقيقة والمجاز راجحا على الاشتراك وعلى الربع لكونه مشتملا على التفصيل فهو البق بالتأخير ولهذا اخره عن الاشتراك لكون الحقيقة والمجاز راجحا على الاشتراك وعلى الربع لكونه مشتملا على التفصيل فهو اليق بالتأخير ولهذا آخره عن الاشتراك قوله في ما قبلها أي في حكم ما قبلها بحذف المضاف هذا ان اريد بما قبلها المغيا واما لو اريد الحكم السابق فظاهر قوله الا مجازا او رد عليه بان الاصل في

الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك واجيب عنه بانه معنى كلام الشاحر هكذا دخول ما بعدها في ما قبلها في جميع الاوقات الا وقت المجاز وهو ما اذا وجدت قرينه تمنع عن الدخول لا يدخل فان قلت اية علاقة بين المعنى الحقيقي أي الدخول وبين المجازي أي عدم الدخول قلت علا قة بين المعنى الحقيقي أي الدخول وبين المجازي أي دعم الدخول قلت علاقة التضاد كذا افاد الوالد العلام ادخله الله دار السلام في حواشيه . 0

Mas'alah: What is the second grammatical school of thought on the particle 'ila' regarding non-inclusion?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 160

(قوله والثاني عدم الدخول الا مجازا) هذا هو مختار الجمهور قال ابن هشام في معنى اللبيب اذا كانت قرينة على دخول ما بعدها نحو قرآت القرآن من اوله الى آخره وعلى الخروج نحو فنظره الة مسيرة عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من جنس ما قبلها وقيل مطلقا وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينه عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد انتهى وقال الرضرى في شرح الكافية اعلم ان الى تستعمل فيب انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف نحو اتموا الصيام الى الليل والاكثر عدم دخول حد الابتادء والانتهاء في المحدود فاذاقلت اشتريت من هذا الموضع الى ذلك الموضع فالموضعان لا يدخلان ظاهر في الشراء ويجوز دخولهما فيه مع القرنية وقال بعض ... هم ما بعد الى ظاهره الدخول في ما قبلها لا تستعمل في غيره الا مجاز وقيل ان كطان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو اكلت السمكة الى رأسها فالظاهر الدخول والا فالظاهر عدم الدخول نحواتموا الصيام الى الليل والمذهب هو الاول .

Mas'alah: Why is omitting the preferred opinion and mentioning a weaker one not the practice of scholars?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 161

كالرابع فيعلم حاله من حاله وفيه ما فيه فان ترك مذهب مختار وذكر مذهب مرجوح ليس من داب المحصلين وثالثا مع ضم المذهب المختار الذي لم يذكره تصير المذهاب خمسة مع ان التخميس غير مذكور فيكتاب معتمد من كتب الفن وانما امذكور التربيع .

Mas'alah: What is the fourth opinion that inclusion depends on whether the limit is of the same genus?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 161

(قوله والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن) رده ابن الهمامفي التحرير بانه لا يلزم من الجنسية الدخول ومن عدمها عد فهذا التفصيل مما لا دليل عليه الا ان يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها فيحمل عليه حملا على الاعم الاغلب .

Mas'alah: What is the relationship between genus-based inclusion and the concept of applicability?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 162

ذكرناه من التناول وعدمه لا غير 8 لا ريب في موافقتهما واتحادهما وتحقيقة انه اذ قيل هذا الشيء من جنس ذلك الشيء يراد به في الاكثر ان ذلك الشيء يصدق على هذا الشيء كما يقال للشياطين من جنس الجن والجاموس من جنس البقر وغير ذلك وقد يراد منه ان هذا الشيء يصدق على ذلك الشيء كما قالوا في الاضافة البيانية انها انما تكون اذا كان المضاف اليه من جنس المضاف ومن المعلوم ان الغاية في مثل المرافق ليست من جنس المغيا بأي معنى اخذ من المعنيين المذكورين فلا بد ام يكون له معنى آخر وليس هو التناول وعدمه وثالثها ان كلا من المذهبين الاولين يعارض شيئا من المذهب الرابع فينبغي ان لا يعمل به والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكره لالفاضل التفتازاني من ان الرابع مؤيد بالعقل فانه يحكم بأن الداخل تتح صدر الكلام لا يخرج بالشك والخارج عنه لا يدخل بالشك فلا يعارضه لمجرد

الاصطلاح وثانيهما ما ذكره الفاضل الاسفرائيني واختاره الوالد العلام ادخله الله دار السلام من انه ليس غرض الشارح ثان المذهب الرابع يعول عليه بل مراده ان المذهب الرابع غنى عن ان يتكلم فيه وبيان المعارض لانه يوافق ما ذكرنا .

Mas'alah: Why are the first three madhhabs not acted upon in this ruling?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 162

(واما الثلثة الاول فالاول) وهو انه لم لم يعمل على المذاهب الثلثة الاول كذا افاد الوالد العلا م .

Mas'alah: How does the second madhhab oppose the first regarding inclusion of the limit?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 162

(قوله يعارضه الثاني) أي مذهب عدم الدخول وفيه بحث من وجهين احدهما ما قد مر ان الثاني قوي بالنسبة الى الاول كيف وهو مختار الاكثر من النحاة الاول مذهب بعض لا يعرف فاتى المعارض وثانيهما ان كلا من الثلثة معارض للآخر فلا وجه التخصيص المعارضة بالاولوالثاني والجواب عنه ان الثالث لما كان نفسه موجبا للشك لم يحتج فيه الى تقرير المعارضه

Mas'alah: What is the ruling when two opposing views are equal in strength?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 162

قوله فتساويا والتساوي يوجب السقوط فان المجتهد كيف يرجح العمل باحد المتساويتين من غير مرجح العمل فلا يجوز العمل باحدهما لذا فسره الفاضل الحلبي.

Mas'alah: What is the rule for inclusion of the endpoint with the particle 'ila' in literal and metaphorical usage?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 166

الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام الشارح هكذا دخول ما بعدها في ما قبلها في جميع الاوقات الا وقت المجاز وهو ما اذا وجدت قرينة تمنع من الدخول * لا يدخل فان قلت أية علاقة بين المعنى الحقيقي أي الدخول وبين المجازي أي عدم الدخول قل ت علاقة التضاد ذكا افاد الوالد العلام ادخله الله دار السلام في حواشيه .

Mas'alah: What is the third opinion on the particle 'ila' and its linguistic ambiguity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 166

قوله والثالث الاشتراك الظاهر الموافق لما سيأتي ولكلامه في التوضيح انه اراد من الاشتراك الاشتراك اللفظي يرد عليه اولا انه ذكر مذهب الاشتراك غير معروف فيما بينهم وثانيا انه يبقى مذهب آخر لم يذكره وهو انها لا تدل على شيء من الدخول وعدمه بل الكل محول على الدليل وجعله داخلا في الرابع لا يخلو عن ضعف كما

مر تفصيله وقال بعضهم انما لم يذكره لانه كالرابع فيعلم حاله من حاله وفيه ما فيه فان ترك مذبه مختار وذكر مذهب مرجوح ليس من داب المحصلين وثالثا انه مع ضم المذهب المختار

الذ1ي لم يذكره تصير المذاهب خمسة مع ان التخميس غير مذكور في كتاب معتمد من كتب الفن وانما المذكور التربيع .

Mas'alah: What is the ruling on the mention of the anklebone (ka'b) in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 170

(قوله فلا نذكره

Mas'alah: What is the response to the criticism of Shahr ibn Hawshab in the chain of the hadith?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 210

وثانيهما أن في سنده شهربن حوشب وهو متكلم فيه واجاب عنه ابن قيق العيد في الامام بأنه قد وثق احمد ويحيى والعجل يعقوب فالحديث عندنا حسن

Mas'alah: What are the evidences of the Hanafi school on wiping the ears in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

أام دلائل اصحابنا فقد مرت مبسوطة

Mas'alah: What does al-Suyuti say about the evidence for Ibn Shurayh's practice on the ears?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 214

وقال السيوطي في مرقاة الصعود فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله انتهى

Mas'alah: What is the cause for obligatory ghusl regarding the cessation of menstruation and postpartum bleeding?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 253

قال

Mas'alah: What is the reliability of the hadith narrators regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 283

فان قلت هذا معلول عن راشد بن سعد فانه ضعيف قلت الراجح عند النقاد توثيقه لما في ميزان الاعتدال وثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد رشد ابن حزم فقال ضعيف وقال الدار قطني لاباس به انتهى نعم رشدين بن سعد ضعيف عند الاكثر والبعض وثقة كما في تهذيب التهذيب قال حرب سئلت احمد عنه فضعفه وقدم ابن اميمة عليه وقال البغوي سئل احمد عنه فقال صالح الحديث وقال ابن ابي خثيمة عن

ابن معين لايكتب حديثه وقال ابن سعد كان ضعيف الحديث قال ابنقانع والدار قطني ضعيف الحديث انتهى ملخصا لكن هذا لايضر فانه قد روى هذا الحديث بطريقيين اخرين ليس فيهما شدين كما صرح به ابن دقيق العبيد في الامام

Mas'alah: Which hadith from Ibn Abbas supports the purity of seawater?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 284

ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدار قطني والحاكم

Mas'alah: Who are the companions who narrated the hadith on seawater being pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 284

ومنهم عبد الله بن عمرو واخرج حديثه الدار قطني والحاكم ايضا من جهة عمرو بن شعيب عن

Mas'alah: Who are the companions who narrated the hadith on seawater being pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

ابيه عن جده

Mas'alah: Who are the companions who narrated the hadith on seawater being pure?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 285

ومنهم ابو بكر الصدي اخرج حديثه الدار قطني وابن حبان في كتاب الضعفاء بسند ضعيف

Mas'alah: What was the origin of the Companions' doubt about using seawater for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 286

للخطابي وغيره

Mas'alah: What is the strength of the hadith on sun-heated water and the ruling on its use?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 290

قدريا وقال يحيى بن زكريا فقلت للربيع فما حمل الشافعي على الرواية عنه قال كان يقول انه ثقة في الحديث وقال الربيع كان الشافعي اذا قال نبأني من لا اتهم يد ابراهيم بن ابي يحيى وقد ساق ابن عدي لابراهيم ترجمة طويلة الى ان قال قد وثقة الشافعي وابن الاصبهاني قلت الجرح مقدم انتهى ملخصا وفي الميزان ايضا صدقة بن عبد الله السمين ابو معاوية الدمشقي ضعفه احمد والبخاري وقال ابو زرعة كان قد ريالينا وقال ابو حاتم محله الصدق انكر عليه الغدر فقط وضعفه النسائي والدار قطني انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي اكثر

اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه كان يضع الحديث وقال الساجي لم يخرج الشافعي عنه حديثا في فرض وانما جعله شاهدا قلت في هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل الشافعي لا يؤخذ الا من رواية ابراهيم وفي الجملة فان اشلافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده انتهى ملخصا وروى الدار قطني والبيهقي عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمر وعن حسان بن ازهر قال قال عمر لاتغستلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص قال الزيلعي صفوان بن عمرو حمصي ورواية اسمعيل عن الشاميين صحيحه وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ورواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن الازهر انتهى فهذا الحديث بطرقيه ضعيف جدا حتى قيل انه موضوع مرفوعا ولذا اختار بعض اصحابنا عدم الكراهة ومنهم صاحب تنوير الابصار لكن المختار عند جمع منهم صاحب الفتح البحر الكراهة وبه صرح الحلبي في الحلية مستند بما صح عن عمر وذكر ابن حجر والرملي الشافعيان في شرحي المنهاج ان الكراهة تنزيهية الاطبية واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر انتهى وفي معراج الدراية في القنية تكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة لاتفعلي

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water from a dammed river?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 305]

ياتى له اللام من الاستغراق والعهد وغيرهما كما صرح به التفتازاني في شرح التلخيص

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a canal fed by a small basin?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 310

الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with animal dung in canals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 314

قوله قال الفقيه ابو جعفر كذا نقله الناطفي في واقعاته عن الطحاوي والنوازل

Mas'alah: What remaining issues must be examined regarding water purity?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 320

بقي ههنا امور لابد من الاطلاع

Mas'alah: What is the hadith regarding the lifespan of flies and their fate in Hellfire?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 328

واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث انس ان النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل واخرج ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن شقيق عن مجاهد عن ابن عمر

مرفوعا الذباب كله في النار الا النحل وكونه في النار ليس بعذاب له وانما ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم

Mas'alah: What is the wisdom behind the creation of flies according to Islamic tradition?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 328

وحكى ان ابا جعفر المنصور كان جالسا فالح على وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من في الباب فقالوا مقاتل بن سليمان فقال على به فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا اخلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبايرة فسكت المنصور وفي مناقب الامام الشافعي ان المأمون سئل عنه لاي شيء خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون وقال رايته وقد وقع على جسد فقال نعم ولقد سألتني وماعندي جواب فلما رأيته قد سقط منك بموضع لاينالة منك احد فتح الله بالجواب فقال المأمون لله درك

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about the fly's wings?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 330

وفي معالم السنن شرح سنن ابي داود للخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض

Mas'alah: What is the summary of the criterion for water used in wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 334

وقد مر منا ذكر بعض الفروع المتعلقة بهذا المبحث في مفتح هذا المبحث فعليك تطبيقها على هذه الضابطة

Mas'alah: What is the ruling on using water whose nature has changed due to mixture with other substances for wudu?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 337

قلت الحكم المذكور مشوط اذا ص359

Mas'alah: What is the evidence for the reliability of Muhammad ibn Ishaq as a narrator?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 342

ابن عيينة انه قال ما يقول اصحابك في محمد بن اسحق قلت يقولون انه كذاب قال لا تقل ذلك وقال علي بن المديني سمعت سفيان بن عيينة سئل عن محمد بن اسحق فقال جالسته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من اهل المدينة ولا يقولون فيه شيئا وسئل ابو زرعة عنه فقال صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال عاصم بن عمر بن قتادة لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن اسحق وقال ابو زرعة قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه منهم سفيان وشعبة وابن عيينة والحماد وابن المبارك وابراهيم بن سعد واختبره اهل الحديث فراؤه صدوقا وقال ابن نمير كان يرمي بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال ابراهيم الحربي حدثني مصعب كانوا يطعنون علي ابن اسحق بشيء من غير جنس الحديث وقال يزيد بن هارون لو سود

أحد في الحديث لسود محمد بن اسحق وقال شعبة انه امير المومنين في الحديث كذا نقله ابن سيد الناس ونقل عن جماعة اخرى أيضا التوثيق ثم اجاب عن جرح المجرحين أما عن ترك القطان ويحيى بن سعيد واضطرار حماد فبانه لامر رمى به من غير جنس الحديث واما عن قول عبد الله بن احمد فبانه لما انس منه التسامح في غير السنن التي هي جل عمله من المغازي والسير طرد الباب فيه واما عن رواية الميموني فبانه قد روى ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة انما الحجة عبيد الله بن عمرو مالك بن انس واما عن قول مالك فبانه كان لامر وقع بينهما ثم نقل عن أبي حاتم انه قال في كتاب الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة وهو ليس مما يجرح به الانسان في الحديث وذلك أن التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليه بل سمعوا صوتها وكذلك ابن اسحق كان يسمع من فاطمة بالستر واما مالك فانه لم يكن بالحجاز اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحق وكان ابن اسحق يزعم أن مالكا من موالي ذي اصبح وكان

مالك يزعم انه من انفسها فوقع بينهما لذلك مفاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائيتوني به فانا بيطاره فقال مالك هذا دجال من الدجاجلة انتهى كلامه ثم نقل ابن سيد الناس جروحا آخر فيه واجاب عنها واحدا فواحدا وممن رجح توثيقه الذهبي حيث قال في الاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر ويقال ابو عبد الله المطلبي المدني الإمام صاحب المغازي راى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج وحديثه فوق الحسن وقد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنين وخمسين انتهى كلامه وان شئت

زيادة التفصيل في توثيق محمد ابن اسحق فارجع إلى رسالتي امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام وتعليقه المسمى بغيث الغمام والملقب بتعليق الفوائد العظام

Mas'alah: What are the different opinions on how far one must move away from the spot where impurity fell?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 373

قوله

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu from the spot where used wash water fell into a pool?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 374

قوله

Mas'alah: Who is the commentator Muhyi al-Sunnah al-Baghawi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 374

قوله

Mas'alah: Who is the commentator Muhyi al-Sunnah al-Baghawi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 374

قال محي السنة هو ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي

الشافعي صاحب كتاب المصابيح ومعالم التنزيل وشرح السنة وغيرها توفي سنة عشر وخمسمائة وقد ذكرنا ترجمته في المقدمة فلتراجع قوله

Mas'alah: What is the definition of a cesspool well (bi'r bal 'a)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 378

قوله

Mas'alah: What is the definition of 'harim' (protected perimeter) around a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 378

قوله

Mas'alah: What are the different Hanafi opinions on the ruling of used water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 397

الجمهور السلف واختلف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on drinking used water after wudu in travel?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 405

بالعراق وما روى تلامذته هناك وبقول الجديد ما يوجد في كتبه التي صنفها بعد ما دخل مصر وما روى تلامذته هناك كذا يفهم من كلام النووي في تهذيب الاسماء واللغات

Mas'alah: Who is the narrator Abdullah ibn Ukaym and what is his status?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 413

فائدة عبد الله بن عكيم ابو معبد الكوفي الجهني راوي هذا الحديث روى الاحاديث عن ابي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة وعنه وهب وعبد الرحمن ومسلم بن سالم الجهني وغيرهم قال الخطيب سكن الكوفة وقدم المدائن وكان ثقة وقال البخاري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح وكذا قال ابو نعيم وقال ابن حبان ادرك زمنه ولم يسمع منه وقال ابن ؟؟ وابو نعيم ادرك زمنه ولم يره وقال ابن سعد مات في ولاية الحجاج كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر

Mas'alah: Does drying a hide in the sun constitute tanning that purifies it?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 426

دابة ذكية جازت انتهى

Mas'alah: Does tanning purify the hide of all animals, including non-edible ones?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 426

قال

Mas'alah: What is the chapter on wells (al-bi'r) about?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 442

قال

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal found in a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 450

وكذلك قال الليثبن سعد

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity falling into a well?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 451

والى انه اعم من ان يكون

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's clothes after sleeping?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 473

كذا في البناية وفيه ايضا

Mas'alah: Is the Quran superior to the person of the Prophet Muhammad?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 484

فائدة سئلت في ليلة من ليالي رمضان سنة تسعين بعد الالف والمئتين هل القران افضل من ذات النبي صلى الله عليهوعلى اله وسلم الامر بالعكس فاجبت في الفور بان القران افضل مستندا بان القران قديم والذات المحمدية حادثة والقديم افضل وبان القران صفة الله تعالى بجميع صفاته افضل مما عداه وبانه ورد في الحديث اية من كلام الله خير من محمد واله فتعجب الحاضرون من جوابي هذا وحسنوه ثم تتبعت الحديث الذي استندت به على حفظي فرأيت ؟؟ القاري انه نقل عن العسقلاني انه قال لم اقف عليه انتهى وقال السخاوي في المقاصد الحسنة لم اقف عليه وكذا قال في ما قيل شيخي من قبلي ولكن قد رأيته بخط بعض طلبته من اصحابنا في هامش تشديد القوس مجرد عن العزو والصحابي وذلك لا اعتمده من مثله وزاد فيه لان القران كلام الله غير مخلوق نعم في فضائل القران من جامع الترمذي من حديث الحميدي قال قال لنا سفيان بن

عيينة في تفسير حديث ابن مسعود ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من اية

الكرسي كلام الله وكلام الله اعظم مما في السموات والارض ووقفت على اثر عن ابن مسعود انه كان يقرئ الرجل الاية هي خير مما طلعت عليه الشمس وما على الارض شيء حتى يقوله في القران كله وفي رواية انه إذا كان علم الاية قال خذها فهي خير من الدنيا وما فيها واخرجهما ابن الضريس في فضائل القران واولهما عند الطبراني في معجمه الكبير وابي عبيد في فضائل القران وفي مسند الفردوس عن على رفعه القران افضل من كل شيء دون الله قال وفي الباب عن انس وكانه يشير إلى ما اخرجه من حديثه في حديث اوله يدفع بلفظ القراءة اية من كتاب الله افضل مما تحت العرش ولابى الشيخ والديلمي في مسنده معا من حديث صهيب مرفوعا القراءة اية من كتاب الله افضل من كل شيء دون العرش وفي المعنى ما رواه عبد الملك بن حبيب من رواية سعيد بن أبي سليم رفعه مر سلاما من شفيع اعظم عند الله منزلة من القران لابني ولا ملك ولا غيره انتهى ملخصا

Mas'alah: What is the linguistic definition of the word 'kalb' (dog)?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 485

قال والكلب بفتح الكاف وجمعه اكلب وكلاب

وكليب مثل عبدو عباد وعبيد واعبد وجمع اكلب اكاليب و يقال لانثاه كلبة بزيادة التاء ذكره في حيوة الحيوان مع حكايات نفيسة متعلقة به

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on washing a vessel licked by a dog?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 497

للوجوب تعبديا وعلى الاول فالواجب التسبيع أو التثمين

Mas'alah: What are the possible explanations for a narrator acting contrary to his own narration?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 505

أن يكون تركه نسيانا لروايته أو حمله على الندب أو نحو ذلك ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the eighth argument against the hadith of seven washes?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 505

وثامنها أن حديث السبع

Mas'alah: What is the critique of the weakness of Abd al-Rahman ibn Zayd ibn Aslam as a narrator?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 510

قلت في هذا الجواب بحث من وجوه أما اولا فلان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان قد ضعفه جماعة فعن احمد ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا جدا وكانت وفاته على ما قال البخاري سنة

اثنين وثمانين ومائة كذا في تهذيب التهذيب لكن قد وثقه أيضا بعضهم كما في تهذيب التهذيب أيضا قال ابن عدي له احاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه انتهى إلا أن يقال جروحه كثيرة وكثير منها مفسرة فالمرجح فيه التضعيف كما في الصارم المنكى لابن عبد الهاد الحنبلي قال الحاكم ابو عبد الله روى عبد الرحمن عن ابيه احاديث موضوعة لا يخفى على من تاملها من اهل الصنعة أن الحمل فيها عليه وقال ابن خزيمة عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج اهل الحديث بحديثه وقال ابو نعيم الاصبهاني حديثه عن ابيه لا شيء وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثا فقال من حدثك فذكر اسناد منقطعا فقال اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدث عن ابيه عن نوح انتهى ملخصا وأما ثانيا فلان المرجح في داود ابن الحصين التوثيق وان ضعفه بعضهم قال في تهذيب التهذيب قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابو داود احاديثه

عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناكير وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي صالح الحديث إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد والعجل ثقة وقال ابن نمير مات سنة 135 خمس وثلثين ومائة انتهى ملخصا وفي مقدمة فتح الباري وثقه ابن معين وابن سعد والعجل وابن اسحق واحمد بن صالح المقرئ والنسائي وابن عدي انتهى ومما يؤيد توثيقه انه احد شيوخ مالك ومالك لا يروي إلا عن ثقة نص عليه السخاوي في فتح المغيث شرح الفية الحديث والتقى السبكي في شفاء الاسقام في زيارة خير الانام وابن تيمية في منهاج السنة وأما ثالثا فلان طريق مالك في الموطا ليس فيه اثر لم ذكره العيني نعم فيه محمد التميمي وهو مختلف فيه لكن قال الزرقاني ف يشرحه وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم

؟؟ فسنده خال عن العلة وكذا قال ابن حجر في شرح المشكوة أن سنده صحيح وأما رابعا فلانه بعد تسليم ضعف الطرق المذكورة يقال ضم بعضها إلى بعض يفيد نوع قوة وثانيها ما في البناية الزاما انه يلزم من حديث ابي سعيد طهارة سور الكلاب وهو ليس بطاهر عندنا وعند الشافعية فما هو جوابهم فهو جوابنا واجاب عنه ابن حجر في شرح المشكوة بان هذا الحديث وان دل على طهارة سور ، الكلاب لكن لما دلت الاحاديث الاخر على نجاسته قلنا بنجاسة ولا كذلك في السباع وثالثها ما في البناية وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على الماء الكثير ورده ابن حجر بانه يحتاج الى دليل واذ ليس فليس ودفعه على القارئ في شرح المشكوة بان دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة العرف لا يطلق الا على الماء الكثير ورابعها ما في البناية ايضا انها محمولة على ما قبل تحريم السباع ورده ابن حجر بانه زعم باطل اذ لم تكن حلالا في وقت ودفعه القارئ بان هذا باطلا لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الاشياء الا شيئا فشيئا قلت هذا صحيح لكن اثبات ان هذه الاحاديث قبل التحريم مشكل لكونه موقوفا

على تعيين التاريخ ومجرد الاحتمال لا يكفي وخامسها ان المراد بالسباع المذكورة في تلك الاحاديث سباع الطير كذا في غاية البيان وفيه ضعف ظاهر لكونه مخالفا لسوقها ولما اجمع عليه شراحها وسادسها ان حديث عمر لا تدل على طهارة سور السباع الا اذا كان معنى قوله لا تخبرنا ان لا تخبرنا بورود السباع فانا نرد على السباع وترد علينا وهي طاهرة عندنا فلو اخبرتنا باسوء الحال لما ضرنا كما ذكره الطيبي وابن حجر والزرقاني وغيرهم وما اذا كان معناه لا تخبرنا لانه ليس علينا التكليف بحقيقة الحال بل العمل بالظاهر ولو اخبرتنا عن حقيقة الحال لضاق الامر علينا فلا دلالة على الطهارة ويؤيده سوال عمرو بن العاص صاحب الحوض عن

ورود السباع وسوال عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولو لم يكن نجسا عندهم لما سألاه وايضا لو كان طاهرا عنده لما كان لقوله لا تخبرنا فائدة لكون خبره ح غير مضر بل كان يكفي له ان يقول لعمرو بن العاص لا حاجة لك الى السوال عنه فانه طاهر فلما نهى صاحب الحوض عن الاخبار علم ان غرضه منه ما ذكرنا وقس عليه حديث ابن عمر وكذا حديث ابي هريرة وابي سعيد محمول على عدم العلم ومن الوجوه الالزامية على الشافعية حديث القلتين من انه صلى الله عليه وسلم سئل من الماء يكون في الفلاة ويرده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان سوالهم عن ورود السباع يدل على انه منجس وكذا تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يفيد انه لو كان اقل منه يتنجس بورود السباع واجاب عنه النووي وغيره بوجوه احدها ان هذا تمسك بمفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندهم ورده السروجي في شرح الهداية بانا لا نقول به بل لا نعتقد صحة الحديث ايضا لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم وثانيها ان السوال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا وفيه على ما في البناية وغيره ان ورود السباع على

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a chicken that feeds on impurities?

[Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 526]

بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يأكل سنة

Mas'alah: What are the causes of forgetfulness according to Burhan al-Islam al-Zarnuji?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 528

وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم من اسباب النسيان اكل الكسبرة الرطبة واكل التفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة لوح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفا وارتكاب الذنوب والمعاصي انتهى

Mas'alah: What is the poetic advice of Imam al-Shafi'i regarding poor memory and sins?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 528

قلت يناسبه ما ينسب الى الامام الشافعي شكوت الى وكيع سوء حفظي+ فارشدني الى ترك المعاصي+ وقال اعلم بان العلم نور+ ونور الله لا يوتاه عاصي+ ويروي في البيت الثاني فان الحفظ فضل من اله+ وفضل الله لا يهدي العاصي+ ويروي فيه واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدي العاصي+

Mas'alah: What seven things cause forgetfulness according to Galen as quoted by al-Ghazali?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 528

وفي قلادة العقيان فيما يورث الفقر والنسيان لابراهيم بن محمد الناجي المتوفي على ما في كشف الظنون سنة تسعمائة نقل الامام الغزالي في نصيحة الملوك عن جالينوس

قال سبعة اشيا تجلب النسيان استماع الكلام الخشن والحجامة عل خرزة العنق والبول في الماء الراكد واكل الحوامض والنظر في وجه الميت والنوم الكثير وطول النظر الى الاماكن الخربة

Mas'alah: What seven things cause forgetfulness according to Galen's book on medicines?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 528

ونقل عنه ايضا انه قال في كتاب الادوية ان النسيان يحدث من سبعة اشياء البلغم وضحك القهقهة واكل المالح اللحم السمين وكثرة الجماع والسهر مع التعب وسائر الرطوبات والبرودات فان اكلها يضر ويجلب النسيان انتهى

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on leftover water (su'r) of animals?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 533

فروع متعلقة باللعابات والاسار

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about who was with the Prophet on the night of the jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

ثم اخرج من طريق داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on wudu with nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 547

ثم اخرج من طريق لهيعة عن قيس عن حنش عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لابن

Mas'alah: What is the response to the objection regarding Abu Zayd's unknown status?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 548

والجواب عنه ان ابا بكر بن العربي ذكر في شرح جامع الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وبهذا يخرج عن حد الجهالة ولا يعرف الا بكنية فيجوز ان يكون الترمذي اراد به انه مجهول الاسم ولا يضر ذلك فان جماعة من الرواة لا تعرف اسماؤها وانما عرفوا بالكنى كذا ذكره العيني قلت فيه ان رواية اثنين عنه انما يخرجه عن جهالة الذات لا عن جهالة الوصف على ما عليه الجمهور كما هو محقق في كتب اصول الحديث والاولى في الجواب ان يقال جهالته لا تقدح في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود والطرق عنهم وان كان بعضها ضعيفة لكن بجمعها يحصل نوع من القوة فمن المتابعين ابو رافع اخرج روايته احمد

Mas'alah: What is the weakness in the narration of al-Bakkali?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 549

ومنهم عمر والبكالي اخرجه احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي عن ابي تميمة عنه عن ابن مسعود واعله الطحاوي بان البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمى بصري ليس بالمعروف

Mas'alah: What is the weakness in the narration of Abu Wa'il?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 549

ومنهم ابو وائل اخرج روايته الدار قطني وفيه الحسين بن عبد الله العجلي وهو كذاب

Mas'alah: What is the weakness in the narration of Abu Ubayda and Abu al-Ahwas?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 549

ومنهم ابو عبيدة وابو الاحوص اخرج عنما عنه الدار قطني وفيه الحسن بن قتيبة ضعيف وكذا الراوي عنه

Mas'alah: What is the weakness in the narration of Abu Ghaylan al-Thaqafi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 549

ومنهم ابو غيلان الثقفي اخرج الدار قطني من طريق ابي سلام عنه انه سمع ابن مسعود اعله بانه مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى

رواه الطبراني وسماه بعمرو والطبراني فقال عبد الله بن عمرو

Mas'alah: What is the response to the claim that Abu Fazarah is unknown?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 549

الايراد الثاني ان ابا فزراة الراوي عن ابي زيد رجل مجهول وكان نباذا بالكوفة روى هذا الحديث لتفق سلعته وجوابه على ما في البناية ان ابا فزراة هذا هو راشد بن كيسان العبسي روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وقد روى

Mas'alah: What is the evidence for the reliability of Abu Fazarah as a narrator?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 550

هذا الحديث عنه شريك عند ابي داود والترمذ والجراح عند ابن ماجة واسرائيل عند البيهقي وقيس بن الربيع عند عبد الرزاق فاين الجهالة بعد ذلك وقد صرح ابن عدي والدار قطني بان ابا فزارة في هذا الحديث هو راشد وقال ابن عبد البر هو مشهور ثقة عندهم وقال ابو حاتم صالح وزيادة التفصيل في توثيقه في تهذيب التهديب

Mas'alah: Was Ibn Mas'ud present with the Prophet on the night of the jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 550

الايراد الثالث انه ثبت في سنن ابي داود وغيره انه سئل ابن مسعود هل كان منكم

مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قال ما كان معه منا احد وفي لفظ المسلم عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلة الجن قال ما صحبه منا احد ولكن كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطيرا واغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال وانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم فسألوه الزاد فقال لكم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او في ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلة الجن وددت اني كنت معه ورواه الترمذي بطوله كرواية مسلم في تفسير سورة الاحقاف وقال حديث حسن صحيح وكذا رواه الطحاوي عن علقمة فهذه الروايات الصحيحة تدل على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم فبطل الاستدلال بالاحاديث السابقة

Mas'alah: What are the arguments for Ibn Mas'ud's presence with the Prophet on the night of the jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 551

والجواب عنه من وجوه احدها انه ذكر العيني ان اربعة عشر رجلا رووا شركة ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وذلك كاف للاستدلال وثانيها انه تقرر في الاصول ان خبر الاثبات مقدم على النفي فان مع المثبت زيادة علم ليست للنافي فلا جرم يقدم كلام من اثبت المعية على كلام ابي عبيدة وثالثها ما ذكره

الحافظ ابن حجر وغيره في التطبيق بين روايات الاثبات وبين روايات النفي ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في موضع ملاقاته مع الجن وقراءته القرآن عليهم وانما جلس حيث خط له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى ان اتاه كما مر من مسند احمد فحيث نفى ابن مسعود او غيره معيته اراد بها المعية الخاصة فلاتنا في ينه وبين رواية المعية في تلك الليلة

Mas'alah: How many times did the delegation of jinn visit the Prophet?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 551

ورابعها ان وفادة الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قد تعددت ويعلم من جميع الروايات الواردة في هذا الباب ان ليلة الجن كانت ست مرات على ما بسطه القاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشلبي الدمشقي في كتابه اكام المرجان في حكام الجان وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي في مختصره لقط المرجان في اخبار الجان الاولى هي الليلة التي قيل فيها انه اغتيل او استطير وكانت بمكة ولم يحضر فيها ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم كما مر من رواية مسلم والترمذي وغيرهما والثانية كانت بمكة بالحجون جبل فيها والثالثة كانت باعلى مكة وقد غاب النبي صلى الله عليه وعلى اله

وسلم فيها ي الجبال والرابعة كانت بالمدينة ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي الثلث حضر ابن مسعود معه وخط عليه والخامسة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام والسادسة كانت في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث

Mas'alah: What happened when Ibn Mas'ud accompanied the Prophet on the Night of the Jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 552

فروى البيهقي عن ابن مسعود قال انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حتى اتى الحجون فخط على خطا ثم تقدم اليهم وازدحموا عليه واخرج ابن جرير وابو نعيم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قلت لاين مسعود حدثت انك كنت مع الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلة وفد الجن قال اجل ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجل يعشيه وتركت فلم ياخذني احد فبت في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال من هذا فقلت انا ابن مسعود فقال ما اخذك احد يعشيك قلت لا قال فانطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلقنا فاتى حجرة ام سلمة فتركني قائما ودخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ولم لم يجد لك عشاء فارجع الى مضجعك فجمعت المسجد فتوسدته والتففت بثوبي فلم البث حتى جاءت الجارية فقالت اجب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاتبعتها وانا ارجو العشاء حتى اذا بلغت مقامي خرج وفي يده عسيب نخل فعرض به على صدري وقال انطلق معي حيث انطلقت قلت ما شاء الله فاعادها على ثلثا كل ذلك اقول ما شاء الله فانطلق وانطلقت معه حتى اتينا بقيع الغرقد فخط بعصاه خطا ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى اتيك فانطلق يمشي وانا انظر اليه خلال النخل حتى اذا كان م حيث اواه مثل العجاجة السوداء فتفرقت فقلت الحق برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاني اظن هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليقتلوه او اسعى الى البيوت فاستغيث الناس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان لا ابرح مكاني الذي انا فيه فسمعته يقرع بعصاه ويقول اجلسوا فجلسوا حتى كاد

ينشق عمو الصبح ثم ثاروا

Mas'alah: What did the Prophet do when the jinn came to hear the Quran at the upper part of Makkah?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 553

واخرج الحاكم وصححه ابو نعيم والبيهقي في الدلائل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة فليفعل فلم يحضر احد منهم غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القران فغشيته اسود كثيرة وحالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقى منهم رهط وفرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مع الفجر فانطلق فتبرز ثم اتاني فقال ما فعل الرهط فقلت هم اولئك فاخذ عظما وروثا فاعطاهم اياه ثم نهى ان يستطب احد بعظم او روث قال البيهقي بعد روايته يحتمل قوله في الحديث الصحيح ما صحبه منا احد اراد به في حال ذهابه للقراءة الا ان ما روى في هذا الحديث من اعلام اصحابه بخروجه اليهم يخالف ما روى في الحديث الصحيح من فقدانهم اياه حتى قيل اغتيل او استطير الا ان يكون المراد بمن فقد غير الذي علم بخروجه انتهى ورده البدر الشبلي بقوله ظاهر كلام ابن مسعود ففقدناه فالتمسناه وبتنا بشر ليلة يدل على انه فقده والتمسه وبات بشر ليلة وفي هذا الحديث قد علم بخروجه وخرج معه وراى الجن ولم يفارق الخطا الذي خط له النبي صلى الله عليه وسلم حتى

عاد اليه بعد الفجر فكيف يستقيم قول البيهقي ان يكون المراد بمن فقد غير الذي علم بخروجه واذا قلنا ليلة الجن متعددة صح معنى الحديثين انتهى

Mas'alah: What did the Prophet tell Ibn Mas'ud after the jinn delegation departed?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 554

واخرج البيهقي والطبراني عنه قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلة الجن فانطلقت معه حتى بلغنا اعلى مكة فخط لي خطا فقال لا تبرح ثم انصاع في الجبال فرأيت الرجال ينحدرون عليه من رؤس الجبال حتى حالوا بيني وبينه فلم ازل كذلك حتى اضاء الفجر فجاء وقال اني وعدت ان يومن الى الجن والانس فاما الانس فقد امنت واما الجن فقد رأيت

Mas'alah: What did the Prophet say about his succession when he was informed of his death on the Night of the Jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 554

واخرج احمد عنه قال كنت مع النبي صلى اله عليه وسلم ليلة وفد الجن فتنفس فقلت مالك قال نعيت الى نفسي يا ابن مسعود قلت استخلف قال من قلت ابو بكر فسكت عني ساعة ثم تنفس فقال ما شانك بابي وامي يا رسول الله قال نعيت الى نفسي قلت استخلف قال من قلت عمر فسكت ثم مضى هنية ثم تنفس قلت ما شانك قال نعيت الى نفسي يا ابن مسعود قلت استخلف قلت على قال اما والذي

نفسي بيده لئن اطاعوه ليدخلن الجنة اكتعين

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night with the jinn and the discussion on succession?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 554

واخرج ابو نعيم عن ابي عبد الله الجدلي عنه استتبعني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليلة الجن فانطلقت معه حتى بلغنا اعلى مكة فخط لي خطا وقال لا تبرح ثم انصاع في الجبال فرأيت رجالا ينحدرون عليه من رؤس الجبال حتى حالوا بيني وبينه فاخترطت سيفي وقلت لاضربن حتى استقذر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم ذكرت قوله لا تبرح قال فلم ازل كذلك على اضاء الفجر فجاء وانا قائم فقال مازلت على حالك قلت لو مكثت شهرا ما برحت حتى تاتيني ثم اخبرته بما اردت ان اصنع فقال لو خرجت ما التقيت انا وانت الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه في اصابعي وقال اني وعدت ان تؤمن بي الانس والجن اما الانس فقد امنت بي واما الجن فقد ريت وما اظن اجلي الا قد اقترب قلت يا رسول الله الا تستخلف ابا بكر فاعرض عني فرأيت انه لم يوافقه قلت يا رسول الله الا تستخلف عمر فاعرض عني

فرأيت انه لم يوافقه فقلت يا رسول الله الا تستخلف عليا قال والذي لا اله غيره لو بايعتموه واطعتموه ادخلكم الجنة اكتعين

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing Ibn Mas'ud on istinja' materials?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 555

واخرج ابو نعيم والبيهقي عنه قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بن اخوة وبني عم ياتوني الليلة فاقرأ عليهم القران فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني وقال لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني مع السحر وفي يده عظم وروثة وحممة فقال اذا ذهبت الى الخلاء فلا تستنج به فلما اصبحت قلت لا علمن حيث كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيرا

Mas'alah: What is the hadith about the location where the Prophet recited the Quran to the jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 555

واخرج البيهقي عن ابي المليح الهذلي انه كتب الى ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله اين قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الجن فكتب اليه انه قرأ عليهم بشعب يقال له الحجون

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet judging between the jinn and providing them with provisions?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 555

واخرج ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذهب هو وابن مسعود ليلة دعا الجن فخط على ابن مسعود خطا ثم قال لا تخرج منه ثم ذهب الى الجن فقرأ عليهم القران ثم رجع الى ابن مسعود فقال هل رأيت شيئا فقال سمعت

لغطا شديدا فقال ان الجن اجتمعوا الي في قتيل كان بينهم فقضى بينهم بالحق وسألوه الزاد فقال كل عظم لكم عرق وكل روثة لكم خضرة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet resolving a dispute between Muslim and polytheist jinn?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 555

واخرج ابو نعيم عن بلال بن الحارث قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بعض اسفاره فخرج لحاجته فاتيته باداوة من ماء فانطلق فسمعت عنده خصومة رجال ولغطا لم اسمع مثلها فجاء فقال من فقلت بلال قال امعك ماء قلت نعم قال فاخذه مني فتوضأ فقلت سمعت عندك خصومة رجال قال اختصم عندي الجن المسلمون والجن المشركون فاسكنت المسلمين الجلس واسكنت المشركين الغور

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leading the jinn delegation and drawing a line for Ibn Mas'ud?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 555

واخرج ايضا عن الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوة الصبح في مسجده فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فسكت القوم فلم يتكلم منهم احد قال كذلك

ثلثا فمر بي يمشي فجعلت امشي معه حتى حبست عنا جبال المدينة كلها وانصبنا الى ارض براز فاذا رجال طوال كانهم الرماح فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة فلما دنونا منهم خط لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابهام رجله في الارض خطا فقال لي اقعد في وسطه فلما جلست ذهب عني كل شيء كنت اجده من ربة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فتلى قرانا وبقوا حتى طلع الفجر ثم اقبل حتى مر بي فقال لي الحق فجعلت امشي معهم فمضينا غير بعيد فقال لي التفت وانظر هل ترى حيث كان اولئك من احد فقلت ارى سوادا كثيرا فخفض الى الارض فاخذ عظما بروثة ثم رمى بها اليهم وقال اولئك من وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة فهذه الروايات وغيرها مما هو مبسوط في الاكام واللقط وغيرهما تدل دلالة واضحة على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وح يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفى الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on wudu with nabidh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 558

هذا اخر الكلام في هذا المقام ومن الله الفضل والانعام

Mas'alah: What is the author's colophon describing the completion of this portion of the book?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 558

هذه القطعة من السعاية في كشف ما في شرح الوقاية وهي من اول الكتاب الى باب التيمم والغاية خارجة عن المغيا مع شرح الديباجة وزع المقدمة المسماة بدفع الغواية عمن يطالع شرح الوقاية الملقبة بمقدمة السعاية في ليلة يوم الثلثاء الرابع من الشهر المحرم من شهور السنة الثامنة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية وقد كان الشروع فيه في جمادي الاولى من شهور السنة السابعة او الثامنة والثمانين فوقعت طفرات في تكميله بسبب وقوع الاسفار الى بلاد الدكن والى الحرمين الشريفين والى الوطن والاشتغال بالتصانيف الاخر في الفنون العديدة وكان اتمام هذا حين اقامتي بالوطن حفظ من شرور الزمن وقد فرغت من شرح باب الاذان وباب شروط الصلوة وباب صفة الصلوة وفصل القراءة وقبل الشروع من كتاب الطهارة وارجو من الله تعالى ان يوفقني لشرح ما بقى وانا اشكر الله شكرا متتاليا واحمده حمدا متواليا على ما وفقني لهذا الامر الجسيم سائلا منه سوال الضارع الخاشع ان يجعل هذا التصنيف وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويرزقنا بها الحسنى والزيادة واخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الى

يوم الدين (ص481) .

(ص 482)

Mas'alah: What are the different scholarly views on the length of a mile and a farsakh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 580

وقال البرجندي في شرح النقاية ذكر في المضمرات ان الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة نصف ذراع بذراع العامة وذلك اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله فيكون ثلث الفرسخ ستة الاف ذراع ويل ان ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع فالاول مبني على ما وقع في بعض الفتاوى من ان الفرسخ ثمانية عشر الف ذراع والثاني على ما اشتهر انه اثنا عشر الف ذراع وفي المغرب عن بن الشجاع الميل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف ذراع والمتاخرون منهم الى انه اربعة الاف ذراع لكن هذا الاختلاف لفظي لانهم صرحوا بان الذراع عند القدماء اثنان وثلثون اصبعا وعند المتاخرين اربعة وعشرون اصبعا فعلى التقديرين كل ميل ستة وتعون الف اصبع كما لا يخفى على المحاسب انتهى

Mas'alah: What is the difference between the ancients and later scholars in measuring the cubit and mile?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 580

قوله وقيل الخ اعلم ان علماء الحساب اتفقوا على ان الميل ثلث فرسخ وان الفرسخ ثلثة اميال واختلفوا في مقدار الفرسخ على القولين فالمنقول عن القدماء ان تسعة الف ذراع وذهب المتاخرون في مقدار مسافة الميل فانه مبني على اختلاف واقع بينهم في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعا والمتاخرون قالوا اربع وعشرون اصبعا والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس لتركي فشعيرات الذراع عند القدماء مائة واثنتان وتسعون شعيرة وعند المتاخرين مائة واربعة واربعون وعدد شعيرات الفرسخ عند وما ذكر في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتدا اذا كان في

طرف غير قدامة

Mas'alah: What are the calculations for the number of finger-breadths and barleycorns in a farsakh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 581

حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا القدماء سبعة عشر مائة الف وثمانية وعشرين الفا الحاصل من ضرب مائة واثنين وتسعين عدد شعيرات الذرع في اثنى عشر الفا عدد ذراع افرسخ وعدد اصابع الفرسخ عند القدماء مائتا الف وثمان وثمانون الفا الحاصل من ضرب اثنين وثلثين عدد اصابع الذراع في تسعة الاف عدد ذراع الفرسخ وعند المتاخرين هذا القدر ايضا الحاصل من ضرب اربعة وعشرين عدد اصابع الذراع في اثنى عشر الفا عدد ذراع الفرسخ وان شئت زيادة التفصيل والبسط فارجع الى رسالتي المتعلقة بحث سبع عرض شعيرة من شرح ملخص الجغميني ف يعلم الهيأة المسماة بالافادة الخطيرة

Mas'alah: What is the poetic mnemonic for the measurement of a mile in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 582

الميل مساحة ومن لطائف الاشعار ما قيل ونسبه بعضهم الى ابن الحاجب ان البريد من الفراسخ اربع+ ولفرسخ فثلث اميال ضعوا+ والميل الف أي من الباعات قل+ والباع اربع اذرع تستتبع+ ثم الذراع من الاصابع اربع+ من بعدها العشرون ثم الاصبع+ ست شعيرات فظهر شعيرة+ منها الى بطن الاخرى توضع+ ثم الشعيرة الى

ست شعيرات فقل+ من شعر بغل ليس فيها مدفع

Mas'alah: Which narrators transmitted the hadith on wudu in hardships?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 587

واخرج ابن جرير من حديث علي ومالك والشافعي وعبد الرزاق واحمد ومسلم والترمذي وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مثله

Mas'alah: What is the preferred opinion on tayammum for a resident fearing cold in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض باللسان وهو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه شح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن في الصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 589

قلت هذا يشير الى ان الفتوى في هذه المسألة على قول ابي حنيفة واليه يشير صنيع صاحب الهداية فانه اخر ذكر دليل قوله عن دليلهما على ما هو عادته الغالبة من

تاخير ما هو المختار عنده

Mas'alah: What is the critique of the placement of the grammatical analysis in the commentary?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 601

قوله في الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وايضا بيان اعراب الجملة عند كل واحد من اجزاء الجملة جائز وليس ههنا شيء يخصص التعرض باحدهما كما ذكره اخي جلبي في ذخيرة العقبي ومنهياته فغير مجد عندي لان غرض المورد ليس انه ارتكب الشارح امرا ممتنعا حتى يكفي في جوابه ذكر جواز بيان اعراب الجملة وبيان وجه المبادرة بل غرضه انه ارتكب امرا غير مناسب تستنكف عنه القرائح السليمة ولا شبهة في ذلك فان بيان اعراب الجملة قبل تمامها وان كان جائزا لكن م او صلوة الجنازة الاولى هو بيانه عقيب جميع اجزائها او اكثرها واما ذكره في اثنائها بحيث يتوسط المعطوفات ويفصل بين المتعلقات فمنكر جدا وما ذكر من وجه المبادرة انما يستحسن اذا كان الشارح اكتفى على تركيب بعض الاجزاء واما اذا اراد ذكر تركيب جميع اجزاء الجملة من اولها الى اخرها فلا اعتبار له

Mas'alah: What is the objection regarding the inclusion of 'limuhdith' in the subject?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 601

الثالث ان المبتدأ هو الضمير وحده وقد ضم اليه قوله لمحدث ففيه تسامح

Mas'alah: Is the phrase 'fi al-ibtida' syntactically connected to the subject or to 'fawt' and 'khawf'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 601

الخامس ان ما اختاره من كون لفظ في الابتداء متعلقا بالمبتدأ لا يخلو عن تكلف والا ظهر انه متعلق بالفوت او بالخوف

Mas'alah: What is the ninth objection regarding unnecessary specification of the subject?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 602

التاسع انه يلزم على ما اختاره تخصيص المبتدأ المعروف وتوصيفه بوصف من غير حاجة اليه وهو مستنكر عندهم وبالجملة فكلامه ههنا برمته لا يخلو عن تكلف وتعسف لا يحتاج اليه

Mas'alah: What is the authentic narration on tayammum with one strike for the face and hands?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 611

واخرج الدارمي في سننه وقال صح اسناده من حديث قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن

Mas'alah: What is the meaning of 'kala hinnatan' (measuring wheat) in the context of tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 642

قوله او كال حنطة من الكيل

Mas'alah: What is the criticism of al-Tahawi's analysis regarding tayammum for responding to salams?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 654

واني لفي غاية العجب عن تحقيقات الطحاوي في بعض المواضع حيث يرسل الكلام من دون تامل لما يرد عليه ورودا ظاهرا فضلا عما يرد عليه بدقة النظر

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before the prayer time in Hanafi fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 665

قوله وهذا بناء على ما عرف بصيغة المجهول اي هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على ما تقرر في كتب أصول الفقه

Mas'alah: When is metaphorical interpretation of shariah texts permissible?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 673

الشريعة والحمل على المجاز أنما يصح عند تعذر الحقيقة واذ ليس فليس

Mas'alah: What is the response to the argument against seeking water?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 674

وحاصل الجواب عنه

Mas'alah: What does the phrase 'that it encompasses all the sections' refer to?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 678

قوله أن تستوعب الاقسام كلها اي المذكورة في المتن والمبسوط والزيادات

Mas'alah: What is the definition of certainty, doubt, and predominant speculation in fiqh?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 682

تنبيه ذكر صاحب البحر في خاتمة القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك المنعقدة لبيان الفوائد المتعلقة بتلك القاعدة في كتابه الاشباه والنظائر الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب وصرحوا في النواقض بأن الغالب كالمتحقق أنتهى

Mas'alah: What is the definition of certainty and doubt according to al-Hamawi?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 682

وقال السيد الحموي في حواشي الاشباه في صدر القاعدة الثلاثة اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب الى

Mas'alah: Fiqh passage: حص ولف هلوق?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 697

قوله فلو صح

Mas'alah: What is the elaboration on the negation of obligation to delay prayer from the author's statement 'recommended'?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 698

الخ تفريغ على نفي وجوب التأخير المستفاد من قول المصنف وندب

Mas'alah: How do Hanafis refute the Shafi'i argument that 'finding' implies prior searching?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 699

الا ترى الى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى وقوله تعالى قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا

فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقوله تعالى ووجدوا ما عملوا حاضرا وقوله تعالى فوجدا فيها جدار الى غير ذلك من الايات والاحاديث حيث ذكر فيها الوجود مع انتفاء الطلب

Mas'alah: What does al-Nihayah state regarding the ruling on tayammum?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 701

وذكر في النهاية انما

Mas'alah: Fiqh passage: ام نا ةرهاظ ةيادهلا يف اذك هلوق ادهلا يف روكذم هلك هلبق هركذ?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 702

قوله كذا في الهداية ظاهرة ان ما ذكره قبله كله مذكور في الهداية مع انه لا ذكر فيها لصورة وضع غيره بغير امره مطلقا فضلا عن ذكر الاتفاق فيه والخلاف فيه

Mas'alah: What are the two interpretations of the reference to al-Hidayah regarding the disagreement?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 702

وذكر في ذخيرة العقبي في توجيهه وجهين احدهما ان يجعل اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بأمره وثانيهما ان لفظ الهداية غلط

للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ذكره الشارح بقوله اما اذا الى قوله كذا في الهداة مذكور فيه بتمامه واقول للوجه الثاني مما لا يلتفت اليه الفضلاء واما التوجيه الاول فضعفه ايضا ظاهر فأن عبارة المتن مطلقة لا تخصيص لها بصورة دون صورة بل حملها على التعميم اولى لما عرفت من ان الصحيح هو كون الصور كلها خلافية والصواب ان يقال الاشارة بقوله كذا الى صدر كلامه فقط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for one who has minor impurity versus one who requires ritual bathing?

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, p. 726

اطلاقه وبنسخ اطلاقه ونحو ذلك

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries:** 2039 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 733